الأستاذ الدكتور
حسين بن عبد الله العمري
العلامة القاضي
محمد بن أحمد الجرافي

العلاّمةُ والمجتهد المُطلق
الحسَنُ بنُ أحمَد الجلال

(١٠١٤-١٠٨٤هـ/١٦٠٤-١٦٧٣م)

حَياته وآثارُه

(دراسة ونصوص محققة)





العلاّمةُ والمجتهدِ المُطلق

الحسَنُ بنُ أحمد الجلال

(١٠١٤-١٠٨٤هـ/١٦٠٤-١٦٧٣م)

حَياته وآثارُه

(دراسة ونصوص محققة)

الأستاذ الدكتور
حسين بن عبد الله العمري

العلامة القاضي
محمد بن أحمد الجرافي

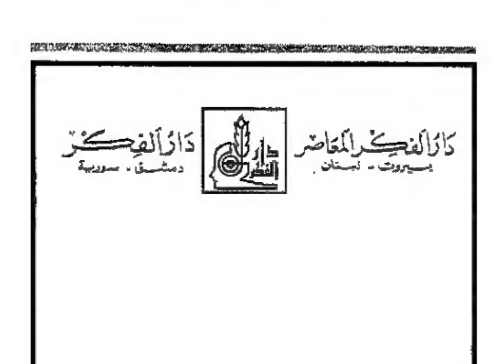
العلاَّمةُ والمجتهِد المُطلق

الحسَنُ بنُ أحمد الجلال

(١٠١٤-١٠٨٤هـ/ ١٦٠٤-١٦٧٣م)

حيَاته وآثارُه

(دراسة ونصوص محققة)



الرقم الاصطلاحي: ١٣٩٤,٠١١
الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-631-2
الرقم الموضوعي: ٩٢٠
الموضوع: التراجم والسير والأنساب
العنوان: الحسن بن أحمد الجلال
التأليف: العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي
أ. د. حسين بن عبد الله العمري
الصف التصويري: دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي: مطابع المستقبل - بيروت
التجليد الفني: محمد علي الحمصي - بيروت
عدد الصفحات: ٥٤٤ ص
قياس الصفحة: ١٧ × ٢٥ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سورية
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
هاتف ٢٢٣٩٧١٧، ٢٢١١١٦٦
http://www.fikr.com/
E-mail: info @fikr.com



الطبعة الأولى
جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ
أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م

المحتوى

الموضوع	الصفحة

العلاّمةُ والمجتهِد المُطلق

الحسَنُ بنُ أحمد الجلال

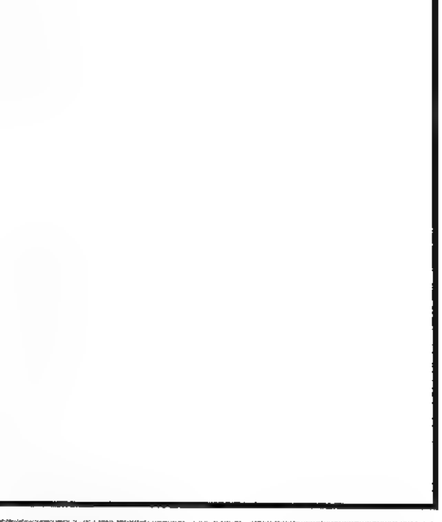
(١٠١٤-١٠٨٤هـ/ ١٦٠٤-١٦٧٣م)

حَياته وآثارُه

(دراسة ونصوص محققة)

الأستاذ الدكتور
حسين بن عبد الله العمري

العلامة القاضي
محمد بن أحمد الجرافي



فَرْش
بين يدي الجلال

بينَ يدي الجَلال

منذ نحو عقد من الزمن أخرجت كتابي عن شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني: ت: ١٢٥٠هـ = ١٨٣٠م: (الإمام الشوكاني رائد عصره: دراسة في فقهه وفكره)[١]، واعتمدت في تناول بعضِ موضوعاته ـ فيما اعتمدت ـ على كتابات العلامة المجتهد الكبير الحسن بن أحمد الجلال، مفيداً من سعة علم الأخ الجليل العلامة القاضي محمد ابن أحمد الجرافي، وذخائر مكتبته التي تضم عدداً من مؤلفات الجلال القيمة التي لما تزل مخطوطة. من عدادها كتاب ((ضوء النهار)) قبل أن يقدر له الطبع[٢]. و ((نظام الفصول)). و ((عصام المتورعين عن مزالق المؤصلين)). و ((تلقيح الأفهام شرح تكملة الأحكام)) وغير ذلك.

تبين لي وقتئذ شمول فضل الجلال، وعلو كعبه في العلم، كما ساورني من وجه آخر دهش وأسف من انصراف من يعنى بالتراث عن الاهتمام بموروثات الجلال من كتب تحمل إلى الوارثين أفانين فضله في علمه؛ رغم إقرار أولي الفضل ممن عاصره ومن أتى بعده حتى زمن العلامة ابن الأمير، ومن بعده شيخ الإسلام الشوكاني، ومن تلاه حتى يوم الناس هذا، كل أولئك يقرّون له بأنه فريد زمانه، ونسيج وحده، علماً واجتهاداً، وأدباً، وفضلاً.

ومن العرفان بحقوق ذوي الفضل على وارثي ذخائرهم من العلم، عقدت العزم ـ بالاتفاق والتعاون العلمي مع الأخ العلامة العزي الجرافي ـ على القيام بدراسة شاملة

---

(١) صدر في دار الفكر ـ في دمشق.

(٢) صدر في أربعة أجزاء كبار عن مجلس القضاء الأعلى سنة: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

لفقه الجلال وفكره، والعمل في تحقيق ما يمكننا إخراجه من كتبه ورسائله إلى الناس منشوراً؛ فقصصنا غير المتوفر منها، حتى أصبنا معظم ذلك مخطوطاً أو مصوراً بعد أن التمسناها في مظانّها(١) .

غير أن انتقالي إلى لندن للعمل ثمة، وانشغالي بذلك. ثم عكوفي على المشاركة في تحقيق (شمس العلوم) للعلامة الكبير نشوان بن سعيد الحميري(٢) ، كل ذلك أخّر كثيراً إنجاز ما عقدنا عليه العزم من إيفاء الجلال شيئاً من حقه علينا من الاهتمام به حتى اليوم. حيث استقام لنا تحقيق أربعة من مؤلفاته الهامة غير المنشورة. وفرغنا من وضع مقدمة لها يتصدرها بحث نرجو أن يستوفي سيرة الرجل في نشأته وتلقيه وعلمه، وميزاته الاجتهادية، وانتفاع الناس بأصالة فكره، وسعة علمه، وقويم منهجه.

ونحن في سعينا أثناء وضع الدراسة أصبنا ترجمة للجلال وضعها معاصره العلامة المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم في تاريخه ((بهجة الزمن)) ووقفنا على ما داخل تلك الترجمة من بعض التشويشات والمآخذ وسوء الادّعاءات، ففنّدْنا ذلك ودحضناه في الفصل الذي عقدناه بعنوان: (**الجلال الأصولي المجتهد**).

كان قد صدر للعلامة الجلال السفر الحفيل: ((ضوء النهار)) في أربعة مجلدات عام: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م. ويعود الفضل في ذلك إلى المرحوم القاضي حسين بن أحمد السياغي نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، تعضده لجنة انتظم فيها أربعة عشر عالماً من الفضلاء، يرأسهم في هذا العمل الجليل الأخ العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي نفسه، وقد كان وقتئذ يتسنم منصب نائب لوزير العدل(٣) .

وها هي مؤلفات سبعة للجلال نضعها بين أيدي القرّاء الكرام في نشرة محققة(٤) جعلناها القسم الثاني من كتابنا هذا:

---

(١) انظر مؤلفات الجلال من كتب ورسائل: ص ٨٥ .

(٢) صدر بحمد الله في اثني عشر مجلداً عن دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ ودار الفكر ـ دمشق ـ صيف عام: ١٩٩٩م.

(٣) مقدمة (ضوء النهار)، ص: ٢٥

(٤) قامت المطبعة المنيرية في القاهرة ـ محمد منير الدمشقي ـ سنة: ١٣٤٨هـ = ١٩١٠ بطباعة (فيض الشعاع) و (العصمة عن الضلال) في نشرة سقيمة غير محققة مع رسائل يمنية أخرى، وهي ـ مع ذلك ـ نادرة مفقودة.

ـ الأول: (العصمة عن الضلال).

في أصول العقائد؛ اعتمدنا في تحقيقه أصلاً بخط العلامة ابن الأمير، وعليها تعليقاته، قيدناها في هوامش طبعتنا كما جاءت لم نطرح منها شيئاً بغية الإفادة منها، فقد وقفنا فيها على مناقشات لابن الأمير لآراء الجلال، فأبدع ببصره الثاقب في موضوعات على درجة بالغة الأهمية في أصول العقائد، من التوحيد، إلى الحكمة والعدل، ومن النبوة إلى الإمامة، وفي ((الإيمان والإسلام والكفر)).

الثاني: شرحه المحكم لبديعيته الشعرية المطولة التي أسماها: ((فيض الشعاع))، مطلعها:

العِلْمُ عِلْمُ محمَّدٍ وصِحابِهِ   يا هائماً بقِياسِهِ وكتابِهِ

وهي مع شرحها أصبناها بخط الجلال، فرغ منها في شهر شعبان سنة: ١٠٥٨هـ = سبتمبر: ١٦٤٨م. حين ناهز الثالثة والأربعين من عمره[١].

الثالث: رسالة الجلال المهمة: ((براءة الذّمة في نصيحة الأئمة)):

كان وجَّهها إلى معاصره الإمام المتوكل على الله إسماعيل بعد توحيده بلاد اليمن شماليها وجنوبيها، ينتقد فيها الجلال بعض مايقوم به عمال الإمام في إداراتهم البلاد من تدابير لا يقر بعضها الشرع، كفرض الضرائب على ((الضعفاء والفقراء)) في مشرق البلاد، كما تعرض لأمور أخرى بالمناقشة كالقول بكفر التأويل الذي ينكره[٢]. هذه الرسالة ذكر المؤرخ العالم عبد الله بن علي الوزير ـ في حوادث سنة: ١٠٦٦هـ = ١٦٥٠م ـ أن العلامة الجلال: ((استشكل فيها التحريج على يافع، وانجر كلامه إلى أطراف، وقد كتبت منها نسخة بخطي، ويمكن المناقشة لبعض أطرافها. وقد كتب عليها بعض أهل وقته جواباً شغل فيه القرطاس واستنتج من غير قياس))[٣].

---

(١) ومولده في شهر رجب سنة: ١٠١٤هـ = نوفمبر: ١٦٠٥م.

(٢) انظر الفصل الخاص بالجلال ((الأصولي المجتهد)).

(٣) طبق الحلوى: ١٢٤.

نسخة الرسالة هذه هي التي كتبها القاضي العالم محمد بن عبد الملك الآنسي[1] (ت: ١٣١٦هـ = ١٨٩٩م) بخطه، فاعتمدناها أصلاً. وبعد أن بذل صديقنا العزيز الأستاذ الدكتور عدنان درويش وسعه في مقابلتها ــ بعد انتساخها ــ بنسخة أخرى أصبناها، أهدانا الأخ الكريم الأستاذ القاضي علي بن أحمد أبي الرجال مصورة نسخة للرسالة المذكورة بخط العلامة ابن الأمير: ((كتبها لنفسه في شهر صفر سنة: ١١٢٨هـ [يناير: ١٧١٥م]))، وذكر أنه قابلها على النسخة الأم التي نقلت عنها، وقد ألفيناها مطابقة للنسختين الأخريين المشار إليهما، خلا عبارات نزرة وشاهدين من الشعر مزيدة في تلك النسخة، ولسنا ندري إن كان ذلك مما وضعه المؤلف أو أنه إضافات أقحمها العلامة ابن الأمير في النص. ولم يتيسر لنا إثبات ذلك والقطع فيه حيث كنا قد فرغنا من تحقيق النص وشرعت المطبعة بالطبع. بيد أننا سوف نستدرك ذلك في طبعة قابلة بإذن الله.

الرابع: شرحه الثمين: ((تَلْقيح الأفهام بصحيح الكلام)) على (تَكْمِلَة الأحكام للمرتضى).

وقد اعتمدنا نسختين خطيتين:

الأولى (أ): منقولة عن خط العلامة ابن الأمير، لتلميذه الفقيه العالم الفاضل عبد الرحمن بن يحيى المحرابي (ت: ١٢٢١هـ = ١٨٠٠م) منقولة عن نسخة المؤلف، فاعتبرناها أصلاً، كما أثبتنا في الحواشي.

وعارضناها بنسخة خطية خزائنية ثانية (ب): بقلم يحيى بن إبراهيم بن عبد الله الجحافي، عليها عبارة تملُّك كتبها مالك النسخة علي بن القاسم بن أحمد بن القاسم مؤرخ في سنة: ١١٣٢هـ = ١٧٢٠م.

---

(١) ترجمته في ((حوليات [رفيقه] العلامة الجرافي)) بتحقيقنا، (دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ دار الفكر ـ دمشق ـ : ١٩٩٢: ١٥٧ و ٢٠٤ ـ ٢١٠.

تعود أهمية ((تلقيح الأفهام)) الذي ننشره للمرة الأولى محققاً لندرته في بابه، فإن (تكملة الأحكام) للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى الملحقة بكتابه ((البحر الزَّخَّار)) لم تتجاوز (ثماني عشرة ورقة)[1]، وقد حاول فيها أن يلخص ما لم يتكلم عليه الفقهاء، في كتب الفروع الفقهية من (أفعال القلوب)، وقد بدا للجلال ببصره النفاذ وذهنه الوقاد وسعة اطّلاعه مدى خطورة قصورهم في هذا الجانب المهم الذي غاب في طيات ما أسهب به الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتباين عصورهم وأصقاعهم في شروح أحكام الجوارح ـ من قتل وزنى وسرقة... ونحو ذلك ـ في فروع الفقه لعلاقة ذلك مباشرة بالأحكام الشرعية والمعاملات، وكادوا يغفلون هذا الأمر أو التوسع والنظر في ((أفعال القلوب))، هذا الأمر الذي هو ـ دون ريب ـ مسلك أخلاقي قائم على السرائر والنوايا المضمرة أو الآثام الباطنة، من حسد أو غلٍّ أو كذب أو افتراء وبهتان، أو كبر وزهو، أو نفاق، أو جبن وبخل؛ إلى غير ذلك مما تناوله الجلال بالشرح والإيضاح بإحاطة وشمول، وعمق فكر العالم البصير بنزعات النفس البشرية، المدرك لدقائق أبعاد السلوك الإنساني العام، مفرِّقاً بين ذلك وبين أفعال الجوارح أو أعمالها من عبادات ومعاملات، حاشداً في إباناته عن ذلك مختلف الأدلة والحجج الدينية والشرعية واللغوية، والأصولية، والعلمية فقهية وحديثية، ثم المنطقية من تحسين وتقبيح؛ كل ذلك بشفافية بالغة وإخلاص صوفي نقي أخّاذ.

الخامس: رسالة في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء، وفي ظن وجوبها على من سمعه مع كمال شروطها وجوباً معيناً.

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة نسخة أصيلة كتبها يحيى الشهاري سنة: ١١٨٧هـ. وجاء في خاتمتها:

((انتهى هذا الرقم لعشر ليال بقين من شهر جمادى الآخرة سنة: ١١٨٧، بقلم الفقير إلى الله تعالى يحيى بن صالح بن محمد الشهاري...)).

(١) البحر الزخار: ٥/٤٨٤ ـ ٥٢٠.

السادس: رسالة في عدم تقرير البانيان (الهنود) وأهل الذمة في اليمن.

اعتمدنا في تحقيقها نسخة أصيلة منسوبة مقابلة. جاء في خاتمتها:

((انتهت منقولة هي والتي قبلها من خط السيد البحر النمير محمد بن إسماعيل الأمير، قدس الله روحه، نقلها من خط مؤلفها، رضوان الله عليه، والحمد لله رب العالمين، بلغ مقابلة على الأم بحمد الله أنا ووالدي وجيه الأمة كان الله له آمين)).

السابع: رسالة في عدم وجوب الخمس في الحطب.

اعتمدنا في تحقيقها نسخة مخطوطة فريدة، تبدو عليها سمة الأصالة والصحة، فلم تذيل بخاتمة تعلمنا تاريخها أو اسم من اضطلع بنسخها.

وبعد: فحق علينا التنويه والشكر لجنود مجهولين لولا عونهم لنا ما كان بوسعنا إخراج النصوص المخطوطة محققة على هذا النحو من الدقة التي نرجوها، فقد قام كل من الأخ الأديب القاضي عبد السلام بن محمد بن أحمد الجرافي، وابن أخيه النابه عصام ابن محمد بن محمد، وتوليا انتساخ ((تلقيح الأفهام))، كما اضطلع صديقنا العلامة الأخ الدكتور عدنان درويش مشكوراً بانتساخ الرسائل السِّتّ الأخرى، وأكثر من ذلك فقد ناب عنا في النظر في تجارب الطباعة، وذلك أمر لا يدرك أهميته إلا من يعانيه. أما صديقنا الأخ الأستاذ محمد عدنان سالم المدير العام لدار الفكر فأياديه سابغة كثيرة، وما ظهور هذا الكتاب عن الجلال بصورته الأخيرة بإشرافه إلا مثلاً من أياديه، فله خالص الشكر وصادق التقدير.

وإننا إذ نأمل في تلافي ما قد يحتاج إلى تلافيه في طبعة قابلة، نعتذر عن القصور فيما كنا نطمح ونبتغي. ولكن حسبنا صدق المحاولة. ونلتمس من الله حسن الجزاء، وهو من وراء القصد.

لندن في: ١٢ شوال: ١٤٢٠هـ **أ. د. حسين بن عبد الله العمري**

الموافق: ٢٠٠٠/١/١٨م

الحسَن بن أحمد الجلال

من المهد إلى اللحد

(١٠١٤ - ١٠٨٤هـ / ١٦٠٤ - ١٦٧٣م)

- المولد: (مسقط رأسه) النشأة والتلمذ.

- شقيقه الهادي بن أحمد الجلال.

أ - أبرز شيوخه:

١- العلامة لطف الله الغياث الظفيري.

٢- الحسين بن القاسم.

ب - الرحيل إلى صنعاء.

٣- العلامة عبد الرحمن الحيمي مرآة العصر.

٤- الشيخ الختن العلامة المفتي المؤيدي.

جـ - زواج ثان.

د - الجلال واحد من كبار أعلام عصره.

هـ - المتوكل إسماعيل (نقد ونصائح له).

و - المؤرخون وشخصية الجلال.

ز - وفاته وبكاء ابن الأمير على قبره.

((العلم في جدث الجلال بحوره: ١٠٨٤هـ)).

المولد: (مسقط رأسه)، النشأة ورحلة الطلب والتتلمذ

في رغافة، إحدى هجر[1] العلم، من قرى جماعة صعدة شمال صنعاء، وهي التي تقع إلى يسار الطريق الممتد من صعدة إلى باقم فظهران فنجران[2]. كان مولد حسن بن أحمد بن محمد الذي اشتهر كأسلافه من قبله باسم جدهم الثامن الجلال[3] للتمييز لهم من فروع أخرى من أشراف اليمن، يلتقي نسبهم بجدهم المشترك الإمام المشهور الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن الحسين الحسني الطالبي الرسسي (ت ٢٩٨هـ / ٩١١م)، مؤسس المذهب والدولة الزيدية الأولى في اليمن.

في تلك القرية المجهولة، اليوم، كان مولد علامتنا الحسن بن أحمد في شهر رجب سنة (١٠١٤هـ / نوفمبر ١٦٠٥م)، من أبوين فاضلين، فقد كان والده معروفاً بالتَّفقُّه والفضل، كما أن والدته الشريفة آمنة بنت الإمام أحمد بن يحيى بن أبي القاسم، كانت ((بمكانة من الفضل وقيام الليل، وكان الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم يراسلها إلى رغافة ويستمد دعواتها))[4].

* * *

الهادي بن أحمد الجلال:

ولا نعلم أخاً عاش للحسن غير أخيه الهادي بن أحمد، الذي كان على درجة من العلم وعلو الكعب فيه، إلا أنه دون أخيه بالطبع. وكان قد رحل إلى ذمار وإب وتعز، للطلب والتتلمذ وأخذ أمهات كتب الحديث على شيوخها،وهناك استوطن مع أولاده، وكان له صلة وجراية من زميل دراسته مع أخيه الحسن بن أحمد أيام صعدة وربما شهارة، الأمير الكبير محمد بن الحسن بن القاسم (ت ١٠٧٩هـ/ ١١٦٨م)[5] .

---

(١) الهجرة في مصطلح أهل اليمن: مركز للعلم والمتعلمين تكون في الغالب وسطاً بين القرى.

(٢) الأكوع (القاضي إسماعيل): البلدان اليمنية عند ياقوت (الكويت ١٩٨٥) ١٢١.

(٣) فهو: ١ـ الحسن، ٢ـ ابن أحمد، ٣ـ ابن محمد، ٤ـ ابن علي، ٥ـ ابن صلاح، ٦ـ ابن أحمد، ٧ـ ابن الهادي، ٨ـ ابن (الجلال). وانظر الجدول (المشجر) في الصفحة التالية .

(٤) زبارة: نشر العرف ٨٣/٣.

(٥) نشر العرف: ٩٧/٣.

1 ـ الإمام علي بن أبي طالب

↓

2 ـ الحسن

↓

3ـ الحسن

4 ـ إبراهيم ← 7000 القاسم

8 ـ الحسين

9 ـ (الإمام الهادي) يحيى بن الحسين (ت 2 هـ/ 911 م) ← (22)

↓

23ـ الجلال [الجد الثامن]

↓

24ـ الهادي

↓

25ـ أحمد

↓

26ـ صلاح

↓

27ـ علي

↓

28ـ محمد

↓

29ـ أحمد

↓ ↓

30 ـ الحسن — الهادي

(1014 ـ 1084 هـ/ 1605 ـ 1673 م) — (ت 1079 هـ/ 1668 م)

محمد — فاطمة

(1042 ـ 1104 هـ/ 1632 ـ 1692 م)

الفضيل

(توفي قبل والده سنة: 1099 هـ/ 1692 م)

وعلى الرغم من أننا لم نطلع على كتاباته أو تصنيفاته، إلا أن الاقتباس التالي عن ابن الوزير قد يكمل لنا الصورة عن الرجل وعلمه، فقد ذكر أنه في ((أيام سكونه باليمن سمع في الحديث النبوي، وآثاره تدل على فطنة وتضلُّع، وشرح الأسماء الحسنى شرحاً وافق في بعضه مسائل الأشعرية، وخالفهم في مسألة الكسب[١]، وألحقهم على أحد تقديرين بالجهمية[٢]، وأثبت الرؤية وجعلها كمذهب أوائل الحنابلة حقيقية، وجوز حصولها في الدنيا، وقطع في عقيدته التي صنفها بخروج العصاة الأشقياء))[٣].

لم يكن الهادي الجلال في درجة علم أخيه، كما أنهُ لم ينزع منزعه في الاجتهاد والجرأة في المناظرة والإعلان بما كان يعتقده صواباً غير خائف في ذلك لوم لائم، وقد عبر عن هذا الفارق بينهما الحسن الجلال نفسه حين قال لتلميذه العلامة عثمان بن علي الوزير (ت ١١٣٠هـ/ ١٧١٨م) ذات مرة:

((يا ولدي أنا حذوت حذو محمد بن إبراهيم الوزير[٤] فعاداني أهل الوقت، وأخي الهادي حذا حذو الهادي بن إبراهيم فأخذ عنهم وأخذوا عنه))[٥].

كان من غريب المصادفات أن قام الهادي الجلال بالطلوع إلى صنعاء لزيارة أخيه الحسن، فمكث لديه أياماً في الجراف، حيث كان استقر، ومات عنده في يوم الثلاثاء

---

(١) مفهوم الكسب عند الأشعرية: هو أفعال العباد، التي هي كسب لهم وهي خلق الله، وأن ((علمه سبحانه وتعالى لا يوصف بالضرورة والكسب، لأن ذلك صفات علم الخلق)) الباقلاني: (الإنصاف) ط الخانجي، القاهرة ١٩٦٣: ٣٣، ٤١، وعن الأسماء والصفات عندهم انظر: الباقلاني (التمهيد)، بيروت ١٩٥٧: ٢٢٠ ـ ٢٥٠.

(٢) الجهمية: فرقة إسلامية تنسب إلى مؤسسها جهم بن صفوان الراسبي السمرقندي (ت ١٢٨هـ = ٧٤٥م).

(٣) طبق الحلوى: ٢٤٣.

(٤) هو العلامة المجتهد الكبير صاحب العواصم والقواصم (ط) وغيره (ت ٨٤٠هـ/ ١٤٣٦م). وسيأتي معنا ذكره كثيراً، والهادي بن إبراهيم بن علي الوزير هو أخوه الأكبر، برع في عدة علوم، وأصبح من أكابر علماء اليمن وأحسنهم نظماً وشعراً، فكاتبه العلماء والأدباء والشعراء من مختلف الأرجاء والأصقاع، وترجمه السخاوي في الضوء اللامع ٢٠٦/١٠، وابن حجر في إنبائه ٢١٠/٣ ـ ٢١١، وأثنى عليه وعلى أخيه محمد بن إبراهيم الذي وصفه بأنه: ((شديد الميل إلى أهل السنة))، وانظر عنهما أيضاً البدر الطالع ٨١/٢،٢/ ٣١١٦.

(٥) نشر العرف ٩٨/٣.

عاشر جمادى الأولى سنة (١٠٧٩هـ/ ١٦٦٨م)[١]، في الوقت الذي كان صاحبه محمد ابن الحسن يزور أقرباءه في الروضة القريبة من الجراف على مسافة عشرة كيلو مترات شمال صنعاء حيث مات أيضاً في السنة نفسها[٢].

ويبدو أيضاً أن والدهما توفي مبكراً، فقد ذكر المترجمون للحسن الجلال أنه انتقل بعد وفاة والدته إلى صعدة يافعاً للتتلمذ على علمائها[٣]، الذين كان من أبرزهم الشيخ القاضي الحسن بن يحيى حابس، ثم لم يلبث أن ارتحل عنها إلى مدينة شهارة وكانت منارة علم، كما باتت وقتها معقل المقاومة اليمنية ضد الوجود العثماني في شمال البلاد.

واتخذ منها المؤيد محمد بن القاسم بن محمد عاصمة له بعد أن خلف والده المتوفى سنة (١٠٢٩هـ/ ١٦٢٠م)[٤]، والتفَّ حوله في شهارة كبار العلماء والسياسيين، ومشاهير القادة، ورجال الدولة القاسمية الناشئة. ويفيدنا مؤرخ العصر، ابن أخي الإمام المؤيد، أحد أعلام زمانه علماً وفقهاً وأدباً، يحيى بن الحسين بن القاسم[٥] (ت ١١٠٠هـ/ ١٦٨٨م) بأن وصول الجلال إلى شهارة لطلب العلم والتتلمذ كان في (أول دولة الإمام المؤيد)[٥]، أي أنه كان وقتئذ في نحو السادسة أو السابعة عشرة من عمره، وهي سن يرتقي فيها الطالب النابه إلى مرحلة أو درجة في الطلب يدرس فيها علوماً يتجاوز فيها حفظ المتون الصغيرة بعد قراءة القرآن الكريم أو حفظه، بعضه أو كله، وتجويده، وترديد أراجيز ومنظومات النحو والصَّرف، إلى علوم اللغة والبيان، والتدرج في الدرس وحضور الحلقات في علوم القرآن والإعجاز، والفقه وأصوله، وعلم الكلام والمنطق، (أصول الدين) إلى علوم الآلة وغير ذلك، ثم ينتقل بعده إلى الدراسة والتعمق

---

(١) طبق الحلوى٢٤٣.

(٢) طبق الحلوى ٢٣٧.

(٣) الشوكاني: البدر الطالع ١٩٢/١.

(٤) الشوكاني: البدر الطالع ٧١/٢ - ٧٢.

(٥) يحيى بن الحسين: بهجة الزمن (حوادث سنة ١٠٨٤هـ).

في علوم الاجتهاد وأدواته كما يطلق عليها الفقهاء[١] . وإذ يجمل الشوكاني القول بأنه ((رحل إلى شهارة وأخذ عن أهلها))[٢] ، فإن يحيى بن الحسين قد ساعدنا بقوله بأنه قرأ في شهارة ((تلك الأيام على الشيخ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري وعلى شرف الإسلام الحسين بن القاسم))[٣] .

* * *

أ ـ أبرز شيوخه

١ـ العلامة لطف الله الغياث:

علامة زمانه، المحقق الكبير، الرحلة، و دائرة (المعارف المحققة)، التي استفاد منها في رحلته واستقراره بعض الوقت، ومن ثم اختلاطه بعلماء العرب والمسلمين في مكة، كما يفيدنا الشوكاني، حتى إنه ((لم يكن باليمن إذ ذاك من يبلغ في تحقيق علم المعاني والبيان والأصول والنحو والصرف إلى درجته، فضلاً عن أن يكون شيخاً له، وقد تبحر في جميع المعارف العلمية، وصنف التصانيف))[٤] .

لقد تتلمذ الجلال إذن في شهارة على مشايخ أبرزهم، العلامة الغياث، لازمه ربما ثلاث سنوات أو أربع، حتى قام الشيخ بزيارة مسقط رأسه وأهله، (ظفير حجة) في أوائل سنة (١٠٣٥هـ/ ١٦٢٦م)، وكان عالي السن، إلا أنه كان قوي العقل والذاكرة، وصادف أن مات هناك، ربما فجأة أو إثر مرض، وذلك في رجب / إبريل من السنة نفسها.

* * *

٢ـ الحسين بن القاسم بن محمد:

هو العلامة الأمير الشريف الحسين بن القاسم بن محمد (ت١٠٥٠هـ/ ١٦١٢م)، فهو ـ وإن كان تلميذاً للأول ـ إلا أن أهميته وأثره على التلميذ الجلال[٥] لم تنقطع

---

(١) راجع أدب الطلب لشوكاني ١٠٧ ـ ١١٤، ومناهج العلماء المسلمين لروزنفال (الترجمة العربية)، وللعلامة الحسين بن القاسم كتاب في آداب العلماء والمتعلمين (ط).

(٢) الشوكاني: البدر الطالع ١٦٢/١.

(٣) بهجة الزمن ١٤٥/٢ آ.

(٤) البدر الطالع ٧١/٢ ـ ٧٢، أدب الطلب ١٠٩.

(٥) يكبر الحسين بن القاسم، الحسن الجلال بخمسة عشر عاماً، فهو من مواليد سنة (٩٩٩هـ/ ١٥٩١م)، فحين كان التلميذ الجلال في أول هذه المدة في نحو السابعة عشرة كان شيخه كهلاً في نحو الثانية والثلاثين.

بفترة شهارة، بل بملازمته له سنوات لاحقة طويلة، كما لازم أخاه الآخر الحسن بن القاسم وغيرهما، وتأتي أهمية العلامة الحسين بن القاسم بن محمد، وهو والد المؤرخ يحيى بن الحسين، أنه دون شك كان أعلم أولاد الإمام القاسم بن محمد العشرة[1]، وأبقاهم أثراً في تاريخ الفقه والعلم، كما كان في الحرب والسياسة، لقد كان شيخه الغياث يعجب كثيراً من فهمه العالي، وحسن إدراكه، حتى فاق أقرانه في الدقائق الأصولية والبيانية والمنطقية والنحوية، واشتغل بالحديث والتفسير والفقه وأصوله، وهو مؤلف (الغاية)، وشرحها المشهور (هداية العقول شرح غاية السول) الذي بات فيما بعد زاد طلبة العلم وعليه المعول لعصور لاحقة، ويرى شيخ الإسلام الشوكاني ((أنه لا يوجد في كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثله، ومع هذا فهو ألفه وهو يقود الجيوش ويحاصر الأتراك في كل موطن))[2].

نسوق هذا لا استطراداً، بل لصلته وعلاقته المباشرة بالمنابع والبيئة العلمية والسياسية التي كونت ذهنية التلميذ الجلال الوقادة ودراسته التي تدرجت معها، كما سنرى أثر ذلك في نظراته الانتقادية وتأملاته العقلية في اجتهاداته المتعددة للخروج عن المألوف، دونما استمرار للتقليد لأنه تقليد، ولا رغبة في المخالفة، أو حبّاً في الظهور، بل لأن الله ((قد تفضل على الخلف كما تفضل على السلف، بل ربما كان في أهل العصور المتأخرة من العلماء المحيطين بالمعارف العلمية على اختلاف أنواعها من يقل نظيره من أهل العصور المتقدمة))[3]، كما ذهب إلى ذلك معمماً، عن حق، الإمام الشوكاني.

* * *

ب ـ الرحيل إلى صنعاء

استمر الجلال في التتلمذ والأخذ على كبار من في شهارة من العلماء إلى النصف الثاني من عام (١٠٣٨هـ/ ١٦٢٩م)، فيكون بهذا قد أمضى نحواً من ثماني سنوات

---

(١) أنجب القاسم بن محمد مؤسس حكم بيت القاسم في اليمن عشرة أبناء، أكبرهم محمد (المؤيد) الذي خلفه في الإمامة، فحسن، فحسين (هذا)، فعلي، فأحمد (أبو طالب)، فإسماعيل (المتوكل على الله ثم الباقون) انظر بغية المريد (خ) ٥٧.

(٢) البدر الطالع ٢٢٦/١، وراجع في الموضوع: كتاب العمري (الإمام الشوكاني رائد عصره) ١٦٩ ـ ١٧١.

(٣) البدر الطالع ٣/١.

متفرغاً للدرس، غير ناج بالتأكيد كغيره من صخب الأحداث وتسارعها، مع صعوبة المعيشة، وشظف في العيش، في الثلاث السنوات الأخيرة بالذات، حين اشتدَّ فيها حصار القوات اليمنية على الحاميات التركية في مدن الشمال والحصون القريبة من شهارة كثلا وكوكبان، إلى أن تساقطت في يد قوات المؤيد واحدة بعد أخرى، بما فيها مدينة صنعاء التي سمح لواليها حيدر باشا بعد استسلامه بمغادرتها سالماً، وكان ذلك في أول رجب سنة (١٠٣٨هـ/ ٢٣ فبراير ١٦٢٩م).

وبعد خروج حيدر باشا، وهنا القصد، يفيدنا يحيى بن الحسين بأن صاحبنا الجلال ((ارتحل إلى صنعاء عقب خروج حيدر عنها، ودرس على السيد العارف محمد بن عز الدين المفتي المؤيدي)) المتوفى سنة (١٠٤٩هـ/ ١٦٣٩م) أو التي تليها[١]، ولعله كان بصحبة الأمير الشاب يحيى بن الإمام محمد المؤيد الذي أرسله والده أميراً على صنعاء بعدخروج الوالي التركي منها، فقد تأكدت علاقة الحسن الجلال وهو في شهارة بشيخه الحسين بن القاسم، وتعرف عن قرب أخاه الإمام المؤيد وبعض إخوته الآخرين، كما تزامل وترافق في الدرس هناك مع بعض أترابه من أبنائهم، وتعرف إسماعيل بن القاسم (المتوكل على الله فيما بعد) في هذه الفترة، وكان أسن من إسماعيل بخمس سنوات[٢]، غير أن الجلال في كل ذلك لم يكن يولي غير العلم والمعرفة حبّاً ومرافقة، بل عشقاً وهياماً بفهم عال وتأمل وئيد.

كانت هذه بداية المرحلة الثانية في الطلب والتتلمذ، وهي الأخيرة التي اكتمل فيها تعلم الجلال، ونضج فكره، بعد أن أحاط عن طريق شيوخه وبقراءاته الواسعة والمتعددة بكل ما وصل إلى عصره من علوم عقلية ونقلية.

وفي صنعاء ولسنوات طويلة ((أخذ عن أكابر علمائها وما حولها من الجهات، ومن جملة مشائخه العلامة القاضي عبد الرحمن الحيمي، وسائر أعيان القرن الحادي عشر))[٣].

* * *

---

(١) بهجة الزمن (خ) ٢/١٤٥، وانظر ترجمة العلامة المؤيدي في البدر الطالع ٢/٢٠٤.

(٢) مولد المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم سنة (١٠١٨ هـ/ ١٦٠٩م).

(٣) البدر الطالع ١/١٩٢.

٣ـ العلامة عبد الرحمن الحيمي مرآة العصر:

ولأنه من الواضح مدى الأثر الذي تركه شيخه الحيمي من بين عشرات آخرين في فكره ومصنفاته، كاد المترجمون المتأخرون يضيفون في وصفه: أن العلامة الجلال والقاضيين المسوري وابن أبي الرجال من جملة تلاميذه[١] ، فلا بد لنا من الإشارة إلى أن العلامة الكبير عبد الرحمن بن محمد بن نهشل الحيمي (ت ١٠٦٨هـ/ ١٦٥٨م)، كان أشهر علماء صنعاء ومشايخها انخراطاً وانشغالاً بالتدريس لأمهات كتب الحديث مؤلفات عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ/ ١٠٧٩م)، والسعد التفتازاني (ت ٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م) وأضرابهما في اللغة والمنطق ((وكان من العلماء الجامعين بين علمي المعقول والمنقول.. واشتهر من جملة تلامذته العلامة الحسن بن أحمد الجلال وجماعة أكابر.. ولكنه ما سلم من الامتحان من أهل عصره لسبب اشتغاله بالأمهات علماً وعملاً وتدريساً، وليس ذلك ببدع فهذا شأن هذه الديار من قديم الأعصار!))[٢] .

* * *

٤ـ الشيخ والختن العلامة المفتي المؤيدي:

أثمر تتلمذ الجلال في هذه المرحلة على شيخه الآخر العلامة محمد بن عز الدين المفتي المؤيدي أيضاً مصاهرة التلميذ لشيخه فتزوج ابنته[٣] ، وقد وصف المؤرخ العلامة أحمد ابن أبي الرجال (ت ١٠٩٢هـ/ ١٦٨١م)، الذي كان زميلاً للجلال، شيخهما هذا بأنه ((إمام العلوم المطلق، منتهى المحققين وفقيه المدققين)). ومن سرده لشيوخه يظهر أخذه، ربما في مكة، على علماء كبار من الحنفية والمالكية والشافعية، بالإضافة إلى كبار علماء اليمن من زيدية وشافعية[٤] ، أما الشوكاني فقد ذكر: ((أنه شيخ مشايخ الفروع الذي تنتهي أسانيدهم إليه))، وأن من جملة تلاميذه القاضي إبراهيم بن يحيى السحولي

---

(١) البدر الطالع ٣٤٠/١.
(٢) البدر الطالع ٣٤٠/١.
(٣) نشر العرف ٨٣/٣.
(٤) مطالع البدور (خ).

(ت ١٠٦٠هـ/ ١٦٥٠م)، والعلامة الحسن بن أحمد الجلال وآخرين ذكرهم[١]، وله مصنفات في أصول الدين والأصول والفروع الفقهية ((هي في غاية الإتقان)).

* * *

جـ - زواج ثان

وكان من زملاء الجلال القدماء في التتلمذ على شيخه المفتي والأكبر عمراً عالم، أديب ظريف، هو صلاح بن أحمد السراجي المعروف بالحاضري (ت ١٠٤٦هـ/ ١٦٣٦م)[٢]، الذي ذكر لنا معاصرهما يحيى بن الحسين أن الجلال تأهل بإحدى بنات الآخر[٣]. ولا نعرف تاريخاً لأي من الزيجتين، كما لا نعلم أيضاً هل جمع بين الزوجتين، أو أن تكون الأولى توفيت أو طلقت، غير أن المؤكد أن السراجية الحاضرية واسمها آمنة هي أم وَلَدِهِ العالم الزاهد محمد بن حسن، وأن مولده في الجراف مطلع عام (١٠٤٢هـ/ ١٦٣٢م)[٤]، فيكون الجلال قد تأهل في السنة التي قبلها، ويكون قد مضى عليه نحو ثلاث سنوات منذ وصل صنعاء، واتخذ في الفترة نفسها تقريباً، من الجراف مقرّاً وإقامة، ويكون شارف نهاية العقد الثالث من عمره الذي سيمتد به إلى السبعين[٥].

* * *

د - الجلال واحد من كبار أعلام عصره

لن نكون مبالغين إذا قلنا: إن القرن الحادي عشر / السابع عشر للميلاد، وهو عصر المؤيد وأخيه المتوكل على الله إسماعيل، هو أخصب عصور الازدهار الفكري والأدبي في تاريخ اليمن الحديث والمعاصر، وإن ظهور أعلام علماء فقهاء وأدباء مشهورين بعد

---

(١) البدر الطالع ٢/٢٠٤.

(٢) انظر طبق الحلوى لابن الوزير ٥٣، ٣٠٥، وفيه اضطراب في سنة وفاته.

(٣) بهجة الزمن ٢/١٤٥.

(٤) الحوثي: نفحات العنبر (خ)، نشر العرف ٣/٧٩.

(٥) مولده سنة ١٠١٤هـ/ ١٦٠٤م ووفاته سنة ١٠٨٤هـ/ ١٦٧٣م.

ذلك، ليس إلا امتداداً وتأثراً بهذا العصر الذي نبغ فيه عدد لا يحصى من شيوخ الحسن الجلال وأترابه ومعاصريه وتلاميذهم من بعدهم[١].

وإذا كان العلامة الجلال هو أهمهم وأكثرهم تأثيراً وإثارة في عصره وبعد عصره إلى اليوم، فليس ذلك إلا لأن البيئة العلمية والمدرسة الزيدية الاجتهادية من حوله قد اتسعت دوائرها، فكثرت هِجَرُ العلم ومدارسه، وتنافس أبناء القاسم ومن بعدهم بعض أبنائهم النابهين في تحصيل العلم، وتشجيعه، وجلب واقتناء كتب العلوم والفقه والآداب على اختلاف منابعها وأماكنها العربية والإسلامية، ووقف الكثير منها على طلاب العلم وشيوخه في خزائن الهِجَرِ، ومكتبات الجوامع الكبيرة في صنعاء وذمار ويريم وتعز وصعدة وزبيد وغيرها من المدن والحواضر الأخرى الكثيرة[٢].

وكان للمناظرات والمناقشات التي تدور في حلقات الدرس التي كانت تعقد في جو من الحرية والترفع عن الصغائر أثر آخر يتضح من ورود الكثير مما كان يدور بين العلماء على اختلاف آرائهم ومشاربهم دونما تكفير أو تشهير، بالإضافة إلى توجيه النقد والاعتراض على الحاكم (الإمام) من دون خوف أو جزع، لأنه لا يتجاوز النصح (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وكان علامتنا الجلال فارس هذا الميدان، وتلك صفة ميَّزته عن كثيرين، كما كان لها انعكاساتها في هجوم وتهجم معاصريه عليه، وحسدهم له، وخلقت له الكثير من المتاعب، فمن ذلك على سبيل المثال لتلك المواقف والمناظرات ما يوضح القصد ويعطينا ملمحاً عن الجلال وعصره:

ففي عام (١٠٤٧هـ / ١٦٣٧م) التقى في صنعاء الأخوان الكبيران الحسن والحسين ابنا القاسم بن محمد بعد انسحاب الأتراك العثمانيين وعودهما من قيادة المعارك ضدهم، وإرساء قواعد الاستقرار في التهائم واليمن الأسفل، وقد انضم إليهما الأخ

(١) انظر للتدليل على هذا مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن لحبشي بين بداية القرن ومطلع الذي يليه، العمري: مصادر التراث اليمني، الإمام الشوكاني رائد عصره ٤١ وما بعدها، ١٦١ ـ ١٧٠، ٣٧٩ ـ ٤٠٧، وتاريخ اليمن الحديث والمعاصر (تحت الطبع)، زبارة: نشر العرف، الأكوع: المدارس الإسلامية في اليمن.

(٢) ذكر مؤرخ آل القاسم، عامر بن محمد في (بغية المريد) ١٤٧، أن المتوكل على الله إسماعيل ترك مكتبة ثمينة أوقف ثلثها، ووزع على أولاده خمسة وعشرين ألف مجلد فانتفعوا بها وانتفع بها المسلمون.

الأصغر (السادس) إسماعيل الذي كان مع أخيه المؤيد في شهارة، وقد جرت في صنعاء لقاءات ومناظرات علمية شارك فيها كثيرون منهم الجلال نفسه، من ذلك حضورهم قراءة (الفصول اللؤلؤية) للعلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، الذي وضع عليه الجلال حاشيته (نظام الفصول)[١]، على شيخهم العلامة محمد بن عز الدين المفتي المتقدم ذكره. وقد جرت نقاشات ومراجعات بين الشيخ وتلاميذه الذين كان الحسين ابن القاسم أبرزهم: ((فقد اتفقت المراجعة بينه وبين شيخه في مسألة الرجاء عند إملاء ما نقله صاحب الفصول عن الفقيه قاسم المحبي[٢]. من قاعدة بناء العام على الخاص)).

وقد اطلع صاحب (طبق الحلوى) ابن الوزير على الإجابة عن الأسئلة في الموضوع فقال: ((ورأيتها لا تحل ذلك الإشكال، وأشفها أن التوعد على كبيرة بعينها لا يجلب إليه تطرق الاحتمال، وهو بعد ذلك مطروق بمناقشة صعبة الاضمحلال، وهي أن التوعد كذلك لا يخرج عن المعصية المعينة من عموم الأوقات والأحوال، ورأيت الجد[٣] صارم الإسلام قد ترك الإشكال مفتوحاً، ولأمر ما خلاه عن طرق النظر مطروحاً وهو الذي عض في العلوم بناجذ، وتلمح من المعقول والمنقول خفيات المآخذ))[٤].

وفي حوادث السنة نفسها (١٠٤٧هـ / ١٦٣٧م) يسوق لنا يحيى بن الحسين الخبر المبتور التالي:

((وفيها جرت مناظرة بين السيد الحسن بن أحمد الجلال وبين القاضي العلامة أحمد ابن صالح العنسي[٥] بحضرة شرف الإسلام الحسين بالمعرة ووادي النائجة، فقال السيد الحسن الجلال: إن الجن لا وجود لهم، فأجابه القاضي بوجودهم والقرآن ناطق بهم))[٦].

---

(١) راجع الفصل التالي من الكتاب.

(٢) هو قاسم بن أحمد المحلي الوادعي من كبار علماء اليمن في القرن الثامن.

(٣) هو جد صاحب طبق الحلوى وهذا نقد من الحفيد لجده.

(٤) طبق الحلوى ٥٦ ـ ٥٧.

(٥) هو أحمد بن صالح العنسي، العياني، الصنعاني (ت ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م) عالم أستاذ، شيخ، أصولي، فقيه، لغوي، متكلم، متبحر على قواعد المعتزلة، أصيب بالنقرس وانعزل عن الناس في أَخَرَّةٍ وتوفي بصنعاء (طبق الحلوى ١٥٧، ملحق البدر الطالع ٢/٣٤).

(٦) بهجة الزمن (خ) ١/١٦ب.

والظاهر أن الأخوين الحسن والحسين عادا من صنعاء في منتصف السنة أو في أخرها إلى ضوران آنس التي كانت مقرّاً للأول، حيث بنى قبيل ذلك في سنة (١٠٤٠هـ / ١٦٣٠م)[١] حصن الدامغ وجامع ضوران البديع الذي دمره زلزال عام (١٩٨٢م)، وكان معهما الحسن الجلال حيث كان خير تلك المناظرة مع العلامة العنسي[٢] . وقبل ذلك بعامين كان الجلال برفقة الأمير الحسن بن القاسم ملازماً له في يفرس ((عند تربة الشيخ أحمد بن علوان أيام جهاد الأتراك))، وهناك صنف كتابه (شرح تهذيب المنطق)[٣] الذي فرغ منه ((في تاريخ أربع بقين من شعبان سنة خمس وأربعين وألف[٤] [٣ فبراير ١٦٣٦م])).

وفي (٣ شوال سنة ١٠٤٨هـ / ٦ فبراير ١٦٣٩م) توفي الحسن في الحصين من ضوران تحت حصن الدامغ، وهو في الواحدة والخمسين من عمره[٥] ، ولم تذكر المصادر ما إذا كان الجلال ما زال لديه، لكن أخاه الحسين حضر وفاته، ولم يلبث هو نفسه أن وافاه الأجل في مركز إمارته مدينة ذمار بعد سبعة عشر شهراً في (١٢ ربيع الآخر ١٠٥٠هـ / ١٦٤٠م)[٦] .

* * *

هـ ـ المتوكل إسماعيل (نقد ونصائح له)

استقر الجلال، وطاب له سكن الجراف آخر مدة الإمام المؤيد إلى أن مات فيه[٧] ، وبعده كانت وفاة صاحبيه، توفي الأخ الأكبر الإمام المؤيد سنة (١٠٥٤هـ/ ١٦٤٤م) وخلفه الأخ السادس إسماعيل، فبذلك لم يبق بعد إخوته الأكبر والأصغر منه سوى أحمد بن القاسم أمير صعدة[٨] .

---

(١) البدر الطالع ١/٢٠٧.
(٢) طبق الحلوى ٦٠ ـ ٦١.
(٣) الحوثي: نفحات العنبر (خ).
(٤) انظر الفصل (التالي) فيما يأتي من الكتاب.
(٥) البدر الطالع ١/٢٠٧، طبق الحلوى ٦١.
(٦) البدر الطالع ١/٢٢٧، طبق الحلوى ٤٨.
(٧) بهجة الزمن (خ) ١٤٥.
(٨) بغية المريد (خ)، طبق الحلوى ٩٩ ـ ١٠٠.

كان الجلال قد بلغ الأربعين حين تسنَّم المتوكل على الله إسماعيل سدة الحكم بعد تنافس مع أخيه أحمد الذي كان يكبره بعامين، وانتهى لصالحه، وفي ظل حكمه الذي استطال نحواً من ثلاث وثلاثين سنة (١٠٥٤ـ ١٠٨٧هـ/١٦٤٤ـ ١٦٧٦م) أمضى الحسن الجلال كهولته وشيخوخته وسبقه إلى الرفيق الأعلى فمات قبله بثلاث سنوات.

وعن حكم المتوكل ودولته التي أعادت وحدة اليمن من حدود الحجاز شمالاً إلى حدود عمان جنوباً يجمل الشوكاني ما يذكره المؤرخون في ترجمته له بقوله: ((ولم ير الناس أحسن من دولته في الأمن والدّعة والخصب والبركة، وما زالت الرعايا معه في نعمة، والبلاد جميعها مجبورة كثيرة الخيرات، وكثرت أموال الرعايا، وكل أحد آمن على ما في يده لعلمه بأن الإمام سيمنعه عدله أن يتعرض لشيء من ماله، وغير إمام تمنعه هيبة الإمام عن الإقدام إلى شيء من الحرام، وقد كان الناس حديثي عهد بجور الأتراك، وقد نهكتهم الحرب الواقعة بينهم وبينهم على طوال أيامها))[١] .

لم يكن من اليسير على المتوكل على الله إسماعيل تحقيق تلك الوحدة والاستقرار دونما حروب وشنّ غارات، وعلى الرغم من أن الجلال قد اعتزل في داره في الجراف متفرغاً للعلم والتصنيف، فإنه كان مشاركاً هموم الناس ومتتبعاً أخبار الإمام والبلاد، موجهاً رسائل النصح والانتقاد للمتوكل،أو مطلقاً لها بين العام والخاص.

فعندما أرسل المتوكل ابنه الثالث الحسن بن إسماعل (ت ١١٠٨هـ/ ١٦٩٦م) على رأس حملة إلى صعدة، وكان ما زال شاباً، وكان على درجة من الوسامة والرقة والخلق الكريم[٢] ، علق الحسن الجلال على ذلك منتقداً ومشفقاً، وكان يردد مستشهداً[٣] :

طفـــلٌ يـــرقُّ المـــاءُ في وجناتِـــه ويـــرقُّ عـــودُهُ
ويكـــادُ مـــن شَـــبَه العـــذا رى فيـــه أنْ تبـــدو نهـــودُهُ

(١) البدر الطالع ١/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) انظر ترجمته في نشر العرف ١/ق/٢/٤٥٦.

(٣) بغية المريد (خ)، نشر العرف ١/٤٥٦.

نـــــاطوا بمنطـــــق خَصــــــره ســــــيفاً ومِنْطَقَـــــةً تـــــؤودُه
جعلـــــوه قـــــائدَ عســـــكرٍ ضـــاعَ الرَّعيـــل ومـــن يقـــوده

أما لما دخلت عساكر المتوكل يافع سنة (١٠٦٦هـ/ ١٦٥٥م) وبلغه مسلك الشدة في إخضاعها، بعث إليه برسالة سماها (براءة الذمة من نصيحة الأئمة)[١]، وقد أثارت جدلاً شرعياً في أوساط العلماء في محيط المتوكل في ضوران وصنعاء وغيرهما بين مؤيد ومخالف[٢]، وقد كان الجلال ((كثير المناقشة له والرد للقواعد التي بنى عليها الفقهاء أحكام المعاملات والسياسات، وكان المتوكل إسماعيل يعظمه غاية التعظيم، ويرى له الحق الأكيد ويتوقى اعتراضاته[٣]، أو كما قال الشوكاني: فقد كان المتوكل ((يجله غاية الإجلال، ولا يعرف الفضل إلا أهْلُهُ))[٤].

* * *

و ـ المؤرخون وشخصية الجلال

يرسم المؤرخون للجلال شخصية متميزة تستحق التأمل والإنصاف، فهو بإجماعهم متقشف، زاهد في الدنيا، يميل إلى التصوف المحمود، أو المتوازن، ألم يؤلف شرحه في المنطق مجاوراً للصوفي الكبير أحمد بن علوان (ت ٦٦٥هـ/ ١٢٦٦م) في يفرس؟

ثم نراه بعلم وشفافية ينظم مقامات الصوفية في قصيدة مطلعها[٥]:

للقـــــوم ألفـــــاظ بهـــــا ســـــرُّ الهـــــوَى داع لنـــــا
وكـــــان يَخْفَى عنهـــــمُ فصـــــار مـــــن ذا عَلَنـــــا
منهـــــا لأربـــــاب العُلَـــــى جمـــــعٌ وفـــــرقٌ وفنـــــا

(١) هي محققة محقة بعد هذا.
(٢) ابن الوزير: طبق الحلوى ١٤٥، أبو طالب: تاريخ اليمن (نشره الحبشي ٦٧ ـ ٦٨).
(٣) نشر العرف (عن العلامة إبراهيم حطبة) ٨٥/١٣.
(٤) الشوكاني: البدر الطالع ٩٣/١.
(٥) بهجة الزمن، (خ) ٧٤/١ب.

وربما أشكل علينا قوله الآتي:

أنا للعشق[1] إمام غير أني ذو صبابه
أرشف الريق وأهوى كل مجدول الذؤابه

فهل هو مجون ـ كما ذهب إلى ذلك يحيى بن الحسين ـ أم ضرب من هيام الصوفية؟

لقد اتفقوا جميعاً من يحيى بن الحسين إلى المتأخرين على وصف الجلال (بالعارف)، تلك الصفة الخاصة بالصوفية، فالعارف: هو المستغرق في معرفة الله وصحبته ((وهذا ما قيل: إن للسعداء أحوالاً: الرجوع عما سوى الله وهو الزهد، أو الذهاب إلى الله وهو العبادة، والوصول إلى الله وهو المعرفة، وجمعها وهو الولاية))[2]، ويؤكد لنا هذا المعنى المؤرخ الحوثي (ت ١٢٢٨هـ / ١٨٠٨م)[3]. فبعد أن يذكر علمه واجتهاده وتحقيقه ((لجميع الفنون الأصلية والفرعية)) يضيف: ((إنه ترقى في مدارج السالكين إلى ربِّ العالمين، حتى وصل إلى درجة الواصلين، وأشرقت إليه الأنوار، وانفتحت له أبواب الأسرار، وكان ذا همَّة عليَّة ونفس أبيَّة، وذكاء متوقد))[4]، وإذا كان ذلك كذلك فيكون العلامة الجلال قد وصل إلى أعلى الدرجات وهي (ولاية الله) التي أصلها: المحبة والتقرب[5]، غير أن بعضهم قد ذهب إلى أن به (حدّة) وهي تتناقض مع من له تلك الصفات التي تستدعي الروية والهدوء والمجادلة بالتي هي أحسن، وقد أسرع الجلال نفسه، لا ليدفع عن نفسه تهمة الحدة تلك، بل ليفلسف فهمه للأمر شعراً[6]:

(١) العشق: في البهجة: ((العشاق))، وما أثبتناه ليستقيم الوزن.

(٢) الكليات لأبي البقاء (ط ٢) ٤٩٠.

(٣) انظر عن العالم الأديب المؤرخ إبراهيم بن عبد الله الحوثي (البدر الطالع ١/ ١٨، المؤرخون اليمنيون للعمري ٨١ ـ ٨٦).

(٤) ترجم له في نفحات العنبر (خ).

(٥) انظر في موضوع (الولاية) كتاب الإمام الشوكاني (ولاية الله والطريق إليها) وهو المنشور بهذا العنوان، تحقيقاً لحديث الولي (إبراهيم هلال، القاهرة ١٩٦٩)، وراجع عنه (الإمام الشوكاني رائد عصره) ٣٤٥ ـ ٣٤٩. ويرى بعض الباحثين أن مفهوم (الولي) عند المسلمين (كالقديس) عند النصارى.

(٦) نشر العرف ٣/ ٨٤.

قالوا بلغتَ من العلوم مبالغاً ... قَصُرت خطى العلماء عن إدراكها
لو كان فيك سلامةٌ من حدَّةٍ ... عينُ الكمالِ رمتك من أشراكها
فأجبتهم: موسى أحدٌّ وقد سما ... فوق السماء وعُدَّ من أملاكها
وبحدَّة النار استفاض النور في ... كل الدُّنى وعلت على أفلاكها
أمّا وقار المرءِ فهو سكوتُهُ ... في الحادثات تأنياً بفكاكها
والعيُّ يحسبه وقاراً جاهلٌ ... سبلُ العُلى ما كان من سلاّكها

وهو بعد ذلك وقبله يوضح لنا في خريدته العميقة (فيض الشعاع)[1] مذهبه وما يعتقده تصوُّفاً كان أو فلسفة، علماً أو معرفة:

الدِّينُ دينُ محمدٍ وصحابه ... يا هائماً بقياسِهِ وكتابِهِ

إلى أن يصل في آخرها مخاطباً النَّبي الكريم ﷺ:

وقُلِ ابنُك الحسنُ الجلالُ مجانبٌ ... مَن قد غَلا في الدِّين من تَلْعابِهِ
لا عاجزاً عن مثلِ أقوالِ الورى ... أو هائباً من علمهم لصعابِهِ
فالمشكلات شواهدٌ لي أنني ... أشرقتُ كلَّ مدقِّق بلعابِهِ
لولا محبَّةُ قُدوتي بمحمدٍ ... زاحمتُ رَسْطاليسَ في أبوابِهِ
لكنَّني أولى الورى بمقامِهِ ... فأنا ابنُه وأسيرُ في أعقابِهِ
يا سيِّدَ الرسلِ الكرامِ دعاءَ من ... أودى به الهجرانُ من أحبابِهِ
وقد انفردتُ عنِ الرِّجالِ ومؤنسي ... قرب إليك أعودُ حلسَ جَنابِهِ

(١) انظر (فيض الشعاع) فيما يأتي ص: ١٣٣ .

وهكذا ما كان لمن يحمل ذهنية الجلال وعلمه الواسع ومنطقه الجدلي الرفيع، أن يتخذ من التصوف غاية ونهاية يتوه في تهويماتها، وقد يكون هذا ما أفزع بعضهم مثل فاضل عالم زاهد متقشف هو إمام الجامع الكبير، الشيخ صلاح الدين بن حسين الأخفش (ت ١١٤٢هـ / ١٧٣٠م)[١]، الذي لم يكن يقول بالفلسفة (علم الكلام) ولا يرى: ((أن علم المنطق من جملة علوم الاجتهاد))[٢]، فوصف بعض مصنفات الجلال ((أنه عظم لا لحم عليه))، وقد خالفه الشوكاني مزيفاً فقال: ((بل هو بحر عجاج متلاطم الأمواج))[٣].

ويتفق الشوكاني مع معاصره وزميله الحوثي على أن سِفْرَه الفقهي الحفيل (ضوء النهار)[٤] ((.. لا نظير له في الكتب المدونة في الفقه))، ويضيف: ((وما أظن سبب كثرة الوهم في ذلك الكتاب، إلا أن هذا السيد كالبحر الزخار، وذهنه كشعلة نار، فيبادر إلى تحريم ما يظهر له واثقاً بكثرة علمه وسفر دائراته وقوة ذهنه))[٥]، وهو ما ذهب إليه الآخر نفسه مع فائدة ثانية هي إيضاح: لماذا اتخذ الجلال من علم الكلام (الجدل) منطقاً للإقناع:

- ((وهو كتاب جليل المقدار كثير الفائدة، عظيم النفع، لم يؤلف أحد ممن تقدمه مثله، دلَّ على غزارة علم مؤلفه، وعظم ملكته، ورسوخ قدمه في الفقه والحديث، وكيفية استنباط الأحكام، ومأخذ المدارك في الاجتهاد، وكثيراً ما سلك فيه طريقة الجدل، والإتيان بالمسائل الغريبة على جهة المعارضة بالمثل، والقصد بذلك الصنيع هو إقناع الخصم، وإلزامه من دون ذلك إلى حقية ذلك في الأمر نفسه أولاً، كما هو شأن الطريقة الجدلية، وإنما سلك تلك الطريقة لأنه لو قرر المسائل على وفق ما انتهى إليها علمه، لرماه الخصم بكل حجر ومدر))[٦].

(١) انظر ترجمته في البدر الطالع ٢٩٦/١.
(٢) البدر الطالع ٢٩٧/١.
(٣) البدر الطالع ٢٩٢/١.
(٤) سيأتي الحديث عنه في الفصل (الخاص بضوء النهار).
(٥) الشوكاني: البدر الطالع ١٩٢/١.
(٦) نفحات العنبر (خ).

وهكذا، ولواذ ثلاثين عاماً طاب للجلال المقام في ضاحية الجراف في المزرعة التي شراها، وأقام فيها داراً متواضعة ومسجداً هو إلى المصلى أقرب منه إلى المسجد[١]، وكان يعيش حياة بسيطة مع ابنه محمد بن حسن وحفيده فضل[٢]، معتمداً على خيل للنتاج كان يبيع صغارها ((على قاعدة أهل بلده رغافة ويستغني بثمنها فيما يقوم بمؤنته))، فإنه لم يكن ((يأكل من بيت المال شيئاً، بل كان ينفقه في وجوه أخرى))[٣].

* * *

كان الخروج من صنعاء إلى الجراف[٤] بمثابة سفر قصير، فكان ذلك أحد أسباب ندرة الزيارة أو التتلمذ والأخذ عن العلامة الكبير، بالإضافة إلى رغبته في العزلة للتأمل والتعبد، وقد زاره مرة معاصره العلامة إبراهيم حطبة فقال:

((سرت إلى الجراف لزيارة السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال في عيد، فرأيته معتمّاً بسيراء من القطن خشنة من حياكة صنعاء يسمّونها ريزة (بكسر الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وزاي مفتوحة معجمة)، قال فقلت: إن هذه ليست مما يليق بك، فقال: وأعجبك، أن هذه كان جدي يتجمل بها للعيد، ثم تبعه في ذلك والدي، وهي باقية معي أتجمل بها للعيد، كأنه يبغض إليه الدنيا، ويحثّه على الزهد فيها))[٥].

* * *

---

(١) لا زال باقياً إلى اليوم بعد أن تهدم سقفه وبعض حيطانه الخارجية.

(٢) اخترمته المنية شاباً فمات سنة (١٠٩٩هـ/ ١٦٨٨م) بعد جده بخمس عشرة سنة، وقبل والده بخمس سنين، وبذلك انقطع نسل العلامة الجلال من صلبه وأنجبت ابنته الوحيدة العالمة الفاضلة فاطمة أولاداً، وهم من هذا الطريق من بقي من ذريته إلى يوم الناس هذا.

(٣) الحوثي: نفحات العنبر (خ).

(٤) يبعد الجراف عن صنعاء (القديمة) خمسة أميال، وبات اليوم أحد أحيائها بعد امتداد العمران شمالاً وجنوباً، وهذا أحد أسباب السطو على أرض الجلال الحرة والموقوفة حتى كاد التجار وسراق الأراضي من المحتالين والسماسرة يبيعون قبره، وقد فعلوا! كما سيأتي بعد قليل.

(٥) نشر العرف ٣/٨٥.

ز ـ وفاة الجلال: ١٠٨٤هـ = ١٦٧٤م.

ووقوف ابن الأمير على قبره وبكاؤه

((العلم في جدث الجلال بحوره))

أمضى العلامة والمجتهد الكبير حياته العريضة المثمرة، مؤثـراً العزلـة الـتي لم تخلُ مـن وقت لآخر من منغصات ومجادلات، لم يكن مصدرها أمثاله من المجتهدين والعلماء، بل من الجامدين والمقلدين، المتعصبين أو المتفيهقين، فقد كان لـه ((مـع أبنـاء دهـره قلاقـل وزلازل، كما جرت به عادة أهل القطر اليمني من وضع جانب أكابر علمائهم المؤثرين لنصوص الأدلة على أقوال الرجال))[١] ، بل وتلك عادة وتقليد أكثر حـدة وتعصبـاً في كل أقطار العرب وديار الإسلام حتى يوم الناس هذا[٢] .

وفي ليلة الأحد لثمان بقين من ربيع الآخر سنة (١٠٨٤ هـ = الخامس من أغسطس ١٦٧٣م) أسلم الجلال الروح آمنـاً مطمئنـاً، ودفـن في قـبره البـاقي إلى اليوم في أكمـة معروفة أسفل (الجراف) قريباً مـن داره وأرضـه ومسـجده[٣] ، غربـي الطريـق الرئيسـة النافذة إلى المطار، وكان قد بلغ السبعين.

مات الجلال مخلفاً مريدين وتلاميذ كثيرين ممن حملوا علمه، وواصلوا رسالته، وكان من أبرزهم العلامة المجتهد صالح بـن مهـدي المقبلـي (١٠٤٧ ــ ١١٠٨هـ/ ١٦٣٧ ــ ١٦٩٦م). الذي ضاق صدره من شدة التعصب، فرحل عـن صنعـاء إلى مكـة وهـو في الثالثة والثلاثين، قبل وفاة الجلال بأربع سنوات، بعد أن جرت بينه وبين بعـض علمـاء

---

(١) البدر الطالع ١/١٩٣.

(٢) انظر على سبيل المثال (إعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية ١/٧، وما بعدها، (الدرر الكامنة) لابن حجر (ترجمة ابن تيمية) ١/١٤٤ ـ ١٦٠.

(٣) البدر الطالع ١/١٩٣، نشر العرف ٣/٩٥، وبعد أن كاد القبر يسوى في أرضه التي بيعت من سماسرة الأراضي قبل خمس سنوات، قيض الله للقبر وذكرى الجلال العطرة بعض أهل الخير للمحافظة عليه، وتجري الآن محاولـة مع أمين العاصمة الأخ العقيد حسين محمد المسوري لإنقـاذ مـا بقـي حـول القـبر مـن أرض صغـيرة وتأسـيس مسجد صغير يحوي مكتبة ومدرسة باسم الرجل الذي أفنى عمره للعلم، فعسى أن يتم ذلك بإذن الله قريباً.

صنعاء ((مناظرات أوجبت المنافرة لما فيه من الحدة والتصميم على ما تقتضيه الأدلة، وعدم التفات إلى التقليد))[١].

أما العلامة الكبير المعمر محمد بن إسماعيل الأمير (١٠٩٩ ـ ١١٨٢هـ/ ١٧٨٤ ـ ١٨٦٨م) المحتفل بفقه الجلال وفكره، فقد كان يتردد بين متنزه الروضة وصنعاء، وقد وقف مرة في طريقه على قبر الجلال في الجراف سنة (١١٣٣هـ = ١٧٢١م) بعد مضيّ نصف قرن على وفاته، فارتجل قصيدة قدم لها بقوله:

ـ لما وقفت على ضريح السيد العلامة إمام العقل والنقل، وشامة خد المجد والفضل، شرف الآل، الحسن بن أحمد الجلال رحمه الله، تذكرت محاسنه التي لا تبلى، وفوزه في العلوم بالقدح المعلى، وامتلأت العيون بالعبرات، سمحت القريحة بهذه الأبيات:

جادتْ على قبر الجلال ... عيني بدمعٍ ذي انهمال

ووقفتُ فيه مدلّها ... أبكي على فقد المعالي

جبلٌ من التحقيق غيَّـ ... ـبَهُ الفنا تحت الرمال

بحرٌ إذا أخذ السيرا ... عَ تدفّقت منه اللآلي

فتاحُ أقفالِ الدّقا ... ئق ما ابن سينا والخيالي

أزرى بسعد الدّين في ... تحقيقه وأبي المعالي

فردٌ يعزُّ له النّظيـ ... ـرُ فلا يُعرَّف بالمثال

لم يأتِ في مستقبلٍ ... وكذاك في ماضٍ وحالِ

أبقى من التدقيق ما ... بهرَ الفُحولَ من الرجالِ

متضلّع في كلِّ فنٍّ ... لا يجاريه بحال

أبدى لنا ضوء النها ... رِ فأشرقت منه الليالي

جمعَ الأدلّة فيه جَمْـ ... ـع الدُّرِّ في جيد الغزال

بعبارةٍ رقّت ور ... قّت فهي كالسِّحر الحلال

---

(١) البدر الطالع ٢٨٨/١.

وتصـــــرُّف بالاجتهـــــا دِ فـــلا يَهـــابُ ولا يُبـــالي
تأليفُـــه في كـــلِّ فـــنٍّ جـــاء في حُلـــل الكمـــال
هـــذي المفـــاخرُ لا التفـــا خـــرُ بـــالخيول وبـــالعوالي
أبقَـــتْ لـــه حســـنَ الثَّنـــا ء وفـــازَ بـــالرُّتب العـــوالي
وجفـــاهُ قـــومٌ مـــا دَرَوْا كيـــفَ السَّـــمين مـــن الهـــزال
وكـــذا أفـــاضلُ كـــلِّ عَصْـــرِ عرضَـــةٌ لـــذوي الضَّـــلال
مـــن صـــار فـــرداً في الكمـــال رَمـــوهُ بـــالدَّاء العُضـــال
مـــن ذا تـــراهُ ســـالماً في النَّـــاس مـــن قيـــل وقـــال
وشـــهودُهُ في كُتْبِـــهِ إنْ كُنْـــتَ تُنْصِـــفُ في المقـــال
فـــاطْعَمْ ثمـــارَ علومـــه واشـــربْ مـــن العَـــذْبِ الـــزُّلال
وعلـــى ضريـــح قـــد حـــوا هُ تحيـــةٌ مـــن ذي الجـــلال

* * *

قال المرحوم المؤرخ زبارة[(١)]: وقيل في تاريخ وفاته:

((العلم في جدث الجلال بحوره ١٠٨٤))

* * *

---

(١) نشر العرف ٣/٩٦.

ـ لمزيد من تفاصيل ترجمة العلامة الجلال (انظر):

ـ ترجمته ليحيى بن الحسين الملحقة الكتاب.

ـ طيب السمر للحيمي (خ) (نسخة المكتبة البريطانية) ١/١٦١.

ـ طبق الحلوى لابن الوزير ٧٩، ١٢٤، ١٤٥.

ـ خلاصة الأثر، للمحبي ٢/١٧.

ـ مساجد صنعاء، للحجري ٥٦ ـ ٥٨.

ـ البدر الطالع، للشوكاني ١/١٩١ ـ ١٩٤، وطبعة دار الفكر (١٩٩٨) بتحقيقنا: ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

ـ هدية العارفين ١/٢٩٥.

ـ نشر العرف زبارة (ط ١) ٥٦٨ ـ ٥٨٢، (ط ٢ تصوير مركز الدراسات) ٣/٨٣ ـ ٩٦.

ـ مصادر الحبشي ١٢٩، ٢٢١ ـ ٢٢٢، ومصادر العمري ٢٧٤ ـ ٢٧٩.

ترجمة الحسَن الجلال

بقلم معاصره
المؤرخ اليمني الكبير
يحيى بن الحسين بن القاسم

(ت ١١٠٠هـ/١٦٨٨م)

في كتابه المخطوط*

بهجة الزمن
في تاريخ حوادث اليمن

(*) بقلم المؤلف في ثلاثة مجلدات في مكتبة الجامع الكبير برقم ٢١ (الغربية)، وقامت المعيدة بقسم التاريخ الباحثة أمة الغفور عبد الرحمن الأمير بتحقيق قسم منه لنيل درجة الماجستير، راجع عنه كتابنا (المؤرخون اليمنيون في العصر الحديث) دار الفكر المعاصر (١٩٨٨م) ٣٥.

حوادث سنة (١٠٨٤هـ = ١٦٧٣م)

من بهجة الزمن في تاريخ حوادث اليمن

وفاة الحسن بن أحمد الجلال

[ق ٤٥ آ] وفي يوم الأحد ثاني وعشرين ربيع الثاني منها: مات السيد الشريف العارف(١) الحسن بن أحمد الجلال، كان المذكور مستوطناً لجراف شمالي صنعاء في الخريف والشتاء، ودفن بجنب صنوه(٢) برسلان، وكان المذكور قد اختار سكون ذلك المكان على صنعاء في جميع الأوقات والأزمان، وأصل داره(٣) وأهله جهات صعدة، ثم ارتحل إلى شهارة في أول دولة الإمام [المؤيد](٤) فقرأ فيها تلك الأيام على الشيخ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري(٥)، وعلى شرف الإسلام الحسين بن القاسم(٦). ثم ارتحل إلى صنعاء عقب خروج حيدر [باشا](٧) عنها، ودرس على السيد العارف محمد بن عز الدين المفتي المؤيدي(٨)، وتأهل ببنت من بنات السيد صلاح

---

(١) هي صفة للصوفية، ولتحامل المؤلف ـ كما سيأتي ـ لم يصفه بالعلامة أو العالم.

(٢) هو الهادي بن أحمد الجلال، توفي يوم الثلاثاء عاشر جمادى الأولى سنة (١٠٧٩ هـ/ ١٥/ ١٠/ ١٦٦٨م)، ابن الوزير: طبق الحلوى ٢/٢٣٨.

(٣) مسقط رأسه في رغافة من أعمال (نواحي) صعدة، البدر الطالع ١/١٩١.

(٤) أضفنا المؤيد بين قوسين للتوضيح، وقد حكم بعد وفاة والده القاسم بن محمد سنة (١٠٢٩هـ/ ١٦٢٠م)، انظر ترجمته في البدر الطالع ٢/٢٣٨.

(٥) ت ١٠٣٥هـ/ ١٦٢٥م.

(٦) هو والد مؤرخنا كاتب الترجمة، العلامة الأصولي الحسين بن القاسم بن محمد صاحب (الغاية) في الأصول (ت ١٠٥٠هـ/ ١٦٤٠م) انظر ترجمته في طبق الحلوى لابن الوزير ٧٨ ـ ٨١، البدر الطالع للشوكاني ١/٢٢٦.

(٧) أضفنا [باشا] وهو الوالي العثماني الأخير على اليمن وقد غادر صنعاء بعد استسلامه عام ١٠٣٨هـ/ ١٦٢٩م.

(٨) توفي سنة ١٠٤٩هـ أو التالية (البدر الطالع ٢/٢٠٤).

الحاضري السراجي[1] وما زال بصنعاء؛ ثم طاب لـه سكن الجراف آخر مدة الإمام المؤيد إلى أن مات فيه، وكان يدَّعي[2] الاجتهاد، وأنه ترجح لـه مذهب داود الظاهري[3] ، ويعول عليه في أقواله في الأصول والفروع [45 آ]، ويقول: إن الإجماع ليس بحجة، ويقول بالمتعة موافقة للرافضة الإمامية، ولا يحتج بالآحاد موافقة للقاشاني وإن صح بالإسناد، ولا يحتج إلا بالمتواتر[4] وما لم يجده فبالبراءة الأصلية، وقال: إنه على رأي ابن حزم[5] في العمل بالبراءة، وله أقوال عجيبة، ونوادر غريبة فيها ركة وإباحة ومخالفة لجمهور الأمة، وللإجماعات المنبرمة فلا قوة إلا با لله!، ولو توقف على مذهب داود نفسه لكان أقل من تلك النوادر والمخالفات، لكنه خرج عن أصل داود في موافقة الرافضة في المتعة وفي سبِّ عثمان رضي ا لله عنه، وفي موافقة الخوارج في منصب الإمامة فقال: ((إنها في جميع الناس عربي وعجمي فيها على سوى، وإنما يشترط فيهم التقوى))، وكان يرى في خلق الأفعال مثل قول أهل السنة، وثبوت الخروج لأهل الكبائر من النار بالشفاعة والرؤية، وكان لا يكفر بالإلزام كما يقول به محققو علماء الإسلام، قال السيد ما لفظه: ((إلزام الجبر مع عدم صحة نقله عن المرمي به تواتراً مما لا يجوز أن ينبني عليه حكم ظني، فضلاً عن قتال، واستباحة النفوس وأموال، لأن الجبر لا يعرفه مدققو علمائهم (مدعياً أن ذا وهمٌ عن الاعتزال قائم البرهان)، ولا

---

(1) هو العالم، الشاعر الأديب الظريف صلاح بن أحمد السراجي المعروف بالحاضري (ت 1046هـ/ 1636م) كان أثيراً عند الوالي التركي في صنعاء جعفر باشا الذي حكم البلاد نحو عقد من الزمن حتى عام (1025هـ/ 1616م) انظر: طبق الحلوى 52.

(2) لم يكن العلامة الجلال يدَّعي الاجتهاد، بل كان في الواقع مجتهداً مطلقاً (راجع الفصل الخاص بالموضوع من الكتاب) حيث نقاشنا ما أورده المؤلف المؤرخ من آراء وأقوال عن الجلال في هذه الترجمة.

(3) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الملقب بالظاهري (ت 270هـ/ 884م) أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ومذهبها الذي سميت به لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وحول رأي حجية الإجماع عند الظاهرية، انظر: ابن حزم (أحكام الأحكام) 4/142 ـ 150.

(4) الآحاد من الحديث الشريف مختلف في الأخذ بها عند الفقهاء، وقد عرضنا لرأي الجلال في الحديث عن كتابه (نظام الفصول) ويراجع: ابن حزم 1/119، الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث ط 3، 96 ـ 102، الشافعي (الرسالة)، دار الفكر 369، ابن الأمير (توضيح الأفكار) 2/7. ط القاهرة 1366هـ.

(5) هو علامة الأندلس، مؤصل المذهب علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (توفي سنة 456هـ/ 1064م).

قائل بتكفير الأشاعرة لقولهم بالكسب، ولا يكفر أهل الكسب فيما يعلم إلاّ مجازف لا يعرف العلم ولا أهله، لأن الكسب هو الفعل الذي يقول به المعتزلة، وإنما الخلاف للعبارة بعد التحقيق إلى آخر ما ذكره في بعض رسائله)). [٤٦ آ].

وللسيد الحسن الجلال المذكور اعتراض وجواب حسن على أرجوزة القاضي إبراهيم بن يحيى السحولي[١] التي وضعها في إسناد جمـة مَذْهَبـه إلى علـيّ إلى النّبي ﷺ، وكان مجازفة ظاهرة، فقال السيد الجلال مجيباً عليه في هذا المجال: ((بسم الله الرحمن الرحيم، اطلع الفقير إلى الله الحسن بن أحمد الجلال على الأرجوزة التي نظمها القاضي العارف إبراهيم بن يحيى السحولي التي جعلها نظاماً لفروع مذهب الهادي، وقد كان اطلع عليه في إسناد الإمام شرف الدين[٢] ولكنه كان في النفس منه شيء فعاق عن استجادته، ورأيت إسناد القاضي لم يخلص أيضاً من ذلك، وهو بحثان:

الأول: أن الإسناد المذكور قد تجاوز إلى النبي ﷺ، فمرويُّ الهادي إلى النبي ﷺ بتلك الطرق المخصوصة هو إما علم روايته، أعني متون أحاديث النبي ﷺ، أو علم درايته، أعني مستنبطاته منها ومستخرجاته، أو كلا الأمرين.

الأول: باطل لأنه لم يكن في كتبه[٣] (المنتخب) و (الأحكام) و (الفنون)، مدوناً بتلك الطريق التي تضمنتها الأرجوزة، أعني عن الحسين بن القاسم عن [٤٦ ب] إبراهيم عن إسماعيل عن الحسن عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ إلا حديث واحد لفظه في كتاب الطلاق من (الأحكام): ((يا علي يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز

---

(١) هو العلامة الفقيه، الخطيب، الأستاذ، قاضي صنعاء وابن مفتيها إبراهيم بن يحيى بن محمد الشحري السحولي (ت ١٠٦٠هـ/ ١٦٥٠م)، له حاشية على متن الأزهار وشرح على الثلاثين مسألة للرصاص، والأرجوزة هذه هي المعروفة بـ (الطراز المذهب في إسناد المذهب) ضمنها سند المذهب الزيدي بتفريعات الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨هـ/ ٩١١م) مؤسس المذهب وناشره في اليمن (طبق الحلوى ١٢٣، البدر الطالع ٢/٩٦، مساجد صنعاء للحجري وفيه نص الأرجوزة ٥٣).

(٢) هو الإمام يحيى شرف الدين (ت ٩٦٥هـ/ ١٥٥٧م) صاحب (الأثمار)، ط، حفيد الإمام العلامة المهدي أحمد ابن يحيى المرتضى صاحب (الأزهار)، ووالد المطهر شرف الدين الذي دوخ الأتراك.

(٣) انظر عنها: مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني للعمري ١٣٣ ـ ١٤٠.

يعرفون به يقال لهم الرافضة، فإذا أدركتهم فاقتلهم، قتلهم ا لله فإنهم مشركون))، وما نقله غير تلك الطريق، يعلم ذلك من استقصى بحث كتبه المذكورة.

والثاني: ـ أعني علم درايته ـ باطل أيضاً، إذ لم يقل عالم بجواز إسناد التلميذ دراية نفسه قولاً لشيخه، مثلاً قياس النبيذ على الخمر في الحرمة لا يصح أن يقال فيه قال النبي ﷺ: النبيذ حرام، إذن لبطل القياس وعاد نصّاً؛ ولا قال النبي: لا زكاة في المعلوفة، إذن لبطل كونه مفهوماً وعاد منطوقاً، وكذا سائرالاجتهادات.

والثالث: باطل بمثل ما بطل الأولان.

الثاني[1] : أن ما في كتب الهادي رواية ودراية لا يبلغ العشر مما صار الآن في كتب فروع مذهبه. وقد قدمت أن دراية التلميذ لا يحل روايتها قولاً للشيخ، وإنما يحل روايتها قولاً لراويها، بل قال الإمام القاسم بن محمد[2] في آخر (إرشاده): ((وبلغنا عن بعض العلماء، يعني المهدي والفقيه يوسف، أنه قال ما لفظه: إن هذا الحكم الذي يعد أنه مخرج ليس بقول لمن [٤٧آ] خرج على قوله، ولا قول الذي خرجه من قول المجتهد، فحينئذ يكون هذا الحكم لا قائل به، فكيف تجري عليه الأديان والمعاملات؟! وهذه ورطة تورط فيها الفقهاء برمتهم إلا من لزم النصوص، وكذا في بعض كتب الأصول لأهل المذهب (كالجوهرة)[3] إنكارها، وقرأت بخط شيخي أمير الدين عبد ا لله وأظن أني سمعته منه عن بعض السادة من أهل البيت أنه قال: ((كثير من التخاريج مصادمة للنصوص، ولهذا يمتنع كثير من أهل التحري من العمل بالتخريجات والإفتاء بها لمخالفتها لنصوص الأئمة من غير ضرورة ملجئة إلى مصادمتها، وسمعت الإمام الحسن بن علي ينكرها وقال ما معناه: كان مذهبنا سليماً إلى زمان كذا، وذكر بعض أول المخرجين في مذهب الهادي وكذلك أتباع الفقهاء الأربعة، فإن استطاع القاضي

---

(١) أي من البحثين.

(٢) هو الإمام المنصور القاسم بن محمد (ت ١٠٢٩ هـ/ ١٦٢٠ م) مؤسس حكم الأئمة من بيت القاسم وهو جد المؤرخ كاتب الترجمة، وكتاب (الإرشاد) أحد مصنفاته في الفقه (خ).

(٣) لعله يقصد: الجوهرة المنتقاة من كتب الرواة فيما بنى عليه من مسائل الأزهار لمعاصره الإمام المتوكل على ا لله إسماعيل بن السابق (ت ١٠٨٧ هـ/ ١٦٧٦ م) (خ).

أن يخلص هذا الإسناد من هذين الإشكالين تفضل به لنا، وإلا وجب عليه الحد من هذه المجازفة التي وقعت للإمام شرف الدين، ونسب في هامش الفصول مثلها للمؤيد با لله، والإشكالات واردات للجميع، وقد وجدت في إجازات جدي العلامة صلاح ابن الجلال استشعار خلل هذا الإسناد جملة [٤٧ب] والاعتذار بأنه إسناد معنوي تسامحاً لا تحقيقاً، وما أدري ما جدوى هذا العذر عنها، فقد علمتم ما في الكذب على رسول ا لله ﷺ وعلى علماء أمته من الوعيد الشديد الذي بسببه ترك أكابر الصحابة الرواية عن رسول ا لله ﷺ، وامتنع كثير من أهل التحري من العمل بالتخريجات كما ذكرنا عن الإمام القاسم حذراً منه. وخرج أئمة الحديث بالتجاوز في رواية لفظة أو نحوها زائدة، ونسبوا روايتها إلى الوضع، فما ظنكم برواية مالا نهاية له من أقوال الرجال قولاً لرسول ا لله ﷺ ولأهل بيته، وا لله تعالى يوفقنا إلى ما يرضيه)).

انتهى كلامه وهو كلام جيد وارد. وقد كنت أجبت على السيد بأن هذا يرد على القاضي لأنه أطلق، وأما على مقتضى ما هو مطلق أول شرح (التجريد)[1] فإنه يقتضي أنه أراد الرواية في الحديث لا الدراية، ولكن فيه إشكالات قد ذكرتها في جواب رسالة القاضي أحمد بن سعد الدين[2]، على أن كلام القاضي إذا كان في جملة أصل الدين فليس بخاص لدينه ومذهبه، فإنه قد ذكر ابن أبي الحديد[3] في (شرح نهج البلاغة) أن كل مذهب أسند أهل مذهبه إلى علي بن أبي طالب: المعتزلي والأشعري، والرافضي، والزيدي، فلا مخصص حينئذ في هذا الأمر الاعتباري إن أراده، وإن أراد الإطلاق فهو كما قال السيد ابن الجلال ظاهر البطلان وا لله أعلم.

---

(١) شرح التجريد (خ) للإمام المؤيد با لله أحمد بن الحسين الهاروني (ت ٤٢١ هـ/ ١٠٣٠ م) منه نسخ في مكتبة الجامع الكبير (الغربية) انظر فهرسها للقاضي عبد الرزاق الرقيحي والحبشي (١٤٢ ـ ١٤٨).

(٢) هو العلامة الكبير القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري (ت ١٠٧٩ هـ/ ١٦٦٨ م) كبير القضاة وأحد أعيان الدولة القاسمية أيام المؤيد وأخيه المتوكل إسماعيل من بعده.

(٣) هو عبد الحميد بن هبة ا لله بن محمد، ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦ هـ/ ١٣٥٨ م)، عالم، معتزلي، أديب، شاعر، واسع الاطلاع على التاريخ، وشرحه لكتاب (نهج البلاغة) مشهور مطبوع.

وله رسالة تتضمن الاعتراض على المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم[١] في دخول عسكره المشرق، وأنه لا يجوز ذلك، في كلام طويل تضمن ذلك رسالته. [٤٨آ] وله قصيدة[٢] في الأصول يذكر فيها الحث على ما عليه السلف من الطريقة الأصولية على مقتضى مذهب الحنابلة[٣].

وله تصانيف على القلائد[٤]، حاشية، وتتمة حاشية[٥] سعد الدين على الكشاف وشرح على الأزهار[٦]، وكذلك (تعليق)[٧] على (الفصول) في أصول الفقه يورد فيه تشكيكات على الأصل وإيرادات.

وله شرح[٨] على (التهذيب) في المنطق.

وله شواذ كثيرة تعد أشياء منها في الخرافات لا ينبغي الالتفات إليها ولا الاغترار بها [!] بل كان التقليد له أولى من القول بها، وقد أوردت بعضها في كراريس وبينت ضعفها، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وله في الشعر اليد الطولى وفي الغزليات أيضاً، وله في المجون قوله:

---

(١) توفي المتوكل على الله إسماعيل سنة (١٠٨٧ هـ/ ١٦٧٦ م) بعد وفاة الحسن الجلال بثلاث سنين، وعنوان رسالته إليه (براءة الذمة في نصيحة الأئمة) راجع حديثنا عنها وما ورد بها (في الكتاب وانظرها محققة بعد هذا بقليل).

(٢) هي التي سماها (فيض الشعاع) ومطلعها:

الدين دين محمد وصحابه ... يا هائماً بقياسه وكتابه

(٣) انظرها في الفصل المعقود لمؤلفاته.

(٤) (القلائد في تصحيح العقائد) كتاب في علم الكلام للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ/ ١٤٣٧ م).

(٥) هي (منح الألطاف) في تكميل حاشية السعد (التفتازاني) على الكشاف للزمخشري.

(٦) المقصود به (ضوء النهار) المطبوع في أربعة مجلدات سنة (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م) انظر مؤلفات الجلال فيما يأتي، ص:٨٥.

(٧) (الفصول اللؤلؤية) للعلامة إبراهيم بن محمد الوزير (ت ٩١٤ هـ/ ١٥٠٨ م) راجع الحديث حول تعليق علامتنا الجلال الذي أسماه (نظام الفصول) من هذا الكتاب.

(٨) هو شرحه على كتاب (تهذيب المنطق) لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ/ ١٣٩٠ م) نشره مركز الدراسات والبحوث بصنعاء (سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م) وراجع (قائمة كتب الجلال ورسائله).

أنَـــــا للعاشـــــقين إمـــــامٌ غـــــيرَ أنـــــي ذو صَبَابَـــــه
أَرْشـــــفُ الرّيـــــقَ وأهـــــوَى كُـــــلَّ مَجْـــــدُولِ الذّؤابَـــــه

وله قصيدة نظم فيها مقامات الصوفية مستهلها قوله:

للقـــــوم ألفـــــاظ بهـــــا ســـــر الهـــــوى داع لنـــــا
وكـــــان يخفـــــى عنهـــــم فصـــــار مـــــن ذا علنـــــا
منهـــــا لأربـــــاب العـــــلا جمـــــع وفـــــرق وفنـــــا

وهي طويلة والله أعلم.

* * *

الحَسَن الجلال
الأصولي المجتهد

- اجْتِهادات وتَرْجيْحَاتٌ
- كتابه: (ضوء النّهار).
- ليس الجلال ظاهريّاً.
- الأذكار والاعْتِدَال في الصَّلاة.
- صَلاةُ الجمعة فرض كِفاية.
- هلِ الإمَامَة في كلِّ النّاس؟
- هَلْ تَحِلُّ الزّكاة للهَاشميين؟
- في خَلق أفْعَال العِبَاد.
- لا كُفْر تَأويل ولا تكفير بالإلزام.
- قبول الأخبار الآحادية.
- لا هجرةَ عن ((دار الفِسْق)).
- في العُقول والجنايات.
- في مسائل الطلاق.

الجلال الأصولي المجتهد

(اجتهادات وترجيحات)

أشرنا في ترجمتنا لعلاَّمتنا الأصولي الفقيه، المجتهد الحسن الجلال إلى مدى اتساع اهتماماته وعِلْمه وعُلومه، وعمق تفكيره، وعُلوّ كَعْبِه في كل ما تناوله ببيانه الواضح والرَّفيع مع حَصَافةٍ في الرأي ودِقَّةٍ في المعاني والمباني في مُختلف المواضيع والقضايا التي يتناولها بالبحث والاسْتِقْصَاء والتدقيق، بدءاً من اللغةوآدابها، إلى الفقه أصُولاً وفُروعاً، فأصول الدين وعلم الكلام (الفلسفة)، والتفسير[1] (رواية ودراية)، وعلم الحديث ومعرفة رجاله (جرحاً وتعديلاً) كل ذلك وغيره مع الإحاطة الواسعة بفنون المعارف العربية ـ الإسلامية عبر العصور، يتناول ذلك بثَاقب نَظرٍ، واتساع آفاق فكر، وبشَفافيةٍ يندر مثلها عند أمثاله من كبار العُلماء ومتأخري مُجتهدي الأمة، صَقَلَتها موهبة شاعر كبير.

كان عقله الواسع ينظر بعمق في أمهات المسائل الفقهية والفكرية باحثاً عن الحلول، مُرَجحاً بموضُوعيَّة بالغةٍ ما تهديه إليه قناعاته. وكان له رُوح توَّاقة أبداً لنشر العدل والإصْلاح، مع نَزْعَةٍ مَحْمُودة في الزُّهد، ومَيْلٍ مُعْتَدلٍ نحو التَّصَوف. وقد وصف الإمام الشوكاني طريقة تفكيره وأسلوب معالجته للأمور بأنه:

((كالبَحر الزخار، وذِهْنُه كَشُعْلَةِ نَارٍ، فَيُبادِرِ إلى تَحريم ما يَظْهر لَهُ واثِقاً بكَثْرَةِ عِلْمه وسَعَةِ دَائِرته، وقوَّةِ ذِهْنه..))[2] .

---

(١) يلاحظ ميله إلى كشّاف الزمخشري في التفسير، وله عليه ((منح الألطاف في تكميل حاشية السَّعد [التفتازاني] على الكشاف)) راجع قائمة مؤلفاته.

(٢) البدر الطالع: (تحقيق العمري، دار الفكر ١٩٩٨): ٢٠٧.

ولهذا نجد للشوكاني بعض الاعتراضات والانتقادات ــ غير الموفقة أحياناً ــ على كتاب ((ضوء النَّهار)) للجلال وترجيحاته في كتابه حول نفس الموضوع الفقهي: ((السَّيل الجرار)) وقد أوضحنا ذلك في كتابنا عنه[1] .

أمَّا العلامة ابن الأمير (ت ١١٨٢ هـ/ ١٧٦٩ م) فقد كان حفيلاً بفقه الجلال وعلمه وقام بالتَّحْشِيَة على ((ضوء النَّهار)) ((بمُنْحَة الغَفَّار)) ووصلنا الكثير من رسائل الجلال وبعض مؤلفاته بخطه[2] .

غير أن ما يلفت النظر حقاً ـ ونحن في هذا الصدد ــ أن نجد عالماً جليلاً ومؤرخاً كبيراً عُرِف بالنَّصَفَة (الموضوعية)، واتِّساع الأفق مع استكماله أسباب الاجتهاد، هو العلاَّمة المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم، حفيد الإمام القاسم بن محمد، معاصر الجلال وصديقه، الذي وقف من الجلال ـ في ترجمته له ـ موقفاً أقل ما يوصف به تجنٍّ وتدليس في أقوال وآراء ليست مما يذهب إليه الجلال ويقول به.

كان الجلال رغم بعده وعزلته في الجراف خارج صنعاء على صلة بآل القاسم، ومنهم المتوكل على الله إسماعيل ـ عم المؤرخ ــ وكان يُجلّه ويقدر اجتهاداته رغم خلافه معه أحياناً، وكذا يحيى بن الحسين نفسه، حتى وقفنا على أقواله في كتابه (المخطوط) ((بهجة الزمن))، الحسن الجلال ولم نجد تفسيراً لذلك إلاَّ الظّن بأن تحاسد الفقهاء وأضرابهم من العلماء هو السبب أو الحافز على ما قاله فيه يحيى بن الحسين، وبخاصة حين كتب ذلك بعد وفاة الجلال وفي ترجمته له سنة وفاته (١٠٨٤هـ/ ١٦٧٤م) ولنا في ذلك أمثلة مشابهة أشهرها علاقة العَلاَّمتين السُّيوطي (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م) والسَّخاوي (ت ٩٠٢هـ/ ١٤٩٦م)، فقد أورد السخاوي في كتابه ((الضوء اللامع)) عن السيوطي ((ترجمة مظلمة غالبها ثلبٌ فظيع، وسبٌّ شنيع، وانتقاص

---

(١) انظر الإمام الشوكاني رائد عصره: ٢٦٢ ـ ٣١٧.

(٢) انظر الحديث عن النصوص المحققة الملحقة بهذا الكتاب.

وغمطٌ لمناقبه تصريحاً وتلويحاً...))[١]، ولم يفعل مثل هذا يحيى بن الحسين لكنه ــ كما تقدم ـ نسب أموراً غير صحيحة إلى الجلال فوجدنا ـ بعد أن قبسنا تلك الترجمة من موضعها في كتابه وحققناها[٢] ـ أنه من المناسب أن يكون الرَّد والتوضيح على ما ورد فيها مدخلاً لعرض بعض آراء الجلال وترجيحاته، وبخاصة حين اقتفى أثر الأول المؤرخ العالم عبد الله بن علي الوزير (ت ١١٤٧هـ/ ١٧٣٤م) ناقلاً عنه دونما مراجعة أو تمحيص في كتابه ((طبق الحلوى)) الذي اعتمد فيه فيما اعتمد على ((بهجة الزمن)) كما سنعرضه بعد قليل.

* * *

(ضوء النهار)

حين أخفق العلامة الشاب أحمد بن يحيى المرتضى (٧٦٤ ــ ٨٤٠ هـ = ١٣٦٣ ــ ١٤٣٧ م) في دعوته بعد أن تلقب (بالمهدي)، ووجد نفسه في سجن خَصمه عليّ بن صلاح الدين ولبث سنوات سبعاً سجيناً في قلعة قصر صنعاء من عام (٧٩٤ ــ ٨٠١ هـ = ١٣٩٢ ـ ١٣٩٨ م)، ولم يكن مختصر (كتاب متن الأزهار) الذي وضعه في غيابات السجن إلاّ مشروع بيان جَزْل يُرهص بظهور شخصيّةٍ عالمٍ موسوعي كبير، فَشِلَ في معترك السياسة والصِّراع من أجل الحكم ونجح وجَلَّى في ميادين العلم والمعرفة.

لقد جاء كتاب (الأزهار) من السهل الممتنع، فالإيجاز في عباراته يساعد طلاب الفقه على الحفظ، وبات الكتاب لأسباب علمية وعملية، بل وسياسية أيضاً عمدة أصحاب المذهب الزيدي وطلابه[٣] غير أنه كان في حاجة إلى شرح ما أوجزه صاحبه

---

(١) البدر الطالع (تحقيق د. العمري): وقارن مع الضوء اللامع للسخاوي: ٦٨/٤؛ وانظر ((العلاّمة السيوطي واليمن)) في (يمانيات (I) للعمري: ١٤٣ ـ ١٥٩.

(٢) انظرها فيما تقدم.

(٣) انظر العمري: الإمام الشوكاني رائد عصره: ٢٦٤ ــ ٢٦٨، وفيه مصادره في موضوع ((متن الأزهار)) وشروحه وحواشيه.

وتوضيح ما غمض منه والأهم من ذلك دعم ما يذهب إليه أو يختاره من المسائل الفقهية المختلفة بالأدلة والقواعد الفقهية. وقد عمد إلى ذلك أولاً المؤلف نفسه في شرحيه الهامَّيْن: (البحر الزَّخّار) (ط) و (الغيث المدرار). كما قامت أيضاً شقيقته العالمة دَهماء بنت يحيى المرتضى (ت ٨٣٧ هـ = ١٤٣٤م) بوضع شرح له جاء في أربعة مجلدات أشار إليه الإمام الشوكاني في ترجمته لها[١]، وتوالت بعد ذلك الشّروح والحواشي حتى زادت في عصر متأخر على خمسة وثلاثين كتاباً ما بين شرح وحاشية ((تتفاوت في الأهمية وتتباين في الأصالة والتقليد أو الاجترار والحشو، أو النقد والإضافة، والاجتهاد والمخالفة..))[٢].

غير أن أهمها وأعمقها دونما شك سِفْر علاّمتنا الجلال: (ضوء النهار المشرف على صفحات الأزهار) الذي ((لم يشرح الأزهار)) بمثله[٣]، بل لا نظير له في الكتب المدوَّنة)) كما يذكر الشوكاني، وهو جدير بالدراسة والمقارنة والبحث، بيد أننا لا نستطيع فيما نحن بصدده أن نورد أكثر من الإشارة إلى أنباذ من ضوء النهار وإلى آرائه الكثيرة فيه كما هو شأنه في مؤلفاته الأخرى، وعلى وجه الخصوص فيما أثاره العلاّمة المؤرخ يحيى بن الحسين وغيره من مسائل تستحق التوضيح أو الرد.

* * *

ليس الجلال ظاهرياً:

أوّلُ ما يفاجئ قارئ تَرْجَمة يحيى بن الحُسين، التي حققناها، دعواه بأن الجلال ((ترجَّح له مَذْهب دَاود الظَّاهِري ويُعَوّل عليه في أقواله في الأُصُول والفُروع))[٤]. وتلك للأسف دعوى يعوزها الإثبات، فبين أيدينا (ضوء النهار) بمجلداته الأربعة

(١) البدر الطالع (تحقيق العمري): ٢٥٩.

(٢) العمري: الإمام الشوكاني: ٢٦٧، البدر الطالع (تحقيق العمري): ٢٠٦.

(٣) صدر الضوء مطبوعاً للمرة الأولى في أربعة مجلدات كبيرة: ٢٦٥٥ صفحة، عن المجلس الأعلى للقضاء، صنعاء: ١٩٨١م. وفي حاشيته (منحة الغفار) للعلامة ابن الأمير.

(٤) انظر ماسبق ص:٤٦ .

المطبوعة ليس فيه على تعدد استشهاداته بمختلف الآراء وتدليله بكل الأقوال، بما فيها أقوال ابن حزم الظَّاهري، ما يُعَوّل عليه القول بأنه يُرجح ذلك المذهب. وكذلك في كتبه المخطوطة في الأصول (كنظام الفصول) و (عصام المتورعين) أو في رسالته في أصول العقائد (العصمة عن الضلال) وهي التي حققناها وألحقناها بكتابنا هذا[١] .

وليس في (ضوء النهار) ولا في غيره شيء من المزاعم التي ذهب إليها يحيى بن الحسين ومنْ بَعْدِهِ المؤرخ ابن الوزير، كالقول بالمتعة، وبأنه ((أسقط الأذكار والاعتدال في الصلاة)) ونحو ذلك، ولما كان القول بالمتعة لا أساس له، لا عندَ الجلال ولاعند غيره من كبار مُجتهدي الزَّيْديَّة، فحكاية إسقاطه الاعتدال في الصلاة تستحق ـ فيما سنذكر ـ وقوفاً قصيراً ننقل فيه نص رده عليه من (ضوء النهار) في شرحه لقول المهدي صاحب الأزهار:

ثم الفرض السادس اعتدال: ((أي انتصاب في القيام خالص عن شيء من الانحناء الذي كان في الركوع، وقال أبو حنيفة: لا يجب لنا ما في حديث المسيء صلاته عند الجماعة إلاّ الموطأ من حديث أبي هريرة، وعند أبي داود، والترمذي، والنَّسائي من حديث رفاعة بن رافع بلفظ: ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً))، قالوا: وفي الحديث المذكور إذا انتقصت من ذلك شيئاً انتقصته من صلاتك، فصرح بأنه نقص، ولا نزاع في النقص، إنما النزاع في الفساد، والمندوب تنتقص به الصلاة وإن لم تفسد؛ ولهذا كانت أهون على الصحابة من قوله: فإنك لم تصلِّ، قلنا: حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود))، أصحاب السنن والدارقطني، وصححه من حديث أبي مسعود البدري، وهو صريح في نفي الإجزاء. وتقدَّم غيره عند الكلام على التكبير وحمله على نفي الإجزاء للسنة ليطابق حديث النقص جمعاً بين الأدلة، لأن النقص صريح لا يقبل التأويل.

---

(١) انظرها (ص:٩٣).

قلت: وإنما خصّ بهذا التشديد لأنه لا يتحقق الركوع بدون الاعتدال، لأن مفهوم الركوع هو الخروج من صفة الانتصاب، فمن لا انتصاب له لا ركوع له. وقد قام الإجماع على وجوب الركوع وإلى ذلك أشار المصنف، بقوله: ((تامَّة))[١].

* * *

الأذكار والاعتدال في الصلاة:

وللتدليل على عدم صحة ما ذكر من أن الجلال أسقط الأذكار كما أسقط الاعتدال في الصلاة ننقل عنه ما نصّ عليه في (ضوء النهار)[٢]، بعد أن استدلّ للقائل بوجوب الفاتحة في كل ركعة، وأيضاً حديث أبي سعيد ثابت عند ابن ماجه بلفظ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة))، وإن كان في إسناده ضعف، فقد أخرجه ابن عبد الهادي، ثم هو منجبر لما عند البخاري من حديث أبي قتادة ولما عند أحمد وابن حِبّان والبيهقي من حديث المسيء صلاته بلفظ: ((ثم افعل ذلك في كل ركعة)) وهو بيان لما عند غيرهم من لفظ: في كل صلاتك، لأن الركعة تسمى صلاة.

قلت: ولا محيص عن ذلك إلاّ بالتزامه، أو الدفع في وجهه بمجرد الإباء أو الحمل على الندب، وإن كان رجوعاً إلى قول نفاة الأذكار.

وهو لا يرى رأي نفاة الأذكار، فقد تقدم له قبل البحث في بحث مطوَّل يظهر منه ترجيحُه لوجوب القراءة، لكنَّها لا بتعيّن الفاتحة. ولهذا نجد ابن الأمير يشرح هذا بقوله:

((واعلم أن الشارح قد اختار عدم تعيين القراءة بالفاتحة بل تُجزي القرآن لمن كان معه أو التسبيح وما ذكره معه))[٣].

* * *

(١) (ضوء النهار: كتاب الصلاة) ٤٩٧/١ ـ ٤٩٨.

(٢) ضوء النهار: ٤٩٠/١.

(٣) المنحة، حاشية ضوء النهار: ٤٨٨/١.

صَلاةُ الجمعةِ فرضُ كفاية:

نَسب يحيى بن الحسين إلى الجلال أنه يقول بعدم ((وجوب الجمعة إلاّ بحضور الإمام الأعظم)). والذي غرَّه هو قول الجلال في (ضوء النهار)[(١)]:

((وأما الجمعةُ فاختلافُ العلماء في شروط وجوبها وإجماع السلف على مخالفتها لسائر الصلوات كما تقدم لابن المنذر مما صيَّرها ظنيَّة الوجوب على الأعيان، و لم ينتهض دليل على غير وجوب حضور جمعة النبي ﷺ بتلك القيود الماضية..))،

والسياق واضح في أنّه أراد أنه لم ينتهض وجوبها وجوب عينٍ لها كفاية، أمّا أنها فرض كفاية فهو رأيه الذي صرَّح به بقوله: ((وعند هذا يظهر أنها فرض كفاية بلا شك ولا شبهة))[(٢)] مستدلاً بحديث لأحمد بأنه ﷺ كان يخطب حتى يسمعه أهل السُّوق، وكذلك ما رواه الطبري عن أكثر الفقهاء القول ((أنها فرض كفاية)).

إلاَّ أن الجلال بعد ذلك أورد في شرح قول (الأزهار): ((ومتى أقيم جُمعتان في دونِ الميل لم يعلم تقدّم إحداهما أعيدت)).

قال: ((قال في (الانتصار) تصح جمعة من فيهم الإمام الأعظم وإن تأخرت، وهو ظاهر فيما قدمنا لك من أن الشرط إنما هو حضور الإمام الأعظم، فمن فاته الشرط بَطلت جُمعته..))[(٣)].

وجدير بالإشارة هنا إلى أنّ كتاب (الانتصار) المشار إليه سفر كبير في الفقه ما زال مخطوطاً في ثمانية عشر مجلداً وهو للإمام يحيى بن حمزة (ت ٧٩٤هـ/ ١٣٤٩م)، وكان معتمد المهدي صاحب (الأزهار) ومُعوله في شرحه له في (البحر الزَّخار)[(٤)].

* * *

(١) ٢/١١١ - ١١٤.
(٢) ٢/١٠٥.
(٣) ٢/١٣٦.
(٤) عن يحيى بن حمزة وسفره الانتصار (انظر مصادر العمري).

هل الإمامةُ في كلِّ الناس؟

لم يكن العلاّمة الجلال إمَّعة في متابعة المذهب، فله آراؤه واجتهاداته وترجيحاته، و لم تكن مسألة ((الإمامة)) من المواضيع السهلة التناول والمخالفة في شروطها، إلا أن شأنه في هذا الأمر شأنه في قضايا كثيرة يمكن فيها الاجتهاد ينأى عن التقليد الأصم دون شطط في الأمر، كما فعل ـ على سبيل المثال ـ نشوان بن سعيد الحميري (ت ٥٧٣هـ/ ١١٧٨م)، الذي اعتبر الإمامة في كل الناس ولمن جمع شروطها أيّاً كان جنسه أو لونه[١]. ومرة ثانية نجد أن العلاَّمة يحيى بن الحسين، يُصِرُّ على أن الجلال ((يرى أن الإمامة في جميع الناس العربي والعجمي فيها على سواء، وإنما يشترط فيهم التقوى))[٢].

ومن الغريب أن الأديب العالم المؤرخ عبد الله بن علي الوزير (ت ١١٤٧هـ/ ١٧٣٥م) جاء بعدهما بنصف قرن يكرر نفس كلام يحيى بن الحسين، أو بالأصح تُهمه كلها. ففي حوادث سنة (١٠٦٠هـ/ ١٦٥٠م) يذكر ابن الوزير أنه فيها: ((نُسب إلى السيد الإمام الحسن بن أحمد الجلال الجُنوح إلى شَيْء من مَذْهب الظَّاهرية وطَريقة ابن حَزْم من العَمل بالبراءة الأصلية وإسقاط الاحتجاج بالأخبار الآحادية... والقول بأن الإمامة لا منْصب لها مُعيَّن بل هي صالحة في جميع الناس، مع التقوى، كما يقول نشوان والخوارج..))[٣].

وإذ نترك الآن التهم الأخرى لنقف أولاً على رأي الجلال في ((الإمامة)) كما يراها في كتبه، قال: ((... وأمَّا المصنِّف [أي المهدي صاحب (الأزهار)]وغيره من أصْحَابنا، فاحتجّوا للمَذْهب بالإجماع المُركَّب وصُورته: أن الأمة أجمعت على صحّتِها في الفَاطميين، و لم تُجمع على صِحَّتها في غَيْرهم، لخلاف أهل البيت عليهم السلام في صحتها في غَيْرهم.

---

(١) انظر مقدمة تحقيقنا لشمس العلوم، و ((الإمامة)) فيه: ١/١٣٩، وكذا الحور العين لنشوان: ٢٠٢ ـ ٢٠٨.

(٢) ترجمته المستلة من بهجة الزمن.

(٣) طبق الحلوى (نشرة محمد عبد الرحيم جازم): ١٢٤.

وأجِيْبُ بأن عَدم الإجماع نَفْيٌ للدَّليل الخَاص، ونَفي الدَّليل الخاص لا يَسْتَلْزم نفي الدليل العام فإن الدليل هو عموم قريش لغير الفاطميين.

وأجاب المصنف بأن لفظ (من) في قوله: ((الأئمة من قريش)) للتبعيض ولاوجه لتخصيص بعض قريش إلا بالانتساب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم؛ واعترض بأن الحديث لم يدل على تخصيص بعض حتى يقال: لا وجه للتخصيص، وأما التخصيص بالانتساب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فمستلزم صحة ما رواه محمد بن منصور في (الجامع) عن أحمد بن عيسى أنه قال: الدعوة إلى الرِّضى من آل محمد. قلت له: من وَلَدِ الحَسنين؟ قال: نعم، أو من ولد جَعْفر بن أبي طالب أو من وَلَد العَبّاس بن عَبد المطلب، إذا كانوا يدَّعون إلى الرِّضى. ثم قال: الذي يقوم هو الرِّضى، ولكنها دَعوة جَامعة. ثم قال: أنا أرخِّص. وروى شَيخنا أن عليّاً عليه السَّلام قال: هي في هذا البَطن مِنْ هَاشم .

قلت: وحينئذ لا يتجه الاحتجاج بإجماع أهل البيت عليهم السلام على قَصْرها على وَلد السِّبْطين، نعم يتجه ترجيحهم بما ورد من آيتي المودّة والتطهير والأحاديث المتواترة معنىعلى عِصْمَةِ جماعَتِهم. ولا شَكَّ في أنَّ أحكامَ الجُمَل إنما تَثْبُت بواسطة الأفراد، فيجب أن يكون أفاضل أفرادهم أوْلى بذلك المَنْصب، وإن مَنَعَه كل ناصبي مُتَعَصِّب))[1].

ولقد علّق على هذا العلاّمة ابن الأمير في (منحة الغفار) حاشية (الضوء) بما يلي:

((أقول: قد ذكر الشارح ـ أي الجلال ـ قريباً من هذا في حواشيه على ((شرح القلائد))؛ ثم قال: إن إجماع أهل البيت أي على كونها في الفاطميين العَلويين كالمُخَصِّص، يريد بحديث ((الأئمة من قريش))، ولكلام عليّ عليه السّلام، وإن كان ظنيّاً لكونه عن الأكثر منهم سُكوتياً. لكن كون هذا الدليل مفيداً للقَطْع إن جعلت المسألة قَطْعيّة محل مناقشة بعده هي تَضْمَحِل بما ورَد في أهل البيت من آيتي التَّطْهير

(١) ضوء النهار (كتاب السير): ٤/٢٤٨٠ ـ ٢٤٨٢.

والمَودّة، والأحاديث الدّالة على تَقْديمهم وعُلوّ مَنْزلتهم، ووجوب تَعْظيمهم ما يقضي بعصمة جماعتهم؛ إلى آخر كلامه في هذا. وكتب عليه شيخه السيد المحقق محمد المفتي في هامش حاشية الشّارح على (القلائد) ما لفظه: هذا الكلام من وَلدي في هذا المبحث نابَ عن مَظان الظّن، فأما عن القَطْع فبِمَراحل وا لله المُستعان)) انتهى.

* * *

وفي (العِصْمة عن الضّلال)[1] نقرأ للعلاّمة الجلال في الفصل الذي عقده (للإمامة) ما يلي:

مَسْألة:

(**ولها مَنْصِبٌ منَ النّاسِ مَخْصوص**): هي حَقٌّ لهم شَرْعِيّ، مَنْ نازَعَهُم فيه صارَ باغياً.

(**وقِيلَ: لا مَنْصِبَ إلاّ التّقدُّمُ المذكورُ لَنا ما سيأتي**): مِنْ أدِلَّةِ المختَلفين في تَعْيينِ المَنْصِب.

(**واخْتَلَفَ القائلونَ بالمَنْصِبِ، فالمخْتار**:) أنَّ مَنْصِبَها (**عليٌّ وأولادُهُ مِنْ فاطمةَ عليهمُ السَّلام؛ وقِيلَ: قُريشٌ كلُّها، لنا حَديثُ استِخْلافِ النَّبيِّ صلّى ا لله عليه وآلِهِ وسلم الثّقَلَيْن: كِتابِ ا للهِ، وعِتْرَتِهِ أهْلِ بَيْتِهِ**) بلفْظِ: ((إنّي تاركٌ فيكُم)) و ((مُخلّفٌ فيكُم)) وفي لفظ: ((خَليفتين)) من حَديثِ زَيدِ بن ثابت، وفي لَفْظِ: ((فَلا تَتَقدَّموهما فتَهْلكوا)) من حَديثِ زَيْد بنِ أرْقَم؛ وله ألفاظٌ مُتَقارِبَةٌ من حَديثِ عليٍّ، وابنِ عَبّاس، وأبي ذَرٍّ، وسَلَمَة بنِ الأكْوَع، وابنِ الزُّبَيْر، وأبي سَعيدٍ، وأبي رافِعٍ، وأمِّ هانئ، وأُمِّ سَلَمَة، وجَابر، وحُذَيْفَة، والزَّيْدَيْن، وضَمْرَةَ الأسْلَمي، وخُزَيْمة بنِ ثابتٍ، وسَهْلِ بنِ سَعْد، وعَدِيِّ بنِ حاتِم، وعُقْبَة بنِ عامِرٍ، وأبي أيُّوب، وأبي شُرَيْحٍ الخُزاعيِّ، وأبي

---

(١) انظر (ص:٩٣) من الكتاب.

قُدامَةَ الأنصارِيِّ، وأبي لَيْلى، وأبي الخيثم بنِ التَّيْهان؛ كُلُّ ذلك مُفَرّقاً عند أئمَّةِ الحَديثِ في دَواوينِهِم، وبَعْضُها في (صَحِيحِ مُسْلِم)[١] ، ثم يسوق استدلاله على ذلك.

* * *

هل تحلُّ الزَّكاة للهاشميين؟

ومما أخذ على الجلال: أنه أجاز صرف الزكاة للمستحق والفقير من بني هاشم ((آل البيت))[٢] . وتلك مسألة لا يراها هدوية الزيدية. وله رسالة في ((زكاة بني هاشم)) بخط العلاَّمة ابن الأمير[٣] ، وفي (ضوء النهار)[٤] بسط لمختلف الأقوال وترجيحه للأمر.

ففي (كتاب الزكاة) وفي ((الفصل المتعلق بمن لا تحل له الزكاة)) يذكر المهدي أنه - أيضاً -: ((لا يحل أخذ الهاشميين لها)) فيعلق الجلال بأن ((هذا يخالف قول أبي حنيفة وقول مالك مطلقاً إذا منعوا الخمس.)) ثم يسترسل في التدليل على ما يذهب إليه.

لقد رجح كثير من الأئمة والفقهاء ما ذَهب إليه الجلال من جواز دفع الهاشمي زكاته لمثله، وبعضهم أطلق ذلك. وقد رجّح ابن تيمية أنه يجوز لبني هاشم من زكاة الهاشميين، وإليه ذهب الجعفرية، وبعض الحنابلة، والأصطخري من الشافعية، وآخرون كذلك: ((أنه يجوز إذا حرموا حقهم من الخمس))[٥] .

وللدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزَّكاة)[٦] بحث جيد استوفى فيه آراء الفقهاء ورجح ما رآه الجلال من أن آل محمد المراد بهم: الموجودون في حياته، وأن

---

(١) مسلم (كتاب فضائل الصحابة): ٢٤٠٨، أحمد: ١٤/٣، ١٧، ٢٦، ٥٩؛ ٣٦٧/٤، ٣٧١؛ الدّارمي (كتاب فضائل القرآن): ٤٣١/٢ - ٤٣٢.

(٢) طبق الحلوى: ١٢٤ - ١٢٥.

(٣) انظر مسرد مؤلفاته (ص:٨٥).

(٤) ضوء النهار: ٣٣٣/٢ - ٣٤٠.

(٥) الدّر المنتقى.

(٦) القرضاوي (د. يوسف): فقه الزكاة: ٧٢٨/٢ - ٧٣٩.

منعهم منها كان لدفع التهمة. وأما بعد وفاته ـ ﷺ ـ فهم كغيرهم تُؤخذ الزكاة من أغنيائهم وتُرد في فقرائهم، قال: وإنما قلنا ذلك لأمرين:

الأول: أن الشرع الإسلامي في جملة أحكامه لم يُميز أقارب النبي ﷺ على غيرهم من النّاس، بل أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط، هم كذلك في الحقوق والواجبات، والمغارم والعقوبات، وقد قال ﷺ: ((وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت مُحمد لقطعت يدها)).

الثاني: وهو الأهم أن الزكاة فريضة لازمة وحقٌّ معلوم يأخذها الإمام ويصرفها في مستحقيها، فلا منّة فيها لأحد على أحد، وما دام الآخذ يأخذها بحقها فلا جناح عليه.

والعجيب أن بعض الفقهاء بل أكثرهم حرم الزكاة المفروضة على الهاشميين وأباح لهم صدقات التطوع، مع أن المنة فيها أظهر. ولو صح تحريم الصدقة على آل محمد إلى يوم القيامة لكانت صدقة النفل، وهذا ما نقله الحافظ عن بعض الفقهاء، واستدلوا له بأن الواجب لا يُلحق مأخذُه ذلةً بخلاف التطوع.

وقد تبين أن لا إجماع، ورأينا الحوار منقولاً عن أبي حنيفة، واختيار صاحبه محمد، وهو وجه لبعض الشافعية وقول عند المالكية، هذا من جهة النقل. فإذا نظرنا إلى حكمة التشريع وجدناها ظاهرة في تحريمها عليه وعلى آله في حياته، فإنه ﷺ أراد أن يُنزه نفسه وآله عن أخذ الصدقات.

ثم قال: وفي هذا الحكم سرّ آخر نبّه عليه علاّمة الهند الدهلوي، وهو أنه إن أخذها لنفسه وجوّز أخذها لخاصته كان مظنة أن يظن الظّانّون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق، فأراد أن يسدَّ هذا الباب بالكلية ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم، وإنما تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم رحمةً بهم وحَدَبَاً عليهم وتقريباً لهم من الخير. أما تحريم الزكاة على الآل إلى يوم القيامة فلا يظهر فيه ما ذكرنا من السرّ والحكمة.

والعجب ممن حرّموا الزكاة على بني هاشم والمطّلب ولو منعوا خمس الخمس، كيف يصنع الفقراء والمحتاجون من هؤلاء إذا لم يُعطوا من الزكاة حتى لهذه الضرورة؟ وهل

من إكرام آل بيت النبي ﷺ أن يتركوا حتى يهلكوا جُوعاً، ولا يعطوا من مال الزكاة الذي هو حقّ معلوم. ولهذا أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرها بجواز أخذهم من الزكاة إن منعوا الخمس لأنه محل حاجة وضرورة، بل قال بعض المالكية: إن إعطاءهم في هذه أفضل من إعطاء غيرهم. وهذا هو الصحيح[1].

* * *

في خلق الأفعال ((وعدم التكفير)):

بقي من اعتراضات العلامة المؤرخ يحيى بن الحسين ومن ذهب مذهبه في نقد ثلاث مسائل عند الحسن الجلال[2] :

أولاها: ((وكان يرى في خلق الأفعال مثل قول أهل السنة وثبوت الخروج لأهل الكبائر بالشّفاعة والرؤية)).

ثانيتها: و ((كان لا يُكَفِّر بالإلزام كما يقول به محققو عُلماء الإسلام)).

ثالثتها: و ((لا يحتج بالآحاد موافقة للقاشاني، وإن صحّ الإسناد)).

المسألة الأولى: هي في (خَلْقِ الأفعال): أي أن الله خالق أفعال العبد، لا يتفق الجلال مع ما يذهب إليه يحيى بن الحسين في أنه لا يوافق أهل السنة، بل يرى رأي المعتزلة وبعض الزيدية والمطرقية منهم[3] في مسئولية العبد في أفعاله حتى ينال جزاءه، وهذا يدخل في باب مفهوم الحرية والاختيار بلغة العصر، وللتدليل على رأيه أفرد لهذا الأمر (مسألة) في رسالته القيمة: (العصمة عن الضلال)[4] التي يوضح فيها عقيدته، ويستهلها بقوله: ((وللعبد قُدرة مُسْتَقلة، وقيل (الأشاعرة) لااستقلال..)).

(١) وراجع ضوء النهار: ٣١٩/٢.

(٢) انظر (ص:٤٥) فيما تقدم.

(٣) انظر: تيارات معتزلة اليمن لعلي محمد زيد، المركز الفرنسي صنعاء ١٩٩٧ (وعن المطرقية وفي الموضوع نفسه: ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٤) انظر نصها محققة (ص:٩٣) فيما يأتي من النصوص المحققة.

وأطال في الاحتجاج للفريقين مدافعاً عن رأيه، ويمكن العَودة إلى رسالته هذه التي حققناها وألحقناها بالكتاب للوقوف على ما يراه في هذا الشأن.

* * *

((لا كُفر تأويل، ولا تكفير بالإلزام)):

آخر القضايا التي نودّ النظر فيها وتوضيح موقف الحسن الجلال منها قول يحيى بن الحسين ـ وغريب أن يصدر من مِثْله ـ بأن الجلال: ((كان لا يكفّر بالإلزام كما يقول به محققو علماء الإسلام [!])) وهذا وَهم ما كان لمثله أن يقع فيه، فلا محققو علماء الإسلام ولا كبار العلماء من عرب ومسلمين ومنهم الجلال وعلماء اليمن، يرون ذلك ((.. فلا كفر تأويل ولا فسق تأويل، ولا يدل على ذلك دليل))كما يصرح بعد ذلك شيخ الإسلام الشوكاني[1].

وبدايةً: ما هو الكفر؟ ومن هو الكافر؟

تتفق معاجم اللغة والمصطلح في أن الكفر ((نقيض الإيمان، والكافر ـ كذلك ـ نقيض المؤمن))، ((كَفَرَ: كَفَر بالله يكفُر كُفراً وكُفُوراً، وكفراناً، ويقال لأهل دار الحرب:قد كفروا: أي عصوا وامْتَنَعُوا))[2].

ـ والكافر: ((من أسقط شيئاً من كلام الله كفر ولا خلاف بين المسلمين))؛ ويجيب أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ/ ١٠١٣م) على من سأله: ما الكفر عندكم؟ [أي عند الأشعرية] بقوله: ((قيل له: هو ضد الإيمان، وهو الجَهْلُ بالله عزَّ وجلَّ، والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالمغطي للقلب عن معرفةالحق...))[3]. ويضيف: ((قد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار، ومنه قولهم: (كفرني حقي) أي جَحَدني.. وإن جاز أن يسمى ـ أحياناً ما جعل عَلماً على الكُفر كفراً ـ نحو

---

(١) السيل الجرار: ١٧/١ وهو نفس ما ذهب إليه الجلال وابن الأمير قبل ذلك (قارن ضوء النهار: ٦٠/١ ـ ٦١) وكذا العلاّمة المقبلي في المنار: ١١٧/١ ـ ١١٩.

(٢) اللسان (كفر) وشمس العلوم: ٥٨٦١/٩ ـ ٥٨٧٢.

(٣) الباقلاني: التمهيد (المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٥٧): ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

عبادة الأفلاك والنيران، واستحلال المحرمات وقتل الأنبياء، وما جرى مجرى ذلك مما ورد به التوقيف، وصحَّ الإجماع على أنه لا يقع إلاَّ من كافر با لله ومكذِّب له وجاحد له)).

واختلف المتكلّمون في الكُفْر على حسب اختلافهم في الإيمان. فمن قال: ((الإيمان با لله هو مَعْرفته)) قال: ((الكُفْر هو الجَهْل با لله، وهو غير منعكس على المحدود)) ((فإنَّ جَحْد الرسالة، وسَبّ الرَّسول، والسُّجود للصَّنم، وإلقاء المُصْحف في القَاذُورات كُفْرٌ بالإجْمَاع، وليس هذا جَهْلاً با لله إذْ قَد يَصْدُر ذلك من العَارف با لله الجَاهِل بالدِّلالة على العِلْم بامْتِنَاع هذه الأُمور أو المَعْرِفة بها..

والمُعْتزلة قسَّموا المعاصي إلى **مَعْصية هي كفر**، وهي كل معصية تدلُّ على الجهل با لله كَسَبِّ الرَّسول وإلقاء المُصْحف في القَاذُورات؛ **وإلى مَعْصيـة لا توجب اتصاف فاعلها بالكُفْر ولا بالفُسُوق**، ولا يَمْتَنع مَعَها الاتِّصاف بالإيمان كالسَّفَه وكَشْف العَوْرة إلى غير ذلك، **وإلى مَعْصِيَة توجب الخُروج من الإيمان ولا توجب الاتِّصاف بالكفر بل بالفسوق والفجور**، كالقتل العَمد والعوان والزنَى وشرب الخمر ونحوه..)).

((والكُفر: **إما كُفر إنكار**: وهو أن يَكْفُر بقَلْبه ولِسَانه، وأن لا يعرف بما يُذكر له من التوحيد

أو كفر جُحود: وهو أن يعرف بقلبه ولا يقرُّ بلسانه ككفر إبليس.

أو كفر عناد: وهو أن يَعْرف بقَلْبه ويُقرُّ بلسانه، ولا يدين به ككفر أبي طالب..))[1].

لقد ورد في الحديث النبوي الشريف الصحيح[2] ((إذا كفَّر الرَّجُلُ أخاهُ، فَقَدْ بَاءَ بها أحَدُهُما)). وقد خرج المتأولون للكفر بأمور ما أنزل ا لله ولا الشرع بها من سُلطان.

---

(١) الكلّيات لأبي البقاء الكفوي: ٧٦٤.

(٢) هو من حديث ابن عُمر في صحيح مسلم (كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان مَنْ قَال لأخيه المسلم: يا كافر): ٦٠، وبنفس لفظه عند أحمد: ٣٢/٢، ٦٠، ١٤٢ وفي رواية منها (٢٣/٢) بلفظ: ((أيّما رجلٍ كفَّر رَجُلاً، فإن كان كما قال وإلاَّ فَقَدْ بَاءَ بالكُفْر)).

والمراد بالتأويل: ((نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل، لولاه ما ترك ظاهر اللفظ))[١]، ومن هذا القول ((بكفر التأويل)) من يزعمه أو يقول به. وهذا الأمر هو ما سنقف عنده لنبسط فيه رأي العَلاَّمة الجلال الذي لا يُكَفِّر بالإلزام أو بالتَّأويل، شَأْنُه شَأن عُلماء ومُجتهدي الإسلام، وهي الظاهرة التي يتفيهق بها متعصبو الجهلاء في مختلف العصور ومنهم أناس في بعض أقطار الوطن العربي والإسلامي اليوم!

إنَّ أوّل ما نورده في هذا الشأن عن الجلال هو نفس ما اقتبسه عنه يحيى بن الحسين ليدَلِّل بأنه ((كان لا يكفر بالإلزام..)) فقد نقل عنه ما لفظه[٢] : ((إلزام الجبر مع عَدم صحة نقله عن المَرضي به تَواتُر مما لا يَجُوز أن يَنْبَني عليه حُكم ظَنّي، فَضْلاً عن قِتَال واسْتِبَاحَة نفوسٍ وأموال، لأن الجَبْر لا يَعْرفه مُدقِّقو عُلمائهم مدعياً أنه ذو وَهْم عن الاعْتِزال قَائم البُرهان، ولا قَائلٌ بتَكْفير الأشَاعِرة لقَولهم بالكَسْب، ولا يُكَفِّر أهْل الكَسْب فِيما يُعْلَم إلاّ مُجَازِف لا يَعْرف العِلْم ولا أهْلَه، لأن الكَسْب هو الفِعْل الَّذي يَقُول به المُعْتَزلة، وإنَّما الخِلاَف للعِبَارة بَعْدَ التَّحْقيق..)).

وفي العودة إلى (ضوء النهار)[٣] نقف على شرح قول صاحب (الأزهار): ((**والمتأول كالمرتد**، وقيل: كالذِّمي، وقيل: كالمسلم)). يقول في شرحه:

وأما المتأوّل أي المُسْلم الَّذي آل قَوْله إلى الكفْر عِندَ مَنْ قَال بكُفر التأويل، فقال أبو طالب: **هو كالمرتد لأنه** مَولود على الفِطْرة حتّى تَصْدرَ منْهُ المَقالة المُسْتَلزمة للكُفْر، فيكون ذلك رِدَّة، لكن هذا إنَّما يتمشَّى فِيْمَن لم يَنْشأ في دُور كُفَّار التَّأويل، وإلاّ فهو كافر أصْلي، إما إلحاقاً له بأبويه فيها أو بها إن لم يكن له فيها أبوان.

---

(١) معجم الباقلاني (د. سميرة فرحات، المؤسسة الجامعية، بيروت ١٩٩١): ٦٩.

(٢) راجع (ص:٤٦).

(٣) ضوء النهار (كتاب السير): ٢٥٩٣/٤ - ٢٥٩٤.

وقيل: كالذِّمِّيّ لأنّه مُسْتَنِدٌ إلى كِتَابٍ ورَسُولٍ واسْتَقَرَّ به المصنف لنَفْسِه، وفيه نَظر لأن الذِّمة إنما تثبت بعقد على جِزْية بالتراضي، ولا عقد من النبي إذ لم تحدث البدع التي وقع بها التكفير إلا بعده ولا أُثر أيضاً عن أحد من الأئمة أنه عقد مع المتأولين ذمة ولا وقف معهم على جزية دخلوا فيها بل أخذ منهم ما يُؤْخَذُ من المسلمين، ولا يجوز مثل ذلك من الذّمي، إنما عليه الجزية التي يرضى بعقدها معه.

وقيل: كالمسلم في الأحكام الدنيوية، وإن كان كالكافر في الأخروية وهو هَرْوَلة بين التكفير وعدمه لأن ثمرة الخلاف إنما هي في الأحكام التي تتعلق بالمعاملة في الدنيا. وأما ما عند الله تعالى فلسنا بمخاطبين به علماً ولا عملاً. وقال المؤيّد بالله والإمام يحيى،ورواه السيد أبو عبد الله الحسني في كتابه (الجامع الكافي) عن محمد بن منصور الكوفي عن سلف أهل البيت عليهم السلام وغيرهم أنه لا كفر بالتأوِيْلِ رأساً. وصنَّف فيه أبو عبد الله كتاب (الجملة والألفة) وحجتهم هذا الإجماع المروي عن السلف. ومن السنة ما أخرجه مسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة أنه جيْءَ إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بجارية لتُعتق في الكفارة فقال لها النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم: ((أين ربّك)) فأشارت بإصبعها إلى السماء، فقال: ((هي مؤمنة)) وقضى بإجزائها في الكفارة، مع أن ذلك إثبات للجهة التي وقع بها إلزام التجسيم والتكفير به.وما ثبت عند أبي داود من حديث أنس وأبي هريرة أيضاً أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: ((ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لاإله إلا الله، لا نكفره بذنب ولانخرجه عن الإسلام)) وحديث: ((من كَفَّر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب)) رواه الطبراني في (الكبير) من حديث ابن عُمر؛ والأحاديث طافحة بذلك في المجاميع والمسانيد عن أمير المؤمنين كرَّم الله وجهه، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، سَبْعَتُهُمْ رضي الله عنهم بمثل ذلك، وإن كان في أسانيد بعضها من تكلم فيه فشواهدها في الصحيحين من حديث أبي ذرّ أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: ((ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار)) أي رجع عليه. وفي (البخاري) من حديث أبي هريرة: ((إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر فقد باء بها وهو في (مجمع الزوائد) أيضاً من حديث ابن

مسعود، وفي (الصحيحين) وغيرهما من حديث ابن عُمَرَ، وفي (صحيح ابن حبان) من حديث أبي سعيد، كلاهما بلفظ حديث أبي هريرة. فقياس الملزوم على اللازم في كون القول به كفراً مع منع القائل بكونه لازماً وتبريه من القول به تكفير للمتبري من الكفر لا يركن إليه إلا مخاطر بنفسه أن يكون هو الكافر بهذه النصوص المتواترة ومجتهد في مقابلتها. وقد وقع الإجماع أن الاجتهاد في مقابلة النصوص باطل؛ وقد حققنا في (شرح الفصول) ورسالتنا الموسومة (ببراءة الذمة) بأكثر من هذا، والمسألة أصولية ليس هذا المقام من مقام استيفاء الكلام عليها)).

وكان الجلالُ قبل هذا النَّص، في شرحه لقول المهدي ـ صاحب (الأزهار) ـ: ((ودارُ الإسْلام ما ظهر منها الشهادتان والصَّلاة، ولم تَظْهر فيها خَصْلة كُفْرِيّة، ولَوْ تأويلاً)) قد عَرَض للموضوع باختصار[1] نافياً قول التكفير هنا بالقياس، محيلاً للتفصيل على كتابيه (المخطوطين)[2]: (شرح القلائد) و (شرح الفصول).

وجاء تعليق العلاَّمة ابن الأمير على إحالة الجلال مفيداً إذ نقل لنا قوله هناك. حيث يقول:

((أقول: أعلم أن المصنف قال في (القلائد) أنه يصح الإكفار مع التأويل واستدل لهذه الدعوى بقوله: إذْ أكثر الكُفّار متأول، قال النَّجري[3] في شرحه: كَنُفَاة الصَّانِع من الفلاسفة وأصحاب النجوم ومن يقول بقدم العالم، فإنهم يرون أن ما هم عليه هو الحقّ، ويوردون في تَصْحيحه أنواع الشُّبَه، ويكثرون في ذلك الأَسْئِلة والأَجْوبة، وكذلك اليهود والنَّصَارى وغيرهم. فإذا لم تَدفع الشُّبهة واعتقاد الإصلاح كُفْر التَّصريح لم يَدْفعا كُفر التَّأويل.

---

(١) ضوء النهار: ٤/٢٥٧٩ ـ ٢٥٨٠.

(٢) انظر عنهما وتفاصيل فحواهما (مصادر التراث للعمري): ٢٣٤ ـ ٢٤٠ و ٢٧٤ ـ ٢٧٩.

(٣) هو علي بن محمد النجري، عالم محقق كان تلميذاً للمهدي صاحب الأزهار واختص به، وله شرح عرف باسمه، ولعله توفي سنة وفاة شيخه المهدي سنة ٨٤٠ هـ / ١٤٣٧ م.

اعلم أن هذهِ الملازمة هي محلّ النّزاع، لأنَّ وجه الفَرق بين الطَّرفين ظاهر مَكْشوف القِنَاع لأن الدَّافع لتكفير التأويل لَيْسَ هو الشُّبْهة بمجَرَّدها إنما الدّافع له هو مَعَ القَطْع بتَحقّق الإسلام قبل القَول بما وقع به التَّكفير، فإن الخلافَ إنما هو فيمَن قد ثبت إسلامه لا مَنْ لم يكن قد دَخَل في الإسلام، وإذا كان قد ثبت بقَطع ويَقِيْن إسْلام الشَّخص وَجَب ألا يرتَفع هذا اليَقين إلاّ بمِثْله، وحينئذ يُعلم الفَرْق بَينه وبين ما ذكره الشّارح من الفَلاسفة والمُنَجِّمة واليَهود والنَّصَارى فإن المذكورين لم يَتَحقّق دُخولهم في الإسلام رأساً، فتكفيرُهم إنما هو لإجْماع أمّة مُحمد صلّى الله عليه وآله وسلم على تَسمِيتهم كُفّاراً.

ثم قال شارح (القَلائد): وأيضاً إذا كانت المعْصِيَة كُفراً فإنما ذلك لكونه يَسْتَحق عَليها عِقَاباً عَظيماً، قال الشّارح عليه: لا يخفى عَليك أن كون المَعْصِيَة كُفراً ليس مبنياً على استحقَاق أعْظَم العِقاب بل الأمر بالعَكْس، أعني: أن استحقاق أعْظَم العِقاب مُسبب عن الكُفر والذي ذكره الشَّارح، وأنه توجه كونه برهاناً إنّياً[1] فليس يُفِيْدُ هاهنا فلا يتحقق أيضاً وإنما المطلوب هاهنا هو اللّمِيُّ لا غير.

ثم قال النَّجَري: ومعلوم أن من أقْدَم عليها جاهلاً بها، فإنه يَسْتَحق عِقَابها كاملاً مع عِقاب جَهْلِه بقُبحها، فإنه ذنب آخر، فكيفَ يَجعل جَهْله مُخفّفاً من عِقابها.

قال الشارح على كلامه: أنت خَبير بأن هذا مَحلّ النّزاع بعَيْنه فكيف يكون مَعْلوماً؛ بل المَعْلُومُ فرق الشَّارح بين العَالم والجَاهل في العُقُوبة فإن الخطأ في الشيء ليس غيرَ الجَهْل به، وقد رُفِع الخطأ حتى ذَهَبَ العَنْبري والجَاحظ إلى رَفْعِه في الأُصُول والفُروع لظاهر الدَّليل.

ثم قال النَّجري: وأيضاً لو أخْرجَها التّأويلُ عن كَوْنها كُفراً لأخرجها عن كَوْنها قَبِيحة، وهو بَاطِلٌ.

---

(١) البرهان الإني والبرهان اللمي من أقسام البرهان اليقيني في عرف أهل المنطق، وقد أفاد الشارح الجلال رحمه الله تعالى في شرحه على (الإيساغوجي) أن المراد باللمي أنه الذي يستحق السؤال عن علته بلم، والإني هو الذي ينسب إنّ التي يؤكد بها ثبوت الحكم والحقيقة ما هنالك من تفاضل وأمثلة فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه.

قال الشارح عليه: أنت تعلم أن الخَصْم يَلتزم هذا، بل هو مَطْلُوبـه لأن العِلْـم عِنْـده شَرطٌ في القُبح، كما هو رأي الشَّيْخَين أيضاً، ثم إنه لم يلتزمه دفعةً واحتجَّ بـأن القَبيـح أَعَمّ من الكُفر وارتفاع الأخَص لا يوجب ارتفاع الأعَمّ، كما قرَّر غَير مرة.

ثم قال النَّجري: وقد صرح القرآن بأن مـن أقْـدَم على البَـاطل مُعتقـداً حَقِّيَتَـهُ مـن الأخْسَرين أعْمالاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمالاً﴾ [الكهف: ١٠٣/١٨] الآية.

قال الشَّارح عليه: قلت: الآية واردة في عبادة الأصنام التي كان المشركون يَتَديّنـون بها، بدليل الآية الثانية أعني قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذيـنَ كَفَـروا بِآيـاتِ رَبِّهِـم ولِقائِـهِ﴾ [الكهف: ١٨/١٠٥]، وقد وقع الإجْماع على كُفْرِهم، وليسَ ذَلك من قَصر العُمـوم على سَبَبه، بل بالنَّص.

انتهى كَلاَم النَّجري في شرح (القلائد) وكلام الشارح في حَواشـيه عليـه. والذّكـي لا يَخْفَى عَليه صِحَّة رَدّ الشَّارِح للأدلَّة على إثبات كُفْر التَّأويل. فإن الحَقّ عَـدَم القَـول بـه، وقـد أشْبَعنا القَـول في ذلـك في غـير هـذا الموضـع وإنما هـذا بيـان لمـا أشـار إليـه الشارح))[1].

وهكذا يوافق ابن الأمير ما سَبَق أن قرَّره الجلال من عَدم التَّكْفـير، وكـان قـد جَـاء بينهما العلاَّمة المُجتهد صَالح بن مَهدي المَقْبلي (ت ١١٠٨هـ/ ١٧٢٨م) فقرَّر ما ذَهَب إليه الجَلال، فقال مُعَلِّقاً على قول المهدي في (البَحر الزَّخار) ـ بعد نقـاش طويـل: ((.. وأما إطلاق لفظ الكُفْر أو الحكم عَليه بحُكمه الدُّنْيـاوي أو الأُخْـراوي، فلـم يَجئنـا بـه الشَّرع بذلك، ولَيْسَ من مُتصرِّفات العَقْل، فَنَقفَ حَيْثُ وَقَفْنا والله العَاصِم))[2].

* * *

(١) منحة الغفار (حاشية ضوء النهار): ٢٥٧٩/٤ ـ ٢٥٨٠، وراجع رسالته ((بـراءة الذِّمـة)) في النصـوص المحققـة والملحقة بالكتاب.

(٢) المنار (ط. دار الجيل الجديد، صنعاء): ١١٧/١ ـ ١١٩.

قبول الأخبار الآحادية:

أخبار (الآحاد) ـ من الحديث النبوي الشريف ـ ، هي تلك التي لا يُعلم صدقُها ولا كَذبُها: ((لأنه ما يقترن بها ما يمنعُ من صحتّها؛ وهي ضَربان؛ منها ما تتضَمَّـنُ عَمَـلاً، ومنها ما تتضَمَّن عِلْماً))[١] ، كما أنها نوعان كذلك[٢] :

أولهما: الفرق المطلق؛ أي الذي لم يقيَّد بقيد ما، وهو الـذي انفـرد بـه راوٍ واحـدٌ، سَواء تعدَّدت الطرق إلى ذلك الراوي المنفرد به أم لم تتعدد.

وثانيهما: الفرد المقيد براوٍ أو بروايةٍ عن راوٍ مُعَيَّن، أو بأهل بلدٍ أو نحو ذلك.

أمّا التعريف الفقهي ـ كما ذهب إلى استخلاصه ـ الشوكاني[٣] ؛ فإن الآحاد ((هـو خبرٌ لا يفيد بنفسه العلمَ، سواءٌ كان لا يفيده أصلاً أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد، وهذا قول الجمهور)).

لقد استرسل الفقهـاء في موضـوع حُجِّيـة الاحْتِجَـاج علـى العَمَـل، أو عدمـه بخبر الواحد[٤] ، ومنهم الجلال الذي يحتـج بالآحـاد علـى عكـس مـا ذكـره عنـه يحيـى بـن الحسين، فقد أفرد في كتابه (نظام الفصـول)[٥] . الفصـل الثـاني لبـاب الأخبـار داعمـاً الحجج في العمل بها (الآحاد).

ومن كتابـه الفقهـي المخطـوط الآخـر (عصـام المتورعـين عـن مزالـق أصـول المُتَشَرِّعين)[٦] نَقتبس تعـاريفَ وعبـاراتٍ موجـزة تدلـل بوضـوح علـى رأيـه، بأسـلوبه الرفيع. يقول الجلال في (المقاصد):

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/٥٤٩.

(٢) راجع العمري: الإمام الشوكاني رائد عصره: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) إرشاد الفحول: ٤١.

(٤) انظر الرسالة للإمام الشافعي (باب خبر الواحد): ٣٦٩، المحصول للرازي: ٢/١/٣٢٣ ـ ٣٨٤؛ فتح الباري لابن حجر: ١٣/٢٣١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٣ ـ ٤٤.

(٥) اعتمدنا في العودة إلى نسخة مخطوط (نظام الفصول) التي بحوزة الأخ العلامة المحقق القاضي محمد بن أحمد الجرافي.

(٦) نسخة الأخ العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي.

((الأحكام عَزيمة ورُخْصَة، ومَعنى العَزيمة: كونه مُوجباً للعمل مطلقاً، فالعزيمة ثلاثة:

الأول: محكم الكتاب، وكون مُتَواتِرِه دَليلاً ثابتاً بضَرورة الدِّين وغيره ـ [أي غير المتواتر من الكتاب كالسُّنَّة ـ أي تثبت دليليته بما تثبت به دليليَّة السُّنة] ـ وهي رواية العَدلين.

الثاني: محكم ما ثبت من السُّنة بنصاب الشهادة وكونه دليلاً ثابتاً بفحوى اعتباره في الشهادة، لأنها خبر خاص وأضيق عنه، ولهذا اعتبر في بعضها الأربعة..)) إلخ.

وفي تعريف **العدالة**[١] بأنها ((ملكة نفسية تحمل على مُلازمة التَّقوى والمروةِ)) قال: ((وهي قَنْطَرة لا يَجُوزها إلاّ الأبْدَال))[٢] . يَعْلَم ذلك مَنْ عَلم كلام أئمة جرح الرجال.

فإن قلت: على هذا فالتكليف بالعدلين نَحوٌ من المستحيل، فكيف يُناط به فصل الخُصومات والأحكام؟

قلت: قد علمت أنهما نصابٌ لوجوب العمل لا بجوازه فإنّه جَائِزٌ بالقَرائن كالاجتهاد للضرورة كما تقدم، وخبر غير العَدل منها..)).

ثم قال بعد ذلك: ((.. ويَخْرِمها [العَدَالة] الجرح بنصَاب الشّهادة عَزيمة، وبدونه رخصةٌ للتَّورُّع، كما يشهد له حديث ((واحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ))[٣] ، ويكفي إطلاق الجرح من عَدلين..)).

---

(١) انظر هذا التعريف بما هو أوسع عند الرازي في المحصول: ٥٧١/١/٢.

(٢) الأبدال: الواحد بدل. هم ـ على ما يقولون ـ : ((قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، فإذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر)).

(٣) من حديث لعائشة في الصحيحين وغيرهما حول قصة ابن وليدة زَمْعَة الذي كان عتبة بن أبي وقاص قد عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يأخذه، ففعل سعد في عام الفتح، غير أن أخاه ((عبد بن زمعة)) قال: ((هذا أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي، عهد إليّ أنه ابنه، فقال عبد بن زَمعة: يا رسول الله هذا أخي، ابن وليدة زمعة ولد على فراشه. فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشِ أبيه. قال رسول الله ﷺ: احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شَبهه بعُتبة، وكانت سودة زوج النبي ﷺ. (البخاري: كتاب البيوع والعتق والخصومات والفرائض): ٢٠٥٣ وأطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢؛ مسلم (كتاب الرضاع): ١٤٥٧؛ وأخرجه أيضاً أبو داود (كتاب الطلاق): باب لولد للفراش): ٢٢٧٣؛ ابن ماجة (كتاب النكاح: باب الولد للفراش وللعاهر الحجر): ٢٠٠٤؛ الموطأ (كتاب الأقضية): ٧٣٩/٢؛ أحمد: ٥/٤؛ ٣٧/٦، ١٢٩، ٢٢٦، ٢٣٧، ٤٢٩؛ وانظر فتح الباري: ٢٩٣/٤ ـ ٢٩٤؛ ١٦٣/٥ ـ ١٦٥.

إن الخلاف بين الفقهاء حول المسألة كثير وقد أخذ الجلال هنا بشاهد الحديث هذا للتدليل في قبول الأخبار الآحادية، إذ خبر الاثنين من أخبار الآحاد اتّفاقاً، بل ذهب إلى القول بوجوب العمل بما روي من القرآن برواية اثنين حين قال في **القراءة الشاذة:**

((**مسألة:** الشَّاذة: ما لم يَثبُت بنصَاب الشّهادة، والخلاَف في العَمل بها على أَصْل من يَقْبَل الوَاحد في الخَبر، لاَ عَلى أَصْلِنا من وُجُوب العَدْلَين)).

ويمكن بعد هذا الإحالة إلى كتاباته ورسائله الأخرى الملحقة بالكتاب.

* * *

وعلى هذا النحو تظهر اجتهاداتُ الجلال وترجيحاتُه، ليس فقط غزارةُ علمه وسعة أفقه بل تجاوزُه المذهبيةَ وأي نوع من التعصب، فتحريراته بيديها ((بريئة من التقليد والعصبية)) ملاحظاً فيها ((الجمعَ بين العقل والسمع المُضيَّة)) كما يذكر ـ بحق ـ في تقديمه لرسالته (العصمة عن الضلال) في أصول العقائد[1].

ونسوق أمثلة أخرى للتدليل على ذلك، وننهي بها هذا العرض السريع لأنباذ من الاجتهادات وآراء هذا العالم الجليل.

ومن ذلك أنه في مسألة ((الجهاد))؛ وهي القضية المثارة من قِبَل المتطرِّفين اليوم، مُدركٌ لمعناه الأصلي المقصودِ منه الدفاعُ عن الإسلام في بداية الدعوة وتبليغُ أحكام الرسالة، وأن ((قتال الكفار هو لدفع ضَررهم لا كفرهم))[2].

ثم رأيه الذي عرضناه في رفض التكفير جُملةً وتفصيلاً أو تأويلاً وتمييزه أيضاً الواضح لمعنى ((دَار الكُفْر)) و ((دارَ لإسْلاَم))[3]. ومعارضته لقول الهَدويّة من الزَّيديّة في مَفهوم ((دار الفِسْق)).

* * *

(١) انظرها (ص:٩٣) في قسم النصوص المحققة.

(٢) ضوء النهار: ٤/٢٥٠٠ ـ ٢٥٠٢.

(٣) شرح القلائد (خ)؛ ضوء النهار: ٤/٢٥٧٩.

لا هجرة عن دار الفسق:

يَرى الهَدويَّة من الزَّيديّة ـ كما ينص مَتْن (الأَزْهَــار) ــ أن الـدَّار الـتي ظَهَـرتْ فيهـا المَعاصي ولا يَتمكَّن المُؤْمِنُ مِنْ إزَالتها ((دَارُ فِسْقٍ يَجِبُ الهِجْرةُ مِنْها))(١) .

ويَرُدُّ على ذلك الجَلال بما يلي:

((وأمّا وجوب الهِجْرَة ((عــن دار الفســق))، وهـيَ مـا ظَهَـرَت فِيْهـا المَعاصي، ولم يُمكن المؤمن مِن إزَالَتِها، فإنّما أَثْبَتَهـا جَعْفَـر بـن مُبَشِّـر(٢) وبعـض مُحَصِّلـي المَذْهـب، ونفاها أبو هَاشم مطلقاً، وأبو عليّ، غير دَار البَغْي. ورواه الإمام يَحيى عن أئمة العِتْرة، قالوا: إذ لا حُكم يُستفاد من إثباتها. وأجاب المصنف [أي المهدي] بأن فَائدتها الحُكْـم على المَجْهول بالفِسْق، ورد بأن الحكم بالفسق بَعد تَحقُّق الإسْـلام لا يَثْبُـت إلاَّ بدليـلٍ قَاطِعٍ اتّفاقاً فلا يجوزالحكم به إلا على من عَلم صُدور سَبَبه منه، لا من لاَ يَعلم وإلا لزم إثباته بالجَهل.

نعم، يتَّجه إثبات دار وَقْف عند استواء ظُهور الفِسْق والإسلام وفَائدتها عَدم الحكم على المُعين بأحد الأمْرَين، وبهذا يظهر الفَرْق المانع عن القِيـاس علـى دَار الكُفـر. وأمَّـا الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَلا تَقْعُدوا مَعَهُمْ﴾ [النّساء: ١٤٠/٤]، فلا ينتَهض لأن النّزاع إنما هو في الانْتِقال عن الدَّار والغَاية قد دلَّـت علـى عَـدَم وجُوبـه، وعلـى أن الانتقـال عـن المَجلس كَافٍ في دَار الإسْلام، مع أنها في المنافقين والنّفاق كُفر، **فالحَقّ أن دَارَ الفِسْق دَارُ إسْلام** والانْتقال من المَجْلس كان فيها إنْ لَمْ يَأْمر الإمَام بالانْتِقَال عَنْ الـدَّار للآيـة الكريمة وأحاديث العزلة القويمة وقد أشرنا إلى جمهور منها في آخر (شَرح القلائد) ومن قَصُر باعه في عِلْم الرِّواية وقَع في مُخالفة النُّصوص بِمَا تَخيّله من الدِّراية!...))(٣) .

---

(١) انظر الأزهار وشرحه البحر الزَّخار: ٤٦٨/٥ ـ ٤٧٠.

(٢) هو جعفر بن مُبشِّر بن أحمد الثقفي (ت ٢٣٤هـ/ ٨٤٨م) متكلِّم من كبار المعتزلة.

(٣) ضوء النهار: ٢٥٨١/٤ ـ ٢٥٨٣.

ولقد أفادنا العلاّمة ابن الأمير كثيراً حين استحسن ما ساقه الجلال في شرحه (لشرح القلائد) للمهدي صاحب (الأزهار) أيضاً حول الموضوع فنقله بحذافيره في حاشيته تعليقاً، وهو الآتي:

قوله: وهِيَ ما ظَهرتْ فيها المعَاصي، أقول: قال المصنِّف [المهدي] في رَسْمها في (القلايد): دارُ الفِسْق ما ظَهَر فيها العِصْيَان من غَير إمكان نَكير، قال الشّارح [أيّ الجَلال]: قد عرفت أن دار الفِسْق مَقِيْسَة على دَار الكُفر، ودار الكفر هي ما ظهر فيها كلمة كفرية من دون جوار، وذلك لأن ظهورها من غير جوار يشعر بضعف المؤمنين، وتكون الدار ليست لهم لما علم من حرصهم عى حسم مادة الكفر لو أمكنهم، كما ذلك حالهم قبل الفتح في مكة التي هي الأصل المقيس عليه، وحينئذ فالدار التي ظهر فيها الفسق إذا كان يمكن إنكاره الذي هو إزالته كان ذلك كاشفاً عن ضعف الفاسقين وقهرهم، وذلك معنى الجوار. غاية الأمر أن سكوت المؤمنين مع الإمكان كسكوتهم على إنكار كلمة الكفر مع الجوار لأهلها، وذلك لم يخرج الدار عن كونها دار إسلام، وزيادة الإمام للفظ ((إلا مكان)) هاهنا زيادة غامرة بالحسن،بل يحتاج إليها لأنه لو اعتبر نفس عدم الإنكار لا عدم إمكانه، لوجب أن تكون الأرض كلها دار فسق حتى المدينة المنورة أيام حياته صلّى الله عليه وآله وسلّم، لأنه ما من محلّة إلا وفيها بالضرورة من يَفْسُق ولا يُنكر عليه إما لعدم التمكن أو التساهل من المطلع والغفلة من غيره، وذلك مما لم يقل به أحد)) انتهى.

وهو كلام حسن، إلا أنه حمل الإنكار على الإزالة كما عرفت من عبارته؛ والمصنف عبر بالإنكار، وهو أعم من الإزالة، كما عرفت أنه باللسان والقلب، والإزالة الأظهر في إطلاقها أن المراد باليد، إلا أنه لا ينبغي أن يراد بالإنكار في رسم دار الفسق إلا الإزالة، لأنه قد يظهر المنكر وهو منكر بالقلب واللسان، ولا يرفع ذلك ظهوره فلا يخرج الدار عن كونها دار فسق، فقد أحسن الشارح غاية الإحسان، حيث قال: ((ولم يتمكن المؤمن من إزالتها فعبر بالخاص والمصنف عبر بالعام)).

ويضيف ابن الأمير:

قوله: **فالحق أن دار الفسق دار إسْلَام**، أقول: قال بعد كَلام سَاقه في تَحقيق المُراد من ((دَارِ الفِسْق))، ما لفظه: هذا والأحاديث طافحةٌ ببيان القَدر المُعتبر مما يجبُ على المؤمن من مُجَانبة الشَّر حيث يكثر الخَبَث ولا يتمكن من إزالته وهي أحاديث لُزوم العُزْلة في البيت.

منها ما أخرجه ابن أبي الدّنيا في العُزلة عن سهل بن سعد السّاعدي، قال: سمعت رسول الله صلّى الله وعليه وآله وسلّم يقول: ((إنّ أَعْجَبَ النّاسِ إلي رَجلٌ يؤمن بالله ورَسُوله ويُقيم الصّلاة ويؤتي الزّكاة ويَعْمُر ماله ويَحْفَظ دِيْنه ويَعْتَزِل النّاس)).

ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط الصغير أيضاً، وحسَّن إسناده عن ثوبان، قال، قال: رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((طُوبى لمن ملك لسانه ووسعَه بيتُه وبكَى على خطيئته)).

ومنها ما أخرجه البيهقي والترمذي وابن أبي الدنيا كلهم عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله: ما النَّجاة؟ قال: ((أمسكْ عليكَ لسانَك وليسعْكَ بيتُك وابكِ على خطيئتك)).

ومنها ما أخرجه صاحب (غُرَرِ الخصائص) مرسلاً قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((نِعمَ صومعة الرجل بيتُه يصونُ فيه نفسَه وسمعَه وبَصره)).

ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنَّسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: ((المهاجر من هجر ما نهى الله عنه)).

ومنها ما أخرجه ابن أبي الدنيا مرسلاً عن مكحول قال: قال رجل: متى الساعة؟ قال: ((ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها أشراط وتقارُب أسواق)) قال: يا رسول الله وما تقارب أسواقها؟ قال: ((كسادها ومطر ولا نبات وأن تفشو الغيبة ويكثر أولاد البغية، وأن يعظَّم ربّ المال، وأن تعلو في المساجد أصوات الفسقة، وأن

يظهر أهل المنكر على أهل الحق)) قال رجل: فما تأمرني؟ قال: ((فِرّ بدينك وكن حِلْساً من أَحْلاَسِ بَيْتك))، ومثله في (الشفا).

ومنها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، حديث حسن غريب عن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُم أَنْفُسَكُم لا يَضُرّكُم مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُم﴾؟ فقال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: ((ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحّاً مُطاعاً وهوًى متّبَعاً ودنيا مؤثرة وإعجابَ كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك، ودع عنك العوام فإن من ورائكم أياماً الصبرُ فيهنَّ كالقبض على الجَمْر، للعامِل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عمله)) زاد أبو داود وقيل: يا رسول الله أجر خمسينِ منا أو منهم؟ قال: ((بل أجر خمسين منكم)).

وبالجملة ففيما ذكرنا من الأحاديث الدالة على القدر المعتبر من مجانبة الشّر غير الكفر أرجح من القياس الذي ذكر لإثبات الهجرة عن موضع توجد فيه المعاصي وما أشرنا إليه إنما هو قطرة من مطرة، ومَجّة من لَجّة، وما أجدر المرء أولاً بالهجرة عن دار فسق نفسه التي لا يمكنه الخروج منها، أنه سلك وسار فمتى خرج من القريبة خرج من البعيدة، وإلا فلا فائدة في الهجرة من دار فسق دون دار، ونحن لا ندعي أن ذلك أرجحُ من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر اللذين هما من الإسلام كالروح من الأجسام، وإنما نريد معنى حديثِ أبي ثعلبةَ الخشَني المتقدم، وهو أن من علم من نفسه عدم النهوض ورأى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مالا يتعلق به من الفروض لفساد الزمان وأهله واقتران المصالح المرادة بمفاسد يذهب معها المقصود بأصله من فصله)).

انتهى كلامه برمّته استوفيناه لحسن سياقه ومطابقته الحق ووفائه[1].

* * *

(١) ضوء النهار وحاشيته ((المنحة)): ٥/٢٥٨١ ـ ٢٥٨٣.

في العُقول والجنايات:

((**العَاقلة**)): هم القوم تُقسَم عَليهم ديةُ المقتول خطأً، وقد اختلف الفقهاء في المسألة كثيراً، وفي بحثها نرى الجلال يرجِّح رأيَ الأصَمّ وابن عَلِيَّة، وأكثر الخوارج، وعلقمة، وابن أبي ليلى، وابن شِبْرِمة وأبي ثور في ((أن العَاقلة لا تعقل عن العاقل خطأً))[1] .

وللجلال بحثٌ جيد مميز في تقدير أروش الجراحات، وأنه لا يصح في ضمانها إلاّ تقدير عَدْلَيْن، ويعتمد الفقهاء على حديث الصحابي عمرو بن حزم المشهور، وهو الذي قيل: إنه حمله مكتوباً منه ـ ﷺ ـ إلى أهل اليمن، وقد ردّ الجلال ما قيل في الحديث بأنه مُتلَقًّى بالقبول، كما استدلّ على أنه إذا اقتص بقتل الرجل بالمرأة، فلا يتوخى ورثته نصف الدية (كما تذهب إليه الهدوية)، إذ لا تفاوت في النفس، وإن تفاوتت الدية، وقد قَضى أبو بكر في ((الأذن)) وعمر في ((الطرس)) ومالك في ((الهاشمة)) وغيرهم من بعدهم بغير ما ورد في كتاب عمرو بن حزم.

وهكذا يدلل الجلال بمعرفة الخبير بالرواية واستدلال العالم للغاية فيقول:

((.. فالحق أن الضّمان ليس إلا ما قدره العدلان في الجراحات، كما في جزاء الصيد وقيَم المتلفات، لأن القياس أرجح من الخبر المعلول. **وأيضاً الأروش مما تعم به البلوى، فلو صح لما خفي على خواص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا سيما على كتّابه الذين كتبوا الكتاب**، فإنه لم يروِه منهم أحد، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم منها شيئاً، لأن مدارها على صحيفة عمرو بن حزم، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ولا يقوم بهما حجة عند جهابذة المحدثين **وإن خرّجهما أصحاب السُّنن فالتخريج ليس بتصحيح**؛ ثم إذا رجحنا الخبر هنا فقتلنا الرجل **بالمرأة فإنه يَتَوفَّى ورثته من تركة المرأة نصف دية الرجل**. وقال زيد والمؤيد والإمام يحيى والفريقان: لا زيادة. واحتج المصنف بتفاوتهما في الدية، وقد قال تعالى: ﴿والجُرُوحُ قِصاصٌ﴾. والقِصاص المساواة. **قالوا: التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت في النفس**، ولهذا يقتل عبد قيمته

---

(١) ضوء النهار: ٤/٢٤١٦.

ألف بعبد قيمته عشرون، ولولا إلغاء التفاوت لوجب المنع من قتل الرجل بالمرأة، كما ذهب إليه مالك ومن معه، **وتقتل جماعة بواحد** قتلوه بحيث يعلم أن كل واحد قاتل كما سيأتي تفصيله))[١].

* * *

في مسائل الطلاق:

في شرح الجلال ((لكتاب الطلاق))[٢] من متن (الأزهار)، يقول الجلال في شرحه بالموافقة، والترجيح أو المعارضة لكثير من المسائل التي بعضها شائك وخلافي بين الفقهاء حتى اليوم.

ومن ذلك رأيُه في عدم وقوع الطلاق البدعي، مستدلاً بما ذهب إليه بعضُ الصحابة والتابعين والإمامية وبعض الظاهرية ((**إلى عدم وقوعه**)) متكئاً على حديث ابن عمر: ((مُرْه فليراجعها، ولا رجعة إلاّ بعد طلاق))، ووقع في الحديث المذكور أن ابن عمر حَسِبَها تطليقة، وكان يفتي بوقوعها..))[٣].

وفي حاشيته على (الكشاف) التي أسماها (منح الألطاف)[٤]، بحث جيد وواضح حول الطلاق البدعي، وذلك في أول سورة الطَّلاق.

* * *

عدم وقوع الطلاق المشروط:

كما أن الجلال يُرجّح عدم وقوع الطلاق المشروط، وهو ذلك النوع الذي مما تعمّ البَلوى به وتكثر به المشاكل بين الأزواج. فهو بدعي لا يقع أُصلٍ من يرجحه سواء كان ((الشَّرط (**نَفْياً**) نحو: إن لَمْ تَدخُلي الدَّارَ (**أو إثباتاً**) نحو: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ (**ولو**)

(١) ضوء النهار: ٢٣٤٠/٤ ـ ٢٣٤١.

(٢) ضوء النهار: ٨٩٧/٣ ـ ١١١٤.

(٣) ضوء النهار: ٩١٣/٣.

(٤) انظر ثبت مؤلفات الجلال في آخر الدراسة ص:٨٥ .

كان الشرط مستحيلاً أيضاً، وقال المروزي: وأحد قولي الشافعي يَلغُو الشرط فيقع في الحال، إذ من حقِّ الشرط تجويز وقوعه. وأُجيبُ بالمنع. كيف وهو في القرآن ﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَو سُلَّماً فِي السَّماءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ﴾ [الأنعام: ٣٥/٦]، (أو) كان الشرط (مشيئة الله)، نحو: أنت طالق إن شاء الله تعالى [!] فتطلق عند العلم بالمضارة لها، وعدم رَجاء الإصلاح لأن مشيئة الله حِينَئِذٍ للطلاق مَعْلومة لقوله: ﴿ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً﴾ [البقرة: ٢٣١/٢]. وقال المؤيَّد: التقييد بمشيئة الله صار حقيقة عُرفيّة في التأكيد لما قُيِّد به، فَيَقع في الحال. وقال زيد والفريقان: لا يقع المُقَيّد بها مطلقاً لعدم العلم بها.

قلت: وهو مبني على أن الضِّرار مما يصح تَعَلُّق مشيئة لله تَعالى به، كما في قوله تعالى: ﴿وكَذلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمينَ بَعْضاً بما كانوا يَكْسِبونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩/٦]، فلا يحقق مشيئة الله الطَّلاق عند وجود الضِّرار،وعلى أصل آخر، وهو أنه لا يقع غير ما أراد الله سُبحانه كان، كما عُرِفَ من مذهبهم في الإرادة التي هي المشيئة.))[١].

* * *

إننا نجد الجلال في مختلف مواضيع المعاملات وأبوابها ــ كما في العبادات ــ يُعْمِلُ الفِكْرَ ويَسْتَنْبِط الأحكام مجتهداً رأيه دونما تعصُّب، آخذاً بما يجده حقّاً عند الغير أيّاً كان مَذْهَبُه، وفي ((كتاب البيع)) الذي يزيد على (٣٠٠) صفحة من (ضوء النهار)[٢] على سبيل المثال، ما يؤكد ما سبق أن أشرنا إليه، وليس عنده من مناهي البيوع إلاّ ((الرِّبا)) فقط.

* * *

(١) ضوء النهار: /٩١٧ ـ ٩١٨.
(٢) ضوء النهار: ١١١٥/٣ ـ ١٤١٥.

مؤلفات

العلامة الجلال من كتب ورسائل(*)

ـ في الفقه وأصوله:

١ ـ بلاغ النهى في شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (خ **)

٢ ـ (نظام) الفصول اللؤلؤية (خ)

شرح كامل على كتاب ((الفصول اللؤلؤية)) للعلامة إبراهيم بن محمد الوزير (ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م).

٣ ـ ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (ط).

٤ ـ عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين (خ)

٥ ـ براءة الذمة في نصيحة الأئمة

(رسالة موجهة للمتوكل على الله إسماعيل) (خ)

٦ ـ بحث في قبة وضعت في مقبرة (خ)

٧ ـ رسالة إلى المتوكل على الله إسماعيل في شكاة امرأة إليه (خ)

(*) اعتمدنا في إعداد هذا المسرد على البدر الطالع للشوكاني: (تحقيق د. العمري، ط. دار الفكر ١٩٩٨): ٢٠٦ – ٢٠٨، هدية العارفين للبغدادي: ١/٢ – ٥، خلاصة الأثر للمحبي: ١٧/٢، مساجد صنعاء للحجري: ٥٦ – ٥٨، نشر العرف لزبارة: ٥٦٨/٢ – ٥٨٢، مصادر الحبشي: ٨٦، ١٢٩، ١٦٢، ٢١٠، ٢٢١، ٢٩٠، ٤٨٠، ٣٣٦، مصادر العمري: ٢٧٤ – ٢٧٩، وفي الأخيرين أماكن وجود المخطوط من المؤلفات والرسائل هذه وبشكل خاص في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء والمكتبة البريطانية بلندن مع ذكر أرقامها ومظانها وانظر فهرست مكتبة الجامع الكبير وضع العلامة القاضي أحمد عبد الرزاق الرقيحي والأستاذ عبد الله الحبشي.

(**) رمز (خ) يعني ما زال مخطوطاً و(ط) يعني أنه مطبوع منشور.

٨ ـ رسالة في زكاة بني هاشم (خ) بخط العلامة ابن الأمير

٩ ـ رسالة في الرضاع (خ) بخط العلامة ابن الأثير

١٠ ـ رسالة في الدخول في صوم رمضان (خ) بخط العلامة ابن الأمير

١١ ـ رسالة تتعلق بتقرير البانيان (الهنود) في اليمن (خ)

١٢ ـ رسالة (أرجوزة) الطراز المذهب للسحولي (ط).

* * *

في علم الكلام (الفلسفة) والمنطق:

١٣ ـ شرح (التهذيب) في المنطق لسعد الدين التفتازاني (ط):

(مركز الدراسات ١٤٠٥هـ/١٩٨٥).

١٤ ـ العصمة عن الضلال عقيدة السيد حسن الجلال (ط): القاهرة ١٣٤٨هـ.

١٥ ـ فيض الشعاع الكاشف للقناع عن أركان الابتداع (ط): القاهرة ١٣٤٨هـ.

١٦ ـ حاشية على شرح القلائد للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٧م): (خ).

١٧ ـ بحث في الصفات (خ)

١٨ ـ رسالة في التحسين والتقبيح (خ)

١٩ ـ الروض الناضر في آداب المناظر (خ).

* * *

في التفسير:

٢٠ ـ (منح الألطاف) في تكميل حاشية السعد (التفتازاني) على الكشاف (للزمخشري) (خ).

* * *

في التصوف:

٢١ ـ تلقيح الأفهام شرح تكملة الأحكام للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى.

* * *

في اللغة والنحو:

٢٢ ـ الإعراب بتيسير الإعراب (خ)

٢٣ ـ المواهب الوافية بمفردات طالب الكافية (خ)

(شرح كافية ابن الحاجب)

٢٤ ـ بديعية الحسن الجلال المسماة (السحر الحلال ـ ط ـ).

* * *

في السيرة:

٢٥ ـ مختصر سيرة الرسول الكريم ﷺ

مخطوط في مكتبة المرحوم القاضي حسين السياغي.

* * *

من مؤلفات الحسن الجلال بتحقيقنا

١ - العصمة عن الضلال: في أصول العقائد.

٢ - فيض الشعاع الكاشف للقناع عن أركان الابتداع.

٣ - تلقيح الأفهام على تكملة الأحكام.

٤ - براءة الذمة في نصيحة الأئمة.

٥ - رسالة في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء وفي ظن وجوبها على من سمعه مع كمال شروطها وجوباً معيناً.

٦ - رسالة في عدم تقرير البانيان (الهنود) وأهل الذمة في اليمن.

٧- رسالة في عدم وجوب الخُمس في الحطب.

العصمة عن الضلال

[في أصول العقائد]

للعلامة المجتهد
الحسن بن أحمد الجلال

عن نسخة بخط المؤلف بقلم العلامة
ابن الأمير وعليها تعليقاته

تحقيق
أ. د. حسين بن عبد الله العمري

العصمة عن الضلال

تأليف

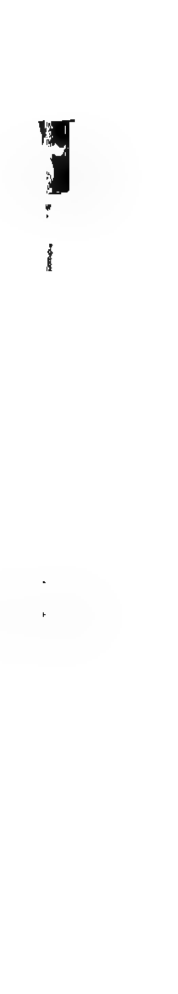
العلامة الإمام المجتهد المنتقد النظار
الحسن بن أحمد الجلال الحسني اليمني

المتوفى بجراف صنعاء في: ٢٢ ربيع الثاني سنة: ١٠٨٤
أربع وثمانين وألف [٥ أغسطس ١٦٧٣م]،
عن تسع وستين سنة وتسعة أشهر من مولده

رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين، آمين.

المحتوى

- باب التوحيد
- باب الحكمة والعدل
- باب النبوءة
- باب الإيمان والإسلام والكفر.
- باب الإمامة.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبهِ الإعانةُ، وعَلَيْهِ التَّوكُّل في البِداية

حامداً منْ أدْهَشَتْ[1] عُقُولَ النُّظَّار آياتُ جَمالِهِ. وأجْهَشَتْ[2] إليه عُيُونُ الشُّطَّارِ إذ صَدَّها عَنْ دَرْكِ هُوِيَّتِهِ[3] بِحِجابِ جَلالِه. وأُصَلِّي وأُسَلِّم على المَخْصُوصِ بأَنْفَسِ الْمَواهِبِ مُحمَّدٍ وآلِهِ.

وبعد:

فهذِهِ جُمَلٌ من أُصولِ الخِلافِ في العَقائِد. إلَيْها أكثرُ التَّفاصيلِ عائِد. حَرَّرْتُها بَرِيئَةً منَ التقليدِ والعَصبِيَّة. ولاحَظْتُ فيها الْجَمْعَ بَيْنَ العَقْلِ والسَّمْعِ الْمُضِيَّة. وسَمَّيْتُها:

العِصْمَة عَنِ الضَّلال

راجياً مُطابقَتَها لِمُرادِ ذي الجلال.

* * *

---

(١) أدهشه: غيره. (قاموس).

(٢) جهش إليه، كسمع: نزع إليه. (قاموس).

(٣) هوية الشيء: حقيقته، وتختص بالجزئي، كما أن ماهية الشيء حقيقته، وتختص بالكلّي. والهوية: هي الذات المعبر عنها بهويته.

بَابُ التَّوْحِيد

هو في اللُّغة: جَعْلُ الشَّيءِ واحِداً.

وفي الاصْطِلاح: (نَفْيُ مُشارَكةِ اللهِ في)[1] الإلهِيَّةِ المسْتَلْزِمِ لِنَفْيِ مُشَارَكَتِهِ في (ذاتٍ أو صِفَةٍ) كما صَرَّحَ بِهِ قولُهُ تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورى: ١١/٤٢]، وقَوْلُ أميرِ المؤمنينَ: ((التَّوحيدُ: ألاّ نتوَهَّمه؛ والعَدْلُ: ألاّ نَتَّهِمَه)).

* * *

مَسْأَلَةُ صُوَرِ تركيبِ العَالَم:

وهي[2] هَيْئاتُ مايُحيطُ بِهِ نِهاياتُ الأجْسامِ والأعْراضِ ومَقَاديرُه. فما لاصُورَةَ لَهُ ولامِقْدارَ لانهايةَ له. وبذلك يُعْلَمُ أنّ الصُّوَرَ إنّما تكونُ لِلْجُزئِيّاتِ الخارجيَّةِ، لأنّها هي المَتَناهِيَةَ/ الصُّوَر. فَقوْلُهم: الكُلِّيّاتُ مَوْجُودَةٌ في الذِّهْنِ، تَسَامُحٌ لِوُجُوبِ إحاطَةِ الظَّرْفِ بالْمَظْرُوفِ. وتَمْتَنِع الإحاطَةُ بما لانهايَةَ لهُ ولاصُورَة. [٥]

وتلكَ الصُّوَر (حادِثَةٌ وِفاقاً لِلْحُكَماءِ، لضَرُورَةِ تَأخُّرِ صُورَةِ المرَكَّبِ عن مُحْدِثِه، وكذا مَوَادّها) أي التَّراكيب، وهي أجْزاء البَسائِطِ التي منها تركَّبتْ حادثَةٌ أيْضاً (خِلافاً لبَعْضِهِمْ) أي الْحُكَماء، (ولِمُثْبِتِ الذَّواتِ في الأزَل) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ[3] فإنَّهم لَمّا رَأَوْا الإجْمَاعَ على أنَّ اللهَ عالِمٌ، وأنه لا يتصوّر عِلمٌ ولامَعْلوم، خَرَقَ بَعْضُهم حِجَابَ

---

(١) ما حصرناه بين قوسين ووضعنا تحته خطاً هو المتن الذي قصد المؤلف إلى شرحه في هذا الكتاب، فميزناه بهذه العلامة: القوسين والخط.

(٢) أي الصُّورة.

(٣) قد شك بعضهم في هذا المنسُوب للمعتزلةِ، ولاوجه للشك، فهو مقتضى القول بثبوت الذوات أزلاً. وقد نسب إليهم في الصّحائف السّمرقندية مانسَب إليهم السيد هنا من الخلاف.

الهَيْبَةِ فَزَعَمَ أنّ الأمرَ أُنِفَ، أيْ أنّ الله لايعْلَمُ الغَيْبَ، وإنّما يَعْلَمُ بِعِلْمٍ حادِثٍ عند حُدُوثِ المَعْلوم. وبَعْضُهُم لَمّا اعْترَفَ بِكَوْنِ العِلْمِ صِفَةً ذاتِيَّةً ذهَبَ إلى أن مُتَعَلَّقَ العِلْمِ، وهُوَ الذَّاتُ، ثابتٌ بجَميعِ صِفاتِهِ واعْتِباراتِهِ في الأزَلِ، وفرَّق بَيْنَ الثُّبوتِ والوُجُودِ، مُدَّعِياً أنّ قُدْرَةَ اللهِ تَعالَى لم تَتَعَلَّقْ بِخَلْقِ الذَّاتِ ولابوُجُودِها ولا بَمجْموعِها، وإنّما تَتَعَلَّقُ بِجَعْلِها على صِفَةِ الوُجُودِ.

فَرَدَّ علَيْهم طَوائفُ الإسْلامِ بأنّ تَعَلُّقَ القُدْرَةِ بخَلْقِ غيرِ الثَّلاثةِ غيرُ مَعْقول؛ وأن هـذا نَفْسُ قَوْلِ الفَلاسِفَةِ بِقِدَمِ العَالَمِ. وقد قام (لنا) عَلَيْهم دَليلٌ قاطِعٌ هو أنّه (لو قُدِّمَتِ المَوادُ لم يَكُنْ بُدٌّ من مؤثِّرٍ لتركيب الحادث) ضَرورةَ احْتِياجِ الأثَرِ إلى المؤثِّر.

وأمّا مِنْ نَفْيِ حاجَةِ المتَوَلِّدِ إلى المُحْدِثِ فإنّما نَفْيُ المُخْتارِ لامُطْلَق المؤَثِّر. ونَفْيُ الأخَصِّ لايَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الأعَمِّ، وإلاّ لَزِمَهُ نَفْيُ كُلِّ مُؤثِّرٍ لِعَدَمِ المُخَصِّصِ لِنَفْيِ بَعْضِ الآثارِ بنَفْيِ المؤَثِّرِ دُونَ بَعْضِها، وذلكَ خُروجٌ عَنِ المعْقُولِ.

أمّا مؤثِّرُ التّركيبِ (فَهُو إمّا ذاتُ المادَّةِ أو غيرُها؛

الأوَّلُ: يَسْتَلْزِمُ قِدَمَ التركيب)؛ لأنَّ ماوَجَبَ للذّاتِ لايتخلَّفُ عَنْها، فهو مُقارِنٌ لها في الوُجودِ، وإنْ تَقَدَّمَتِ العِلّةُ حُكْماً؛ فالوُجودُ مُتَقارِنٌ، وذلك يُنافِي ما وَقَعَ عليهِ الاتّفاقُ مِنْ حُدُوثِ التّركيبِ. ويَسْتَلْزِمُ أيْضاً (انْتِفاءَ البَسيطِ) الذي ادَّعَوْا /تركيبَ المرَكَّباتِ مِنْهُ، وهو الهُيُولَى[1] والصّورَةُ اللّتان[2] زَعَمُوا أنّهُما عَرَضانِ بَسيطانِ حَلَّ أحَدُهُما في الآخَرِ فَتَحيَّزا وَصارَا جِسْماً. [٦]

(والثّاني:) وهو كَوْنُ المؤثّرِ للتّركيبِ غيرَ المادَّةِ (إنْ كانَ مُقارِناً للمادَّةِ مُوجِباً للتّركيبِ لَزِمَ قِدَمُ التّركيب) لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّليلِ أنَّ ما وَجَبَ للذّاتِ لايتخلَّفُ عَنها.

(وأيضاً يَحْتاجُ إلى مُخَصِّص) له بتأثيرِ التَّركيبِ دُونَ المادَّةِ مَعَ تَساوِيهِما في القِدَمِ (وإنْ تأخر كان) حادِثاً (كالتّركيبِ) ورَجَعَ التّرديدُ في مُحْدِثِهِ كما جَرَى في مُحْدِثِ التّركيبِ (وإنْ تَقَدَّمَ عَلى المادَّةِ كانَ ذلِكَ مَعْنَى حُدُوثِها).

* * *

(١) في حاشية شرح النّسية أن الهيولى جوهر مُحِلّ، والصورة جوهر حال.

(٢) الأصل: ((اللتين)) سهو.

مَسْأَلَة:

(فَيَجبُ وُجُودُ مُحْدِثِها ضَرُورَةً) امْتِناع حَدَثٍ لامُحْـدِثَ لـه مُخْتـارٌ ولاغيرُ مُخْتـارٍ كما تَقَدَّمَ، (و) يَجبُ أيْضاً (كوْنُه أو مُحْدِثُهُ) كما تَدَّعِي المفَوِّضَةُ والباطِنِيَّةُ أنّ مُحْدِث العالَمِ حادِثٌ (قَديماً) أي مَوْجَود لِذاتِهِ لاللغَيْر، وإلا كانَ حادِثاً؛ والوُجُوبُ تَقَدُّمُ المُؤثِّـر على المؤثَّر (و) [1] وهَذا هُوَ الدَّليلُ الصَّحيحُ، لأنّ ما قيلَ مِنْ أنّه يَسْتَحِيلُ عـادةً تأثـيرُ غَيْرِ القُـدْرَةِ القَديمـةِ في العـالَمِ، لأنّ المسْتَحِيلَ عـادةً إنّمـا هـو قُـدْرَةُ البَشَـرِ؛ إذِ العَادة اسْتِقْراءٌ، ولا اسْتِقْراءَ إلا لقُدْرَةِ البَشَـرِ، لا لِقُـدْرَةِ الملائكَـةِ والـرُّوحِ. فكَيْـفَ يـلزَمُ من اسْتِحالَةِ تأثيرِ قُدْرَةِ البَشَرِ اسْتِحالَةُ تأثيرِ قُدْرَةِ غيرِهِم؟

هَذا إقْناعِي، لأنَّ مُدّعِي المُفَوِّضَةِ أنّ مُحْدِثَ العـالَمِ يحْدِثُه بقُـدْرَةٍ حادِثَـةٍ، ومُحْدِثُـه قَديم. (و) يَجبُ أيضاً (بَقاؤهُ، وإلا بَطَـلَ وُجُوبُـه لِذاتِـهِ)؛ لأنَّ مـا بـالذّاتِ لايَتَخلَّـفُ. وتَحقِيقُه أنّ وُجُودَ تلكَ الذّاتِ لما كانَ واجباً لم يصحَّ أن يكـونَ جـائزاً، بحيـثُ يَجـبُ وُجودُه ويَجوزُ عَدَمُه، إذَنْ لاجْتَمَعَ النَّقِيضَان؛ لأنّ مـا وَجَـبَ قِدَمُـه امْتَنَـعَ عَدَمُـه، (و) يَجبُ أيضاً (كَوْنُهُ غيرَ مُرَكَّبٍ ولا مـادَّةَ لمرَكَّـبٍ وإلا عـادَ التَّرْديدُ) السَّـابقُ[2]، فعـادَ جائزاً (وبذلك) أي بوُجُوبِ الوُجُودِ المُسْتَلْزِم/ للقِدَمِ والبَقاء وعَـدَم مُشَـابَهَةِ المرَكَّبـاتِ [٧]
ولا مَوادّها (يُباينُ آثارَهُ) لأنَّ تبايُنَ اللَّوازِمِ يَسْتَلزِمُ تبايُنَ المَلْزُومـاتِ؛ فـإنَّ الوُجُـوبَ لمـا بايَنَ الجَواز، والقِدَمَ لما باينَ الحُدُوث لَزِمَ مُبايَنَةُ الواجبِ القَديـمِ للجـائز الحـادثِ (ذاتـاً وصفاتٍ) ذَاتيّةً، ألا تَرَى أنّ النارَ لَمّا باينَتِ الماءَ بالخِفَّةِ والحرارَةِ المباينةِ لِثِقَلِ الماء وبَـرْدِهِ تَبَايَنا ذاتـاً وصِفـاتٍ[3]، إلا أنّهمـا لمـا اشْـتَرَكا في الجَوْهريَّـةِ اشْـتَرَكا في الحُـدُوثِ؛ ولا كذلكَ القَديمُ والحادِثُ، فإنَّهُما لم يَشْتَرِكا في ذاتيٍّ قَطُّ. وما قيلَ مِنْ أنَّ ذاتَهُ تعالَى هيَ الوُجودُ المطلَقُ، وهُوَ مُشْتَرِكٌ باطِلٌ؛ لأنَّه إن أُريدَ بالمُطْلَقِ هو المأخوذُ لابشَرْطِ الوجـوبِ ولا الجَواز فساقِطٌ؛ لأنّ وُجودَهُ مَأخَوذٌ بقَيْدِ الوُجُوب، فهو مُقيَّـدٌ لامُطْلَـق. ولـو سُـلِّمَ

---

(١) هنا بياض في الأصل.

(٢) في التركيب من قوله: لنا لو قدمت لم يكن بدّ من مؤثر التركيب الحادث... إلخ.

(٣) الأصل: ((صفاتاً)) خطأ نحوي لايقوم.

فـالمُطْلَقُ يَجـبُ أن يكُـونَ جُـزْءاً مِـنْ كـلِّ مِـنَ المُقَيَّـداتِ، أعْـني وُجُـوداتِ الجَواهِـرِ والأعْرَاضِ. فيلزَمُ تجزيه[1] تعالى وحُلُولِهِ؛ وذلك ممّا لم يقُلْ بِهِ غـيرُ غُـلاةِ الصُّوفيَّـةِ. (و) وُجُوب الوُجودِ للذّاتِ (ا للهِ مرْجِعُ صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ) أي هُوَ العِلَّةُ في إيجابِها لما عُلِـمَ مـن أن مَرْجِعَ التّبائُنِ الكُلّي إلى مَسْأَلَتَيْنِ كُلّيَّتَيْنِ من كلا الطَّرَفينِ.

* * *

مَسْأَلة:

(ويَجِبُ وحْدَتُهُ؛ لأنَّ التَّعَدُّدَ إنَّمـا يُعْقَـلُ بتَمـاثُلٍ أو تَخَـالُفٍ؛ وكـلٌّ مِنهُمـا يَسْـتَلْزِمُ الصُّورَةَ) وهي تَسْتَلْزِمُ التّركيبَ الحادِثَ، فيَجْري فيهِ التَّرديد المتقدِّمُ في التَّركيبِ.

* * *

مَسْأَلة:

(واختِلافُ صُوَرِ التّراكيبِ دَليلُ اختِيار المُصَوِّرِ) إذ لوكـانت فائِضَـةً عـنِ الـذّاتِ لا باختيـار، كمـا يَقولُـه قُدماءُ الفَلاسِـفَةِ، لم تَختَلِـفْ؛ لأنّ مـا بـالذّاتِ لا يختلِـفُ، (و) الاختِيارُ (يستَلْزِمُ صِحَّةَ تَعَلُّق المُصَوِّر بالمُصَوَّر)، والمُرادُ بالصِّحَّةِ: عَدَمُ حاجَتِهِ في التَّعَلُّق إلى أمرٍ زائدٍ على ذاتِهِ، به يَقَعُ التَّعَلُّقُ، وإلا كانَ مَسْبُوقاً بما احْتاجَ إليـه، فكـانَ حادِثـاً، وهو خِلافُ فَرْضِ قِدَمِه. وهذا مَعْنَى قَوْل أئمَّتِنا عليهِمُ السَّلامُ: ((إنّ علـمَ ا للهِ وقُدْرَتَـه ذاتُه)) وهذِهِ الصِّحَةُ هيَ العِلْمُ والقُدْرَةُ بالقُوَّةِ التي هي عِبارَةٌ عن تَهْيِىءِ الذّاتِ للتَّعلُّقِ[2] قَبْلَ وُجودِهِ، كما يُقالُ في المَلَكاتِ النَّفْسانيَّةِ وإنْ لَمْ يكنْ كَيْفيَّةً كالمَلَكاتِ.

[٨] (والتَّعلُّقُ) يَنْقسِمُ إلى قِسْمَيْن، لأنّه (إن كانَ إحاطَةً / بالصُّوَرِ المعْنَويَّةِ فقَضَاءٌ وقَدَرٌ، ولايَسْتَلْزِمُ وجُودَها) أي الصُّورِ (إلاّ في عَـالَمِ المَعَـاني) وهـوَ عـالَمُ الأمْـرِ، ولا في عـالَمِ الحِسِّ كما يُتَوهَّمُ: القَضَاءُ والقَدَرُ مُوجِبٌ للجبْرِ؛ وذلك لأنّ القَضـاءَ لايتعلَّـقُ بـالصُّورِ المعْنويَّةِ كما يتعلَّقُ بالصُّوَرِ الحِسيَّةِ، كمـا صَـرَّح بـه قولُـه تعـالى: ﴿يَمْحُـو ا للهُ مايَشـاءُ ويُثْبِتُ﴾ [الرّعد: ٣٩/١٣]؛ وصَحَّ عنِ النَّبيِّ صلّى ا لله عليه وآلِهِ وسـلّم: ((إنّ الدُّعـاء يَـرُدُّ

---

(١) كذا ولعلها ((تجزئته)).

(٢) هنا كلمة ساقطة من الأصل يعود عليها الضمير في وجوده.

القَضَاء))[1]؛ وغيرُ ذلك مما يدلُّ عليه كتاباً وسُنّةً. على أن لا تَلازُمَ بَيْنَ الوُجُودَيْنِ كُلّيّاً، وإنْ كانَ الحِسّيُّ يستَلْزِمُ المعْنويَّ فلا عكْسَ، وذلك ظاهِرٌ بالمقايَسَةِ على أفْعالِ القُوَى النَّفْسانيَّةِ؛ فليسَ كلُّ ما وُجِدَ في النَّفس وُجِد في الخارج، بخِلافِ العكْسِ.

(وإن كان) التعلُّقُ بالصُّوَرِ (مُطْلَقاً) أي مَعْنويَّةً كانَتْ أم حِسِّيَّة (فعِلْمٌ) فإن العِلْمَ أعمُّ مِنَ القَضاءِ والقَدَرِ.

(وإن كان) التعلُّقُ بالصُّورِ (إيجاداً) لها في عالَم الحسِّ أو عالَمِ الأمر (فَقُدْرة).

لكنّ الصُّورَ الحسِّيَّةَ إنّما تَتَحَقّقُ بالتركيب، وأما المعْنَوِيّةُ فإنّها تتحقّقُ بمجَرَّدِ الإحاطةِ بها، وعندَ هذا تحدِسُ صِحَّةُ كَوْنِ العِلْمِ مؤثّراً في وُجودِ بعضِ الصُّورِ، كما ذهبَ إليه البَعْضُ من أنَّ الأفكارَ مُوجِدَةٌ لصُوَرِ النَّتائج. ومَنْ ذهبَ إلى أنْ لَيْسَ للنَّفْسِ إلا قَبُولُ الصُّوَرِ من واهِبِها أشْكَلَ عليه علمُ اللهِ للأُمورِ المعْنَوِيَّةِ، إذ لايقْبَلُ سُبْحانَهُ الصُّورَ من واهِب، كما قِيلَ في عالَمِ النفوسِ البَشرِيَّةِ؛ بلِ الصُّورُ المعْنويَّةُ تَحْصُلُ بمُجرَّدِ علْمِهِ بها. ومن هنا ذهبَ أبو الحُسَيْن[2] وغيرُه إلى رُجوعِ الإرادَةِ إلى الدَّاعي الرَّاجحِ الرَّاجعِ إلى العِلْمِ.

وما قيلَ من أنّ الصُّورَ عَرَضٌ لا بُدَّ لهُ من مَعْروضٍ يجبُ تقدُّمُه على العَارِضِ، وذلك مَعْنى ثبوتِ الذّواتِ في الأزَلِ ثم بعَدَمِ المعْرُوضِ، وإلا لزِمَ تقدُّمُ العارِضِ أيضاً، لأنّهُ عندَ هذا القائلِ منَ الذّوات.

فالحقُّ أنَّ تعلُّقَ القُدْرَةِ القديمَةِ بالعارضِ والمعْروضِ تعلُّقٌ واحِد (فصِحَّةُ التعلُّق واجبَة)، لأنّها هي العِلْمُ والقُدْرَةُ الواجبان للذّات (والتَّعلُّقُ جائِز)، لتوقُّفِهِ على مُرَجِّحِ الاختيار، وإلا وجبَ قِدَمُ الموْجودات بأسْرِها، وعَدَمُ تجدُّدِ حادِثٍ، وذلك باطِلٌ بالضَّرُورةِ. وبذلك يَنْدفِعُ ما يُتَوهَّمُ من اجتماعِ الوُجوبِ والإمكانِ في الحوادِثِ، لأنّهُ مبنيٌّ على أنَّ العِلْمَ والقُدْرَةَ الواجبَيْن لذاتِهِ تعالى هما التعلُّقُ المذكورُ؛ ولاشكَّ في أنّه إضافَةٌ لا تَتحقَّقُ/ المتعلّق ضَرُورةً. فلهذا هربَ قومٌ إلى إثْباتِ الذَّواتِ في الأزَلِ، فلزِمَهُم [٩]
قِدَمُ العالَمِ كالفلاسِفَةِ. وهربَ آخرونَ إلى أنّ الأمْرَ أُنُفٌ، أي إنَّ اللهَ ليسَ بعَالِمٍ قبلَ

(١) الحديث في مسند أحمد ٨/٣٣٠ من حديث ثَوْبان.

(٢) هو أبو الحسين البصري المعتزلي صاحب المعتمد.

حُدُوثِ المعْلومِ؛ وكلا الأمْرَيْنِ مُنْدَفِعٌ بِما ذكرنا مِنْ كونِ الوُجوبِ إنّما هو للعِلْمِ والقُدْرةِ بالقُوّةِ. وأمّا بالفِعْلِ فهما متابعانِ للمعْلومِ والمقْدورِ في الوُجوبِ، كما في علمِ الله ذاتِهِ وصِفاتِهِ، والحدَثِ، كما في تعلُّقِ علمِهِ وقُدْرتِهِ بالحوادِثِ.

ولغَفْلَةِ المتكلّمينَ عن هذا التّحقيقِ وَقَعوا فيما ذكرنا منَ الإشكالَين.

(وقيل:) العلْمُ والقدرةُ (هما مَعْنَيان قَديمان، فوَرَدَ) عليه (أنّهما إنْ وَجَبا لذاتَيْهما لزِمَ تعدُّدُ الواجبِ لذاتِهِ، أو لِمُوجبٍ هو الذّاتُ، لَزمَ حُدُوثُهما، وكَوْنُ الذّاتِ قبلَ حُدُوثِهما غيرَ متّصِفةٍ بهما) لضَرورة تقدّم العِلّةِ على المعلول.

* * *

مَسْألة:

(وإلى العِلْمِ تَرْجِعُ صِفَاتُ الإدْراكِ منَ السَّمْعِ والبَصَرِ) وِفَاقاً لأبي الحَسَنِ الأشْعَريِ[1]، فإنّه يَرَى أن السَّمْعَ والبَصَرَ عِلْم، ولاسيَّما في حَقِّ اللهِ تعالى، فإنّ إحاطَةَ عِلْمِهِ ليسَتْ بالحَواسِّ الباطِنَةِ ولا الظّاهِرَةِ؛ بل ذاتُه المقَدَّسَة، وهي شيءٌ واحد لا تختلف وإن اختَلَفَ مُتَعَلَّقُها؛ وكذا يرجعُ إلى العلم صِفَةُ الحياةِ، لأنّها عبارَةٌ عمّا لا يَصْلُحُ الإدْراكُ إلا معه؛ فلذلك جَعَلوها شرطاً للعِلْمِ والقُدْرةِ. لكِنْ في قولهم نَظَرٌ، لأنّ الشَّرطَ واجبُ التقدُّم؛ ولهذا جَعَلَهُ أبو الحُسَيْن وغيرُه جُزْءاً مِنَ المقْتَضَى. ولو تقدَّمَتْها الحياةُ كانا حادِثَيْنِ؛ فوجَبَ أن تكونَ الحياةُ عبارةً عن صِحَّةِ إدْراكِ الذّاتِ للمدْرَكاتِ، ولم نُرْجِعْها إلى القُدْرَةِ، لِظُهورِ أنّ للقُدْرَةِ تَعَلُّقاً مؤَثِّراً للصُّورِ الحِسِّيَّةِ، ولا كذلك الحَياةُ والعِلْم.

وأمّا الكَلامُ: فهوَ عِلْمٌ، لأنّه خَبَر، والخَبَرُ: تَصْديقٌ أو إنْشاء. والإنْشَاءُ: تَصَوُّر. والعلم: ليس إلا تَصْديقاً أو تصوُّراً (كما ترجعُ صِفاتُ التّأثيرِ منَ الإرَادَةِ والاختِيارِ إلى القُدْرَةِ) فإنّهما عبارةٌ عن تَعْليقِ القُدْرَةِ فالمَقْدُور؛ والتَّعْليقُ غيرُ التَّعلُّق، فإنّ التّعلُّق مُطاوِعُ التَّعليقِ؛ فالتَّعلُّقُ فِعْل، والتَّعلِيقُ إرادَةٌ واختِيار؛ والمتعلّق بالكَسْرِ قُدْرَة، و بالفتح مَقْدور.

* * *

---

(١) هو علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري (٢٦٠ ـ ٣٢٤ هـ / ٨٧٤ ـ ٩٣٦ م) من نسل أبي موسى الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من أئمة المتكلّمين المجتهدين. (المحقق).

بَابُ الحِكْمَةِ والعَدْلِ

مَسْأَلَة:

[١٠] (الحكْمَةُ: مُرَجِّحُ الفِعْلِ أو التَرْكِ المناسِبِ لَه عقْلاً)، لكنَّ العَقْلَ/ قـد يُـدْرِكُ المرجّـحَ بنَفْسِهِ، وقد لا يُدْرِكُهُ إلا بالشَّرْعِ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(والعَدْلُ: إيقاعُ الفِعْلِ أو التَّركِ لأجْلِ ذلكَ المرَجّــحِ)، فيخـرُجُ العَبَـثُ، إذ لايكـون لمرجّح رأساً.

(والجَوْرُ) لأنّه (ضِدّه)، إذ تَوَقُّع المرجّحِ لايناسِبُه في العَقْـلِ؛ وإن ناسَبَهُ في الشَّـهْوةِ، فكلاهُما مثل عَنْ مناسِب العَقْل (ومنه) أي الجَوْر (الظُّلْم)[1] .

* * *

مَسْأَلَة:

(ولهما) أي للعَدْلِ وضِدِّه (يَحْسُنان) أي الفِعْلُ والـتَّرْك (ويَقْبُحـان) بمعنـى كَوْنِهمـا سَبَباً للمَـدْحِ إن كانـا عـدلاً (والـذّم) إن كانـا جَـوْراً. (وقِيـلَ): قالَتْـه قُدَمـاءُ المعْتَزِلَـةِ والبراهِمَة: يَقْبحان ويَحْسُنان (لِذاتَيْهما، وقيل:) قالَتْه الأشاعِرَةُ: إنّمـا يَحْسُـنان بـالمعْنَى المذكورِ (للأمْر) ويَقْبُحان (وللنَّهْي لنا على الأوّل لوكانَ للذّاتِ لأَوْجَبَتِ النَّقِيضَيْن مِـنْ جهَةٍ واحِدَةٍ) لأنّ العِلّةَ الواحِدَةَ وإن ناسَبَتِ النَّقيضَيْـن باعتبـارَيْن فذلـك مـن جهَتَيْـن، بخلاف إيجابها إيّاهما من جهَةٍ واحدَةٍ هي الذّات؛ فلا يصحُّ اتّفاقاً. وذاتُ الأفْعالِ كُلّها هي الكوْنُ فقط لا ذاتيَّ لهـا غـيرُهُ، لأنّهـا بسيطةٌ لا تَتمـايزُ إلا بعَـوارضَ خَارجـةٍ عـنِ

---

(١) وهو ما خلا عن نفع ودفع واستحقاق.

الذّاتِ كالمشَخَّصات.(قالوا: لو لَمْ تكُنْ[1] هي الذّات لما امْتَنَعَ الكذْبُ، ونحوُه) إرْسالُ الكذّابين، فكانَ يَجُوزُ وُقُوعُهُما (منَ الله)، تعالَى عَنْ ذلك علوّاً كبيراً. (ورُدَّ بمَنْعِ بُطْلان اللازم) إن أُريدَ بالامْتِناعِ الاسْتِحالةُ الذّاتيَّةُ، لأنّ قُدْرَتَه صَالِحَةٌ للتّعذيب، وإلا كانَ غير مُختار؛ (أو بمَنْعِ الملازَمَةِ) إنْ أُريدَ الامْتِناعُ في الحكمَةِ، لجَوازِ أن تكونَ عِلّةُ الامتِناعِ حِكْمةً، وهي غيرُ الذّاتِ.وأمّا مايُجابُ بهِ من أنّ الكذبَ صِفَةُ نَقْصٍ، لاتجوزُ عليهِ تعالى، فهو اعْتِرافٌ بالقبْحِ الذّاتي، وكانَ الأنْسَبُ بمذْهَبِ الْمُجيبِ هو أنّ كلامَ الله أمراً كان للرُّسُلِ أو غيرِهم، أو خَبَراً صِفَةَ ذاتٍ؛ لأنّه عندَهُ نوعٌ من العِلْم كما عَرَفْتَ وليس بفِعْلٍ. والحُسْنُ والقبْحُ إنّما يتّصِفُ بهما الفِعْلُ اتّفاقاً. ثمّ يَرْجعُ النّزاعُ في
[١١] أنّ كلامَ الله فِعْلٌ، كما هو رَأْيُ مَنْ /يَقُولُ بِخَلْقِ القُرآنِ؛ أو صِفَةٌ كما هُوَ رأيُ مَنْ يَقُولُ: هو نَوْعٌ مِنَ العِلْمِ.

أما تسمِيَةُ النُّحاةِ للعِلْمِ ونَحْوِهِ: أفْعالَ القُلوبِ، فَمُرادُهُمُ الفِعْلُ اللفْظِيُّ المقابلُ للاسْمِ والحَرْفِ، وذلك لما تقرَّرَ في الحكْمَةِ الإلهيَّة من أنّ عُلُومَ الخَلْق، وإنْ كانَتْ كسْبيَّةً، ليسَتْ بأفعالٍ للنَّفْسِ؛ وإنّما النَّفْسُ قابلةٌ للصُّوَرِ العلميَّةِ الفائِضَةِ إلَيْها عنِ المبدَأ الفَيّاضِ بالصُّوَرِ، ولا فِعْلَ للنَّفْسِ قَطّ.

(و) لنا على (الثاني) وهو القائلُ بأنّ الفِعْلَ والتّرْكَ إنّما يتعلّقُ بهما المدْحُ والذّمُّ للأمْرِ والنّهْيِ فقَط، إنّها (لوانحصَرَتْ علّةُ الحُسْنِ في الطَّلَبِ لم يَتَعَلَّق المَدْحُ عَقْلاً بفعْلِ الله، واللازمُ باطِل) بالضَّرُورَةِ، فإنّه محمودٌ ممدوحٌ بأفْعالِهِ بِلِسانِ المَتشَرِّعِ وغيرِهِ عنْ نَفْيِ الشّرائعِ، وليسَ بمأمور.

* * *

مَسْأَلَة:

(وحُسْنُ فِعْلِ اللهِ تعالَى مُعَلَّلٌ بالحِكْمَةِ، وقيل: لا)، قالته الأشاعِرَةُ مُكابَرَةً للمُعْتَزلَةِ؛ وإلا فهم معْتَرِفون بانْبناءِ القياسِ الشّرعيِّ على العِلَّةِ التي هي الحكْمَةُ الباعِثَةُ على حكْمِ

(١) علّة حسن الفعل والترك و قبحهما.

ا للهِ في الأصْلِ. قالوا: وإنّما مَنَعْنا ذلك (لوجوبِ انتِهاءِ الحِكْمَةِ إلى غايةٍ، ويَرْجعُ إلى لذَّةٍ عقليَّةٍ أو بدنيَّةٍ؛ والآفةُ واللَّذّةُ لا تَجوزُ على ا للهِ. ورُدَّ بمَنْعِ الانْحِصارِ في اللّذتَيْن مَسنَداً بانتِهائها إلى صفَةٍ كمال لايُعَلّل) بغَيْرِ ذاتِها (كالكَرَم)؛ لأنّ حُسْنَه ثابتٌ لذاتِه. ولهذا قيلَ في حقيقَتِه: إنّه إفادةُ ما يَنْبَغي، لا لِغَرَضٍ. فحُسْنُهُ كَحُسْنِ العِلْمِ والقُدْرَةِ ونَحْوِهِما. ولهذا تَوَهَّمَ قُدَماءُ الفلاسفَةِ أنّ الممكِنَاتِ صادِرَةٌ عن ذاتِهِ المقَدَّسَةِ بفَيْضِ الكَرَمِ لا بالاختِيارِ. و لم يَلْتَفِتُوا إلى أنّ الكَرَمَ لا يُنافي الاخْتيارَ، فلا يَحْتاجُ إلى مُرَجِّحٍ كما لاتَحتاجُ صِفاتُ ا للهِ الذّاتيَّةُ إلى مُرَجِّحٍ لها على نَقائِضِها، وإلا لَزِمَ قَوْلُ المُعَطِّلَةِ أنّ ا لله لايُوصَفُ بوُجودٍ ولا عِلْمٍ ولا قُدْرَةٍ، وإلا احْتاجَ كونُه على صِفَةٍ إلى مُرَجِّحٍ له على كونِهِ على نَقِيضِها.

* * *

مَسْألة:

(وللعَبْدِ قدرَةٌ مستقِلّةٌ بالتأثيرِ) لبعضِ عوارِضِ الذّاتِ المَوْصوفَةِ بها ولضِدِّهِ، (وقيل) قالته الأشاعِرَةُ: (لا استِقلالَ لنا، إنَّ القُدْرَةَ قوّةٌ مُعَدَّةٌ لتأثيرِ الضِّدّينِ، كالقُوَّةِ العاقلَةِ المَعَدَّةِ لإدْراكِهما)؛ ولا قائلَ بأنّ العَقْلَ غيرُ مستَقِلٍّ بإدْراكِهما، فالفَرْقُ بينَ القُوَّتَيْنِ تحكُّمٌ صِرْفٌ (قالوا: مُوجِبَةٌ. قلنا: فلا مُشارَكَةَ)/ للعَبْدِ، لأنّ الموجِبَ مُسْتَقِلٌّ بالتّأثيرِ، وغيرَهُ طَرْدٌ في المؤثِّرِ؛ وبذلك يَبْطُلُ القَولُ بأنّ فِعْلَ العَبْدِ مَقْدُورٌ بيْنَ قادرَيْن. [١٢]

(قالوا: الكسْبُ غيرُ الفِعْلِ الواجبِ عنهما، لأنّ الفعْلَ كَوْنٌ، وهو ذاتٌ كالجوهَر، ولا يقدر على الذّواتِ غيرُ ا للهِ؛ ورُدَّ بمَنْعِ كوْنِهِ[١] ذاتاً بل صِفَةٌ) مَقْدُورةٌ للعَبْدِ، (وإلا لم يتَحقَّق الكَسْبُ، لأنّه إن كانَ أمراً اعتبارياً) اعتبرَهُ العبْدُ في فعلِ الرَّبِّ، كما قيل: إنّه اعتبارُ العبدِ كونَ الفعلِ طاعةً أو مَعْصيَةً أو نحوَ ذلك (لم يصحَّ تعلُّقُ الاعْتِبارِ بفعْلِ الغَيْرِ)، وإلا لكانَ فعل الواحِدِ طاعةً أو معْصيةً لكثيرينَ إذا اعْتَبَروهما في فِعلِهِ فأُثِيبوا وعُوقِبوا بفعْلِ غيرِهم، وذلك باطلٌ بالضَّرورتَيْن[٢].

---

(١) أي الفعل.

(٢) أي العقلية والشرعيّة.

(وإن كانَ أمراً وُجوديّاً متميِّزاً فهو كَوْنٌ آخر)؛ والفَرْضُ أنْ ليس هناكَ إلاّ كونٌ واحِدٌ، وأنّ العبدَ لايقدِرُ على الكَوْن، (أو غيرَ مُتميّز) بل الكونُ واحدٌ مَقْدُورٌ بينَ قادِرَيْنِ لايتميَّزُ مقْدورُ أحَدِهما عَنْ مَقْدورِ الآخَر (اجتمعَ فيهِ النَّقيضان) الوُجُوبُ بإيجابِ القُدْرةِ، والجوازُ باختِيارِ الكسبِ، (أو انْتَفى التّشارك فيه) إن استقلَّ بهِ أحدُهُما لما تَقَدَّمَ من أنّ الواجبَ مستَقِلٌّ بالتّأثير، وغيره طَرْدٌ في المؤثّر. (قالوا: يجبُ أحدُهما جَمْعاً بيْنَ أدلَّةِ العَقْلِ والسَّمْع) فإنّ إثباتَ الإلهيَّات يستَلْزِمُ الجبْرَ، وإثباتَ الرُّسُل يستَلزِمُ الاختيارَ، كما صَرَّحَ بِهِ الرّازي وغيرُهُ منَ الأشاعِرَةِ. (قلنا: الحاجةُ إلى الجَمْع فرعُ ظهور التّنافي، ولا تنافيَ بعدَ تَسْليم الاختيار) وكونِهِ ضَرُوريّاً بالفَرْق بينَ حركةِ الصّاعِدِ والسّاقِطِ، وكونِ الجَبْرِ استِدْلاليّاً، لأنّ الاستِدلالَ يقابلُ الضّرورةَ؛ وربَّما يقالُ: ضَرورةُ الجَبْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بنحوِ حركةِ السّاقِطِ واسْتِدْلالِهِ بنحوِ حَرَكَةِ الصّاعِدِ، فليسَ الضّروريُّ منهما باستِدْلاليٍّ ولا العكس، فلا استِدْلالَ في مُقابَلةِ الضَّرورَةِ؛ فيجابُ: بأنّ الاختِيارَ في حَرَكَةِ الصّاعِدِ ضَرُوريٌّ، فلا يصحُّ الاستِدْلالُ فيها على الجَبْر، كما لايَصحُّ الاسْتِدْلالُ في حركَةِ السَّاقِطِ على الاختِيار. لكِنْ لايَخْفَى أنّ عَدَمَ مقابَلَةِ الاسْتِدْلال
[١٣] للضَّرورَةِ، إنّما هو في الضَّرورةِ البَديهيَّةِ. أما في/ الضَّرورَةِ الاستِدْلاليَّةِ فتُقابلُهُ؛ والخَصْمُ يَمْنَعُ بداهةَ الاختيارَ في حَرَكَةِ الصّاعد.

(قالوا:) قال تعالى: ﴿لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨/٨١] (﴿وَما تَشاؤُونَ إلاّ أَنْ يَشاءَ اللَّهُ﴾) [الإنسان: ٣٠/٧٦] (فالاستقامة بالمشيئتَيْن وهو معنى تركُّبِ العِلَّةِ، قلنا): ذلك مَبْنيٌّ على أنّ متعَلَّقَ المشيئَتَيْن هو الاستقامةُ ونحوُها وهو ممنوعٌ. (والمعنى: وما يحدُثُ لكم مشيئةٌ إلا أن يشاءَ الله إن شاؤوا)، أي أن يكونَ لكم مَشِيئةٌ واختيار[١]، لا أن يكونوا مَجْبُورين. وهذا صَرَّحَ به أكابرُ قَدماءِ أئمّتنا حيث قالوا: إن الله شاءَ أن يكونَ العِبادُ مُختارينَ لتقومَ عليهمُ الحُجّةُ باختيارِهم، ولم يشأْ مختارَهم. أما إذا كانَ مُخْتارُهم مَعْصِيَةً فظاهر؛ وأما إذا كانَ طاعةً فلما سَيَأتي من أنّ الإرادةَ لاتتعلّق بفعل وأما مشيئةُ العِبادِ فإنّها فِعْلُ اللهِ وخَلْقُه لاخَلْقَ لهم، فهي كالقُدْرَةِ، والدّاعي المتَّفق على كونِهما غيرَ اختياريَّيْن لهم.

---

(١) فمتعلق المشيئتين هو مشيئة العبادِ، واختيارهم، ومشيئة العباد خلق الله.

واعلم: أن المعتَزِلةَ وإن هَرَبُوا منَ الجَبْرِ فقد لَزِمَهم ماهَرَبوا منه، وذلكَ أنهم لما أوجَبُوا ((اللُّطْفَ)) على اللهِ تَعَالى، وَرد عليهم أنه لم يلْطُفْ بالكافِرِ، فأجابوا بأنه لم يَعْلَم له لطفاً، فورَدَ عليهم ثانيةً لزومُ أنّ اللهَ تعالَى عاجزٌ عنِ اللُّطْفِ به؛ فأجابوا بأنّ العَجزَ إنّما يكونُ عنِ المقْدورِ، والتِطَافُ الكافِرِ محال، لأنّ اللهَ خلَقَه على بُنْيَةٍ لاتقْبَلُ اللّطفَ؛ فوَرَدَ عَلَيْهم أنّه خُلِقَ مَجْبُوراً على الكُفْرِ لاقُدرةَ لهُ على ضِدِّهِ، فلم تكُنْ قُدْرتُهُ صالحةً للضِّدَّينِ. ولابدَّ من أن تكونَ قُدْرَةُ المخْتارِ كذلك.

* * *

مَسْألة:

(واللهُ تعالَى يُحبُّ الراجحَ ويَرْضاهُ فِعْلاً له أو لعَبْدِهِ اتّفاقاً) بَيْنَ مَنْ قالَ بِخَلْقِ أفْعالِ العِبادِ وغَيْرِه؛ (ولا يُحِبُّ المرْجوحَ) ولا يأمُر به (ولا يَرْضاهُ اتفاقاً) أيضاً.

(واختُلِفَ في إرادتِهِ، فقيلَ: يُريدُه فِعْلاً لِعَبْدِهِ، وإلاّ كانَ مَغْلوباً، ورُدَّ بأنّ إرادَتَهُ التَّخْلية) بين العَبْدِ وبينَ مايُريدُ من خيرٍ أو شرٍّ (تَنْفي المغالَبَة) لأنّها تخييرٌ للعَبْدِ، فتنافي أيضاً إرادةَ اللهِ تعالَى لأحَدِ المخيّرَيْنِ بخُصوصِه، وإن أراد سَبَّبَه من لطفٍ أو فتنةٍ كما تقدَّم في تأويلِ الآياتِ الموهمَةِ تعلُّقَ مَشيئةِ اللهِ تعالَى بطاعَةِ/ العَبْدِ مثل: ﴿وَمَا [١٤]
تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠/٧٦] ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١/٦] فهي مثلُ: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٨٩/٧]، والسَّمْعُ، وإن وَرَدَ ((بما شاءَ اللهُ كانَ)) فلم يَرِدْ: ((بما كانَ فَقَدْ شاءَهُ اللهُ)). والمَوْجبَةُ الكلّيَّةُ إنّما تنعكِسُ جزئيَّةً، وأما مايُرْوَى من زِيادَةِ: ((وما لم يَشَأْ لم يكُنْ)) فمع أنه لاصِحَّةَ له عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لاينافي تأويلَ الآياتِ المذكورةِ، لأنّه يكونُ في قوّةِ: ((ما لم يَشَأ من أفعالِهِ)). إذِ الأولَى في قوَّةِ: ((ماشاءَ اللهُ من أفعالِهِ كان))، فكذا الثانيةُ، لأنّ الإرادةَ لاتتعلّقُ بفعْلِ الغَيْرِ كما سيأتي.

(قالوا: يُريدُه عُقوبةً على إصْرارٍ، أو مُظْهِراً لاسْمِهِ الغَفّار، كما صَرَّحَتْ بهِ الآياتِ) من نَحْوِ قولِهِ: (﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦/٢] ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا

كَسَبُوا﴾) [النّساء: ٤/٨٨] ونحوهما كثير (والآثار) مـن قـول النّبيِّ صلى ا للهُ عليه وآلـه وسَلَّم: ((لو لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ ا للهُ بكُمْ وَجاءَ بقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فيغْفِرُ لَهُـمْ)) عند مُسْلِمٍ في (الصَّحيح)[١] وغيرِهِ من حديثِ أبي هريرةَ وأبي أيّـوب؛ ولَـهُ شواهدُ عـن جماعَـةٍ مـنَ الصَّحابة. (ورُدَّ بأنَّ ذلكَ يرفَعُ مَحَلَّ النّزاع) لأنّ الفِعْلَ يَصيرُ حينئـذٍ راجحـاً لرجحـانِ حِكْمَتِهِ والنّزاعِ في إرادَةِ المَرْجوح. (و) رُدَّ أيضاً (بأنّ الإرادَةَ لاتتعلَّقُ بفعْلِ الغَيْر) الذي هو الكَسْبُ أو غيرُهُ على الخِلافِ لما قُلنا في تَعلُّقِ الاعتبار[٢] بفعلِ الغيرِ فيما تقدَّم، لأنّ الاعتبارَ إرادةٌ، ولأنها مؤثِّرةٌ في جَعْلِ الفِعْلِ على وُجوهٍ واعْتبارات. ويَسْتحيلُ تخصيـصُ إرادَةِ الغَيْرِ لِفِعْلِ غيرِهِ بوُجوهه واعْتِباراتِهِ (وإنْ تعلَّقَتْ بسَـبَبه مـن لُطْـفٍ أو فِتْنَـةٍ) فـإن إرادةَ السَّبَبِ لاتَستَلْزمُ إرادةَ المسبَّب، إذِ الفِعْلُ الواحِدُ قد يكونُ مَلْزوماً للازِمَيْن: ظاهِرٍ مَرْجُوحٍ، وخَفِيٍّ راجِحٍ، فيَفْعَلُ، ويُرادُ للرّاجِحِ منهُما، كقَتْلِ الـتُّرْسِ، واليَميـنِ الفـاجرَةِ مِنْ مُنْكِرِ الحقِّ، والكَيِّ لذَاتِ الجَنْبِ، وإن اسْتَلْزَمَ فِعْلُـهُ لـلراجِحِ وُقُـوعَ المرْجُـوحِ فغَيْرُ مُرادٍ؛ بل مامِنْ فِعْـلٍ إلاّ ومَصْلَحَتُـه مُقْتَرِنَـةٌ بمَفْسَدَةٍ، وإنّمـا/ يَحْسُـنُ ويَقْبُـحُ لـلرّاجِحِ منهما. وكذا في أفعالِ ا للهِ تعالَى، كإرسالِ الرُّسُلِ يُراد للهدايةِ وإن ضَلَّ به مَنْ ضَلَّ. [١٥]

* * *

مَسْألة:

(ويُدْرِكُ العَقْلُ بغيرِ شَرْعٍ حُسْنَ بعْضِ الأفْعالِ وقُبْحَهُ) عندَ ا للهِ (بمَعْنَى كونِهِ مُوجبـاً مَدْحَ فاعِلِه أو ذمَّـه عنـدَ ا للهِ لااستلزامَهُ الثـوابَ والعقـاب) فلايدرِكُـه العَقْلُ (وقيـلَ: يُدْرِكُهما) وهذا قولُ المعتزلَةِ. (وقيلَ: لايُدْرِكُ أحَدَهما) وهذا قولُ الأشاعِرَةِ. أمـا نفـيُ إدْراكِهِ اسْتِلْزامَ الثّوابِ والعقابِ فهو القَـولُ الأولُ. وأمـا نَفـيُ إدْراكِ الحكْمَـةِ المناسِـبَةِ

(١) مسلم (كتاب التوبة: باب سقوط الذنوب بالاستغفار): ٢٧٤٨ و ٢٧٤٩؛ أحمد: ٢٨٩/١ (مـن حديـث ابن عباس) و ٣٠٥/٢ (عن أبي هريرة). (المحقق).

(٢) من لزوم كون فعل الواحد طاعة أو معصية كثير بيّن إذ اعتبروهما في فعله فأثيبوا وعوقبوا بفعل غيرهم، وذلك باطل بالضرورتين.

للمدْحِ والذَّمِّ فهو المقابلُ للقولين (لنا) على إدراكِهِ الأَوَّلِ (لو لَمْ يُدْرِكْهُ لَمَّا طابَقَتْه الشَّرائع في الضَّروريّاتِ الخَمْس): حِفْظِ النَّفس، وحِفْظِ الدِّين، وحِفْظِ النَّسَبِ، وحِفْظِ المال، وحِفْظِ العقل، ومكمّلاتها، لأنّه ما مِنْ شَرْعٍ إلاّ وهو واردٌ بالذَّمِّ على إضاعةِ الخمسَةِ، والمدْحِ على حِفْظِها، كما قَضَى بهِ العقلُ، ولايقال: المطابَقَةُ اتّفاقيَّةٌ لأنا نقولُ: ذلك كافٍ، فإنّما نَدّعي الوُقوعَ لاالوُجوب.

(و) لنا أيضاً: لو لم يُدْرِكِ العَقْلُ وجْهَ الحُسْنِ والقُبْحِ عندَ اللهِ لما صَحَّ نسبةُ حَكْمِ القِياسِ بتَخْريجِ المَناطِ إلى الشَّرْعِ. واللازِمُ باطِلٌ باتّفاق القَائلين بصحَّةِ القياسِ بتَخْريجِ المَناطِ منَ الأشعريّةِ وغيرِهم. ولولا أنّه يَجوزُ إدْراك العَقْلِ لحِكْمةِ اللهِ في الأصْلِ لما جازَ نسبَةُ حكْمِ الفَرْعِ إلى الله.

(وإن وَقَعَ التَّعبُّدُ بالقِياسِ جُملةً) فإنّ ذلك لايكونُ مَعرِّفاً لخصوصِ الحكْمةِ الذي هو مَحَلُّ النِّزاع.

(و) لنا (على عَدَمِ إدْراكِهِ الجزاءَ) بالثّوابِ والعِقابِ أنّه (لواسْتَلْزَمَ الحُسْنُ الجَزاءَ لانْتَقَض بأفْعالِ اللهِ، فإنّها حَسَنَةٌ بالاتّفاق) ولا يُدْرِكُ العَقْلُ اسْتِحْقاقَ اللهِ عليها ثواباً لعِبادِهِ. وأما استِحْقاقُهُ الشكْرَ فهو المدحُ نَفْسُه المُتَّفَقُ على إدْراكه وليس بثَواب.

وينتقضُ أيْضاً (بالأفْعال الشَّرعيَّةِ) فإنها حَسَنَةٌ بالاتّفاق، ولا يُدْرِكُ العَقْلُ استِحْقاقَ جَزاءٍ عليها؛ (لأنها شكرٌ أو لطف على القولين) المشهورين بين المتكلمين، والشاكر لايستحق عَقْلاً جَزاءً على الشّكرِ وإنْ أثبَتَه السَّمْع (لأنّ الشكْرَ نَفْسَهُ جَزاءٌ، ولا جَزَاءَ للجَزَاءِ، وإلا تَسَلْسَلَ). وقد دَفَعَ بعْضُ المحقّقينَ هذا الإشْكالَ بأنّ الواجبَ العقْليَّ إنّما
[١٦] هو شكرٌ مُطْلَقٌ لامُعَيَّن، / فلَمّا عيَّنَهُ الشّارِعُ كانَ استِحْقاقُ الجزاءِ على امْتِثالِ المعيَّن. لكن وَرَدَ عليه ثانياً أن امتثالَ العَبْدِ أمْرَ سَيِّدِهِ لايستحِقُّ عَلَيْهِ جزاءً؛ لأنّ منافِعَه مستحِقَّةٌ لسيِّدِهِ، وإن استحقَّ مَدْحاً بالطّاعة. (وكَذا المَلْطوفُ بهِ لايستَحِقُّ عَقْلاً زيادةً على اللُّطْفِ) بهِ.

قيل: وأمّا استِحْقاقُ العِقابِ على تَرْكِ الشكر وترك الالتِطَافِ فيُدْرِكُه العقلُ، لأنّ تركَهما كُفْرُ نِعْمَةٍ. وأُجيبَ بأنه: لواسْتَلْزَمَ الفَضْل لم يكُنْ فَضلاً، إذِ الفَضْلُ مالا يَسْتَلْزِمُ مُنغَّصاً ولا عِوَضاً، وإلا كانَ معَاوضَةً ومِحْنَة.

قالوا: إدْراكُ الحُسْنِ والقُبْحِ فَرْعُ إدْراكِ سَبَبِهما، وَهُوَ رُجْحانُ مَصْلَحَةِ الفِعْلِ أو مَفْسَدَتُهُ عندَ الله، ولايعلَمُ ذلكَ إلا الله. قلنا: قد اعْتَرفْتم بإدراكِهِ علّةَ حكْمِ الفَرْعِ غَيْرِ المَنْصُوصَةِ وبمُطَابقَتِهِ في الضَّروريّاتِ الخَمْسِ؛ فلا يتَّجهُ منْعُهُ بعدَ ذلكَ. وذلك كافٍ لنا، فإنّا لاندّعي إدراكَهُ وَجْهَ كُلِّ حُسْنٍ، وإنّما المدّعي جزئيّته.

* * *

بَابُ النبُوءَة

مَسْأَلة:

(هي إيحاءُ اللهِ بشَيْءٍ مِنَ الغَيْب إلى بَعْض البَشَر) فيخْرُجُ الرَّمْلُ والتَّنْجيمُ، لأنَّهما صِناعةٌ لاإيحاء. وتَخْرُجُ الكَهانَةُ، لأنها إيحاءُ الشَّياطِينِ. ويخرُجُ إيحاءُ اللهِ إلى المَلائكَةِ، لأنَّها لاتُسَمَّى نُبُوَّةً في العُرْفِ.

(فإنْ كان فيه) أي في إيحاء الله تعالَى (أَمْرٌ له بالدَّعْوَةِ إلى جَنَابِ الحَقِّ فرسالَة). فالرسالَةُ أَخَصُّ منَ النُّبوّة.

* * *

مَسْألة:

(ويعْلَمُ مشاهِدُ صاحِبِها صِدْقَه بالحَدس) وهو ضَرُوريٌّ، لأنَّ الحَدْسَ مُفَاجأَةُ العُلُوم للذِّهْنِ عندَ حُصُولِ مَبَادِئِها فيه بلا انْتِقال فكْرٍ منَ المَبَادئ إلى المَناهي. وما يقالُ من أنّ الضّروريَّ من فِعْلِ اللهِ فيلزَمُ قيامُ حُجَّةِ الكافِرِ على الله، حيثُ يقولُ: لم يَخْلِقْ تلكَ الضّرورةَ لي. فذلك مَدْفوع بأنّ الحجَّةَ إنّما تَقومُ علَى اللهِ لوكَلَّفَ الكافِرَ بما لم يَقُمْ
[١٧] عندَهُ دَليلُه، وهو لم يكلِّفْه به عندَ / المحقّقينَ، كما سيأتي[1] وكما حَقَّقناهُ في مُؤَلفاتِنا بما لامَحيصَ عنه، وإنّما يحصُلُ الحدْسُ للمُشاهِدِ (منَ العِلْمِ بمبايَنَةِ أَحْوالِ النَّبيِّ لأحْوال

---

(١) لعله الآتي له في باب الإيمان والإسلام والكفر من قوله: ((فإن تُرك لاعمداً فالمختار يأثم التارك إن قصّر في تحقيق المقتضى ونفي العذر))، مثل هذا الوجه لايتمشى في أول نبي ولا فيمن بعده حتى يبلغوا حدّ التواتر.

السَّحَرَةِ والكُهّانِ)، كَمُضيِّهِ على نَهْجِهِ وإنْ خُوِّفَ بالقَتْلِ، ومُوافَقَتِهِ الأنْبياءَ في أقْوالِهِ وأفْعالِهِ؛ معَ أنّ عَدَدَهُم كما أخْرجَهُ ابنُ حِبّانَ والبَيْهَقيُّ منْ حَديثِ أبي ذَرٍّ بسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ: مئة ألْفٍ وأربَعَةٌ وعِشْرونَ ألْفاً، يُحيلُ العَقْلُ تَواطُؤَهم على الكَذِبِ؛ ورِضَاهُ عَنِ الموْجُودِ منهُمْ في عَصْرِهِ، كإبْراهيمَ ولُوطٍ، لا كالمُتَراحِمينَ على الرِّياسَةِ؛ ورَغْبَتُهُ عنِ الدُّنيا، وعن أجْرٍ على أعْمالِهِ؛ وظُهورُ عَدَمِ تَعَلُّمِهِ منْ بَشَرٍ؛ واسْتِواءُ الشَّريفِ والوَضيعِ عِنْدَه في الحَقِّ؛ واعْتِرافُ السَّحَرَةِ والكُهّانِ بقُصورِ ماعِنْدَهُم عمّا عِنْدَهُ؛ وكونُهُ مُجابَ الدَّعْوَةِ؛ وعَدَمُ تَخَلُّفِ ماأخْبَرَ بِهِ منَ الغُيوبِ؛ وبَقاءُ مُعْجِزَتِهِ كالنّاقَةِ[1] والقُرْآنِ والصَّخْرَةِ وغَيْرِ ذلك ممّا لايَجْتَمِعُ لِسَاحِرٍ ولا كاهِنٍ.

(و) يَعْلَمُ (الغائبُ عَنْهُ) صِدْقَهُ (بالتَّواتُرِ) لِهَذِهِ الأحْوالِ (وَهُما) أيْ الحَدْسُ والتَّواتُرُ (ضَرُوريان، فيَنْتَهِضُ) حِينَئِذٍ (قَوْلُهُ حُجَّةً في الإلهِيّاتِ مُسْتَقِلَّةً) بدُونِ نَظَرٍ عقليٍّ (ولا دَوْرَ) في الاسْتِدْلالِ بقولِهِ حينَئِذٍ؛ لأنّ صِدْقَهُ ضرُوريٌّ لانَظَريٌّ، وإنّما يَرِدُ الدَّورُ الذي صَوَّرَهُ المتَكلِّمونَ لوكانَ صِدْقُهُ مأخوذاً منَ النَّظَرِ لِنَظَرٍ في دَلالَةِ المعْجِزَةِ على الصِّدْقِ، قالوا: ((لأنّ العِلْمَ بصِدْقِهِ يَتوقَّفُ على العِلْمِ بأنّ المعْجزَةَ لايُؤثِّرُ فيها غيرُ القُدْرَةِ القديمَةِ، فيلْزَمُ تَقدُّمُ العَالَمِ بوُجودِ القَديمِ وقُدْرَتِهِ وعِلْمِهِ وعَدْلِهِ، بحيثُ لايَصِحُّ خَلْقُهُ المعْجزَةَ على يَدِ كاذِبٍ، وغير ذلكَ من صفاتِهِ. فلواسْتُدِلَّ بالسَّمْعِ على ذلكَ لكانَ دَوْراً؛
[١٨] بخِلافِ ما إذا كانَ العِلْمُ/ بصِدْقِ النَّبيِّ حَدْسيّاً أو تَواتُريّاً، فهو ضَروريٌّ لايَحْتاجُ إلى كَسْبٍ بالنَّظَرِ، بل هو مُفاجئٌ للذِّهْنِ بلاانْتِقالِ فِكْرٍ؛ وارْتِفاعُ الدَّوْرِ حينئذٍ ظاهِرٌ. على أنّ الدَّورَ في دَلالَةِ السَّمْعِ مُعارَضٌ بمِثْلِهِ في دَلالَةِ العَقْلِ إذا كانَتْ نَظَرِيَّةً)).

تَوْضيحه: إنّ الدَّليلَ على اللهِ تعالَى هوَ العَالَمُ، فلا يصحُّ الاسْتِدْلالُ بِهِ عَلَيْهِ حتّى يُعْلَمَ أنّه لايؤَثِّرُ فيه غيرُ قُدْرَتِهِ، ويتوقَّفُ على العِلْمِ بوُجودِهِ وصِفاتِهِ، كما ذُكِرَ في المعْجزَةِ بلا فرْقٍ. وما أُجيبَ بِهِ في دَلالَةِ العَالَمِ أُجيبَ بِهِ في دَلالَةِ المعْجزَةِ، إذ كُلٌّ منهما خارقٌ لعَادَةِ أفْعالِ البَشَرِ. وحَقَّقْنا المُعارَضَةَ بوَجْهٍ آخرَ مَذكورٍ في مؤلَّفاتِنا في الكَلامِ والأُصُول.

* * *

(١) هذا لفٌّ ونشر مرتب إذ فسر ماأخبر به من الغيوب بالناقةِ وبقاء المعجزة بالقرآن والصخرة.

مَسْأَلة:

(والجَنّةُ والنّارُ جَزاءٌ على الأعْمال، وقيل:) هما لازمانِ طَبيعيّـان للأَعْمـال، فالجنَّة: لازِمٌ طبيعيٌّ لِعَمَلِ البرِّ. والنّار: لازمٌ طبيعـيٌّ لِعَمَـلِ الإثْـم، كمـا يَسْتَلْزِمُ الغِـذَاءُ اللّـذّةَ، والسّـمُّ الأَلَـم؛ فلَيْسـا بجَـزاء، لأنّ (الجَـزاءَ ماقـابَلَ نَفْعـاً أو ضُــرّاً للمُجــازي؛ وهمــا مُسْتَحِيلان في حَقِّ اللهِ تَعالَى. قُلنا: مُخالَفَـةُ أَمْـرِهِ ونَهْيِـهِ اسْتِخْفافٌ بـهِ شَـبيهٌ بـالضُّرِّ، وطاعَتُهُ تَعْظيمٌ له شَبيهٌ بالنَّفْع. قالوا:) الاسْتِخْفافُ والتّعْظيمُ مَبْنِيّان على أنّ أمرَهُ ونهيَـهُ تعالى طَلَب، وإنّ الطَّلَبَ إنّما يكـونُ طَلَبـاً لإرادَةِ المطْلـوبِ، وذلـكَ مَمْنـوعٌ، بَـلْ إنّمـا يكُونُ الأمْرُ أمْراً لإرادَةِ كَوْنِهِ أمراً، كما عُلِمَ مِنْ مَذْهَبِ الأشْعَرِيِّ، لأنّ الإرادَةَ لاتتعلَّقُ بقَوْلِ الغَيْرِ؛ ولو سلّم فالطالِبُ مُحْتاج، والله تعالى منزَّهٌ عن الحاجَةِ، (بـل هُمـا إرْشـادٌ للعِبادِ، فَهُما في المعْنَى خبَرٌ عمّا يَسْتَلْزِمُهُ العَمَلُ مِـنْ خَيْرٍ أو شَـرٍّ، وإنْ كانـا في صُـورَةِ الطَّلب)، ولِهَذا قيلَ في حَدِّ الأمْرِ والنَّهْي: إنّهما خَبَرٌ عنِ الثّوابِ والعِقَـاب، كمـا نقلَـهُ صاحِبُ (مُخْتَصَرِ المنْتَهَى) وحَقَّقْنـا ذلـك في شَـرْحِنا لـه[1]، (لأنّ الطَّلَـبَ يُنـافي الغَنـاءَ والتَّخْييرَ الذي صَرَّحَ بِهِ أميرُ المؤْمنينَ عليٌّ كرَّم الله وجْهَهُ في قَوْلِهِ: ((إنّمـا أمَـرَ تَخْيـيراً ونَهَى تَحْذيراً))) كما يدُلُّ عليه قولُهُ تعالَى: ﴿فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِـنْ وَمَـنْ شـاءَ فَلْيَكْفُـرْ﴾ [الكهف: ١٨/٢٩]. (قُلْنا: قـالَ تعـالَى: ﴿جَـزَاءً بِمَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٤]) فَسَمَّاها: جَزاءً. (قَالُوا: مَجازٌ، بِجامِعِ التَّرتّبِ جَمْعاً بَـينَ دَلِيلَـي العَقْـلِ والنَّقْـلِ. قلـت: وبذلك تَضْمَحِلُّ إشْكالاتٌ).

[١٩] منها: إشْكالُ اسْتِحْقاقِ الجَزاءِ على الشّكْرِ/ واللُّطْفِ كما تَقَدّم.

ومنها: إشكالُ المَغْلَبَةِ لو حُمِلَ على حَقيقةِ الطَّلب.

ومنها: إشكالُ تكْليفِ الكافِرِ بالمُحالِ لوحُمِلَ على حَقيقةِ التّكْليف.

لأنّا نَقُولُ: مَعْنَى التّكْليفِ: فِعْلُ أسْبابِ التّكَلُّـفِ الـتي مَرْجِـعُ جَميعِهـا إلى اللُّطْـفِ. ولهذا تختلِفُ التّكاليفُ، كما يدُلُّ على ذلك قولُهُ تعالَى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللّـهُ نَفْسـاً إلاّ مـا

(١) هو المطبوع باسم (شرح التهذيب في المنطق) ط. مركز الدراسات والبحوث، صنعاء ١٩٨٥م. (المحقق).

آتاها﴾ [الطّلاق: ٧/٦٥] فإنّ اللُّطْفَ شَرْطٌ لإرَادَةِ المكَلّفِ بحكْمِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ما زَكّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللّـهَ يُزَكّـي مَـنْ يَشـاءُ﴾ [النّور: ٢١/٢٤]. وإرادَةُ المكَلّفِ شَرْطٌ عَقْلِيٌّ لفِعْلِهِ، لايُمْكِـنُ صُـدُورُهُ منـه إلاّ بهـا؛ ويَسْـتَحِيلُ المشْرُوطُ بدُونِ حُصُولِ شَرْطٍ اتّفاقاً.

* * *

مَسْألة:

(واختُلِفَ في المُوصِلِ إلى النّارِ، فقِيلَ: الشِّرْكُ لاغير. وقالَ الجمهُورُ: بـل وغـيرُهُ مـنَ المُخالفات، مع اتّفاق الجميع على جواز العَفْو عَقْلاً، قيلَ: وشَرْعاً)، كما صَرَّحَ بِهِ قَوْلُ إبْراهيمَ علَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَمَنْ عَصانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦/١٤]، وقَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١٢١/٥]، وقَـوْلُ نَبِيِّنـا محمَّدٍ صلّى الله عليهِ وآلِهِ وسَلَّم: ((اللّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمي فإنّهم لايَعْلَمون))[١] .

(واختلَفوا فيه سَمْعاً، فقيلَ: ثابتٌ بشَرْطِ التّوبة))، وهذا قَوْلُ الوَعيديَّةِ منَ المعْتَزِلَة.

(وَقيلَ: مُطْلَقاً للمُوَحِّدِ بشَفاعةٍ أو توبَةٍ أو غيرهمـا)، وهـذا قَـوْلُ أهْـلِ السُّـنّةِ ومَـنْ تَبِعَهُم منَ الأشَاعِرَة وغيرِهم.

(وقيل: بل ولِغيرِ الموَحّدِ بقَطْعِ دَوام عَذابه فقط) دونَ أصْلِ العَذاب فلابدّ منه؛ وهذا نصَّ عليهِ الغَزالي، وصَرَّحَ بهِ ابنُ تيميَّةَ ومَنْ تَبِعَهُ، فكانَتِ المَذاهِبُ أربعة:

- اخْتِصاصُ عَذابِ النّارِ بالمشْرِك.
- اختِصاصُ العَفْو بالتّائب.
- عُمُومُ العَفْوِ للتّائب وغيرِهِ منَ الموحّدين.
- عُمُومُه لهما ولو مشرِكاً بقَطْعِ دَوامِ عَذابِهِ.

---

(١) هو من حديث ابن مسعود في الصّحيحين وغيرهما، مسلم (كتاب الجهاد: ١٧٩٢)، أحمد: ٣٨٠/١، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٥٦، ٤٥٧؛ ابن ماجه (كتاب الفتن): ٤٠٢٥ وفي رواية: ((ربِّ اغفر لقومي...)). (المحقق).

الأول: هو الإرْجاءُ، قَوْلُ مُقاتلِ بنِ سُليمانَ[١] ومَنْ تَبعَه.

والثاني: هو الإقْناطُ، وكلا الأمرَين إفراطٌ وتَفْريط؛ ولهـذا صَحَّ عـن أمير المؤمنين كرّم الله وجهَهُ أنّه قال: ((الفَقِيهُ كلُّ الفَقيهِ منْ لم يُؤْيِسِ النـاسَ مـنْ عـذابِ الله، و لم يُقْنِطْهم منْ رحمةِ الله)).

والثالث: رَجاءٌ، وهُوَ تَرَدُّدٌ بينَ الأمْنِ والخَوفِ لتقْييدِ المغْفِـرَةِ بالمشيئةِ المجْهولِ مَنْ هي له، وذلك مَعْنَى كلامِ أميرِ المؤمنين، كرَّم الله وجْهَهُ.

[٢٠] **والرّابع**: رَجاءٌ أيضاً كالثالِثِ، إلا أنّ/ متَعلّقَ الرّجاءِ انقطاعُ العَذابِ لانَفْـيُ وُقوعِهِ كما سيأتي.

(احْتَجَّ الأوّلونَ بِبُشْرَى من قال: ((لاإلَـهَ إلاّ الله)) بالجنّـةِ) وهـي صَحِيحَـةٌ كثـيرة. (وأُجيبَ بأنّ دُخولَ الجنّةِ لايسْتَلْزِمُ عَـدَمَ دُخـولِ النّـارِ) لأحـاديثِ دُخـولِ المَوَحِّديـنَ لِتَطهيرهِمْ بها كمـا يُطَهَّرُ السَّمندلُ، ثـمّ الخـروجِ منهـا إلى الجنّةِ بشَـفاعَةٍ أو عَفْـوٍ أوِ اسْتيفاءٍ؛ فقد صَحَّ الاسْتيفاءُ قد يكـونُ في الدّنيـا بالمَصَائِبِ، وفي الـبَرْزَخِ، وفي المَحْشَـرِ، وفي النَّارِ؛ كلُّ ذلكَ نطَقَتْ به السُّنّةُ الصَّحيحة.

(احْتَجَّ الثّـاني بعُمومـاتِ الوَعيـدِ. وأُجيبَ بـأنّ تَخْصيصَهـا بالتّـائبِ أَبْطَـلَ قَطعيَّـةَ عُمُومِها، فجازَ تَخْصيصُهُ ثانياً بعُمُوماتِ الوَعْدِ بالشّفاعَةِ والرَّحمةِ)، لاسيَّما أنَّ الرّحمـةَ سابقةٌ للغَضَبِ بالنّصِّ النّبويِّ، وإيثارُها عَفْوٌ وفَضْلٌ لاخُلْفٌ ولا كذبٌ كتخلّفِ الوَعْدِ.

(احْتَجَّ الثالِثُ بعُموماتِ الوَعْدِ. وأُجيبَ بأنها مُطلقاتٌ تُحْمَلُ علـى المقَيَّـدِ بالتّوبَـةِ؛ قالوا: بَلْ[٢] منَ الحكْمِ على الخاصِّ[٣] بحُكْمِ العَامِّ[٤]، ولا يَخَصَّصُ به العَامُّ كمـا عُلِـمَ

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) من أعلام المفسِّرين ورأس المقاتلية من المجبرة (نسبة إليه). (المحقق).

(٢) أي من العفو عن التائب.

(٣) وهو التائب.

(٤) وهو العفو مطلقاً للموحد.

في الأُصُول. ولو سُلّم فتخصيصُه بمَفْهوم الصِّفَةِ؛ وعَدَمُ العَمَلِ به في العِلْمِيَّاتِ مُتَّفَقٌ عليه. وأيضاً لايصحُّ التَّقْييدُ بالتّوبَةِ في ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾، لأنَّ السَّلْبَ والإيجابَ مُطْلَقان، فإن قُيِّدا كِلاهُما بَطَلَ السّلْبُ اتّفاقاً) للإجماعِ على أنَّ توبةَ المشرِكِ توجبُ المغْفِرةَ له. (وبَطَلَ تقييدُ الإيجاب بالمشيئةِ) للإجْماعِ على تَساوي التّائبينَ. (وإنْ قُيِّدَ الإيجابُ بها والسَّلْبُ بعَدَمِها كانَ تحكُّماً مع فَسادِ تَقْييدِ الإيجابِ بالمشيئةِ أيضاً[1]. وإنْ قُيِّدا كلاهُما بعدَمِها كانَ ذلكَ هو المطْلوبَ، وبه يَصِحُّ تَقْييدُ الإيجابِ بالمشيئةِ تَبْقِيةً لِحِكْمةِ الخَوْفِ)؛ فيجبُ عَمَلُ القُرآنِ على مابهِ يَصِحُّ، دونَ مابهِ يَفْسُدُ.

[٢١] وتوهَّمَ بَعْضُ النّاظرينَ/ في[2] هذه المسْألةِ أنّ كلَّ واحِدَةٍ منَ الكَبائِرِ المنْصوصِ عليها أخَصُّ ممّا دونَ الشِّرْكِ، فيجبُ تخصيصُهُ بها، على ماهو مذهبُ البَعْضِ في تَقْدِيم الخاصِّ على العامِّ المجْهولِ التّاريخ، وذلك التّوهمُ غَلَط، لأنّ الكبائرَ المنْصوصَةَ بلفْظِ الزّاني والزّانيةِ، والذينَ يأكُلونَ الرِّبا، ونحوَ ذلك مما هو عِبارَةٌ عنِ الفاعِلِ المتَوعَّدِ ومَنْ شاءَ، أخصُّ من كلِّ واحدٍ من تلكَ العُموماتِ، وهو مُجْمَلٌ، وقد خُصَّتْ به؛ وما خُصَّ بمُجْملٍ لايكونُ حُجَّةً على العُمُوم.

ثمّ تَوَهَّم أيضاً أنّ من يَشاءُ تخْصِيصٌ للمغفورِ، فيكونُ المغْفورُ مجملاً لإجمالِ مُخَصِّصِهِ، وهو غَلَطٌ على غَلَطٍ، لأنّ الإجمالَ إنّما هو في المَغْفورِ له لا في المَغْفورِ، أعني ما دونَ ذلك.

(احْتجَّ الرابعُ بأنّ دَوامَ العَذابِ يُنافي التّمدُّح باسْمَي الرَّحْمنِ الرَّحيم ونحوهما) العَفُوُّ الغَفورُ من صِيَغِ المبالَغَةِ المقْتَضِيَةِ للنّهايةِ في الرَّحْمَةِ، (وبأنّ النّارَ تفنَى؛ لأنها من عالَمِ الفَسادِ دُونَ الجنةِ، إذ هي رحْمتُه) كما أطْبقَ عليه المفسِّرونَ في قولِهِ تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧/٣] والرّحْمةُ لاتفنَى.

(قُلنا: اجتهادٌ في مُقابَلةِ النَّصِّ بـ ﴿لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ قالوا: يَسْتَلْزِمُ وُقوعَ العُقوبَةِ ولا نِزاعَ فيه، وإنّما النّزاعُ في دَوامِها) ولا دلالَة للآيةِ عليه.

---

(١) أي للإجماع على تساوي التائبين.

(٢) المتوهم إمام زماننا المتوكل على الله إسماعيل. من خط المؤلف رحمه الله [بقلم ابن الأمير كبقية ملاحظاته هذه المثبتة والمنبه عليها في أول الرسالة] العمري.

(قُلنا: آياتُ الخُلودِ والتّأبيد. قالوا: هما اللبــث الطويـل. قلنـا: يـلزم مثلـه في خلـود الجنة. قالوا: منعَهُ قَوْلُه: ﴿عَطاءً غَيْرَ مَجْـذُوذٍ﴾) [هـود: ١١/١٠٨]، وهـو خَـبَرٌ لايكَـذّب (ولأنّ قَطعَ الفَصْلِ صِفَةُ نَقْصٍ) ولا تصلحُ صِفَةُ النّقْصِ حِكمةً غائيّةً لحكيم. وقد ثبـتَ تخصيصُ العُمومِ وتَقْييد المطْلَقِ بالعَقْلِ والعادة اتّفاقاً.

(قُلنا: لَو سلّم) ما ادّعَيتم (فهو سِرٌّ مَنعَ الشّرْعُ مِن إفْشائِهِ فيُحَرَّم).

* * *

باب
الإيمانِ والإسلام والكفر

مَسْألة:

(الإيمانُ: تَصْديقٌ) قلبي، وهو الذي (يَسْتَلْزِمُ عَمَلَ المصَـدِّق بمـا عَلِـمَ مَجـيء الشَّـرْع بِهِ)، لا مالا يَسْتَلْزِمُ العَمَلَ فليسَ بتَصْدِيق؛ فإنّ التّصديقَ عبارةٌ عن اليَقينِ العِلْميِّ. ولهذا اتّحدَ مأخَذُ اشْتِقاقِ العِلْمِ والعَمَلِ، فَهُما مِـنَ الاشْتِقاقِ الكبـيرِ/ ضَـرُورَةَ كَـوْنِ العـاقِلِ [٢٢]
لايَعْمَلُ على غيرِ مايَعْلَم؛ وإنّما يَعْملُ على ذلك الجاهِلُ.

فقَوْلُنا: يستلزِمُ. . . إلخ: وَصْــفٌ كاشِـفٌ لامُخَصِّص؛ وبذلـك يَبْطُـلُ مايُقـالُ: إنّ الفاسِقَ مُصَدّق.

(والكفرُ تركُهُ): أي تَرْكُ التَّصْديقِ، المسْتَلْزِم للعَمَلِ بأن لايكـونَ هنـاكَ تَصْدِيـقٌ ولا عَمَل، كالحَرْبيِّ، أو عَمَلٌ لاتَصْدِيق كالمُنافِقِ؛ (فَبَيْـنَ عَيْنَيْهمـا ونَقِيضَيْهمـا تَبـايُنٌ كلّـي، والمسْلِمُ أعَمُّ مُطْلَقاً مِنَ المؤْمِـنِ)؛ فكُـلُّ مُؤْمِـنٍ مُسْلِمٌ ولا ينعَكِـسُ كلِّيَّـةً لقَوْلِـهِ تعـالَى: ﴿قالَتِ الأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنوا ولَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا ولَمّا يَدْخُـلِ الإيمـانُ فِـي قُلُوبِكُـمْ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٤] وقَوْلِهِ: ﴿الأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفاقاً﴾ [التوبة: ٩/٩٧].

(وأَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ منَ الكافِرِ) لوُجودِ المسْلِم وحْدَهُ في المؤمِنِ العامِلِ، ووجُـودِ الكـافِرِ وحدَهُ في المنكِرِ؛ واجْتِماعِهِما[1] في المنـافِقِ (لِحَديـثِ[2]: ((لايَزْنِـي الزّانـي حِـينَ يَزْنـي

---

(١) أي الكفر والإسلام.

(٢) دليل كون المسلم أعم مطلقاً من المؤمن.

وهُوَ مؤمِنٌ))[١] ونحوه): ((لاتَرْجعُوا[٢] بَعْدِي كُفّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكم رِقابَ بعضٍ))[٣]. إلا أنّ الكفرَ في مادّةِ الاجْتِماعِ من وجْهٍ دون وجه لا كالكُفْرِ في مادَّةِ الافتراق، فهو من كلّ الوُجوهِ، و لم تَجْرِ أحكامُهُ على مادَّةِ الاجْتِماعِ تَغْليباً[٤] لما يَصْحَبُهُ من لوازِمِ الإيمانِ لحَديثِ: ((الإسْلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه))[٥].

(والفاسِقُ أخَصُّ مُطْلَقاً منَ الكافر) فكلُّ فاسِقٍ كافِرٍ، ولا ينعكِسُ كُلِّيَّةً، وذلك لأنّ الفِسْقَ مَوْضوعٌ لغويٌّ للفِعْلِ الخَسيسِ فقَطْ، كالكَذِبِ، والغَدْرِ، والخيانَةِ، والزِّنَى بحَليلَةِ الجارِ، ونحو ذلك؛ لامِثْلِ القَتْلِ، والنَّهْبِ، والشُّرْبِ، ونحْوِ ذلك؛ فإنّهم كانوا
[٢٣] لايُسمُّونه: فِسْقاً، / في اللُّغَةِ. نَعَمْ، المُسْلِمُ الذي يَفْعَلُ الكبيرةَ ناكِثُ عَهْدٍ، ونَكْثُ العَهْدِ؛ فِسْقٌ في اللُّغَةِ، كالخيانَةِ، وكلاهما منَ الأفْعالِ الخَسيسَةِ. فالفِسْقُ اللّغَويُّ والشّرعيُّ يَجْتَمعان في الغَدْرِ والخيانَةِ ونحوهما؛ ويُوجَدُ الشّرعيُّ بدُون اللغويِّ في النَّهْبِ والقَتْلِ بَغْياً؛ واللغويُّ بدُونِ الشّرعيِّ لايُوجَدُ؛ فبَيْنَهما عُمُومٌ مُطْلَقٌ من جانب الشّرْعيِّ.

(وقيل: إطلاقُ الكُفْرِ على الفاسِقِ مَجَازٌ. ورُدَّ: بأنّ المجازيَّةَ تَنْبَني على أنّ الإيمانَ قَوْلٌ بلاعَمَلٍ)، وإلا فانْتِفاءُ جُزْءِ[٦] الإيمانِ مُوجِبٌ لانْتِفائِهِ؛ وانتفاؤهُ وُجُودُ نَقيضِهِ، ونَقيضُ الإيمانِ هو الكُفْرُ فقط لما عَرَفْتَ مِنْ أنّ بينَ عَيْنَيْهِما وبَيْنَ نَقِيضَيْهِما تباينٌ كَلّي فهما نَقِيضانِ[٧] لاضِدّان.

وأمّا أحادِيثُ النَّهْي عن تَكْفيرِ مَنْ قال: لاإِلَهَ إلاّ الله، فمع أنها مخصصة بأحاديث

---

(١) من حديث أبي هريرة عند مسلم (كتاب الإيمان: ٥٧)؛ أبو داود (٤٦٨٩)، أحمد: ٢/٢٤٣، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٧٩ وعن ابن عمر ٢/٣٤٦.

(٢) دليل كون المسلم أعمّ من وجه الكافر.

(٣) من حديث ابن عمر عند أبي داود (٦٨٦٤) وعن ابن مسعود عند أحمد ١/٤٠٢.

(٤) علة لعدم جري أحكام الكفر في مادة اجتماعه مع الإسلام؛ وحاصله أنه قد اجتمع في المنافق جهة كفر وهي عدم الاعتقاد، وجهة إسلام، وهي العمل بالشّرعيات الذي هو من لوازم الإيمان، فغلب جانب الإسلام على جانب الكفر للحديث... إلخ [انظر الحاشية التالية].

(٥) البخاري (كتاب الجنائز ـ باب إذا أسلم الصبي (٧٩) وانظر شرح ابن حجر للباب (فتح الباري ٣/٢١٨ ـ ٢٢٠).

(٦) وهو العمل.

(٧) كما ارتفع أحدهما وجد الآخر.

تكفير الروافض والخوارج، وتكفير المكفِّر أيضاً، مع كونهم قائلين: لاإله إلا الله، متأوِّلةٌ بأنَّ النّهيَ مُتَوَجِّهٌ إلى أجزاء أحْكامِ الكُفْرِ عليه تَغْليباً للإسْلامِ جَمْعاً بينَ الأدِلَّةِ (و) مَبْنِيٌّ أيضاً على أنَّ (الكُفْرَ ليسَ كالإيمان يَزيدُ ويَنْقُصُ، وذلك باطل) لأنَّهمــا ونَقِيضَيْهمــا في طَرَفَيْ نَقيض، فزيادَةُ أحَدِهما نقصٌ مِنَ الآخر، والعَكْسُ. (فإنَّ تَرْكَ) التَّصْديقِ المسْتَلْزِمِ للعَمَلِ (لاعَمْداً) بل جَهْلاً أو لشُبْهَةٍ (فالمختارُ: يأثَمُ التّاركُ إنْ قَصَّرَ في تَحْصيلِ المقْتَضَى ونَفْيِ العُذْرِ)؛ وتَحْصِيلُهما إنّما يكُونُ بنَظَرِ الإنصــافِ (بعْـدَ تجْويزِهمــا، وقيـلَ مطلقــاً. ورُدَّ بأنّه مِن تكْليفِ غيرِ المعلوم). كيفَ وقد قالَ صلّى الله عليه وسلّم: ((اللَّهُــمَّ اغْفِـرْ لِقَوْمي فإنّهم لايَعْلَمون))[١] .

(وهَلْ يُطْلَقُ الكُفْرُ والفِسْقُ على المُوَحّدِ الذي اسْتَلْزَمَ اجْتِهادَه مـا لَـوْ تَعَمَّـده) بغَيْرِ اجتهادٍ كانَ كُفْراً أو فِسْقاً بضَرورَةِ الشَّرْعِ، (قيلَ: نَعَمْ)، وهُوَ رأيُ مَنْ يكفرُ بالتّــأويلِ المبني على قِياسِ اللازِمِ عَلى المَلْزومِ والخَطَأِ على العَمْدِ (وقيل: لا، وهو الصَّحيـحُ)، لأنَّ القائلَ بالمَلْزومِ جَاهِلٌ للزومِ اللاّزِمِ، بل مُنكِرٌ له مُتَـبَرِّئٌ مِنْـه، فغايتُـه مخطـئ، وقـد عَلِـمَ

[٢٤] افْتِراقَ أحكامِ العَمْدِ والخَطَأِ بضَرورَةِ الشَّرْعِ/، فلا يقاسُ أحَدُهما على الآخَرِ.

(ومـا وَرَدَ بـهِ الشّـرعُ مـنْ تكْفـيرِ المَوَحّديـن) كمـا وَرَدَ في تكفـيرِ الرّوافِــضِ مــنَ الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ، وفي مُرُوق الخــوارجِ مـنَ الإسْـلام. وأحـاديثُ تكفـيرِ مَـنْ كفَّـر المسْلِمَ (مَحْمولٌ على تكْفيرِ متَعَمِّدِ المخالَفَةِ) اتّباعــاً للهَـوَى، وهـو مـايُدْعَى مـن كـوْنِ متَعمِّدِ الكبيرةِ كافِراً من وجْهٍ دونَ وَجْهٍ.

(وأما مُخالِفُ غيرِ الضَّرُوريِّ فلا يُطْلَقُ عليهِ الكُفْرُ اتّفاقاً) بينَ المُصَوِّبَةِ والمُخَطِّئَةِ وإن عُدَّ مُخْطِئاً، سَواءٌ كانتِ المخالَفَةُ (عَمْداً أو خَطأً).

* * *

---

(١) تقدّم قبل قليل.

مَسْألة:

(والموالاة) في أَصْلِ اللُّغَةِ: مِنَ الوَلاءِ، وهو اتّصالُ أحَدِ السَّبَبَيْنِ بالآخرِ والقُرْبُ منه؛ وفي عُرْفِها: الاتّصالُ لرابطَةِ نَسَبٍ أو غيرِهِ منَ الأسباب.

وفي اصْطِلاحِ الشرْعِ: (اتّصالٌ بالغَيْرِ قَلْبِيٌّ) وإن تَفارَقَتِ الأجْسامُ (لمشارَكتِه في دينِهِ. والمُعاداةُ: نقيضُها، فيَتَنافَيان في الفِعْلِ الواحِدِ لافي الفاعِلِ) لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشُعراء: ٢١٦/٢٦]، فأمرَ بالتبرِّي منَ العَمَلِ لامِنَ العَامِلِ. وأما قَوْلُه تعالَى: ﴿إِنّا بُرَآءُ مِنْكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤/٦٠]، فالمراد: مِنْ فِعْلِكُمْ، إذ لايَصِحُّ التَّبرِّي إلاّ منَ الفِعْلِ.

(وقيل: بل) يَتَنافيان (فيهما) أي في الفعْلِ والفاعِلِ، فالوليُّ لايَصِحُّ أن يكُونَ عَدُوّاً قطّ، والعكْسُ (لنا أنّه يصِحُّ) أنّه في الرَّجُلِ خِصالُ خَيْرٍ وخِصالُ شَرٍّ، فيكونُ وليّاً عدُوّاً (بالاعْتِبارين)، وبهذا يسقُطُ التّكلّفُ لوجْهِ مواصَلَةِ بعضِ المتّقينَ للظّالِمِ والكافر.

وأمّا وُجوبُ الهجْرَةِ قَبْلَ الفَتْحِ فليَمْتازَ حَرْبُ المؤمِنينَ عن حَرْبِ الكافِرين. وعلى ذلك وَرَدَ حَديث: ((مَنْ كثَّرَ سَوادَ قَوْمٍ فهوَ مِنْهُم))[1] أي في الظّاهِرِ، كما قال تعالَى: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النّساء: ٩٢/٤] الآية؛ وإلاّ لما وَجَبَتِ الكفّارةُ على قاتِلِهِ ولا سُمِّيَ مؤمِناً؛ وقد قالَ النَّبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لِمَنْ سَبَّ المحْدودَ في الخَمْرِ: ((لاتُعِينُوا الشَّيطانَ عَلَى أخِيكُمْ))[2]، فأبقَى لهُ اسْمَ الأُخُوَّةِ في الدِّينِ لبقاءِ بعضِ الدّين فيه، كما قُلنا في صِحَّةِ اجْتِماعِ اسْمِ المسْلِمِ والكافِرِ في الفاسِقِ.

* * *

(١) الحديث في المقاصد الحسنة للسخاوي ٤٢٦ من حديث عبد الله بن مسعود. وزاد فيه: ((ومن رضي عملَ قومٍ كان شريكَ من عمل به)).

(٢) رواه البخاري في الحدود، باب الضّرب بالجريد والنّعال، رقم ٦٣٩٩، ولفظه فيه: ((لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم))، وهو في غيره بألفاظ مقاربة.

[٢٥]

/بابُ الإمَامَةِ*

مَسْألة:

(الإمَامُ) لُغَةً: المتَقدِّمُ في خَيْرٍ أو شرٍّ.

واصطلاحاً: (المتقدّم فيما يرجع إليه أمرُ الشريعة، وهو) ثلاثةٌ

أحدها: (ملكَةُ اجْتِهادٍ)، أي اسْتِنْباطٍ للأحكامِ الشَّرعيَّةِ عنْ مأخَذِها لا عَـنْ تَقْلِيـدٍ، وإلا كانَ المقلَّدُ ـ بالفتح ـ هـو[1] الإمـامَ؛ لأنّـه المتقـدِّمُ في أعْظَـمِ مـايَرْجعُ إليـهِ حِفْـظُ الشّريعَةِ، وهو العلم.

(و) ثانيها: (نَجْدَةٌ): أي شِدَّةُ بأسٍ يُمْضِي بها الأَحكام.

(و) ثالثها: (وَرَعٌ): وهُوَ القيامُ بالواجباتِ، واجْتنابُ المحرَّماتِ والمشْتَبِهات.

ولابُدَّ مِنْ كَوْنِ النَّجـدَةِ والـوَرَعِ (متوسِّطيْنِ بـينَ طَرَفَـي الإفْـراطِ والتَّفريـطِ)؛ لأنّ النَّجْدةَ إذا بلغَتْ حَدّ التّهوُّرِ جاوَزَتِ العَـدْلَ؛ وإذا ضَعُفَـتْ قصّـرت عنـه. والـوَرَعَ إذا أفْرَطَ يُقيّدُ صاحِبَهُ بالشّكُوكِ والأوْهـامِ فَضَـاعَتِ الحُقُـوقُ؛ وإذا ضَعُـفَ تجـاوَزَ الحُـدُودَ الشّرعيَّةَ. (وإلاّ) تَجْتَمِعُ فيهِ هذه الأوْصافُ (فَمَلِكٌ) لاإمام.

* * *

---

* ينظر في (الإمامة) أيضاً رأي المؤلف في سِفْره (ضوء النهار) (كتاب السير): ٤/٢٤٦٧ وما بعدها، وبخاصة: ٤/٢٤٨٠ ـ ٢٤٨٢

(١) بناء على أنه حَيّ.

مَسْأَلة:

(ولها مَنْصِبٌ مَن النَّاسِ مَخْصُوص) هي حَقٌّ لهم شَرْعِيٌّ، مَنْ نازَعَهُم فيه صارَ باغياً.

(وقِيلَ: لامَنْصِبَ إلاّ التقدُّمُ المذكورُ لَنا ماسيأتي) مِنْ أدِلَّةِ المختَلِفين في تَعْيينِ المَنْصِب.

(واختَلَفَ القائلونَ بالمَنْصِبِ، فالمختار:) أنّ مَنْصِبَها (عليٌّ وأولادُهُ مِنْ فاطمةَ عليهمُ السَّلام؛ وقِيلَ: قُرَيشٌ كلُّها؛ لنا حَديثُ استخْلافِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآلِهِ وسلم الثَّقَلَيْن: كِتابِ اللهِ، وعِتْرَتِهِ أهْلِ بَيْتِهِ) بلفْظِ: ((إنّي تاركٌ فيكُم)) و ((مُخَلّفٌ فيكُم)) وفي لفظ: ((خليفتين)) من حَديثِ زَيْدِ بن ثابت، وفي لَفْظِ: ((فَلا تَتَقَدَّموهما فتَهْلكوا)) من حَديثِ زَيْدِ بنِ أرْقَم؛ وله ألفاظٌ مُتَقارِبَةٌ من حَديثِ عليٍّ، وابنِ عَبّاس، وأبي ذَرٍّ، وسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، وابنِ الزُّبَيْر، وأبي سَعيدٍ، وأبي رافِعٍ، وأمِّ هانئٍ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وجَابِر، وحُذَيْفَةَ، والزَّيْدَيْن، وضَمْرَةَ الأسْلَمي، وخُزَيْمةَ بنِ ثابتٍ، وسَهْلِ بنِ سَعْد، وعَدِيِّ بنِ حاتِم، وعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، وأبي أيُّوب، وأبي شُرَيْحٍ الخُزاعيِّ، وأبي قُدامَةَ الأنْصاريِّ، وأبي لَيْلَى، وأبي الهيثم بنِ التَّيِّهان؛ كُلُّ ذلك مُفَرَّقاً عندَ أئمَّةِ الحَديثِ في دَوَاوينِهِم، وبَعْضُها في (صَحِيحِ مُسْلِم)[١].

ولا يُنافيه وُرُودُ الحَديثِ/ في بَعْضِ الرِّواياتِ بلفْظِ: ((وسُنَّتي)) لوَجْهَيْن: [٢٦]

أحَدُهما: أنّ صاحِبَ (ذَخائِرِ العُقْبَى) ذكر أنّه تكرَّرَ منَ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في مواقِفَ مُتَعدِّدَةٍ بعضُها وقع بلَفْظِ: ((العِتْرَة)) وبعضُها بلفْظِ ((السُّنَّة)).

وثانيهما: أنّه قد صَحَّ وقوعُه بلفْظِ: ((العِتْرَة)) فهو سنّة، فَيَشْمَلُهُ لفظ: ((وسُنَّتي)) فيكونُ التَّمسُّكُ ثابتاً بالخُصوصِ وبالعُموم.

ومثلُه: ((أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَها نَجا ومَنْ تَخلَّفَ عنها هَلَكَ))[٢] في

---

(١) مسلم: (كتاب فضائل الصحابة ٢٤٠٨)، أحمد: ١٤/٣، ١٧، ٢٦، ٥٩، ٣٦٧/٤، ٣٧١، الدارمي (كتاب فضائل القرآن) ٤٣١/٢ ـ ٤٣٢.

(٢) المستدرك: ١٥٠/٣ ـ ١٥١؛ الطبراني (المعجم الصغير): ١٣١/١، ١٣٥، ١٣٩؛ مجمع الزوائد ١٦٨/٩

جُمْهورِ دَواوينِ أئِمَّةِ الحَديثِ من حَديثِ عليٍّ، وابنِ عبّاسٍ، وأبي ذَرٍّ، وسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، وابنِ الزُّبَيْر، وأبي سَعيدٍ، وغيرهم.

وفي (المستدْرَك) للحاكم، وقال: صَحيح الإسْنادِ، لَفْظُه: ((فإذا خالَفَتْهم قَبيلةٌ منَ العَرَبِ اختلَفوا فصاروا حِزْبَ الشّيطانِ)).

وقد ثبتَ أن أهلَ بَيْتِ النَّبي صَلّى الله عليه وآلِهِ وسَلّم هم أهْلُ خَبَرِ الكِساءِ المشهور.

إلاّ أنَّ المرأَةَ خَرَجَتْ عنِ الخِلافَةِ بالحديثِ الصَّحيح[1] : ((لَنْ تُفْلِحَ أمَّةٌ وُلِّيتْ أمْرَهُمُ امْرَأَة)).

(والكُلُّ) من تلكَ الأحاديثِ (ظاهِرٌ في إيجابِ اتّباعهما) الذي هو مَعْنَى الائْتِمامِ بهما، لأنَّ فيها النّهيَ عن تَقَدُّمِهِما والإخْبارَ بهَلاكِ المتخلّفِ عَنْهُما.

(قالوا: أحاديث: ((الأئمة من قريش))) كثيرة صحيحة.

(قلنا): إخبارٌ بما يكونُ لا بما يَجب. (ثم قريشٌ مُطْلَقٌ يُحْمَلُ على المقَيَّدِ) بأهْلِ البَيْتِ لما تَقَرَّرَ في الأصُولِ من حَمْلِ المُطْلَقِ على المقَيَّدِ إذا كانا في حُكْمٍ واحِدٍ كما في مقامِنا، وليس منَ الحكْمِ على الخاصّ بحكْمِ العامّ حتّى يقال: لايُخصِّصُه، إذ لفظُ ((قُريش)) مُطْلَق لاعُمُوم. ولو سلّم ففي أحاديثِ ((الثَّقَلَيْن)) و ((السَّفِينَة)) نَهْيُ غيرِهِم وتَضْليلُه بمُخالَفَتِهم، وذلكَ ظاهِرٌ في التَّخْصيص.

(كما أنّ الأئمَّةَ حُمِلوا على ذَوي العِلْم اتّفاقاً) إذ لم يَقُلْ أحَدٌ باسْتِحْقاق الجاهِلِ أن تُعْقَدَ لهُ الإمامةُ ابتداءً، إنّما خالفَ البَعْض فيمن فَسَقَ بعدَ العَقْدِ، فزعمَ أنّ خَلْعَهُ إنْ لم يكُنْ إلا بسَفْكِ دماء وهَتْكِ حُرَمٍ لم يَجُزْ، وذلكَ رأيٌ فائلٌ لأنّه ظالِمٌ حينئذٍ، وجهادُ الظّالِمينَ مَبنيٌّ على سَفْكِ الدّماءِ ونحوِهِ؛ وإنّما حُمِلَ المطْلَقُ على ذَوي العِلْم، (لأنّ أولي الأَمْرِ هُمُ العُلَماءُ في تَفْسيرِ ابنِ عَبّاسٍ، وهُوَ أقْعَدُ بتأويلِ التّنزيلِ بالنَّصِّ) منَ النَّبيِّ صلّى

---

(١) البخاري: (كتاب المغازي): ٤٤٢٥ وطرفه في: ٧٠٩٩ ولفظه ((لن يُفلِح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة))؛ أحمد: ٥/٤٣، ٥١

اللهُ عليه وآلِهِ وسلّم حيثُ قال: ((اللّهُمَّ عَلِّمْهُ التّأويلَ))[١] ودَعوةُ رَسولِ اللهِ مُجابةٌ
اتّفاقاً. (والمتَحَقّقُ/ بالعِلْمِ هُمْ مَنْ قرنَ بالقُرآن) وليسَ إلا أهْلُ البَيْتِ المعَيَّنينَ بخَبَرِ أهْلِ [٢٧]
الكِساءِ. فتلكَ الأحاديثُ مع انتِهاضِها لتَخْصيصِهم بمَنْصِبِ الإمامَةِ مُنْتَهِضَةٌ على حُجِّيَّةِ إجْماعِهم.

* * *

مَسْألة:

(و) الإمامةُ (هيَ شَرْعيَّة) خلافاً لأبي الحُسَيْنِ وغيرِهِ؛ فزَعَمُوا أنّ وُجُوبها عَقْليّ؛ وقَدْ حقّقْنا رَدَّ كلامِهِمْ في (ضَوْءِ النّهارِ شَرْحِ الأزْهار)[٢] والشّرعيّة (نَظَرِيّة) أي غيرُ ضَرُوريّةٍ، إلا أنّهم قَسَّموا النّظَريَّ إلى: قَطْعِيٍّ، وظَنّي؛ فكانتِ العُلُومُ ثلاثةً: عِلْمٌ ضَروريٌّ، وعِلْمٌ غيرُ ضَرُوري، وظنّ؛ واختصَّ العِلْمُ غيرُ الضَّروريِّ باسْمِ القَطْعِيِّ اصْطِلاحاً[٣]، وجُمْهورُ أصْحابنا على كَوْنِها (قَطْعِيَّةً أصْلاً) أيْ وُجوباً في الجُمْلَةِ مُحْتَجِّينَ بفَرْعِ[٤] رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم إلى نَصْبِ إمامٍ. وأُجيبَ بأنّ هذا رُجُوعٌ إلى كَوْنِها واجبَةً عَقْلاً، لأنّ هذا استِدْلاليٌّ عَقْلِيّ. ثم حِفْظُ الشّريعةِ عبارَةٌ عنِ العِلْمِ بالحَلالِ والحَرامِ وتَعْليمِهما؛ فالإمامُ هو حافِظُ أدلّتِهما ومُعَلّمُهما لا المُجاهِدُ لمخالِفِهما، حتّى قالَ ابنُ شِبْرِمَةَ وغيرُه: ((إنّ الجِهادَ مَنْدوبٌ لاواجِبٌ)) والجَوابُ عن ذلكَ وتحقيقُه أشَرْنا إليه في (ضَوْءِ النّهار).

(و) كذا هي قَطْعِيَّةٌ (مَنْصِباً كلّياً) كقُريشٍ أو أهْلِ البيْتِ، فإنّ دَلالةَ النّصوصِ على الأمرَيْنِ متواتِرةُ المعْنَى، فهي قطعيَّةٌ متْناً مُطْلَقاً؛ ودَلالةٌ في أهْلِ البَيْتِ (ظَنّيَّةٌ) أي المَنْصِب إذا كانَ (شَخْصيّاً) كالمَنْصوبِ للقيامِ بها، فإنّما يُعْلَمُ استِحْقاقُه إيّاها بالنّظرِ والتّحرِّي

---

(١) تقدّم قبل قليل.

(٢) انظره في المطبوع: ٢٤٦٨/٤

(٣) فيظهر منه أنها عندهم نظرية ظنية.

(٤) كذا بالأصل.

المفيدِ للظّنِّ لاغير، (إلا عَلِيّاً) علَيْه السّلامُ فإمامته قَطْعِيَّةٌ، لحَديثِ عَمَّارٍ المتَواتِرِ لَفْظاً ومَعْنًى إجْماعاً بلَفْظِ: ((وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُم إلى الجَنَّةِ ويَدْعُونَهُ إلى النّارِ)) وذلك صَريحٌ في أنّ علياً وأصْحابَهُ يَدْعونَ إلى الجَنَّةِ التي دَعا الله إليها في قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دارِ السَّلامِ﴾ [يونس: ٢٥/١٠]؛ وذلكَ مَعْنى الإمامَةِ في الدِّينِ قَطْعاً. فلا تَتَحَقَّقُ إمامةُ الدِّينِ إلا لمن سارَ سِيرَتَه في المُسْلمين.

(والمقْصُودُ بها) أي الإمامَةِ، وهو حِفْظُ الدّينِ، ووُجوبُه (قَطْعيٌّ) لقَوْلِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ
[٢٨] الَّذِينَ يَكْتُمُونَ /ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِي الْكِتابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩/٢]، والجهادُ سَنَامُ الدّينِ، ولهذا قال أميرُ المؤمنينَ كرّم الله وجْهَه: ((أمَا والله لولا حُضُورُ الحاضِرِ وقيامُ الحُجَّةِ بوُجودِ النّاصِرِ وما أخَذَ الله على العُلماءِ ألا يَصْبِروا على كَظَّةِ ظالِمٍ ولا تَبِعَةِ مَظْلومٍ لألْقيتُ حَبْلَها على غارِبِها ولسَقَيْتُ آخِرَها بكأسِ أوَّلِها ولألفَيْتُمْ دُنْياكم عِنْدي كعَفْطَةِ عَنْزٍ في فَلاة)). إلا أنّ كلامَه عليه السّلام ظاهِرٌ في أن وُجودَ الناصِرِ شَرْطُ وُجوبِ الإمامةِ وُجوباً مُطْلقاً بل مُقَيَّداً. ثم يلْزَمُ ألا يَجبَ تَحْصيلُ الناصِرِ، لأنّ تَحْصيلَ شَرْطِ الواجبِ لِيَجبَ لايَجبُ كما عُلِمَ، وحينئذٍ يلزَمُ أن يكونَ العَقْدُ أو الدّعوةُ على المذْهَبَيْنِ جائزاً لا واجباً.

(وغَاصِبُ المنْصِبِ مُخْطٍ آثمٌ إنْ ظَنَّ الاخْتِصَاصَ) من دَليلِهِ، لأنَّ العَمَلَ بالظّنِّ واجبٌ، ومتعمِّدُ مخالفةِ الواجب ـ ولو ظنياً ـ آثم، للإجماع على وجوب العمل بالظّنِّ الحاصِلِ عن دَليلٍ شَرعيٍّ (وإلا) يَظُنّ (فَمَعْذُورٌ) غيرُ آثمٍ وإن كانَ مُخطِئاً إذا كانَ دَليلُها[١] قَطْعيّاً عندَ مَنْ جَعَلَ القَطْعيَّ غَيْرَ الضّروريِّ عِلماً. وأما من لايُثْبتُ إلاّ ظَنّاً أو ضَرُورَةً فلا يَنْبَغي له أن يجزِمَ بالخطأ، لأنّ الظَّنَّ لايَسْتَلْزِمُ المَظْنُونَ، ولا علْقَةَ بينَهُ وبينَهُ إلاّ أن يَغْلِبَ منَ المُخالِفِ ظَنُّه للمنْصِبِ؛ فلا شَكَّ في تَخْطِئَةِ مخالَفَتِهِ ظَنَّ نَفْسِهِ لوُجوبِ العَمَلِ بالظّنِّ، فهو ظنٌّ مُخالِفٌ لواجبٍ عندَه.

* * *

(١) أي دليل وجوبها في الجملة.

مَسْألة:

وطريقُها العَقْدُ، وهو تَخصيصُ جَماعَةِ مَنْ أَمْكَنَ حُضُورُه قطرَها مِنْ أهلها أَهْلِيَّةً كلِّيَّة[١] أو شَخْصِيَّة[٢]، إذ لايَصِحُّ أن يَتَصرَّفَ في الحقِّ غيرُ أهْلِهِ، فلا يَكونونَ من غَيْرِ أَهْلِ البيتِ، ولا ممن لم يَجْمَعْ شُروطَها منهم أيضاً، إذ لايَعرفُ الحقَّ غيرُ أهْلِهِ، فيُذْعِنُونَ (لِواحِدٍ منهُم بها فيلزَمُ طاعَتَه) مِنْ عَقْدِها وغيرِهِ ممنْ لم يمكنْ حُضُورُه مِنْ أهْلِها، إذ العَقْدُ كالحُكْمِ، وهو يَصِحُّ على الغائِبِ الذي لايمكنُ حُضُورُه مَوْقِفَ الحُكْمِ. وبهذا صَرَّحَ أميرُ المؤمِنينَ عليٌّ كرّم الله وجْهَه حيثُ قال: ((ولعَمْري لَئِنْ كانَتِ الإمامَةُ لاتَنْعَقِدُ حتّى تحضُرَها عامَّةُ النّاسِ ما إلى ذلك سَبيلٌ، ولكنَّ أهْلَها يحكُمُونَ على مَنْ غابَ عَنْها))، قوله: ((أهْلها)) ظاهر في أنّها لاتَنْعَقِدُ إلاّ بعَقْدِ مَنْ هُوَ أهْلٌ لها؛ وفي أنها لاتنعَقِدُ إلاّ بعَقْدِهِم، (وقيل: سَبْقُهُ بالدّعوةِ) للحقِّ إلى طاعَتِهِ، وهذا رأيُ بعْضِ أئِمَّتِنا؛ (وقيلَ: غَلَبَتُه عليها) تقطَعُ حقَّ غيرِهِ فيها (لنا عُمُومُ مَنْصِبِها لأهْلِهِ) لأنّها خاصَّةُ نَوْعٍ، والأَصْلُ انعكاسُها. وإنّما يَجوزُ ألا تنعَكِسَ لمانعٍ أو عَدَمِ شَرْطٍ. ألا تَرَى أنّ الكتابَةَ بالقُوّةِ وبالفِعْلِ خاصَّتانِ للإنْسانِ، وإن لم يكتُبِ الأُمِّيُّ لفَوَاتِ شَرْطٍ هو التَّعلُّمُ؛ ومَقْطوعُ اليَدَيْنِ لوُجودِ مانعٍ هو القَطْعُ. وغيرُ المنعَكِسِ إنّما هو حُصُولُ الخاصَّةِ بالفِعْلِ؛ أمّا بالقُوَّةِ فَمُنْعَكِسَةٌ دائماً.

وكذا الإمامَةُ عامَّةٌ لأفرادِ مَنْصِبِها بالقوّةِ منعَكِسَةٌ، وإن لم تنعَكِسْ بالفِعْلِ لِعَدَمِ شَرْطٍ كالعِلْمِ ونحوِهِ، أو لوُجودِ مانِعٍ، ولا مانِعَ بعْدَ حُصولِ المُقْتَضَى إلا المخَصَّص (ولا مُخَصَّصَ إلا بدَليلٍ، ولا دَليلَ غيرُ إجْماعهم) على اختِصاصٍ واحِدٍ؛ وإن لم يكُنْ إجماعاً كاملاً فهو كحُكْمِ الحاكم.

وأيضاً تَخْصِيصُهم لواحِدٍ إنما أسْقَطَ حُقُوقَهُم منَ التَّصَرُّفِ فقط؛ فلهذا بقيَ لهم على الإمام حقُّ المُشاوَرَةِ، كما وَجَبَ على رَسُولِ الله صلّى الله عليه وآلِهِ وسلّم بقولِهِ تعالى: ﴿وَشاوِرْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣] مع عِصْمَتِهِ وتأييدِهِ بالوَحْيِ. ونَبَّهَ تعالَى على

---

(١) لعله المتقدم فيما يرجع إليه حفظ الشريعة من ملكة الاجتهاد والنجدة والورع المتوسطين.

(٢) لعله المتقدم في أحد الثلاثة.

وُجُوبها على غيرِهِ بقَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشُّورى: ٤٢/٣٨]، وهو (ظاهِرٌ في قُبْحِ الانْفِرادِ) لأنّهم مُدِحُوا بالشُّورى، فهي صِفَةُ مَدْحٍ، ونَقيضُ صِفَةِ المدْحِ صِفَةُ ذَمٍّ قَطْعاً، وصِفَةُ الذَّمِّ قَبيحَةٌ اتّفاقاً.

(وحَديثُ: ((إنّا لانُوَلِّي هذا الأمْرَ رَجُلاً سَألَهُ أو حَرصَ عَلَيْهِ))[1]): مُتّفقٌ عليهِ من حديثِ أبي مُوسى في قِصَّةٍ؛ وله شَواهِدُ كثيرةٌ، مِنْها حَديثُ: ((مَنْ أمَّ قَوْماً وهُمْ لَهُ كارِهُونَ فَعَلَيْهِ لَعنةُ الله))[2]. وأحاديثُ النَّهْيِ عن سُؤالِ الإمارَةِ كثيرةٌ، كلُّ ذلكَ تَضَمَّنَتْهُ دواوينُ الإسْلامِ السِّتَّةِ؛ والكلُّ ظاهِرٌ في أنَّ مَنْ سألَ الولايةَ لايَسْتَحِقُّها[3]. / [٣٠]

(قالُوا: فَرْضُ كفايَة) إذا قامَ بِهِ البَعْضُ سَقَطَ عنِ البَعْضِ.

(قُلْنا: بشرْطٍ وهُوَ النَّصْبُ، فإن اخْتَلَفُوا) قَبْلَ العَقْدِ لواحِدٍ (حَكَّمُوا أعْرَفَهم بهم وأبْعَدَهُم عنِ الرَّغْبَةِ فيه) كما حَكَّمَ أميرُ المؤمنينَ، واحتجَّ بآيَتِي التَّحكيم بَيْنَ الزَّوجَيْنِ وفي صَيْدِ المحرم، وإنّما وقَعَ الخَطَأُ في تَعْيينِ أصْحابِهِ لأبي مُوسَى وعَمْرِو بنِ العَاصِ حَكَمَيْنِ، وهو إنّما عَيَّنَ ابنَ عبّاسٍ.

وأمّا المخالِفُ بعْدَ العَقْدِ فالمخالِفُ باغٍ، ولا مِرْيَةَ لِحَديثِ: ((إذا بُويِعَ لخَلِيفَتَيْنِ فاضْرِبوا عُنُقَ الآخَرِ مِنْهُما))[4] ونحوِهِ، لأنّ عَقْدَ أعْيانِ أهْلِها حُجَّة.

* * *

مَسْألة:

(ويَجوزُ تعدُّدُهم معَ تَفاصُلِ الأقْطار، وعَدَم قِيامِ الوَاحِدِ بمَصالِحِها؛ وقيلَ: لا، لنا إنّها فَرْضٌ بتَعَلّقِ كلِّ صالِحٍ لها، فلا يُمْنَعُ منه إلالمانع، وليسَ إلا خوفُ مَفْسَدَةِ التَّعَدُّدِ)،

---

(١) هو من حديث أبي موسى في الصّحيحين (البخاري الأحكام: باب مايكره من الحرص علىالإمـارة: ٧١٤٩)، مسلم: (كتاب الإمارة: باب النّهي عن طلب الإمارة: ١٧٣٣).

(٢) الحديث بمعناه عند أبي داود (باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون: ٥٩٣)؛ ابن ماجه: (٩٧٠ - ٩٧١).

(٣) والسابق بالدعوة والمتغلّب سائل [آخر تعليقات العلاّمة ابن الأمير].

(٤) مسلم: من حديث أبي سعيد (١٨٥٣)؛ أحمد: ٣/٢٩ - ٣٠

كما قال أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه للأنصارِ لما قالوا: ((منّا أميرٌ ومنكُمْ أميرٌ)): ((سَيْفانِ في غِمْدٍ لايَصْلُحانِ)) وما الغمْدُ الواحِدُ إلا القُطْرُ الواحِد.

(ولا مَفْسَدَةَ معَ التَّفاصُلِ) بحيث يَعْجَزُ المَنْصوبُ عن تولّي مافي المُنْفَصِلِ بنَفْسِهِ؛ ورُبَّما يُقال: نَصَبَهُ لِوالٍ فيه يَنوبُ منابَهُ. وهوَ مَرْدودٌ بأنَّ اسْتِحقاقَه التَّوليَةَ فَرْعُ اسْتِحْقاقِه التولّي بنَفْسِهِ. فإذا عَجَزَ عنِ التّولّي بنَفْسِهِ كانتِ التَّوليَةُ حقّاً لأهْلِها في ذلكَ القُطْرِ المُنْفَصِلِ لا له، لاسِيَّما وقد عُلِمَ بالاسْتِقْراءِ التّامِّ تَوْلِيَةُ الأئمَّةِ الفُسَّاقِ الذينَ لَيْسُوا بأهْلٍ للقيامِ بثَمَرَةِ الإمامَةِ؛ (فإنْ تَعاطَى أحَدُهُما قُطْرَ صاحِبِه النّاهِضِ بما فيه فَباغٍ لا إمام).

* * *

مَسْألة:

(وينقطِعُ حقُّ غَيرِهِ منها ماااسْتَقامَ ونَهَضَ، وإلا عادَتْ عُموماً، وقيلَ: لاتَعُود)، قالَهُ النَّوويُّ وغيرُه إذا لم يُمْكِنْ خَلْعُهُ إلا بسَفْكِ دَمٍ وهَتْكِ حُرَمٍ (لِحَديثِ): ((إنّه قيلَ للنّبيِّ صلّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلّم في أُمَراءِ السَّوْءِ الذينَ حَذَّرَ مِنهم: أفَلا نُنابِذُهم يارَسُولَ اللهِ؟)) قال: ((لا ما أقامُوا فيكُمُ الصَّلاةَ))[1]. قُلنا: مُعارَضٌ بقَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٤٩/٩] والظالِمُ باغٍ. (قالُوا: عُمُومٌ، والحَديثُ خصوصٌ) مُختَصٌّ بالأُمراءِ، والخُصُوصُ مُقَدَّمٌ. (قلنا: وفي الحديث المذكور: ((ماأقامُوا فيكُمْ كِتابَ اللهِ)) ونَحْوِهِ): ((اسْتَقيمُوا لقُرَيْشٍ مااسْتَقامُوا لكُمْ))[2]؛ وتلكَ زيادةٌ في المَعْنَى مَقْبُولَةٌ على أنَّ الحُكْمَ على الخاصِّ بحُكْمِ العَامِّ لايُخَصِّصُهُ كما عُلِم.

[٣١] وأما حديثُ/ أبي بَكْرَةَ عندَ (مُسْلِم)[3] أنّ النّبيَّ صَلّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلّم قال: ((كُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ يَبُوءُ بإثْمِهِ وإثْمِكَ فَيكُونَ مِنْ أصْحابِ النّارِ)) وهُوَ نَهْيٌ عن قِتالِ المتَأوِّلِ، فَمَهْجُورُ الظّاهِرِ بالإجْماعِ على جَوازِ المُدافَعَةِ عَنِ النَّفْسِ والمَالِ.

---

(١) هو عند مسلم من حديث طويل عن عوف بن مالك (كتاب الإمارة: باب خيار الأئمة وشرارهم): ١٨٥٥

(٢) هو من حديث ثوبان عند أحمد.: ٥/٢٧٧

(٣) مسلم (١٦٨٠).

وبإجْماعِ الصَّحابَةِ على قِتالِ مانِعي الزّكاةِ مِنْ بني حَنِيفَةَ وغيرهم؛ وقِتالِ عليٍّ عَلَيْه السَّلامُ لمن بَغَى عَلَيْه؛ ويَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ حَديثُ عَمّارٍ المتَقَدِّمُ. فالتّمسُّكُ بحَديثِ أبي بَكْرَةَ في مُقَابَلَةِ تلكَ القَواطِعِ هَوَسٌ لااجْتهادٌ.

* * *

(هذا ماأرَدْنا جَمْعَهُ من أُصولِ العَقائِدِ.وأما فُرُوعُها وتَفاصِيلُها فَمُسْتَوْفاةٌ في البَسَائط) التي ألَّفَها أئِمَّةُ عُلماءِ الكَلامِ. وفيما ذكَرْناهُ وَفاءٌ بالمُهِمِّ وتَمام.

والحَمْدُ للهِ وليِّ الرَّحْمَةِ والإنْعامِ؛ ولا حَولَ ولا قُوّةَ إلا با للهِ؛ وصلّى ا للهُ وسَلَّمَ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ.

تَمَّتِ الرِّسالةُ والحمدُ لله.

[مِنْ خَطِّ المؤلّف]

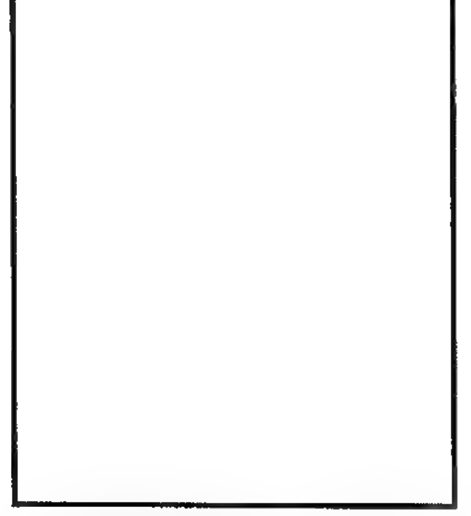
* * *

فيض الشعاع
الكاشف للقناع عن أركان الابتداع

تأليف
السيد الإمام المجتهد المفضال
الحسن بن أحمد بن محمد الجلال الحسني اليمني

[بخط المؤلف]

تحقيق
أ. د. حسين بن عبد الله العمري



المحتوى

- تمهيد.
- مقدمة.
- المحكم والمتشابه.
- الجدال.

[تمهيد]

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

الحمدُ للهِ المختصِّ بالحُكْمِ المُطاعِ، البَريءِ عنِ المُشاركَةِ في حُسْنِ الابْتِداعِ؛ مُرسلِ الرُّسُلِ بصِفاتِ كِبْريائِه، ومُوفِّقِ مَنْ شاءَ لمعرفتِها من أصْفيائِه.

والصّلاةُ والسّلامُ على مَن سادَ بالعُبوديَّةِ وَلَدَ آدَم، وعلى آلِهِ وصَحْبِه نظامِ العالَمِ.

وبَعْد:

فإنّ الدِّينَ لما عَزَبَ[1] عن أَهْلِهِ وقَوْمِهِ، وقَرُبَ نفادُ[2] أَجَلِهِ وانكسافُ يومِهِ؛ وشَنَّتِ البدعُ عليه الغاراتِ، وخُوِّفَ أهلُها حتى أصبحوا رُهونَ الغاراتِ[3]، فعادَتْ ربوعُه عِشاشاً للبُوم، ومغانيه الآنسةُ محاشاً للوحْشةِ والهموم. خَلَفٌ لايكسبُكَ عن سَلَفِه عِلْماً، ولا يُشْبِهُه إلا شبهُ السّراب للما.

حَمَلني الوقوفُ على تلك الدِّمنِ[4] الخاليةِ على البَوْحِ، وهيَّجني لمُثاراتِ[5] نَوْحِها بالشّكاية والنَّوْح:

وَلَقَدْ أَشْكُو فَمَا أَفْهَمُها ... ولَقَدْ تَشْكُو فما تَفْهَمُني

غيرَ أنّي بالجَوَى أعْرِفُها ... وَهِيَ أيْضاً بالجَوَى تَعْرِفُني

---

(١) الأصل: غرب.

(٢) الأصل: بعاد.

(٣) كذا الأصل.

(٤) الدِّمن: الحقد القديم الثابت في الصدر.

(٥) الأصل: ((المبارات))، فرجحنا ما أثبتناه.

فنظمتُ أبياتاً لتعريفِ المتعرِّفِ تلك الرُّسوم، وتنبيهِ المتنبِّهِ لما أصابَها من أيام تلك البِدَعِ الحُسُوم؛ رجاءَ مَعُونةِ مُشْتاقِها بدليله، لاطَمَعاً في عَوْدِ مَنْ تفرَّقتْ به السُّبلُ عن سبيله.

ولما كانَ النَّظْمُ لايفي بالتفصيل، والحاجة ماسَّة إلى توضيح السبيل، أخذت في شرح المهمِّ من معاني الأبْياتِ بقَدْرِ احتياجِ المُنْصِفِ، لابقَدْرِ الاحْتجاجِ على المتَعَسِّف؛ تحقيقاً لما وَقَعَ الحثُّ عليه من تَرْكِ جدالِ أهل العَماية، وتصديقاً لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾[1] [البقرة: ٢/١٤٥]. ومنَ اللهِ أستمدُّ منحَ التوفيقِ والهداية.

* * *

(١) وتمامها: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمابَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

مُقَدِّمة

اعلمْ ـ أرشدَنا الله وإيّاك ـ أنّ هذه الأبياتَ مَصُوغَـةٌ للنَّهْـيِ عـنِ البِدعـةِ في الدّيـن، وأنّه قد وقعَ الإجماعُ من أُمَّةِ محمَّدٍ صلّى الله عليه وآلهِ وسلّم علـى تحريـمِ البدْعـةِ فيـه، فلا حاجةَ بنا إلى ذكرِ أدلّتِها العريضَةِ الطويلةِ لكفايةِ الإجْماعِ عن ذلك؛ وإنّما اختلفَ أهلُ الإجماعِ في جزئيّاتِ البِدَعِ، فادَّعى كلٌّ منهم أنـه لم يبتـدعْ، وأنّ قولَـه هـو السُّنّة والشّريعة.

ثم اعلَم ثانياً أنه قد وقعَ الإجمـاعُ على حُرْمَـةِ التّفـرُّقِ في الدّيـن بصرائـح نُصـوصِ القرآنِ المُبين؛ وإنّما اعتذرَ كلٌّ واحدٍ من أهلِ هذا الإجماعِ بـأن التّفريـقَ لم يحدُثْ مـن جهتِهِ، لأنّه على الحقِّ وخَصْمَه على الباطِلِ؛ ولا يجبُ عليه الرُّجـوعُ إلى البـاطِلِ، كمـا يجبُ العكْسُ. فثبتَ كـلٌّ علـى مـاهو عليـه، وحصـلَ بذلـك التّفـرُّق. وإذ قـد علمـتَ الإجْماعَيْنِ على حُرْمةِ البِدْعةِ والتّفرُّق لزمَ حُرمَةُ كلّ ماأَوْصلَ إليها من ذرائعِ الإيصـالِ المعْلومِ إيصالُها إجماعاً. وكذلك المظنونُ عندَ المالكيَّة وغيرِهم، وإنما نازَعَ قومٌ في تَحْريم ماإيصالُهُ مُجَوَّزٌ فقط، أما بعدَ ظنِّ الإيصالِ فوِفَاقٌ. وعلى ذلك منَ الأدلَّةِ مـا لايُحْصَـى مثـلُ حديـثِ ((النَّهـي عـنِ المِراءِ خـوفَ التّفـرُّق))[1] ؛ و ((عـن قـراءةِ القـرآنِ عنـدَ الاخْتِلافِ فيه))؛ وحديثِ: ((لايَقْضي القاضِي وهو غَضْبـانُ))[2] ؛ وحديـث: ((مَـنْ كـانَ يؤمِنُ با للهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَقِفَنَّ مواقِفَ التُّهَم ولا يَخْلُوَنّ بأجْنَبِيَّة))[3] ؛ وحديث: ((مَـنْ

(١) التّرمذي (باب ماجاء في المراء): ٦١ ـ ٢٠٦٣، أبو داود (٤٨٠٠).

(٢) هو من حديث أبي بكرة في مسند أحمد: (٣٦/٥، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٥٢).

(٣) طرف حديث لجابر بن عبد الله في مسـند أحمد: ٣٣٩/٣؛ وفي البخاري (٥٢٣٣) من حديث ابن عباس بلفظ: ((لايخلونّ رجل بامْرأةٍ إلاّ مع ذي محرم)) وبلفظه هذا في مسلم: (١٣٤١)؛ أحمد: ٢٢٢/١

وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرام))[1] ؛ وغيرِ ذلك مما دلَّ على كَوْنِ قُبْحِ الوَسيلةِ إلى الحرام معلوماً من ضَرُورةِ الدِّين، فَضْلاً عن أن يفتقرَ إلى اسْتِدْلالٍ عليه.

إذا استيقظتَ لذلك فاعْلَم:

أنّ الذّرائعَ التي قد عُلِمَ إيصالُها إلى البِدْعَةِ فتناولَها الإجماعُ على الحُرْمَةِ، وحَقَّقَ إطباقَ علماءِ العُصُرِ الأخيرةِ على مُقارَفَتِها ماذَهَبَ إليه بعضُهم من أن إجماعَ المتأخّرين ليس بحُجّةٍ أربع:

الأولى: العملُ بالقياس.

الثانية: تأصيلُ الحكم النّظري للغَيْر.

الثالثة: الجدالُ بالحَاصِلِ من ذلك.

الرابعة: تقليدُ الميْتِ في حكْمِ الاجتهاد.

وأسلمُ الأرْبَعِ هي الأُولى، لإمكان حُكْمِ القِياسِ على قايِسِه لو وقفَ عليه. وكذلك الاجتهادُ عن غيرِ القياسِ.

وأما الثلاثُ الأُخَرُ فإنّها منبعُ الفِتْنةِ. وقد ثبت عن جماهيرِ السَّلَفِ رحمهُمُ اللهُ تعالَى أنّ الفِتْنةَ وقعَتْ بينَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم وما لها سببٌ إلا اختلافُهم في الفَهْم. نعم، لو وقفَ كلٌّ فهْمَهُ على نَفسِهِ فيما يتفاوتُ فيه الفهمُ لهانَ الأمر، ولكنْ حاولَ إلزامَه الغيرَ، فَحصَلَ الجدالُ وتشيَّعتِ الشِّيَع. ثم لو اكتفى المتشيِّعونَ بالتَّشيُّعِ للأحْياءِ لانْقَطعتِ الفُرقةُ بموتِ المتفرِّقينَ، وفنِيَ من أقوالِ المفترِقينَ ماكانَ بدعةً، ولكن حَفِظَها الجاهِلونَ بتقليدِ الأمواتِ، وقَطْعِ نفيسِ الأوقاتِ بكُتُبِ أقاويلِ الرُّفاتِ؛ فحُرِموا بذلك مُباشرةَ بَصائرِهم لأنْوارِ التَّنزيل، وخُذِلوا عنِ البُلُوغِ إلى شَيْءٍ من حَقائِقِ التّأْويلِ، فاستَبْدلوا الأدْنى بالذي هو خَيْرٌ. وكانَ حَظُّهم من سُيُولِ الحقائِقِ هو الزَّبَدَ الذي يذهبُ جُفاءً لاغير.

---

(١) هو من حديث طويل للنعمان بن بشير في الصحيحين وغيرهما (البخاري: كتاب الإيمان): ٥٢ وطرفه عنده: ٢٠٥١، وانظر شرحه في فتح الباري: ١/١٢٦-١٢٩؛ مسلم: (كتاب المساقاة: باب الحلال وترك الشبهات): ١٥٩٩

ولقد سَحَبَتْ رواسمُ هَـذِهِ البِدَعِ أذيالَها على مسالِكِ أصُولِ الدِّينِ والفُروعِ، وجالَتْ دونَها فُرسانُ طَعْنٍ تكشِفُ عن سَواعِدِها الدُّروعَ، لَولا جَراءتي على أسنةِ تلك البُهْمِ[١]، ووثْبَتِي إلى مابَيْنَ البُهْمَةِ وسِنانِهِ بقَلْبٍ أصَمّ[٢]، وعَضْبٍ حُطَمٍ[٣]:

ولَقَدْ أُراني للرِّماحِ دَريئةً ... مِنْ عَنْ يَميني مَرَّةً وأَمامي

ثمّ انْثَنَيْتُ وقد أَصَبْتُ ولم أُصَبْ ... جَذْعَ البَصيرةِ فادِحَ الأقْلامِ

حتى انْفَرَجَ الزِّحامُ عن أعْيانِ تلكَ المسالِكِ المعَيَّنَةِ، واتّضَحَ هُداها ليَهلكَ مَن هَلَكَ عن بَيِّنَةٍ، ويَحْيى مَن حَيِيَ عن بيِّنَة. ونحن نَشْرعُ إن شاء الله تعالى في هَدْمِ كُلِّ واحدةٍ من الذّرائِعِ الأرْبَعِ في أخصِّ الأبياتِ بها بمَعُونةِ اللهِ وتوفيقِهِ:

العِلْمُ عِلْمُ مُحَمَّدٍ وصِحابِهِ ... يَا هَائماً بقِياسِهِ وكِتابِهِ[٤]

اعْلَم أنّ هَذا البيتَ قد أشارَ إلى الأُولَى مِنَ الأرْبَع، وهي القِياسُ، مُراعاةً لبراعةِ الاسْتِهلال على ألْطَفِ وجْهٍ؛ والكتابةُ، وإن كانت مما ترجعُ إلى بِدْعَةِ التّأصيل، فهي مستقلّةٌ ببَيْتٍ سيأتي إن شاءَ الله تعالَى. فلنا على نَفْيِ حُكْمِ القِياسِ الشّرعيّ بتخريجِ المُناطِ أنّ الغَرَضَ أن المطْلوبَ به حكمٌ شرعيٌّ أصْليّ أو فرعي.

أما القياسُ العَقْلي، أعني قياسَ واجبِ الوُجودِ على ممكنِهِ، فالخلافُ في صحَّتِهِ لجماهير أهلِ الإسلامِ القائلِينَ بالقياسِ الشّرعيّ أيضاً لتَسْويغِهِ، مثلُ قولِ الملاحِدَةِ: إن كونَه تعالَى على صِفَةٍ دون صفَةٍ يقتضي أن يكونَ كالممكِناتِ التي تحتاجُ في مثلِ ذلك إلى تَخْصيصِ مُخَصّص. ومثل: أن كونَه عالماً يقتَضي سبقَ المَعْلومَ ليتعلّق به العلمُ، قياساً على عِلمِنا. وأمثالُ تلك المجازات والأجوبةِ البيِّنَةِ السُّقوطِ. وغايةُ مادلّ عليهِ الشّرعُ الأمرُ بالنّظرِ والتّفكُّر، وهو ينبّه على الاستِدْلالِ بالأثَرِ على المؤثّر، ودلالتُه تلازميَّةٌ لاقياسيَّةٌ، فلا اشتغالَ لنا به.

---

(١) البُهم: مشكلات الأمور.

(٢) الأصمّ: الصّلب المتين.

(٣) الحطم: الشديد.

(٤) لقد وضعنا خطّاً تحت كل بيت من الأبيات التي نظمها المؤلف في النهي عن البدعة في الدين وأشار إليها في مقدمته وقصدها بالشرح في هذه الرسالة.

ولنَعُدْ إلى مانحنُ بصَدَدِهِ فنقول:

الحاكِمُ بحكمِ القياسِ الشّرْعي بتخريج المُناط، إما المجتهد وحدَه وليس بشارعٍ، أو الشارعُ وحدَه وهو كذب؛ إذ الفَرْضُ أنّ الشّارعَ لم يتعرَّضْ له، وإلا لما احتيج إلى قياس، ولا نصَّ على علّةِ حكْمِ أصلِهِ بشيءٍ من طُرُقِ النّصِّ، وإلا لثبتَ الحكمُ في جميعِ محالِّ العلّةِ بالنّصِّ، كما ذهبَ إليه المحقّقونَ وحقّقناه في (شرح المختَصَر)[1] لنا. والنزاعُ إنما هو في قياسٍ بعلّةٍ أثبتَ القياسُ عليَّتَها للحكم، فهي من المناسِبِ المُرْسَل؛ ولا نسلّمُ ثبوتَ حكم الأصل به حتى يقاسَ به الفَرْع.

لايُقال: قد وقَعَ منه إذنٌ عامٌّ هو التَّعبُّدُ بالقياسِ جُمْلَةً، فنسبته إلى الشَّرْعِ بواسطةِ ذلك الإذْنِ العامّ، ولا حاجَةَ بعدَ ذلك إلى إذنِهِ في كلِّ جُزْئي جزئي [2].

لأنّا نقول: لو سَلَّمَ إذنُ الشارعِ به فإنما هو إذْنٌ بالقياسِ على الأصْلِ الذي نَصَّ على علّة حكمه، وليس بقياس عند المحققين. والنزاع إنما هو في القياس على مالا نصَّ على عِلَّتِهِ؛ على أن الإذنَ العامّ ممنوعٌ لبُطلان جميعِ أدِلَّتِهِ بإبطالِ أئمةِ القياسِ القائلين به، وإقرارهم بذلك إلا مالارْتضاهُ صاحبُ[3] (مُختَصر المنتهى) وإمامُ شَرّاحِهِ عَضُدُ الدّين رحمهما الله، على مانفى الوُقوعَ الذي هو المدَّعي، وهو فعلُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم. ثم استشعرَ على ذلك اعتراضاتٍ ستّةً نظمها بقوله:

فإن قيلَ: أخبار آحادٍ في قَطْعيٍّ سلَّمنا.

لكن يجوزُ أن يكونَ علمُهم بغيرِها سلّمنا.

لكنَّ بعضَ الصَّحابةِ سَلَّمنا أن ذلك من غير نكيرٍ دَليل.

لكن لانُسلِّمُ نفي الإنكار.

سَلَّمنا، ولكنه لايَدُلُّ على الموافقة.

سلَّمنا لكنها أقْيسَة مخصُوصة.

---

(١) هو كتابه (بلاغ النُّهَى (شرح) مختصر المنتهى) لابن الحاجب (انظر مسرد مؤلفاته فيما سبق، (ص:٨٥)).

(٢) كذا الأصل.

(٣) أي العلاّمة ابن الحاجب (عثمان بن عمر ت ٦٤٦هـ) والمختصر هو لكتابه (منتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل) ومن شروحه المشهورة حاشية عضد الدين الإيجي ٧٥٦(ت هـ/١٣٥٥م) المشار إليه وكذا السعد التفتازاني (ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠م).

الجواب عن الأول: أنها متواترة في المعنى كشجاعة علي.

وعن الثاني: القطع من سِياقها أن العمل بها.

وعن الثالث: شِيَاعُه وتكرارُه قاطع عادةً بالموافقة.

وعن الرابع: أن العادة تقضي بنقل مثله.

وعن الخامس: بما سبق في الثالث.

وعن السادس: القطع بأن العمل لظهورها لالخصوصها كالظواهر (انتهى).

ونحن نقول وبالله التوفيق: إذ قد وقع الإقرار بسقوط ماعدا هذا الدليل، فقد كُفِينا مؤنة الرّد عليه، ولم يبق سقوط القول بوقوع القياس متوقفاً إلا على بيان سقوط أحد الأجوبة السّتة، فكيف إذا بان لك سقوطها أجمع بمعونة الله تعالى! على أنّا لانَجهلُ أن انْتِفَاء الدليل مطلقاً لايوجب انتفاء المدلول، فضلاً عن انْتفاء الدليل الخاص، غير أن الشّرْع لما ورد بأن ما لادَليلَ فيه، لاحكم فيه، كان عدم الدليل لعدم الحكم مدركاً شرعياً سيّما بعد ركوب المُثْبِتينَ له الصَّعب والذّلول لإثباته، فلم يأتوا بغير ذلك، أما الدعوى فجملة ماأورده الشارح لتصديقها خمس صور:

منها: رجوع الصّحابة في قتال مانعي الزكاة إلى أبي بكر. قال الآمدي: قاسوا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسول الله في أخذ الزّكوات لأرباب المصارف الدفع، إنما عملوا ذلك بدلالة الاقتضاء، أعني: اقتضاء دليل الخلافة الكلّي له، فهو مما قصد بإيجاب الخلافة، وتوقف عليه، إذ لامعنى للخليفة لُغةً وعَقْلاً وشَرعاً إلا القائم بما قام به المخلوف، وإلا لم تصح الخلافة، كاعتق عبدك عني في اقتضاء طلب العتق، طلب التمليك لتوقُّف صحة العتق عليه، بل مانحن فيه أولى لتوقُّف الصحة عقلاً وشرعاً ولغةً، والعِتْقُ إنما يتوقف فيه صحة بعضها، فالمُخَصَّص للخلافة بشيءٍ دون شَيءٍ مُفْتَقِرٌ إلى الدَّليل، ولهذا صَمَّم أبو بكر رضي الله عنه وقال: ((والله لومَنعوني

عِقال بَعيرٍ مِمّا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه))[١]، بقاء منه على مقتضى وضع دليل الخلافة.

ومنها: اعتراض بعض الأنصار لأبي بكر[٢] في توريث أم الأم دون أم الأب بقوله: ((تركتُ التي لو كانَتْ هي الميتَةَ لوَرِثَ الجميعُ))، فشرَّكَ بينهما في السُّدُسِ.

الدَّفْعُ: إنّ هذا من تنقيحِ المُناطِ، أي إلغاءُ الفارقِ بَيْنَ جَدَّةٍ وجَدَّةٍ، لاقياساً لأُمِّ الأبِ على الميْتِ، وإلا لكانَتْ عَصَبَةً، ولم يَرِدْ ذلك، ولا على أمِّ الأمِّ، وإلا لوجَبَ لها سُدُسٌ آخرَ لامشاركَةً في السُّدسِ.

ومنها: أنّ عُمَرَ وَرَّثَ المبتوتَةَ في مَرَضِهِ بالرّأي.

الدّفع: إن هذا من غيرِ مَحَلِّ النّزاع، لأنه مِنَ الغَريبِ المُرْسَلِ، ومنعه اتفاقٌ، لأن كلامَنَا في إلحاقِ فَرْعٍ بأصلٍ لثُبوتِ مثلِ علَّتِهِ فيه لا في مُطْلَقِ الاجتهادِ، ودعْوَى كونِهِ قياساً على قائل: من يرثُه للمعامَلَةِ بنَقيضِ القَصْدِ لم يُرْوَ عن عُمَرَ، وقياسُ غيرِه لايُفيد.

ومنها: أن عُمَرَ شَكَّ في قَتْلِ الجماعةِ بواحِدٍ. فقالَ له عليٌّ عليه السّلام: ((أرأيتَ لو اشترَكَ جماعةٌ في سَرِقَةٍ أكنتَ تَقْطَعُهم؟)) قال: ((نعم))، قال: ((فكذا هنا))؛ فرَجَعَ إلى قَوْلِ عليٍّ.

الدّفع: إن محلَّ النّزاعِ هو عملُ الصّحابةِ بالقياسِ وحدَه بلا نكير، وعليٌّ عليه السّلام لم يكنْ عملُه به، إنما عملُه بعُموم مَنْ في: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً﴾ [المائدة: ٣٢/٥]، وعُمومُ الجِنْسِ المعَرّف في أنّ ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥/٥] فإنّهما عَلَمانِ للواحِدِ والجماعة. وتنبيهُ عُمَر على نَظيره لم يكنْ للعَمَلِ، بل كـ ((أرَأيتَ لوكانَ على أبيكَ دَيْنٌ))، وقد وقعَ الاتّفاق على بُطلانِ الاستِدْلالِ على ثُبوتِ القياسِ بمثل ذلك.

ومنها: ميراثُ الجَدِّ، بعضُهم ألحقَه بالأب، وبعضُهم بالأخ.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد: ٢٢٤/٢ ـ ٢٢٨؛ الترمذي: (الإيمان): ٢٧٣٤؛ أحمد: ١/١٩/٣٦، ٤٨، ٢/٥٢٩، غريب الحديث: ٣/٢

(٢) انظر الخبر والحكم فيه في (ضوء النهار) للمؤلف: ٢٦٣٧/٤ ـ ٢٦٣٨؛ (البحر الزخار) للمرتضى: ٣٤٦/٥ ـ ٣٤٧، وانظر في مسألة القياس هذه (الرسالة) للإمام الشافعي (تحقيق أحمد محمد شاكر): ٥٩١ ـ ٦٠٠

الدّفع: قد عرفتَ أن لاحُجَّةَ إلا فيما وقَعَ منهمُ العملُ عليه بلا نكيرٍ، وتخطئةُ البعضِ للبعضِ كافيةٌ في عَدَمِ الاحتجاجِ به، فهو لنا لاعلينا؛ لايقالُ: التخطِئةُ ليس لمحضِ كونه قياساً، بل لكونِهِ فاسداً، لأنا نقولُ: هذا احتمالٌ لادليلَ عليه، غايتُه أن يحملَ الأمرين، وذلك كافٍ في عدمِ الانتهاضِ على المدَّعي. فإن قيل: إن لم يكنْ ميراثه بالقياس فما الدَّليلُ عليه من النَّقْلِ؟ قلنا: شمولُ اسم الأب لغةً له حقيقةً على الصحيح لامجازاً، وإن سَلّم فمن عُموم المجازِ، وهو نَقْليٌّ من المخصوصِ الذي يُرادُ به العُموم كـ ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧]، وأما اختِصاصُه باسْم الجَدِّ فكاختِصاصِ الناطِقِ باسمِ الإنْسانِ، ولا يُمنعُ إطلاقُ الأعَمِّ الذي هو الحَيوانُ عليه؛ كما حَقَّقناه في غير هذا الموضِعِ.

وأما الجوابُ الأولُ، أعني دَعْوَى كونِها متواترةً في المعْنى، كشَجاعةِ عليٍّ: فالمتواترُ عنهم هو مَدْلولُ هذه الصُّورِ وأمثالِها؛ والكلُّ منها ليس بقياسٍ كما عَرَّفناك.

وأما الثاني: فغايةُ ماقرَّرهُ الشارحُ به دعوَى القَطْعِ بأن عَمَلَهم إنما كانَ بها. وقد أَوْضَحْنا لك في كلِّ الجزئيّاتِ المذكورةِ أنّها ليستْ بقياس.

وأما الثالثُ: فهو بعدَ بُطلانِهِ بما تقدَّمَ من عَدَمِ وُجودِ صُورةٍ من القياس كان عملُ الصّحابةِ عليها لاغير مُناوشٌ للمخلّصِ من ريبةٍ لاخلوصَ منها، لأن غاية ماحَصَلَ به مجرَّدُ دَعْوَى لإجماعٍ سُكُوتي. وقد قرَّرَ أئمَّةُ الأصولِ، منهم الشارحُ المحقّقُ في بابِ الإجْماعِ، كونَهُ لايفيدُ إلا الظَّنَّ، والظّنُّ غيرُ مفيدٍ في مثلِ هذا الأصْلِ الأعظمِ عندَ غيرِ أبي الحُسَيْنِ، منهمُ المصنِّفُ والشارِحُ وسائرُ أئمَّةِ الأصولِ. وسيأتي الرّدُّ على أبي الحُسَيْنِ؛ فكيفَ وقد صَحَّ النكيرُ أيضاً، كما سيأتي في الجوابِ الرابعِ.

وأما الرابعُ: فأبْيَنُ سُقوطاً منَ الفَلَقِ؛ إذ قد رُوِيَ ذمُّ الرّأيِ عن عليٍّ، وعُثمانَ، وابنِ مسْعودٍ، وابنِ عُمَرَ، وغيرِهم ممَّن رواهُ الشارحُ وغيرُه؛ وإنّما تَقَصّى عنه بأنهم إنما أنكروا ماكانَ في مُقابلةِ النَّصِّ، وما يَعْدَمُ فيه شَرْطٌ؛ وأسْنَدَها بأنّ عَدَمَ الذَّمِّ في الصُّورِ غيرِ المحْصورةِ مَقطوعٌ به. ولا يَخْفَى أن هذا التّخصيصَ يفتقرُ إلى دليلٍ، لأنّ الصُّورَ غيرَ المحْصورةِ منَ الرأي، على قولِهِ: بكونِها أقيسةً، ودُخولُ الأخَصِّ تحتَ حُكْمِ الأعَمِّ ظاهرٌ لايخرجُ إلا بدليلٍ. فإنكارُ الأعَمِّ إنكارٌ للأخصِّ، وكاشفٌ عن كَوْنِ عَمَلِ

المنكِرينَ بما يُتوهَّمُ كونُه رأياً ليس عن رأي، وإنما هو عن نَقْلٍ، كما أوضَحْناهُ في دفاعِ صُوَرِ الدَّعْوى. وعند ذلك لاينتهِضُ قياسُ غيرِ المُنكِرينَ منفرداً حُجَّةً، والحمدُ لله.

وأمّا الخامسُ: فقد أحالَهُ على الثالثِ، وقد علمتَ مافيه.

وأمّا السّادِسُ: فلأن حاصلَ دليلِ مانِعي الزّكاةِ فيه هو أنّ العَمَلَ بالأقيسةِ المخْصوصةِ لاتوجبُ العَمَلَ بكُلِّ قياسٍ، كماهو المدَّعى، إلا أن يقاسَ عليها بقيَّةُ الأقْيسةِ وهو مصادَرَةٌ ودور.وحاصلُ ماأفادَهُ الجوابُ استْنباطُ عِلّيَّةِ العَمَلِ بها، أعني الظهورَ، ثم قياسُ ماحَصَلَتْ فيه العلّةُ من بقيَّةِ الأقيسةِ عليها، وهو تحقيقٌ للمصادَرَةِ والدَّوْر.

وأما قياسُها على الظّواهِرِ فدَوْرٌ أيضاً، إذ لايثْبُتُ صحّةُ هذا الجُزْئيِّ منَ القياسِ إلا بعدَ ثُبوتِ أن القياسَ حُجَّةٌ.

وأيضاً عليَّةُ الظّواهِرِ والعَمَلُ بها هي الوَضْعُ الشّرعيُّ النّقليّ، لاالظّهورُ بمجرَّدِهِ، فلولا الوضْعُ لَمُنِعَ العَمَلُ بها مع الظّهور. وتحقيقُه أن خبرَ العَدْلِ ظاهرٌ في صِدْقِ الخبر، فلولا التَّعبُّدُ النّقليُّ بالعملِ به إن سلّمَ أيضاً لما كان دليلاً شرعيّاً؛ وكذلك سائرُ الأدلةِ.

* * *

تنبيه:

القياسُ يُطلقُ بالاشتراكِ على مَعْنَيَيْن:

أحدهما: مُساواةُ فرْعٍ لأصْلٍ في عِلَّةِ حُكْمِهِ، وهذا مُسمَّاهُ عند الأصوليِّينَ، وهو محلُّ النزاع.

الثاني: قولٌ مؤلّفٌ من قَضايا يلزَمُ عنه قولٌ آخر، وهذا مسمَّاهُ عندَ أهلِ المَنْطِق، ويسمُّون الأولَ تمثيلاً. فكما يجب أن يُعلَمَ أنّ النزاعَ في حُجِّيةِ الأوّلِ يجبُ أنْ يُعلَمَ أنْ لانزاعَ في حُجِّيةِ الثاني. بل مدار الاجتهادِ عليه، لأنّ موضوعَ الصُّغْرَى فيه خصوصٌ، وموضوعَ الكبرى عُمُوم، وانْدِراجُ الأخصِّ في الأعمِّ بعد كمالِ المادَّةِ والصُّورةِ أمرٌ ضَروريٌّ، بديهيٌّ في الأول واستدلالي في الثلاثةِ الأخر. ثم قد يُظنُّ بالمستَدِلِّ بالاقْتِراني أنه يستَدِلُّ بالتّمثيلي، كما فعلَ صاحبُ (المخْتصَر) وشراحُهُ وغيرُهُم، فظنّوا مسألةَ الجَدَّةِ والجَدِّ المتقدّمتَيْنِ، وقولِ عليٍّ: ((إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى، فأرَى عليه ماعلَى المفْتري)) وغير ذلك قياساً تمثيليّاً.

واحتجّوا بقولِ عليٍّ عليه السّلامُ على جوازِ القياسِ في الحُدودِ، يُريدون أنه قاسَ المَظِنَّةَ على المِئَنة، وليس شيءٌ من ذلك بتمثيليٍّ، إذ تلك تَنتَظِمُ في الاقْتِرانيّ هكذا: أُمُّ الأب جَدَّةٌ. وكُلُّ جَدَّةٍ ترثُ، فأمُّ الأبِ تَرِثُ. والجَدُّ أب، والأبُ يُسْقِطُ الإخوةَ، فالجَدُّ يُسْقِطُ الإخْوةَ. وتبينُ الكبرى في الأوَّلِ بإلغاءِ الفارقِ المسمَّى بتَنْتيجِ المَناط؛ والصُّغْرى في الثاني بمثل: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢]، ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧/٧]. والسّكرانُ مُفْترٍ، والمفْترِي يُجْلَدُ ثَمانينَ، فالسّكرانُ يجلَدُ ثمانين. غيرَ أن شَرْطَ الصُّغرَى في هذا القِياسِ بحَسَبِ الجِهَة، أعْني: فعِليَّتُها فاتَتْ، فتتّجهُ المنازعَةُ فيها. ويُجابُ باستِقْراءِ رَبْطِ الشارعِ للأحْكامِ بالمظنَّةِ لا بالمِئَنةِ؛ والسّكْرُ مَظِنَّةُ الافْتراءِ الموجِبِ للحدِّ، كالسَّفَرِ مَظِنَّةُ المشَقَّةِ الموجِبَةِ للفِطْرِ والقَصْرِ.

وأما التّمثيليُّ فلا ينْتظِمُ اقْتِرانيّاً قطُّ، مثلاً لو قيل في النبيذ: هذا مسْكِرٌ، وكلُّ مسكِرٍ حَرَام، فإن سلِمَتْ كُلّيةُ الكبرَى بَطَلَ التّمثيليُّ، لأنّ الحُرمةَ قد ثبتَتْ لعُمومِ المسكِرِ، فلا يكونُ النّبيذُ مَقِيساً عليه لشُمولِهِ له. وشرطُ حكْمِ الأصْلِ ألا يكونَ شاملاً لِحُكْمِ الفَرْعِ، كما علمت. وإن مُنِعَتْ كلّيةُ الكبرى بَطُلَ كونُه اقترانيّاً، لأن الأشكالَ الثّلاثةَ إنما يتحقَّقُ إنتاجُها بالرَّدِّ إلى الأوَّلِ، وشَرْطُ إنتاجِهِ كلِّيَّةُ كبرَى.

مثالٌ آخرُ لتَنْقيحِ المُناط: لو قيلَ في المواقِعِ في رَمَضانَ: ((هذا مُواقِعٌ، وكلُّ مُواقِعٍ يجبُ عليه الكَفّارةُ، فهذا يجبُ عليه الكفّارةُ)).

فيقالُ لك: من أينَ لك كلّيةُ الكبرَى ودوامُها؛ وإنما وردَ ذلك في أعرابيٍّ مَخْصوصٍ وشهرٍ مخصوص.

فنقول: خُصوصيةُ الأعرابي والشهرِ ملغاةٌ، إما باستقراء أن تخصيصَ الأحكام في نَظَرِ الشارعِ إنما غلبَ في المحكومِ فيه دونَ المحكومِ عليه والأزمنةِ والأمكنةِ، أو بمَثَلِ حُكْمِيٌّ على الواحد حُكمِي على الجماعةِ. وإما بأن القرائن كما تصحّحُ أن يُرادَ بالعُمومِ الخُصوصُ تُصحّحُ أن يرادَ بالخصوصِ العُمومُ، ويسمَّى هذا: عُموماً عُرفيّاً كـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾ [النّساء: ٢٣/٤] ومن ذلك العَملُ بعُمومِ المجازِ، وهو يكفي دليلاً بدونِ العُمومِ اللّغَوِيِّ، سيَّما والحقيقيةُ العرفيّةُ مقدَّمةٌ على اللّغويَّةِ باتّفاقٍ. وقد

ذَهبَتِ الحنفيَّةُ والحنابلةُ في الخطابِ لواحِدٍ في نحو: ﴿يا أَيُّها الْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمّل: ١/٧٣]، ولئن أشركت إلى أن ذلك عامّ، وقرَّرَ عَضُدُ الدِّين[1] عَدَمَ انتهاضِ منعِهِ بما أشرْنا إليه.

وأما بأن النَّصَّ على العِلَّةِ وُضِعَ لِعِلِّيَّتِها، كوَضْعِ سَبَبِيَّةِ الزَّوالِ، ومانِعيَّةِ الأُبُوَّةِ عنِ القِصاصِ، وشَرْطِيَّةِ النِّصابِ للزَّكاةِ؛ وقد علمتَ وُجوبَ عُمُوم أحكامِ الوَضْعِ، وإن لم يكنْ عُمومٌ لَفظيّ، ولا يلزمُ مثلُ ذلك في قَوْلِ غيرِ الشّارِعِ مِمَّنْ ليسَ بأهْلٍ لوَضْعِ الأحكام الوَضْعيَّةِ، كما لايَلْزَمُ قولُهُ في التَّكليفيَّةِ؛ فيَنْدَفِعَ بهذا ماقيلَ في ((أعتقتُ غانِماً لِحُسْنِ خُلُقِه))، لأن ألفاظَ العُقُودِ خَبَرٌ، والتَّعليلَ في الخَبَرِ بخارجيٍّ يَستحيلُ فيهِ العُمومُ لتَشَخُّصِهِ بخلافِ الطَّلبِ، فالتَّعليلُ فيه للتَّعلّق، والتَّعلُّقُ بكلِّ محلٍّ للعلَّةِ ممكن، فلو قالَ: ((أعْتِقْ غانماً)) بلفظِ الأمْرِ لالتزمنا عُمُومَ الطَّلَبِ لِعَتْقِ كُلِّ حَسَنِ الخُلُقِ؛ بل هو مَدْعَانا، وحينئذٍ فليكُنِ الحكْمُ في الكبرَى كلِّيّاً. وأنه ثابتٌ لغيرِ الأعرابيِّ بغيرِ قِياسٍ.

فليكُنْ ماثبتَ بتَنْقيحِ المُناطِ ووَضْعِ العِلَّةِ والآلاتِ بالإيماءِ والاقْتِضاءِ ونَحْوِهما من طُرُقِ الاجْتِهادِ ثابتاً لا بالقياسِ بل بتَعْميمِ الدَّليل. فإنِ ادّعيتُم عَمَلَ الصَّحابةِ بغيرِهِ، لم تجدوا شيئاً لم يتكرَّرْ إلا منه وأنه وِفاقٌ. وإن سَمَّيْتُم ذلك قياساً فنزاعٌ لَفْظي.

ثمّ مُحَصَّلُ مااخترناه هو عَيْنُ مااختَرْتُموه في مسألةِ تخصيصِ العُمومِ بالقياسِ من أنّ العِلَّةَ إذا كانت منصوصةً جاز وإلا فلا؛ قال عَضُدَ الدينِ في (تقريره): ((لأنها كالنَّصِّ ولرُجُوعِها إلى حُكْميٌّ على الواحِدِ حُكْميٌّ على الجماعَةِ. فإذا ثبَتَتِ العِلَّةُ أوِ الحكْمُ في واحِدٍ ثبتَ في حقِّ الجماعةِ بهذا النَّصِّ، ولزِمَ تخصيصُ العامِّ به، وكان بالحقيقةِ تخْصيصاً بالنَّصِّ لا بالقياس)). انتهى.

* * *

تنبيه:

إن قيل: إن القياسَ والاجتهادَ في دلالاتِ النُّصوصِ كِلاهُما مَنْبَعُ الفُرْقَةِ والبِدْعَةِ، فلِمَ وَقَعَ التَّعرُّضَ لإبْطالِ أحَدِهما دونَ الآخَرِ؟

---

(١) المقصود به: عضد الدين، عبد الرّحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م) عالم الأصول و لمعاني والعربية.

قلنا: قد حكمْنا بإبْطالِ تأصيلِ أحكامِ الاجتهادِ لا مأْخَذِها من مآخِذِها، لأن حكْمَ القياسِ لم تثبتْ نسبتُهُ إلى الشارِعِ، فهـو في نَفْسِهِ بدعـةٌ لمـا قَدَّمنـا في صَـدْرِ الأبيـاتِ، فيبطُلُ كسائرِ البِدَعِ إذ هي ذريَّةٌ بعضُهـا مـن بعـضٍ. وأمـا حكْـمُ الاجتهـادِ في دلائـلِ النُّصوصِ فمنتسِبٌ إلى الشّارع بأي الدّلالاتَ الثّلاثِ، أعني: المطابقيَّةَ، أو التَّضمنيَّةَ، أو الالتزاميةَ؛ ولا يصحُّ أن يكونَ لفظُ الشارِعِ منشأً مَفْسَدةٍ بنفسِهِ، فإن وقعـت فإنمـا أتـى فيها المكلّفُ من جهةِ نفسِهِ، إمَّا لعَدَمِ وقوفِهِ عنـدَ قَـدْرِ نفسِـهِ مـنَ القُصـورِ عـن مرتبـةِ الاجتهادِ المبنيَّةِ على أساسِ إحكامِ المعْقولِ والمنقـولِ الآخـذِ كـلٌ منهمـا بحجـزةِ الآخَـرِ ضرورةً دينيّة، كما أحكَمَ قومٌ منَ المحدّثينَ علم النَّقْلِ وقَصَّروا في علم المعقولِ، فحملـوا آياتِ الصّفاتِ وأحاديثها على ظاهرهـا، فوقعـوا في التّشبيه ونحـوه؛ وأحكـم قـومٌ مـنَ المتكلّمينَ علمَ المعقولِ وقَصَّروا في المنْقولِ، فوقعوا في مخالفةِ النّصوصِ المتواترة الكاشـفةِ عن خطإٍ ماتوهّموه حُكْماً عقليّاً. وإمّا لزَيْغٍ في قلبه، كما كانَ مـن ابـنِ الزِّبَعْـرَى[1] في احتجاجه بعموم: ﴿ماتعبُدونَ﴾ على دخولِ الملائكـةِ والمسيح؛ وهـو لاينكـر أن لفـظ ((ما)) لما لايعقل، وإن سلم استعمالُها لما يعلم فإن استعمالَ ألفاظ العموم في الخصوصِ لانزاعَ فيه، وإنما وقع النّزاع بين[2] المجتهدينَ في أيِّهما هو الحقيقةُ؛ فمن قَطَـعَ بالحقيقَـةِ بغـيرِ التفاتٍ إلى قرائنِ المجازِ المعلومِ كثرتُه في اللّغَةِ فوق كثرةِ الحقيقَةِ، فقـد أضـاعَ النَّظَـرَ، فَضْـلاً عنِ الاجتهادِ تأثيراً لنُصْرتِهِ لزَيْغِ قلبه. وعلى هذا عَمِلَ من تمَذهَبَ في أُصُولٍ أو فروعٍ. اهـ.

* * *

ولآلِـهِ مِنْـهُ الخُلاصَـةُ كلُّهـا ... إرْثـاً تُنُوسِـخَ عَـنْ هُـدَى أَصْلابِـهِ

أمّا معنَى هذا البيت: فقد بَلغَ التواتُرَ المعنويَّ، وكفانا في الاسْتِدْلالِ عليـه مـن جميـعِ فضائلِ أهل البيت عليهم السّلام حتى صـحَّ أن إجمـاعَهُم حجَّـةُ الإجمـاعِ، ومـا ذاكَ إلا للعصمةِ التي شهدتْ بها الأدلةُ وهي خُلاصةُ العلمِ المدعـى اختصـاصُ جَمـاعتِهم بهـا،

(١) هو عبد الله بن الزِّبَعْرَى بن قيس السّهمي القرشي (ت نحو ١٥ هـ) شاعر قريش في الجاهلية، كان شديداً على المسلمين إلى أن فتحت مكة، فهرب إلى نجران، فقال فيه حسّان أبياتاً، فلما بلغته عاد إلى مكة، فأسلم واعتذر، ومدح النّبي ﷺ فأمر له بحلّة.

(٢) ليست في الأصل. وإنما أضيفت ليتمّ المعنى.

وإن شذّ من أفرادِهِم من غلبَ عليه خلطَةُ أهلِ البدَعِ. ولو لم يكن منهـا لجماعَتِهم إلاّ آيةُ التّطهير(١)، وخبرُ السفينةِ(٢)، و((إنّي تاركٌ فيكُم))(٣)، ولأبيهم عليٍّ كرّم الله وجهه إلا حديث(٤): ((أنه باب مدينَةِ علم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم)) وحديثُ(٥): ((أقْضاكم عليٌّ)) وحديثُ(٦): المنزلة، وحديثُ: الراية، لكفى ذلك دليلاً على أنهم المُصَاصَةُ، ولهم من عِلْم النُّبوَّةِ الخلاصةُ.

وأما عَجْزُه(٧): ففيه إشارةٌ إلى حديثِ: ((فأينَ يُتاهُ بكُمْ عن عِلْمٍ تُنُوسِخَ مِنْ أصْلابِ أصْحابِ السَّفينةِ، حتى صار في عِتْرَةِ نبيّكُمْ)) وهو صريحٌ في وراثَتِهم لعلْمِ النُّبوَّةِ الأولى والأخْرَى.

* * *

وقَضَوْا بمُحْكَم كُلِّ آي كِتابهم   فجَنَوا بـهِ الإيمـانَ بالمُتَشَـابهِ

هذا البيتُ يرجِعُ بالآخرةِ بعدَ التحقيقِ إلى براءَتِهمْ عنِ الذريعَةِ الثالثةِ التي هي تأصيلُ حُكْمِ النَّظَرِ والاجْتهاد، لأدفعَ مايَردُ على النفوسِ من معاني المَتَشَابِهِ، فإنه ضَرُوريٌّ. ولأمْنَعَ العملَ بما رُجِّحَ منها، غير مُنْتَبِهٍ إلى انتِفاء الفتْنَةِ الذي سَبَقَ الذَّمُّ في الآيةِ إليه. وحاصِلُهُ كونُ العمل بما رَجّحَ للناظِرِ رُخْصةً يتنفي بها الإثْمُ الذي هو حرارَةُ القلبِ؛ وليسَ له رُخصَةٌ في تأصيلِ ظنّه على غيرِهِ، مع إمكانِ أن يقوَى عندَهُ أو عندَ غيرِهِ خِلافُه.

أما صَدْرُ البيتِ: فهو جملةٌ معطوفَةٌ على الجملةِ الاستئنافيةِ التي وقَعَتْ بياناً لصَدْرِ الأولِ بواسِطَةِ دَعْوَى أن العلم هو العَمَلُ، فقد ثبتَ عندَ أئمّةِ الاشتقاقِ أن العلمَ

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب: ﴿إنّما يُريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً﴾.

(٢) الخبر من حديث أبي ذرّ، أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/١٥٠ ـ ١٥١

(٣) هو من حديث زيد بن أرقم عند (مسلم ـ فضائل الصحابة): ٢٤٠٨؛ أحمد (من حديثه ومن طرق أخرى): ٣/١٤، ١٦، ٢٦، ٥٩، ٤/٣٦٧، ٣٧١؛ سنن الدّارمي (فضائل القرآن): ٢/٤٣١ ـ ٤٣٢

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/١٢٧ واختلف في صحة الحديث فذكر الذهبي بطلانه وأورده ابن الجوزي والشوكاني في الأحاديث الموضوعة: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ وانظر (درّ السحابة) للإمام الشوكاني بتحقيق العمري: ٢٠٣

(٥) انظر في هذه الأحاديث: در السحابة: ١٩٩ ـ ٢٢٩

(٦) البخاري (فتح الباري) ٧/٦٠، ٨/٩١؛ مسلم بشرح النووي: ٢/١٠٧ ـ ١٠٨؛ مسند أحمد: ١/١٧٠ ـ ١٧٩

(٧) أي عجز البيت وهو الشطر الثاني منه.

والعملَ يجمعُهما اشتقاقٌ واحدٌ كالحمْدِ والمدْحِ؛ وكلُّ لَفْظَينِ يجمعُهما اشـتقاقٌ فمعنى أحَدِهِما منَ الآخَرِ، وإن سلّم تَغَايُرُهما فليَكُنِ العِلْمُ عِلَّةً مُوجبةً للعَمَلِ، وتَسْمِيةُ المسَبَّبِ باسمِ السبَبِ أمرٌ لانزاعَ فيه، بيانُ العِلِّيَّةِ أنّه كَثُرَ في القُرآنِ نفيُ العِلْـمِ لانتفاءِ العَمَـلِ، من ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَـلاقٍ وَلَبِئْسَ مـا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢/٢] وغيرُها. وقد صَحَّ ((أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآلِهِ وسلّم قامَ حتّى ورِمَتْ قدماهُ، وأنه لما قيلَ لَـهُ في مِثْـلِ ذلـكَ: إن الله قـد غفرَ لكَ ماتقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخّر، قال: أفَلا أكونُ عبـداً شـكوراً))[1] . وكفـاكَ أن الله تعالى لم يَضْرِب الكلْبَ الذي هو المَثَـلُ في الخَسَاسةِ، والحمـارَ الـذي هـو المَثَـلُ في الجَهْلِ، مثلاً لغيرِ العالِمِ الذي لم يَعْمَلْ، فقالَ تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْناهُ آياتِنـا فَانْسَلَخَ مِنْها﴾ [الأعراف: ١٧٥/٧] إلى قوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾، وقال تعالى: ﴿مَثَـلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْراةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوها كَمَثَلِ الْحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً﴾ [الجمعة: ٥/٦٧].

ومِنَ المُشاهَدِ أن قوماً يقرؤون العلومَ القانونيـةَ مثـلَ النحـوِ، والصَّـرفِ، والأصُـولِ، وغيرِها، ويقطعونَ فيها بعضَ الأعْمارِ، ثم إذا وَرَدَ عليهم جُزْئيٌّ من تلك القواعِـدِ لم يبلغوا إلى القُدْرَةِ على تَطْبيقِهِ على قانونِهِ؛ وهذا هو العَمَلُ، فَفَوْتُهُ دليلٌ على أنهم لم يَعْلَمُوا.

ومنَ الصّريحِ في ذلكَ ماأخرجَهُ الدّارمـيُّ، وابـنُ ماجَـه، والتّرمِذيُّ وقـال: حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من حديثِ أبي الدّرداءِ رضي الله عنه قال: كنّا مع النَّبيِّ صلّـى الله عليـه وآلِهِ وسلّم فَشَخَصَ ببصرِهِ إلى السماءِ، وقـال: ((هَـذَا أَوانٌ يُختَلَسُ العِلْـمُ مـنَ النّـاسِ حتّى لايَقْدِرُوا منه على شيءٍ)). فقال زيادُ بـنُ لبيـدٍ الأنصـاريّ: يارسـولَ اللهِ، كيـفَ يُختَلَسُ مِنّا وقد قَرَأْنا القرآنَ، فوا لله لَنَقرَأَنّه ولَنُقْرِئَنَّهُ نساءَنا وأبناءَنـا. فقـال: ((ثَكِلَتْـكَ أُمُّكَ يازيادُ، إن كنتُ لأعُدُّكَ من فُقهاءِ أهلِ المَدينةِ؛ هذه التَّوراةُ والإنْجيلُ عِنْدَ اليَهـودِ والنّصارَى، فماذا تُغْنِي عَنْهم))[2] . قال جُبَـيْر: فَلَقيـتُ عُبـادةَ بـنَ الصّـامتِ فقـال: ألا

---

(١) هو من حديث المغيرة وأبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة ـ سوى أبي داود ـ: مسلم: (كتاب صفات المنافقين): ٢٨١٩؛ ابن ماجه (إقامة): ١٤١٩ ـ ١٤٢٠؛ أحمد: ٢٥١/٤، ٢٥٥؛ ١١٥/٦

(٢) هو من حديثه عند الترمذي (باب ماجاء في ذهاب العلم): ٢٧٩١، ومن حديث زياد بن لبيد عند ابن ماجه: ٤٠٤٨، وأحمد: ١٦٠/٤؛ ص٢١٨ ـ ٢١٩، وفي الزوائد بأن إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

تسمَعُ مايقولُ أبو الدَّرْداءِ؟ وأخبرته بالذي قال؛ فقال: صَدَقَ أبو الدَّرداءِ، إن شئتَ أخبرتُك بأوّلِ علْمٍ يُرْفَعُ مِنَ الناسِ: الخُشُوع، يوشك أن تدخلَ مسجدَ الجماعَةِ فلا ترى فيه رَجُلاً خاشعاً.

وتحقيقُ ذلك: أن مرجعَ كُلِّ نوعٍ من أنواعِ الأعمالِ إلى التّخلّقِ باسْمٍ من أسماءِ الله تعالى الحُسْنى؛ فقد وَرَدَ عنِ النّبيِّ صلّى الله عليه وآلهِ وسَلّم: ((تَخَلَّقُوا بأخْلاقِ اللهِ)) حتى نَظَمَ ابنُ أبي الحديدِ[١] في مَمَادِحِ أميرِ المؤمنينَ كرّم الله وجْهَهُ وإن كان قد غلا في عَجُزِ البيت:

تَقَيَّلْتَ أخْلاقَ الرُّبُوبيَّةِ التي عَذَرْتُ بها مَن شَكَّ أَنّكَ مَرْبوبُ

ووقَعَ لي، ثم رأيتُه سَبَقَني إليه غيري، أن المُرادَ بإحْصائِها في قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((إنّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أحْصَاها دَخَلَ الجَنّةَ))[٢] هو العملُ بها لا سَرْدُها، وإنْ جازَ لِسَعَةِ رَحْمَةِ الله أن يكونَ سَرْدُها سَبَباً لدُخولِ الجنّةِ، كالنُّطْقِ بالشّهادَتَيْنِ. وقد سَرَدَ منها جَهَابذةُ العلماءِ رضي الله عنهم مما يرجِعُ إلى الذّاتِ والأفعالِ والصِّفاتِ مايزيدُ على ألفِ اسم. وإذا كانَ مرجعُ العَمَلِ إلى التّخلّقِ المذكورِ توقّفَ على معرفَةِ كلِّ اسمٍ أولاً، ولن يُحْصي ألفاظها أوّلاً عن غيرِ تقليدٍ إلا جهبَذٌ قد نَخَلَ مواردَها منَ الكتابِ والسُّنّةِ؛ ثمّ لم يبلغْ إلى ماهو المرادُ منها إلا جَذيلُها المحكّكُ وعَذيقُها المرجَّبُ:

إمَامٌ تَحامَاهُ العَوَاذِلُ في الهُدَى كَما يَتَحامَى رَيِّضَ الخَيْلِ حَازِمُه

قد قادَتْه يدُ الاتّباعِ لآثارِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى هَجَمَتْ به على حقيقةِ الأمرِ، فاستلانَ مااستَوْعَرَهُ المتْرَفون، واستأنسَ بما استوحشَ منه الجاهلون. عرفَ التوسُّطَ في التخلّقِ بينَ ماهو صفةُ الجاهِلِ منَ الإفراطِ والتّفريط؛ وتَغَلْغَلَ قافُ قَلْبِهِ إلى الإحاطةِ بذلكَ البحرِ المحيطِ. وهذا كافٍ في بيانِ أن العِلْمَ هو العَمَلُ.

(١) هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد (٥٨٦ - ٦٥٦هـ/١١٩٠ - ١٢٥٨م) عالم بالأدب، من أعيان المعتزلة، له شعر جيد واطّلاع واسع على التاريخ، وشرحه ((نهج البلاغة)) مشهور معروف.

(٢) هو من حديث أبي هريرة في الصحيحين: (مسلم: كتاب الذكر والدعاء: ٢٦٧٧؛ ابن ماجه: (٣٨٦٠ - ٣٨٦١).

وأما تفريغُ عَجُزِهِ(١) الذي هو الإيمانُ بالمَتَشابهِ تألُّفاً على العَمَلِ: فلأنه قد تقرَّر عند أئمَّةِ العُلومِ كُلِّها أن الوقْفَ إنما يكونُ عند تعارضِ الأدِلَّةِ؛ والتعارضُ لايكونُ إلا لمجتهدٍ، لوُجوبِ إحاطته من حيثُ كونُه مجتهداً بكلِّ مايمكنُ تعلُّقُه بالحُكمِ ونَقيضِهِ من مُقْتَضَى كلِّ واحدٍ منهما، ومانِعِه، ومَتْنِهِ، وسَنَدِهِ، ودِلالَتِهِ، وإمكانِ الجمْعِ بينهما أو استحالَتِه، وغير ذلك مما لايمكنُ استحضارُهُ من وُجوهِ تَصْحيحِ النَّظَرِ؛ وهاهنا بحرٌ يَعِزُّ ملاحُه، وقَفْرٌ يذهبُ في رُشدِهِ خِرِّيتُه البادي فَلاحُهُ، يوجبُ الحيْرَةَ والإبلاس، ولا يحصُلُ معهُ المُنْصِفُ على غيرِ الظَّفَرِ باليأسِ. وعندَ ذلك يَضْمَحِلُّ ماكانَ فيه يُمْلِي، ويَرْجِعُ مُشْتَاقاً إلى الإيمانِ الجمْلي، مُنْحِياً على نَفْسِهِ بالملامَةِ، قائلاً قولَ أبي القاسم في العَامَّةِ، مُبيناً لهم السّلامَة. وقد أكثرَ جهابذةُ العُلماءِ رحمهم الله تعالى من نظمِ هذا المعنَى، فأنشدَ ابنُ أبي الحَدِيد:

وأُسائلُ المِلَلَ التي اخْتَلَفَتْ ... في الدِّينِ حتّى عابِدَ الوَثَنِ
وحَسِبتُ أنّي بالغٌ أَمَلي ... فيما طلبتُ ومُبْرِئ شَجَني
فإذا الذي استكثرت منه هو الـ ... ـجَاني عليَّ عَظائِمَ المِحَنِ
فَظَلِلْتُ في تِيهٍ بلا عِلمٍ ... وغَرِقتُ في يَمٍّ بلا سُفنِ

وأنشد الإمام فخر الدين بن الخطيب(٢):

العِلْمُ للرَّحمنِ جلَّ جَلالُه ... وسِواهُ في جهلاتِه يَتَغَمْغَمُ
ماللتُّرابِ وللعلومِ وإنّما ... يَسْعَى لِيعْلَمَ أنّه لايَعْلَمُ

---

(١) أي عجز البيت الذي يقوم بشرحه.

(٢) هو الإمام، المفسِّر، الأصولي محمد بن عمر بن الحسن التيمي، البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ/ ١١٥٠ ـ ١٢١٠م) أصله من طبرستان ومولده في الريّ، وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ).

وأنشدَ الشّهرستاني[1] في (نهاية الإقدام):

وقد طُفْتُ في تلكَ المَواطن كلّها ... وأعملتُ طَرْفي بينَ كلّ المَعالِم

فَلَم أرَ إلا واضِعاً كفّ حائِرٍ ... عَلى ذَقَنٍ أو قارِعاً سِنّ نادِمِ

وذلك كلّه صريح في معنى البيت الذي هو تَفْريع الحَيْرة على العلم حتى صارت الحيرة سِمَةُ العَارفين، وأنشد بعضهم:

حَيرةٌ عَمَّت وأيّ فَتى ... رَامَ عِرْفاناً و لم يَحر

وأمّا الجاهل فإنه يكره رؤية كأس ذلك الشراب قبل أن يَذوقَه، فيسطو بشربه على أهل حضرته، فيكون ذلك سبباً لطرده. ولأمْرٍ ما ظهرَ تفاوت القدمين الشريفين؛ قَدمي محمد وموسى، صلوات الله عيهما، فمدح الله محمداً بقوله: ﴿ما زاغَ الْبَصَرُ وَما طَغَى﴾ [النّجم: ١٧/٥٣]، وقيل في غيره: ﴿فَخُذْ ما آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤/٧]، مع ماجرت إليه نَشْوَة ذلك القرب من تلك الصَّعْقَة، وافتقر صاحبها بعدها إلى تجديد التوبة، ولهذا أنشدوا:

إذا صحبتَ الملوكَ فالبَس ... مِنَ التّوَقّي أعزّ مَلْبَس

وادخُلْ إذا مادخلتَ أعمى ... واخرُجْ إذا ماخَرَجْتَ أخْرَس

لايقال هذا فيما المطلوب فيه العِلم، وأمّا المطلوب فيه العَمل، فالمطلوب فيه أمْر خارجيّ لابدّ منه ولا تقتضيهِ الحَيْرَة، لأنّا نقول: بل هذا إنما يَستقيمُ فيما المطلوبُ فيه العملُ، ويكونُ المطلوبُ عندَ الحَيْرةِ هو الوقفَ كعندَ التِباسِ الناسخِ بالمنسوخِ. وأما الوقفُ في المعقولاتِ فلا مَعْنَى له، لأنّه فرعُ التعارُضِ، وحُكْمُ العقلِ واحدٌ قاطع، والقواطِعُ لاتتعارضُ، وإلا لاجتَمَعَ النّقيضانِ كما عُلِمَ في القواعد. فمنِ ادَّعَى أن عنده قاطِعاً غيرَ عباراتِ القرآنِ فقد أكذبَ نفسَه بالوقْفِ، أو أكْذَبَه مَنْ رجَعَ إلى الوقْفِ من

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهْرَستاني (٤٧٩ ـ ٥٤٨ هـ/ ١٠٨٦ ـ ١١٥٣م) نسبة إلى بلدة شَهْرَستان مسقط رأسه ومثوى رفاته، علاّمة، متكّم من فلاسفة الإسلام، كتابه (نهاية الإقدام في علم الكلام) مطبوع مع كتابه الآخر المشهور (الملل والنّحل) وله مصنفات كثيرة ضائعة.

أقرانه الذين زاحَموهُ في وِرْدِهِ وصَدْرِهِ؛ كما شَنَّع به ابنُ أبي الحديدِ المعتزليُّ وغـيرُه مـن أئمَّةِ الكلامِ على قَوْلِ أبي هاشِمٍ(١) : ((إن الله لايَعْلَمُ مِنْ ذاتِهِ غيرَ مايعلَمُهُ هو)).

* * *

[المُحكم والمتشابه]

وإذْ قد وقَعَ ذكرُ المُحْكَمِ والمتَشَابِهِ فلابدَّ من بيانِ مَعْناهما ومعْنَى التأويل أيضاً علـى اختلافِ العلماءِ في ذلك.

أما المُحْكَمُ والمتشابهُ: فمنهم من قال: ((المحْكَمُ: مالا يَحْتَمِلُ إلا معنًى واحداً)) فهذا لايشملُ إلا النَّصَّ الجليَّ؛ وعَزَاه الإمامُ يَحْيَى إلى أكثرِ طوائفِ المتكلّمين والحَشَوِيّة.

ومنهم من قال: ((المحكَمُ: ماكانَ إلى معرفَتِهِ سَبِيلٌ))، فلايكونُ المتشابهُ على هذا إلا معرفَةَ قيامِ السّاعةِ، والحكمـةَ في عَـدَدِ حَمَلَـةِ العَـرْشِ وخَزَنَـةِ النّـار، ونحـو ذلـك، مثـل الحكْمةِ في خَلْقِ العُصاةِ، ودَوَامِ عذاب الكافِرِ معَ سَعَةِ الرَّحْمة.

ومنهم: من قَصَرَ المتشابهَ على آياتٍ مخصوصَةٍ هي الحروفُ المقطَّعةُ في أوائلِ السُّوَرِ، أو آياتُ الشَّقاوةِ والسَّعادةِ، أو القَصَص والأمثال، أو المنسوخِ؛ أقوالٌ أربعة.

ومنهم: من قَصَرَ المحكَمَ على آياتِ الحَلالِ والحرام.

فهذه سبعةُ أقوالٍ؛ المحكَمُ في كُلٍّ منها خلاف المتَشابِهِ والعكس.

وأما التأويل: فمعانيه ثلاثة:

أولها: ترجيحُ المرجُوحِ ظاهراً على الراجحِ لدليلٍ أوجَبَ ذلك؛ وهذا كلامُ الأُصُولِيِّين.

وثانيها: التفسيرُ للمعنَى المحتاجِ إلى التفسيرِ؛ وهذا رأيُ المفسّرين.

وثالثها: نَفْسُ الحقيقةِ التي يُؤوَّلُ إليها مَعْنَى الخطاب.

ونضربُ لك بياناً للثلاثةِ في مِثْلِ: ﴿يَداهُ مَبْسُوطَتَان﴾ [المائدة: ٥/٦٤].

---

(١) هو عبد السّلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي أبو هاشم المعتزلي (٢٤٧ ـ ٣٢١هـ) له آراء انفرد بها وتبعتـه فرقة سميت بـ (البهشمية) مولده ووفاته ببغداد. انظر وفيات الأعيان ١٨٠٣/٣.

فأما الترجيح: فهو أنّ المرادَ باليد: النّعمة، وإن كـان مَرْجوحـاً ظـاهراً لقيـامِ الدليـلِ على أنّ ا لله تعالى ليسَ بذي يدٍ؛ وهذا يعتمدُه من قَصُرَ باعُه في علمِ البَيان، فتكونُ اليدُ مجازاً مُرْسلاً.

وأما التفسيرُ: فهو إبقاء اليَدِ والبَسْـطِ على مَوْضُوعِهِمـا، ولكـنّ المُـرادَ بِبَسْـطِ اليَـدِ الكِنايةُ عنِ الجودِ، وإن لم يكُنْ هُناكَ يدٌ ولابَسْـطٌ، لأنّ الكنايـةَ لاتَسْـتَلْزِمُ صِحّـةَ إرادَةِ المعْنَى الأصليّ؛ فالبقاءُ على الحقيقَةِ ليسَ أمـراً مَرْجوحـاً، وفَهْـمُ هـذا يفتقِـرُ إلى كمـالِ أهليَّةٍ في علمِ البيانِ. وهذا نحوُ مافَرَّقَ به التّفتازاني بينَ التّأويلِ والتّفسـيرِ، أعـني دعْـوَى أن التّأويلَ مَظْنونٌ والتفسيرَ مَقْطوع.

وأما نفسُ الحقيقَةِ: فهي مَدْلُولُ هذا الخَبَرِ، أعني كثرةَ النعمَةِ والكَرَمِ في الخارجِ.

إذا عرفْتَ هذا فقد دلَّ قولُه تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُـونَ مـا تَشـابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٣/٧].

على أنّ ليسَ المرادُ بالمَتَشابهِ في الآيةِ هو الذي لايُفْهَمُ منهُ معنًـى رأسـاً، لأنَّ الاتّبـاعَ مستلْزِمٌ لمتْبُوعٍ ضَرورةً؛ فمنْ دفَع الوقْفَ على الجلالةِ بأنّ الخطابَ بما لايُفْهَم بعيد، وأنه كخِطابِ العربيِّ بالعَجَميَّة، فقـد زاغَ سَـهْمُ احْتجاجـهِ عـن الرميَّـةِ، إذ لاقـائلَ بـأنّ في القرآنِ مالا يُفْهَم منه معنًى رأساً، حتى الحروفِ المقطَّعةِ فإنها أسماء لمسمَّياتِها المعروفـةِ؛ إنما النزاعُ في أنه: هل المرادُ بالتأويلِ الترجيحُ، أو التفسيرُ، أو الحقيقةُ. ثم إن كان المـرادُ أحدَ الأوَّلين فهل مارُجّحَ أو فُسِّرَ به هو مرادُ ا لله؟ فإنما الترجيحُ والتفسيرُ كلاهُما بيـانُ المرادِ، حتى يصحَّ أن يوصَفَ المرجِّحُ أو المفَسِّرُ بأنه عالِمٌ بالمراد، لأنّ العلمَ يُشْـتَرَطُ فيـهِ مطابقَةُ الواقِعِ؛ أو لايَعْلَمُ أنه مُرادُ ا للهِ فلا يكونُ عالِماً، بل غايتُه أن يكونَ ظانّـاً فقـط، والظّنُّ رخصَةٌ كافيةٌ له، إن سَلِمَتْ من مُعارضٍ في جَـوازِ العَمَـلِ كمـا عُلِـم، لاموجبـةٌ لوصْفِ الظّانِّ بالعالِمية؛ أو غايةُ مايلزمُ من إخفاء المُرادِ مايلزَمُ مـن إخفـاءِ ليلَـةِ القَـدْرِ، والصَّلاةِ الوسْطَى، وساعةِ الجُمُعَةِ، والاسْمِ الأعْظَمِ، مع الأمرِ بطَلَبِ فضيلَةِ ذلك كلّـه. فأهلُ بيتِ رسولِ ا للهِ صلّى ا للهُ عليه وعليهم أجمعين، وصحابتُه رضي ا لله عنهم خافوا أن يكونَ مُرادُ ا لله غيرَ مافهموه، تحقيقاً لقَدْرِ علمِ ربِّهم، وتحقُّقـاً بمعرفَـةِ قَـدْرِ علمِهـم، فاقتـنَعُوا بالإيمانِ الجُمْليِّ بمـا أرادَ ا لله، ورأوا أن فهـمَ المـرادِ شَـرْطٌ في وجـوبِ العَمَـلِ،

فتيقَّنوا سُقوطَ وجوبِ العَمَلِ لعَدَمِ حُصولِ القَدْرِ المُعْتَبَرِ من شَرْطِهِ، كما يسقُطُ العَمَلُ على المجْتَهِدِ عندَ تعادُلِ الأماراتِ، وعدمِ المرَجِّح؛ و لم يكُنِ الله في زمانِهم مكَلِّفاً بالستَّةِ التّكاليفِ التي كلَّفَتْهُ بها المعْتزِلَةُ ومَضَوْا على ذلكِ في العَمَليّ كماهو القياسُ، وفي العِلْميِّ لفهمِهِمْ أن قولَهُ تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥] مصدرٌ مضاف، فهو عامٌّ للدّين العِلْمي والعَمَليّ؛ و لم يَرَوْا إحداث دينٍ بالعقلِ من عندِ أنفُسِهِمْ غير مانطقَ بهِ الكتابُ والرَّسولُ؛ حتى إن عمرَ بنَ الخَطّاب رضي الله عنه لما خاضوا في تفسير مَعْنَى ((الأَبّ)) في قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١/٨٠] نكَتَ بقَضيبِهِ الأرضَ غَضَباً وقال: ((هذا لعَمْرُ الله التّكلُّفُ))؛ وضَرب صَبِيْغَ بنَ عَسَل وطافَ بهِ عَلى قَتَبٍ لما سأل عن ((الذّارياتِ)) وقال له: ((والله لو وجَدْتُكَ مَحْلُوقاً لَضرَبْتُ عُنُقَكَ)). وعند هذا يتحقّق لك براءتهم عن الذّريعةِ الثالثةِ التي هي تأصيلُ الاجتهاد.

وأما غيرُهم فرأى أن رُجحانَ ظَنِّ أحدِ معاني المتَشابهِ مُوجبٌ عليهِ العملَ؛ ثم المحتاطُ إما واقفٌ للحكم على نفسِه و لم يوصِلْه إن رَجَح له غيرُ حكم الأصْلِ، أو راجعٌ إلى حُكْمِ الأصلِ إن رَجَحَ أو ساوَى؛ والرابعُ ابتغاءُ الفتْنةِ بتأصيلِهِ مافهمَهُ على الغير، وبالجدالِ بظنّه الحاصل له، كما سيأتي تحقيقُه إن شاءَ الله تعالى في تركِ الجدال.

وإن كانَ المرادُ منَ التأويلِ هو الثالثَ من وجوهِهِ فأظهروه في اختصاصِ الله بعلْمِهِ، إذ لايعلَمُ بسرِّ كيفيَّةِ سَجْرِ النّار، وشُرْبِ الجنَّةِ وأنهارها، ولا كيفيَّةِ الميزانِ والصِّراطِ والحسابِ وأهوالِ يومِهِ التي هي التأويلُ في قولِهِ تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٥٣/٧]، وإن دلَّ مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧/١٠٢] على إمكانِ عَيْنِ اليَقين، فإن ذلكَ مَبْلَغُ علْمِ الأنبياء. وعَيْنُ اليَقينِ غيرُ حَقِّ اليقين الذي هو التّأويلُ، كما سنوضّحُهُ إن شاء الله تعالى. وقد ثبتَ في وصْفِ الجنَّةِ ((مالا عَيْنٌ رَأَتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَر))[1].

* * *

(١) هو من حديث أبي هريرة عن طريق مَعْمَر عن همّام بن منبه عند البخاري (كتاب التوحيد ٨٤٩٨)، وطرف حديث من طريق المغيرة عند مسلم (كتاب الإيمان: ١٨٩)؛ ابن ماجه (باب صفة الجنة) عن أبي هريرة (٤٣٢٨)؛ أحمد: ٣١٣/٢، ٣٧٠، ٤٠٧، ٤١٦ وغيره..

مـاضَرَّهُمْ والعِلْـمُ كُـلّ فُنونِـهِ ... للهِ غُنْيَتُهُـمْ بآمَنّـا بِـهِ

في البيتِ إشارةٌ إلى قولِ أميرِ المؤمنينَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ كرَّم ا للهُ وجهَهُ في (النّهج) في (خُطبة الأشباح)[1] : ((وأما الرّاسِخونَ في العِلمِ فهم الذينَ أغنـاهُمُ ا للهُ عـن تقَحُّمِ السُّدُدِ المضْروبةِ دونَ الغُيوبِ)) الإقرارُ بجملَةِ مـاجَهِلوا تفسـيرَه مـنَ الغَيْـبِ المحجـوبِ، فَمَدَحَ ا للهُ تعالى اعترافَهُم بالعَجْزِ عن تناوُلِ مـا لم يُحيطـوا بـه عِلْمـاً، وسَـمّى تركَهـم التعمّقَ فيما لم يكلّفْهُمُ البحثَ عنهُ رسوخاً. انتهى.

وهو صريحٌ في كونِ ذلكَ مُنْتَهى الفضائلِ التي ينبَغي المحافظَةُ عليهـا، فكيـفَ يكـونُ مضَرّةً. ثمّ فيه دليلٌ على أنّ الوقـفَ علـى الجلالَـة، كمـا هـو المـرويُّ عـن أُبَـيّ، وابـن مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاس، وهؤلاء الأربعةُ[2] هـم أربعةُ أركانِ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ وعلـى ذلـك جماهيرُ السَّلَف.

ولأن يقولوا: ﴿آمَنّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧/٣] على تقديرِ الوقْفِ على الراسِخينَ في العِلْـمِ يكونُ حالاً منهم، فَيَفْسُدُ المعنى من وجهين:

الأول: إن القولَ حينئذ يصيرُ قيـداً للعلـم على مـاهو المعلوم مـن كَوْنِ الحـال قَيْـداً في عامِلِها، فيكونُ المعنى: لايَعْلمونَه إلا حالَ كونِهم قائلين: ﴿آمَنّا بِهِ﴾، وهو ظاهرُ السقوط.

والثاني: أنه لامعنى للإيمانِ الـذي هـو التصديـقُ بـالمعلومِ، إنمـا التصديـقُ بـالَمجْهولِ ضَرورَةٌ عُرفيَّة.

وهذا الفسادُ إنّما يتمُّ على تقديرِ كونِ الضميرِ في ﴿بِهِ﴾ راجعاً إلى التأويلِ، لا على تقديـرِ رُجوعِهِ إلى المتشابهِ كما يشهدُ بِهِ قولُه: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا﴾[3] فإنها مَذْكورةٌ لسَنَدِ الإيمان.

وأما توهُّمُ أن الضَّررَ فيه هو لزومُ كونِهِ خِطابـاً بمـا لايُفْهَـم فهـو كخطـابِ العربـيِّ بالعَجَميّة، فقد عرفتَ فسادَه بما قدَّمْنا لك في شَرْحِ البيتِ السابِقِ لهذا.

---

(١) نهج البلاغة بشرح الشيخ محمد عبده (ط2. دار البلاغة، بيروت ١٩٨٥): ٢١٢

(٢) سقط الاسم الرابع من الأصل ولعله: زيد بن ثابت.

(٣) وتمامها: ﴿.. والرّاسِخونَ في العِلْمِ يَقولونَ آمَنّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا﴾.

ونزيدك بياناً: أن مواضِعَ الرِّيبَةِ قد تواترَ النّهيُ عنها، وهي أحاديث سَدِّ الذّرائع للمفاسِدِ الدينيّةِ والدُّنيويةِ، مثل نهْيِ القاضي عنِ القضاءِ وهو غَضْبان، والنّهيُ عن الخلوِّ بالأجنبيَّة، والنّهيُ عن سَفَرِ المرْءِ وحْدَهُ، وأن يبيتَ على سطحٍ ليس عليهِ حائط، وغير ذلك مما بلغَ مَعْناهُ الكلّي التّواتُرَ المَعْنوي، وهو مُسْتَلْزِمٌ للعِلمِ بالنّهي عن كُلِّ مَفْسَدَةٍ مجوَّزَةٍ، وسُقوطِ طلبِ المصلَحةِ المُقْترنة بها، كما سَقَطَ الأمرُ بالقضاءِ عندَ حُصولِ تجويزِ الخطأ.

إذا علمتَ ذلك فقد تقـرَّرَ أنّ الكـذبَ علـى اللهِ وعلَى رسولِهِ مَفْسَدةٌ من أكبرِ المَفاسِدِ، وعظيمةٌ من أكبرِ العَظائِمِ بصَريحِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النّحل: ١٦/١١٦]، و ﴿تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزُّمر: ٣٩/٦٠] الآية. وقوله صلّى الله عليه وآلِهِ وسلّم: ((إن كذباً عليَّ ليسَ كَكَذِبٍ على غيري))[1]، و((إنّه مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النار))[2]. والمجتهدُ في نَقْلِ حُكْمِ الأصْلِ المعْلومِ في مواضِعِ الرِّيبةِ المنهيِّ عنها مُتَعَمِّداً للكَذِبِ؛ ومثلُه راوي الحديثِ الذي لم يبلُغ الصِّحةَ والحُسْنَ بغيرِ تَنْبيهٍ على ضعْفِهِ. وسيأتي قولُ عليٍّ عليه السّلامُ: ((قاتَلَهُمُ اللهُ، أيُّ عِصابةٍ بيضاءَ سَوَّدُوا، وأيُّ حديثٍ من حديثِ رَسولِ اللهِ أفسدُوا)) حيثُ صَرَّحَ بأنّ خَلْطَهُم لأكاذيبِهم بقولِ رسول الله إفسادٌ لحديثِهِ، ولا معنَى لإفْسادِهِ إلا فسادُ العَمَلِ به، كما قالَ ابنُ عبّاسٍ فيما أخرجَه مُسْلِمٌ: ((لما ركِبَ النّاسُ الصَّعْبَ والذَّلولَ لم نأخذْ منَ النّاسِ إلا ما نعرِف))[3].

إذا تحققتَ أن الحُكْمَ عندَ المتشَابِهِ مظنَّةٌ لهذه المفْسَدَةِ العظمى ضرورةً؛ وأنّ التوقُّفَ عنِ الحكْمِ عندَ التّشابُهِ كتوقُّفِ الحاكم عن الحكم وهو غضبانُ، سواءٌ في أن تجويزَ

---

(١) هو من حديث المغيرة عند البخاري (كتاب الجنائز: ١٢٩١) ولفظه: ((كَكَذِبٍ على أحَدٍ)) وهو أيضاً عنه عند أحمد: ٤/٢٤٥

(٢) الحديث في الصحيحين وكتب السُّنن الأربع ومسند أحمد من طرق متعددة (البخاري: باب من كذب على النّبي (ص): ١٠٦ ـ ١١٠ وأطرافه في كتب: الجنائز والأنبياء والأدب: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣)؛ مسلم: (المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله (ص): ١ ـ ٤؛ كتاب الزّهد: ٣٠٠٤)؛ أبو داود: (٣٦٥١)؛ ابن ماجه: (المقدمة: ٣٠ ـ ٣٧)؛ أحمد ٢/٤٧، ٨٣، ١٢٣، ١٥٩؛ ٣/٣، ١٣، ٤٩، ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٧٦ وغيرها..؛ الترمذي (العلم: ٢٧٩٦ ـ ٢٧٩٨).

(٣) مسلم: (المقدمة: باب النّهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها).

مخالفةِ المُرادِ مانعٌ من الحكمِ عَلِمْتَ أن القولَ بالتَّرجيحِ عندَ التّعارضِ بما لايُعلَمُ بِهِ انتفاءُ المُعارَضِ قولَ مُعارضٍ بما تواترَ معنى من النّهيِ عن ذرائعِ المفاسِدِ المجوَّزةِ، وأنّه غيرُ مفيدٍ أيضاً، لأنّ المرجَّحَ مادامَ ظنّاً لايرتَفعُ الشّكُّ عن أَحَدٍ مقابله، إذ لاعَلْقةَ بينَ الظّـنِّ وبـينَ شيءٍ منَ الحقيقةِ، كما تقرَّر في علمِ الاسْتِدْلالِ فيكون الشك في أحد المتقابلين شكّاً في الآخر كما ثبت في علم الاستدلال أيضاً، فلاينبغـي الشَّـكُّ عـنِ المرجَّـح بـالفتح، ومـع الشّكِّ لايجوزُ العملُ به إجماعاً.

وأما بقاءُ حكمِ الطّهارةِ معَ الشّكِّ في الحَدَثِ ونحـوِهِ فَمُخَصَّصٌ بدَليلِهِ مـن عُمُومِ ذلكَ، وعُمُومِ حَديثِ: ((دَعْ مايريبُكَ إلى مالا يَريبُـكَ))[1] حَسَّنَه الـتّرمذيُّ والنّـوويُّ وغيرُهما من حديثِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ، وحَديـثِ: ((الإثْـمُ ماحَـاكَ في النَّفْـسِ وتَـرَدَّدَ في الصَّـدْرِ، وإنْ أفتـاكَ المفتـون)) حَسَّـنَهُ النـوويُّ وغـيرُهُ أيضـاً مـن حَديـثِ النَّـواسِ بــنِ سَمْعان[2] . فلاشكَّ أنّ الترجيحَ بقواعِدِ التّرجيحِ ليس إلا فتوى المفتينَ الذيـن قَعَّدُوهـا؛ ثم سكونُ النَّفْسِ بعدَ التّرجيحِ لايَنْتَهِضُ دليلاً على الحقِّ؛ لأنه فرعٌ للاختيارِ وتابعٌ لـه؛ ولهذا سكنتْ نفوسُ الفلاسفةِ والقائلينَ بِقِدَمِ العـالَمِ وغـيرُهُم إلى مااخْتـارُوه. والخـاطِرُ المُنبِّهُ الذي هو حُجَّةُ اللهِ أَمْنَعُ من أن يقيِّدَه نفوسُ المختارينَ في المَقامِ الذي نَهَى اللهُ عن الاختيار فيه.

وأيضاً قواعِدُ التَّرجيحِ أدلّةٌ تَثبتُ بها الأحْكامُ. وكونُ الشَّـيءِ دَليـلاً حكـمٌ شـرعيٌّ وَضْعِيٌّ لايثبتُ إلا بخِطابِ الشّارِعِ النَّصِّ لاالقياسُ، إذِ الدَّليلُ سببٌ للحكْمِ ولاقياسَ في الأسبابِ، كما أوضَحْنا بُطْلانَهُ في الأُصولِ بما لامَدْفَعَ له، و للهِ الحمْد.

وبهذا أيضاً تعلـمُ أن الحكْـمَ بعدَ التّعـارُضُ ليـسَ إلا الوقْـفَ، والبَقـاءَ علـى حُكْـمِ الأصْلِ، وبراءَةَ الذّمّةِ منَ الحكْمِ النّاقِلِ عنها؛ ومن هاهنا ذهبتِ الظاهريَّـةُ إلى أن حكـمَ البَراءةِ الأصْليَّةِ لاينتقلُ إلا بدَليلٍ مفيدٍ للعلْمِ، لكنّ حكْمَها معلومٌ، وامتناعُ نسخِ المَعْلومِ

---

(١) هو من حديث أنس عند أحمد: ١١٢/٣، ١٥٣؛ النّهاية: ٢٨٦/٢

(٢) هو النّواس بن سَمعان بن خالد الكلبي، صحابي مشهور سكن الشّام (تقريب التهذيب: ٣٠٨/١)، والحديث في مسند أحمد ١٩٨/٦ بلفظ مقارب من حديث النواس.

بالمظْنون؛ فلهذا لم يقبَلُوا منَ الحديثِ إلا ماأفادَ العِلْمَ، كالمتواتِرِ والمشـهورِ، ومـن ذلـكَ البقاءُ على حكْمِ الطّهارةِ المتيَقّنةِ عندَ الشّكِّ في الحديث، ونحوِ ذلك مما كانَ الحكمُ الشّرعيُّ مَعْلوماً، فَطَرَأَ الشّكُّ في نقيضِهِ؛ وإنّما النّزاعُ فيما لم يَعْلَمِ الأصلَ منَ المتعـارِضَيْنِ، بـل ظـنَّ، أو لم يعلَمْ ولم يَظُنّ. وهذا لازمٌ لامَحيصَ لمنْ مَنَعَ نَسْخَ المعْلومِ بالمظْنونِ عنه.

وأما مِثْلنا ممّنْ يقولُ: استمْرارُ الحكْمِ أصليّاً كانَ أو عارِضاً مَظْنونٌ، فلا يمْتَنِعُ نسـخُه بمظنونٍ، وإن كان المنسوخُ مَعْلوماً فهو بمتّسَعٍ عن هذا المضيق.

وبما حقّقْنا لكَ تعلَمُ أن الأدلّةَ الدّالّةَ على العَمَلِ بالظّنِّ إنّما يَنْتَهِضُ علـى ظـنٍّ سالِمٍ عنِ المُعارِضِ، مُنْتَسبٍ سَبَبُه إلى الشّـارعِ؛ ولا كذلـكَ الحكْـمُ عنـدَ التّشـابُهِ، لأنّ كـلَّ واحدٍ منَ المحكَمِ والمتَشابِهِ العِلْمُ بهِ مُتَوقّفٌ على العلْمِ بصاحِبِه. فالأشعريُّ يرَى المحكَـمَ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٧٥/٢٣]، والمُتَشابهَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ٦/١٠٣]. والمعتزِليُّ على العكسِ، والرّاسِخُ يؤمنُ بما أرادَ الله منَ الآيتينِ، لعِلْمِهِ أنّ كلاً من عند ربِّه.

لايُقالُ: هذا التجويزُ الذي جعلته مانِعاً عنِ الحكْمِ حاصِلٌ في خَبَرِ الآحادِ السَّالمةِ عنِ المُعارِضِ أيضاً، وفي المفتي ليتجويزِ كَذِبِهما لانتفاءِ العِصْمةِ؛ لأنّا نقول: قد التزمَـهُ غيرنـا منَ الظاهريَّةِ وغيرِهم، وحَقّقنا لهم الفرقَ بينَ العَمَلِ بالظّنّ من الدّلالاتِ الظّنّيَّةِ في المَتْـنِ القَطْعي، وبينَ العَمَلِ بهِ في المتْنِ الظّنّي بما حاصِلُهُ: أنّ الطلبَ في المَتْنِ القَطْعـيِّ مُتَحقّـقٌ، فَدَلالة اقتضائِهِ الامْتِثالَ ضَرُوريّةٌ، ولا امتِثالَ إلا بالعَمَلِ بالظاهِرِ؛ بخلافِ ظنّيِّ المَتْنِ، فلا تحقُّقَ للطّلَبِ ولا ضَرورةَ مقْتَضِيَةٌ للعَمَلِ به. وأما نحنُ فنَقُولُ إن لم نلتزِمْهُ: إن ذلكَ لهما إمكانٌ لاتجويزٌ، إذِ العَدالةُ مانعةٌ منَ التّجويـزِ؛ وإلا لَبَطَـلَ ظَـنُّ العدالَـةِ وانقلَبَـتْ شَـكّاً، والعملُ عندهُ مُمْتَنِعٌ باتّفاق. فيجبُ عليكَ أن تعرفَ الفرقَ بينَ الإمكانِ والتجويزِ، فإن تصوُّرَ خِلافِ حكمِ خبرِ العَدْلِ مثلاً وَهْمٌ، إن لم يسـتَنِدْ إلى مُعـارِضٍ؛ والوهـمُ لايُعتَـبَرُ إجماعاً، وإنِ استَنَدَ إلى مُعارِضٍ صارَ شكّاً، والشّكُّ يمنَعُ العملَ اتّفاقاً.

وتوضيحُه: أن أئمَّةَ الكلامِ قرَّروا أن الله تعالى قادرٌ على القَبيحِ ـ تعـالى عنـه ـ لأنّ مَنْ قَدَرَ على شيءٍ قدرَ على جنْسِ ضِـدِّهِ. ولم يُجـوِّزوا وقوعَـهُ منه، وهـذا مـن ذاك، وهي مسألةُ أحيلَ السُّؤال. وإنْ كان الحقُّ أن المحالَ يستلزمُ المُحالَ.

وأيضاً إنما عملَ بالآحادِ[1] والمُفْتِي لوُرود التَّعبُّدِ بهما شَرْعاً مَعْلوماً لامَظْنوناً، فيكونُ تخصيصاً للنّهي عن ذرائِعِ المفاسِدِ المجوِّزةِ لو سلمَ التجويزُ، أو كاشفةً عن عَدَمِ المفْسَدَةِ رأساً، لأنّ نَصَّ الشّارِعِ لايكونُ منشأً مَفْسَدةٍ راجحةٍ ولا مُساويةٍ لما عُلِمَ مِن وُجوبِ حكْمَتِه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالتي فوَعَاها فأدّاها كما سَمِعَها))، الحديث[2] .

فإن قيل: هذا إثباتُ أصْلٍ بظَنٍّ ودَوْرٍ.

قُلنا: بتواترٍ مَعْنويٍّ، منه تواترُ بعثةِ الآحادِ إلى النّواحي لتبليغِ الأحْكامِ.

قالوا: للفُتْيا لا للرّواية.

قُلنا: كِلاهما نَقْلٌ للحكْمِ لعُموم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النّحل: ١٦/٤٣]، والواحِدُ الجامعُ للشُّروطِ أَهْلٌ، مُخبِراً كانَ أو مُفتياً، حتى تَقَعَ الرِّيبةُ فيما نَقَله، فترتفعَ الأَهْلِيَّةُ، إذ يكشفُ وقوعُها عن وُجودِ معارضٍ، كما أنكرَ عُمَرُ خبرَ فاطمةَ بنتَ قيسٍ لقولِه: ((لانَدَعُ كتابَ ربِّنا لِقَوْلِ امرأةٍ)). وعائشةُ في خبرَ ابنِ عمرَ في ((تَعْذيبِ الميْتِ ببكاءِ أهْلِهِ))[3] لقوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ٦/١٦٤]، أو انتفاءِ شَرْطٍ كما كانَ مِن عليٍّ عليه السّلام في استِحْلافِ مَنْ تَوهَّمَ نُقْصانَ أهليَّتِهِ من رُواةِ الحديث. ولهذا كانَ لايَسْتَحلِفُ أبا بكر. وفي فِعْلِ هؤلاءِ الأعْيانِ منَ الصّحابةِ وغيرِهِم مايدفَعُ قولَ المحدّثينَ: إنّه لايُسْألُ عن حالِ الصَّحابةِ، فإنه ظاهِرٌ في تعلُّقِ الريبَةِ بهم كغَيْرِهم، إلا أبا بكرٍ أو مثله. وكلُّ ذلكَ يُشْعِرُ بما أردْنا منْ أن جَوازَ العَمَلِ مختَصٌّ بحالةِ عدمِ الارْتيابِ الذي هو التجويزُ. وإن القولَ بغَلَبةِ ظنٍّ خلافِ المجوِّز مع بقاءِ تَجْويزِهِ قَوْلُ مَن لايعرِفُ الفرقَ بينَ الإمكانِ والتَّجويزِ، فإن التجويزَ فرعٌ عن حُصُولِ سَبَبِ

---

(١) في العمل بالآحاد انظر المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/٥٤٩؛ الشوكاني: إرشاد الفحول: ٤٣ ـ ٤٤

(٢) هو من حديث زيد بن ثابت عند أبي داود (٣٦٦٠)؛ الترمذي (باب الحثّ على تبليغ السّماع): (٢٧٩٤)، ابن ماجه: (المقدمة؛ باب من بلغ علماً: ٢٣٠)؛ أحمد: ٥/١٨٣، وعن ابن مسعود: ١/٤٣٧

(٣) الحديث من طريق ابن عباس عند البخاري من عدة أحاديث في باب (قول النّبي يُعذّب الميت) (١٢٨٨ وطرفاه في: ١٢٨٩ و٣٩٧٨) وانظر شرحه في فتح الباري: ٣/١٥٠ ـ ١٥٦

المجَوِّز. والجَزْمُ بانتفاءِ السَّبَبِ مع وُجودِ مُسَببِهِ أمرٌ لايَصْدُرُ عن عاقل فضلاً عن فاضِلٍ. ولا كذلكَ الإمكانُ فإن مَعْناهُ كونُ الشَيْءِ مَقْدُوراً.

لايقالُ: المانعُ لك عن التّرجيحِ خوفُ مخالَفَةِ مُرادِ الله، وهذا إنما يلزَمُ على رأيِ المخطِّئةِ، كقولهم: بأنّ للهِ حُكْماً مُعَيَّناً. وأما المصوِّبةُ فلا حكْمَ للهِ إلا ماحَكَمَ بِهِ المجتهِدُ.

لأنّا نقول: التصويبُ مسْتلزمٌ تركَ التّرجيحِ أيضاً، بيانُه أنـه: لامـرادَ للهِ تعالى معـينٌ قبلَ اختيـارِ المجتهـدِ، فنصبُـه للأمـارتين المختلفتـين: إمـا للدّلالـةِ علـى تخيـيرِ المجتهـدِ في مَدْلُولَيْهما، والتّخييرُ منافٍ للتّرجيحِ، لأنّ معنَـى التّخيـير تَسَـاوِي المخيَّراتِ في تحصيـلِ كلٍّ منها للقَدْرِ الملْطوفِ فيه، وترجيحُ أحـد المتسَـاويَيْن بحُكْـم. وإمّـا لبيـان اخْتِـلافِ المحكومِ عليه، واختلافُه كاختلافِ المحْكومِ فيه؛ فكما لامعنًى لترجيحِ حُرْمَةِ الخَمْرِ علـى حِلِّ العَسَلِ مثلاً، لامعنًى لترجيحِ التّحريم على زيدٍ على التّحليل لعمرٍو.

ولا يُقالُ: هذا من تكليفِ بَعْضٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، وهو غيرُ مَعْقولٍ كما في عُرفِ أهلِ الأُصول.

لأنّا نقول: قد فُوِّضَ التّعيينُ إلى اختيار المجْتهدِ، كما فُوِّضَ إلى الحانِثِ أحد خِصـالِ الكفّارة. وهذا عذرُ مَن قال بجَوازِ تعارُضِ القَواطِعِ. وتحقيقُه أن الحُكْمَيْنِ إن تَسـاويا في تحصيلِ القَدْرِ الملْطوفِ فيه بالنّظرِ إلى كلِّ مُكَلَّفٍ فهو الواجبُ المخَـيَّر. وإن لم يتسـاويا فهو الواجبُ المعيَّن، ولا ثالثَ لهما.

ثـم المطلـوبُ مـنَ المجتهـدِ: إمـا الظَّـنُّ غـيرَ متَعَلِّقٍ بشـيءٍ، وهـذا بـاطِلٌ؛ لأنـه مـنَ الإضَافيّاتِ التي يستحيلُ تعقّلها غيرَ متعلّقـةٍ بشـيءٍ، أو متعلّقـاً بشـيءٍ، وهـو المخـيَّرُ أو المعيَّن. فيكونُ ذلك هو حكْمَ الله. وقد قالَ عَضُدَ الدينِ[1] في دفْعِهِ: ((إنما يتعلّقُ الظّـنُّ بالألْيَقِ والأنْسَبِ بالأُصولِ المعيَّنة، وهذا لايستلزِمُ تقدُّمَ حكـمِ اللهِ قبـلَ الظّـنِّ)) وهـذا الدفع ساقط، لأنّ حكمَ اللهِ تعالى في الأصولِ متعيّنٌ إجماعاً. فإذا كان الظّـنُّ في الفَـرْعِ مَطْلوباً منَ المجتهدِ، ومُتَعلّقُ الظّنِّ المطلوبُ هو الأنسبَ بالأصْلِ، وجَبَ أنْ يكونَ الفرعُ متعيِّناً، وإلا لم تتحقّقِ المناسبةُ بينَه وبـينَ أصْلِـهِ؛ وإن هـذا معنـى تَعَيُّـنِ حكـمِ الله قبـلَ الاجتهادِ. ثم إن كانَ المطلوبُ الأنسبَ في الواقعِ فهو عينُ الاقْتِضاءِ المستَلْزِمِ للتّخطئـةِ،

---

(١) هو العلاّمة عضد الدين الإيجي وقد تقدمت ترجمته.

أو في نَظَرِ المجتهدِ فهو عينُ التّخييرِ المستَلْزِمِ لانتفاءِ الرُّجْحانِ في الواقِعِ، أعني تفاوتَ قدْرِ الملْطوفِ فيه، إذ لايرادُ بالواجبِ المخيَّر مالا يترجّحُ للمجتهدِ رأساً؛ بل مالا يترجَّحُ فيه في نفسِ الأمْرِ؛ وإنْ ترجَّح للمكلَّفِ بعضُه دونَ بعضٍ، كما يترجَّحُ له في المجاعةِ الإطعامُ، وفي الخصب الكسوة ونحو ذلك، فإن هذا ترجيحٌ مُلغًى في الكفّارةِ ونحوِها، فيُلغَى مثله في الأحكامِ المخيَّرِ فيها.

وغايةُ مايمكنُ الفرقُ به أنّ التّخييرَ هنا بينَ الأحكامِ كما هو أحدُ أجوبةِ الجمهورِ على أدلَّةِ القائلين بالتّفويض.

وفي نَحْوِ الكفّارةِ التخييرُ في نحوِ الكفارةِ بحرْفِ التَّخييرِ مُطابقته؛ وهاهنا باخْتِلافِ الأمارتين الرامية، ولا قائلَ بإهمالِ الدّلالةِ الالتزاميَّةِ في العُلومِ النظريَّةِ. وهذا معنى التفويض الذي قال به القاضي موسَى وغيرُه.، وأنكرَه الأكثرُ؛ وقد استَلْزَمَه القولُ بالتّصويبِ كما حقَّقنا، لامَحيصَ للمُصَوِّبةِ عنه، ولا معنى للتّرجيحِ معه لما عرَّفناك.

ثم هذا مَوْرِدٌ لم تقعْ عينُ بصيرةِ أحدٍ من أئمَّةِ النظرِ على عينه ولا أثرِهِ، حتى اختصني اللهُ، ولهُ الحمدُ بإظهارِ خَبَرِهِ وخُبْرِهِ:

وَرَدْتُهُ والذّئبُ يَعْوي حَوْلَهُ   مشتكِ سُمِّ السَّمْعِ من طُولِ الطَّوَى

بحيثُ لايَهْدِي لِسَمْعٍ نَبَأٌ   إلا بِنَمِّ البُومِ أو صَوْتِ الصَّدى

فإن قيل: الوقْفُ على ﴿الرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أولى؛ من وُجوه:

الأول: أن الإيمانَ بكونِ الكُلِّ حَقّاً من عندِ اللهِ يَحْصَلُ بأيْسَرِ نَظَرٍ، وهو حاصِلٌ لعُمومِ المؤمنينَ، فيبقَى الوصْفُ بالعُمومِ ضائعاً.

الجواب: أن المرادَ منَ الإيمان بهِ عَدَمُ ابتغاء تأويلِهِ، لأنّ الراسخينَ في قُوَّةِ ﴿وأمّا الرّاسِخونَ﴾، لأنّ جماعةً من مُحَقّقي النُّحاةِ صَرَّحوا بكونِ ((أما)) لازمةَ التفصيل[1] مذكوراً أو مُقَدّراً، سيّما حيثُ ترتَبطُ بمُجْمَلٍ قبلَها، كهذِهِ الآيةِ، وسُمِّيَ تركُ ابتغاءِ التّأويلِ إيماناً، لأن مُصدِّقَ الخَبَرِ لايبتغي التّفتيشَ عنه، ولا كذا مُبْتَغي التّأويل، فَسمَّى اللازمَ باسْمِ المَلْزوم.

---

(١) في الأصل: (فضل) خطأ.

وأيضاً ماتريدُ بقولِكَ: عُموم المؤمنين؟ فإن أردتَ مـن يَبتغـي تأويلـه ومـن لايبتغيـه، فممنوع، إذ مبتغي التّأويل زائغ قلبه لامؤمن، وفي مَضِيْق من الشّكّ لا فُسْحَة كفسحةِ الرّاسخينَ المتَحقّقينَ بقولِ القائل:

إذا صَحِبْـتَ الملـوكَ فـالْبَس　　مـن التّوقّـي أعـزّ ملبَـسْ

وادْخُـل إذا مـادخلتَ أعمـى　　واخـرُجْ إذا ماخرجتَ أخـرسْ

أو من لايبتغي التأويل من المؤمنين، فذلك هو الرّاسِخ. لايقال: فيـلزم علـى هـذا أن يكون من لايقرأ القرآن راسِخاً، لأنّا نقول ابتغاء تأويله، وعدم ابتغاء تأويله، فَـرعٌ عـن معرفته أولاً، ومَعْرِفَته فرعٌ عن معرفـة الحكـم، لِمَا أن الأشياء لاتتبيّـن إلاّ بأضْدادهـا، ومعرفتهما مُتوقّفٌ على أدواتٍ وعُلوم أُخَر تكاد أن تستغرق العُمر، ومن لايقرأ القرآن بمراحل عن ذلك، على أن أكثر الصّحابة رضي الله عنهم لم يَجْمـع القـرآن كلّـه، فـإنّ العلمَ ليس علم كتابته ولا اسْتِغْراقه بالسَّرْد، فإن جمهور من يَسْرده لايُجـاوز حَنْجرتـه، ولا العلمَ المبتدَع بالقوانين الاصْطِلاحيّة والعِبارات الجَدلية، فإن الوقوفَ عندَ ذلكَ نفس الحجاب عن حقيقة العلم الذي جاء به مُحمّدٌ ﷺ، ورُزِقَ به ((خَير القرون)) الذي هو قرنه ﷺ، بل ذلك مَحَلُّ النّزاع وعَيْنُ الابتِداع اللذانِ نحن الآن على بطلانِهما نُدَنْدِنُ!

الثاني: أن مُقتضى علم الرّسـوخ أن يكـون علمـاً بحقيقتـه، وإلا فـالمُحْكَم والمتَشـابه سواء في وجوبِ الإيمان بكون كلّ منهما من عند الله، فلا تخصيصَ للمتشابه.

الجواب: القول بأن الإيمان هو التصديق، والتصديق عند أئمـة المعقـول: هـو إذْعـان النَّفْس للنسبة، وحصول ذلك على الخبر، إنما يكون حيث لايعلم مدلول الخبر بغيره من طرف العلم، لما تقرَّر في علم البيان من أن قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب فائدة الخـبر أو لازمها. فإذا كانا معلومين للمخاطب كان الخـبر لَغْـواً فضـلاً عـن أن يكـون مفيـداً للتّصديق. وإن سَلم فالفضيلة المنوّه بها في القرآن هي الإيمان بالغيب كما ورد في غـير آيةٍ وحَديث؛ لأنّ الإيمان بما هو معلـوم: كيـف وأكـثرُ الشّـرع تَعبُّدٌ مَحْضٌ، لاطريـق للعقل إلى العلم بوجوبه؟!

أما تخصيصُ المُتشابهِ فلزيادةِ العِنايةِ بِمَحلِّ الرُّتبــة، كمـا لايشْتَغِلُ الميِّـتُ بـأكثرَ مـنَ الوَصِيَّة بأولادِهِ الصِّغار.

الثالث: أن التَّذْييلَ بـ ﴿وَما يَذَّكَّرُ إلاّ أُولُو الأَلْبابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩/٢] تأكيدٌ للرُّســوخِ لا للاعْتِرافِ بالجهل.

الجواب: القولُ بالمُوجبِ والاعترافُ بالجَهْلِ هو غايةُ الرُّسوخ ونهايةُ التّذكُّـر، لأنـه معرفَةُ قَدْرِ النَّفْسِ؛ وأيُّ عِلْمٍ لمنْ لايعرفُ قَدْرَ عِلْمِ نَفْسِهِ بينَ يَدَيْ عِلْمِ رَبِّـه؛ فـإنّ عَـدَمَ معرفَةِ قَدْرِ النَّفسِ هو غايةُ الجَهْلِ، ومُوجبٌ للهَلَكَةِ بحكْمِ مَفْهومِ قولِـهِ صلّـى ا للهُ عليـهِ وآلِهِ وسلّم: ((ماهَلَكَ امْرُؤٌ عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، ومَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَـدْ عَـرَفَ ربَّـه))[1]، فمعرفَةُ قَدْرِ النَّفْسِ من قَدْرِ الرَّبِّ هو نهايةُ العِلْمِ الرَّاسِخِ.

الرّابع: أنّ معْنَى كَوْنِ المحْكَمِ أُمّاً للكتابِ: أن المُتشابهَ يرجعُ إليه كما يرجعُ الولدُ إلى أُمِّهِ.

الجواب: أنَّ إضافةَ أمِّ الكتابِ كما حقَّقَهُ محقّقو المفسِّرين بمعنـى (في)، وإلاّ أدَّى إلى كَوْنِ الكتاب هو ماعَدَا المحْكَم، بحُكْمِ مااقْتَضيهِ الإضافَةُ مـن تَغـايُرِ المُضـافِ والمُضـافِ إليه؛ وإذا كانتِ الإضافَةُ لابمعنى اللام لم يتعيَّنْ كونُ المحْكَمِ أُمّاً للمتشابهِ، بل للأحكـامِ الشَّرعيَّةِ المتولّدةِ عنه، لأنّ أُمَّ المَتشابهِ التي يَرْجعُ إليها هـو الإيمـانُ بـه وبـالمُرادِ منـه، وإن سلّم كونُ الإضافةِ بمعنى اللام تعيَّنَ أن يكونَ الكتابُ مَصْدراً بمعنَـى المكتـوب، لا اسمـاً لما بَيْنَ الدَّفَّتين للفسادِ المذكورِ، بل هو نَحْوُ: ﴿كِتابَ اللّـهِ عَلَيْكُـمْ﴾ [النّساء: ٢٤/٤] أي حُكْمُهُ المكتوب؛ فتعاضَدَ مَدْلولُ الإضافَتينِ على ما قَرَّرْناه.

ويتعيَّنُ أنّ المَتشابهَ ليس بأمٍّ لِشَيْءٍ مـنَ الأحْكـامِ الشّرعيَّةِ الـتي هـي الكِتـابُ بمعنَـى المكْتوب، بحُكْمِ اختِصاصِ الحُكْمِ بالأُمُومَةِ، لظاهِرِ الآية.

وإذا ثبتَ أن أمَّه هي الإيمان به، وأنه ليس بأمٍّ لشيْءٍ منَ الأحكامِ، إنما هو أُمٌّ للفتْنَةِ. وجَبَ ألا يكونَ منشأُ حُكْمٍ شَرْعيٍّ رأساً لا مَوْقُوفـاً علـى النـاظِرِ ولا مَوْصـولاً للغَيْرِ. وهذِهِ طَليعةُ جُيوشِ الأدلَّةِ التي سنبعثُها، إن شاء ا للهُ تعالى لهَدْمِ الذَّريعَةِ الثالثةِ الـتي هـي تأصيلُ أحْكامِ النَّظْرِ والاجْتِهاد. فإنّ الذي ندَّعيهِ في المَتشَابهِ إنما هو عَدَمُ كونِ الحـاصِلِ

---

(١) الحديث في المقاصد الحسنة ٤١٩. وفيه: قال النووي: ليس بثابت.

للمُجْتَهد منه أصْلاً يُلْزِمُ الغَيْرَ العَمَلَ به، كما سنُوضّحُ في وُجوبِ تَرْكِ الجدال، إن شاء الله تعالى؛ وأنه ليس بدليلٍ قطعيٍّ، وإلا لَمَا تشابَهَ، فيبقى أن يكونَ ظنيّاً، إذ لاواسطةَ في الدّلالةِ بينَ الضّرورةِ والظّنِّ كما يَدَّعي بعضُ أئمَّةِ الكلامِ من إثباتِ قَطْعيٍّ استِدْلاليٍّ؛ كما أنّه لاواسِطَةَ بينَ التواتُرِ والآحادِ في المتْنِ، فلا واسِطَةَ بينَ مدلوليهما.

* * *

هَجَمَ الوُقُوفُ عَلَى طريقَتِهِ بهِمْ عَيْنَ اليَقِين فأسْكَرُوا بشَرابِهِ

في البيت إشارةٌ إلى قولِ أمير المؤمنينَ عليٍّ كرَّم الله وجهه في حديثِ كُمَيْلِ بنِ زيادٍ النَّخعي(١) رضي الله عنه في وَصْفِ الرَّبَّانيِّين: ((هَجَم لهُمُ العلمُ على حقيقةِ الأمرِ، فاسْتَبانوا منه مااستَوْعَرَ منه المُتْرَفونَ، وأَنِسُوا بما استَوْحَشَ منهُ الجاهِلُون)).

وأما ﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ و﴿عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ و﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ فعبارات ثلاث وَرَدَت في القرآن: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التّكاثر: ١٠٢/٥] ﴿لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التّكاثر: ١٠٢/٧] ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٥٦/٩٥].

فعلمُ اليقين: هو القطعُ الذي لاشكّ فيه، قيل: هو علم الاستِدْلالِ القَطعيّ؛ فالإضافة بيانيَّة.

وعَيْنُ اليقين: معناه متعلّق اليقين بغير الحواسّ.

وحَقّ اليقين: نفس متعلّق اليقين.

فالأول: لا لَبْسَ فيه بشيءٍ من الآخَرَيْن.

والفرقُ بينَ الآخرَيْن أن عينَ اليقينِ يوجَدُ من دونِ حَقِّ اليقين، ولا عكْس؛ فعين اليقين أعَمُّ مطلقاً، كما في رؤيةِ عمرَ رضي الله عنه من فوق مِنْبَرِ المدينةِ لانهزامِ جيوشِ المسلمينَ في نهاوند، حتى صَرَخَ من فوق المنبر: ((ياسارِيةُ الجَبَلَ الجَبَلَ))(٢)،

---

(١) تابعي، ثقة، من أصحاب الإمام علي بن أبي طالب، رمي بالتّشيُّع، مات سنة ٨٢ هـ/ ٧٠١ م.

(٢) انظر طبقات ابن سعد: ٣/٢٦٥ ـ ٢٧٥، ابن الجوزي، صفة الصّفوة: ١/١١٢

فالحاصِلُ عينُ اليقينِ لا حَقُّ اليقين، لأنّ حَقَّ اليقينِ هو نَفْسُ ماوَقَعَ في نهاوند. والمعلومُ ضرورةً أن عُمَر في المدينةِ، فهو عن حَقِّ اليقينِ بمراحلَ.

وأما وجودُ حَقِّ اليَقينِ الأُخْرويِّ فما لايظْفَرُ بهِ إلا مَنِ انْفَصَلَ عن لَوْثِ الصَّلْصال.

ومِنْ عَيْنِ اليَقينِ ماوَقَعَ لِبعْضِ الصّحابةِ مع عثمانَ رضي الله عنه قال: دخلتُ على عثمانَ وكنتُ رأيتُ امرأةً حَسْناءَ، وقَعَتْ في عيني، فلما مَثُلْتُ قال: ((أما يَسْتَحيي أحدُكُم أن يدخلَ وأثرُ الزِّنى في عينه؟!)). وأبلغُ من ذلكَ كلّه الحاصِلُ للأنبياءِ والأولياء صلوات الله عليهم أجمعين، مثلُ حديثِ رؤيةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم للجنّةِ والنّارِ وغيرِهما. ورُؤيةِ عليٍّ بن أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَه في الجنّةِ لمتَعَلّقاتِ عُلومِ الجَفْرِ، حتى قال: ((لو كُشِفَ الغِطاءُ ما ازدَدْتُ يقيناً)).

إذا عَرَفتَ ذلك فسبب بلوغِهم إليه هو محبَّةُ الله لهم. وسبَبُ محبَّةِ اللهِ لهم هو اتّباعُ آياتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلّم منَ التوقُّفِ على ورْدِهِ وصَدْرِهِ، وهو صَريحُ مَدْلول قولِهِ تَعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١/٣] فجعَلَ اتّباعَهُم آيةَ محبَّتِهِمْ لله؛ وآيةَ محبَّةِ الله لهم. فالاطّلاعُ على شيءٍ منَ الغُيوبِ صفةُ أنبياءِ اللهِ وورثَةِ عُلُومِهم منَ العُلماءِ الرَّبّانيين، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩/٣] وقَوْلُه: ﴿عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً، إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦/٧٢]، وفاض على عُلَماءِ الوِراثةِ كُلٌّ بقَدْرِ اتباعِهِ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم المقتضية لمحبَّةِ اللهِ تعالى. ولما كان أميرُ المؤمنينَ عليٌّ كرَّم الله وجهَهُ مُتَحقّقاً بالاتّباع، خُصوصاً لحديثِ: ((لأُعْطِيَنَّ الرّايَةَ غَداً رجلاً يحبُّ الله ورسولَهُ ويحبُّهُ اللهُ ورسولُه))[1] كان حظّه من علم المغيَّباتِ أكملَ حظٍّ، لم يفُتْه بعدَه إلا النُّبوَّةُ.

وكلٌّ من عُلماءِ الوراثةِ فاضَ عليهِ قِسْطُه بقَدْرِ اتباعِهِ ومحبَّتِه بصرائِحَ، نحو قولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدَىً وَآتاهُمْ تَقْواهُمْ﴾ [محمد: ١٧/٤٧] ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ

---

(١) هو من حديث ابن عباس وسَلَمة وغيرهما في معجم الطبراني (الكبير): ٥٧٣٠، ٥٨٧٧، ٥٩٥٠، ٥٩٩١، ٦٢٣٣، ٦٢٨٧، ٦٣٠٣، ٦٤٢١ وسنن البيهقي: ٣٦٢/٦؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ١٢٣/٩ ـ ١٢٤، وفي الروايات رجال ضعاف.

ماءً فَسالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِها﴾ [الرَّعد: ١٧/١٣] وضِدّ ذلك كلِّهِ طَمَسَ أعيُنَ المخالفينَ لرسولِ الله صلّى الله عليه وآلِهِ وسلّم والطَّبعُ على قُلوبهم وأسماعِهِم وإضْلالُهم، وغيرُ ذلك ممّا صَرَّحَ به القُرآنُ.

فما أجدَرَ الحازِمَ بالحَذَرِ من اتّباعِ غيرِ آثارِ رسول اللهِ صلى الله عليه وآلِهِ وسلّم مِنْ أقْوالِ أهْلِ البِدَعِ في أصولِ دينٍ أو فروعِهِ؛ فلم يُنْقَلْ أنه كُشِفَ شيءٌ مِنَ الغيبِ لابن سينا[1] ولا لغَيْرِهِ ممن تلوّث بِبِدَعِ علمِ الكلامِ، أو اشتغلَ بتتبُّعِ آثارِ الرِّجال.

كما نُقِلَ الكشفُ لجماعةٍ مِنَ الصّحابةِ والتّابعينَ ومَنْ سلكَ مسلكَهم في خِدْمَةِ القرآن الكريم وتَفَهُّمِ مقاصِدِه بغيرِ التّفاسيرِ المبنيَّةِ على المذاهِبِ التي هي عينُ البدعَةِ؛ بل صَحَّ عن بعضِ العُلماءِ أنه رأى النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عنِ ابن سينا فقال له: ((ذلك رجلٌ رامَ الوُصولَ من غيرِ طريقي فقطعتُه)).

وروَى بعضُ الأكابر مِنَ العلماء عنِ الثِّقةِ عمر بن محمد جَعْمانَ الشافعي رحمه الله أنه رأى الفقيه عمرَ بن محمَّدٍ الغني رحمه الله في المَنام وعليه ثيابٌ مُغْبَرَّةٌ جداً، قال: فقلتُ له: ياسيدي، مالثيابكَ مُغْبرَّة؟ فقال: لاشتغالي بالإرشاد وتركي لكتاب الله.

قُلت: وحقٌّ ذلك لتاركِهِ، وكيف لا، وقد ثبت عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسَلّم أنه قال: ((ستكونُ فتنةٌ)) قالوا: ((فما المخرجُ منها؟)) قال: ((كتابُ اللهِ فيهِ نَبأُ ماقبلكُمْ وخَبَرُ مابَعْدَكم، وفَصل مابينكُمْ، فهو الفاصِلُ بينَ الحقِّ والباطِلِ، مَنِ ابتغى الحقَّ مِنْ غيرِهِ أضَلَّهُ الله)) إلى قولِهِ: ((ومَنْ قالَ بهِ صَدَقَ، ومَنْ عملَ بهِ أُجِرَ، ومَنْ حكَمَ بهِ عَدَلَ، ومَنْ دَعا إليه فقَدْ هَدَى إلى صِراطٍ مستقيم)). خرَّجه السيِّدُ أبو طالبٍ في (الأمالي) من طريقين: أحدهما: عن عليٍّ، والآخر: عن معاذِ بنِ جَبَل رضي الله عنه وهو في (الترمذي)[2] من حديثِ عليّ، وفي (جامعِ التّرمذي) من حديثِ عمرَ بنِ الخطاب. فهو مع شهرتِهِ في شَرْطِ أهْلِ الحديثِ مُتلقّى بالقَبُول.

---

(١) هو الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك (٣٧٠ ـ ٤٢٨هـ/ ٩٨٠ ـ ١٠٣٧م)، الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطّب والمنطق والطبيعيات والإلهيات، يسميه الأوربيون Avicenne وله عندهم مكانة رفيعة.

(٢) هو عنده من حديث الإمام علي (باب ماجاء في فضل القرآن): ٣٠٧٠، وقد علق عليه بقوله: ((هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حمزة الزَّيات وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث [الأعور راوي حديث عليّ هذا] مقال)).

وأما قوله: ((فاسْكَروا بشرابِهِ)):

فهو مَعْنى ماقدَّمنا مِنْ أن الحَيْرَةَ صِفَةُ الرّاسِخينَ، حتى استَشْعَرَ العلماءُ رضي الله عنهم سؤالاً يَرِدُ في أنّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وآلِهِ وسلَّم يَوْمَ بَدْرٍ حين رفَعَ يديهِ بالدُّعاء حتى بدا بياضُ إبْطَيْهِ قائلاً: ((اللَّهُمَّ إنْ تخذِلْ هَذِهِ الفِئَة فلَنْ تُنْصَرَ بعْدَها)) قال له أبو بكر: ((حَسْبُكَ يارسولَ اللهِ، فقد ألْحَحْتَ على ربّكَ، والله منجزُكَ ماوعَدَك))[1]؛ وتحقيق السؤال: أنه كيف يكونُ يقينُ أبي بكرٍ بصِدْقِ وَعْدِ الله أقْوَى من يَقينِ النَّبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ سيما أنه أراهم مصارِعَ القومِ، فما عَدَا أحد منهم مصرعَهُ؟ وأجابوا رضي الله عنهم بأن ذلك من أبي بكرٍ دليلٌ على قصورِ عِلْمِهِ عن عِلْمِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن النَّبيَّ صلّى الله عليه وآلِهِ وسلّم جَوَّزَ أن يكونَ وَعَدَهُ بإحْدَى الطّائِفَتَيْنِ، كوَعْدِ يُونُس بعذابِ قَوْمِهِ، فإنه يجوزُ تأخُّرُ المَوْعودِ به لتأخيرِ شَرْطٍ من شُروطِ الحِكْمَةِ في وُقوعِهِ ويَجْهلُهُ المخاطب، كما كُشِفَ تأخُّره عن قَوْمِ يُونُس بأنه كانَ مَشْروطاً بأن لايُؤمنوا؛ وكُشِفَ هلاكُ ابن نوحٍ وقد وَعَدَهُ بنجاةِ أهْلِهِ أنه ليسَ مِنْ أهْلِهِ.

ولم تَزَلِ الحَيْرَةُ سِمَةَ الرّاسِخينَ، وقد قرئ قولُه تعالى: ﴿حَتَّى إذا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠/١٢] بتخفيف ((كذِبوا)). ومثلُه قَوْلُ شُعَيْبٍ: ﴿وَما يَكُونُ لَنا أَنْ نَعُودَ فِيها إلاّ أَنْ يَشاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٨٩/٧] وتفسيرُهُ بغيرِ ظاهِرِه قولُ من ادَّعى أنَّ حِكْمَةَ الله واقِفَةٌ على رأيه، فقد سمعتُ أمثالَه، وهناك غيرها. ولَسْنا بصَدَدِ التّطويلِ.

* * *

وَرَأَوْا حَقيقَةَ أَمْرِ آمِرِهِمْ بِهِ فَتَجَاهَلُوا ذُلاً لِعِزِّ جَنَابِهِ

هَذا البَيْتُ إشارةٌ إلى أنّ صِفاتِ العُلَماءِ الرَّبّانِيِّين الاقْتِداءُ بقولِ الملائكةِ صلواتُ الله عليهم: ﴿سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إلاّ ما عَلَّمْتَنا﴾ [البقرة: ٣٢/٢]. وقد عَرَفتَ أنّ الحَيْرَةَ إنّما تَنْشأُ من تعارُضِ مُقْتَضَى أسْماءِ اللهِ الحُسْنَى، وأن مَرْجِعَ الوُجودِ كُلِّهِ إلى مُقْتَضَى

(١) سيرة ابن هشام: ٦٢٦/١ ـ ٦٢٧

الأسْماءِ الفِعْلِيَّةِ، وأنّ الحكمةَ فيها دائرةٌ بينَ الاسْمِ ونقيضِهِ، كاسْمِ (الباسِطِ) مع (القابِض) واسمِ (العَفوِّ) مع (المنتَقِم) واسمِ (الرَّحيم) مع (الجَبّارِ) إلى غير ذلكَ؛ إذ لو تعطَّلَ مقْتَضَى أحَدِ اسْمَيْنِ لتعَطَّل النّظامُ؛ إذ رؤيةُ استِحْقاقِهِ تعالَى الوَصْفَيْنِ هو حقيقةُ أمرِهِ ومنّتِه عزّ جنابُه وقدرُه، فالمكلَّفُ إذا جَزَمَ بمقْتَضَى أحَدِ الوَصْفَينِ على الخُصوصِ فقد عَطَّلَ الآخَر لالدليلِ؛ وإذا لاحظَهُ كما هوَ الواجبُ لم يَحْصُلْ من الجَزْمِ على كثيرٍ ولا قليل، إذ يظهرُ عندَ ذلكَ تقاومُ الوَصْفَيْنِ، ويرجعُ الأمرُ إلى اقْتِسامِهِما للبصيرَةِ بنصْفَيْن. ومن هنا قالَ الرّازي[1] في تفسيره (مَفَاتيح الغَيْب): ((إنّ إثْباتَ الإلهِ يُلجئ إلى القَوْلِ بالجَبْرِ، وإثْباتَ الرُّسُلِ يُلْجئ إلى القَوْلِ بالقَدَرِ؛ فكأنّ هذه المسألةَ وقَعَتْ في حَيِّزِ التّعارُضِ بِحَسَبِ العُلومِ الضّروريَّةِ، وبحَسَبِ العُلومِ النّظريَّةِ، وبحَسَبِ تَعْظيمِ اللهِ نظراً إلى قدرتِهِ، وبحَسَبِ تَعْظِيمِه نظراً إلى حكْمتِه، وبحَسَبِ التّوحيدِ والنُّبوَّةِ، وبحَسَبِ الدّلائلِ السّمعيَّةِ. فلهذِهِ المآخِذِ التي شَرَحناها والأسرارِ التي كشَفْنا عن حَقَائِقها صَعُبَتِ المسألةُ وغَمُضَتْ؛ فنسأل اللهَ أن يوفِّقَنا للحقّ)) اهـ.

فهذا إمامُ علمِ الكلامِ بلا رَيْبٍ مُنْغَمِسٌ في بَحْرِ حَيْرَةِ عِلْمِ الغَيْبِ. وقد أضربْنا عن نَقْلِ كَلامِ أضْرابِهِ واكتَفَيْنا بهِ مع ماتقدَّمَ حَذَراً من تَطْويلِ الواضِحِ وإطنابه.

فلَيْتَهم إذا بَلغُوا منَ النظرِ إلى هذِهِ الغايةِ عِلمُوا أنّها أولُ ما أهدَتْهُ للمقتدينَ بمحمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم يَدُ العِنايةِ، فأُريحوا من وَعْثاءِ السَّفَرِ، ونُقِلُوا بَعْدَ ذلكَ من ظَفَرٍ إلى ظَفَر.

* * *

وتَبادَرُوا الأعْمالَ حِينَ تَيَقَّنُوا أنَّ النَّفِيسَ أَهَمُّ مايُعْنَى بِهِ

اعْلَم أن الأعمالَ: تعلُّقٌ، وتَخلُّق، وتحقُّق؛ وأنَّ مَرْجعَ الأولَيْن إلى أسماء اللهِ الحُسْنَى كما قَدَّمنا لك، وأنَّ مرجعَ الأخير إلى نَقائِضِها، وأنَّ مرجعَ التّعلُّقِ ليس إلا واحداً منها هو اسمُ الذّاتِ المسْتَجْمِعِ لِكَمالِ الصّفاتِ. والعملُ المتعلِّقُ بهِ شهادة أن لاإلَهَ إلا الله؛

(١) تقدّمت ترجمته.

وهذا هو مَعْنَى التّعلُّقِ لاغير، فقد ورَدَ في (الصحيح): ((الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شُعبةً أعلاها قولُ لاإلهَ إلاا للهُ وأدْناها إماطةُ الأذَى عنِ الطريقِ))(١) . وتسميةُ مايَتعلَّقُ به من العملِ تَعلُّقاً؛ لأنه ليس لمخلوقٍ أن يتخلَّقَ بمدْلولِهِ تعالَى عنِ الشّركَةِ فيه.

وأمّا التّخلُّقُ: فمعناهُ الاقتداءُ بفعْلِ ا للهِ تعالَى منَ الكَرَمِ والرّحْمَةِ والعِلْمِ وغيرِها، كما ورد: ((تخلَّقوا بأخلاقِ ا للهِ)). وقد قدَّمنا ذلك، إلاّ العَظَمَةَ والتكبُّرَ، فقد وردَ اختصاصُه تعالى فيهما في حديث قُدْسِيِهِ على لسانِ نبيِّه: ((العَظَمَةُ رِدَائي والكِبْرِياءُ إزاري، فَمَنْ نازَعَني واحداً منهُما قذفتُه في النّارِ))(٢) . ومع ذلكَ فهو تعالى لم يُخلِ عبدَهُ من بَذْلِهِما، وهو العِزّةُ، قال تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨/٦٣] ولذا يَخْفَى الفرقُ بينَها وبيْنَ الكِبْرِ والعَظَمةِ على غيرِ الرّاسِخِينَ في العِلْمِ.

وأما التّحقُّقُ: فهو معرفةُ المخلوقِ حقيقةَ نفسِه، ((فَمَنْ عرفَ نَفْسَه فقد عَرَفَ ربَّه)) وبذلك يسلَمُ من الهَلَكَةِ، ((فما هَلَكَ امْرُؤٌ عرفَ قَدْرَ نَفْسِهِ)). وحينئذ يتحقَّقُ عندَ حُصُولِ شيءٍ منَ العِلْمِ له أنه باقٍ في مرتَبَةِ نَفْسِهِ منَ الجَهْلِ؛ وعندَ حُصولِ شيءٍ منَ الكَرَمِ أنه باقٍ في مَرْتبة نفْسِه منَ الشُّحِّ؛ فيتحقَّقُ بالأوّلِ صِدْقُ قولِهِ تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النّور: ١٩/٢٤]. وبالثاني صِدْقُ قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفاقِ وَكانَ الإِنْسانُ قَتُوراً﴾ [الإسراء: ١٠٠/١٧] وهلمَّ جرّاً في مَدْلولاتِ الأسْماءِ الحسنَى ونَقائِضِها، فقد تقرَّرَ أنّ صِفَاتِ العَبْدِ نقيضُ صِفاتِ الرَّبِّ، وإنما فيضُ كرَمِهِ تعالى أكسبَ عبدَه منها شيئاً لايعدُّ العَبْدُ فيه مشاركاً، كما ثبت في (الصحيح) عَنِ الخَضِرِ عليه السّلام أنه قال لموسَى عليه السّلام وقد رأى طَيْراً يشربُ منَ البَحْرِ: ((مامِقْدارُ عِلْمي وعِلْمِكَ وعِلْمِ جميعِ الخلائق في

---

(١) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم (كتاب الإيمان): ٥٨، وهو عند أبي داود (كتاب السّنة): ٤٦٧٦ وروايته: ((إماطة العظم))؛ وأوله عند البخاري عن أبي هريرة أيضاً (كتاب الإيمان: ٩) وبقيته بلفظ: ((والحياء شعبة من الإيمان)) وانظر فتح الباري: ٥١/١.

(٢) الحديث بلفظه عن أبي هريرة عند أبي داود (اللباس): ٤٠٩٠؛ ابن ماجه (الزهد: باب البراءة من الكبر والتّواضع): ٤١٧٤؛ أحمد: ٣٧٦/٢، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٢

جَنْبِ عِلْمِ اللهِ تعالى إلا كما أخذَهُ مِنقَارُ هذا الطّائرِ منَ البَحْرِ))[(١)] . وهذا تمثيلٌ، وإلا فقد ثبت عنِ السَّلَفِ رحمهم الله أن نِسْبَةَ عدمِ المخْلوقينَ إلى عِلْمِ الله تعالى كنِسْبَةِ لاشيءَ في جنْبِ مالا نهايةَ له، وجَعْلِ إكسابهِ ذلكَ بواسطةِ اسْتِقامَتِهِ في مرتَبَةِ العُبوديَّةِ التي هي كلُّها تذلُّلٌ وخُضوعٌ لاتَطَاولَ فيها بنعْمةٍ ولا تَضَجُّرَ من نقْمةٍ ولا فُتورَ عن خِدْمةٍ.

إذا عرفتَ ذلك كلَّه فهو مرجعُ الاستقامَةِ التي هي العملُ بالمعْلوم، ولَنْ يبلغَ إليها إلا من اصْطَفاهُ اللهُ فجعَلَ كتابَهُ إمامَهُ. ولهذا لما قيلَ للنَّبيِّ صلى الله عليه وآلِهِ وسلم: ((أسْرَعَ فيك الشّيبُ))، قال: ((شَيَّبَتْني هُودُ))[(٢)] قيل: ((مافيها من قَصَصِ الأنْبياءِ وإهْلاكِ قومِهِم))؟ قال: ((بَلْ قولُه تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١/١١٢])) فاستيقِظْ لهذه اللفظةِ منَ القرآنِ الكريم كيف رَبَطَتِ العلمَ بالعَمَل.

فأهلُ بيت رسول الله وصَحَابته لَمّا فاضَتْ أشعةُ التَّنزيل إلى حُجُورِهِم وأهْلِيهِم للعَمَلِ بشَرْحِ صُدُورِهِمْ أرادَ أن يُظهرَ بهم دينَه، ويجعلَهُمْ أعمدتَه وأساطينَه، فرّقَ فيهِم ما اجتَمَعَ في إمامِهِمْ، واختصَّ بالحظِّ الأوفَرِ مَنْ شاءَ منهم، فَظَهَرَ تَفاوتُ أقْدامِهِمْ وقَدِ اجْتَمَعوا منَ العَمَلِ على نِصابِ الاصْطِفاء. فحسبُنا من تفضيلِهِ مانَطَقَ بِهِ القرآنُ وكَفَى.

* * *

[الجدال]

وتَجَنَّبوا في الدِّينِ داءَ جدَالِهِمْ — حَذَراً لِمَا عَلِموهُ مِنْ أَوْصابِهِ

فاعْلَمْ أوّلاً: أن الجِدالَ على خمسةِ أقسامٍ:

---

(١) هو من حديث طويل عن ابن عباس عند البخاري (تفسير سورة الكهف): ٤٧٢٦ وانظر شرحه في فتح الباري: ٨/٤١١ - ٤٢٢

(٢) هو من حديث ابن عباس عند الترمذي (تفسير سورة الواقعة): ٣٣٥١ ولفظه عنده: ((عن ابن عباس قال، قال أبو بكر: يارسول الله قد شبت! قال: شَيَّبَتني هودٌ والواقعة والمرسلات وعمّ يتساءلون وإذا الشمس كوِّرت)) وقد حسَّنه الترمذي.

١ـ جدالٍ بالباطل.
٢ـ جدالٍ بحقٍّ مَعْلومٍ لُمريدِه.
٣ـ جدالٍ بحقٍّ مظنونٍ لمريدِه.
٤ـ جدالٍ بحقٍّ مَعْلومٍ لمن لايريدُه.
٥ـ جدالٍ بحقٍّ مظنونٍ لمن لايريده.

فكما أنّ الأوّلَ معلومٌ قُبحُه وتحريمُه من ضَرورةِ الدِّيـن، فالثـاني والثـالثُ وقوعُهمـا والترخيصُ فيهما معلومٌ من ضَرورةِ الدِّين، ولا ينطلقُ عليهما اسمُ (الجدال) الـذي هـو المراء إلا مجازاً، لأنّ محصولَهما تَفهُّم وتَعَلُّم يحصلُ فيهما منَ المتفهِّمِ والمتعلِّـم تنبيـهٌ علـى ضَعْفِ الدّليل واستِنْهاضِ مايصحِّحُـه أو يتّضـحُ سـقوطُه؛ فيقـعُ الاجتمـاعُ علـى مـرادٍ واحِدٍ؛ وهذا هو المسمَّى بالبحثِ والنّظر؛ ولِعَـدَم انفكاكِـهِ عـادةً عَمَّـا صورتُـه صـورةُ الجدال سُمِّيَ جدالاً وخِصاماً. ولذلك وَقَعَ بينَ الملائكةِ المعْصومينَ، قال تعالى: ﴿ما كانَ لِيَ مِنْ عِلْـمٍ بـالْمَلإِ الأَعْلَـى إِذْ يَخْتَصِمُـونَ﴾ [ص: ٦٩/٣٨]، وصَـحَّ أن ملائكـةَ الرَّحْمَـةِ ومَلائكةَ العَذابِ اخْتَصَمَتْ على قَبْضِ نَفْسِ قاتِلِ المئة بعدَ توبتِه، بل وَقَـعَ بينَهُـم وبـينَ رَبِّهم تعالى. قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها﴾ [البقرة: ٣٠/٢] استيضاحاً للحكْمَـةِ لا ممانعةً للحقِّ، كيف وهم القائلون: ﴿سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إِلاّ ما عَلَّمْتَنا﴾ [البقرة: ٣٢/٢].

ومثلُه وقعَ بينَ الأنبياء وبينَ ربِّهم تعالَى: ﴿فَلَمّا ذَهَبَ عَـنْ إِبْراهِيـمَ الـرَّوْعُ وَجاءَتْـهُ الْبُشْرَى يُجادِلُنا فِي قَوْمِ لُـوطٍ﴾ [هـود: ٧٤/١١] وكـذا: ﴿لَـوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُـمْ مِـنْ قَبْـلُ وَإِيّايَ أَتُهْلِكُنا بما فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنّا إِنْ هِيَ إِلاّ فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥/٧].

ووقَعَ بينَ النَّبيِّين كما وَقَعَ منْ موسَى معَ الخَضِرِ عليهما السّلام مع بقائِهِ منَ النَّصَفَةِ والإذعانِ للعِلْمِ الذي توجَّه له على ماكانَ عليه، ولهذا قال في الثالثة: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَـنْ شَيْءٍ بَعْدَها فَلا تُصاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦/١٨].

ووقَعَ بينَ المؤمنينَ ورُسُلِهِمْ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها﴾ [المجادلة: ١/٥٨] ومجادَلَةِ سَعْدِ بنِ الرّبيعِ للنّبيِّ صلى الله عليه وآلِـهِ وسـلّم يـومَ بَـدْرٍ علـى المنْزِلِ، قالَ: ((إنْ كانَ هذا منزلاً أمرَكَ الله بنزولِهِ لم يبقَ لنا رأيٌ، وإن كانَ رأيـاً رأيتَـه فليـسَ

برأي)) قال: ((بَلْ رأيٌ رَأَيتُهُ)) فوقَع الرُّجوعُ إلى رأيِ سَعْدٍ رضي ا لله عنه[١].

وأنكَرَ صلى ا لله عليه وآلِهِ وسلّم عَلَى عليٍّ وفاطِمَةَ نَوْمَهُما حتّى طَلَعَتِ الشَّمسُ، فقال له عليٌّ عليه السّلام: ((أرواحُنا معلَّقةٌ بيدِ ا للهِ إن شاءَ أمْسَكَها وإنْ شاءَ أرْسَلَها)) أخَذَه من قولِ ا لله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها﴾ [الزُّمر: ٤٢/٣٩] الآية. ومنْ قولِ النَّبيِّ صلى ا لله عليه وآله وسلّم حينَ لم يُوقِظْهُ وأصْحابَهُ في الوادي إلاّ حَرُّ الشّمسِ: ((أرْواحُنا مُعَلَّقةٌ بيَدِ ا لله))، فقالَ النَّبيُّ صلّى ا لله عليه وآلِهِ وسلّم: ((سُبْحانَ ا لله ﴿وَكانَ الإنْسانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾)) [الكهف: ٥٤/١٨].

إذا عَرَفْتَ ذلك علمتَ أنّه ليسَ محلَّ النّزاعِ، لأنَّه وَسِيلةٌ إلى تَصْحيحِ النّظرِ لتحصيلِ الاجْتِماعِ معَ الإنْصافِ حتّى يُظهِرَ طلائعَ الإصْرارِ مِنْ كُلٍّ عنِ مالديه؛ وعندَ ذلك ينقلبُ جدالاً حريّاً باسمِ المِرَاءِ. ومثلُ ذلك لم يقَعْ من عالِمٍ فَضْلاً عن أصْحابِ رسول ا لله صلى ا لله عليه وآلِهِ وسلّم ألا تراهُم لما بَلَغَ الأمرُ في مسألةِ العِوَلِ إلى قَوْلِ ابنِ عباسٍ: ((مَنْ باهَلَني باهَلْته))[٢]، أعْرَضَ كُلٌّ منهم بعدَ ذلك عن حديثِ صاحِبِه فيها، و لم يَعْقِدُوا مَجْلِساً للمناظَرَةِ كما أسَّسَهُ أئمّةُ الجَهْلِ.

وأما الخامس: فقد عَرَفْتَ أنه مَنْ يريدُ الحقَّ لايكونُ مَحَلاً للجدالِ لوُجوبِ اتّباعِ كُلٍّ فيهِ ظَنّه، فما ظَنُّكَ عن أن يكونَ محالاً لَه مع مَنْ لايريدُ الحقَّ؛ فالمجادِلُ به سفيهٌ لايعرفُ العلمَ فَضْلاً عن كيفيَّةِ الجدال.

وأمّا الرابعُ: وهو الجدالُ بالحقِّ المعْلومِ لمنْ لايريدُه، فهو رمْيةُ سَهْمِ البيتِ، ومَيْدانُ فُرسانِ الاقْتِداءِ الذي يتّضحُ فيه المجلّي منَ السُّكّيت. ولا يذهبْ عنكَ أن أهلَ المذاهبِ قد صاروا كأهْلِ الأديانِ المختلِفَةِ؛ القَطْعُ حاصِلٌ بأنَّ كُلَّ ملتَزِمٍ لمذْهبٍ لايريدُ مذهبَ غيرِهِ؛ فجدالُه كجدالِ اليهوديِّ للنّصراني، لايُمكنُ رجوعُ أحَدِهِما وإن ادَّعى أنه متَوَقِّفٌ على النَّصَفة؛ فَجدالُهُ منَ الجدالِ الذي تضمَّنَتِ الأدلّةُ النَّهيَ عنه، إلا أن يتبرّأ منَ التمذهُبِ جُملةً، فعندَ ذلك يفتح ا للهُ عليه أبوابَ الهدَى للحقِّ.

---

(١) في السيرة: ٦٢٠/١ أنه الحُباب بن المنذر بن الجموح وليس سعداً الذي استشهد بعد ذلك يوم أحد.

(٢) غريب الحديث للهروي: ٣٠٠/٢

إذا عَرَفتَ مافصَّلنا فاعْلَم: أن العلماءَ الرَّبّانيِّين وَرَثةٌ، كما صَحَّ ذلك واشتَهر عَقْلاً وشَرْعاً؛ فيجبُ على الوارثِ اتِّباعُ أثرِ الموْروثِ، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ جادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِما تَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٢٢/٦٨]. ﴿فَإِنْ حاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٣/٢٠]. ﴿لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ٤٢/١٦]، وهذا صريحٌ في الإضْرابِ عنِ الجدالِ؛ وبَيانٌ للتي هيَ أحْسَنُ في قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحل: ١٦/١٢٥]، ﴿وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٤٦]. ومِنَ السُّنَّةِ ضَمانُ النَّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلّم لِمَنْ تَرَكَ المِراءَ ببَيْتٍ في الجنةِ، وحديث: ((اقْرؤوا القُرآنَ ماائْتَلَفَتْ عليهِ قُلُوبُكم فإذا اختَلَفْتُم فيهِ فقُوموا عَنْه))[1] صحيح، ((وإنّما أهْلَكَ الذين من قبلكُم كثرةُ مسائِلِهِمْ واختِلافُهُمْ على أنبيائِهِمْ، وإنَّ أبغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ تعالَى الألَدُّ الخَصِمُ))[2] صحيح، ((ماضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كانوا عَلَيْهِ إلاّ أُوتُوا الجَدَلَ))[3] صححه الترمذي من حَديثِ أبي أمامةَ، وعندَ الدّارمي: ((مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُباهِيَ به العُلَماءَ أو يُماري به السُّفهاءَ أو يريدُ أن يُقبِلَ بِوُجوهِ الناسِ عَلَيْه أدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّم))[4].

ومفاسِدُ المِراءِ كثيرةٌ تضمَّنَتْها الآثارُ الجَمَّةُ عنِ الصّحابةِ رضي اللهُ عنهم ابنِ عَبّاسٍ، وابنِ مَسْعودٍ، وغيرِهِما، حتى امتلأتْ بذلك دَواوينُ الشِّعْرِ فَضْلاً عن دَواوينِ العِلْمِ:

فإيّاكَ إيّاكَ المِراءَ فإنّه ... إلَى الشَّرِّ دَعّاءٌ وللشرِّ جالِبُ

آخر:

لايَنْطِقُونَ عَنِ الفَحْشاءِ إنْ نَطَقُوا ... ولا يُمارُونَ إن مارُوا بإكْثارِ

(١) هو بهذا اللفظ من حديث جندب بن عبد الله البجلي في الصحيحين، (البخاري: كتاب فضائل القرآن): ٥٠٦٠، ٥٠٦١ وأطرافه في: ٧٣٦٤، ٧٣٦٥؛ مسلم (كتاب العلم): ٢٦٦٧ وانظر في شرحه فتح الباري: ٩/١٠١.

(٢) طرفه من حديث عائشة في الصحيحين. (البخاري: باب وهو ألدُّ الخصام) ٤٥٢٣، ٧١٨٨؛ (مسلم: كتاب العلم: ٢٦٦٨)، الترمذي: (٤٠٥٩)، وأوله بمعناه في صحيح مسلم من حديث ابن عمر (٢٦٦٦).

(٣) هو من حديثه عند الترمذي (تفسير سورة الزخرف): ٣٣٠٦ ومسند أحمد: ٥/٢٥٢، ٢٥٦.

(٤) الدّارمي: (مقدمة ٣٧).

مَنْ تَلْقَ مِنْهُمْ تَقُلْ لاقَيْتُ سَيِّدَهُمْ مِثْلُ النُّجُومِ الّتي يَسْري بِها السَّاري

بَلْ عُلِمَ بالعَقْلِ أنّ الإصْغاءَ إلى السَّفيهِ مما يَزيدُهُ سَفَاهَةً، حتى قالَ الله تعالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩/٧]، وقالَ في صِفَةِ المؤْمنين: ﴿وَإِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥/٢٨] ﴿وَقالُوا لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥/٢٨] ﴿وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً﴾ [الفرقان: ٦٣/٢٥]، وحتَّى ترفَّعَ أكابرُ الشّعراءِ عن مماراةِ مَن لايَعدُّونهم مِثْلاً لهم، قال حَسَّان[1] :

لاتَسُبَّنَّنِي فَلَسْتَ بِسَبِّي إنَّ سَبِّي مِنَ الرِّجالِ كَريمُ
ماأُبالِي أَنَبَّ بالحَزْنِ تَيْسٌ أَمْ لَحَاني بِظَهْرِ غَيْبٍ لَئِيمُ

* * *

فَلَوْ أَنّي بُليتُ بِهَاشِمِيٍّ خُؤُولَتُهُ بَنُو عَبْدِ المَدَانِ
لَهانَ ماأَلْقَى ولَكِنْ تَعَالَوْا فانْظُرُوا بِمَنِ ابْتَلانِي

* * *

غيره:

ولَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللّئيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثَمَّتَ قُلْتُ لايَعْنيني

فإن قيلَ: قد ادَّعتْ أئمَّةُ الكلامِ أنّه واجبٌ لحمايةِ الدّين بقَطْعِ شُبَهِ الملحِدينَ، لأنَّ السَّمْعَ لايَنْتهضُ عَلَيْهِم، لأنَّهم مُنْكِرونَ صِحَّتَه؛ فالاسْتِدْلالُ به اسْتِدْلالٌ بنَفْسِ مَحَلِّ النِّزاعِ.

قُلْنا: أَوّلاً: وما الدَّليلُ الموجبُ لاختِصاصِ المسلّم بالفَلْجِ والغَلَبَةِ في المناظَرَةِ، فإنّ ابنَ الزِّبَعْرَى[2] قد تعرَّضَ لمناظَرَةِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وآلِهِ وسلّم وقال: ((حَجَجْتُ

---

(١) الشعر منسوب لعبد الرحمن بن حَسَّان يهجو مسكيناً الدَّارِميّ كما في اللسان (سبب).

(٢) هو عبد الله بن الزِّبَعْرى السّهمي القرشي (ت ١٥هـ/ ٦٣٦م) شاعر قريش في الجاهلية، كان شديداً على المسلمين، أسلم بعد فتح مكة، والخبر وما أنزل في سيرة ابن هشام: ٣٥٩/١ وكذا بقية الأخبار.

محمَّداً وربِّ الكَعْبَة)) حتى نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١/٢١]. وفِعْلُ النَّبيِّ صلّى الله عليه وآلِهِ وسلّم مَعَ أبي سُفْيانَ يَوْمَ إسلامِهِ مِثْلُ ذلك. ومَعَ الوَليدِ بنِ المغيرَةِ، حتّى أجابَ عَلَيْهِ بسُورَةِ السَّجْدَةِ، حتى وَصَفَهُمُ الله بالخُصومةِ في قَوْلِهِ تعالَى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّخرف: ٥٨/٤٣] و لم يَصِفْ رسولَه بها. وكذا ماجَرَى له مع نَصارَى نَجْرانَ مِنَ الإعْراضِ عن مُناظَرَتِهِم وطَلَبِ المباهَلَةِ.

فإذا كانَ الجدالُ واجباً لحِمايةِ الدِّينِ فلِمَ لَمْ يَتَبادَرْ صاحِبُهُ الذي هو أغْيَرُ عَلَيْهِ إلى حِمايتِهِ بالجِدالِ؟ و لم يَقُلْ أحَدٌ: إنّه واجبٌ عقليٌّ ولا شَرْعيٌّ.

وثانياً: إنّ العُلماءَ إذا كانوا وَرَثَةَ الأنْبياء فليسَ للْوارثِ إلا ماكانَ للمورِّثِ عليه؛ وقد تقدَّمَ مالِلأنْبياءِ، وعَلَيْهِم ﴿ما عَلَى الرَّسُولِ إلاّ الْبَلاغُ﴾ [المائدة: ٩٩/٥] ﴿إنّما أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشاها﴾ [النّازعات: ٤٥/٧٩] وهذا قَصْرٌ بأداتِه. فالاجْتِهادُ لتَصْحيحِ الجِدالِ اجْتِهادٌ في مقابلَةِ النّصوصِ؛ أمّا النُّصوصُ على مايَجبُ على المُجادِلِ إنْ كانَ مُتَشَرِّعاً فقد تَقَدَّمَتْ؛ وإن كان كافراً فهو إمّا حَرْبيٌّ أو ذِمِّيٌّ أو مُرْتَدٌّ؛ الحَرْبيُّ غيرُ المستأمِنِ والمرتَدُّ حكْمُهما السَّيْف. والمسْتَأمِنُ لايُعْقَدُ لهُ أمانٌ على التَّلْبيسِ بالجِدالِ، فإذا فَعَلَه فقد بَطَلَ اعتبارُ أمانِهِ ورَجَعَ إلى حُكْمِ إخوانِهِ، والذِّميُّ كذلك.

لايقال: هذا فيما لو أَرَادُوا الجدالَ لِنُصْرَةِ دِينهم؛ وأمّا إنْ أرادُوهُ لاسْتِيضاحِ الحَقِّ لِيُؤمنوا به فتوضيحُه بِحَلِّ مالَدَيْهِم مِنَ الشُّبَهِ واجِبٌ؛ لأنّه وسيلَةٌ إلى الإيمانِ الذي هو أكبَرُ فوائد الجِدال.

لأنّا نقول: قد تقرَّرَ مَنْعُ المتَشَرِّعِ عنِ الجدالِ، فلا بُدَّ لَه مِنَ الْتِزامِ أحْكامِ الشَّرْعِ وإرادَةِ نَقْضِها بِرَأيِ اجْتِهادٍ في مقابلَةِ النَّصِّ.

وأمّا الطالبُ لتوضيحِ الحقِّ فإن كفاهُ ماكفى مؤمِنِي أمَّةِ محمَّدٍ لم يَحْتَجْ إلى جدالٍ؛ وإن لم يَكْفِهِ فهو دليلُ كونِهِ معانِداً، لامْتِناعِ القَوْلِ لضَعْفِ المُوجبِ لإيمانِ المؤمنين، على أنه ليس إلا مَحْضَ الخُصُوصيَّةِ بالهدايَةِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥/٦]، وضِدُّه، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥/٢] ﴿وَلَوْ فَتَحْنا عَلَيْهِمْ باباً مِنَ السَّماءِ فَظَلُّوا

فِيهِ يَعْرُجُونَ، لَقالُوا إِنَّما سُكِّرَتْ أَبْصارُنا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥/١٤،١٥].

وأما الحكايةُ المصْنوعَةُ في أنّ الرُّومَ أرْسَلُوا إلى هارون يَسْألونَه المُناظرةَ، فبعثَ إليهم مُحَدِّثاً، فاحْتَجَّ عَلَيْهم بحديث: ((بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ))[1] الحديث. فسَخِروا به، وأرْسَلوا إلى هارون يُعْلِمُونَه؛ فبعثَ إليهم متكلِّماً، فبَعَثوا مَنْ تلقّاه إلى الطّريق ليَعْلَمُوا حِذْقَه، فوجَدُوه كما يخافون، فَسَمُّوهُ قبلَ وُصُولِهِ. فلو اكتَفى المدَّعونَ لمصْلَحَةِ الجدالِ لمصْلَحَةِ هذه الحِكايةِ التي اصْطَنَعُوها، حيث حَصَلَتِ السُّخْرِيَةُ بأهْلِ الإسْلام، وقَتْلِ عالِمٍ مِنْ عُلَمائهم، وكَشَفَتْ عن عِنَادِ الطّالِبينَ للجدال، لكانَ في ذلكَ مايَزَعُ ويَرْدَعُ. فنسأل الله السَّلامةَ من عَمَى أهلِ البدَع. ولَوْ كَتَبُوا إليهم كتابَ رَسُولِ الله صَلّى الله عليه وآلهِ وسَلّم إلى سَلَفِهِم، ولَفْظُه[2]:

((مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: أما بعدُ، فأسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْن. فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنّ عَلَيْكَ إثْمَ الأرِيسيّين؛ ﴿قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاّ نَعْبُدَ إِلاّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤/٣].

لكان في رَسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وسَلامَةٌ من تلكَ المفاسِدِ المسْتَهْجَنَةِ. ولكن هَيْهات أن تَنْشأَ مَصالحُ الدّينِ والهُدى عن آراءِ أئِمَّةِ الضَّلالِ والهَوَى.

لايقال: أنتْ بصَدَدِ النَّهْيِ عنِ الجدالِ، وأنتَ الآنَ فيه تخوضُ فما هذا؟

لأنّا نقول: قد قسَّمْنا لكَ أقسامَ الجدالِ إلى الخَمْسَةِ، التي عَرَفْتَ أنّ اثْنَيْنِ منها جائزانِ جَاريانِ بينَ الأنْبياءِ والملائكةِ وأهْلِ النَّصَفَةِ منَ المؤمنينَ، وهذا منهُما، إذ لم يُقْصَدْ به إلا تَوْضيحُ طريقِ الحقِّ المعْلومِ لمريدِهِ فقط. وأمّا مَنْ لايريدُه فهو أبعدُ مِنْ أنْ يُقْصَدَ بتَوْجيهِ الخطابِ إليه.

* * *

(١) هو عنوان الباب الأول من كتاب الإيمان عند البخاري، والحديث الثاني منه (رقم ٨ وطرفه في ٤٥١٥)، وهو من حديث ابن عمر في البخاري ومسلم (كتاب الإيمان: ١٦) ولفظه عندهما: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)) وانظر شرحه في فتح الباري: ٤٥/١ ـ ٥٠؛ وقد أخرجه له الترمذي وحسّنه وصححه: (٢٧٣٧)، وأحمد: ٢٦/٢، ٩٣، ١٢٠، ١٤٣

(٢) السِّيرة: ٦٠٦/٢.

إنْ أَبْهَمَ القُرآنُ حُكْماً أَبْهَمُوا حَذَرَ ابْتِداعٍ خَوَّفُوا بِعِقابِهِ

هذا البيتُ يَرْجِعُ بالآخرةِ إلى الإيمانِ بالمُتَشابِهِ، وعَدَمِ الجزْمِ في مَوْضِعِ الرِّيبَةِ؛ وهو إشارَةٌ إلى قَوْلِ ابنِ عَبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه لما تذاكروا في اعْتِبارِ قَيْدِ الدُّخولِ بالنِّساءِ في تَحْريمِ أمَّهاتِ الزَّوجاتِ، كما اعْتُبِرَ في تَحْريمِ الرَّبائِبِ، فقال: ((أَبْهِمُوا ماأَبْهَمَ اللهُ)) فكانَتْ عندَهم تُسَمَّى (المُبْهَم). ولو ذَهَبُوا إلى قِياسِ الأمِّ على البِنْتِ كما هو قاعِدَةُ جَوازِ تَخْصِيصِ العُمومِ بالقِياسِ، أو القَوْلِ بأنَّ القيدَ بَعْدَ مُتَعَدِّدٍ يَرْجِعُ إلى الجميعِ إذا كانَ صَالِحاً للرُّجوعِ، كما هو القاعِدَةُ المَشْهورةُ في مِثْلِهِ على الأكْثَرِ، لم يُفرِّق بينَهُما في اعْتِبارِ الدُّخولِ.

ومن ذلك أنّ ابنَ عَبّاسٍ أيضاً لما سُئِلَ عنِ الاسْتِثْناءِ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ [النِّساء: ٤/٢٤] سكَتَ ولم يُجِبْ. كلُّ ذلك وهو الحَبْرُ البَحْرُ الذي قال فيه النَّبيُّ صلّى اللهُ عليه وآلِهِ وسلّم: ((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التّأويل))[1].

وقال ابنُ مَسْعُودٍ: ((لو بَلَغَ أسنانَنَا ماعاشَرَهُ منّا أَحَد)).

ومِنْ ذلكَ غضبُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْه مِنَ التّكَلُّفِ لتَفْسيرِ: ﴿وَأَبّاً﴾[2] [عبس: ٨٠/٣١] كما تقدَّمَ، وقولُهُ: ((هَذا لعَمْرُ اللهِ هُوَ التّكَلُّفُ المنهيُّ عنه)).

ومِنْ ذلكَ رَدُّهُم لِخَبَرِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ المتَقَدِّمِ، مع أنّ تَخْصِيصَ العُمومِ بالسُّنَّةِ هوَ القاعِدَةُ المشهورَةُ.وغيرُ ذلك مما يَطولُ تَعْدادُهُ، ويَقْضي بأنّ اسْتِصْحابَ الحُكْمِ وتَرْكَ الاجْتِهادِ المخرِّجِ عنه هو الواجِبُ، حتى يثبتَ الخُروجُ عنه بما يُفيدُ العِلْمَ أو الظَّنَّ السّالِمَ عَنِ الرِّيبة، ولهذا قُلنا:

وبَقُوا على حُكْمِ الأُصُولِ لِفَقْدِهِ وكَذاكَ مَنْ يَجْري على آدابِهِ

أمّا على أَصْلِ مَنْ يَرى أن للفِعْلِ حُكْماً فذلكَ ظاهِرٌ؛ وأمّا على غيرِهِ فلأنّ الحُكْمَ فيما لادليلَ عليه نفيُ الحكْمِ، ونَفْيُ الدّليلِ دَليلٌ عى نفي الحُكْمِ، لّما وَرَدَ الشَّرْعُ بأنّ

---

(١) المستدرك للحاكم: ٥٣٤/٣ ولفظه: ((اللهم فقهه في الدين وعلّمه التّأويل)) وهو بهذا اللفظ في مسند أحمد عنه: ٢٦٦/١، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥، وفي تاريخ بغداد ١٧٣/١: ((اللهم فقهه في الدين وعلّمه الحكمة والتأويل)).

(٢) ﴿وفاكِهَةً وأبّاً﴾ وانظر: فتح القدير في تفسيرها: ٤٤٦/٥.

((مالا دَليلَ عليه لاحُكْمَ فيه)) فكانَ عَدَمُ الدّليلِ لِعَدَمِ الحُكْمِ مدْرَكاً شَرْعيّاً، و لم يَلْزَمْ إثباتُ حاكمٍ غيرِ الشَّرْعِ. وكذا قَرَّرَهُ إمامُ المحقّقينَ عَضُدُ الدّين[1] .

تَنْبيه:

الاتّفاقُ بينَ الجَماهيرِ منَ العُلماءِ على الرُّجوعِ إلى حُكْمِ الأصْلِ لِعَدَمِ الدَّليل؛ وإنّما خِلافُنا وإيّاهُم في تَعْيينِ مَرْتَبَةِ الرُّجوعِ التي يَصِحُّ عندَها، فعِنْدنا هو قَبْلَ القِياسِ والتَّرْجيحِ، وعندَ غيرِنا بعْدَهما.

تَنْبيهٌ آخر:

لايَذْهَبْ عنكَ أنّ العِلْمَيْنِ لايَتعارَضان، وكذا العِلْمُ والظَّنُّ؛ وإنما يَتعارضُ الظّنّان؛ وحينئذٍ لاتَذْهَبُ الرِّيبةُ بالتَّرجيح لما قَدَّمنا منْ أنَّ الشَّكَّ في أحَدِ المُتقابلَيْنِ شَكٌّ في الآخَر، فَلِهذا قدَّمْنا حُكْمَ الأصْلِ عليه لتَعلُّقِ الشَّكِّ بكُلٍّ منَ الجانِبَيْنِ، وامْتِناعِ العَمَلِ بالشَّكِّ إجْماعاً.

لا يُقال: قد وَقَعَ الاتّفاقُ على تقديمِ بَيِّنَةِ الإثْباتِ على بَيِّنَةِ النَّفي، مع أنّ بيِّنَتَهُ مُعْتَضِدةٌ بحكْمِ الأصْلِ، فلم يتمَّ لك ماذكَرْت.

لأنّا نقول: ذلك عَملٌ بالبيِّنَتَيْنِ معاً، فوجَبَ المَصيرُ إليه؛ بيانُه أنّ حاصِلَ بيِّنَةِ النَّفي ماعَلِمْنا، ولا يُنافي الإثباتَ لما تَقرَّرَ في عِلْمِ الاسْتِدْلالِ أنّ التّناقُضَ إنّما يتَحقَّقُ باتّحادِ المتناقِضَيْنِ في الثّمانِ الوَحْدات، ولا كذلكَ هنا. وأما حُكْمُ دَليلِ النَّفْي فلَمْ يكُنِ الحاصِلُ منهُ نَفْيَ العِلْمِ، بل إثباتَ نَقيضِ الحكْمِ. فكِلا الدَّليلَيْنِ مثبِتٌ؛ ولو كانَ مثلُ ذلكَ في البَيِّنَتَيْنِ لَرَجَحَتْ موافَقَةُ حكْمِ الأصْلِ. وأيضاً إنّما عُمِلَ بذلكَ في الشّهاداتِ لوُقوعِ التَّعبُّدِ به قَطْعاً. فإن كانَ المرادُ قِياسَ الدَّليلَيْنِ على الشَّهادتينِ فقد قَدَّمْنا بُطلانَ القِياسِ. وإنْ سلّم فالفَرْقُ ماقدَّمْنا من أنّ العَمَلَ لِمُثْبِتِهِ عَمَلٌ بِهِما بخلافِ الدَّليلَيْن.

* * *

(١) عضد الدين الإيجي (تقدم).

مَـا أَصَّلُوا قَـوْلَ الرِّجَـالِ ولا أَتَـوْا ذاكَ المُحَـالَ وَلا ارْتَـوَوْا بِسَـرابِهِ

هذا البَيْتُ إشارةٌ إلى الذَّريعَةِ الثالثةِ.

اعلم: أنّ مَنْ أَدْرَكَ رَسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وآلِهِ وسلّم مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وأَصْحابِهِ لانِزَاعَ في أنّه لم يُؤصِّلْ غيرَ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِ اللهِ، وإنّما هذا البَيْتُ تعريضٌ لمن صَدَرَ منه ذلك بعْدَهُم، ولم يَكْتَفُوا بما اكْتَفَوْا به، فأصَّلَ بنظره واجْتِهادِهِ أُصولاً للأُصُولِ والفُروعِ.

إذا عرفْتَ هذا: فتأصِيلُ الشَّيءِ جَعْلُهُ أصْلاً يُرْجَعُ بغيرِهِ إليه؛ والمُرادُ به هاهُنا مايُرادفُ القَانونَ والقاعِدَةَ والضّابطَ؛ ورَسَمُوه بأنّه حُكْمٌ على كُلّيٍّ بحُكمٍ يُتَعَرَّفُ منه أحكامُ جُزئياته. ولكَوْنِهِ مُعَرِّفاً لأَحْكامِ الجُزْئياتِ دَليلاً أيضاً؛ ولما كانَ دَليلاً؛ يستَلْزِمُ مَدْلولاتٍ منَ الجُزْئياتِ لاتَتَناهَى.

ذهَبَ جَماهيرُ أئمَّةِ الأصُولِ إلى أنّه لايَثْبُتُ بالظَّنِّ، لأنَّ الظَّنَّ من حيثُ هو ظنٌّ لاعُلْقَةَ بيْنَهُ وبينَ شيءٍ منَ الحقيقَةِ؛ فإذا فُرِضَ خَطَأُ الأَصْلِ اسْتَلْزَمَ مالا نهايةَ لهُ منَ الخَطأِ؛ فكانتِ المَفْسَدَةُ كلِّيَّةً، والمغْتفَرُ لطَلَبِ المَصَالِحِ إنّما هوَ المفْسَدَةُ الجزئيَّةِ، كقَتْلِ التّرس[1] خشيةَ استِئْصالِ أقْطارِ المُسْلِمينَ ونَحْوِه.

والعَمَلُ بالظَّنِّ في جُزْئيٍّ مُعَيَّنٍ فإنَّ المَفْسَدَةَ على تَقْديرِ الخَطَأ جُزْئيَّةٌ مُغْتَفَرةٌ، ولهذا مَنَعَ جماهيرُ أئِمَّةِ الأصُولِ أيضاً القِياسَ في الأسْبابِ والشّروطِ ونحوهما مما لايَثْبُتُ إلا بخِطابِ الوَضْعِ لا لأنّه مُرْسَلٌ، أو مُنْتَفِيَةٌ فيه عِلَّةُ الأصْلِ عنِ الفَرْعِ، أو متَّحِدٌ إن كانتْ عِلَّةُ الأصْلِ حِكْمةً أو ضَابطاً لها؛ بل لأنّ السَّبَبَ أصْلٌ، والقِياسُ لايُفيدُ إلا ظنّاً، والأُصولُ لاتثبتُ بالظَّنِّ. وكذا نَقولُ أيضاً في إثْباتِ العِلِّيَّةِ، فَمَنْعُ القِياسَ على المُسْتَنْبَطَةِ والمَنْصُوصَةِ أيضاً بغير مُفيدٍ للعِلم.

إذا عرفت: أنَّ كونَ الشيْءِ أصْلاً لايثْبُتُ بظنٍّ، وأنَّ القياسَ والاجتهادَ لايَحْصُلُ منهما غير الظَّنِّ، تَيَقَّنْتَ أنَّ الأَصُولَ لاتَثْبُتُ إلا بضرُورَةٍ أو بنَصٍّ مُتواتِرٍ، وأنَّ قولَ الغَيْرِ

(١) كذا في الأصل.

إن كـانَ مَرْجعُـهُ إلى أحَدِهمـا؛ فـالأصْلُ هـو المرجِعُ لاقَوْلُـهُ، وإن لم يكُـنْ مرجعُـهُ إلى أحدهما لم يَصِحَّ تأصِيلُهُ؛ وهو نَفْسُ مانَدَّعيه.

لايقال: هذا إنّما ينتهِضُ لك على مَنْعِ تأصِيلِ الشَّرْعِيَّاتِ المَحْضَةِ بغيرِ الثلاثَـةِ. وأمّـا تأصيلُ العقليّاتِ الكَلاميَّةِ فالحَصْرُ مَمْنوعٌ، إذ يثبتُ بقاطِعٍ غيرِ نَقْليٍّ ولا ضَرُوريٍّ.

لأنّا نقول: القاطعُ إن كان ضَرُوريّاً فـالضَّرُورَةُ هـي الأصْـلُ لاغيرُهـا؛ وإن لم يكـنْ ضَرُوريّاً فهو ظنيٌّ، ولا نسلّم الواسِطَة، أعني قَطْعيّاً غيرَ ضَرُوريٍّ.

بيانه: أن الخبرَ ينْقَسِمُ إلى مُتَواتِر وآحاد.

فالمتواتر: دلالتُه ضروريَّةٌ على الصَّحيح.

والآحاد: ظنيَّةٌ ولا واسطة.

ولأنَّ القَطْعَ إن أُريدَ به الجَزْمُ فلا يكفي في حُصُولِ ماهيَّتِهِ العِلْمُ لوجودِهِ في الاعتقادِ الفاسِدِ. وإن أُريدَ به مطابقةُ الوَاقِعِ فالاطِّلاعُ على الواقِعِ بدونِ الحواسِّ مَمْنـوعٌ؛ ولهـذا قالَ أبو الحُسَيْن[1] وغيرُه: ((إنَّ العِلْمَ التّواتريَّ استِدْلاليٌّ لاضَرُوريّ)) فمَنِ ادَّعى القَطْعَ بغيرِ ضَرُوريٍّ فقد قَطَعَ بغيرِ تقدير.

لايقال: الحَدْسيَّاتُ والتجريبيّاتُ والمتَوَاتِـراتُ ممّـا يختَلِـفُ النـاسُ فيهـا، فهـي قَطْعيَّـةٌ استِدْلاليَّةٌ لاضَرورية.

لأنّا نقول: مَنْ أَثْبتَ ضَرُورتَها مَنَعَ كونَها استِدْلاليَّةً، بـل هـي ضروريَّـة، لايتوقّـفُ حُصُولُ الضَّرورةِ على غيرِ الالْتِفاتِ إلى سَبَبِ الضَّـرُورَةِ؛ فـإنْ عَنَيْتُـم بالاسْتِدْلالِ أنّهـا ليسَتْ ببَديهيةٍ فمُسلَّم، والضَّرورةُ كافيةٌ كضَرُورَةِ المُتواتِرِ المتوقّفَةِ على سَمَاعِ أخبـارِهِ؛ وإنِ ادَّعَيْتُم قَطْعاً غيرَ ضروريٍّ فمحلُّ النّزاع.

فإن قيل: لانسلّمُ عَدَمَ جَوازِ التّأصِيلِ بالظَّنِّ، كيف، وقد قالَ أبو الحُسَيْن وهو إمـامُ المحقّقين؟

الجواب: هو مبنيٌّ على أنَّ العَمَلَ بالظَّنِّ في تفاصِيل مَعْلوم الأصْلِ واجِبٌ عقلاً، وهو

---

(١) المقصود به أبو الحسين البصري المعتزلي صاحب (المعتمد في أصول الفقه) (ط).

مَمْنوع، وإن سلّم ففي اجتنابِ المفاسِدِ، إذ طَلَبُ المصلَحَةِ لايجب عقلاً، وإن سلَّم ففي العَقْليّاتِ فقط؛ فمن أينَ يجبُ في الشَّرعيَّاتِ ولا يَجُوزُ قياسُها عليها لعَدَمِ التّماثُلِ بينهما مِنْ حيثُ إنّها تعبُّدات، على خلافِ أحكامِ العُقول. ثمّ إنّه يلزَمُ العَمَلُ بالظَّنِّ في تفاصيلِ المعرفةِ، لأنّها مَعْلومَةُ الأصْلِ؛ فما كانَ جَوابَكُمْ فهوَ جوابنا.

لايقال: لو سَلَّمنا ذلك في الشَّرعيّاتِ، لأنَّ التّأصيلَ فيها وَضْعٌ تعبُّديٌّ، والتعبُّدات إلى الشارِعِ، فلا نُسَلِّمُ امتناعَهُ في العَقليّات، لابُدَّ منه، بيانُه أن المعرفةَ واجِبَةٌ، فَحُصولُها إمّا بشَرعٍ أو عَقْل:

الأول: باطلٌ، لأنّه دَوْرٌ، إذ لايَثْبُتُ الشَّرْعُ إلا بعدَ العِلْمِ بأنّ الرسولَ صادِقٌ، ولن يُعْلَمَ صِدْقُهُ إلا بعدَ العِلْمِ بأنّ مُرْسِلَهُ عَدْلٌ لايخلُقُ المُعْجِزةَ لتصْديقِ الكاذِبين؛ والعلمُ بالعَدْلِ مُتَوَقِّفٌ على العِلْمِ بوجودِهِ، ثم على أكْثَرِ صِفاتِهِ. فلو توقَّفتْ تلكَ المعارفُ على الشَّرْعِ لوقَعَ الدَّورُ حقّاً.

الثاني: إما بضَرورةٍ أو استِدْلالٍ:

الأول: باطِلٌ، لأنّ العلمَ الضَّروريَّ إنّما يكونُ منْ فِعْلِ اللهِ، فيلزَمُ صحَّةُ عُذْرِ الكفّارِ وقيامُ حُجَّتِهِمْ على اللهِ تعالى، ولله الحجَّةُ البالِغَةُ، حيث يقولونَ: إنّما كفرْنا لأنّكَ لم تخْلُقْ لنا ضَرورةَ المعرِفَةِ.

والثاني: بظنٍّ أو علم:

الأول: باطِلٌ، لِعَدَمِ حُصولِ المعرفَةِ بالظَّنِّ، فيتعيَّنُ الثاني، وهو المطلوبُ، أَعْني الحاجةَ إلى تأصيلِ أصلٍ علميٍّ غَيْرِ شَرْعيٍّ ولا عَقْليٍّ ولا ضَرُوريٍّ ولا ظَنّيٍّ.

لأنّا نختارُ: أوَّلَ كلٍّ منَ المنْفَصِلاتِ الثّلاث:

أمّا أولُ الثالثة: فلا نُسَلِّمُ أن القَدْرَ المعْتَبَر منَ المعْرِفَةِ، أعْني سكونَ النَّفْسِ، كما هو رأيُ أكثر المعْتَزِلَةِ، لايَحْصُلُ بالظَّنِّ، كيفَ وقد ذهبَ أبو القاسِمِ، ورَوَى عن القاسِمِ وغيرُهما أنّ مقلّدَ الحقِّ ناج.قالوا: مظِنّةُ خَطَر.

قلنا: ومثلُه النّظَرُ، كيف وقد تفاوَتَتْ فيه أنظارُ الموحِّدينَ، وكَفَّرَتْ كلُّ طائفةٍ بها

أخرى، وكلُّهم يدّعي القَطْعَ. فلو كانَ كلٌّ منهم على قَطْعيٍّ لتعارَضَتِ القواطِعُ، وإنه محال.

قالوا: المُخْطئُ في العَقليَّاتِ آثم.

قلنا: ممنوعٌ، إذ ليس بإجْماعٍ، ولو سُلّم فَسواءٌ نَظَرَ أو قَلَّدَ.

قالوا: المعرفةُ واجِبَةٌ لُطْفاً أو شكْراً على القولَيْنِ، والتّقليدُ لايُوصِلُ إليها.

قلنا: تقليدُ غيرِ المحقِّ.

قالوا: لو عَلِمَ المحِقُّ لكانَ بالضّرُورةِ أو لدليل: والأول: باطِلٌ. والثاني: خلافُ المفْروضِ.

قلنا: يكْفي لِسُكُونِ النَّفْسِ اشْتِهارُ أصْلَحيَّتِه.

أبو الحُسَيْنِ، وابنُ الملاحِمي، والرّازي وغيرُهم: ((لايكفي سكون النَّفْسِ، بلْ لابدَّ مِنْ أنْ ينتهيَ النَّظرُ إلى الضَّرورةِ، لئلا يؤدّيَ إلى التَّسَلْسُلِ أو التّحكُّم)).

الجواب: إنّ الضّروةَ إن ثبتتْ لكلِّ مقدِّماتِ النّظرِ، فهو ماندَّعِيهِ في المنْفَصِلةِ الثانيةِ منْ كونِ المعارِفِ ضَروريَّةً؛ وإن ثبَتَتْ لبعْضٍ منها دونَ بعضٍ لم تكُنْ النتيجةُ التي هي المطلوبُ ضروريّةً، لما تقرَّرَ في عِلْمِ الميزانِ من ((أنّ النّتيجةَ إنّما تتبَعُ أخَسَّ المقدّمتَيْن)) كما لايَنْتجُ العِلْمُ عن مَعْلومِهِ ومَظْنونِهِ. وحيثُ لم تكنِ النتيجةُ التي هي نَفْسُ المطْلوبِ مسلَّمَةً بحُكْمِ الضّرورةِ يلزَمُ التحكُّمُ أو التّسلسُلُ بلاريب، فلا انفكاكَ عنه إلا بدعْوى كونِ المعارِفِ ضروريَّةً أو كافياً فيها الظَّنُّ كما نقول.

وأمّا أوّلُ الثانية: فلأنّ حُجَّةَ الكُفّارِ إنّما تَنْتَهِضُ لو أرَدْنا بالضَّرورَةِ البَديهيَّةِ.

وأما إذا قلنا: إنها ضَرورَةٌ متوقِّفَةٌ على شَرْطٍ عاديٍّ هو الالتفاتُ إلى دلالَةِ الأنْفُسِ والآفاقِ والمعْجزاتِ؛ كما يتوقَّفُ العِلْمُ التّواتريُّ على سَمَاعِ أخبارِ التّواتُرِ، فلا يَلزمُ ذلك، لأنّهم إنّما يُؤْتَوْنَ من جهةِ أنْفُسِهِمْ في عَدَمِ تَحْصيلِ الشَّرْطِ المعتَبَرِ المقْدور.

وأما أوَّلُ الأولى: فيصحُّ بمُعارضَةٍ، وحَلٍّ وعَقْدٍ.

المعارَضة: هي أنّ دَليلكُم جارٍ في حُكْمِ العَقْلِ.

تقريرُه: أنّ العَقْلَ حاكمٌ كالشَّرْعِ، فلا يصحُّ الاستِدْلالُ بحُكْمِهِ حتّى نعلمَ أن خالقَهُ عَدْلٌ لايَخْلُقُهُ للحُكمِ بخِلافِ الحَقيقةِ الذي هو الكذبُ؛ ولا يُعلَمُ كونُ خالِقِهِ عَدْلاً إلاّ بحُكْمِهِ، فيدور.

وتترجَّحُ معارَضَتُنا أيضاً بأنّ كذِبَ العَقْلِ في أحكامِهِ شائعٌ بسَبَبِه كلّ قائل إلى حُكْمِ صاحِبِه؛ بخلافِ حُكْمِ الشَّرْعِ؛ فلم يثْبُتْ من مَتَشَرِّعٍ تكذيبُهُ.

فإن ادَّعيتُم ضَرُورَةَ أنّه لم يَخلُقْهُ إلاّ بالحقِّ وللحقِّ، ادَّعَيْنا ضَرُورَةَ أنّه لم يَخلق المعجزةَ للنّبيِّ إلا بالحقِّ وللحقِّ ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْناهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥/١٧]، ولئن كانَ لكُمْ دليلٌ أو دَفْعٌ غيرُ ذلك، فهو لنا، وهو أيضاً إما شَرْعٌ فلا يَنْتَهِضُ بدَليلِكُم، أو عَقْلٌ فلا يَنْتَهِضُ بدَليلنا؛ فيَعُودُ الجميعُ بلا عَقْلٍ ولا مِيزان.

الحَلّ: لانُسلّمُ أن العلْمَ بكَوْنِ المعجزةِ دالٌّ على الصِّدْق، يتوقَّفُ على العِلْمِ بكَوْنِ فاعِلِها لايَخلُقُها إلاّ للصَّادِق. وسَنَدُ المَنْعِ هو أنَّ دَلالةَ المعجزةِ لذاتِها، أعني لكونِها مُعْجِزَةً؛ ولِهذا مَنَعْتُم أن تُخْلَقَ للكاذِبِ لدَلالَتِها على تَصْديقِهِ، لمجرَّدِ كونِها معْجزَةً للبَشَر، لا للنَّظَر إلى كَوْنِها من فِعْلِ الله: ﴿قالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ. قالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصّادِقِينَ﴾ [الشُّعراء: ٣١،٣٠/٢٦] فجعَلَ الصِّدقَ لازمَ الإتيانِ به، لأنَّ كوْنَها من فِعْلِهِ لم يُعْلَمْ إلا من كَوْنِها مُعْجزةً للبَشَر. فلو توقَّفَ العِلْمُ بكَوْنِها معْجزةً على العِلْم بكونها من فعله لَلَزِم الدور. وإذا كان العلم بكونها معجزة لايتوقف على العلم بكونها من فِعْلِهِ، مع أن العلْمَ بكونِها من فِعْلِهِ علمٌ أعمُّ من كونِهِ فَعَلَها للصّادِق والكاذب، وهذا أخصُّ منه وفرْعٌ عليه بعَدَمِ توقُّفِ الدّلالَةِ على الأعَمِّ موجبٌ لعَدَمِ توقُّفها على الأخصّ؛ لأنّها لو توقَّفَتْ على الأخصِّ لتوقَّفَتْ على الأعمِّ ضَرورةَ لعَدَمِ حُصولِ الأخصِّ من دونِ الأعمّ.

وأيضاً لو فَرَضْنا أنَّ الأنبياءَ عليهم السّلام يَدَّعونَ ـ وحاشاهم ـ أنّ الله يَفْعَلُ القبيحَ، ثم يأتونَ على ذلك بمُعْجِزَةٍ على شروطِها، هَلْ كانَتْ تدلُّ على صِدْقِهِمْ فيجبُ اتّباعُهُم فيما ادَّعَوْه أم لا؟

أما حالةُ السُّؤالِ فَحَاصِلُها انْقِطاعٌ عنِ الجوابِ وإفحامٌ؛ فإن أجبتُم بما أجابَ به أبو

الحُسَيْنِ من أنّ ذلك يدلُّ على عَدَمِ العَـدْلِ، والمُحـالُ يجـوزُ أن يَسْتَلْزِمَ المُحـالَ، وقُلْتم بأنها تدلُّ، كان نَقْصاً واضحاً لما اشْتَرَطْتُم في دَلالَتِها نَفْسِها مـن كَـوْنِ فاعِلِهـا لايفْعَـل القبيحَ. وإن قلْتُمْ بأنّها لاتدلُّ كان للبَرَاهِمَةِ أن يَقُولوا ذلك لما ادَّعَوْه من قُبْحِ ماجاءَتْ بهِ الأنبياءُ من جَوازِ ذَبْحِ البَهائم ونحو ذلك، فلا تكونُ المعْجزةُ دليلاً عليهم، ولا حُجَّـةً للهِ ولا لرُسُلِهِ. والإجماعُ منعَقِدٌ على أنها حُجَّةٌ بالغةٌ على المؤْمِنِ والكافِرِ.

وأمّا قولُكُم في دفعِهِ: إنّ الشّارِعَ لما أَبـاحَ ذَبْحَهـا عَلِمْنـا أنَّه قـد ضَمِـنَ لها عِوَضـاً يقابلُه، فيرتَفِعُ حقيقةُ الظّلمِ عنه، فإنما ذلك منكُـمْ مُجـرَّدُ تَصْديـقٍ للشّـارِعِ في تَحْسِينِ الذَّبْحِ وهو غيرُ مستَنِد إلا إلى مَجيئِهِ بالمعجزَةِ الموجبَةِ لتَصْديقِهِ؛ وهو وإن كـان كافيـاً، كما هو الحقُّ، لكنَّه محلُّ نِزاعِ البراهِمَةِ، إذ مُحَصِّلُ الاسْتِدْلال بفعْلِ القَبيحِ علـى كونـه حَسَناً، وهذا مَحَلُّ نزاعِهِمْ، إذ يلزَمُ أن يُحَسَّنَ منَ الشّارِعِ فِعْلُ كلِّ قَبيـحٍ حتـى أنْـواعِ الكُفْرِ لِحِكْمَةٍ مغَيَّبةٍ، ولا وجْهَ لاسْتِحْسان قَبيحٍ دونَ قَبيحٍ، وذلك يوجبُ ألا يكـونَ للعَقْـلِ حُكْمٌ مَبْتُوت، وأنتُم تَمْنَعونَ ذلك حينَ لايُلْقُونَ مَقاليدَ الأحْكامِ كُلّها بيَدِ الشَّرْعِ.

وأيضاً لو مُنِعَ تَجْويزُ كَوْنِ فاعِلِ المعْجزةِ يَفْعَـلُ القَبيـحَ عـن دَلالَتِهـا علـى الصِّـدق، لَمُنِعَ تَجويزُ كَوْنِ العالَمِ ليسَ من فِعْلِ اللهِ، كما تَقولُهُ المفَوِّضَـةُ، والباطنيَّـةُ، والمنَجِّمـةُ، والطّبائعيَّةُ عن دلالَتِهِ على وُجودِهِ تعالى.

فإن قلتم: قد بَطَلَتْ هذه التّجويزاتُ بالدّليل.

قلنا: وكونُه يَفْعَلُ القبيحَ قد بَطَلَ بالشَّرْعِ. وفي المقامَيْنِ لايلزَمُ تقدُّمُ نَقيضِ المطْلوبِ على الجَزْمِ بالمطْلوبِ عن دليلِهِ، وذلك لأنَّ المُوصِلَ إلى المطْلوبِ إنّما هو دَليلُه لا إبْطالُ ماعداه.

وتحقيق المقامَيْن أيضاً: أن تَصَوُّرَ خِلافِ المطْلوبِ في نَفْسِهِ كثيراً مايتأخّر عـن الجَـزْمِ بالمطْلوب؛ وأن إبطالَهُ يتوقَّفُ على تَصَوُّرِهِ، فكيفَ يتوقَّفُ الجـزم بـالمطْلوبِ عـن دَليلـهِ على إبطالِ شَيْءٍ لم يتَصَوَّرْ، إذَنْ لوَجَبَ ألاّ يُجْزَمَ بمَدْلول عندَ وُجودِ دَليلِهِ قطٌّ لتجويـز مُعارِضٍ لم يُتَصَوَّرْ أو تُصُوِّرَ ولم يُعْلَمْ تمـامُ مُعارَضَتِـهِ. وكـلُّ ذلـك رُجُـوعٌ إلى مَذْهَـبِ السُّوفَسْطائيَّةِ من قَبُولِ الشَّكِّ في العُلومِ كلِّها.

العَقْد: لِدَليل المطْلوبِ وتَصْحِيحه بأَمرَيْن:

أحدهما: بيانُ كَوْنِ دَلالَةِ المعجزَةِ على الصِّدْقِ لايتوقَّفُ على غيرِ العلمِ بكونِها مُعْجزةً، وقد اشتملَ على بيانِ تَحْقيق الحلّ.

ثانيهما: أنّ المعْلومَ أنّ إيمانَ من آمَنَ مِنَ الأنْبياءِ منَ الكُفّارِ الخُلّصِ لم يتوقَّفْ إلاّ على العِلْمِ بالمعجزَةِ من دُونِ نَظَرٍ إلى كونِها من فِعْلِ اللهِ أو فِعْلِ غيره، فَضْلاً عن كونها من عدْلٍ لايفعَلُ القبيحَ من إرسالِ الكذّابينَ وخَلْقِ المعجزَةِ لتَصْديقِهم. وهذا ممّا عُلِمَ ضرورةً بينَ أهْلِ الإسلام. ومن ادَّعى أنَّهم لم يُؤْمِنُوا إلا بعدَ تَصْحيحِ النَّظرِ والحكْمِ أوّلاً بعدلِ الله، وأنه هل يَجُوزُ منَ العَدْلِ تصديقُ الكذّابينَ بالمعجزَةِ توجَّهتْ إليه سِهامُ التّكْذيبِ بألْسُنِ مَواردِ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فإن إيمانَ السَّحَرَةِ عَقيبَ إلْقاءِ العَصَا، وإيمانَ فِرْعَوْنَ عندَ انْطِباقِ اللجَّةِ عليه بعدَ اعْتِقادِهِمْ لعَدَمِ إلهٍ غيرِ فرعَوْنَ فضلاً عن كونِهِ عَدْلاً أو غيرَ عَدْلٍ؛ وإيمانَ كفّارِ الجنِّ حينَ سَمِعوا القرآنَ؛ وإيمانَ قَوْمِ يُونُسَ لما رأَوْا ماوَعَدَهُمْ به منَ العَذابِ؛ وإيمانَ بَلْقيسَ عندَ رُؤْيةِ تلكَ المحرّماتِ مع سُلَيْمانَ؛ وغيرَ ذلكَ ممّا يَطولُ تَعْدادُه، كلُّ ذلك مما يدُلُّ على أنّ الإيمانَ بمجرَّدِ رُؤيةِ المعْجزةِ لعَدَمِ المُهْلَةِ المتّسِعَةِ للنَّظرِ في أنه: هَلْ يَجوزُ منَ اللهِ تعالَى خَلْقُ المُعْجزَةِ على يَدِ الكاذِبِ أو لايجوز؟

وأيضاً: لو سُلِّمَ بقاءُ تجويزِ الكَذِبِ عندَ رؤيةِ المعجزَةِ على بُعْدِهِ، فهو تجويزٌ مَرجوحٌ بأنّ الخوفَ مَعَهُ، والأمْنَ مع تَرْجيحِ خلافِهِ وهو الصِّدقُ، كما يشيرُ إليه قَوْلُ مُؤمِنِ آلِ فِرْعَونَ: ﴿وَإِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ [غافر: ٢٨/٤٠]، وقَوْلُ إبْراهيمَ عليهِ السّلام: ﴿وَكَيْفَ أَخافُ ما أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ باللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بالأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١/٦]. وإذا كانَ الكَذِبُ تجويزاً مَرْجُوحاً كانتِ المعجزَةُ دالَّةً على الصِّدقِ دلالةً راجحةً؛ والدّلالةُ الراجحَةُ هنا توجبُ الطّمأنينةَ للأمْنِ، ولا يَزيدُ منَ الدَّليلِ غيرَ مايوجبُ الاعْتِقادَ الثابتَ المُطابقَ بالطُّمأنينَةِ. وإذا ثَبتَ دَلالَتُها على صِدْقِ مَنْ جاءَ بها ثبتَ الاسْتِدْلالُ بما جاءَ بهِ في علميٍّ أو عَمَليٍّ، وهذا هُوَ المطْلوبُ مِنْ كِفايةِ السَّمْعِ عنِ التّأصيلِ.

* * *

وقَدْ طَالَ هذا البحْثُ، ولكنّي أحْبَبْتُ أن أوضّحَ بهِ طَريقاً طالما تنكَّبَها المتكلّمونَ وأوصَدُوها، وهي الطّريقُ المستَقيمةُ للسَّالِكِ، والنَّهجُ الّذي بلُزومِهِ الأمنُ من جَميعِ المهالكِ؛ وما أظُنُّ سَدَادَهُ بتَصْويرِ الدّورِ الذي دفعناهُ إلا من دَسيسِ الملاحِدَةِ، وصادَفَ من هو غافلٌ عن معْرِفَةِ مايَجبُ في شَرْعِهِ في مقابلةِ مثلِهِ فالتزَمَهُ وجعلَ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّه واقِفةً صِحَّتُهما وفَسَادُهما على حكمِ نظره، فَحَصَلَ نبذُهُما وراءَ ظهرِهِ من حيث لايَدْري؛ فنسألُ اللهَ السّلامةَ.

وقد صُنِّفَتْ فيما اختَرْناهُ كتبٌ نفيسةٌ، منها:

(كتابُ النُّبوّات) للجاحِظِ.

ومنها: (تهذيبُه) للمؤيَّدِ بالله.

ومنها: (في التَّمهيد) للإمام يحْيى.

ومنها: (الشّفا) للقاضي عياضٍ.

وغيرهم؛ ومَنْ كان بمعزلٍ عَنْها لِصَلَفِهِ وعُجْبِهِ بنَظَرِهِ فَجديرٌ ألا يَشْتَغِلَ به.

ولا بُدَّ أن نختِمَ طولَ هذا الاستِدْلال بعبارةٍ بقِصَرِها يتّضِحُ فَصْلُ الشَّغْبِ وهي: ((إنَّ مُدَّعانا أنَّ العِلْمَ بالمعجزةِ وحْدهُ عِلَّةُ العِلْمِ بالصِّدْق؛ كما أنَّ سَماعَ التَّواتُرِ عِلَّةُ العِلْمِ بالمتواتِرِ، والمعتَرِضَ يقول: العلّةُ ماذكرتُم، مع العلْمِ بأنّ فاعِلَها لايَفْعَلُ القبيحَ، فمحصِّلُ اعْتِراضِهِ مُعارَضَةٌ غيرُ مُسْتَقِلَّةٍ.

وبعضُ الجَدَليِّينَ على أنها لاتُقْبَلُ، وإن سَلَّمْنا قَبُولَها فقد جَعَلُوا لها أجوبَةً كثيرةً، منها بيانُ كَوْنِ العِلَّةِ مستَقِلاً بالتّأثيرِ من دون ما اعْتَبَرَهُ المعْتَرِضُ. ونَحْنُ قد بيَّنّا استِقْلالَ المعجزَةِ بالدّلالَةِ على الصِّدْقِ فيما تقدَّمَ منَ الاسْتِدْلالِ بطُولِهِ، والحَمْدُ للهِ)).

* * *

قد كَانَ لا أدْري لَهُم في عِلْمِهِمْ ثُلْثَيْهِ أو كانَتْ عَمُودَ نِصَابِهِ

اعلم أنَّ هذه الكَلِمةَ الشّريفَةَ لم تَزَلْ حِلْيَةَ المقَرَّبينَ منَ المَلائِكَةِ والجِنَّةِ والنّاسِ أجْمَعين[1].

---

(١) وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

أمّا قَوْلُ الملائِكَةِ: ﴿سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إلاّ ما عَلَّمْتَنا﴾ [البقرة: ٣٢/٢].

وأمّا قولُ مُؤْمني الجنّ: ﴿وَأَنّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الأَرْضِ﴾[1] [الجنّ: ١٠/٧٢].

وأمّا قَوْلُ الأنبياءِ: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ١١١/٢١]، ﴿وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ ما تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٩/٢١]، ﴿وَما أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩/٤٦].

وأما أفرادُ المؤْمنينَ، فما مِنْ إمامٍ إلاّ رُوِيَتْ عنه؛ واسْتِقْصَاءُ النَّقْلِ عن كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مُتَعَسِّرٌ؛ ولكنَّ أئِمَّةَ المَذاهِبِ، اشْتَهَر عن مالكٍ أنّه سُئِلَ عن نَيِّفٍ وأربعينَ مسألةً فأجابَ عن أرْبعٍ، وقالَ في البقيَّةِ: ((لا أدْري)). وأجابَ أبو حَنِيفةَ في ثمانِ مسائل: ((لا أدْري)). وقالَ الأَثْرَمُ عن أحْمَدَ: ((سَمِعْتُه يكْثِرُ من لا أدْري)). وسألَ ابنُ عبدِ الحكَمِ الشّافعيَّ عنِ المُتْعَةِ: أكانَ فيها طلاقٌ وميراثٌ؟ فقال: ((لا أَدْري)).

وقد صَحَّ أنّ موسى عليه السّلام لما قامَ في بني إسرائيلَ خَطِيباً سُئِل عن أَعْلَمِ النّاس، فقال: ((أنا)) فَعَتَبَ اللهُ عليه، إذ لم يَرُدَّ العِلْمَ إلى اللهِ تعالَى؛ وهو إنّما أخْبَرَ عن ظَنِّه، فدَلَّهُ اللهُ على الخَضِرِ، وكانَ من قِصَّتِهِما ماعُرِفَ.

ولما أجابَ أبو يوسُفَ في مَسْألةٍ بـ ((لا أدْري)) قالَ لهُ بعضُ الجُهّالِ المدَّعينَ للعِلْمِ: ((أتأخُذُ كَذا وكَذا من بيتِ مالِ المسْلِمينَ على فُتْياهُم، ثم تقولُ: لا أدْري؟)) فقال: ((إنّما آخذُ ذلكَ بقَدْرِ عِلْمي، ولو أخذتُ بقَدْرِ ماجَهِلْتُ لم يَكْفِني بيتُ المالِ)).

واشْتَهَرَ عنِ السَّلَفِ أنّ مَنْ تَرَكَ ((لا أدْري)) أُصيبَتْ مقاتِلُهُ.

وكانَ الشّعْبي يقول: ((لا أدْري: نِصْفُ العِلْمِ))[2].

= أيها المسؤول عما ليس في ... علمه لا تعدُ عن لا أعلم
من يقلْها فهو خير للورى ... ومن الناس جميعاً أعلمُ

(١) وتمامها: ﴿..أَمْ أَرادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً﴾.

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، الكوفي، فقيه شاعر يضرب المثل بحفظه، عمل قاضياً لعمر بن عبد العزيز، ومات بعده سنة ١٠٣هـ (انظر تهذيب التهذيب ٦٥/٥، وتاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ وبه قوله).

كُلُّ ذلكَ منهم رَضي ا للهُ عنهم نتيجةُ الظَّفَرِ بالسَّلامَةِ مِنْ داء الكِبْرِ الَّذي وعَتْ ضَرَرَهُ آذانُ قُلوبِهم من قَوْلِهِ تعالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦/٧] ولهذا قلنا:

إِذْ لَمْ يُرِيدُوا مِنْهُ نَصْبَ مَناصِبٍ حَتَّى يَعُودُوا عَابِدِي أَنْصَابِهِ

لأنَّ عابدَ المَنْصِبِ لما كانَ توقَّى مايَثْلِمُهُ بنُصْبِ عينِهِ، ورأى أنَّه لم يَنْتَصِبْ له إلا باسْمِ الفَضيلةِ العِلْمِيَّةِ ظنَّ أنَّ ((لا أدْري)) جَهْلٌ، وهُوَ مِنْ غيرِ أعْمِدَةِ مَنْصِبِه، فأسْقَطَها، وتكلَّفَ في مَواضِعِ جَهْلِهِ تَصْويرَ مالَيْسَ له إلى العِلْمِ نِسْبَتُه عِلْماً، فتحقَّق بمشابَهةِ أهْلِ الكتاب: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩/٢] هو حفظُ تلكَ المناصِبِ، وما يجتَنونَه مِنْ سُحْتِ ثَمَراتِها الفائِتَةِ. وهذه قد أشْرَفَ ضررُها في هذِهِ الأمَّةِ على العِلْمِ والعَمَلِ؛ ولأمرٍ ماجاءَ مَدْحُ الأخْفِياءِ الأَتْقِياءِ على لِسَانِ رَسولِ ا للهِ صلَّى ا للهُ عليه وآله وسلَّم. فنسأَلُ ا للهَ أن يجعَلَ أعْمالَنا خالِصَةً لوجْهِهِ الكريمِ، ويتَولَّى أدواءَ دائنا منه بمَزيدِ التَّعليمِ، ويرزُقَنا الوُقوفَ عندَ مقاديرِ أنْفُسِنا، إنه الجَوادُ الكريم.

* * *

بَلْ آثَرُوا حَثَّ الكِتَابِ لَهُمْ عَلى تَرْكِ السُّؤالِ تَخَوُّفاً لِمَآبِهِ

البيتُ إشارةٌ إلى قولِهِ تعالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١/٥].

وفي المتَّفقِ عليه مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ: ((ذَروني ماتركْتُكُمْ فَإنَّما أهْلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كثرةُ مسائِلِهِمْ واختِلافُهُمْ على أنْبيائهم))(١).

وعنْدَ الدارقُطْني وغيرِهِ، وحَسَّنَه النَّوويُّ مِنْ حديثِ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَني أنَّ النَّبيَّ صلى ا للهُ عليه وآلِهِ وسلَّم قال: ((إنَّ ا للهَ فَرَضَ فروضاً فلا تُضيِّعوها وحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدُوها وحَرَّمَ أشياءَ فلا تنتهِكُوها وسَكَتَ عَنْ أشياءَ رَحْمةً لكُمْ غيرَ نِسْيانٍ فلا تَبْحَثوا عنها)) وغيرُهما. وكفى بالقرآنِ في ذلكَ.

---

(١) أخرج أحمد: ٤٠١/١، ٤٢١ من حديث ابن مسعود قريباً من لفظ هذا الحديث.

وقد ثبتَ عن أصْحابِ رَسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلّم أنّهم كانوا يفْرحونَ بالأعرابيِّ يفِدُ على النّبيِّ صلى اللهُ عليه وآلِهِ وسلّم لِيَسْألَه عن شيءٍ منَ الدّين.

وثبتَ عن جَماهيرَ منَ السَّلَف أنّهم كانوا لايُفْتُونَ في مَسْألةٍ قبلَ حُدُوثها؛ حتّى إنَّ بعضَهم ربَّما اسْتَحْلَفَ السَّائلَ على وُقُوعِها، وهذا واللهِ هو التَّوقُّفُ عن مَناهِي الكِتابِ والسُّنَّةِ والعَمَلُ الكاشِفُ عن ظَفَرِهِمْ بالمَئِنَةِ والمَظِنَّة.

* * *

فالمَرْءُ يَلْزَمُ غيرَ حُكْمِ نَفْسِهِ ... فيَعُودُ حُكْماً لاصِقاً بثِيابِهِ

مَعْنَى البَيْتِ ظاهر، وهو أنَّ سائرَ عُقودِ المُعاملاتِ منَ النُّذُرِ، والهِباتِ، والعُهودِ، والبُيوعِ، وغيرِ ذلك مما يدخُلُ المرْءُ فيه باخْتيارِهِ لم يَجِبْ عليهِ الوفاءُ بهِ؛ ثم الاجْتهادُ لِحُكْمِ حادثَةٍ لاوقوعَ لها مّما يخافُ الجازمُ بفعْلِهِ ضَعْفَ إسْلامِهِ، لحديثِ: ((مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مالا يَعْنِيه))[1]، فهذا الحديثُ أحدُ أركانِ الدِّينِ الأرْبعةِ التي نَظَمَها بَعضُهم بقوله:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنا كلماتٌ ... أَرْبعٌ قالَهُنَّ خَيْرُ البَرِيَّةِ

اتّقِ الشُّبهاتِ، وازْهَدْ، ودَعْ ما ... لَيْسَ يَعْنِيكَ، واعْمَلَنْ بِنِيَّةِ

* * *

قَدْ أبْدَعَ الرُّهبانُ رَهْبَانِيَّةً ... باؤُوا بشُؤْمِ بَدِيعِها ومُصَابِهِ

هذا البيتُ إشارةٌ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلْنا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها فَآتَيْنا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٥٧/٢٧]، سَجَّلَ عليهم سُبْحانه بالذَّمِّ بعَدَمِ رِعايتها، واستَجرَّ لهم ذلكَ اسمَ الفسْقِ، وناهيكَ أنَّ اللهَ تعالَى أنْزَلَ آخِرَ سُورةِ البقَرَةِ كَنْزاً مِنْ كُنوزِ الجنَّةِ: ﴿رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى

---

(١) هو من حديث الحسين بن عليّ عند أحمد: ٢٠١/١.

﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا﴾ [البقرة: ٢٨٦/٢]، والباحث فيما لم يَتَضَيَّقْ عليه وُجوبُه مُتَعَرِّضٌ لِحَمْلِ تلكَ الآصَارِ، مقَيَّدٌ بسَلَفِهِ الذينَ سجَّلَ ا للهُ عليهم بذلك العار.

* * *

وكَذَا بَنُو إسْرائيلَ لَمّا شَدَّدُوا في الذِّبْحِ شدّد ما اعْتَنَوا بطِلابِهِ

الذِّبْحُ: هو البقرةُ التي أمرَ ا للهُ بني إسرائيلَ على لسان مُوسَى عليهِ السّلام أن يَذْبحوها، ويَضْرِبُوا القَتِيلَ الذي جَهلوا قاتلَهُ ببعْضِها لِيَعودَ حَيّاً فيخبرَهُم بقاتِلِه، فما زالوا يقولونَ: ماهيَ، مالَوْنُها؟ حتى حُتمتْ عليهم بقرةٌ لم يجدُوها إلا بملء مَسْكِها ذهباً، حتى قال ابنُ عباس: لو ذَبَحوا أيَّ بقَرَةٍ لأجزَأَتْهُم، ولكنْ شَدَّدوا فَشَدَّدَ ا للهُ عليهم. وصَحَّ عنِ النَّبيِّ صلّى ا لله عليه وآلهِ وسلّم أنّه قال: ((لَنْ يُشَادَّ أحَدٌ هَذَا الدِّينَ إلا غَلَبَهُ فأوْغِلُوا فيه برِفْقٍ فإنَّ المُنْبَتَّ لا أَرْضاً قَطَعَ ولا ظَهْراً أَبْقَى))[1] .

* * *

وأبُو حَنِيفَةَ إذْ رَأَى الإيجابَ في نَفْلٍ يُباشَرُ مِنْ هُنا أَفْتَى بِهِ

مذهب أبي حنيفة رضي ا لله عنه أنّ النَّفْلَ بالدُّخولِ فيه ينْقَلِبُ واجباً، ولم يوافقه غيره إلا في نفل الحجّ، وذلك لأنّ المُصلّي عَقد مع ا لله بالنِّيّة، والدُّخول في النَّفْلِ عَهْداً، ونَقْضُ العَهْدِ لايجوز، وَصَحَّ عن جميع أهل المعاملة أن قطع الرّواتب النَّفليَّة زَيْغُ قَلْبٍ بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥/٤٧]، ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمالَهُمْ﴾[2] [محمد: ٣٢/٤٧]، ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا﴾ [آل عمران: ٨/٣]، وتارك ماتَلَبَّس به من الطاعات مرتدٌّ على

---

(١) الحديث بلفظه في غريب الحديث: ٢٢٤/١ وبعضه من حديث أنس عند أحمد: ١٩٩/٣

(٢) من الآيتين ٢٥ و٣٢ من سورة (محمد) وتمام الأولى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾، والأخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمالَهُمْ﴾ تلا ذلك الدعاء من الآية (٨).

دُبُره لامَحالة. وقد ورد في أدعيته ﷺ: ((إنّـا نعُـوذُ بـكَ مـن الحَـوْرِ بعـدَ الكَـوْرِ))[١]، ((الكَوْر)): التَّقدُّم، و((الحَوْر)): الرجوع؛ يقول: نعوذ بك من الرجوع بعد التقدّم.

* * *

تَـا للهِ مـاعَجزوا وَلا مَـن دُونَهـم　　أن يَكتُبـوا الآراء كَتـب خِطابـهِ

هذا البيت يرجع إلى البدعة الثالثة التي هي ابتدعت لغير عبارة الكتاب والسُّنّة.

فاعْلَم أنه ثبت في (صَحيح مسلم) وغيره أنه قال: ((لاتكتبوا عني شـيئاً إلا القـرآن، مَن كَتَبَ عنّي شيئاً فَلْيَمحه))، وعلى ذلك دَرَجَ جَمٌّ غفير، منهم: عُمَر، وابن مسعود، وزَيد وغيرهم من الصَّحابة والتّابعين إلى زمن ابن جريج وابن عمرويـه[٢]، وكـان أول من كتب ودَوَّن في صدر المئتين، وعَلَّلوا النّهي بخوف اختلاط القرآن وغيره، حتـى زال الخوف، وعارضوا أدلَّة المنع بما ثبت عند أبي داود[٣] من حديث ابن عَمْـرو: ((كتبـتُ كلّ شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَنَهَتْني قريش، فقال: اكتب! فوالذي نَفْسي بِيَده مايخرج منه إلاّ حَقّ، وأشارَ بيده إلى فِيه)). وعند الـترمذي[٤] ((أنّ رجلاً من الأنصار شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم سُوء الحِفْـظ فـأمره بالكتابة)). وفي الصحيح[٥] أيضاً: ((اكتبوا لأبي ساه بمهملتين وائتوني بدَواة وقرطـاسٍ

---

(١) هو من حديث عبد الله بن سَرْجَس المخزومي من دعائه (ﷺ) عنـد السـفر عنـد مسـلم: ٤٢٦؛ ابـن ماجـه (٣٨٨٨)؛ أحمد: ٥/٨٢ ـ ٨٣؛ غريب الحديث: ١/١٣٥.

(٢) توفي ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) ـ فقيه الحرم المكي ـ سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م؛ أمـا عَمْرَويـه بـن يزيـد الأسدي الذي كان من رجال الدولة العباسية وعمّالها فتوفي سنة ١٨٠هـ/ ٧٩٦م.

(٣) من حديثه عند أبي داود (باب في كتاب العلم): ٣٦٤٦.

(٤) هو من حديث أبي هريرة (أبواب العلم: باب في الرخصة فيه): ٢٨٠٤: ((.. فقـال يارسـول الله إنّـي لأسمـع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله (ﷺ): استعِنْ بيَمينك وأومأ بيده الخطّ)).

(٥) طرف حديث لأبي هريرة ((يوم فتح مكة)) (فتح الباري: باب كيف تعرف لقطة مكة): ٢٤٣٤؛ وأبو شـاهٍ: ((رجل من اليمن)) وبقيته: ((قلت للأوزاعي [راوي الحديـث]: ماقولـه: اكتبـوا لي يارسـول الله؟ قـال: هـذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ)).

أكتب لكُم مالا تَختَلِفونَ فيهِ بَعْدي))، وحَدِيث عليٍّ في الصَّحيفةِ[1] : ((وكانَ فيها العَقْلُ وفَكاك الأسيرِ وأن لايُقْتَلَ مُسلِمٌ بكافر)).

وأُجيب عن التّعليلِ: لَمْنعِ كونِهِ هوَ العِلّةَ، إنّما العِلّةُ خوفُ اختلافِ الأمّةِ، كما سيأتي في مُرْسَلِ ابنِ أبي مُلَيكَة عنِ الصّدّيقِ.

وعَن المعارَضَةِ: بأن لاتَعارُضَ، لأنَّ تلكَ خاصّةٌ؛ و((لاتَكتُبُوا عنّي)) عام، ولا تَعَارضَ بينَ عامٍ وخاصٍ، لاستِعمالِ الخُصوصِ في مَحَلّه، والعُمُومِ فيما عَدَا ذلك.

والمطلوبُ هو جَوازُ كَتْبِ غيرِما أذنَ فيه النّبيُّ صلّى الله عليه وآلِهِ وسلّم ولا دَليلَ عليه إلاّ القياسُ، وقد قدَّمْنا بُطلانَه.

وأيضاً يلزمُ القولُ بأنَّ العُمومَ بعدَ التّخْصيصِ ليسَ بحجّةٍ، وإن سلَّم التعارضُ فحديثٌ غيرُ صحيحٍ لايعارضُه لو مافي (الصَّحيحِ) في شأنِ ((أبي ساه)) ظاهِر في الوقْفِ عَلَيْه. ((وائْتوني بدَواةٍ وقِرْطاسٍ)) من جُمْلةِ كتبِهِ إلى الآفاق، ولا نزاعَ فيه. وحديثُ الصَّحيفةِ موْقُوفٌ، أو فِعْل النَّبيِّ صلّى الله عليه وآلِهِ وسلّم وهو غيرُ محلِّ النّزاع. ومع ذلك فقد قال كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فيما رَوَى سُفْيانُ عَنِ الأعْمَشِ عن إبْراهيمَ التّيمي عن أبيه عن عليٍّ عليه السَّلام: ((ماكَتَبْنا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وآلِهِ وسلّم إلا القُرآنَ)). وما في هذِهِ الصّحيفَةِ في كلامِهِ لَمْحٌ إلى مَنْعِ غيرِ ذلك. وإنْ سلّم فالنّهيُ أرجَحُ منَ الأمر، وبذلك يتّضِحُ سقوطُ دَعوى الإجْماعِ على النّسخِ، لأنّ النّسخَ إنّما يُصارُ إليه عندَ عَدَمِ إمكانِ الجمْعِ، والإجْماعُ مَمْنوعٌ؛ وإنْ سلّم فالإجْماعُ الذي هو حُجَّةٌ لم يَسْبقْهُ خِلافٌ مُستَقِرٌ، وقد علمتَ الخلافَ فيه في ((خيرِ القُرونِ)) وقَوْلَ بعْضِهِم بأنّ الإجماعَ المتأخّرَ ليسَ بحجّةٍ في قوةِ ذلك.

إذا تحقّقْتَ استِقرارَ الخِلافِ في جوازِ كَتْبِ كلامِ رَسولِ الله صلّى الله عليه وآلِهِ وسلّم الذي لاينطِقُ عنِ الهَوى، مع الإجماعِ على أنّهُ حكْمٌ لله، وعَدَمِ انتهاضِ أدِلّةِ جوازه في طُرُقِ الاجْتِهادِ، فما ظَنّكَ بِجَوازِ كَتْبِ خَيالاتِ الرِّجالِ وتصوّرات وساوس

(١) البخاري (باب كتابة العلم): ١١١ وأطرافه في: ١٨٧٠؛ ٣٠٤٧؛ ٣١٧٢؛ ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣؛ ٦٩١٥؛ ٧٣٠٠.

أهلِ البِدعِ والجدالِ استيقنتَ براءةَ أهلِ بيتِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّم وأصْحابِهِ بعدَهُ عن تلكَ البدْعَةِ، وصَوْنَهم واستِحقاقَهم ((لخيرِ القُرُونِ قَرْني ثمّ الذينَ يَلونَهُمْ ثمّ الذينَ يَلُونَهُمْ))[1]، وحكَى صاحب سيرَةِ المؤيَّدِ باللهِ عليهِ السّلامُ عنه أنه قال: ((وَدِدْتُ أنّي أتمكّن ممّا أفْتَيتُ بهِ فأحْرِقَه)). وفي (تذكرَةِ الحُفّاظِ)[2] للذهبي: ((قال يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّميميّ: سَمِعْتُ أبا يُوسُفَ يقولُ عندَ وفاته: كلُّ ماأفتَيتُ به فقد رجعتُ عنه إلا ماوافقَ الكتابَ وأجمعَ عليهِ المسلمونَ)) انتهى.

لايقال: كيف تنكِرُ الكتابةَ وأنتَ ممتَطٍ ثَبَجها وخائِضٌ لُجَجَها، فما أجْدَرَكَ بقولِ القائل:

لاتَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وتَأتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إذا فَعَلْتَ عَظِيمُ

لأنّا نَقُول: لاينكِرُ مسلمٌ أنَّ الكتابةَ من أعظَمِ النِّعَمِ التي مَنَّ اللهُ بها على عِبادِهِ، وجَعَلَها وَظيفةَ المقرَّبينَ من ملائكتِه لإصْدارِهِ وإيرادِهِ؛ إنما المنكَرُ أن يُكتَبَ بها المعنَى الذي اشتملَ عليه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النّحل: ١١٦/٤٦]، وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩/٢]، وهذه أحكامُ الاجْتهادِ والتّرجيحِ التي لاتَنْفكُّ عن مُلابَسَةِ الريبَةِ المشاكِلَةِ لِقِياسِ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢] والاجْتِهادِ تحريمِ السَّوائبِ ونَحْوِها تقرُّباً.

وأنتَ إذا تَصَفَّحْتَ نَفَثاتِ أقْلامي، واستَيْقَظْتَ لَمواقِعِ سِهامي، لم تَرَ إلاّ هَدْمَ حُكْمِ غيرِ مَنْ له الحُكْمُ مَرْمًى، ولا ظَفِرْتَ لها في مَواضِعِ الريبَةِ بأثَرِ حُكْمٍ شكّاً ولا جَزْماً.

* * *

أو يَدَّعوا نَقْصَ النُّصُوصِ ليَخبِطُوا في كلِّ وَسْوَاسٍ أتَى بعُجَابِهِ

---

(١) هو من حديث عمران بن حُصَيْن وابن مسعود في الصحيحين وغيرهما (البخاري: كتاب فضائل الصحابة: ٣٦٤٩، ٣٦٥٠؛ مسلم (فضائل الصّحابة: ٢٥٣٣ و ٢٥٣٥).

(٢) انظر تذكرة الحفّاظ: ٢٩٤/١، وسير أعلام النُّبلاء للذّهبي: ٥٣٧/٨. فالقول فيه بحروفه.

اعْلَمْ أنَّ المبتَدِعينَ بفَرْضِ المسائِلِ، والمستَقْصِرينَ لعباراتِ الكتابِ والسُّنَّةِ في الدلائِلِ، والباحِثِينَ عما سكَتَا عنه من دَقائق الخَيالاتِ والجَلائِلِ، ادَّعَوْا أنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ لم يَفيَا بالأحكامِ المتجدِّدَةِ في الحَوادِثِ، وأجابوا عنِ الاحْتِجاج عليهم بـ: ﴿ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨/٦] و﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥] بالقَوْلِ بالموجب، وأنَّهما قد نبَّها على استِعْمالِ القياسِ والاجْتِهادِ والنظرِ جُملةً، وبقي للناظِرِ المجتهدِ تَفصيلُ ذلكَ المَعْلومِ جُمْلةً، وتَفصيلُ الدِّين دِينٌ. فانْفتحَ لهم بذلك بابُ التَّحيُّلِ المستَلْزِمِ لمفاسِدِ التَّفرُّقِ والجدالِ، ومعارضَةِ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه بأقاويلِ الرِّجالِ. وقد قدَّمْنا ردَّ هذا التَّعلُّلِ في البَيْتِ القائِلِ[1]:

وَبَقُوا عَلَى حُكْمِ الأُصُولِ . . . .

وفيما قَبْلَهُ وبعْدَهُ أيضاً.

أما القِياسُ فلأنَّهم لم يَسْتَنْهضُوه بغيرِ فِعْلِ الصَّحابةِ، كما تقدَّمَ. وقد قدَّمنا عَدَمَ انْتِهاضِهِ.

وأما الاجْتِهادُ والنَّظَرُ فإنَّما نبَّهَ الكتابُ على اسْتِخْراجِ الحُكْمِ بهما من مَحَلِّهِ الذي نَصبَهُ اللهُ ورَسُولُه دليلاً عليه، وجَعَلَهُ أصلاً يُرْجَعُ بالحُكْمِ إليه، لاتأصِيلَ غير ذلك الأصْلِ، ولا زيادةَ مَحَلٍّ لذلك الحكمِ غيرِ المحَلِّ الذي أحَلَّهُ فيه صاحِبُ الحُكْمِ الفَصْلِ، ولا العَمَلُ أيضاً بما لم يسلَّم العِلْمُ أو الظَّنُّ به من الرِّيبة. بل قد نُهِيَ عنهُ بصَرائحَ مثلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦/١٧] ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾ [النَّجم: ٢٣/٥٣] فإنَّ الذي لامأخَذَ له منهما ولم يكُنْ ضَروريّاً وكذا مالهُ مأخَذٌ وعُورِضَ، كلاهُما مما يَنْتَفي العِلْمُ بهِ شَرْعاً، فيَتَناولُه النَّهْيُ، فَضْلاً عن أن يَنْهى الكتابُ أو السُّنَّةُ على اسْتِعْمالِهِ. ولذا تبرَّأ أبو يوسُفَ من فَتَاويه، والمؤيَّدُ باللهِ مِنْ كتُبِها؛ ولا تلينُ الطَّبيعةُ وتَرُدُّها عن دَعَاويها إلا يدُ التَّوفيقِ ومُعاينَةُ الموت.

* * *

(١) انظره (ص: ١٨٠ فيما تقدم).

فَتَفَرَّقُوا دِيناً لأُمَّةِ أَحْمَدٍ ... لِمَذاهِبٍ أشْفَتْ عَلَى إذْهابِهِ

ثَبتَ في (الصَّحِيحَيْن)[1] من حديثِ أبي سَعيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه: ((لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وذِراعاً بِذِراعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُموهُ)) قلنا: يارسولَ اللهِ، اليَهُودُ والنَّصارَى؟ قال: ((فَمَنْ؟)).

وثَبتَ عندَ أبي داوُدَ وابنِ ماجَه والتِّرمذيِّ وقال: حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ أنه قال صلّى الله عليه وآلِهِ وسلّم[2]: ((لَيَأْتِيَنَّ عَلى أُمَّتِي ما أَتَى عَلى بَنِي إسْرائيلَ حذو النعل بالنعل، حتى إن كان فيهم مَنْ أتى أمّه علانية كان في أُمَّتِي مَنْ يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل افْتَرَقَتْ على اثْنَتَيْنِ وسَبْعِينَ مِلَّةً وتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلى ثَلاثٍ وسَبْعِينَ كُلُّهُمْ في النّارِ إلاّ مِلَّةً واحِدَةً)) قالوا: يارَسولَ اللهِ مَنْ هي؟ قال: ((ماأنا عَلَيْهِ وأصْحابي)).

وغيرُهُما مما يبلُغُ إلى تواتُرِ المَعْنَى إلى زيادةِ الهَلاكِ، فإنّ فيها كلاماً من جهةِ النَّقْلِ حتى أنْكَرَها الحافِظُ منَ المحَدِّثين، وجَزَمَ ابنُ حَزْمٍ بأنّها مَوْضَوعَةٌ مِنْ دَسِيسِ المَلاحِدَةِ.

* * *

حَاكَتْ بنَا أَهْلُ الكِتابِ كَما أَتَى ... في سُوءِ مَاصَنَعُوا وسُبَّةِ عابِهِ

أَمّا الكِتابُ بِمَا أَتَوْهُ فَزاجِرٌ ... والصُّمُّ لاتَدْرِي بِزَخْرِ عُبابِهِ

والسُّنَّةُ البَيْضَاءُ كُلٌّ مُصَحَّحٍ ... دَارَتْ بِصِحَّتِهِ رَحَى أَقْطابِهِ

أمّا الكِتابُ فمِثْلُ قَوْلِهِ تعالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩/٦].

﴿وَما تَفَرَّقُوا إِلاّ مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤/٤٢].

﴿اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١/٩]

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩/٢].

---

(١) البخاري: (الأنبياء: ٣٤٥٦ وطرفه في ٧٣٢٠)؛ ومسلم (كتاب العلم: ٢٦٦٩).

(٢) أبو داود (أول كتاب السنة: ٤٥٩٦، ٤٥٩٧) الترمذي، واللفظ له (باب افتراق هذه الأمة) من حديث ابن عمر: (٢٧٧٨).

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤/٤٦].

﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٣/٧٥].

ولَسْنا بصَدَدِ إحْصاءِ فَضائِحِهم.

وأمّا السُّنَّةُ فَمُشْتَمِلَةٌ على ماأشارَتْ إليهِ الأحاديثُ المذكورَةُ في البَيْتِ الأوَّلِ من قَبيحِ أخْلاقِهِم، وتخَبُّطِهِمْ في الدِّينِ، وخُبْثِ إغْراقِهِمْ على مالا يَنْبَغي التَّصَدّي له في هذِهِ الإشارَةِ. وكَفى بما ورَدَ في (صَحيحِ البخاري) وغيرِه: ((بلِّغُوا عَنّي ولَوْ آيَةً وحَدِّثُوا عَنْ بَني إسْرائِيلَ وَلا حَرَجَ))[١].

* * *

وكَذَا مَقالَةُ بَابِ عِلْمِ مُحَمَّدٍ	في ذَاكَ نَصٌّ واضِحٌ في بَابِهِ
عِلْمُ الشَّريعَةِ نُقْطَةٌ قَدْ كَثَّرَتْـ	ـهُ مَقالَةُ الجهلاءِ مِنْ خُطَّابِهِ

هذا الكَلامُ مَشْهورٌ عَنْ أميرِ المؤمِنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ كرَّم اللهُ وجْهَه ورَواهُ عَنْه بصيغَةِ الجَزْمِ إمامُ النَّقْلِ والنَّقْدِ السيِّدُ الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ [الوزير] في صَدْرِ كتابِهِ المسمَّى: بـ (إيثارِ الحقِّ عَلَى الخَلْقِ)[٢] بلفظ: ((العِلْمُ نُقْطَةٌ يَسيرَة كَثَّرَها الجُهَلاءُ)).

وإمامُ الشيعَةِ الأعْظَمُ محمَّدُ بنُ الحَسَنِ الدَّيْلمي في (الصِّراط المستقيم) وتقدَّم قولُه: ((ماكتَبْنا عَنْ رَسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وآلِهِ وسلّم إلا القُرآن وما في هَذِهِ الصَّحيفة)).

وأخرَجَ الذَّهبي في (تَذْكِرَته) من طريقِ شُرَيْكٍ عن أبي إسْحاق قال: ((سَمِعْتُ خزيمَةَ بنَ نُصَيْر قال: سمعتُ عليّاً يقولُ بصِفّينَ: قاتَلَهُمُ اللهُ! أيُّ عِصابَةٍ بيضاءَ سَوَّدوا؟ وأيُّ حَديثٍ من حَديثِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وآلِهِ وسلم أفْسَدُوا)).

وعندَ مُسْلِمٍ من طَريقِ الأعْمَشِ عن أبي إسْحاقَ قال: ((لما أحْدَثوا تلكَ الأشْياءَ بَعْدَ عليٍّ قال رَجُلٌ من أصْحابِ عليٍّ: قاتَلَهُمُ اللهُ أيُّ علمٍ أفْسَدوا؟))[٣] انتهى.

---

(١) البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء) من حديث عبد الله بن عمرو (٣٤٦١)؛ وعند أبي داود من حديث أبي هريرة (٣٦٦٢)؛ أحمد: ٢/١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤، ٣/١٣، ٤٦، ٥٦.

(٢) الإيثار: تفضيل الغير على النفس.

(٣) مسلم، المقدمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء.

قالَ النَّوَويُّ: ((أشارَ بذلكَ إلى ماأدْخَلَهُ الرَّوافِضُ والشِّيعَةُ في علْـمِ علـيٍّ رضـيَ ا للهُ عنهُ وحَديثِهِ، وتقوّلوه عليْهِ منَ الأبَاطيلِ، وخَلَطوهُ بالحقِّ، فلم يتميَّزْ ماهوَ صَحِيـحٌ عنـه ممّـا اختَلَقُـوهُ، ولهـذا ثبـتَ مِـنْ طريـقِ ابـنِ أبـي مُلَيْكَـةَ كمـا أخرجَـهُ مُسْلِمٌ في صَـدْرِ (صَحِيحه)[1] أنـه: لما كتـبَ إلى ابـنِ عبّـاسٍ رضـي ا للهُ عنـه يستحِضُّه أن يكتـبَ لـه مايختارُه، قال: فدعا ابنُ عبّاسٍ بكتابٍ فيه قَضَاءُ عليٍّ عليه السّلام، فجعـلَ يَكْتُـبُ منـهُ أشياءَ، ويمرُّ به الشّيءُ فيقول: وا للهِ مابهذا قَضَى عليٌّ إلا أن يكونَ ضلَّ[2] ، وذلكَ مِـنْ دَسِيسِ المسْتَعِينينَ بالأباطيلِ؛ حتّى نَسَبُوا إلى جَعْفَرٍ الصّادق القَوْلَ بالرُّجْعَـةِ، فقـالَ فيـه يَحْيَى بنُ سَعيد: في نَفْسي مِنْهُ شيْء، وهو بَريء ممّا نُسِبَ إليه. غيرَ أنّ عليّاً رضـيَ ا للهُ عنـه والصّـدْرَ الأولَ مـن أولادِهِ لم يَغْتَرُّوا بِنِفَـاقهم. وأمـا المتـأخّرون مـن أولادِهِ فقـد اسْتَحْلَوْا نِفَاقَ أولئكَ المبْتَدِعينَ حتى أزْرَوْا بمَذْهبِ أهْلِ البَيْتِ القدماءِ مـن علـيٍّ رضـي ا للهُ عنه والصَّدْرِ الأوّلِ منْ أولادِهِ؛ حتّى صارَ المتأخّرونَ تبعاً لِجُهّالِ المقلّدينَ من مُدَّعِي التَّشَيُّعِ. معَ أنَّهم إنّما تَشَيَّعوا للسَّيْفِ وللحُطامِ في الحَقيقةِ؛ ولهذا أكْثَروا منَ النّكيرِ على مَنْ ثَبتَ على السُّنَّةِ من مُتأخّري أولادِ عليٍّ المجْتَهدينَ لمّا لم يكُنْ لهم شوكَةٌ، فصَاروا في زَوايا الخُمولِ تَصْديقاً لقَوْلِهِ صلّى ا للهُ عليه وآلِهِ وسَلّم: ((بَدَأَ الدّينُ غَريباً وسَيَعُودُ كما بَدَأَ))[3] .

* * *

وعَـن الحَديـثِ نَهَـى العَتِيـقُ وجُمْلَـةٌ كَتَبَـتْ فَحَرَّقَهـا حَـذارَ كِذابـهِ

العَتِيقُ: هو أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي ا للهُ عنه كان يقالُ له: العَتِيقُ، لفَرْطِ جمالِهِ. رَوى ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عنه مُرْسَلاً أنّه جَمَعَ الناسَ بعْدَ مَوْتِ رَسُـولِ ا للهِ صلّـى ا للهُ عليـه وآلـهِ وسلّم فقال: ((إنّكُمْ تحدّثونَ عن رَسُولِ ا للهِ أحاديثَ تَخْتَلِفُـونَ فيهـا، والنـاسُ بعْدَكُـم

(١) انظر المقدمة منه: باب النّهي عن الرواية عن الضعفاء.

(٢) في الأصل (ظل). وأثبتنا مافي صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان أنّ الإسلام بدأ غريبـاً، رقـم ١٤٥، ولفظـه: ((بـدأ الإسـلام غريبـاً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء)).

أشَدُّ اختِلافاً، فَلا تحدِّثوا عن رَسُول اللهِ صلّى الله عليه وآلِهِ وسلَّم شيئاً، فَمَنْ سألكُمْ فقُولوا: بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ كتابُ اللهِ فاسْتَحِلُّوا حَلالَهُ وحرِّمُوا حَرامَه)).

ونقلَ الحاكِمُ من طريق موسى بن عَبْدِ اللهِ بنِ الحسَنِ بنِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ صَلَوات اللهِ عليهم أجْمَعينَ وعن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ التّيمي، حدَّثني القاسِمُ بنُ محمَّدٍ، قالت عائِشَةُ: ((جَمَعَ أبي الحَديثَ عن رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وآلِهِ وسلَّم فكانت خمس مئة حَديثٍ، فباتَ لَيْلَةً يتقلَّبُ كثيراً، قالت: فَغَمَّنِي، فقلت: أتَتَقَلَّبُ لشكْوى أو لشَيْءٍ بلَغَك؟ فلما أصبحَ قال: أيْ بُنَيَّة، هَلُمِّي الأحاديثَ التي عِنْدَكِ، فجِئتُهُ بها، فدَعَا بنارٍ فأحْرَقَها، فقلت: لِمَ أحْرَقْتَها؟ قال: خَشِيتُ أنْ أموتَ وهيَ عِنْدي، فيكونَ فيها أحاديثُ عن رَجُلٍ قدِ ائْتَمَنْتُه ووثِقْتُ به ولم يكُنْ حديثاً، فأكونَ قد نَقَلْتُ ذاك)) انتهى.

وقال الذَّهبي في (التّذكرة): ((هذا لايصحُّ)) قلت: يريد الصّحةَ الاصْطِلاحيَّةَ، وإلاّ فمرسَلُ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ شاهِدٌ لمعْناه، وكذا مايأتي عن عُمَرَ وابنِ عبّاس، فإنّ أصْحابَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآلِهِ وسلّم كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١/٩]. انتهى

* * *

وكَذَا المُحَدَّثُ رُبَّما أنْحَى عَلى أهْلِ الحَدِيثِ بزَجْرِهِ وعِتَابِهِ

المحَدَّث: بفَتْحِ الدّال، هو عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، إشارةً إلى قولِ النَّبيِّ صَلّى اللهُ عليه وآلِهِ وسلّم: ((إنَّ فيمَنْ قَبْلَكُمْ لمحَدَّثينَ فإن يَكُنْ في أُمَّتِي أحَدٌ فإنّ منهُم عُمَرَ بنَ الخَطّاب))[1] .

رَوى شعبَةُ وغيرُهُ عن بَيَان عنِ الشَّعْبي عن قُرظَةَ بنِ كعْبٍ قال: ((لما سَيَّرَنا عُمَرُ إلى العِراقِ مَشَى مَعَنا وقالَ: أتَدْرُونَ لِمَ شَيَّعْتُكُمْ؟ قالوا: نعم، تكْرِمةً لنا. قال: ومَعَ ذلك

(١) الحديث في الصحيحين وغيرهما (البخاري: كتاب فضائل الصحابة): ٣٦٨٩؛ عن أبي هريرة. مسلم: ٢٣٩٨. وانظر مشكل الآثار: ٢٥٦/٢.

فإنكُمْ تأْتُونَ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهُـمْ دَوِيٌّ بـالقُرآنِ كَـدَوِيِّ النَّحْـلِ، فـلا تصدُّوهُـم بالأحَـاديثِ فَتُشْغِلُوهم، جَرِّدوا القُرآنَ وأَقِلُّوا الرِّوايةَ عن رَسُولِ ا للهِ، وأنا شَرِيكُكُمْ. فلما قَدِمَ قُرظة قالوا: حَدِّثْنا. قال: نَهانا عُمَر)).

وروى الدراوردي عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقلت له: أكنت تحـدِّث في زمـان عمـر هكـذا؟ فقـال: لـو كنـت أحـدِّث في زمـان عمـر مثلمـا أحدِّثكما لضربني بمخفقته.

وَرَوى مَعْنُ بنُ عيسى القَزّاز قال: نا مالكٌ عن عَبْدِ ا للهِ بنِ إدريس عـن شعبةَ عـن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ عن أبيه ((أن عُمَرَ حَبَس ثلاثةً: ابنَ مَسْعُودٍ، وأبا الدَّرْداءِ، وأبا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي، قال: قد أكثرتُم الحديثَ عن رَسُولِ ا للهِ، صلّى ا للهُ عليه وآلِهِ سلّم)).

ورَوَى ابنُ عُلَيَّةَ عن رَجاءِ بنِ أبي سَلَمَةَ قال: بَلَغَني أنّ مُعاويةَ كانَ يَقولُ: ((عَليكُـمْ منَ الحديثِ بما كانَ في زَمَنِ عُمَرَ، فإنّه قد كانَ أخافَ الناسَ عن رسُولِ ا للهِ صلّى ا للهُ عليه وآله وسلّم)).

وذكَرَ الذّهبي في تَرْجمةِ سَعِيدِ بنِ المسَيِّب[1] وغـيرِهِ أنّـه كـانَ يَقـولُ: ((وَدِدْتُ أنّـي خَلَصْتُ منَ الحَديثِ لا عليَّ ولا لِيَ)).

وصَحَّ عن يَحْيى بنِ مَعِين أو ابنِ سَعِيد أنّه قال: ((مـاالصّحِيحُ في الحَديثِ إلاّ كالشَّعْرَةِ البيضاءِ في الثورِ الأَسْوَدِ، فالعَجَبُ مِمَّنْ يَقَعُ لهُ جَزْمٌ بغَيْرِ حَديثٍ مُجْمَعٍ على صِحَّتِه)).

وقد صَرَّحَ أئمَّةُ النَّظَرِ بأنَّ الظَّنَّ لُمصادَفَةِ واحِدٍ لا بعَيْنِهِ من اثْنَيْن أظْهَرُ مـن مُصَادفَـةِ واحِدٍ بعَيْنِهِ.

* * *

وعَـن ابـنِ مَسْـعُودٍ مَقَـالٌ مُقْسِـطٌ ... ويَطُـولُ بَسْـطُ القَـوْلِ مِـنْ أَضْرابِـهِ

رَوَى شُرَيْكٌ عنِ ابنِ أبي الغُمَيْس عَنْ مُسْلِم البَطِينِ عَـنْ أبـي عُمَـرَ الشَّيباني قـال:

(١) تذكرة الحفاظ: ١/٥٤ كان من خيرة التابعين وأعلمهم، توفي سنة ٩٣هـ.

((كنتُ أجْلِسُ إلى ابنِ مَسْعودٍ حَوْلاً لايَقُولُ: قالَ رسولُ ا للهِ؛ فإذا قالَ: قالَ رسولُ ا للهِ استَقْبَلَتْه الرِّعْدةُ، وقالَ: هكذا، أو نحوُ ذا، أو قريبٌ مِنْ ذا، أو أو)).

ورَوَى أبو الأحْوَصِ عَنْ عَبْدِ ا لله قالَ: ((كَفَى بالمَرْءِ إثْماً أنْ يُحدِّثَ بكُلِّ ماسَمِع)).

وهو عند مُسْلِمٍ[1] من حَديثِ أبي هُرَيرةَ وغيره مرْفوعاً: ((كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أن يحدِّثَ بكُلِّ ماسَمِعَ)) قيل: لأن جميعَ ماسَمِعهُ الرَّجُلُ لايكونُ صَادِقاً، فمن يُحدِّث بكُلِّ ماسَمِعَ لابُدَّ أن يكذب؛ والحازمُ لايَتَقرَّبُ بِمَظَنَّةِ الكذب)).

ومِنْ طريقِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن أيُّوب عن أبي قُلابة [قال]: قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[2]: ((عليكُمْ بالعِلْمِ قبلَ أن يُقْبَضَ، وقَبْضُهُ ذهابُ أهلِهِ؛ فإنَّ أحَدَكُمْ لايَدْري متَى يَفْتَقِرُ إليه؛ وستَجدونَ أقْواماً يَزْعُمونَ أنَّهم يَدْعونكُمْ إلى كتابِ ا للهِ وقد نَبَذُوه وراءَ ظُهورِهم، فَعَليكُمْ بالعِلْمِ، وإياكُم والتَّبدُّعَ، وإياكُم والتَّنطُّعَ والتَّعمُّق، وعليكُمْ بالعَتِيق)).

ومِنْ طريق الأعْمَشِ عَنْ عُمارَةَ ومالكِ بنِ الحارثِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزيدَ عَنْ عبدِ ا لله: ((الاقْتِصَادُ في السُّنَّةِ خيرٌ منَ الاجْتهادِ في البِدْعَةِ)).

قلتُ: لَعَمْري، إنَّ هذا هو الوَرَعُ الشَّحيحُ، والهُدَى الصَّحيحُ؛ ولأمْرِما كانَ هَؤُلاءِ الأرْبعةُ أركانَ الحقِّ الأربَعَةِ، على بابِ مدينَتِهِ، وأبو بكْرٍ صِدِّيقُهُ، وعُمَرُ فاروقُه. ورَضِيَ النَّبيُّ صلَّى ا لله عليه وآلِهِ وسلَّم لأمَّتِهِ بما رضيَ لها ابنُ أُمِّ عبد. وكيفَ لا، والأسْدُ أمْنَعُ لغابِها، وأهْلُ مكَّةَ أعرَفُ بِشِعابِها، ولذا قلت: (عِلْم. . .) إلخ.

وأما القَوْل: (مِنْ أضْرابه) فمثل ماأخْرجَهُ مُسْلِمٌ في (صَحيحِه) عن أنَسٍ رضيَ ا لله عنه أنه قال: ((إنَّه لَيمْنَعُني أنْ أُحَدِّثَكُمْ حَديثاً كثيراً أنَّ رَسُولَ ا لله صلَّى ا للهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّم قال: ((مَنْ تَعَمَّدَ عليَّ كَذِباً فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ))[3].

---

(١) مسلم (المقدمة: باب النّهي عن الحديث بكل ماسمع: ٥).

(٢) غريب الحديث: ١٩٧/٢

(٣) هو عنه بلفظه (المقدمة: ٢).

ومَا أخرجَهُ مُسْلِمٌ أيْضاً عنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ طرق أنّـه قـال: ((إنّـا كُنَّـا نَتَحَـدَّثُ عَـنْ رسُولِ اللهِ صلّى الله عليهِ وآلِهِ وسلّم إذْ لم يُكْذَبْ عَلَيْه، فلمّـا ركِـبَ النـاسُ الصَّعْـبَ والذَّلُولَ تركْنا الحَدِيثَ عنه))[1].

* * *

عِلْـمٌ إلَـى أرْمَـاحِهِمْ وسُـيُوفِهِم ... لِيطَـتْ بـلا نُكْـرٍ عُـرَى أطْنابِـهِ

وبالاجْتِهـادِ قَضَـوْا ولكِـنْ رُخْصَـةً ... لِمُكَلَّـفٍ يَدْرِيـهِ عَـنْ أسْـبابِهِ

دَفْعـاً لِحَادِثَـةٍ تَضَيَّـقَ دَفْعُهـا ... والمَيْـتُ عَنْهـا مِـنْ وَرَاءِ حِجابِـهِ

فـالحُكْمُ عَـنْ نَـصٍّ وحُكْـمِ مُؤَهَّـلٍ ... وسِـواهُما لاوَجْـهَ في إيجابِـهِ

وإذا اسْـتُدِلَّ لَـهُ بـرَأيِ غَـيْرِهِ ... سَقَطَ الدَّلِيلُ وعَـادَ أصْـلُ شـغَابِهِ

هَذا البيتُ إشارةٌ إلى الذَّريعَةِ الرَّابعَةِ، أعني: تَقْليدَ الأمْواتِ.

وتَحقيقُ هذا الدَّليل: أنَّ كونَ قَوْلِ الميْتِ حُجَّةً بعـدَ مَوْتِـهِ حُكْـمٌ مُفْتَقِـرٌ إلى الدَّليـل كافْتِقارِ حُجِّيَّةِ اجْتهادِ الحَيِّ؛ فالدَّليلُ عليهِ:

إمّا نَصٌّ: وهو عَنْهُ بمراحِلَ، لأنّهُ لم يكَدْ يَنْتَهِضُ النَّصُّ، أعـني مثـلَ: ﴿فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الذِّكْرِ[إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ][2]﴾ [النّحل: ٤٣/١٦] و: ((بأيِّهم اقْتَدَيتُم اهْتَدَيْتُم))[3]، عَلى تقليدِ الحيِّ لمـا وَرَدَ عليـهِ مـن أنَّ المـرَادَ: اسـألُوهم عَـنِ النُّصـوصِ؛ بدَليـلِ: ﴿بِالْبَيِّنَـاتِ وَالزُّبُـرِ﴾ [آل عمران: ١٨٤/٣]، واقتَـدَوْا بهـم في عَمَلِهـم على مَوجبهـا. وإنّمـا نهضَـةُ الاسْتِدلالِ بَعَمَلِ الصَّحابةِ وقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَطِيعُـوا اللَّـهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِـي الأَمْـرِ مِنْكُمْ﴾ [النّساء: ٥٩/٤]، وهُمُ العُلَماءُ في تفسيرِ ابن عَبَّاسٍ[4] وغَيْرِهِ؛ فَضْلاً عن أن يَنْتَهِضَ على تَقْليدِ مَنْ ذَهَبَتْ أهْلِيَّتُه للسُّؤالِ والعَمَلِ والطَّاعَةِ والأَمْرِ.

---

(١) مسلم المقدمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء [٧].

(٢) مابين المعقوفتين ليس في الأصل، أضفناه لاستكمال الآية.

(٣) بقريب من لفظه من حديث أنس عند أحمد: ١٥٧/٣.

(٤) انظر تفسير الآية في فتح القدير.

وإمّا قِيَاس: على اجْتهادِ الحيِّ؛ لكنَّ اجْتِهادَ الحيِّ إنَّما ثَبَتَ التَّعبُّدُ بِهِ رُخْصَةً له عندَ فُقْدانِ النَّصِّ، كما عُلِمَ؛ وبِمَوْتِهِ انقَطَعَ تَكْليفُهُ الذي هو سَبَبُ الرُّخْصَةِ. فكيفَ يبقى حُكْمُ الرُّخْصَةِ معَ انتفاءِ سَبَبِها.

وأيضاً بقاءُ ظَنِّ الحُكْمِ الاجْتِهاديِّ شَرْطٌ في جَوازِ عَمَلِ المجْتَهِدِ ومُقَلِّدِهِ إجْماعاً، وليسَ ذلكَ إلا للحيِّ؛ إذِ الميْتُ لاظنَّ له. وكيفَ يُقال: الأصْلُ عَدَمُ مايَدْفَعُ الظَّنَّ، وقد تحقَّقَ ارْتِفاعُه، ومُقَلِّدُهُ ليسَ بأهْلٍ لاسْتِصْحابِ ظَنِّ الحُكْمِ، فكَيْفَ يَبْقَى الحُكْمُ مع انْتِفاءِ شرطِهِ؟ وبذلكَ يُعْلَمُ بُطْلانُ قياسِ اجْتِهادِهِ على وَصِيَّتِهِ وشَهادَتِهِ ورِوايَتِهِ في البَقاءِ بعْدَ المَوْتِ؛ وكذا قياسُ اجتِهادِهِ على إجْماعِ العَصْرِ الأوَّلِ، لأنَّ تلكَ عَزائِمُ، والاجْتِهادُ رُخْصَةٌ، وقِياسُ الرُّخْصَةِ على العَزِيمَةِ في الاسْتِمْرارِ خِلافُ الرُّخْصَةِ، فإنَّ الانْقِطاعَ مِنْ خَواصِّها.

وأيضاً يلزَمُ كَوْنُها مِثْلَها حُجَّةً على المجْتَهِدِ والمقلِّد؛ وذلكَ لايقولُ بهِ عاقِل فَضْلاً عن عالِم.

* * *

لَوْ كانَ دِيناً كلُّ فَتْوى عالِمٍ	ماخَوَّفَ الهادِي أليمَ عِقابِهِ
هَلْ خِيفَ في دِينِ الإلَهِ عُقُوبَةٌ	لا بَلْ جَنَى فيها عَظيمَ ثَوابِهِ
فَعَلَيْكَ دِيناً كانَ دِينُ مُحمَّدٍ	فاحْرِصْ عَلَيْهِ وذُقْ مَقالَ نُقابِهِ
رَشَداً أفادَ وحِكْمَةً وسَلامَةً	مَنْ عَضَّ فيهِ بِنَاجذَيْهِ ونَابِهِ
والبِرُّ والإثْمُ الدِّيانَةُ كُلُّها	فَخَفِ الجِزارَ وقِفْ عَلى إعْرابِهِ
وَهَبِ الأئِمَّةَ كالنُّجوم أمَا تَرَى	قَوْلَ الخَلِيلِ وقَدْ أتَى بِصَوابِهِ
أنا لاأُحِبُّ الآفِلِينَ مُنَبِّهاً	لَوْ كانَ يَقْرَعُ سَمْعَ قَلْبٍ نابِهِ
وعَسَاكَ تَعْتَرِضُ الكَلامَ نَقُولُ إنَّ	المَيْتَ عِنْدَكَ مالهُدَى مِنْ دَابِهِ

وقَدِ اقْتَدَيْتَ بمَـنْ مَضَى في رَأْيِهِـمْ ... فَـأَطَلْتَ فيــهِ وزِدْتَ في إِطْنابِــهِ

فـأَقُولُ: بَـلْ أَثْبَــتّ رُشْـدَ فَعَـالِهِمْ ... بدَلِيلِــهِ فَــافْهَمْ هُـــدَى أَرْبَابِــهِ

تَحْقيقُه: إنا وَصَفْناهُم باجْتِناب الثّلاثِ البدَعِ الأُوَلِ وما يَجُـرُّ إليهـا. وأمّـا الرابعَـةُ: فلَيْسَ ثَمَّةَ مَيْتٌ يقَلِّدونَهُ غيرُ الشارِعِ. ولم يَكُنِ اخْتِيارُنا لاجتنابِ البِدَعِ تَقْليداً لهم، بَـلْ عمَلاً بالأدِلَّةِ التي فَصّلْناها فيما مَضَى من شَرْحِ الأبيـاتِ كُـلٌّ في مَوْضِعِـه، وأَنَّهـم إنّمـا آثَروا العَمَلَ بما عَلِمُوهُ مِنْ تلكَ الأدِلَّةِ، وأَنْكَروا بمُقْتَضَاها مـارأوْهُ مُخالِفـاً لمَوْجبهـا، أو مُسْتَلْزِماً لِخِلافِهِ؛ ووُجُوبُ ذلكَ النَّكيرِ مُتَعَلّقٌ بهِم وبغَيْرِهم. فلِهَذا خرجْنَا بهذا المجْموعِ من عُهْدَتِهِ، وتَرَكوا لذلكَ أيضاً كُتُبَ اجْتِهاداتِهم لما تقدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عن كتابةِ الحَديـثِ فَضْلاً عنِ الآراءِ، أو لِعِلْمِهِمْ بأنَّ الاجْتِهادَ إنّما سَوّغَ لهم رُخْصةً في تكليفِهِم كمـا هـو ظاهِرُ حَدِيثِ مُعَاذ. وإن كانَ فيه مَقالٌ فقـد وَقَـعَ الإجمـاعِ علـى مَوْجبِـه، أعْـنِي تَرَتُّـبَ الأدلَّةِ تَرَتُّبَ الإبدال، وهيَ مَعْنَى الرُّخْصَــةِ، ولِخَـوْفِ كَتْـمِ مـاعِنْدَهُم الذيـن أخـذَ الله عليهم الميثاقَ لَيُبَيِّنُنّه للناسِ ولا يَكْتُمونه، وهو:

إن كانَ ظاهِراً مِنْ كتابٍ أو سُنَّةٍ فهُوَ باقٍ لمن بعْدَهم، وليسَ منَ الأدبِ مَعَ اللهِ أن يُكتَبَ بغَيْرِعبارَتِهِ وعبارَةِ رَسُولِهِ المقْطوعِ باشْتمالِهِما على الحِكْمَةِ التي لايَشْـتَمِلُ عليهـا غيرُهـا، مـع تَمَكُّنِ المجتَهدِ بعْدَهُمْ مِنْ فَهْمِ مثْلِ مافَهِمُوهُ منها أو غيرِهِ على حَسَبِ نَظَرِه الذي كَلِفَ به.

وإنْ كانَ غيرَ ظاهِرٍ منهما فقد قامَتْ رُخْصَتُهُمْ فيـهِ بظَنّهِـم لـهُ وحـاجَتُهم إلى دَفْـعِ الحادثَةِ به؛ ولم تَقُمْ لهم رُخْصَةٌ في تأصِيلِهِ على مَنْ بعْدَهم، وجَعْلُ فَهْمِهِمْ مُهَيْمنـاً علـى فَهْمِ غيرهم؛ فكيفَ يَبْقَى حُكْمُ الرُّخْصَةِ مع انْتفاءِ سَبَبِها، مع عِلْمِهِمْ بما يَنْتَهي إليهِ أمـرُ الأمَّةِ منَ البِدَعِ بأخْبارِ النَّبيِّ صلّى الله عليهِ وآلِهِ وسلّم لِمُشاكَلَةِ أُمَّتِهِ للأُمَـمِ الماضِيَـةِ في التّفـرُّقِ والابْتِـداعِ، فَخـافوا اتّخـاذَهم أرْبابـاً مِـنْ دونِ الله كمـا فَعَـلَ أهـلُ الكِتَـابَيْنِ بأحْبارِهِمْ ورُهْبانِهِمْ، والتّفريقِ الذي انتَهتْ إليهِ المذاهِبُ الآن.

إذا تَحقَّقْتَ هذا فالقَوْلُ بشيءٍ مّما أنكَرْناهُ ليسَ عـنِ اجْتِهـادِهِمْ، إنّمـا هـو قَـوْلٌ عـنِ الدَّليلِ القائم عَلَيْهِم وعلى غيرِهم، ومَدْحٌ لهم باتّباعِهِ والاهْتِداءِ بأنْوارِ شُـعَاعِه. ومِقْـدارُ

ماذكَرْنا منْهُ مما تركْناهُ لايَبْلُغُ مَقْدارَ قَطْرَةٍ مِنْ مَطْرَةٍ أو مَجَّةٍ مِنْ لُجَّةٍ، إذِ الغَرَضُ تَنْبيهُ المُنْصِفِ لاهِدَايَةُ المُتَعَجْرِفِ.

يارَاكِباً يَهْوِي لِقَبْرِ مُحَمَّدٍ ... عَرِّجْ بِهِ مُتَمَسِّحاً بِتُرابِهِ

واقْرَ السَّلامَ عَلَيْهِ مِنْ صَبٍّ بِهِ ... يَبْلُغْ إلَيْهِ القُدْسَ في مِحْرابِهِ

وَقُلِ: ابْنُكَ الحَسَنُ الجَلالُ مُجَانِبٌ ... مَنْ قَدْ غَلا في الدِّينِ مِنْ تَلْعابِهِ

لاَ عَاجزاً عَنْ مِثْلِ أَقْوالِ الوَرَى ... أَو هَائباً في عِلْمِهِم لِصِعابِهِ

لَوْلا مَحَبَّةُ قُدْوَتي لِمحَمَّدٍ ... زاحَمْتُ رَسْطالَيْسَ في أبْوابِهِ

لكِنَّني أَوْلى الوَرَى بَمَقَامِهِ ... فَأَنا ابْنُهُ وأسِيرُ في أعْقَابِهِ

* * *

انْتهى ماتَيَسَّرَ مِنَ المُرادِ في هَذِهِ الأبْياتِ وشَرْحِها. وقد بقِيَ في بَعْضِ الأبْياتِ المسْرُودَةِ أخيراً مالا يَسْتَغْني عن شَرْحٍ، ولكنَّ مَنِ اسْتَيْقَظَ لما تقدَّمَ في شَرْحِ الأبياتِ المنْفَرِدَةِ كُلّ منها بشَرْحٍ لايَقْصُرُ فهمُهُ عمّا احْتاجَ إليه ما لم يُشْرَحْ مِنَ الشَّرْحِ.

ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللهِ العليِّ العَظيم، وصَلّى اللهُ وسَلَّمَ على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ أجْمَعينَ.

فَرغَ بتاريخ شَعْبانَ مِنْ شُهورِ سَنَةِ: ١٠٥٨ ثمانٍ وخَمْسين وألْف[١].

[بخطّ المؤلّف]

* * *

(١) [أغسطس/ سبتمبر ١٦٤٨م].

تلقيح الأفهام بصحيح الكلام
(على تكملة الأحكام للمرتضى)

تأليف
العلامة المجتهد الكبير
الحسن بن أحمد الجلال

[عن الأصل بخط العلامة ابن الأمير]

تحقيق
أ. د. حسين بن عبد الله العمري
العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي

المحتوى

[مقدِّمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

حَمداً له على تَكْمِلَةِ إنْعَامِه، وشُكراً لِمَا أولاه مِنْ مَعْرِفَةِ صِفاتِه وأحْكَامه، وأصلّي وأُسَلّم على مُظْهِر الدِّين القَيِّم وإمَامِه، وعلى آله الَّذين هُم أُمناءُ دِيْن الله وقُرناءِ كَلاَمه.

وبعد: فإنَّ الله تَعالى لَمّا مَنَّ عليَّ، وله المِنَّة بكَمال (ضوء النهار المشرق على صفحات الأزْهار)[1] الذي صنَّفَه في فِقْه أهل البَيت إمام الأئمَّةِ، والحَبْر المُشار إليه في كل[2] الأُمَّة المَهْدي لدين الله أحْمد بن يحيَى المُرْتضى[3] قدَّس الله رُوحه ونوَّر ضَريحه، وكان إنما تَعَرَّض فيه لأحْكَام أفْعَالِ الجَوارحِ، وصَدَفَ عن أحْكام أفعال القُلوب حِسَانها والقَبَائح. وإنّما ذكر قَبائحها تَكْمِلةً (لبَحْره الزَّخار الجَامع لِمَذاهب علماء الأمْصَار)؛ لم يَسَعني إذ تصدَّيتُ لشرح كلامه إلاّ الوفاء (بتكميله)[4] وإتْمامه، فتكلَّمت على تلك التَّكملة. وإن كان شَيْخَاي اللَّذان هُما الإمام الحُلاحِل، بَحْر العُلوم الذي لا يَنْتَهي إلى سَاحِل، السَّيِّد عزّ الدِّين مُحَمَّد بنِ عزّ الدِّين المُؤيِّدِي المَعْروف بالْمُفْتِي[5]، والفقيه العلاَّمة شَمْس الشَّريعة وقُطْب فَلَك الشِّيعة أحمد بن يَحيى بن حابِس الصَّعْدي نوَّر الله ضَرِيْحَيْهما وأعلى في حضرة القُدْس رُوحَيْهما، قد ذَلَّلا لي تلكَ الطَّريق و لم يَبْقيا لي فيها[6] إلاّ حُثَالة من التَّحقيق، سيّما الوالد عزّ الإسلام[7]،

---

(١) انظر الحديث عنه في مسرد مؤلفات الجلال فيما سبق (ص:٨٥) .

(٢) لفظ كل ساقط من نسخة (ب).

(٣) توفي سنة ٨٤٠هـ/ ١٤٣٧م .

(٤) في نسخة ب بتكلته، وكتاب التكملة هذا هو ذيل لبحر الزَّخّار المطبوع: ٤٨٤/٥ ـ ٥٢٠.

(٥) تقدَّمت ترجمته.

(٦) (فيها) ليست في ((ب)).

(٧) هو لقب كل من اسمه (محمد) والمقصود هنا الأول (المفتى).

فإنه جَمَع في شرحه العُلوم فأوعى، وحَقَّق منها أُصولاً وفُروعاً، إذ هو الفَارس الذي لا يُشَقُّ غُبارُه والمجليّ الَّذي لا يُخْشَى عِثَاره، فَصَلّيَتُ بَعْدَه واقِفاً عَلى مَا يَتَعَلَّق بالمَشْرُوح، ومُجِيْلاً بالفَوائد على شَرْحه الذي هُو من التَّكمْلة بمنزلة الرُّوح؛ وا لله أسـأل أن يَضـعَ عَملي في بَوْتَقَة الإخْلاَص، وألا يجعل عِلْمي حُجَّـةً عَلـيّ حِيْـن لاَت حِيْـن مَنَـاص، إنَّـه الرَّحمن الرَّحيم، لا إله إلاّ هو عَلَيْه تَوَكَّلتُ وهُو رَبُّ العَرْشِ العَظِيْم.

* * *

قال المصنف عليه السّلام: (كتاب التّكْمِلَةِ لِلأحْكام والتّصْفِيَة عَنْ بَواطِنِ الأثَام)[1]

والتّكمِلَةُ والتّصْفِيَةُ: مَصْدر أكمَل الشّيء صَيَّره كامِلاً، وصَفّاه: صَيَّره صَافياً خالياً من الغِشّ، والكِتَاب المذكُور لَمْ يَتَعَرَّض إلاّ لبعض المحرَّمات القَلْبيّة، وَقَدْ تَرَكَ كَثيراً مِنْها، فَلا تَصْفِيَةَ، كَما تَرَكَ واجباتِها ومَكروهَاتِها ومَنْدوباتِها، فلا تكملةَ. فلو ترجم ما ذكره بلفظ الخَاتمة لكان هو الصّواب، على أن جَعَله خَاتمةً خطأٌ أيضاً، لأن أفْعَال القُلوب مبادي أفْعَال الجَوارح، والحكمة تَقْضي بتقديم المَبادِي عَلى المَناهي. ولِهذا ثَبتَ في الصَّحيح[2] أن النبي ﷺ قال: ((إنَّ في الجَسَدِ مُضغةً إذا صَلُحَت صَلُح الجَسَدُ كُلّه وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلّه ألا وهِيَ القَلْبُ)).

قال: (**واعلم أن الفِقْه الاصْطلاَحي هو العِلْم بالأحكام الشّرعية الفَرْعيّة**) كَمَا مَرَّ، يَعْني في مِعْيارِهِ الذي جَعَله من مُقَدِّمات (البَحْر)، ونحن قد حققنا في صَدْر (ضوء النهار) وفي صَدْر شَرحنا (للفصول) رَسْمه، فَلا وَجْه للتكرار في غير مَحَلّه أيضاً.

قال: (**وإنما تَكَلَّم المُصنّفون في الفُروع مِنْه عَلَى أحْكَام أفْعَال الجَوارِح دُون أفْعَال القُلوب**)، وأراد بنَفي تَكَلّمهم نَفْي جَمْعِهم لَهَا في التّدوينِ، لا أنّهم لَمْ يَتكَلّموا في أحْكَام أفْعَال القُلوب، كَيْفَ وقَدْ سَبَقَه بالكَلاَم عَليها الإمام يَحيى (عليهِ السّلام) في (التّصْفية)، وسَبَقَه عَلَى ذَلِك غَيْرُ واحِدٍ من أئمّةِ الطَّرِيْقَة، ثم التّصانيف في أحكام الجَوارِح لَمْ تُحِط أيضاً بِكُلِّ واجِبٍ وكُلِّ مُحَرَّمٍ مِنْها، وإنّما تَعَرَّضَت لِمَا يَتَعَلّق

---

(١) البحر الزّخار: ٥/٤٨٤.

(٢) أخرجه الخمسة بلفظ ((ألا وإن في الجَسَد مُضْغَة إذا صَلُحَت صَلَحَ الجَسَد كُلّه وإذا فَسَدت فَسَد الجسَد كُلّه ألا وهي القلب)) من حديث النُّعمان بن بشير، وهو جزء من حديث ((الحَلال بيِّن والحَرام بيِّن)) (البخاري: كتاب الإيمان ٥٢ وطرفه: ٢٠٥١؛ مسلم: كتاب المساقاة ١٥٩٩؛ أحمد: ٤/٢٧٠؛ ابن ماجة: كتاب الفتن ٣٩٨٤).

بالصحة[١] والفَسَاد من عِبَادَةٍ ومُعَاملَةٍ، إرادةً لِبَيَان الصَّحيح من الفَاسِدِ، وذلك عذرُهم في تركِ البَقيّةِ لِكفَايةِ الكِتَابِ والسُّنّة في بَيَان مَالا يَتَعَلَّق به صِحَّةٌ ولاَ فَسَاد، فإن ذكروا مِنْهُ شَيئاً فَعَلى سبيل الاستطراد.

* * *

(١) في (ب): ((به الصحة)).

[أفعال القلوب][1]

تنبيه: لا يخفاك أن أفعالَ القلوب ليست باختياريّة لها، وإنما نسبة الفِعْل إليها كَنِسْبة الانكسار إلى المُنكسر، والسّر في ذلك أنَّ النَّفسَ عَالَمٌ مُتوسّط بَيْنَ عَالَم[2] الأَمْر، وعالم الحسِّ مسخَّرٌ لقَبُولِ ما اتصلَ به من صورهما، ومرتبة عالم الأمر فوق عَالَم النَّفْس، كما أن مرتبة عالم الحسّ تَحت مرتبة النَّفْس، لكنّ عَالَم الأمْر حَقٌّ صِرْف، وعَالَم الحسّ باطِلٌ صِرْف، فالنّفْس متوسِّطة بين الحقّ والبَاطل، فإن عظم قُربها مِنَ الحَقِّ سُمِّيت: مُطْمَئِنّةً، وإن عَظُمَ قُرْبها من البَاطِلِ سُمِّيت: أمَّارة بالسُّوء، وإن تَوسَّطت سُمِّيت: لَوّامَة، فإذَنْ مواد سَعَادَتِها وشَقَاوتِها على زِيَادة القُرْبَيْن ونُقْصَانهما، لكِن الله تعالت عَظَمته ووسعَتْ رَحمتُه إذا أراد تَخلِيص نَفْسٍ جَرِيئَةٍ عمَّا ارْتَكَبَت فيه من عَالَم

---

(١) لا يخفى أن هذا ليس على إطلاقه فإن للقلب أفعالاً اختيارية قطعاً كالإصرار على معاودة الذنب وكالندم على ارتكاب الذنب، وككتم الشهادة قال تعالى: ﴿ ومَنْ يَكْتُمْها فإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، فاستند الإثم إلى القلب لما كان من أفعاله وهل النّفاق إلاَّ إبطان الكفر في القلب وأنه قال ﷺ: ((في القلب مضغة إذا صلحت...)) الحديث، وفسرها بالقلب وأسند إليها الصلاح والفساد ولا يسندها إليه إلاّ وله فعل اختياري. نعم قد يهجم على القلب من الخواطر مالا اختيار له فيها فإن بادر بدفعه لم يؤاخذ به وإن استرسل معه صار فعلاً اختيارياً.

(٢) قال النووي: ((عالم الأمر عند أهل الحق ما وجد عن الحق بغير سبب ويطلق بإزاء الكون)) انتهى.. وعالم الحس هو المدرك بالحواس إلاّ أن قوله باطل محل تأمل أو هذا المحسوس من الآفاق، والأنفس هي أدلة على موجدها خالقها فهي حق في نفسها وإن لم يستدل بها من غفل عنها فتحمل عبارته على إرادة ما هو شهوات وشبهات من هذا المحسوس. واعلم أن الله تعالى ذكر في القرآن الأنفس الثلاث المشار إليها هنا وللعلماء فيها قولان الأول أن للإنسان ثلاث أنفس. والتحقيق أنها نفس واحدة لها صفات وتسمى باعتبار كل صفة باسم فإذا اطمأنت بالانقياد إلى بارئها والإيمان واليقين بوعده ووعيده صارت مطمئنة. وأما اللوامة فقيل مأخوذة من التلوم وهو التردد وقيل من اللوم ثم اختلفوا فقيل هي نفس المؤمن وهذه صفة محمودة. قال الحسن: إن المؤمن لا تراه إلاّ يلوم نفسه. وقال غيره: إنها توقعه في الذنب ثم تلومه. وأما الثالثة فهي الأمارة وهي المذمومة لأنها تأمر بكل سوء وتحث عليه.

الحسِّ قَذَفَ عَليها العِلْم ببُطْلان البَاطِل، فَدَمَغ باطِلُها فانْفَصَلَ عَنْها، كما قال تعالى[١] : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بالحَقِّ عَلى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإذا هُوَ زاهِقٌ﴾ أي: هَارِبٌ مُدبرٌ. فذلك هو آيتا العِلْم والتَّقْوى في قوله تعالى[٢] : ﴿وقالَ الَّذينَ أُوتُوا العِلْمَ والإيْمانَ﴾، وقوله تعالى[٣] : ﴿وآتاهُمْ تَقْواهُم﴾، ومعنى الإيتاء: تثبيت المُؤتَى في القَلب ليرسخ، كما دَلَّ على ذلك حديث: ((العِلْم: عِلْمان، عِلمٌ في القَلْبِ، فَذَلِكَ العِلْم النَّافِع، وعِلْم[٤] اللِّسان، فَذَلك حُجَّة الله عَلى ابْن آدَم)) أخرجه الخَطيب في تاريخه مَرْفوعاً بإسنادٍ حَسَن، وابْن عَبْدالبَرّ مُرْسَلاً عن الحَسَن بإسْنادٍ صَحيح، كلاهما من حَديث جَابر.

وأخرجه الدَّيْلمي والأصْفَهاني من حَديث أَنَسٍ مَوْقوفاً[٥] ، والبَيْهَقي من حَديث ابن عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عليه.

قال: (**وقد جعل الله محرَّماتها**): أي محرَّمات أفعال القلوب (**شطراً**) أي بعضاً من مُطْلق المحرّمات **حيث قال: (وذَرُوا ظاهر الإثم وباطنه، فالباطنة هي مَأثم القلوب في أصح التفسيرات)** لأنّها قد فُسِّرت الظاهرة ((بالزّنا)) في الحوانيت، والباطنة بالزِّنا في غيرها، وبالفعل المحرم والعَزْم عَليه، وبالظَّاهرة من المعَاصي، والمَسْتُورة مُطلقاً، وهو الظَّاهر لعدم الدَّليل على القَصْر على مَخصوص. ولكن نَبَّهْناكَ على أنّ ما يَردُ على القَلب من الواردات ضَروري لا يُطلب من المكَلَّف إلا مُدافعة ماهو مبدأ إثمٍ بتذكّر العِلْم، وذلك طَلَبٌ لواجبٍ لا نَهي عن مَحظُور، كَيفَ وقد حصل في القلب وثَبتَ عند مُسلم وأبي داود والترمذي حديث جابر[٦] أنَّ النَّبي ﷺ ((رأى أجنبيّة فبادر إلى بَيْته فوجد زَوْجته زَينب بنتَ جَحْش تَمْعَسُ مَنِيْئَةً لَها (أي تدلك جِلداً لها بالدباغ)،

(١) الأنبياء: ٢١/١٨.

(٢) الروم: ٣٠/٥٦.

(٣) محمد: ٤٧/

(٤) في (ب): ((على)).

(٥) في (ب): ((مرفوعاً)).

(٦) هو من حديثه عند مسلم (كتاب النكاح): ١٤٠٣ باختلاف يسير في اللفظ وبمثله عند أحمد: ٣/٣٣٠؛ أبو داود: (٢١٥١) وروايته: ((فإنه يُضمر ما في نفسه)) أي يضعفه ويعله؛ الترمذي (باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تُعجبه): ١١٦٨ وقد حسَّنه وصحَّحه وذكر أن في الباب عن ابن مسعود. وانظر النهاية: ((مَعَس)): ٤/٣٤٢.

دلكاً شديداً، فَقَضى حَاجته منها، ثم خَرجَ إلى أصْحابه يقول: إنَّ المرأةَ لتُقْبِل وتُدْبِر في صُورة شَيْطان فإذا رَأى أحدكم امْرَأةً فوقَعت في نَفْسِه فَليَأت امَرأته فَليُواقِعْها فإن ذلك يرُدُّ مَا في نَفْسِه)). وذلك صَريح في أنَّ منْعَ الواردات عن الوُرود على النَّفْس غَير مَقْدُورٍ، وإنَّما المَقْدُور هو فِعْل مَا يُحَلِّل الوَارد ويَطرده عَنِ القَلْب.

قال: **(فوجَب أن يجعل لها في علم الحلال والحرام باباً يتضمَّن تفصيلها بحقائقها وتعريفاتها وتَمييز حَلالِها من حَرامِها ليمكن التّحرر من الإثم البَاطِن كما في[1] الظَّاهر).**

ولهذا أخْرَج الجَمَاعة إلاَّالمُوطّأ من حديث أبي هريرة[2] ((إنَّ الله تَجاوَزَ لأمّتي ما حَدَّثَتْ به أنْفُسَها مَا لَم يَعْمَلوا به أو يَتَكَلَّموا))، وما عند مُسلم[3] من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه وأبي هريرة، وهو عند التّرمذي من حديث ابن عَبّاس أيضاً أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إنْ تُبْدُوا مافي أنْفسِكُم أو تُخفُوه يُحاسِبْكُم بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤/٢] اشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ثم بَركوا على الرُّكب فَقَالوا: أي رسول الله كلّفنا من الأعمال مَا نُطِيْقُ الصّلاة والصّيام والجهاد وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فأنزل الله في إثْرها ﴿آمَنَ الرَّسولُ..﴾ إلى قوله[4] : ﴿مالا طاقَةَ لَنا بِهِ﴾ فصرَّح تعالى بأنّه مالا يُطاق وعفا عن التكليف به. وإذ قد ثَبتَ أنه مما لا يطاق فقد أجمع ما عدا الأشعري على منع التكليف بما لا يُطاق، لكنه لابد من تأويل ﴿يُحاسِبْكُم بِهِ اللهُ﴾ وإن نسخ، وإلا لزم مذهب الأشعري في تكليف مالا يُطاق. ووجه التّأويل أن يُحمل الإبداء والإخفاء على إظهار فِعْل مافي النَّفس وإخْفاء الفِعل، لأن نفس مافي النفس لا يبدو، وإنما يبدو أثره وكذلك في الإخفاء، ويُحمل التّجاوز على عدم التكليف كما في ضيق فم الركيّة.

(١) كذا الأصول وفي مطبوع البحر الزَّخار: ٤٨٤/٥: ((كالظاهر)).

(٢) البخاري: (كتاب العتق: ٢٥٢ وطرفاه في ٥٢٦٩، ٦٦٦٤)؛ مسلم (كتاب الإيمان: ١٢٧)؛ أبو داود: (كتاب الطلاق: ٢٢٠٩)؛ الترمذي (كتاب الطلاق: ١١٩٤)؛ النّسائي: (باب من طلق في نفسه): ١٥٦/٦؛ أحمد: ٣٩٨/٢، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١ وفي بعض الرواية زيادة لفظ بالتقديم أو بالتأخير.

(٣) مسلم (باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلاَّ ما يطاق: ١٢٥).

(٤) البقرة: ٢٨٦/٢ .

(وهذا الباب أهم من غيره، إذ لا يَعْرى مُكلّف بالشّرعيّات من التَّكْليـف بـه)(١)
لو قال: إذْ أفْعَال القُلوب مَبادئ أفْعَال الجَوارح، والمبادي مقدّمة طبعاً، والمقدم طَبعاً هو الأهم، لكان هو الصّواب لأن غير هذا الباب مشارك في العِلّة التي ذكرها. عَلى أنا عرَّفناك عدمَ التّكليف بمنع الوَارد، إنما التكليف متعلق بتحريم ما يَنشأُ عنه لما عَرَّفناك به من أن النّفس مُسخّرة لقَبول ما ورد عَلَيْها من صُور الحقّ والبَاطِل، وإنما يُطرد البَاطل بعَون الله تعالى ولُطفه، وإيتائه العبد التّقوى والعِلْم الرَّاسخين في القلب اللّذين بهما يُجاهد النَّفس الأمّارة حتى تطمئن إلى موجب العِلم.

* * *

(١) البحر الزّخار: ٥/٤٨٤.

(فصل)

(جملة ما ورد الشَّرْعُ بتَحْريمه منها سَبْعة عَشر نَوْعاً).

لا يذهب عنك أن التحريم[1] أخَصّ من التّقبيح، فكـل تَحريـم تَقْبيْـحٌ، ولاتنعكس كُلّية ضَرورةَ أنّ القَبيحَ يتعلّق بالأعيان، كما يقال: وَجه حَسَنٌ ووجه قَبِيْحٌ، ولا يتعلـق بها التحريم إلا بتَأويلٍ، كما عُلِم في الأصول.

وأيضاً قد حققنا أن الحق كون المكروه قبيحاً غير مُحرَّم، وإن توهَّم الجُمهور كونـه من الحَسَن، وكذلك الرُّخصة، فإنّها عَفوٌ، والعَفو إنما يكون عن قَبيحٍ فقد ثبـت كونهـا قبيحة غير مُحرمة حَال العُذر، ولو لم تكن قَبيحة لما حُرِّمت رأساً. ثم لا وجه للحَصْر على سَبْعة عَشَر؛ فإن الأمن من عَذاب الله والقُنوط من رَحْمة الله وغَيرَ ذلك قَبائح قَلبيّة.

قال: (**وهي الكِبْر وما يتفرّع مِنْه**) إن أراد بما يَتَفرَّع ما يَنْشَأ عـن فِعْل القَلْـبِ مـن أفْعَال الجَوارح، فلا وَجْه لإدراج الكَلام عَليه في الكَلام على أفْعَال القُلوب، إذْ مَـا مِـنْ فِعْل جَارحةٍ إلاَّ ومبْدؤُه فِعْلٌ قَلبي، وإن أراد بالتَّفرُّع ما يقال: إنّ الحَديـث ذُو شُـجون، فربما استلزم الكلام على فعل القلب كلامـاً علـى فعـل الجَارحـة بـالتّبَع فَمسَـلَّم، لكـن الكَلام كُله إنّما هو في التَّحْريم والتَّحْليل. وقد عرَّفناك أنهمـا لا يَتَعَلّقَـان بفِعْـل القَلـب وإن تَعَلَّقا به لفظاً. كما يُقال مَثَلاً: ظَنُّ السُّوء حَرامٌ، فإنّما المراد العَمل عَليه.

كيفَ وقد ظَنَّ المَعْصُومان النّبي والوَصيّ سلام الله عَلَيْهما صِدْقَ ((حَديث الإفْك)) وكَادَا أنْ يَعْملا على وِفْقِهِ كما هو مَعْروف في القصـة[2]. واتّهـم النّبي ﷺ رجـلاً بـأمّ

---

(١) حاصل ما يريد الشارح رحمه الله هو أنّ المُصَنِّف رَحمه الله يقول: جملة ما ورد الشرع بتقبيحه لأن الواردات المذكورة على القلب قبائح وليست بمحرمة لأنه لابد في التحريم من الاختيار، وهي ترد على القلوب بغير اختيار. (من هامش الأصل).

(٢) انظر القصة و (خبر الإفك) عن عائشة رضي الله عنها في الطبري: ٢/ ٦١٠ ـ ٦١٩؛ سيرة ابن هشام: ٣/٢٩٧ ـ ٣٠٧؛ مغازي الواقدي: ٢/٤٢٦؛ والحديث في الصحيحين: مسلم: (٢٧٧٠)؛ (فتح الباري): ٨/٣٥٠ و ٩/٣٦٥ و ٣٦٨ وغيرهما من كتب الحديث، وانظر فتح القدير للشوكاني في تفسيره للآية ١١ من سورة النور: ﴿إِنَّ الَّذين جاؤوا بالإفْكِ عُصْبَةٌ...﴾ (فتح القدير: ٤/١٢ ـ ١٨).

ولده، فأمرَ عَليّاً بقتله فوجده عَليّ عليه السّلام مَجْبُوباً، فتركه ورجع إلى النبي ﷺ فأخبره، فَحمِد النَّبيّ ﷺ تركه كما أخرجه مسلم[١]، وغير ذلك. وعلى هذا قياس قوله: (**والعُجب كذلك والرِّيا والمبَاهَاة كذلك، والمُكاثَرة كذلك، والحَسَدُ كذلك**).

وأما قوله: (**والغِلّ كذلك**) فلم يذكر له فروعاً (**وظَنّ السُّوء كذلك والمعَاداة كذلك**) وأرادَ المُعاداة للمؤمن ولو زاد الموالاة لأنها قد تكون محرَّمة للفاسق (**والحميّة كذلك**) وأراد بالحميّة: الحميّة على غَيْر الحَقّ، فأمّا المعَاداة للفاسق، والموالاة للمؤمن، والحميّة على الحق فكلها من الواجبات.

وقد قَصَر المصنف البحث على المحرمات القلبية (**والمداهنة كذلك**) و (**حُبّ الدنيا كذلك**) ولو جعل حُبّ الدنيا أصلاً لهذه القَبائح كُلها وجَعلها فُروعاً، لكان هو الصّواب لما سيأتي من أن حبّ الدنيا[٢] رأس كُلّ خَطيئة، إلاّ أنّا سَنُعرِّفك أن معنى كونه رأساً أنّه سبب، وأن تحريم المُسبب لا يَسْتَلزم تحريم السَّبَب، إذ الحبُّ نفسه طبيعي، والتحريم لا يتعلق بأفعال الطبايع كما علمت، وإن تعلق بها الوصف بالقبح كما يوصف الوجه وغيره بالقُبح.

وأمّا قوله: (**والجبن كذلك والبخل كذلك وما يتصل بهما من السَّرفِ والتّقتير والزّهد كذلك**) فلم يذكر لشيء من ذلك فروعاً مع أن الزهد[٣] أيضاً ليس مما يتصل بالجبن والبخل، وإنما هو من لوازم الشجاعة والكرم، وإن كان بعض لوازمه تشبه بعض لوازم البخل والتّقتير في الصورة: (**والفرح كذلك**).

(١) هو من حديث أنس عند مسلم (باب براءة حُرم النّبي ﷺ من الرِّيبة): ٢٧٧١؛ وفي لفظه: ((.. فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذكر فكفَّ عليٌّ عنه...)).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب عن الحسن مرسلاً.

(٣) هذا وهم من المؤلف رحمه الله فليس الزهد على السرف والتقتير حتى يكون من المتصل بالجبن والبخل وإنما هو معطوف على البخل لقربه أو على الجبن لأصالته وإن كانت عبارة المصنف الآتية في آخر الكتاب توهم ما توهمه الشارح وهو قسم من السابع عشر براسه فإنه الخامس عشر وهو ظاهر على أن جعل الزهد قسماً من القبايح القلبية مشكل جداً فيحقق نعم رأيت بعد مدة من كتب هذا الكلام السيد محمد المفتي انتبه لذلك استشكله واعتذر له بالأبجدية (من هامش الأصل).

وأما قوله: (**والجزء كذلك**) فلم يذكر له فروعاً (**ويلحق بذلك**) أي بما ذكر على جملته فلا حاجة إلى جعل الإشارة من باب عَوانٌ بين ذلك (**بيان الحظر المخوف بعد حصول العلم والعمل والإخلاص فلنفرد لكلٍّ من ذلك فصلاً**)[1] لجمع مباحثه.

(١) تكملة البحر الزّخار: ٥/٤٨٥.



(فصلٌ: الكبر)

اعْلَم أن لَفْظَ الكِبْر ونحوه من أسماء هذه القَبائح موضوعاتٌ لغويّة لم تنقل إلى حقائق شرعيّة، فهي باقية على حقائقها اللغويّة، فيجب توجيه التحريم إلى المعاني اللّغويّة، وقد ثبت عند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث ابن مسعود أنَّ النَّبي ﷺ قال[1] : ((الكِبْر بَطَرُ الحَقِّ وغَمَص النَّاس)) وهو عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ((الكِبْر من بَطَر الحقّ وغَمَص النّاس)) ولفظ من يروي بفتح ميمها فيجب حذف مضاف قبل الكبر أي صاحب الكِبر من بَطَر وغَمَص بلفظ الفعلين، ويروَى بكسر ميمها فيجب أن يراد بالكبر: التَّكبُّر أي التَّكبر ناشئ من بَطَر الحق وغَمِص الناس بلفظ المصدرين، قلت: والغَمَص والغَمْط والبَطَر كلها بمعنى الاحتقار للناس وللحق، كما في قوله تعالى[2] : ﴿وكَمْ أهْلَكْنا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعيشتَها﴾ أي احتقرتها.

ولا شك أنّ الاحتقار أمرٌ قلبي، فلهذا قال المصنف: (**هو اعتقاد**) وأصاب، لكن مُتعلّق الاعتقاد هو أنّ قَدْرَ ما استحقره نازل عن قَدْرِ نفسه، أو قَدْر ما عنده من رَأيٍ أو علمٍ أو مالٍ أو نحو ذلك. وأمّا أن ذلك الاعتقاد (**مطلق**) فوهم. أمَّا على رأي من يرى أن الاعتقاد جنس يشمل التصديقات كلها فلأنه قد قيَّده بمتعلق مخصوص، فكيف يكون مُطلقاً؟ وأمَّا على رأي الأكثر فلا حاجة إلى قوله: (**غير علم**) لأن الاعتقاد من التصديق مُتميّز عن سائر أنواعه بأنه تصديق نفسي لا يحتمل النقيض عند المصدِّق لو

---

(١) مسلم (باب تحريم الكبر وبيانه): ٩١ ولفظه: ((.. وغمط الناس)) وهو كما ذكر الجلال بنفس المعنى؛ أبو داود: (كتاب اللباس): ٤٠٩٢، وهو عند أحمد أيضاً: ٣/٣٨٥، ٤٢٧؛ الترمذي (أبواب البرّ): ٢٠٦٧ بلفظ المؤلف وقال: ((هذا حديث حسن صحيح غريب)).

(٢) القصص: ٢٨/٥٨.

قدّره، فمفهومه مفارق للعلم بذاته بأنّ العلم لا يحتمل النقيض عند المصدّق ولا في الواقع، ومفارق للظن والوهم لأنهما مُحتملان للنقيض عند المصدّق، ومفارق للشك، بأن الشك ليس بتصديق بل تصور محض، ثم ذكر ((مُطلَق)): غَلَط أيضاً لما تقدم ولأنّ المطلَق إنما هو ماهيَّة الاعتقاد لا إفرادها، فإنها مقيدة. ومن الشّراح من فسّر المطلَق بما لا سبب له. وهو غلط أيضاً من وجوه:

أحدها: أن قيود الرسوم إنما محترز بمنطوقها عن مفهومها، ومفهوم المطلق: إنما هو المقيد فكيف يحترز عَمّا لا سبب له.

وثانيها: أن صدور شيء من الكائنات بِلاَ سبب محال عادي.

وثالثها: أنّه لا يندفع به الاعتراض بأن قوله غير علم مستدرك.

وأمّا قوله: إن متعلق الاعتقاد هو (**أن النفس تستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيرها ممّن لا يعلم استحقاقه الإهانة**).

فإنما هو لازم لاحتقار الناس، ثم ذكره مخلّ بالعكس لاستلزامه ألا يكون احتقار الحق كبر، لأنّ محتقره لا يرَى عند احتقاره، استحقاق نفسه تعظيماً، وإنما يتأفف عن الحق عدم مبالاته به[1]. واحترز المصنف بقوله: غير علم عمّا لو علم المعتقد استحقاقه فوق ما يستحقه الغير، فإن اعتقاده وإن تضمن استحقار قدر الغير لا يكون كِبْراً، لكن لا يخفاك أن العلم المنفي هو[2] الذي يكتفى فيه بالعمل، وإن لم يكن مُطابقاً كما في العلم بالعمل بشهادة الشاهدين ليكون مفهومه أن من قامَ دَليلٌ شرعيٌّ على فِسْقه جَازَ للمؤمن اعتقاد كون نفسه تستحق فوق ما يستحقه الفاسق من التعظيم وإن لم يَسْتَحق تَعْظيماً رأساً. وذلك نَوْعٌ من العَمَل عَلى وفْق الدَّليل لإقامَةِ الحَدّ، لكِنْ يَنْبَغي ألا يُطلق الاسْتِحْقَاق، بل يُقَيَّد بنفي ظَاهِرِ الحَال، لأن الخَواتم مَجْهُولَة وأعمال البرِّ مَعْلومة[3] بحيث لا يُمكن المُؤمن اعْتِقَادُ اسْتِحقَاق نَفْسِهِ تَعْظِيْما[4] ؛ لأنَّ ذلك فَرْع تَحَقُّقه قَبُول أَعْمَاله الصَّالحة وسَلاَمتها منَ المُحْبِطَات الخَفِيَّة، وذلك من الغَيْبِ المَحْجُوب، ولهذا قالَ

(١) في (ب): ((عدم مبالاة به)).

(٢) في (ب): ((هو العلم الذي)).

(٣) في نسخة (ب): ((معلولة)).

(٤) في نسخة (ب) زيادة ((ما)).

أئمَّة الطَّريقة: ((رُبَّ طَاعَةٍ أَوْرَثَت عِزاً واسْتِكبَاراً، ورُبَّ مَعْصِيَةٍ أَوْرَثَت ذُلاً وانْكِساراً)) فربما كان اعتقاد المؤمن استحقاق نفسه التعظيم محبطاً لعمله لأن فيه نوعاً من الكبر المذموم، بل سيأتي أن رؤية العامل لعمله الصالح اعتداد به وركون عليه في النَّجاة، وذلك نوع من العُجب والمنَّة على الله وله المنّة ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُم بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُم أَنْ هَداكُمْ للإيمانِ إنْ كُنْتُم صَادِقِينَ﴾[1]. ثم المؤمن هو الخائف. والخائف لا يحكم لنفسه بالنجاة، لأن معناها استحقاقه التعظيم بالجنّة ونحوها؛ فقد حكم لنفسه باستحقاقها التعظيم، فقد حكم لها باستحقاقها الجنّة، أوالثّواب الذي معناه التعظيم، فَنَستغفرُ الله ونتوبُ إليه من كل نظرٍ إلى مَا سِواه. كيف وقد قال ﷺ: ((إنَّه لَنْ يَدخل الجَنَّة أحدٌ بعَمَلِه، قالوا: ولا أنتَ يا رسول الله؟ قالَ: ولا أنا، إلاّ أن يَتَغَمَّدني اللهُ برَحمته)) أخرجه الشيخان[2] وغيرهما من طرق.

قال: (**ودليل كونِه من أفعال القُلوب قوله تعالى: ﴿إنْ في صُدُورِهِم إلاّ كِبْرٌ﴾**[3])، أي: إلاّ اعْتِقادَ كِبَرِ قَدْرِ أنْفُسِهِم، وحينئذٍ يستقيم معنى قوله: ﴿**ما هُمْ بِبَالِغيه**﴾: أي مَا

---

(١) الحجرات: ٤٩/٢٢

(٢) هو من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وبقريب منه عند البخاري (كتاب الرقاق: ٦٤٦٧) ومسلم: (باب لن يدخل الجنة أحد بعمله، بل برحمة الله تعالى): ٢٨١٦؛ وهو من حديثه أيضاً عند ابن ماجه (كتاب الزهد: باب التوقي على العمل): ٤٢٠١؛ أحمد: ٢/٢٣٥، ٢٥٦، ٢٦٤، ٣١٩ .وفي إحدى روايات مسلم بلفظ: ((لن يُنجي أحداً منكم عمله))، وقد نقل محقق صحيح مسلم المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي ملخص شرح الإمام النووي على الحديث بما يلي (إكمالاً لفائدة): ((اعلم أن مذهب أهل السنة؛ أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكيف. ولاتثبت هذه كلها ولا غيرها، إلا بالشرع. ومذهب أهل السنة أيضاً أن الله تعالى لا يجب عليه شيء. تعالى الله. بل العالم ملكه. والدنيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيهما ما يشاء. فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه. وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه. ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك.ولكنه أخبر، وخبره صدق، أنه لا يفعل هذ، بل يغفر لمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته. ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار، عدلاً منه.وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته. وأما قوله تعالى: ﴿ادْخُلوا الجَنَّةَ بما كُنْتُم تَعْمَلونَ﴾، ﴿وتِلْكَ الجَنَّةُ الّتي أُورِثْتُموها بما كُنْتُم تَعْمَلونَ﴾، ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمال يُدخل بها الجنة. فلا يعارض هذه الأحاديث. بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال. ثم التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها وقبولها، برحمة الله تعالى وفضله. فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل. وهو مراد الأحاديث. ويصح أنه دخل بالأعمال. أي بسببها، وهي من الرحمة)) (صحيح مسلم: ٤/٢١٦٩).

(٣) غافر: ٤٠/٥٦ وتمامها: ﴿.. ما هُمْ بِبالِغيهِ﴾.

هم بالغي مُتَعلّق ذلك الاعتقاد، لأن اعتقادهم فَاسِدٌ، والفَاسِدُ غير مُطابِق للواقـع، إذ لا يصح أن يرادَ ما هم ببالغي الاعتقاد، لأنّهم قد بلغوه بالضرورة. وتحقيقـه أن الكِبْر، ـ بسكون الباء ـ والكِبَر ـ بفتحها ـ مصدران يتصف بهما الكَبِيْر من كل شيء، والمصدر يُستعمل كثيراً بمعنى الصِّفة المُشْتَقّة منه كما في قوله تعالى: ﴿والَّذي تَوَلَّى كِبرَهُ مِنْهُم﴾[1] أي كبيرُه، وكما في قوله تعالى: ﴿أَصْبَحَ ماؤُكُمْ غَوْراً﴾[2]، وقول الشاعر:

(هواي معَ الرَّكبِ اليَمَانِين مُصْعِدٌ)[3] ....

أي: مهوى، ونحو ذلك كثير. فقد تحقق حينئـذ أن المستثنى في الآية هـو الاعتقـاد المضـاف إلى الكِبْر، فحـذف المضـاف وأقيـم المضـاف إليه مقامـه، كمـا في ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ﴾[4]، والمضاف غيرُ المضاف إليه، فلا تنتهض الآية للدّلالة على أن الكِبْر الحقيقي هُو نفس الاعتقاد، وإن كان مجازاً فيه. وكالآية الحديثِ الصَّحيح عند مُسـلم[5] وغـيره بلفظ: ((لا يَدْخُل الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبّة خَرْدلٍ مِنْ كِبْر)).

قال عليه السلام [أي المرتضى][6]: ((والتكبّر هو أن يضمَّ إلى هذا الاعتقاد قـولاً أو فعلاً أو تركاً يُنْبِيء عن حُصوله كقول إبليس: ﴿أنـا خَيْرٌ مِنْـهُ﴾[7]، وتركـه السُّجود لآدم عليه السّلام. وقد عَرَّفناك أن المحظورَ إنما هو هذا المُنْبأ لا ما أنبأ عَنْه، فإنّه ضروريّ لا يتعلّق به نَهْي وإن كان قبيحاً. نعم هناك تكليف واجب هـو مدافعـة مـا هجـم منه على النفس بتذكر التَّقبيح الشّرعي له، وأمّا قولُ المصنف (**فأنبأ**) إبليس اللَّعين (**على**[8] **اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه آدم عليه السلام**)؛ فغـيرُ مُتّجـهٍ، لأن

---

(١) النُّور: ١١/٢٤ تمامها: ﴿.. لَهُ عَذابٌ عَظيمٌ﴾.

(٢) الملك: ٣٠/٦٧ تمامها: ﴿.. فَمَنْ يَأْتِيكُم بِماءٍ مَعِينٍ﴾.

(٣) البيت للشاعر الفارس جعفر بن عُلْبة الحارثي (ت ١٥٤هـ/ ٧٦٢م) من شعر قاله في السجن عَشيَّة قتله قصاصاً، وعجز البيت: (... جَنيبٌ وجثماني بمكة مُوثَق). (انظر الشعر وترجمته في الموسوعة اليمنية: ٣٢٠/١ ـ ٣٢١).

(٤) يوسف: ٨٢/١٢ تمامها: ﴿.. الّتي كُنّا فيها والعِيرَ الّتي أَقْبَلْنا فيها﴾.

(٥) هو من حديث ابن مسعود عند مسلم (باب تحريم الكبر وبيانه: ٩١)؛ وأبو داود: (٤٠٩١) وليس فيهما لفظ ((خردل)).

(٦) البحر الزخار: ٥٨٥/٥.

(٧) الأعراف: ١٢/٧.

(٨) في تكملة البحر الزخار: ٤٨٥/٥ ((عن)).

كلامه إنما يُنْبئ عن كَون النّار أشْرف وأعلى مرتبةً من الطّين، وأنه لا يَحْسُن في المَعْقول تواضع العالي للسَّافل، لا أنه يعتقد أنه يستحق أكثر من السجود. والذي حصل لآدم ضَرورة أن كلامه بمعزلٍ عن الدّلالة على ذلك، لا بمطابقة ولا تَضَمُّن ولا التزام.

قال: (**ومن ثم قال تعالى: ﴿فما يكون لك أن تتكبر فيها﴾**) أي: ومن أجل أن ذلك القول انضم إلى اعتقاده سمّاه الله تعالى متكبّراً. لكن لا يخفى أنه إنما سُمِّي متكبّراً لترك السُّجود لا لأجل قوله: ﴿أنا خَيْرٌ مِنْهُ﴾، فالتكبُّر إذن إنما هو ترك التواضع والتذلل للحق الذي هو أعظم منه ومن آدم.

قال: (**وإنما فَسَّرنا الكبر بذلك**) أي باعتقاد أن النّفس، إلى آخره. (**لأن التّكبر في اللغة دعوى الأكبريّة في القدر، لا الجسم اتفاقاً، ولا معنى للأكبَريّة في القدر إلا ما ذكرنا**) من استحقاق تعظيم فوق ما يستحقه من لا يعلم استحقاقَه الإهانة (**قطعاً إذ لا يحتمل**) الأكبريّة في القدر (**غيره**): أي غير الاستحقاق المذكور (**عند السَّبْر**): أي عند اختيار صلاحية المَعاني المحتمَلة لمعنى كِبَر القَدْر. وقد بَيَّن الشُّراح السَّبر هنا بما لا ينبغي أن يُنسب إلى عَالمٍ فضلاً عن فاضل. ثم ألْحَق منع عدم احتمال كِبَر القدْر لغير الاستحقاق المذكور، بل مَنْع كَونه من مَعَاني كِبَر القَدر المُحْتَملة، وإنما هو لازم لِكِبَر القَدْر، وكِبَر القَدْرِ هُوكَثْرَةُ فَضَائِل الشيء لأن الكبير كثير، والعكس فإنّ المجموع من أجزاء يتصف بالكثرة من جهة مادته، وبالكبر من جهة صورته، ولهذا سمّي قَدْراً، فإن القَدر هو المقدار، وهو الكمُّ الذي هو الكثرة، سواء كانت في المساحة أو غيرها، ولهذا علَّل إبليس خيريته على آدم بأنّه خُلق من نَارٍ وآدم من طِيْن، والنّارُ محيطة بالثّلاثة العناصر، والمحيط أكبر من المُحَاط به وأظهر شرفاً، لكن ظهور الكبر والشرف على شيء لا يمنع طاعة الشريف لمن هو أشرف منه، فإن إبليس ما عَصى إلا لمخالفته أمرَ الله الذي أعظم هو من كل عظيم، ولولا أنّ الله تعالى أمر بالسُّجود لآدم، لكان قبيحاً عَقلاً وشرعاً ضرورة، أن مخلوقاً لا يستحق لذاته على مخلوق مثله، تعظيماً وإن استحقه عليه بإحسانٍ إليه أو شرعٍ أوجبه عليه. فتكبر إبليس في الحقيقة إنما هو على الله تعالى،

فهو نَظير قول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها﴾[(١)] وإنما وفَّقهم الله للتسليم لحكمته بقولهم: ﴿سُبْحانكَ لا عِلْمَ لَنا إلاّ ما عَلَّمْتَنا﴾[(٢)]، وخذل إبليس فغمط[(٣)] الحق الذي هو حكمة الله وبطره، فكان تكبره على الحق لا على آدم، فإن الملائكة عليهم السَّلام قد شاركوه في استحقَار ذات آدم بنسبته إلى الفساد، حتى علموا وَجْهَ الحكمة في خَلْقِه، فأذْعَنوا ونزَّهوا ربّهم، واعترفوا بالجَهل توفيقاً لهم من الله ورحمةً.

(وأمّا الكبرياء وهو استحقاقُ أعْلَى مَراتب التَّعظيم فلا يُوصف به إلاَّ الله تعالى) بناءً على ما قيل من أن زيادة اللّفظ لزيادة في المعنى، وإلا فهو مصدر كالكبر بمعنى الشرف والعظمة. وأمّا الاستدلال على قصر الوصف به على الله بقوله: ﴿**ولَهُ الكِبْرياءُ في السَّماواتِ والأرْضِ**﴾[الجاثية:٤٥/٣٧]، فتقديم المسند، وإن أفاد القصر فإنما أفاد قصر حقيقة الكبر لا قصر الوصف بها، فإنها كالكبر لا يوصف به غير الله تعالى، كيف وقد ورد فيما حكى الله عن الكفَّار قولهم لموسى وهارون: ﴿ويَكونُ لَكُما الكِبْرِياءُ في الأرْضِ﴾، وكذا الكلام في قوله تعالى في حديث قُدسيّ على لسان نبيّه ﷺ: ((العِزّ إزَاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحداً منهما عذبته بناري)). أخرجه البرقاني وأبو مسعود الدمشقي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وأخرجه مسلم[(٤)] أيضاً من حديثهما لكن بلفظ: ((العز إزاره والعظمة رداؤه)) وأخرجه أبو داود وابن حبّان وصححه من حديث أبي هريرة بلفظ: ((الكبرياء ردائي والعَظَمة إزاري))، وابن ماجه وابن حبَّان من حديث ابن عباس.

* * *

(١) البقرة: ٢/٣٠.

(٢) الجاثية: ٤٥/٣٧.

(٣) في (ب): ((لغمط)).

(٤) هو عند مسلم من حديث طويل في الشفاعة (كتاب الإيمان: ١٩٤)؛ وهو كما ذكر المؤلف عند أبي داود (كتاب اللباس: باب ما جاء في الكبر): ٤٠٩٠، وابن ماجة (كتاب الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع): ٤١٧٤؛ أحمد: ٢/٢٤٨، ٣٧٦، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٢.

(فَرْعٌ: والتكبر):

اعلم أن فرع الشيء ما ينشأ عنه، وهو في فروع المسائل عبارة عن الحُكم الناشئ عن حكم المسألة لمناسبةٍ بينهما مع مُغَايرة، فكل كلامٍ في موضوع المسألة أو محمولها أو حكمها أو دَليلها أو مثالها، فليس بفرعٍ عَنها، بل هو من أصْلِها فتَسْمية المُصنِّفِ بيانَ حكمِ التكبُّر وذكرُ دليله وأمثلته وإن تعدَّدتْ فروعاً غفلة عن معنى الفرع، لأن الحكم بأن التكبُّر (**قبيح**) هو نفسُ المقصودِ من التأليف، فكيفَ يكونُ فرعاً عن المقصود؟ وأمّا كون القُبح (**عقلاً**) فقد عرفت أن الكِبْر ليس إلاّ على من لا يستحق الإهانة. ومثله التكبُّر، لكن تعليله القبح بقوله: (**لصدوره عن اعتقاد جهل**) مُشعر بأنّ التكبُّر هو نفسُ القولِ أو الفعلِ أو الترك، لأن ذلك هو الصَّادر عن الاعتقاد لا المجموع،وإلاّ لزم صُدور الشيء عن نفسه، فهذا ظاهر في أنّ التكبر هو ما اقترن بالاعتقاد، فيكون بسيطاً لا مركباً وذلك[1] التحريم راجعاً إليه لا إلى ما صدر عنه وهو الاعتقاد لعدم كونه اختياريّاً، كما عَرَّفناك، وإن كان اعتقاد الجهل قبيحاً فإنّا عرّفناك أن القُبْح يتصف به الأعيانُ، وإنْ لم تكنْ محرَّمة، بخلاف التحريم، فإنما تتصف به الأفعال الاختيارية. ثم لا يصح الحكم بقبح كل ما صدر عن اعتقاد جهل لإجماع الأمّة على أن اجتهادَ المجتهدِ واجبٌ عليه العمل به، وإن كان صادراً عن ظَنٍّ واعتقاد خطأ، وكل واجب فهو حسن، وصح حديث: ((إذا اجتهدَ المجتَهدُ فأصاب فلهُ أجران وإن اجتهدَ فأخطأ فلهُ أجرٌ واحدٌ))[2]، ولا شك أن اجتهادَ المخطئ صادر عن اعتقاد جهل (و) أمّا أنّ التكبر القبيح قبيح (**شرعاً**) فظاهر (**للإجماع والوعيد عليه في قوله تعالى: ﴿فَبِئْسَ مَثْوى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾**[3] **ونحوها**) ولَمّا كان من التكبُّر ماهو فاشٍ من الناس غير مُبالين به أراد المصنّف التحذير منه بخصوصه، وإن كان مفهوم التكبُّر شاملاً له ظاهراً فيه تنبيهاً للغافل عن ذلك وزيادة في النصيحة فقال[4]: (**ومنه الاستخفاف بمن لا يعلم فسقه**

---

(١) في (ب): ((ويكون)) مكان ((وذلك)).

(٢) الترمذي (الأحكام): ١٣٤١.

(٣) النحل: ٢٩/١٦.

(٤) البحر الزخار ٤٨٥/٥ .

والترفع عن بعض ما يستحقه الوالد والإمام والعالم) (من التعظيم)[١] أي عن شيء مما يستحقه المذكورون، فلا مفهوم للبعض (**كما كان ترفّع إبليس عن بعض ما يستحقه آدم عليه السلام تكبُّراً**) وقد عرَّفناك أن تكبره في الحقيقة إنما كان عن الحق وهو أمرُ الله تعالى له بالسُّجود.

* * *

(فَرْع): أي كلام تفرع عن ذكر ما يستحقه الوالد والإمام والعالم لبيان تفصيل المستحق بقوله: (**وما من مرتبة في التعظيم إلاّ ومُستحقها هؤلاء الثّلاثة مع صلاحهم**) ولا يردّ مثل: ﴿وصَاحِبْهما في الدُّنْيا مَعْرُوفاً﴾[٢] فإنَّ المعروف لا يستلزم التعظيم للكافرين والفاسقين؛ إلاّ أنّ الصَّلاح مطلقٌ، وهو يصدق على صَلاحٍ ما؛ ومن رأى أن المصدر المضاف للعموم كالمصنف لزمه ألا يجعل الحكم المذكور إلاّ لمن جمع أنواع الصلاح كلها وليس إلاّ الأنبياء والأولياء الخُلّص. والحقّ أنه لا يستحق أعلى مراتب التعظيم إلاّ من بَلَغَ إلى أعلى مَراتب الصَّلاح، وإلاّ لما[٣] كانت مراتب التعظيم على قدر مراتب الصَّلاح، كما في الثواب، وكما ثبت من حديث عائشة أنها قالت: ((أُمِرْنا أن نُنْزِلَ النّاسَ منازِلَهُم)) وذلك معروف من الشَّرع والعرف. ويكفي في تعيين المرتبة الظَّن إذ لا سبيل إلى العلم بالصلاح في حقيقة الأمر (**إلاّ**) أنّه لا يستحق أحد الثلاثة من التعظيم (**ما انفرد الله باستحقاقه كالسُّجود**) والحَلفِ به وغيرِ ذلك مما منعته[٤] السُّنة. وكذا يُسْتَثْنى ما يختصّ به رسول الله ﷺ كتحريم منكوحاته وغير ذلك من خواصّه المستلزمة لتعظيم حرمته. وإنما كان الثّلاثة المذكورون يستحقّون كلَّ مرتبة من التعظيم لا يختصّ الله أو رسوله بها (**لقوله** ﷺ: ((**لو كنت آمراً لأحدٍ أن يسجدَ لأحدٍ**) لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)) هذا تمام (**الخبر**) أخرجه الترمذي[٥]،

---

(١) (من التعظيم) ساقط في (ب).

(٢) لقمان: ١٥/٣١

(٣) (لما) ساقطة في نسخة (ب).

(٤) منعت منه نسخة (ب).

(٥) الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظه (النكاح: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة): ١١٦٩.

وحَسَّنه من حديث أبي هريرة، وهو عند أحمد[١] من حديث أنس، وبطريق أخرَى من حديثِ عبد الله بن أبي أَوْفَى، وزاد القائلون للمراسيل من أصحابنا في الخبر و **(المتعلم للعالم)**[٢] ولا أدري ما صحة هذه الزيادة عن النّبي ﷺ. هذا ولا يخفاكَ أن اللاّم في: ((لقوله ﷺ)) لتعليل استحقاق ((العالم على المتعلم)) للتعظيم بناءً على صحة الزيادة التي في آخر الحديث، وكان الصواب أن يذكر الزّوج مع الثلاثة، لاسيما والدليل إنما ورد فيه **(فنبَّه)** الخبر المذكور بدلالة التنبيه لا بالنص **(علَى أن ما دون السجود من التّعظيمات مُسْتَحق للزّوج على الزّوجَة وللعالم على المتعلم)** ووجه كون تلك الدّلالة من دَلاَلة التنبيه لا مِنَ النّص أن الخبر حكم بأن الزوج والعالم كانا يستحقان أن تُؤْمَر الزوجةُ والمتعلم بالسجود لهما لَوْلا المَانع من ذلك، فيفهم منه أنهما مأموران بأن يعظما الزوج والعالم بما لا يختص به الله من التعظيم.

تنبيْه: لا يخفاك أنه لا دلالة في الخبر على النّهي عن السجود لغير الله، لأن امتناع الأمر بالسُّجود لا يستلزم النّهي عنه، فإذن تحريم السجود لغير الله مفتقر إلى دليل، كيف وقد أمر الله الملائكة بالسجود لآدم، وسجد يعقوب وأولاده ليوسف وهم أنبياء، ولم يَعِبِ الله ذلك عَليهم. وتأويلها بـ ((اسجدوا لله لأجل آدم)) أو لأجل لقاء يوسف تعسُّف لا يقبل لظهور اللام في الاختصاص، وكون لام التعليل إنما تدخل على غرض الفعل، وآدم ويوسف ليسا بغرضين للسُّجود. والخبرُ المذكور لا يصلحُ ناسخاً للجواز، لأنه إنما دلّ على انتفاء الأمر لاعلى النهي عن السجود. **(وقوله ﷺ)** بالجرّ عطف على لقوله على أنه دليل ثانٍ لوجوب إكرام العَالم.

رَوى المُصنّف أن النَّبي ﷺ قال **(حاكياً عن الله تعالى: ((من أراد أن يُكْرمني فليُكرم أحبّائي)) الخبر)** نصبٌ على الإغراء أي: تَمّم ما بقي منه قبل تمامه، فقيل: يا رب مَنْ أحبّاؤك؟ فقال: العلماء. قلتُ: لكن هذا الخبر لا يُعرفُ له أصل في المرفوع إلى

(١) أحمد: ٣٨١/٤؛ ٧٦/٦؛ ٢٢٨/٥؛ وأخرجه أيضاً ابن ماجة في كتاب النكاح من حديث عائشة (باب حق الزوج على المرأة): ١٨٥٢.

(٢) في البحر الزّخار: ٤٨٥/٥ ـ ٤٨٦: ((والعالم على المتعلم)) وفي تعليق العلاّمة بهران (ت ٩٥٧هـ/ ١٥٥٠م) في الحاشية نفس ما ذهب إليه الجلال من عدم ورود روايته بـ ((سجود المتعلم للعالم)).

النّبي ﷺ، وإنما الحديث الصحيح[١] ((مَن عَادَى لي وليّاً فقد آذَنْتُه بالحَرْب)) كما سيأتي في المعاداة إن شاء الله تعالى؛ ويغني عنه ما علم ضرورةً من وُجوب تعظيم النبي ﷺ كما صرَّح به قوله تعالى: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبيِّ ولا تَجْهَروا لَهُ بالقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُم لِبَعْضٍ أنْ تَحْبَطَ أعْمالُكُم وأنْتُم لا تَشْعُرونَ﴾[٢]. وقد ثبتَ حديثُ: ((العلماء ورثةُ الأنبياء)) من حديث البَراء[٣] مرفوعاً عند أبي داودُ والترمذي والدّيلمي وعبد الغني وابن حِبَّان وأحمد وابن ماجه والحاكم وصحَّحه، وحمزةَ الكناني وحسَّنه، وله شواهدُ أُخَر. وإذا كانوا ورثة الأنبياء، كان للوارث ما للموروث، كما أن عليه ما عليه، على أنَّ في الحديث المذكور أن الملائكة لتضع أجنحتَها لطالب العلم. وإذا[٤] كانت الملائكة تفرش[٥] أجنحتها فما ظنك بغيرهم ممن لا يداني شيئاً من علو شأنهم، (و) إذا كان هذا للعالم كان (**الإمام**) أي من يؤتم به في الدين والذّبّ[٦] عن شريعة سيد المرسلين لا مَن سُمّي بالإمام وسيرته مخالفة لسيرة النّبي الأمين وقدماء أهل بيته الطاهرين. فمن تُحُقِّقَتْ له هذه الإمامة كان (**أعظم حقاً**) من العَالم والوالد والزوج (**لأنه**) زاد على الثلاثة لُمرَجِّحَيْن:

أحدهما: أنه (**أمر**) أي أمر الله تعالى المأمومين (**بطاعته كما أمر بطاعة الرسول حيث قال**: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكُم**﴾[٧])، ولم يكن مثل ذلك في حقِّ الوالد والعالم. والطاعة نوع من العبودية، فإنه لا معنى للعبد إلاّ المطيع، وهذا الذي وجب لأُولي الأمر هو غاية التعظيم، إلاّ أن طاعتهم لَمّا كانت مشروطة بما أقاموا كتاب الله، كان الطَّاعة والتَّعظيم في الحقيقة لله لا لهم، كما كان سُجود

---

(١) هو عند البخاري (الرقاق): ٦٥٠١ أول حديث قدسي عن أبي هريرة وانظر فتح الباري ١١/٣٤٠.

(٢) الحجرات: ٤٩/٢.

(٣) هو من حديث طويل لأبي الدرداء عند أبي داود (٣٦٤١)؛ ابن ماجة (باب فضل العلماء): ٢٢٣؛ أحمد: ٥/١٩٦؛ الترمذي: (٢٧٩١).

(٤) في (ب): ((فإذا)).

(٥) في (ب): ((تفرشه)).

(٦) في (ب): ((والذي على شريعة)).

(٧) النساء: ٤/٥٩

الملائكة طاعةً وتعظيماً لأمر الله لا لذات آدم عليه السلام، لكن كون الأئمة مختصين بوجوب الطاعة لهم دُونَ الثلاثةِ ممنوع، فإنَّ السُّنَّة طَافِحَة بوجوب طاعة الولد لوالده حتى في منعه عن الجهاد والحج. وكذا بوجوب طاعة المرأة زوجها، وأمّا العَالِمُ فالإمام إنما وجب طاعته لكونه عالماً عاملاً لا لمجرد الإمْرة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُم في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسولِ﴾[1] أي إلى حكمهما. فالأربعة متساوون في وُجوب طاعتهم بشرط الاستقامة على الدين.

وثانيهما: أنه قال تعالى: (﴿**لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسولِ**﴾[2]) إياكم لما يحييكم المناسب لقوله تعالى: ﴿اسْتَجيبُوا للهِ ولِلرَّسولِ إذا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُم﴾[3] ولا تجعلوا دعاءكم إياه: أي نداءكم له على عادتكم الجارية (**بينكم**) بأن تدعوا باسمه، أو تجهروا له بالقول، أو تنادوه من وراء الحجرات كأجْلاَف الأعْراب، وتحسَبوا أن دعاءكم إياه (﴿**كَدُعاءِ بَعْضِكُم لِبَعْضٍ**﴾) فإن ذلك غَفْلة منكم عن كون مساواتكم إياه بأنفسكم مُنافٍ لما يجب له من التعظيم والجلالة. لكن الآية تدلُّ بآخرها وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذينَ يَتَسَلَّلونَ مِنْكُم لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفونَ عَنْ أمْرِهِ﴾[4] إلى آخرها على المعنى الأول، فهو نهي لهم عن التثاقل والتباطؤ عند دعائه إيَّاهم، كالآية المتقدمة في الأمر بطاعته. وأمّا المعنى الثاني فقد عدَّه العُلماء من خواص النّبي ﷺ؛ وإنّما (**الإمام قائم مقامه**) فيما لا يكون من خواصه فهي كثيرة: واجباتٌ، ومباحاتٌ، ومحرَّماتٌ، وفَضَائِلُ، وكراماتٌ كلّها مفصلة عند أئمة الحديث.

وإذا كانَ ذلك التعظيم مما يختصُّ به النَّبي ﷺ لم يصحَّ قياس الإمام عليه في ذلك، لما عُلم من شروط صحّة القياس، ولقد غلا كثيرٌ من أصْحَابنا بتسوير الأئمة على مرتبة رسول الله ﷺ حتى فتحوا لهم بذلك بابَ التشريع ابتداءً ونسخاً، فوقعوا في مذهب الروافض وفيما نقمه الله على اليهود بقوله: ﴿اتَّخذوا أَحْبارَهُم ورُهْبانَهُم أرْباباً مِنْ

(١) النساء: ٤/٥٩
(٢) النّور: ٢٤/٦٣
(٣) الأنفال: ٨/٢٤
(٤) النّور: ٢٤/٦٣

دونِ اللهِ﴾[١] حتى قيل لرسول[٢] الله ﷺ: عبدوهم يا رسول الله؟ قال: ((أطاعوهم، أمَروهم فأتَمَروا ونَهوهم فانْتَهوا)). فَنسأل الله السَّلامةَ من بِدَع الأهواء وتجاوزِ حُدود المقَادير بمجرد الدّعوى.

قال: (**نعم: فالتَّرفُّع عن بعض ما يستحقه هؤلاء من التعظيم**) أيْ: عَن شيء منه (**تكبُّر كتَكبُّر إبليس عَمَّا أُمِرَ به**) من السُّجود لآدم، إلاَّ أنّ السجودَ مُستحقٌّ لآدم بنصٍّ خاص، في خَاصٍّ لِخَاصّ، والتعظيم المستحق للأربعة المذكورين ثابتٌ بعَامٍّ في عامٍّ لعامٍّ قد خُصّص بمخصّصات جَمَّة، والعُموم المخصوص قد صارَ مُجملاً عند المحقّقين، وإنْ كان مُطْلَق التَّعظيم مَعْلوماً، لكن المُطلَق لا يدلُّ على المقيَّد، فالحقّ ما قدمناه لك من أنّ مقاديرَ التّعظيم تابعةٌ لمقاديرِ الصّلاح، والظَّن كافٍ في تعيين المقادير، وهو ظنّ من عليه التّعظيم، لا ظنّ من هُو له، لأن الواجبَ على المكلَّف إنما هو اتباع ظَنٍّ نَفْسه لا ظن الغَير لحديث[٣] ((لو يُعْطَى النّاسُ بدَعَاويهم لادَّعى رجَالٌ دِماء قومٍ وأمْوالَهُم)) فإن العصمةَ[٤] مرتفعةٌ عن غير أولياء الله، وأولياء الله لا رغبة لهم في تعظيم الخلق لهم، لأنهم لا يرون استحقاق أنفسهم تعظيماً، فضلاً عن أن يدعوه على غيرهم، وأمّا رغبتهم في تحقير أنفسهم. ثقةً بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذينَ لا يُريدونَ عُلُوّاً في الأرْضِ ولا فساداً﴾[٥].

قال: (**فأما لو تركه**) أي لو ترك من وجبَ عليه تعظيمُ المذكورين تعظيمهم (**تسامحاً لا ترفُّعاً**) عن فِعْلِهِ (**مع عَزْمِهِ على فعله لو اُتّهم بالأنَفَة**[٦] **فليس تكبُّراً**) وأمّا

---

(١) التّوبة: ٩/٣١

(٢) أخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم (تفسير سورة التّوبة: ٥٠٩٣) وفيه ((وسمعتُه يَقْرأ اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله قال: إنهم لم يكونوا يَعْبدونَهُم ولكنهم كانوا إذا أحَلّوا لهم شيئاً استحلّوه وإذا حرَّموا عليهم شيئاً حرَّمُوه)).

(٣) هو من حديث ابن عباس في الصحيحين (البخاري: تفسير ٤٥٥١)؛ مسلم: ((الأقضية: ١٧١١)؛ ابن ماجه: (أحكام: ٢٣٢١)؛ أحمد: ١/٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣

(٤) في نسخة (ب): ((فالعصمة)).

(٥) القصص: ٢٨/٨٣

(٦) في نسخة (ب) زيادة (عنه).

قوله: (**إذ لا يتضيق عليه إلا عند التهمة**) فمبنيّ على أن التّعظيم ليس حقّاً للغير، وذلك خِلافُ المفروض، فالحقّ أ ن الحقّ إنما يسقط بإسقاط من هو لـه، كما إذا علم ممن هو له أنه لا يريد التعظيم. لكن عَرّفناك أنّ مُريدَ التّعظيم لا يستحق التّعظيم، كما سنزيده إيضاحاً إن شاء الله تعالى. ويدلُّ عليه قوله[1] عليه الصّلاة والسّلام: ((من سَرّه أن يَتَمثّل له الرِّجال قِياماً فَليتبَوّأ مَقْعَده مِنَ النّار))

قال[2] : (**ومنه الترفع عن طلب العلم مِمّن هُو أصغر سِنّاً أو أقل جَاهاً منه والأَنَفَة عن الجواب بلا أدري، حيث لا يعلم الجواب الموافق للحقّ**) فيجيبُ بغير علم (و) تحريم ذلك يدل (**عليه قوله ﷺ**): ((اكتبوا العلمَ عن كلِّ كبيرٍ وصغيرٍ وغنيٍّ وفقير و (**من ترك العلم**) من أجل أنّ صاحبَ العلم فقيرٌ أو أصْغَر منه سِنّاً فليتبوّأ مقعدَه من النار)). هذا تمام (**الخبر**) أخرجه أبو طالب في الأمالي من حديث ابن عُمَر، وفي الجواب بـ ((لا أدري)) خاصّة حديث: ((إذا أغْفَلَ العالم لا أدري أُصيبَت مَقَاتله)) إلاّ أنّ الحديثين غير ظاهري الصِّحة للجهل بحال رجال الأول، وعدم صحة رفع الثاني. قال السّخاوي: هو من كلام محمد بن عجلان، ويغني عنهما ظهور كون التركين المذكورين ظاهرين في التكبُّر الذي قام دليل تحريمه كتاباً وسنّة،ولهذا قال: (**ولتضمنِهِ الأَنَفَة عن تعظيم المعلم حينئذ فكان كتكبُّر إبليس**) كما مضى في الأَنَفَة عن تعظيم العالم (و) التكبُّر (**منه الزهو**).

اعلم أن الزَّهوَ، والتّكبُّرُ، والعُجْبَ، والتِّيه، والفَخْر، والبَأو، والتّطاول مُشتركة في أمْرٍ يعمّها؛ ولهذا يفسّر أئمة اللّغة كلاًّ منها[3] بالأخرى، والأمرُ المشتركُ هو استعظامُ النّفس ما تناله من أمر ديني أو دُنيوي، وليس في نفسه عَظيماً، لأنّ الدنيا وما فيها باطل بالذّات، وإن كانت[4] حكمة الله في خَلْقِهِ حَقّاً. فإذا وقفتِ النفس نظرها إلى استعظام

---

(١) هو من حديث معاوية عند أبي داود (أدب): ٥٢٢٩؛ الترمذي (أدب): ٢٩٠٣ وحسّنه؛ أحمد: ٩١/٤، ٩٣، ١٠٠ وفي رواية بلفظ: ((من أحب أن يمثل له الرجال قياماً)).

(٢) البحر الزّخار: ٤٨٦/٥

(٣) في نسخة (ب): ((بالأخر)).

(٤) في (ب): ((كان)).

ما تناله حصلت لها نشْوةٌ شبيهة بنَشْوة الخَمْر تُسمّى تيهاً وزَهْواً وعُجْباً، كما قال حسّان(١) :

(ونَشْـرَبُها فَتترُكُنَـا مُلُوكـاً وأُسْـداً لا يُنَهْنِهُنَـا اللّقـاءُ)

وأهْلُ المعَامَلَةِ يسمُّون ما يجدونَه من لَـذَّة الـوَاردات العِلميّة على قُلوبهم سُكراً، ويَرَوْنَ ذلك من الأحوال النّاقِصَة، لأنه إنما يَعْجَب من بَقي له رغبة في غير الحقِّ تعالى،كما ذلك معروف في مصنفاتهم رضي الله عنهم.

ثم إن تَعدَّى نَظَرها إلى أنَّ الغير لم يحصل له ما حصل لها حَدَث لها مع النَّشْوة(٢) المذكورة احْتقار للغير وفَخر وتَطاول عليه، وكلٌّ من الحَاصِلين لها قَبيْحٌ، أمّا قبح المسرّة فلأنَّها سُرورٌ بِبَاطلٍ، لأنَّ ما عدا الله فهو من الدّنيا، وكُلّها باطل، ولهذا قال(٣) ﷺ: ((أفْصَحُ كَلِمةٍ قالَتْها العربُ كلمة لبيد:

ألا كُلُّ شَيءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ)) ....

وقد صرَّح أئمة المعاملة بأنّ رؤية العَاملين لأعمال البرّ عَائقةٌ لهم عن الله تعالى،حتى صرَّح الدَّيلمي في (الصِّراط المستقيم) بأنَّ الصَّلاةَ من الدُّنيا كما دَلَّ عليه حديث(٤) ((حُبِّبَ إليّ مِن دُنياكُم ثَلاثٌ: الطِّيبُ، والنِّساء، وجعلَتْ قرَّةَ عَيْني الصَّلاة)) أي: والصَّلاة التي جُعلتْ قُرَّةَ عَيني، وهي القُربُ من رَبِّي فيها، كما دلَّ عليه حديث(٥) :

(١) البيت العاشر من أول قصائد ديوان حسَّان (شرح د. يوسف عيد، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م): ص: ١٤؛ وروايته (.. ما يُنهنهنا اللقاء)) والقصيدة في هجاء أبي سفيان قبل فتح مكة، وقد علق الشارحُ على هذا البيت: ((بأنه آخر ما قاله حسَّان من هذه القصيدة في الجاهلية ثم أكملها في الإسلام من عند قوله ((عَدِمنا خيلنا..)).

(٢) النشوة في (ب): ((النّسْوة)).

(٣) أخرجه الشيخان وابن ماجه وأحمد بلفظ: ((أصدق كلمة قالها الشاعر لبيد: ألا كل شيء)) وهو من حديث أبي هريرة عند مسلم: (كتاب الشعر ٢٢٥٦)؛ البخاري (مناقب: ٣٨٤١ وطرفاهُ في: ٦١٤٧، ٦٤٨٩)، ابن ماجه: (أدب ٣٧٥٧)؛ أحمد: ٢٤٨/٢، ٣٩٣، ٤٥٨، وعجز بيت لبيد (..وكل نعيم لا محالة زائل).

(٤) هو من حديث أنس عند النَّسائي (كتاب عشرة النساء): ٦١/٧، أحمد: ١٢٧/٣ ـ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥

(٥) هو من حديث أبي هريرة عند مسلم (كتاب الصلاة): ٤٨٢، أبو داود: (٨٧٥)، أحمد: ٤٢١/٢

((أقربُ مَا يكونُ العَبدُ من رَبِّه وهُوَ سَاجِدٌ))، حتى إنَّ من اشتغل بالصلاة عمّن هي له فقد اشتغل بالدنيا. وأمّا الاحتقار للغير فلأنه جَمْعُ قَبيحٍ إلى قَبيحٍ، لأن كل خلقٍ لله تعالى وأمْرٍ فهو مشتمل على حكمة هي حقّ في طيّ باطل، وكلُّ حقّ فهو عظيم، فمن احتقر ما اشتمل على الحقّ فقد احتقَر الحقَّ وبَطَرَه وجَحَد حِكْمة فاعِلِه، ومن جَحَد حِكمَةَ الله تعالى فقد كفر.

وبهذا يظهر لك أن الألفاظ المذكورة تطلق تارة على المعنى البسيط وتارة على المركّب، كما يطلق الجهل تارة على المركّب وتارة على البسيط، وأن المركّب أقْبحُ من البسيط، لأنه جمع بين قبيحين. فقول المصنّف في رسم الزهو: (**وهو التّبختُر في المشي**) أو نحوه ينافي قوله: إنّه من التكبُّر، إذ لابدَّ في التكبّر من أن يكون الفعلُ استحقاراً للغير، ولا يتم ذلك في التبختر لأنه لا احتقار للغير فيه، وإنما هو كنشوة السُّكر وعَرْبَدته. وأمّا الاحتجاج على كونه من التكبُّر بقوله: (**إذ لا يفعَلُه غالباً**[1] **إلاّ**) المستعظمون أنفُسُهم (**المتكبِّرون**) فغايةُ ما يفيده هذا الدليل أنه لازم للتكبُّر، واللاّزم أعمّ، يستلزم[2] الشّيء وغيره، والأعم لا يدلُّ على الأخصّ، وكان المصنّف أشار بقوله (**غالباً**) إلى هذا، ولكنه لا يُجديه نفعاً. وأما القول بأنّه إنما أشار به إلى تَبَختر يكون طَبيعيّاً، فالطَّبيعي لا يُسمَّى تبختُراً، لأن التبختُر تَفَعُّل وهو للتكلُّف، والطبيعي غير متكلف (و) كذا لا ينتهض الاحتجاج على كونه تكبُّراً بحديث[3] (((**مَن تَشبّه بقوم فهو منهم**))) عند أحمد وأبي داود والطبراني من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف. وعند البزّار[4] من حديث حُذيفة وأبي هُريرة، وفي (تاريخ إصبهان) لأبي نعيم عن أنس، وعند القضاعي عن طَاووس مُرسلاً، وعند أبي يَعْلَى من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: ((من رضي عَمَل قوم كان منهم)). ووَجْهُ عدم انتهاض الاحتجاج بذلك أن الكلام في كون التبختر ونحوه تكبُّراً لا في كون فاعِلِه من أهل التكبُّر. وأيْنَ أحد

(١) (غالباً) في المطبوع ٤٨٦/٥: ((عادة)).

(٢) في (ب): ((يلزم)).

(٣) هو من حديث ابن عمر عند أبي داود: (٤٠٣١) وأحمد: ٥٠/٢، ٩٢، الطبراني في المعجم الصغير: ٩٥/١

(٤) رواية البزار في (كشف الأستار): ٢١٧/٢

المعنيين من الآخر؟ والاستدلال على عقاب المتبختر بأحاديث الوعيد الصحيحة فيمن جَرَّ إزارَه خُيلاء لا يستلزم كونه تكبُّراً لأنه مَعصيةٌ أخرى، واتحاد اللاّزم لا يستلزم اتّحاد الملزومات كما تقدم.

قال: (**ويجوز الزّهو**): اعلم أنّ حُسْنَ الفِعْل وقُبْحه إنما يكونان لوجوه واعتبارات كما هو قول الجُبَّائيَّة[١] وإليه يرجع كلام المحققين كما بيَّنا ذلك في غير موضع من مؤلفاتنا. وقد ثبت عند أبي داود والنَّسائي من حديث[٢] جابر بن عتيك أن النبي ﷺ كان يقول: ((إنَّ من الغَيْرَة ما يُحبُّ الله، ومنها ما يُبْغِضُه الله، فأمّا التي يُحبها الله فالغَيْرةُ في الرِّيبَةِ، وأمّا التي يُبْغِضها الله فالغَيْرةُ في غَيْرِ رِيْبَةٍ، وإنَّ من الخُيلاء ما يُبْغِضها الله، ومنها ما يُحبّه الله، فأمّا ما يُحبّها الله فاختيال الرّجل نَفْسهِ عِندَ القِتَال واخْتِيَاله عند الصَّدقة، وأمّا التي يبغضها الله فاخْتِياله في البَغْي والفَخْر))، ولفظ النَّسائي: ((في الباطل)).

وأمّا قول المصنّف رحمه الله: إنّ الزّهو يجوز (**للمرأة إذ هي تُحسِّن به في عَين زوجها**[٣])؛ فإن أراد لبس ثياب الزينة ونحوها مما رخص للنساء فيه على كراهةٍ أيضاً، فَمُسَلّم، وإنْ أراد جَوازَ جرّ الذيول والتبختر لكونها تَحْسُنُ به في عين زوجها ليس مقتضياً شرعياً، ولو جاز لها فعل ما تَحْسُنُ به عند زوجها، لما نهيت[٤] عن الوَشْمِ والوَشْر والنَّمْص ونحو ذلك مما تَحْسُن به في عين الزوج. والزَّهو من ذلك القَبيل، لأنّه تَخنُّث وتَكَسّر، وتغيير لخلقِ الله تعالى. ثم الزّهو قد جعله المصنّفُ من الكِبْر، والكِبْرُ لا يَحْسُنُ من أحَد قط.

وأمّا قوله[٥] : (**ومن ثم قال عَليٌّ: خَيْرُ خِصَالِ النِّساء شَرُّ خِصَالِ الرِّجال: الزّهو والجُبن والبُخل**)، فَمَحْمُولٌ إن صحَّت الرواية عنه على التَّزيُّنِ المرخَّصِ فيه، وليس من

---

(١) هم أصحاب أبي محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي المعتزلي (ت ٢٩٥هـ) انظره في الملل والنّحل ١/٧٨ ـ ٨٥، وانظر عن مذهبه وجماعته أيضاً مقالات الإسلاميين للأشعري ٢/٥٣١

(٢) هو من حديثه عند أبي داود (كتاب الجهاد: باب في الخيلاء في الحرب): ٢٦٥٩، والنَّسائي (الاختيال في الصدقة): ٥/٧٨ كما أخرجه من حديثه أيضاً أحمد: ٥/٤٤٥ ـ ٤٤٦، وانفرد ابن ماجه بروايته من حديث أبي هريرة (النكاح: باب الغيرة): ١٩٩٦

(٣) في المطبوع: ((بعلها)).

(٤) انظر النهاية: ٥/١٨٨ ـ ١٨٩

(٥) البحر: ٥/٤٨٦

الزّهو. كما أن الجُبنَ مَحْمولٌ على تركِ الجرأةِ على لقاء الرجال. والبُخلَ مَحمول على حفظ مَال الزّوج. وكيف يصحُّ خلاف ذلك، وقد كان النَّبي ﷺ يفضّل زينبَ أمّ المسَاكين على سائر زوجاته لكثرة صدقتها حتى قال[١]: ((أسرعكنَّ لحوقاً بي أطولكُنّ يداً)) وقد كنَّ يَغْزونَ مع النَّبي ﷺ، حتى ركبَتْ أمُّ ملحانَ البحر مع الغُزاةِ، وحتى دافعت[٢] عنه ابن قَمِئَة لَعَنَه الله حين طعن النّبي ﷺ في وجهه. حتى ضربتْه ضرباتٍ بالسيفِ، وكان مضاعفاً بين دِرْعين، وضَربها في منكبها ضربةً فاحشة. وثبت أن ابنَ الزُّبير حَجَر على عائِشَة مالَها لسعَة إنفاقها. ولم يَحْجُر إلاّ للسَّرف لا لقبح الكرم. فكيف يكون البخلُ والجبنُ محمودَين على الإطلاق! هذا خُلْف، وكأنّه اغترار بقول الطّغرائي:

قَدْ زَادَ طِيْبُ أحَاديثِ الكِرَام بها   مَا بالكَرامَةِ مِنْ جُبْنٍ ومِنْ بُخْلِ

وقوله هذا محمول على ما ذكرنا لا على الإطلاق.

(و) أمّا أنّه (**قد يحسن الزهْوُ من الرّجل وذلك عند لقاء العدو**) فصحيحٌ لما تقدم من حديث جابر بنِ عتيك (**ولقوله ﷺ حين تبختر أبو دجانة الأنصاري حين بروزه للقتال**) في أُحُد، كما ذكرَه المؤرخون في ترجمة[٣] أبي دُجَانَة وأهل السِّيرة النّبويّة في قصته، حتى قال النّبي ﷺ: ((**إنّ هذه لَمِشْيَة يُبغضها الله إلاّ في مِثْلِ هَذا الموضع**)) ووَجْهُ حسنِه على أعداء الله أنّه من الغِلْظة والشِّدة اللتين أمر الله بهما في قوله: ﴿واغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وقوله: ﴿أشِدَّاءُ عَلى الكُفَّارِ﴾.

(و) التّكبُّر (**منه تكلُّفُ التَّصدُّر في المجالِسِ واختيارُها ترفُّعاً وطَلب مَرتبةٍ في التّعظيم لا يستحقّها**) بدليل على الاستحقاق كاستحقاقِ أهل بدرٍ لزيادة الفَضْلِ على

---

(١) هو من حديث عائشة في الصحيحين (البخاري: كتاب الزكاة): ١٤٢٠؛ مسلم (فضائل): ٢٤٥٢، ولفظه: ((إن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلن له أيّنا أسرع لحوقاً بك؟ فقال: أطولكن يداً فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سَودة أطولهن يداً فلما توفي النّبي ﷺ كانت التالية له زينب بنت جحش فتبيّن أن المراد باليد الصدقة لأن زينب كانت تحبّ الصدقة)). انظر شرحه في فتح الباري: ٢٨٥/٣ ـ ٢٨٨ .

(٢) انظر السيرة: ٨٢/٢

(٣) السيرة: ٦٨/٢؛ الطبري: ٥١٠/٢؛ صحيح مسلم: ٢٤٧٠؛ أحمد: ١٢٣/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٤٣/١

غيرهم، والعَالِم على الجَاهِل، والأَعْلَم عَل العَالم، ونحو ذلـك. إذ لـو ثبـت الاستحقاق كذلك لم يكن طلب الحق تكبُّراً. لكن سيأتي أنه لا يَحسن إلاّ إذا جُهل قَدْر الرَّجل.

(**وقد قال عَليّ عليه السّلام: ما هَلَك امرؤٌ عَرَف قدرَه**) ومفهومُ الصفة يدلّ على أن من لا يعرف قدرَ نفسه يهلك، إمّا بأن يطلب ما ليس لها، أو يُضيّع ما هو لها، فهـو حجة على الأمرين. لكن أئمة المعاملة يفسرون كلام أمير المؤمنين هـذا بتفسير: ((مـن عَرَفَ نفسَه فقد عرَفَ ربَّه)) ومعناه: أنّ من عَرف حَقَارة نفسه عَرف عَظَمـة ربِّـه. إذ الأشياء إنما تَبين بأضْدَادِها، فمن رأى لنفسِه حَقّاً فقد عظَّمها. ومَن عَظَّمها فقد جهـلَ حَقارَتها، ومن جَهِل حَقارَتها فقد جهلَ عظمَة خالقها. لأنه بدعـوى العظمـة شـاركه فيها ولهذا قال الجنيـد بـن محمـد رضـي الله عنـه: إن طريقَنـا هـذه لا تصلُـح إلا لقـوم كُنِسَتْ بأرواحهم المزابل. وإذا كـانوا يستحقرون نفوسَهم فاستحقارهم لحظوظهـا أظهر، لأنهم يتبرؤون منها، فكيف يطلبون ما يتبرؤون منه.

نَعَمْ: التّكليف بتعظيمهم متعلّق بغيرهم (و) يدل على قبح تكلُّفِ التَّصدر في المجالس أنّه قد (**نهى**[1] **ﷺ عن تخطي الرقاب ليتجاوز المتخطي إلى أعلى المجالس**) والصُّفـوف المتقدمة في جَماعاتِ الصّلاة، وفي النّهي عن ذلك غَيرُ ما حَديثٍ ثابتٍ[2] حتى عَقَدَ لـه المحدّثون باباً على حِدَة.

قيل: لكن في الأحاديث التعليل بإيذاء الناس، فالنهيُ لذلكَ لا للتكبُّر.

قيل: وعموم النّهي أيضاً مخصوصٌ بتخطّي الإمام والخطيب ومن استدناه الإمامُ إليه، كمن توسَّـط أرضـاً مَغْصُوبـة ثـم تـاب، فـلا يتـمُّ لـه الخروج الواجب إلا باستعمال الغَصْب. وفرق بأنَّ الخروج من الغَصْبِ لدَفع مَفْسَدَة أعظم من مَفْسَدَةِ عـدم الخـروج.

---

(١) أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال: قال رسول ﷺ لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم مـن آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يهلكه (من الجامع الصغير:).

(٢) أخرج الترمذي وأبو داود: (٤٨٢٥) من حديث جابر بن سمرة قـال: ((كنـا إذا أتينـا النبي ﷺ جلـس أحدنـا حيث ينتهي))، وهو أيضاً في حاشية البحر الزّخار تعليقاً على قـول المؤلـف: ٤٨٧/٥، ونبّـه علـى أن ليـس في الحديث ذكر ((أعلى المجالس)).

ودفع أعظمِ المفسدتين بأهْوَنِهما شائِعٌ، ولا كذلك جَلْبُ المصْلَحة بمَفْسَدَةٍ، إلاَّ إذا كانتِ المصلحةُ كُلِّيّة ضَرورية على القول بالمصالح المرسلة.

وأمّا قول المصنف(١) : (**وكذلك**): يعني أن من التّكبر (**طلب القرب من مجلس السلطان ليشرف به**) فمع أنه تكرير لتكلُّف التَّصدُّر في المجالس هو غير صحيح أيضاً، لأن طلبَ الشرف عند المصنّف غير قبيح، وليسَ من التكبُّر، وإلاّ لكان طلب القرب من الله تكبُّراً لأنه نهاية الشّرف، وإنما وجهُ القُبح عند الرجال هو التعزُّز بِغَيْرِ الله، لأنهم جزموا بأن من طلَب الشّرف في دُنيا أو آخرةٍ، فهو عابد لهواه لا لمولاه، حتى قالت رابعة العَدَويّة(٢) ، رضي الله عنها، وقد قرأتْ (٣) : ﴿وأصْحابُ اليَمينِ ما أَصْحابُ اليَمين. في سِدْرٍ مَخْضودٍ. وطَلْحٍ مَنْضُود. وظِلٌّ مَمْدودٍ﴾: ((يا سُبحَانك، تُطْمِعُني في خِدْمَتِكَ بغيرِكَ. والله ما عَبَدْتُكَ طمعاً في جنّتك ولا خوفاً من نارك، ولكن لِعَظَمَةِ جَلالك))، وكلامهم في هذا المعنى كثير، حتى إنهم كانوا يكرَهون الدعاء وهو ((مُخُّ العبادة)) كما ثبتَ في الحديث(٤) . ومرماهم في ذلك إلى طرح حُظوظ النفس في الدنيا والآخرة، حتى إن مُرادَاتِهم مَحْصورةٌ على مراداتِ الله تعالى، ساءت أو سَرَّت، نَفَعَتْ أو ضَرَّتْ. فإذا دَعَوْا ربَّهم فإنما يدعونَه امتثالاً لأَمره بالدُّعاء لا لغرض يريدونه، علماً منهم بأنه أعلمُ بحاجاتِهم منهم، وأكرمُ من أن يَمْنَع ما عَلِم فيه المَصْلَحة لهم.

ولَمّا كان في التّرفع عن بعض الأفعال مالا يكون تكبُّراً مع إمْكَان أن يتوهّم كونه من التكبُّر ، ذكره المصنّف فقال(٥) :

* * *

(١) البحر الزّخار: ٥/٤٨٧

(٢) هي رابعة بنت إسماعيل العَدَويّة، أم الخير، مولاة آل عتيك البصرية (ت ١٣٥هـ/ ٧٥٢م) صالحة، عابدة، مشهورة من أهل البصرة.

(٣) الواقعة: ٥٦/ ٢٨ ـ ٣٠

(٤) انفرد بإخراجه الترمذي من حديث أنس (باب ما جاء في فضل الدعاء): ٣٤٣٢ وهو بلفظ: ((الدُّعاء مُخُّ العبادة))؛ وقال: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلاّ من حديث ابن لهيعة)).

(٥) البحر: ٥/٤٨٧ والعبارة فيه: ((لجواز الاستخفاف بهم)).

(**فرع: وليس منه الترفع عن مجالسة الأرذال والسّقط المُتَلبّسينَ بالقَبائح لجواز الإهانة لهم والاستخفاف بهم**) على ما سبق لكَ من أن الكِبْرَ لا يكونُ إلاّ على مَنْ لا يعلم استحقاقَه للإهانة، إلاّ أنّا عَرَّفناك أن الكِبْر دَعوى عِظَم النَّفس وحَقَارة الغَيْر، وأن الخواتِم مَجْهولة، والأعمال مَعْلُولَة. وإذا كانَ الأمر كذلكَ كانَتْ تلكَ الدعوَى باطلةٌ وكيف لا! وقد صحَّ عن النّبي ﷺ في الصحيحين[١]، من حديث ابنِ مسعود أن النَّبي ﷺ قال: ((... إنَّ الرَّجُلَ ليعمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجنَّة حتّىما يكونُ بَيْنَه وبَيْنَها إلاّ قدر ذراعٌ فَيَسْبِقُ عليهِ الكتابُ فَيعمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّار فيدخُلُها، وإنّه ليَعْمَلُ بعَملِ أهْلِ النَّارِ حتّى ما يكونَ بينَهُ وبينَها إلا قدرُ ذِراعٍ فيسبِقُ عليهِ الكتابُ فيعملُ عَملَ أهلِ الجَنَّة فَيدْخلُها)).

ثم إن المترفّع عن مُجالَسَتهم، إن كان مِثْلَهم، فأولى به أن يترفَّع عن مجالسةِ نفسه، وإن كان صالحاً فترفُّعُه حائل بينَه وبين ما يجب عليه من نُصحهم وبذل الجُهد في هِدَايتهم، ولو ترفَّع النّبي ﷺ عن مُجالسة الضُّلاّل لما اهتدوا. فاللاّئق إنما هو الترفُّع عن فعل القَبيح، لا عن فاعله، فربّما كانت مخالطته لإرادة صَلاَحِه واجبةٌ وتركها حرام.

(**إلاّ**) أنّ التَّرفُّع (**عن مجالسة المساكين الأتقياء**) لا يكون تكبُّراً بل إذا وقع (**فتكبّر**)، لأنهم لا يستحقون الإهانة (**لقوله تعالى: ﴿واصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذينَ يَدْعونَ رَبَّهُم بِالغَداةِ والعَشِيِّ﴾**[٢] **الآية**) نزلَتْ فيمَنْ تَرفَّعَ ﷺ عن مُجالستهم من فُقراءِ المؤمنين كابن مسعود، والمقداد، وعمَّار، وصُهَيْب، وخَبَّاب، حين قال له عظماء الكفَّار: نَحِّ عَنّا هؤلاء الموالي الذين ريحهم كريح الضّأن، حتى نُجالسَك ونؤمن بك، فنزلت وفيها: ﴿ولا تُطِعْ مَنْ أغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا﴾ إلاّ أن نسبةَ المصنف[٣] للترفُّع

(١) هو من حديثه عند البخاري (كتاب القدر): ٦٥٩٤؛ (كتاب التوحيد): ٧٤٥٤؛ مسلم: (كتاب القدر): ٢٦٤٣؛ وأخرجه أيضاً الأربعة: ابن ماجه (المقدمة): ٧٦؛ أبو داود: ٤٧٠٨؛ أحمد: ٣٨٢/١، ٤١٤، ٤٣٠؛ الترمذي (القدر): ٢٢٢٠ وقد حسَّنه وصحَّحه.

(٢) الكهف: ٢٨/١٨ وانظر تفسيرها في فتح القدير للشوكاني.

(٣) أي المرتضى صاحب البحر الزّخّار وتكملته المشروحة هنا.

عنهم إلى النَّبي ﷺ، ليس بسَديد، لأنّه لم يترفَّع عنهم، وإنما أراد تأليفَ الكفَّار بترك مُجَالَسَةِ الفُقَراء، لا ترفُّعاً عنهم، بل الغَرض ديني صحيح.

* * *

(فَرْع: وليسَ منه الأنفة عن الدخولِ في مِهْنَةٍ يُسْتَرذَلُ صاحبها في جهتِها كالحياكة ونَحوها في بعض النواحي).

قد عرفتَ أنّ التكبُّر ليس إلاّ ((بَطَرَ الحَقِّ وغَمصَ النَّاسِ)) والمهنُ المستَرذلةُ وغيرُ المسترذلة ليست من الحقِّ، بل من الباطل، ((لأنّ الدّنيا)) كلها باطل ((.. مَلعونةٌ مَلْعُونٌ ما فيها، إلاّ ذكرَ اللهِ وعَالماً ومُتَعلّماً، وما والاهما)). كما ثبت في الحديث[1]. فلا حَاجةَ إلى ذكر هذا النَّوع. كما أنّه لا وَجْهَ لتخصيص المُسْتَرذَلَة بالأنفة عنها دون غير المسترذَلة، لأن الرجال أنفوا عن الدنيا وما فيها كلّه، إلاَّ ما استثناه رسول الله ﷺ في الحديث المذكور، وذلك هو المناسب **(لقوله)** الذي أخرجه الترمذي من حديث حُذيفة[2] حيث قال (ﷺ: ((**لا ينبغي للمؤمن أن يُذلَّ نفسَه**) قالوا: يا رسول الله وكَيْفَ يُذِلُّ المؤمن نَفْسَه؟ قال: يتعرّض من البَلاء لِمَا لا يُطيْق)) انتهى.

يريدُ ﷺ أنّ النّفسَ تَذِلّ وتَخْضَعُ لما لا تَقْدر على دَفْعه في الدُّنيا أو في الآخرة. فلهذا زَهِدَ الرجال في لَذّة الدّنيا العَقْلية والحِسِيّة، علماً منهم بأنها جَريرة الذّل في الدنيا، بالحاجة إلى الأعوان، وفي الآخرة بالمناقشة في الحساب على الحلال، وبالعذاب على الحرام، وفي ذلك كله خِزْي عِنْدَ ذي الجَلال والإكرام.

وأمّا الحُكم بأنّ الأنفة عن المِهَن المذكورة لا تكون تكبُّراً **(لقوله ﷺ)** فيما أخرجه الطبراني من حديث الحسين بن علي عليهما السلام: ((**إنّ الله يحبُّ معالي الأمور وأشرافَها ويكره سَفْسَافها**)) فالحديث المذكور[3] شاهد لما ذكرناه لك من أنه لا

---

(١) هو من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (كتاب الزهد): ٤١١٢؛ الترمذي: ٢٤٢٤، وقال: ((حديث حسن غريب)) وفي روايته ((وما والاه)).

(٢) هو من حديثه عنده (كتاب الفتن: ٦٦)، وأخرجه عنه ابن ماجه: ٤٠١٦ وأحمد: ٥/٥٠٥

(٣) البحر الزّخار: ٥/٤٨٧ وذكر في الحاشيةأن الحاكم صححه في ((المستدرك)) (كتاب الإيمان) مرفوعاً عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ: ((إن الله كريم يحبّ الكرم ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها)).

حاجة إلى ذكر هذا الفرع أصلاً، لأن الكلامَ في التكبر الذي هو بَطَر الحقّ وغمصُ الناس، وليس الأنفة عن الدُّنيا بحذافيرها من ذلك.

(و) من ذلك:(**التحشُّمُ عن دخولِ الأسواق وخِدْمَةِ نَفْسِهِ وأهْلِ بيته**) أمّا الأسواق: فلأنها مواضع الشَّياطين، كما صَحَّ في الحديث من كونها مواضع الزُّور وأَيْمان الفُجور، فتركها مندوب فضلاً عن أن يكون تكبُّراً محرّماً. وأمّا خدمة النّفس والأهل فإنما يحسنُ تركها (**حيث يجد من يخدمه**) لأن ذلك من التَّلقي لنعمةِ الله تعالى بالقَبُول. أمّا لو تركها مع الحاجة إليها أو إلى الناس فلا شك في كون ذلك عنواناً للتكبُّر (و) أما إذا تركها لأنه (**يخشى بفعلها استخفاف الجهَّال به**) فقد أراد المُصنِّفُ أنَّ الخَشيةَ المذكورةَ مانع من قُبح التَّرك، بل يحسن[1] له، فلا يكون تكبراً قَبيحاً.ولا حاجة إلى قوله: (**لا سيما**) لأن استخفاف الجهَّال إنما يكون مُصحِّحاً للترك (**حيث كان في حَطِّ مرتبته مَفْسَدة في[2] أمْرِه بالمعروف ونهيه عن المُنكر**).

أمّا لو لم يَخْشَ تلك المفسدة، لما حَسُن التّرك مع الحاجة إلى الفعل، إذ لو كانت خَشْية عِصيان العَاصي بطاعةِ المطيع توجبُ قُبح الطاعة من المُطيع، لما حسنت بعثةُ الرُّسل التي كانت فتنةً للعصاةِ وحجةً عليهم، وكيفَ يقبُح الحُسْنُ مخافة أن يكون فتنة المخذول؟! وقد قالوا: ﴿ما لِهَذا الرَّسولِ يَأْكُلُ الطَّعامَ ويَمْشِي في الأسْواقِ﴾[3]، وقد صحَّ عن النَّبي ﷺ من حديث عائشة[4]: ((أنّه كانَ في بيته في مِهْنَةِ أهلِه يُفلِّي ثوبَه، ويحلبُ شاتَه، ويرقَعُ ثوبَه، ويخصِفُ نعلَه، ويخدمُ نفسَه، ويقمُّ البيتَ، ويعقلُ البعيرَ ويَهنؤُه)). وعلى ذلك درج أصحابُه الصّالحونَ رضي الله عنهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وإذا نادَيْتُم إلَى الصَّلاةِ اتَّخَذوها هُزُواً﴾[5] ظاهر في أن هزءَ المشركينَ لم يمنع

(١) في (ب): ((مُحسن)).

(٢) في (ب): ((على)).

(٣) الفرقان: ٧/٢٥

(٤) قريب منه عن أنس عند ابن ماجه (٣٥٥٦).

(٥) المائدة: ٥٨/٥

المسلمينَ الأذانَ، وكذا النسْخ، قالوا: محمدٌ يَسْخَرُ بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمرٍ وينْهاهم عنه غَداً، ونحو ذلك كثير.

وأجيبُ بالمعَارضة بمثل: ﴿ولا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدْعونَ مِنْ دونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

وحديث: ((لا يَسبَّ أحَدُكم أباه. قالوا: يا رسول الله وهل أحدٌ يسبُّ أباه؟! قال: الرّجلُ يَسُبُّ أبا الرّجل، فيسبُّ الرّجلُ أباه))[2]. وبالجملة قطعُ ذَرائِعِ المفاسِدِ مَعْلومٌ منَ الشَّرع جُملةً وتفصيلاً. لكنّ الحقَّ أنَّ نوعَ ما فَعله رسول الله ﷺ أو أذِنَ به عزيمة أو رُخْصة، لا يكون من ذَرائع الحرام في مثل المحلّ الذي أذن به فيه؛ إلاّ أن يُعلَم نَسْخُه أو تخصيصُه بدليلٍ صَحيحٍ، لا بالنّظر بالمصالح المُرْسَلَةِ لأنها إنّما تصِحّ فيما لا نَصّ فيه، وإلاّ كانَتْ من الغَريبِ المُلْغي، والمَصالِح المرسَلة لا تكون من المُلغي كَما عُلِم.

وأمّا ما لم يتعرَّضْ له الشرعُ بخصوصِه لا بفعلٍ ولا قَولٍ فالواجبُ ردّ حكمه إلى حكمِ أقربِ الأشياء شبهاً به، بالقياسِ، كما يقاس في مقامنا تلكَ الأفعالُ التي يَستخفُّ الجهالُ بفاعلها، على فرضِ أن النّبيَّ ﷺ لم يفعلْها، ولم يقل فيها بقولٍ على إيذائه الذي كان الكُفّارُ يتّخذون الصّلاة هُزُواً عنده بجامع أن كلاً من الأصل والفرع لا يصلح علّةً باعِثَةً على المفْسَدةِ، ولا يَصِحّ قياسُها على سَبِّ الأصنام الحاصِلِ عندَه سَبّ الله، لأنّ سبَّ من يعزُّ على الغَيْرِ باعثٌ له على المجازاة بالمِثْلِ، والباعِثُ المناسبُ شبيه بالمكْرَه، فكانَ المسبِّبُ كالمباشِر، ولهذا قال ﷺ: ((لا يسُبُّ أحدُكم أباه)) فنسب سبَّ أبيه إليه. ومثلُه الحالفُ على حقٍّ للغيرِ عندَه فإنّه الملجئ للمحلَّف إلى حمله على الفَجَرة. وأمثلةُ الباعِثِ وغيرِ الباعِث كثيرة. وغايةُ ما في غيرِ الباعِث أن يكونَ مَظِنّةً لصُدورِ المفسدة عنه، لكنَّ اعتبارَ المَظِنَّة إنّما يثبُتُ بالنَّص، لأنه حكم عليها بالسببيّة، والحكمُ لا يصلُحُ إلاّ مِنَ الشّارع، ولهذا حقّقنا ما ذهب إليه المحققون من مَنْع القِيَاس في الأسباب في

---

(١) الأنعام: ٦/١٠٨

(٢) هو من حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (كتاب الإيمان): ٩٠؛ أحمد: ٢/١٦٤، ١٩٥، ٢١٤، ولفظ أوله: ((من الكبائر شتم الرجل والديه)) قالوا...

شرحِنا (للفُصول)[1] وفي غيره بما لا يُحَام حول إبطاله، هذا فيما لم يتعرَّض فيه الشّرع لحكم. أمّا فعْلُ مَا حرَّمه أو تَرْك مَا أوجبه، طلباً للمصلحة أو خوفاً مــن المفسـدة. فـإن كانَ التحريمُ والإيجابُ قَطعيَّين لم يَجُزْ خلافُهما، إلاّ في الرُّخص المنصوص بدليلٍ مثـلِ دليلهما، لأن تخصيصَ القَطعيِّ بالاجتهاد لا يصح كمـا علـم. وإنمـا رَخَّـص البعـضُ في تخصيصِهِ بالآحادِ الصحيحةِ فقَطْ، وبالقياسِ بتنقيح المُنـاطِ وتحقيقـه، لأنّهمـا مـن النّـصّ حينئذ، وإن كان التحريمُ والإيجابُ ظَنِّيين فلا خلافَ في جواز الاجتهاد في خلافهمـا، بشرط أن يجري على قواعِدِ الاجتهاد الأصوليّة، لا بمجرد الاستحسان، لكنَّ أكثرَ إقْدامِ عُلماء الأصول لا تثبت على قواعده عند عروض الفُروع، لصعوبة تطبيـق الفَـرْع على أصلِهِ وعزَّةُ التوفيق، فنسأل الله التثبيتَ ونعوذُ به من مَعرّة التّظنُّن والتّبْخِيْت.

ثم انتفاء مقتضَى فعلِ المذكورات ووجود المانِع المذكورِ إنّما يرخّصان في الـترك إذا لم يجدِ التارك في نفسه تكبُّراً عن الفعل (**فإن وَجَدَ من نَفْسِهِ تركَ ذلك تكـبُّراً لا لهـذه المصلحة**) حق العطفِ على أن يقال: لا حذراً من مَفْسدة الاستخفاف، لأنَّ الـتركَ إنمـا هو للحذَرِ من المَفْسَـدَةِ، لكـن إذا كـان في الـترك مفسـدة التكبُّر (**لزمـه كَسْـعُ نفسِـه وإهَانتها بِفِعْلِها**) أي: فعْلُ دخولِ الأسواق وخدمة نفسِه وأهل بيته.

فإن قلت: قد تعارَضَتْ مفسدتان: التكبُّر والاستخفاف، فدفع أيّهما أرجح.

قلت: قد عرّفناك آنفاً أن خَشيةَ الاستخفافِ لا تَصْلُح سبباً مقتضيـاً للـترك بخـلاف التكبُّر فهو سبب للترك، محظورٌ يجب تركُه بفعل المتروك.

و (**كذلك**) أي من مُرجِّحات الفعل (**ما لـو خَشِـي أن يقْتَـدَى بـه في الـتّرفُّع عـن ذلك**) الفعلِ بحيث (**لا**) يكون ترفُّعُ المقتدَى به (**لمصلَحةٍ بلِ استعظاماً لنفسـه لم يحسـنْ منه التّرك**) ترجيحاً لدفْـع مفسـدة الاقتـداء على دَفْـعِ مفسـدةِ الاستخفاف[2]، لكـن عرَّفْناكَ أن ما فَعَلَه النّبي ﷺ أو أباحه لا يكون منشأً مفسدةٍ رأساً، وإنمـا توهـم المفسـدة فيه من خيالات المتكبرين المصادمة للنصوص فهو اجتهاد من الغريب الملغَى.

---

(١) هو شرحه لكتاب ((الفصول اللؤلؤية)) للعلاّمة إبراهيم بن محمد الوزير، وهو في أصول الفقه (خ).

(٢) في (ب): زيادة ((به)).

وبضمك يديك على ما عرَّفناك تعلم أنّ تطويلَ الشُّرَّاحِ في هذا المقام وذكرهم[١] السيئة والحَسَنة مما لا طائل تحتَه.

* * *

(فرع: ولا يقبح التكبُّر على ذَوي التكبُّر والتَّجبُّر) لما اختارَه المصنّفُ، من أنَّ التكبُّرَ القبيحَ إنما هو على من لا يستحقُّ الإهانَة، والمتحيرون مستحقّون للإهانة. لكنْ عَرَّفنَاكَ أنَّ التكبُّرَ إنما هو ((بَطَر الحقِّ وغَمْط النَّاس)) الناشِئان من[٢] استعظامِ النفسِ، الذي هو اعتقادُ جَهْلٍ، لأن الأعمالَ مَعْلُولة، والخَواتم مَجْهُولة، فمنِ اعتقدَ عِظَمَ نفسه، فهو جاهل، ثم غَمْطُ فَضائل المتكبرين من غَمْط النَّاس، ومجرّد تكبُّرهم لا يُوجب غَمْط فَضَائلهم، ولا استحقارهم أيضاً، لما عرَّفناك من أنَّ لله تعالى في خَلْقهم حِكْمة، هي حقٌّ. فالتكبُّر عليهم ((بَطَرٌ للحقِّ وغَمْطٌ لِلنَّاس)).

فقول المُصَنِّف[٣] : إنه لا يقبح التكبُّر عليهم (لقوله تعالى: ﴿ولْيَجِدوا فيكُمْ غِلْظَةً﴾[٤]) ليس بشيء لأن الغِلْظَة عبارةٌ عن عدم الرِّقة، والرَّحمة هم في القتال لما يَسْتَلزم من وَهَن المؤمنين. وذلك أمر غَيْرُ التَّكبُّر، ولهذا قال تعالى لنبيِّه ﷺ[٥] : ﴿ولَو كُنْتَ فَظّاً غَليظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾، أي لو لم تكن رَحيماً بهم لطيفاً.

(و) أمّا (قول علي عليه السّلام[٦] مَا مَعْنَاه: إنّ التّكبُّر على ذوي التكبُّر تواضع عند ا لله) فإن صحّ فمرادُه بالتكبر تركُ إنزال الحاجات بهم، لأن إنزالها بهم يُصدق ما يدعونه لأنفسهم من العَظمة، فإذا استغنى عنهم حقرت نفوسهم عندهم، لأن المحتاجَ ذليلٌ والمحتاج إليه عَزيزٌ، فإذا استغنى عنه ذلَّ وحقر، وربما سمِّيت العزَّة تكبُّراً استعارة بجامع بُعْدِ الجانب المشترك بين العَزيز والمتكبِّر؛ لأن العَزيزَ يَبْعدُ جَانبه عما استغنى عنه،

(١) في (ب): ((السنة السيئة)).

(٢) في (ب): ((عن)).

(٣) البحر: ٤٨٨/٥

(٤) التّوبة: ١٢٣/٩ أولها: ﴿قاتلوا الَّذينَ يَلونَكُم مِنَ الكُفّارِ ولْيَجِدوا فيكُم غِلْظَةً﴾.

(٥) آل عمران: ١٥٩/٣

(٦) القول في البحر: ٤٨٨/٥ ولم يجد المحقق العلاّمة بهران في شرحه مصدراً يذكره سوى أنّه قول شائع للإمام علي.

كما أن المتكَبِّر يَبْعُد جانبه عمن تكبَّر عليه، ولهذا قال الحَسَنُ بن عليّ عليهما السّلام، لَمّا قيل له: إنّ الناس يزعُمون أنّ فيك تيهاً! فقال: ليس بتيه، وإنما هو عِزّة، وتلا قوله تعالى: ﴿و للهِ العِزَّة ولِرَسولِهِ ولِلْمُؤْمِنينَ﴾[١] **(وقد نبَّه ﷺ على ذلك حيث قال: ((من تواضع لغَنيٍّ لأجْلِ غِناه)). الخَبَر..)** ولفظه عند الطّبراني في (الأوسط) من حديث أنس بسَنَدٍ ضَعيف[٢] : ((من تَضَعْضَع لغَنيّ لينال ممّا في يده أسْخَطَ ا لله)) لكن له شواهد عند أبي الشيخ من حديث أبي الدرداء، بسند ضعيف، وموقوفه على ابن مسعود، من قوله عند السخاوي[٣] في تخريجه. فلا يَصحُّ حَمل التكبُّر في كلام عَليٍّ على حقيقتِه، لأن كلام رسول ﷺ، وكلام وصيّه ذُرِّيّةٌ بَعضها من بَعْضٍ. ويَدلُّ على ذلك ما عند البُخاري من حديث في (التاريخ) والبَغَوي وابن شاهين والطبراني وآخرين، أنه ﷺ قال: ((طُوبى لمن تواضَعَ في غَير مَنْقَصَةٍ، وذلّ في غَيْر مَسْكَنةٍ))[٤] .

* * *

(فرع: وليس من التكبُّر مَدْحُ النّفس بما هو فيها، لا عَلَى وجه الافْتِخَار) الذي هو إظهار العُلوّ على الغَير، لأنّ ذلك من التكبر، لكن انْتِفاء الافتخار لا يستلزم انتفاء العُجب الذي هو النّظر إلى ما به المَدْح نَظَر إعْجابٍ، فلا بدَّ أن يكون على وجهٍ لا يكون لفَخرٍ ولا عُجْبٍ **(بل لإظهار نعمةِ ا لله عليها أو ليهتدَى به أو لئلاّ يستخف بها)**[٥] فلا تمتثل ما أمر به ونَهى عنه صاحبها من المعروف والمنكر، فيكون مَدْحُها تعريفاً بأهليَّتها للأمر لئلا تجهل الأهلية **(ما لم يصدر)** مدح النفس **(عن الاعتقاد**

---

(١) المنافقون: ٦٣/٨

(٢) ذكر المحقق بهران في حاشية البحر: ٤٨٨/٥ أن تمام الحديث بلفظ: ((.. أحبط ا لله عمله)) وفي رواية: ((ذهب ثلثا دينه)) وأن الغزالي ذكره في ((الإحياء))، وأورده بمفظ قريب ابن الجوزي في (الموضوعات).

(٣) جاء في هامش الأصل: ((كذا في شرح شيخ الشّارح [العلاّمة] المُفْتي: ولعلّه في كتاب السّخاوي المعروف (في الأحاديث الدائرة على الألسنة).

(٤) أخرجه عنهم السّيوطي في الجامع الصغير: ١٣٦/٢ (٥٢٩٩) وفي لفظه: ((.. وذل في نفسه في غير مسكنة..)) وهو حديث طويل عن ركب المصري، وذكر في الحاشية أنه في سنن البيهقي وأنه حديث حسن.

(٥) في نسخة (ب): ((به)) أي بما أمر به ونهى عنه.

المذكور) في رسم[١] الكبر **(وقد وقع ذلك)** المدح للنفس **(من الرسول ﷺ)** على أحد الوجوه الجائزة **(حيث قال: ((أنا سيّد وُلْد آدم ولا فَخر)))** أخرجه مسلم وأبو داود[٢] من حديث أبي هريرة.

((ونحوه)) حديث ((أنا أوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّة)) عند مسلم[٣]، وغير ذلك كثير.

(و) وقع مدح النفس على الوجه الصحيح **(من عليّ عليه السلام حيث قال: ((وا لله لو ثني لي الوسادة))**[٤] الخبر، تمامه: ((لَقَضيتُ بين أهل التّوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الفرقان بفُرْقانهم، وبين أهل الزبور بزبورهم)) عند الطبراني[٥] في (الرّياض النضرة) وعند ابن عبد البرّ أيضاً بمعناه. ونحوه قوله عليه السّلام في (نهج البلاغة): ((لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وهو يعلم أنّ محلّي منها محل القطب من الرَّحى، ينحدر عني السيل ولا يرقى إليّ الطير)) وقوله: ((لو كشف لي الغطاء ما ازددت يَقيناً)) وغير ذلك من كلماته التي أوجَبَها جحد النواصب لفضله.

(ووقع) مدح النفس على الوجه الصحيح **(من كثير من الأئمّة وعلماء الأمة)** والقدر المشترك من ذلك ضروري لكل مطلع على أقوال الرجال، فلا حاجة لنقل جزئيات مدْحِهم أنفسَهم عند الملجئ لهم إليه **(ومنه قول الشافعي:**

ولستُ بإمّعةٍ في الرّجال أسائل هذا وَذَا ما الخبر)[٦]؟

ذكر ذلك الذّهبي في ترجمة الشافعي من (النبلاء) عنه، وذكر أبو علي القَالي في (أماليه) أنّه من قول عليّ، واعتمده أبو طالب في (الأمالي). ولَمّا استشعر المصنف أن

---

(١) في مطبوع البحر ٤٨٨/٥ ((حقيقة)).

(٢) هو بهذا اللفظ من حديثه عند مسلم: (كتاب الفضائل): ٢٢٧٨ وأبي داود (٤٦٧٣) وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٦٤/٢، ٥٤٠

(٣) هو طرف حديث لأنس: (كتاب الإيمان): ١٩٦

(٤) العبارة في البحر الزّخار ٤٨٨/٥: ((وا لله لو ثنيت لي الوسادة)).

(٥) تبع الشارح شيخه في نسبة ((الرياض النضرة)) إلى الطبراني وهو وهم فإنها لمحب الدين الطبري ذخائر العُقْبى.

(٦) ديوان الإمام الشافعي (ط. المكتبة الشعبية - بيروت، بدون تاريخ): ٤٩ وهو البيت الثالث من أربعة أوردها له كذلك ياقوت في معجم الأدباء: ٣٠٩/٨

مدح النفس ظاهر في التّزكية لها، وقد نهى الله عنها أجاب بقوله: (**وأمّا النّهي عن تزكيَةِ النّفس في قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكّوا أنْفُسَكُم﴾**[1]، **فالمراد لا تحكُموا لها بالطّهارة من كل ذنب، فذلك لا يُمْكنُ أحداً الإخبار به**[2] **عن علم**) ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ أعْلَمُ بِمَنِ اتّقى﴾[3]، وفيه دلالة على أنّ الإخبَار عن ظنّ لا يَجُوز؛ وإذا كان المنهي عَنْه إنّما هو الحُكم بالطّهارة عن كل ذنب، كما هو معنى التزكية، لَمْ يُنافه الحكم بحصول بعض الفضائل للنّفس، الذي هو مَعنى التّحلية ـ بالمهملة ـ لأنها لا تستلزم التّخْلية ـ بالمُعجمة ـ ، وإن كان مقام المُعْجمة في القياس قبل مقام المُهملة، لكن لا يَخفى أنَّ تَفْسير النّهي عن التّزكية بلا تحكموا لها بالطّهارة من كل ذنب ظاهر في أنّ النّهي إنما كان عن الحُكم بالطّهارة عن الكُلّ، ولا يُنافيه الحكم بالطّهارة عن البعض، إذا عُلمت الطّهارة عنه فالإخبار به عن عِلْمٍ، ممكنٌ للمَعْصُوم وغَيْره، لأنّ السّالبة الجُزئية لا تُنافي المُوجبة الجُزئية. مع أن الآية ظاهرة في النّهي عن الحُكم بتَزكية النّفْس أعمّ من كون التزكية عن الكُل من الذّنوب، أو عن البَعض منها، إذ الفِعْل المَنْهي كالمَنْفي، عَامٌّ في جميع مَفْعولاته، كما عُلم في الأصول. فَالأولى أن يقال: وأمّا النّهي عن التّزكية للنفس فعمومٌ مخصوص بما عُلمت الزكاة منه، كما ذُكر من فِعل الأنبياء، والأئمة؛ وحينئذٍ لا حاجة إلى قوله: (**لا سيّما غير المعصوم**) ولا إلى الإحالة (**على ما قد مرَّ في ديباجة الكتاب**) يعني في كتاب (القلائد من مقدمة البحر)[4]. ثم لا يخفى أنّ محل هذا البحث كان بعدَ قوله: ((فيما سيأتي والأعمال بالنّيات)) لأن سؤال التزكية واردٌ على ما قبله وما بعده، وكذا لا يَخْفى أنّ مَا مَضَى من قول الأنبياء والأئمة، إنما حَسُنَ لأنه لوَجهٍ حَسَنٍ، كما تقدم، فلا وجه للتعبير عنه بالوقوع فقط، والتعبير عمّا وقع للإرهاب بلفظ الحُسْن في قوله (**وقَد يحْسُن ذلك إرهاباً على أعداء الله وإيغاراً لصُدورهم**) كما يَحسُن تبختُر أبي دُجَانة ونحوه على ما مضى تحقيقه.

---

(١) النّجم: ٣٢/٥٣ وتمامها: ﴿.. هُوَ أعْلَمُ بِمَنِ اتّقى﴾.

(٢) عبارة البحر: ٤٨٩/٥ ((.. أن يخبر به)).

(٣) مقدمة البحر الزّخار: ٥٢

(٤) مقدمة البحر الزخار:٥٢

وكما كان منه ﷺ يَومَ حُنين (**حيثُ قال:**

أنـــا النّـــبيُّ لا كَـــذِب أنـــا ابـــنُ عَبْـــدِ المُطَّلِـــب)

رواه مسلم(١) وغيره من أهل السّير.

إلاّ أن الظّاهر أنّ قول النّبي ﷺ هذا ليس للإرهاب، لأنه قالَه ﷺ غَيْرَ خِطابٍ للكفّار، وإنّما قاله حين رأى هَزيمةَ أصْحَابه، فليس قَولُه ذلك إلا اسْتِثارةً لِحَفيظة النَّفْس بتَذكيرها مَنْصبها ولا شكّ في حُسْنِه.

(**ومن ذلك ما كان من الإمام المنصُور با لله**) عبد الله بن حمزة(٢) (**في كثير من أشعاره كقوله:**

أيُنْكَــر حَقّــي برجْــمِ الظُّنــون وهَــلْ يُنكـر الخَلْـق ضَـوءَ القَمَـر

ألســتُ الّــذي شَــقَّ بــرد الضّــلال بِعَــزْمٍ يَشُــقّ الحَصَــى والشَّــجر

وغير ذلك منه ومن الأئمة عليهم السّلام) وهذا تكرير لقوله فيما تقدم ونحوه من كثير من الأئمة وعُلماء الأمة عليهم السلام.

وأمَّا حديث: ((الأعمال بالنّيات))(٣) المتفق عليه من حديث عمرَ بنِ الخطاب، فالعلماء حملوه على كون نيّةِ العِبَادة شرطاً لإجزائها عن الوَاجب أو المَنْدوب. والمُصنف حَمَله هُنا على أنّ العَمل القَبيحَ في الصُّورة قد يَحسُن بحُسْن النِّيَّة فيه، كما أن الحُسْنَ في الصُّورة قد يَقْبُح لقبح النيَّة فيه، كالصَّلاة والصَّدقة، يَقبُحان رياء وسُمعة،

(١) هو من حديث البراء عند مسلم (كتاب الجهاد والسير): ١٧٧٦، والبخاري (كتاب الجهاد): ٢٨٦٤ وأطرافه في: ٢٨٧٤؛ ٢٩٣٠؛ ٣٠٤٢؛ ٤٣١٥؛ ٤٣١٦، ٤٣١٧ وانظر خبر (يوم حنين) الواقع في سنة ثمان بعد الفتح وما قيل في ذلك في سيرة ابن هشام: ٤٣٧/٢ ـ ٤٧٨.

(٢) توفي الإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان سنة ٦١٤هـ/ ١٢١٧م (انظر عنه ومؤلفاته وشعره: مصادر العمري: ١٥١ ـ ١٥٩).

(٣) هو أول أحاديث صحيح البخاري وأطرافه عنده في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨؛ ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣ وانظر شرحه في فتح الباري: ٩/١ ـ ١٨؛ وهو عند مسلم: (كتاب الإمارة، باب قوله ـ ﷺ ـ إنما الأعمال بالنيات): ١٩٠٧؛ أبو داود: (٢٢٠١)؛ أحمد: ٢٥/١ و ٤٣؛ ابن ماجه (كتاب الزهد، باب النيّة): ٤٢٢٧.

وما ذكره المصنّف هنا هو الصّواب؛ وهو الذي قرّرناه في تقرير هذا الحديث، وهو تفسيرٌ للنيّات بالمَنْويّات التي هي الأغراض والفوائد المقصودة من الفعل تفسيراً للمصدر بالمفعول كما يدلُّ عليه آخر الحديث، أعني[1] : ((من كانت هِجْرَتُه إلى الله ورسُوله فَهجرتُه إلى الله ورسُوله ومَنْ كانَتْ هِجْرته لدُنيا يُصيبها، أو امرأةٍ يَتزوَّجها، فَهِجْرَتُه إلى مَا هَاجَرَ إليه)). وعلى تفسير الفقهاء: النيّة باقية على معناها المصدري، أعني الإرادة نفسها، بمعنى أنّ من لم يقصد أنّه يصلّي الظّهرمثلاً لا يسقُطُ عنه الطلب لصلاة الظهر، وإن صلّى أربعاً في ذلك الوقت غير مريد كونَها هي الواجبة عليه في ذلك الوقت لأنه يستلزم أن يكون المراد بالأعمال ليس إلا الشرعية، إن الأعمال الشرعية لا تحصل إلا بإرادتها، ومع أن هذا كون الفعل لا يحصل إلاّ بإرادته لا دليل على تخصيص، بل الظاهر بقاء الأعمال على عمومها للشرعية، وغير هذا الحديث فيفترقُ المعنيان في صَلاة المرائي، فإنه إذا أراد صلاة الظّهر رياءً للنّاس، فَصَلاتُه صحيحةٌ عند الفُقهاء، وليست بصحيحة على ظاهر تفسيرنا وتفسير المصنف هنا، لأنّها مَعْلُولة، فالصِّحة عندهم الإجزاء وسُقوط القَضَاء وقد حَصَل شرطهما، وعندنا الصِّحَّةُ هي السَّلامة من العِلّة المُبطلة للإجزاء، ولا يَصح أن يراد بالنّيات المصدرُ والمفعول معاً، لأنّه وإن كان استعمالاً للّفظ في حقيقته ومَجازه أو في مَعْنَيَيْه، إن كان مشتركاً، وهو جائز عند البعض، فالقرينة التي هي السبب قد عيّنت المفعول، ودفعت المعنى المَصدري، فلا يكون الحَديثُ دليلاً إلاّ على أنَّ الاعتبارَ في الفِعْل بوجهه الذي يقصده الفاعل، من طَاعةٍ أو غَيرها، والأمران وإن تعلقت بهما الإرادة في حالةٍ واحدة، فذلك إنّما ينافي الإخلاصَ، ثم إرادة الوجه القَبيح من الفعل الحَسَن، وإن قبّحته، فإرادة الوجه الحَسَن من الفعل القبيح لا تُحسِّنه، إلاّ أن يقومَ دليلٌ صحيحٌ على الترخيص فيه، أمّا لمجرد الاستحسان للمناسب المرسَل عن اعتبار الشرع له، فإنما يَصِحُّ عند مُجَوِّزه بشرط كون المصلحة كلّيّةً قَطعيَّةً ضروريَّة، كما عُلِم في الأصول.

---

(١) هو أول أحاديث صحيح البخاري وأطرافه عنده في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣ وانظر شرحه في فتح الباري: ١/٩ ـ ١٨؛ وهو عند مسلم: (كتاب الإمارة، باب قوله ـ ﷺ ـ إنما الأعمال بالنيات): ١٩٠٧؛ أبو داود: (٢٢٠١)؛ أحمد: ١/٢٥ و ٤٣؛ ابن ماجه (كتاب الزهد، باب النيّة): ٤٢٢٧.

نعم إذا كان قُبح القَبيح ظَنيّاً، جاز تقييده وتخصيصه، باجتهادٍ ظَنّي كما أسلفنا لك مثل هذا في بحث التّحَشُّم عن دخول الأسواق.

* * *

(فرع[١]: **وليس من التّكبُّر قعود الإمام أو أميره وبعض أعوانه قائمٌ على رأسه تَهيُّباً لفعله ﷺ يومَ صُلْحِ الحدَيْبية**).

حين بعثت قريش[٢] إلى النبي ﷺ عُروةَ بنَ مسعود الثقفي، فجعلَ عروةُ كلّما كَلَّم النّبي ﷺ مدَّ يدَه إلى لحيته. وكان المُغيرة بنُ شُعبةَ قائماً على رأس رسول الله ﷺ، فَضَرب المُغيرة يدَ عُروة بنَصْلِ السَّيف، وقال: أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ قبل ألا ترجع إليك! فقال له عُروة: أي غُدَر! ألستُ أسعى الآن في غُدْرتك. يشير إلى أن المغيرة جنى جناية ألزموها عروة، وكان قريباً له.

إلاّ أنّ هذا لا ينتهضُ على المدعي إلاّ بعد صحّة أنَّ النّبي ﷺ أمر[٣] المغيرة بالقيام على رأسه. ثم إن ثبت أمْره بذلك فلا ينتهض إلاّ على جواز ذلك في مقام العَدُوّ، أو مَقَامٍ يُخاف على الإمام فيه من ضَرَرٍ، وإلاّ كان الفعل لغير ذلك تكبُّراً لا مَحَالة.

(و) لهذا أورد على تجويز ذلك حديث: ((مَنْ سَرَّه أن تَمثُلَ الرِّجالُ له قِياماً فليتبوّأْ مَقْعَدَه مِنَ النّار)) عند[٤] أحمد وأبي داود، والترمذي، والطيالسي، والنّسائي، من حديث معاوية مرفوعاً.

وحديث أنه ﷺ خرج إلى أصحابه فقاموا في وجهه فقال: ((لا تَقُوموا كما يقُومُ الأعَاجِمُ يُعَظِّم بَعْضُهُم بَعْضاً)) عند أبي داود[٥] من حديث أبي أُمامَة. فأجاب المصنف على الحديثين بأنّ (**الخبرَ الواردَ في ذلك مُنصرف إلى مَنْ يَفْعَله تكبُّراً وتجبُّراً**) لا تَهيباً

(١) البحر الزّخار: ٤٨٩/٥

(٢) الخبر بطوله في سيرة ابن هشام: ٣١٣/٢ ـ ٣١٤، وهو في الطبري (في أمر الحديبية سنة ست).

(٣) جاء في هامش الأصل التعليق الآتي: ((قد يُقال: إنه قرر المغيرة على ذلك ولو كان غير جائز لما قرّره عليه، كما هو معلوم من الأصول، وكأنه بَنَاهُ على ما قرَّره لنفسه في الأصول أن التقرير ليس من السُّنة)).

(٤) هو من حديث معاوية عند أحمد: ٩١/٤؛ ٩٣؛ ١٠٠؛ أبو داود: (كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل): ٥٢٢٩؛ الترمذي (الأدب): ٢٩٠٣ وحسّنه.

(٥) هو من حديثه عند أبي داود (كتاب الأدب): ٥٢٣٠

على العدوّ، كما هو المدّعى. إلاَّ أن التهيبَ لا يكون إلاَّ في حَضرة العَدوّ كما في تبختُرِ أبي دجانة، وإلاَّ كان تكبُّراً لا مَحَالة.

(ولا) يكون من التَّكبُّر (اتخاذ حاجب عليه): لأنه كالبَاب المتَّخَذِ لدفع مَعرّة الدّاخل، مع ما فيه من مَصلحة الاستئذان للوافد.

(وقد اتخذ النبيُّ ﷺ أنَساً لحجابته و) دليل ذلك أنه (رَدّ عَلياً عليه السّلام) كما ثبت ذلك (في خَبر الطير) الثَّابت عن أنس عند الترمذي والحاكم[1]، قال الحاكم: ((رواه عن أنس أكثر من ثلاثين نَفْساً، قال: وصح أيضاً عن عليّ عليه السّلام وأبي سعيد وسفينة))، وجزم الذهبي في ترجمة الحاكم[2] بأن للحديث أصلاً بعد أن تصلَّفَ لردّه في مواضع من (الميزان) تقيةً من نَواصب المحدِّثين، ولفظ الحديث عند الترمذي: ((أنه أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ طيرٌ مشوي قيل هو النَّحام، كغُراب، طائر كالأوزّ، وقيل: من الحَجل، وقيل: هو الحَبَارى، فقال رسول الله ﷺ: اللَّهم ائتني بأحبِّ عِبادك إليك يأكل معي من هذا الطائر، فأتى علي عليه السلام، ثلاث مرات وأنس يَردّه ثم أتى الرابعة فشعر به النّبي ﷺ، فقال لأنس: افتح له..)) الحديث بطوله.

وذِكْرُ احتجابه ﷺ في الأحاديث كثير فلا حاجة إلى الاستدلال عليه.

وأمّا قول المصنّف: (ولم ينكر) النَّبي ﷺ (عليه) أي على أنس مجرد الحجابة، وإن روي[3] أنه قال له: ((ما حملك على رَدِّ عليّ، فقال: لَمّا سمعتكَ أحببتُ أن يكون الداخلُ رجُلاً من قومي. فقال النّبي ﷺ: إنَّ الرجلَ ليحبُّ قَومَه))، فإنكار النَّبي ﷺ إنّما هو لحجابة عليّ لا لمجرد الحجابة. وقد أراد المصنف بالتعرض لنفي الإنكار أنه لا أقل من أن يكونَ النَّبي ﷺ قد قرَّر الحجابَة، إنْ لم يكن أمر بها. وتقريره أحدُ الأدلّة.

(١) طرفه عند الترمذي (مناقب علي بن أبي طالب): ٣٨٠٥؛ المستدرك للحاكم: ٣/١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) عبارة الحافظ الذهبي في تعليقه على الحاكم بأنه ((الزمن طويل ما كان يظن أن الحاكم يجسر أن يودع هذا الحديث في مستدركه!)) لضعفه، والحديث في ((الأحاديث الموضوعة)) للشوكاني برقم: (٩٥) ص: ٣٨٢

(٣) هو من حديث أنس عند الطبراني في (الكبير): ١/٢٢٦ برقم (٧٣٠) وهو في الموضوعات عند الشوكاني ص: (٢٨٢) وفي روايته: ((.. لا يلام الرجل على حبّ قومه)) وهو في مجمع الزوائد عنه وآخرين ٩/١٢٥



(ولا) يكون مِنَ التكبُّر **(اتّخاذ خادمٍ يُلْبسه نعلَيْه ويحفَظُهما إذا خَلعهما إذْ كانَ ابن مسعود يتولى ذلك من رسول الله ﷺ)** متفق عليه من حديث أبي الدرداء[1] بلفظ: ((إنه قال لرجلٍ من أهلِ الكوفَة: أوَ ليسَ فيكم ابنُ أمِّ عَبْد، صاحبُ النَّعْلَيْن والوِسَاد والمطْهَرة)). وأمّا لفظ: ((يُلبِسه)) فذكره الذهبي في ترجمة عبد الله في (النبلاء)[2] من حديثِ ابنِ سعدٍ عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: ((كان عبد الله يُلْبِسُ رسولَ الله ﷺ نَعْليه))، لكن الظّاهر أن المراد بالإلباس مناولته إيّاهما إذا أراد السير، وبِخَلْعِهما تَناوله إيّاهما من النّبي ﷺ، إذا خلعهما. لا أنّ المراد بالإلباس شدّهما على الرجلين، وبالخلع حَلّهما، لأن ذلك لا يكون إلاّ للأطفال.

(ولا) يكون من التكبُّر **(عدم إنكار)** مَنْ له جَلالةٌ فِي الدِّين على مَنْ عَمَد إلى **(تَقْبيل قَدميه)** **(إذ لم يُنكره)** ﷺ **(على أهْلِ غزاة مُؤتة)**.

لو قال المصنِّف[3] على من قبل يديه لأنه لم يؤثر تقبيل القدم من أهل غَزَاة مُؤتة، وإنما ثَبت عَنهم عند أبي داود[4] من حديث ابن عمر لفظ: ((فَدَنَوْنا فقَبَّلْنا يَدَه)). وأمّاتَقبيل الرِّجل فهو عند أصحاب السُّنن بإسنادٍ قوي في قصّة يَهوديّ قبَّل يَدَ رسول الله ﷺ ورِجْلَه وقال أشهدُ إنك نبيّ))[5].

---

(١) هو من حديث علقمة عن أبي الدرداء عند البخاري (مناقب عبد الله بن مسعود): ٣٧٦١؛ المستدرك للحاكم: ٣/٣١٣ ـ ٣١٥)؛ أحمد: ٦/٤٤٩ و ٤٥٠ وفي بعض الروايات أنه أتى المدينة وبعضها ((الشام)) و ((الكوفة)).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١/٤٦١

(٣) البحر: ٥/٤٩٠ وفي الحاشية لبهران ما ذهب إليه العلامة الجلال هنا.

(٤) هو بهذا اللفظ من طرف حديث لابن عمر (كتاب الجهاد): ٢٦٤٧؛ (كتاب الأدب): ٥٢٢٣ وقال في سرية ولم يذكر أنها ((غزوة مؤتة)).

(٥) هو من حديث طويل عن صفوان بن عَسَّال المرادي في سنن ابن ماجه (كتاب الأدب): (باب الرجل يقبل يد الرجل): ٣٧٠٥؛ الترمذي(الاستئذان والأدب، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل): ٢٨٧٧ وقال: ((حديث حسن صحيح))، وهو أيضاً عنه عند أحمد: ٤/٢٣٩

وهو أيضاً عند أبي داود[١] من حديث زارِع، رجل من وَفْد عبد القيس، بلفظ: ((فجعلنا نَتَبَادر مِنْ رَواحلنا فَنُقَبل يَدَ رسولِ ا لله ﷺ ورجلَه)).

نعم، أخرج أبو بكر المقري من حديث ابن عمر في قصّةٍ، قال: ((فدنونا من النّبي ﷺ فقبَّلْنا يَدَه ورِجْلَه)). فإن كانتِ القِصّة التي أَبْهَمَها قصّة أهل مؤتة، صحَّ على ما ذكره الإمام[٢].

* * *

(١) هو بهذا الفظ من حديثٍ لأم أبان بنت الوازع بن زارعٍ، عن جدّها زَارع وكان في وفد عبد القيس، عند أبي داود: (كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل): ٥٢٢٥

(٢) يقصد الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى صاحب المتن المشروح من الجلال.

(فصل)

والعُجْب: اعْتِقَادُ عِظَمِ النَّفْس بنَيْل ما هُوَ شَرفٌ عندها، فإنْ صَحِبَه احْتِقارٌ لِلْخَلْق، فكِبْرٌ كما تقدَّم. وإلاَّ فَعُجبٌ فقط. فالكِبْرُ مُركَّبٌ والعُجب بسيطٌ. وسَبَبهما نَيْل النفس ما هو شَرَفٌ عندها، وإن لم يكن شَرفاً في الحقيقة.

فقول المصنِّف[1] : إن (**العُجب: مَسرَّةٌ بحُصولِ أمر يَصْحَبها تَطَاول به على مَنْ لَم يَحصل لَهُ مِثْله**) فيه أنظَار من وجوهٍ:

أحدها: أنّ المسرَّة ليست نَفْسَ العُجب، وإنما العُجبُ ما حَصل بها من تَعَاظم النَّفْس كما سيُصرح به المصنّف أيضاً.

وثانيها: أن الأمرَ الذي حصلَتِ المَسرَّة بحُصوله لابدّ أن يكون هو سببَ التَّطاول، وإلاَّ فالتَّطاول قد تصحبه مسرَّةٌ ليست سبباً له، ولا يكون عُجباً.

وثالثها: أنَّ الكِبْر إنما ينشأ عن حُصول مَسرَّة، فلا وجه للفرق بينه وبين العُجب، فإن العُجب هو المسرَّة، والكبرُ: هو ما ينشأ عنها من الاعتقاد؛ ثم التَّطاول على الغير يكون (**بقولٍ أو ما في حكمه من فعلٍ أو تركٍ أو اعْتقادٍ**) وسيأتي تصريح المصنِّف بأنّ مثلَ ذلك يعيد العُجْبَ إلى التكبُّر؛ ثم المراد بالتَّطاول: الترفُّع في القدر، لا الترفُّع عمّا يُعَافُ كالتَّباعد من المَجْذُوم، والأبْرَص، ومن آكلِ الثوم ونحو ذلك.

فقد ثبتَ عن النَّبي ﷺ: ((فِرّ من[2] المَجْذُوم فِرَارك مِنَ الأَسَد)).

---

(١) البحر: ٥/٤٩٠.

(٢) هو من حديث أبي هريرة عند البخاري (كتاب الطّب، باب الجذام): ٥٧٠٧ وأطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥، وقد أطنب ابن حجر في شرحه (فتح الباري ١٠/١٥٨ ـ ١٦٣)، وأخرجه أيضاً عنه أحمد: ٢/٤٤٣ بنفس اللفظ.

وصَحّ[١] أنّه ردَّ البَرْصاء التي تزوجها فرأى في كشحها بياضاً.

وأمر[٢] آكل الثوم أن يجتنبَ المسجدَ ونحو ذلك.

(و) العُجْب (**قد ورد الشرع بتحريمه في قوله ﷺ**: ((**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَخِفْتُ عَليكم ما هو أعْظَم مِن ذلِكَ، الخبر**)، تَمامه: ((العُجْبَ العُجْبَ)) أخرجه[٣] البزَّار من حديث أنس بإسناد جيد بلفظ: ((لخشيتُ عليكم ما هو أكثر من ذلك)).

وأخرَج العَسكري من حديث ابن عباس مرفوعاً: ((المهلكات ثلاث: إعْجَابُ المَرء بنفسه، وشُحّ مُطاع، وهَوًى مُتّبع)). وبمعناه ذكره السّخاوي.

وعند أبي داود[٤] وغيره في أمارات القيامة: ((حتّى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً وهَوًى مُتّبعاً، وإعْجَاب كُلّ ذي رَأيٍ رأيَه، فَعَليك نَفْسَك، ودَعْ عَنْكَ العَوَام)).

وكل ذلك ظّاهرٌ في قُبح العُجب (**حتى قيل: إنه من مُحبطات الطاعة**) لأن الحديث صرَّح بأنه أعظم الذنوب، أو أكبر على الروايتين.

(و) هو وإن كان أُحاديّاً فقد كشف (**الإجماعُ على قُبحه**)، عن صِحَّة مَعنى الحديث، وقَطْعيّة مَدْلُوله، لأنّ الظَّاهر كونه مستند الإجماع، فَهو متلقّى[٥] بالقبول، فإن

---

(١) الحديث عند أحمد: ٤٩٣/٣ من طريق كعب بن زيد بأنه ﷺ ((تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً))، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٤/٤، وفي رواية أنه ﷺ قال لها: ((الحقي بأهلك)) وفي إسناد الحديث جميل بن زيد وهو ضعيف.

(٢) في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ، من حديث ابن عمر وجابر، أنه قال: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فيعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)) (البخاري: باب ما جاء في الثوم..): ٨٥٣ وأطرافه في: ٤٢١٥؛ ٤٢١٧؛ ٤٢١٨؛ ٥٥٢١؛ ٥٥٢٢)؛ مسلم (٥٦١، ٥٦٤)، وأبو داود: (٣٨٢٢؛ ابن ماجه (الإقامة: ١٠١٦)؛ الترمذي (الأطعمة: ١٨٦٦) وحسّنه وصحّحه.

(٣) هو عنه في الجامع الصغير للسيوطي (٧٤٨٨) ضعيف.

(٤) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني: (٤٣٤١).

(٥) جاء في هامش الأصل: ((مبني على أن الإجماع على حكم دلَّ عليه حديث لا تعلم صحته، ولا كونه مستنده يكون تصحيحاً له، هي مسألة مختلف فيها في الأصول، والشارح [الجلال] اختار فيها أن ذلك لا يكون تصحيحاً للحديث)).

قلتَ: قد اخترتَ أنتَ أنّه مُجرد اسْتعظَام النَّفْس مجرداً عن احتقار الخلق ليفارق الكبر، فما وجه قبح استعظام النفس؟

قلت: لأنها إنما تَعظَّمت بما حصل لها، وكلُّ حاصلٍ حادث، وكلُّ حادثٍ باطلٌ، فهي كافرة بنظرها إلى غير الله تعالى، وذلك نوع من الكُفر، لأنه ثقةٌ بغيرِ الله، كما قال تعالى[1] : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾. والكِبْر في مثل ذلك كالعُجب، وفيه زيادة مَعْصية، هي احتقار فعل الحق، فالمُتكبِّر عاكس للحقيقة، لأنّه عَظَّم الحقير، وحقَّر العَظيم. والمعجب إنما عَظَّم الحقير فقط. فالعُجب إذاً أهْونُ قُبحاً من الكبر، ولهذا قبَّحه الكتاب العزيز، وصحيحُ السُّنّة، وقلَّ تقبيحُ المُعجب فيهما.

(و) العجب **(منه)** قول الصَّحابة رضي الله عنهم: ((لن نغْلَبَ اليومَ مِنْ قِلّة)) في **(ما روي أنّ بعض الصحابة رضي الله عنهم)** قيل: هو سَلمة[2] بن سلامة، وقيل: هو أبو بكر. وأمّا ما قيل: إنه النَّبي ﷺ فلا أصل له إلاّ عند أبي داود[3] ، من أن النَّبي ﷺ، قال في بيان مقادير الجيوش: ((ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلّة))، وذلك القول ((يوم حنين))[4] حين **(رأى كَثْرة جنود المسلمين فقال: ((لن نُغلب اليوم من قلّة)). وقد[5] قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً﴾ الآية[6] فتضمن كلامه التطاول بكونِ جنودِهم أكثرَ من جنودِ خُصومهم الذين خَرَجوا لقتالهم مع ما حصل له من المسرَّة، والقصة مشهورة).**

وفي كلام المصنّف هذا أبحاث:

---

(١) الفرقان: ٤٣/٢٥

(٢) كذا الأصل ولعله المقصود الصحابي ((سلامة بن سلامة)) أو ((سلمة بن أسلم الخزرجي الأنصاري))؟

(٣) هو من حديث مرسل لابن عباس عند أبي داود: (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسَّرايا): ٢٦١١؛ وأخرجه عنه أحمد: ٢٩٤/١؛ وعن أنس بن مالك عند ابن ماجه (باب السرايا): ٢٨٢٧

(٤) راجع السيرة: ٤٣٧/٢٠

(٥) كذا الأصل وفي مطبوع تكملة البحر الزخار: ٤٩١/٥ ((فقال تعالى)).

(٦) التَّوبة: ٢٥/٩

أحدها: أن أكثرية جنود خُصومهم إنما تعلم بمشاهدة الجنديـن، والقائل قال ذلك قبل مُشاهدة جُند الخصم، مع أن أبا حيّان روى عن ابن عباس أن ثَقيفاً وهوازِنَ ومَنْ ضَامَّهم كانوا ثلاثين ألفاً، وأن المسلمين ومن ضَامَّهم لم يكونوا إلا ستّة عشر ألفاً، فكيف يصح التَّطاول بالأكثرية؟

وثانيها: أن التطاوُلَ عندَ المصنّف يؤول إلى التكبُّر،والتكبُّر إنما يقبح عنده على من لا يَسْتَحق الإهانة. أمّا الكفّار فهم أحق بالإهانة.

وثالثها: أن نسبةَ الإعجاب إلى الجميع ظاهر من الآية، فلا وجه لقصره على ذلك البعض، لا سيّما والتَّطاول قد يكون بالاعتقاد كما ذكره المصنّف، فيمكنُ صُدورُ التطاول من غيرِ ذلك القائل.

ورابعها: أن قوله: من قلّة: ظاهر في بقاء تجويز الغَلَب لأمرٍ غَير القلّة، فلا يتحقق الإعجاب بالكثرة مع تجويز الغلب معها.

وخامسها: أنّ لفظ ((أعجبتْكُم)) في الآية لا يدلُّ على القُبْح، الذي هو العُجْب بضَمِّ العين، لأنه كما في قوله تعالى[١] : ﴿ومِنَ النّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ في الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ ولهذا فسَّره بعض الشُّراح بأنه في قوة ما أكثرنا، فَوَهم، لأنّ ذلك تَعَجُّب لا إعجابٌ، والفرق بَيْنَ الأمرين واضح.

* * *

(**فرع: والقبيح**) من العجب (**في التحقيق إنما هو أمران تصحبهما المسرّة**) لا المسرَّة نفسها. لأنها تَرد على النّفس عند حصول سببها، بلا اختيار للنّفس، وإنّما القبيح أمران:

(**أحدهما: قول أو فعل**) أو ترك كما تقدم، (**يوهم التّطاول، والفخر على من لم يحصُلْ له مثل ذلك**) الموجب للمسرَّة. والعُجب، هذا كلامه، وأنت تعلم أن القولَ

---

(١) البقرة: ٢/٢٠٤

والفِعْلَ أفعالُ جوارحٍ، وكلامنا في أفعال القلوب القَبيحة المحرَّمة، وقد عرَّفناك، فيما تقدم أنّ المقدورَ إنّما هو مدافعةُ العُجْبِ ونحوه من آفاتِ القُلوب، على ما سبق تفصيله. وحَيْث قد اعترفَ المصنّف بأن لا قُبحَ في ما في النَّفس، ولا تحريمَ، فقد أصابَ الصَّواب، ثم الصواب أيضاً أن يقول بدَل ((يوهِم التَّطاوُل)) يدلّ على التَّطاول لأنَّ إيهام التَّطاوُل لا يوجبُ الحكمَ بالتَّطاول.

(وثانيهما: **أن يعتقد أنّ نفسه تستحق لأجل ذلك المحصول أن يعظمه النّاس أو** يعتقد أن نفسه تستحق (**مَنْزِلَةً رَفيعَةً عندَ الله**). إلاّ أنه يشكل تقبيح ذلك بما تقدم من نفيه أن يكون طلب الأنبياء والأئمة تعظيم النّاسِ إياهم تكبّراً، فيُجابُ بأنـهّ إنّما يقْبُح إذا كان (**على سبيل القطع**)، وكلام الأئمة والعلماء إنما هو عن ظَنّ استحقاق، فلا يَقْبُح، لأنّه ضروري عند وجود أماراته الموجبة، وكيف لا؟ وقد تفاخر عليّ والعَبّاس وطَلْحة بن شَيْبة بعد الإسلام، فنزَلَ فيهم: ﴿أجَعَلْتُم سِقايَةَ الْحَاجِّ وعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَن آمَنَ بِا للهِ والْيَوْمِ الآخِرِ وجاهَدَ في سَبيلِ ا للهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ ا للهِ﴾[1]، فأقرَّ كُلاًّ منهم على دعوى الفَضل ونفيِ مساواةِ الرَّجلين لعلي (عليه السّلام)[2]. وإنما يقْبُح القَطْعُ لأنه لا بُرهانَ عليه لما عرفت من أن الأعمالَ مَغْلُولة، والخواتمَ مَجْهولة، فالقَطْعُ بكونها أسباباً للتعظيم المذكور، قطعٌ بغير تقدير، وشهادة للنفس على اللَّطيف الخبير. كيف وقد عرَّفناك أن رؤيةَ العمل مبطلة له فضلاً عن دعوى استحقاق تعظيم عليه، وتقدم حديث قوله ﷺ: ((إلاَّ أن يَتَغَمَّدني ا للهُ برَحْمَتِهِ)) ولهذا كان يستغفرُ ا للهَ في اليوم مَائةَ مَرَّة، كما ثبتَ ذلك من طرق جَمَّة، والاستغفارُ إنّما يكون عن ذَنبٍ، وأَهونُ ذَنبٍ منَ المقَرَّبين، أضَرُّ من أعْظَم ذَنْبٍ من المُتَّقين.

وأمّا قوله: (**فيؤول**) العجب (**إلى التكبُّر**) فكان حقّه على هذا ألا يُجعل غيره، كما فَعل الغَزالي وأئمة اللّغة، مع أنه لا يؤول إليه إلاّ باعتقادِ استحقاقه تعظيماً فوق ما يستحقه، من لا يعلم استحقاق الإهانة، وأما اعتقاد استحقاقِ تَعظيم مّا فَلا يَكفي في كونه تكبُّراً.

---

(١) التّوبة: ١٩/٩ وانظر شرحها في فتح القدير.

(٢) في الأصل ((عليسم)) وهو اختصار ((لعليه السّلام)) شائع في الكتب اليمنية.

(**وأما مجرَّدُ المسَرَّة فلا يمكن دفعُها فلا قُبحَ فيها**): لما عرَّفناك به من أن النفس مُسخرةٌ لقَبُولِ ما أكسَبْها الحسُّ والوَهم، لا تقدر على دفعه، وإنما المطلوب منها مُدافعةُ ما ورد عليها من تلك القبائح بتذكُّر العِلم والعَمل على وفقه، ولا يتمُّ ذلك إلاَّ بحَوْلِ الله وقوَّته وتوفيقه، لأنه ـ جَلَّت عَظَمته وشَملت مِنَّته ـ استأثر بالفَضل ابتداء وانتهاء، كما صرَّح به قوله [تعالى][1]: ﴿ولَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُم ورَحْمَتُه ما زَكى مِنْكُم مِنْ أحَدٍ أبَداً ولكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ﴾.

* * *

(**فرع: ولا فرقَ بَيْنَ أن تكون تلك الخَصلة التي يَحْصُل بها الإعجاب اضْطراريَّة كجمال**) خلقي (**أو فصاحة**) سليقية (**أو كثرة عشيرة أو مال أو بنين**). وقيل: التمثيلُ بكثرة المالِ وَهْم، لأنه إنما يحصل بالكَسْب وهو اختياري.

وأجيبُ: بأن الاختياري إنما هو الكَسْب، لا المكسُوب، فإنه رِزْقٌ، ولا يَرْزق إلاَّ الله، فَرُبَّ ساعٍ لا يَحْصُلُ من سَعيه على طائلٍ، بل ربَّما كان هَلاكه في سعيه.

(**أو**) كانتِ الخَصْلَةُ التي بها يَحْصُلُ الإعجاب (**اختيارية كإقدام**) على الأعداء، لأن الشجاعة النفسيةَ وإن كانت خلقية فهيَ غيرُ مُوجبةٍ للإقدام، وإنما هو اختياري.

وأما قوله: (**أو كثرة علم**): فالمراد بالعلم هو الكَسْبي الحاصِل من دَرْس دَفاتر العُلوم الآليَّة لا العِلم اللَّدُنّي كعلم الرُّسُل، والعلومِ الواردةِ على النفس فَجْأة، فإن العِلْمَ عبارة عمّا تدرِكُه النفسُ من صُوَرِ المعلومات.

وأمّا قوله: (**أو طاعة**): فالمراد بالطَّاعة صُورتُها، لأن الطَّاعة إنما هي المخلصة، ولا يعلم العَبد أن طَاعته مخلصة، كما لا يعلم أنه مخلَص بالفتح، وإن ظنَّ أنه مخلِص بالكَسْر، لما عرَّفناك من أن الأعمالَ مَعْلولةٌ لا يعلم[2] صحتها إلا من أُهْدِيَتْ إليه.

---

(١) النُّور: ٢١/٢٤

(٢) جاء في هامش الأصل التعليق الآتي: ((صوابه كونها مقبولة إذ الصحة معلومة لاستيفاء شرائطها)).

(**أو نحو ذلك:**) من حسن صناعة أو رأي أو غير ذلك (**فالعجب بذلك**) الذي يقترن بالمسرَّة (**كله قبيح شرعاً، ولا أعرف فيه خلافاً، ومنه ما حكاه الله في قول فرعون: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وهذِهِ الأَنْهارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾**[١] متطاولاً بذلك **على موسى عليه السّلام**[٢] **، حيث لم يَحْصُلْ له مثلُه ونظائر ذلك كثيرة**) ضابطُها استعظامُ غيرِ الله كما أسلفنا ذلك في مواضع.

* * *

---

(١) الزُّخرف: ٤٣/٥١

(٢) في الأصل (عليلم) أي عليه السلام ولن نشير إلى مثل هذا فيما يأتي كما تقدم التنبيه عليه قبل قليل.

فصلٌ

(**الرِّياء ممدود**): لا مَقْصور لأنّـه (**فِعَـالٌ بكسـر الفـاء مصـدر فـاعل بفتـح العَـين، يقال: راأى رياءً ومراءاةً، كقَاتَل قِتالاً ومقاتَلَة**) وكل منقوص قبـل آخـره نظـيرُه مـن الصّحيح ألف فإنه (**ممدود**) قياساً (**وهو من**) مصـادِرِ مزيـد الثّلاثـي، أعـني رأى الـذي مَصـدره (**الرؤيـة**) فَتَوهـمَ الإمـام[1] أن همـزةَ الرؤيـة مخففـة[2] بقلبهـا واواً، كمـا في ((سؤت)) فصارَ الفعل المزيد ((راوي)) ومصدره ((رِوَا)) بكسـر الـراء (**قُلبَت الـواو ياءً**) لانكِسارِ ما قَبلها، (**كما يقْتضيه قانونُ الصَّرف**) في مصدر نحو: أعاذ ولاذ، نحـو: عِيَاذ، ولِياذ، ولا شكّ أن ذلكَ وهَمٌ من وجوهٍ:

أحدُها: أنهم لم يخفّفوهـا في نحـو الرُّؤيَـةِ لاستلزام تخفيفهـا فيـه أن يقـالَ: ((رِيَّـة)) ((كنية)) ولم يسمع.

وثانيها: أنه وإن كان لوجود الواو سـببٌ في مصـدر الثلاثـي لم يكـن لـه سـبب في الفعل المزيد.

وثالثها: أنه لو جُعِلَ من الرّواية لأن المرائي يروي للنّاس ما يظهـره، لم يكـن لقلبهـا في المصدر وَجْه، لأنها لا تُعَلّ في الفِعْل، فلا تُعَل في مصدره، كمـا تُعـل في: لاَذ لـواذاً، ورَوَى رِواية، ولو سلم تمامُ العُذْرِ الماضي للوهم، فالسَّبْعَةُ إنّما قرؤوا الرئاء بالهمزة بعـد الراء، وإنما قرأ حمزة بالياء في الوقف فقط لوقوع الهمزة بعد كسرة، كمـا في ((ميـة))، وقانونُ الصرف في مثل هذه الهمزةِ ليسَ إلاّ ذلك لا غير. فإن قلتَ: إذا كان ((الرّيـا)) مصدر فاعَلَ، وفاعل لنسبة أصله إلى أحد الأمريـن صريحاً متعلّقـاً بـالآخر للمشـاركة،

---

(١) أي المهدي أحمد بن يحيى مصنف تكمسة البحر هذه.

(٢) في نسخة (ب): ((خففت)).

فيجيئ العكس، وهو نسبته إلى الآخر ضمناً فَضارَبْتُ زَيْداً في قوة ضَرَبتُ زيداً، وضَربني هو، فَكَيْفَ يصحُّ مثلُ ما في قوله تعالى: ﴿يُراؤُنَ النَّاسَ﴾[1]، ولا مَعْنى للمفاعَلَة هُنا. وفاعل وإن كان قد يقع بمعنَى فَعَل، نحو سافرْتُ بمعنى سفَرْتُ، ففعل هنا: لا يصحُّ أيضاً، لأنَّ المعنَى ليسَ على أنهم ينظرونَ الناسَ، بل على أن الناس ينظرونَهم.

قلت: المرائي: إنما يرائي مشاركةً في الفِعْل إظهاراً لُمماثلته أو زيادَته عليه، فلا تكون صلاة المؤْمِنِ بينَ الكُفَّار مراءاة لهم، ولهذا قال النَّبي ﷺ: ((لا يؤمن أحدُكم حتى يكونَ الناس لديه كالأباعر)) فإنَّ المصلّي بينَ الأباعِرِ لا يكونُ مرائياً لهنَّ ضرورة، وإنما يرائي المصلّين لأنهم يُرُونَه صَلاتهم وهو يُريهم صَلاتَه. ونحو ذلك في الصَّدَقَة وغيرها، والمخْلِصونَ وإن لم يُريدُوا إراءته صلاتهم ففعلهم إياها بمرأًى منه، شبيه بالإراءة له، ولهذا كانتِ النوافِلُ في البيوت أفضل منها في المساجد. وصَدقة النَّفْل سرّاً أفضلُ منها عَلانية، لأنَّ الواجبَ لَمّا كان محتوماً على المكلَّفِ صار كغَيْرِ المختار فيه، ومالا اختيارَ فيه لا رياء فيه (**فهو**)(٢) أي الرياء، ولا وجه لفاء الترتيب (**في اللغة عبارة عن فعل أمرٍ من الأمور المستحسَنَةِ لا لغرض سوى أن يراه غيره**) سِوَى الله تعالى (**طلباً للثناء**) من الرائي (**أو غيره**) أي غير الثَّناء من نفعٍ أو دفعٍ، لكنْ لا وجهَ لحصر الغَرَض على أن يراهُ الغَيْر، فإنّ الجاهليةَ كانَتْ تَفْعَلُ المفاخرَ لمجموعِ النَّفْعِ والدفع والثناء. وسيأتي مثله في الشَّرع.

ودعوى الحَصْرِ لا دليلَ عليها، لأن العِلّة الغَائِيَّة تجوز تعددها كما علم.

وأمّا تفسيرُ الغَيْر بقوله (**من تَوْرِية**) فَغَلط في المعنى والاشتقاق، لأنَّ لفظَ ((وراء)) معناه غيرُ لفظِ ((رأى)) ومعناه.

نعم: لو جعلْنا الرياء مقلوباً كالجَاهِ والحادي على أنه من مَصْدَرِ: وارى الشيء يُواريه وراءً ومواراةً: أي أخْفاه لأنَّ المرائي يُخفِي مُرادَه من العمل، أو يأتيه من ورائه

---

(١) النِّساء: ١٤٢/٤

(٢) في المطبوع ٤٩١/٥١ ((هو)) بدون الفاء، ولعلّ ذلك عن نسخة أخرى أو من تصحيح الناشر للبحر الزّخار وتكملته المرحوم المحقق المؤرخ القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي.

لا من وجهه، لصحَّ وظهرتْ مناسبةُ التورية التي هي فعل أو قول يحتملُ معنيين: قريباً وبعيداً، ويراد به البعيد، لكنه يأبى ذلك قَلْبُ الواوِ ياء لاجتماع إعلالين في العَين واللام وهو مستكره في الثلاثي ونحوه. ولا كذلك قلب الهمزة ياء لأنَّ التخفيفَ ليس بإعلال، ولأنّه عارضٌ غير واجب. ولهذا قرأ السبعةُ بالهمزة بعد الراء.

وأمّا قوله: (**أو غيرها**) فكالنَّفع والدَّفع، هذا معنى الرِّياء في اللغة.

(**وأمّا في الشّرع: فهو أن يفعلَ طاعةً أو يتركَ معصيةً مُريداً من غير الله بذلك حصول شرفٍ في الدّنيا ثناء أو غيره**).

فالمعنَى الشّرعي إذاً أخصُّ من اللغوي، لأنه مَقْصور على فعل الطّاعة، واللغوي عام في كل مستحسَن طاعة لله، أو غير طاعة، لكنّ كونَ الرِّياء في الشرع مقصور على ذلك مبنيٌّ على إثباتِ الحقيقةِ الشرعية ولم ينتهض، لأن اسمَ الأعمِّ اسمٌ للأخصّ. ثم لا وجهَ لقَصْرِ المرادِ على الشَّرفِ، لأن الرّياء يكونُ لدَفْعٍ أو نَفعٍ، فهو نوعٌ من النِّفاق، لأنهما كليهما إراءةُ الغَيْر ما يستلزمُ إرادَةَ الخير للفاعل، ولو غير تعظيم من مالٍ أو نحوِه، وهو مَعنى الحديث الصحيح[1]: ((المُتشبِّع بما (لم يُعطَ)[2] كَلابسِ ثَوبَيْ زُوْرٍ)). (**وسَواء أراد مع ذلك التقرب إلى الله أم لا فإنه رياء شَرعي**)، ولُغَوي أيضاً، لما عَرَفْتَ من جَواز تعدُّد العِلَل الغَائيَّة. وسيأتي في الإخلاص أن ذلك من الرِّياء. وقيَّدنا الغير في الرسم اللّغوي بكونه سوَى الله، والإرادة في الرسم الشرعي بمن غير الله، لئلا يَرد أن كلَّ طاعةٍ لا يفعلُها المُطيع إلاّ راغباً في الله، أو فيما عِنْدَه أو راهباً منه، كما صرّح به قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَنا رَغَباً ورَهَباً﴾[3]، وإن تفاوَتَ المرغوبُ فيه فأعلاه وَجْهُ الله تعالى، وأدْناه طلبُ قضاء الحاجة، ومنه قول إبراهيم: ﴿واجْعَلْ لي لِسانَ صِدْقٍ في

---

(١) هو من حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين (البخاري: كتاب النكاح): ٥٢١٩؛ مسلم (كتاب اللباس): ٢١٢٩ ـ ٢١٣٠؛ أحمد: ١٦٧/٦، ٣٤٥، ٣٥٣؛ وهو من حديثها وعائشة وجابر بن عبد الله عند الترمذي (أبواب البرّ والصلة): (باب ما جاء في المتشبّع بما لم يُعْطَه): ٢١٠٣ وقال: ((حديث حسن غريب)).

(٢) في الأصل: ((بما ليس عنده)) وما أثبتناه من نسخة (ب) ولاتفاق اللفظ مع الصحيحين.

(٣) الأنبياء: ٩٠/٢١

الآخِرينَ﴾(١)، أي سبب ذكرٍ وكُلّ ذلك لا ينافي الإخلاصَ، إنما ينافيه الالتفات إلى غير الله، وذلك هو الشرك بالله، وبعبادة الله. أمّا الافتقار إلى وجه الله أو مَا عِنْدَهُ، فهو ضَروري عَقْلي وشَرْعي، وهو نفس الإخلاص.

واستدلَّ المُصنّف على كون عدم الإخلاص رياء (**بدليل قوله ﷺ فيمن سأله عن قصد مجموع الأمرين**): التّقرُّب إلى الله، والثّناء من عبادِه، فقال ﷺ: ((**لا شريكَ لله في عبادَته**)). رواه الواحدي في أسباب النُّزول عن ابنِ عبّاس، وذكرَ أنَّ السائل جُنْدُب ابنُ زُهير، لكن لفظَ السائل: إنّي أعمل العَمل لله، وإذا اطَّلع عليه سرّني.

ومثلُه عن مجاهدٍ بلفظ: قال رجل: ((يا رسول الله إني أتصدق، وأصِلُ الرَّحِم، ولا أصْنَعُ ذلك إلاّ لله، فيُذكَرُ ذلك منّي فَيَسُرّني وأُعجَب به، فلم يقل شيئاً)).

وعن طاووسٍ أيضاً بلَفْظِ: إنّي أحِبُّ الجهادَ في سبيلِ الله وأحِبُّ أن يُرَى مكاني (**حتى نزل**) أي فنزل بسبب هذه الأسئلة (**قوله تعالى**): ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً (**ولا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أحَداً**﴾(٢)). لكن لا يَخفى عَدمُ دَلالةِ الآيةِ على المُدَّعى، وهو كون ذلك رياءً، وإنّما يدلُّ على أمر راجي لقاء ربِّه بعدم إشراك غيره في عبادَته.

وأمّا حديثُ: ((لا شريك لله)) إن صحَّ بهذا اللفظ فنفي الشِّرك فيه، وفي آية التوجُّه للصلاة نفي لوجوده بالأصالة، كما في: ((لا إله إلاّ الله))، كما ثبت عند مُسلم(٣) من حديث أبي هريرة، قال: سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: ((قالَ الله تعالَى: أنا أغْنَى الشُركاء عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أشْرَكَ فيه غَيْري تَرَكْتُه وشِرْكَه)).

وأخرجَ أبو داود والنَّسائي(٤) بإسنادٍ جيد من حديث أبي أُمامَة البَاهِلي، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له: أرأيتَ يا رسول الله رجلاً غدا يَلْتَمِسُ الأجْرَ والذِّكر ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا شَيءَ لَه إنَّ الله لا يَقْبَلُ منَ العَمَلِ إلاّ ما كانَ خَالِصاً

---

(١) الشعراء: ٢٦/٨٤

(٢) الكهف: ١٨/١١٠

(٣) (كتاب الزهد والرقائق): ٢٩٨٥

(٤) البحر الزّخار (حاشية): ٥/٥٩٢

وابْتُغِيَ بهِ وجهُه))، فإذا كان الله لا يرضَى الدخولَ في الشّركة فلا شريك له رأساً. وإن نَوى فَاعِلَ الطّاعة الصُّورية مشاركته.

ثم قد نبَّهناك على أنَّ الطّاعةَ التي يتوسّل بها العبد إلى غَرضٍ من ربِّه لا يكون شركاً بينَ الله وبينَ الغَرض منه، إنّما الشِّركُ ما جُعِلَ وَسيْلَةً إلى غرض من الله تعالى أو غرض من الخلق. وكذا ليس من الإشراك ما أمرَ الله تعالى بالتوسُّلِ به إلى رِضَى غيره، كما يطلب به رِضَى الوالدين، والإمام وغيرهم من حقوقِ الخَلْقِ المطلوبِ بها رِضاهُم، لأنه يعود بالآخرة إلى طاعة أمر الله، فهو عملٌ لوجهه تعالى،وكل ذلك نفسُ الإخلاص، كما أسلفناه لك بأدلته، عند علمك بهذا تَعْلَم ما في كلام غَيْرِنا من التّلونات لغَفْلَتهم عن الضّابط الذي ذكرناه، وبه يتم لك الجمع بين الأدلة الموهمةِ للتدافع إن شاء الله تعالى.

نعم: ترفُّع الرّفعاء عن العبادة لطلب غرض منه تعالى غَيرِ وجهه. وأَلَـمَّ أبو الطيب بهذا المعنى في قوله[1] :

وما أنا بالبَاغي على الوُدّ رِشْوَةً ضَعيفُ هَوًى يُبْغَى عَلَيْهِ ثَوابُ

حتّى صرَّح بعضُهم بأنّ الفقيرَ لا يكون فقيراً، حتّى لا يكونَ له إلى الله حاجة، يريد: أنَّ من أنزل حاجتَه بالكريم، فهو غَنِيٌّ يخرج بالغِنَى عن مَقَام الفَقر الذي اختارَه النَّبي ﷺ لنفسه ودلَّ عليه أمتَه، ولكن هذا مقامٌ وإن تخطَّت إليه أقدامُ البَشرِ حيناً، زَلَّت عنه أحياناً، لضعفها عن مقاومةِ الأقدار، المضطرة لها إلى الاستعانة، بالواحد القهّار؛ فَسُبْحان مَنْ استأثر بالغنَى المُطلق وتَعَالى عن الحَاجة إلى شيء مما خلق.

* * *

تَنْبيه: قد يُطلِقُ الله ألسِنَة النّاس بالثّناء على بَعضِ عِبَادِه، فيُسَرُّ بما يَسْمع من ذلك، وهو نوعٌ من فِتْنةِ الله لعَبده، فإن عَصَمَه الله عن الافتتان بذلك، فلا بأسَ بذلك

(١) البيت من آخر قصيدة لأبي الطيب أنشدها في مدح كافور في شوال سنة ٣٤٩ هـ ورواية الديوان (ط. البرقوقي، بيروت ١٩٨٦): ٣٢٥/١ ((عنى الحب)).

السرور، لأنه نوعٌ من المثوبَة، كما ثبتَ عند مسلم[١] من حديث أبي ذرّ، قال: قيل يا رسولَ الله أرأيتَ الرَّجُلَ يَعملُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ ويَحْمَدهُ النَّاس، وفي رواية يُحبُّه النّاس عَلَيه؟ فقال ﷺ: ((ذلكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤمِن)).

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ فَبِذلِكَ فَلْيَفْرَحوا﴾[٢]، وإلاّ كان وسيلةً واستدراجاً إلى خروج عن الطريق.

(وأدلة تَحْريمه): قد عرَّفناك في أول الكتاب أن المحرَّم أخصُّ من القَبيح، وأن قبائح أفعالِ القلوب ليس تركُها مقدوراً فيطلب، فالتحريم إنما يتعلق بترك المدَافَعَة لأنها هي الواجبةُ، وترك الواجب حرام، والإجماع ليس إلاّ على ذلك، لأنه لا مستند له إلا الكتاب والسنة.

(أمّا الكتاب) مثل **(قوله تعالى: ﴿يُراؤُنَ النّاسَ﴾[٣])**، وقوله: ﴿الَّذينَ هُمْ يُراؤُنَ ويَمْنَعونَ الماعُونَ﴾[٤]، وقوله تعالى: (**﴿كَالَّذي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ﴾**[٥])، ولا دلالة في الآيات على التحريم، وإن دلَّت على القُبح. وقد عرفناك أنَّ التحريمَ أخصُّ من القبح.

(وأمّا السّنة: فكثيرة)، منها حديث أبي هُريرة عند مسلم[٦] وغيره بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنَّ أوَّل النَّاسِ يُقْضَى يَومَ القِيامَةِ عَليه، رجلٌ استُشْهد فأُتِيَ به فعرَّفه نِعَمه فَعَرَفها. قال: فَمَا عَملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتى استُشْهِدْتُ. قال: كَذَبتَ. ولكنَّكَ قاتلتَ ليُقال فلان جَرِيءٌ، فقد قيل. ثُمَّ أُمِرَ به فسُحِبَ على وَجْهِهِ حتَّى أُلْقِيَ في النّار))؛ الحديث بتمامه. وفيه مثل ذلك في العالِمِ والمُتصدِّق، وقارئ

---

(١) (كتاب البرّ) باب إذا أثنى على الصالح..): ٢٦٤٢ ولفظه: ((تلك عاجل..)) وكذا عند أحمد: ٥/١٥٦، ١٥٧؛ وأخرجه بلفظه ابن ماجه (كتاب الزهد، باب الثناء الحسن): ٤٢٢٥

(٢) يونس: ١٠/٥٨

(٣) النّساء: ٤/١٤٢

(٤) الماعون: ١٠٧/٦

(٥) البقرة: ٢/٢٦٤

(٦) مسلم (كتاب الإمارة: باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار): ١٩٠٥؛ وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد: ٢/٢٩٠، ٤٢٥

القُرآن. ولا يدلُّ على أنَّ سَحْبَهُم على وُجُوههم إلى النّار لأجل الرّياء، بل لأجْلِ أنّهم لم يؤدّوا حَقَّ النِّعَم التي عَرَفوها بل جَعَلوها وسيلةً إلى خلاف المقصود منها.

ومن هذا يُعلَم أنَّ الشِّركَ ليسَ مُجردَ الجمعِ بين إرادَتي الحَقِّ والخَلْق بالطاعة، بل هُوَ أن يُجعلَ للخَلْق نصيبٌ مِمَّا هو لله سواء انْفرد قَصْد الخَلْق أو شارَك قَصْدُ الحَقِّ. كما نبَّه عليه قوله تعالى: ﴿وأنَّ المَساجدَ لله فَلا تَدْعُو مَعَ الله أحَداً﴾[(١)]. فمن جعلَ لغير الله نصيباً مما هو لله فقد وَضَع الشيءَ في غيرِ موضعه، وصرف الحق إلى غير أهله، وذلك جَحْد لأهله، وكُفْر بحقّهم، فإن منافعَ العَبدِ كلَّها مُسْتَحقَّة لسيِّده، وهو مَنْهي عن صَرْفِ حقِّ السيِّد إلى غيره. لكنْ لَمّا كان وُرودُ الرّياء على النَّفْس ابتداء غَير مقدور الدَّفْع، كان المَقدُور طَرْدَه بتذكُّر العِلْم بكونِ الحقّ لأهْلِه، وأنَّ الوارِدَ يُريد غَصْب حَقِّ الغَير.

* * *

وأمّا قول المصنّف:

(فرْع: وليس من شرطِ الإخلاص في العبادة كراهةُ الثّناء عَليها، وكراهةُ أن يُطّلع عليها[(٢)]**، بل)**، الشَّرط هو **(أن لا يريدهما)**، فصحيح، لأن انتفاء إرادة شيء لا يستلزم كراهتَه، والسِّرُّ في ذلك أنَّ الإرادة ليس نقيضها الكراهة، وإلاّ لَكانَ نفْي أحد النقيضين إثباتاً للآخَر، وإنما نَقيضُ الكَراهة هو المحبَّة، وهي[(٣)] أعمّ مطلقاً، فإن كل مُراد محبوبٌ، وليس كلُّ محبوبٍ مرادا، لأنّ الإرادة الحادثة لا تتعلّق بأفعالِ الغَير وإن تعلَّقت بها المحبَّة، لأنَّ الإرادة هي التي تخصِّص الفعل بوجوهِهِ وصفاتِه واعتباراتِه، وإرادة رجلٍ لا تخصِّص فعلَ رجل بذلك ضرورة. وربما[(٤)] ادَّعى من يَرى أن أفعالَ العَبْدِ مَخلُوقَةٌ للرَّبِّ، تعلّق إرادة الرَّبّ بها، لأنها فِعْل الله لا فِعْل العَبد، فبين الإرادة والمحبة عنده

---

(١) الجنّ: ٧٢/٧٨
(٢) في مطبوع تكملة البحر: ٥/٤٩٢ ((أن لا يَطّلع عليها غيرَ الله)).
(٣) في نسخة (ب) زيادة: ((عند المعتزلة)).
(٤) في نسخة (ب): ((نعم ربما..)).

عُموم من وجهٍ، لأنه يرى أن الله يريد مَعْصِيَة العَاصي ولا يحبّها، ويُحب طَاعةَ العاصي ولا يُريدُها، ويجتمِعان في طاعةِ المطيع فيريدُها ويُحِبُّها، والمعتزلي وغيره متّفقان على أن الإرادة الحادثةَ لا تتعلّق بفِعْلِ الغير. وأمّا المحبّةُ فتتعلَّقُ به، وإذا كان الثّناء فِعْلاً للغير فلا يتعلَّقُ به إلا المحبَّة، والشّرطُ في الإخلاص ألا يَفْعَل الطاعة محبّة للثناء، أي لا يكون الثناء غرضاً، ولا جزء غرض، أمّا إذا حدَث بعدَ الفعل ثناء، وتعلقتْ به محبّة وسرور، ففيه التنبيه السابق.

وبعد هذا يُعلَم أنّه إن خَطَر بالبَالِ حالُ الفعل و[1] قَبْلَه حُبّ الثّناء من الخلق، بمعنى كونه غَرَضاً أو جزءَ غرضٍ، فلا سبيلَ إلى الإخلاص إلا بنفيه، ولا يتتفي إلا بالتّبرُّؤ منه، الذي هو نفس كراهتِه، فلا بدَّ من أن يكونَ حبُّ الثّناء مطروداً مكروهاً حال الطاعة وقبلها، فلا يُحْمَل كلامُ المصنّف على إطلاقه. أمّا السرورُ بما سُمِعَ منه فأمرٌ غير جعله غَرَضاً من الطّاعةِ، وإنما هو فائدةُ العمل، والفرقُ بينَ الفائدةِ والغَرضِ أن الغرَضَ هو الموجودُ في الذّهنِ قبل الفعلِ، والفائدة هي الموجودةُ في الخارجِ بعدَ الفعل، فالمُنافي للإخلاص إنما هو الغَرَضُ لا الفائدة، ثم المنافي للإخلاص أيضاً، إنّما هو طلبُ الثّناءِ منَ الخَلْقِ، أمّا طلبه من الحَقِّ تعالى، فقد نَبّهناك أنّه نفسُ الإخلاص، كما تقدَّم في قول إبراهيم: ﴿واجْعَلْ لي لِسانَ صِدْقٍ في الآخِرينَ﴾، أي سُنّة حسنة أُذْكَرُ بها. فإنَّ طلبَ العَبدِ من سيده الثّناء لا يكونُ شركاً به قَطّ كما تقدم، وفيما حقّقناه لك كَفاء وشِفاء إن شاء الله تعالى، فاضْمُمْ يدَك عليه.

(**فالإخلاصُ هو أن يَفعلَ الطّاعة ويترِكَ المعصية للوجه المَشْرُوع**) وهو الامتثالُ للأمرِ والنّهي (**غير مريد**) غير متسبِّب بذلك إلى حصول الثّناء من الخَلْق، وإن تَسبَّب به إلى حُصول الثّناء منَ الحَقِّ تعالى، فإنَّ الغَرَض منَ الفعل، وإن كان هو امتثالَ الأمر والنّهي، فالامتثال فعل آخر لا بدَّ له من غرض، هو شرفُ الطّاعة، وغَرضُ الغَرَض غَرَضٌ كما عُلم. (**فهذا هو الإخلاص**).

---

(١) في (ب): ((أو)).

وأمّا قولُه: (**لأنّه نقيض الرِّياء**): فتسامح، وإنما هو نقيض الشَّوْبِ[١] لأنَّ المخْلَصَ نقيضُ المَشوب، والإخلاص هو تمييزُ أحدِ المختلِطين عن الآخر.

نعم: الشَّوْبُ لازم للرِّياء، والإخلاص مباين له، وتَنافي اللَّوازم يَسْتلزم تَنافي المَلزُومَات، وإن لم يستلزِمْ تناقضَها كما علم عند أرباب المَعقول[٢].

وقوله: (**كما نبَّه الله عزّ وجلّ على ذلك**): يريد أنَّ الآية الآتيةَ نبهتْ على أنَّ عدمَ إرادة الثَّناء والجزاء من الخَلْقِ كافٍ في إخلاصه (**حيث قال تعالى**) حاكياً عن أهلِ الكِسَاء عليهمُ السَّلام، كما هو المشهورُ في تفسير الآيةِ، لما آثروا بعَشائِهم المرَّةَ الأولى مِسْكيناً، والمرَّةَ الثانية يَتيماً، والمرَّةَ الثالثة أسيراً: (﴿**إنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ الله لا نُريدُ**﴾[٣] **أي: لا نحبُّ** ﴿**مِنْكُم جَزاءً ولا شُكُوراً**﴾). لأنَّ الإرادة تُستعمَل في المحبَّة مجازاً مشهوراً، لأنَّ المرادَ مَحْبُوب؛ فالمحبَّة لازمة للإرادة على قول الأكثر، واللَّازمُ يستعْمَل في المَلزُومِ، وما قيلَ من أنَّ السُّورةَ مَكيَّة، فلا تكونُ في أهل الكساء، لأنَّهم إنَّما اجتَمعوا في المدينة، مردودٌ بأنَّ كونَها مدنيَّة قول[٤] الحَسَن وعِكْرِمة، ووافقهما مُجاهد وقتادة في هذه الآية منها.

قلتُ: والأسيرُ شاهدٌ لهم، لأنَّ الأسيرَ إنَّما هو كانَ في المدينةِ.

قيل: ولو سلم كونها مكيَّة، فهي إخْبَارٌ بما سيكونُ، كما يدلُّ عليه المضارع في ﴿يُوفونَ﴾ و ﴿يُطْعِمونَ﴾ ولم يكن ذلك إلاّ من عَليٍّ وأهل بيته.

نعم: (**فجعل إخلاصَهم عدمَ إرادة الجزاء والشكر**) أي: عدم إرادة التسبُّب إليهما ممن أطعموه، ولو صرَّح به كما صرَّحتْ به الآيةُ لكانَ هو الصوابَ لما عرَّفناك من أنَّ المنافي للإخلاص إنما هو محبَّةُ الجزاء من الخَلق، لا من الحَقِّ تعالى، فإنّه نفس الإخلاص،

---

(١) الشَّوْبُ: الخلط، شاب الشيءَ شوباً: خلَطَه، وشُبْتُه أشوبه: خلَطْتُه؛ فهو مَشُوبٌ (اللسان: شوب).

(٢) أي علماء (علم المعقولات)، وهو العلم: ((الذي يبحث فيما اختصّ العقل بإدراكه من المدركات)).

(٣) الإنسان: ٧٦/٩

(٤) انظر تفسيرها في فتح القدير.

كما شهدَ به مفهوم ﴿مِنْكُم﴾ في هذه الآية الكريمة. فإنَّ الإخلاص، وإن استلزم كراهةَ إرادَتِهما من الخَلْقِ (لا) يستلزِم (**كراهَتهما**) منَ الحَقِّ تعالى.

(**لا يقال**): بل عدمُ إرادةِ الجزاء يستلزمُ كراهَتَه لأنَّ العامِلَ (**إن لم يردَّه فهو كارِه له**)، فلا بدَّ له في الإخلاص من كراهَةِ الجزاء من الخَلْق.

(**لأنّا نقول**): ذلك ممنوع مسند بأن الإنسان (**قد لا يُريدُ الشيء ولا يكرهُه، كما ذلك مقرر في علم الكلام**) فإن إرادة شيء إنّما تكونُ لداعٍ إليه، وكراهَتَه إنما تكون لصارِفٍ فيه، وكثيرٌ من المباحات لا داعي له إليه، ولا صارِفَ فيه، فلا تتعلَّقُ به الإرادة ولا الكراهة، هذا تقرير كلامِه. وقد فصَّلنا لك في صدر هذا الفَرْعِ تحقيقَ ذلك فلا نكرره.

* * *

(**فرع: فلو فَعَلَ الطَّاعةَ أو تركَ المَعْصِيَة للوجْه المشروع، غَيرَ مُريدٍ أن يراهُ أحد، فيُثْنَى عليه، فإنّه مخلص قَطْعاً، سيّما إذا اجتهد في الكتمان، فمنَ البعيد أن يجتهدَ في الكِتمانِ ويريدُ أن يطَّلع عليه**)[1] حتى إن الملامتية[2] منْ أهلِ الطَّريقة لَمّا التزموا الكِتمان، كانوا إذا اطَّلع أحدٌ على طاعتهم مَحَقُوها، فَيُفْطِرونَ إذا اطُّلِعَ على صَوْمِهِم، ونحو ذلك.

(**فأمّا لو خَطر بباله محبَّة أن يطَّلع عليه، وقد دافع واجتهدَ في الكتمان فليس بمراء**) لما عرَّفناك غيرَ مرَّة من أنَّ الخَواطرَ تَهجُم على النَّفسِ بغيرِ اختيار، والتكليفُ إنّما هو بمدافَعَتها لا بمنع هجومها على النفس.

وأمّا قوله: (**ما لم يفعلْ سبباً للاطِّلاع من رَفْعِ صَوتٍ للتِّلاوة لهذا القصد**): أي لقصد الاطِّلاع أو نحو ذلك، كإظهار أثر السُّجود في الجَبين، وتكلُّفِ البُكاء لإظهارِ الخُشوع، وغيرِ ذلك (**فإنْ فَعَلَ ذلك فَمُراءٍ**) فتكرير لا فائدة فيه بعد معرفة ما تقدم.

---

(١) تكملة البحر الزّخار: ٤٩٢/٥ ولفظ (أحد) عنده: ((غيره)) و (في الكتمان): ((في كتمانها)).

(٢) في الأصل: ((الملامسة))، قومناها من (ب).

وكذا قوله: (**وعليه**): أي على فعل سَبب الاطلاع (**يحمل الخَبر المشهور**) عند المقْرئ والإمام يحيى، وصاحب (شمس الأخبار) وغيرهم[1] مرسَلاً من حديث عُبادةَ بنِ الصَّامِت بلَفْظِ أن النَّبي ﷺ قال: ((إنَّ الرَّجلَ ليقومُ في اللَّيْلَةِ القَرَّةِ فيُحسِنُ الطُّهورَ ثم يَدخُل بَيتَه، فيرسلُ سِتْره، فيُصلّي، فَتَصعدُ الملائكةُ بعَمَلِه، فيُردُّ عَليهم، فيقولون: ربَّنا إنكَ تعلَم أنّا لا نرفع إليك إلاّ حقّاً، فيقولُ لهم: صدقتم! ولكنَّه صَلّى وهو يُحِبُّ أن يُعْلَم به)). وهذا ظاهِر في أنَّ من (**أحبَّ أن يُطَّلَعَ عليه**) قد أُحبِطَ عَملُه. وأمّا إنّه مِراء كما ادَّعاه المصنّف، فلا دلالَة للخبرِ عليه. لأنَّ الرِّياء مأخوذٌ من الرؤية، كالسُّمعة من السَّمْع، وليسا بموجودين في المُتَكتّم، وإنّما حُبُّ الاطّلاع على العَمل عِلّةٌ له، وآفة غير الرِّياء. ثم تأويل المصنّف لحبِّ أن يعلَم به بفعل سَبَب العِلْم به، بعيد لأنه لو فَعَلَ سَبباً للاطّلاع لما خَفِيَ على المَلائكة.

وأمّا قوله: (**فإن الوساوسَ وشهواتِ النفوسِ لا يمكنُ الاحترازُ عنها**): فَمُسلَّم (**بل**) هُوَ ما وَصَّيْناكَ به غَيرَ مرَّة من أنَّ التحريمَ لا يتعلَّقُ به، وإنما (**الواجب المدافعة له**) بتذكر العلم بَحضرة استحلائِه والعَمَلِ على موجبِ ذلك العلم.

(**و**) أمّا قوله: إن المصلّي (**قد دافع بتحري الكِتمان**) الذي هو الاجتهاد في الكِتمان، كما صرَّح به آنفاً فلا يُفيد، لأنَّ تحري الكِتمان عن الخَلْق لا يَستلزم نَفي الإعْجابِ بالعَمل، الذي هو منشأ حُبِّ الاطّلاع على عَمله، فربَّما قَدرَ على نفي إظهار الفعل، و لم يقدرْ على نفي حُبِّ الاطلاع عليه.

* * *

(**فرع: وقد يحسنُ من العَبد إظهار الطاعة**): لا يَذْهب عنك أن الأصلَ هو حُسْنُ إظهارها كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[2]. وربَّما وجب الإظهار أيضاً، كما في الشهادتين والموالاة للمؤمن، والمُعاداة للكافر، وغير ذلك مما يجب إظهاره. والحُسْنُ الأعم ثابت في غير ذلك بالأصالة، فقوله: قد يَحسُن، بحرفِ

---

(١) ذكر المحقّق بهران في الحاشية: (٥/٤٩٣) معلقاً أنه لم يقف على أصل هذا الخبر لكن له شواهد.

(٢) البقرة: ٢/٢٧١

التَّعْليل، ينبغي أن يُحملَ الحُسْنُ فيه على إرادةِ الحُسْنِ الأخص، أعني الوجوبَ والنَّدبَ كما يشهد به قوله: (**لمصلَحةٍ**) غير مُجرد الطاعة التي شُرِّع لها الفعلُ، لأن طلب المصالح إن لم يكن واجباً فهو مندوب (**نحو أن يكونَ ممن يقتدَى به فيفعل كفِعله فيكونُ إظهارها كالأمر بالمعروف. ومنه أن يكونَ متّهماً برذيلةٍ وهو منها بريء، وبإظهار الطاعة تذهب عنه التّهمة، فيكون إظهارُها حينئذ كالنَّهي عن المنكر إن لم يكن للتهمة سببٌ من جهته. ونحو أن يكون إظهارها تأكيدَ صحَّة توبتِه عند مَن يطلعُ منه على فعل المعْصية، وهذا لاحقٌ برفع التهمة، وإن لم يكن ثَمَّ تهمةٌ، بل تأكيدٌ لتصحيح التوبَةِ. ونحو أن يكونَ بإظهارِه الطّاعاتِ نفوذُ كلمتِهِ فيما يأمرُ به وينهَى عنه، وقُربُ النَّاس إلى إجابة دعوتِه إلى الحقِّ، وإماتة الباطل فيكونُ كالأمرِ بالمعروف حينئذ**).

لكنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من الطاعات، فلا بدَّ أن يكونا من مُخلِصٍ فَهُما لله، وإلاّ كان إظهار الطَّاعة المعيَّنة عليهما استعانةً على باطل.

وأمّا قوله: (**ونَحو أن يَحضَر جماعةً في مسجدٍ أو غير ذلك، فيتطوّعون بتحيَّة المسجد أو غيرها**) من صَدَقةٍ على سائلٍ أو نحو ذلك. (**وإذا تركَ بعضُهم التطوع نُسبَ إلى التقصير والاستهانة بالخيرات فيحسُنُ منه الدخولُ في مثل فعلهم دفعاً لهذه التهمة**) فهذا هو نفسُ الرِّياء، فإنَّ المرائي إنّما يرائي طَمَعاً أن يزيدَ قدرُه في أعيُنِ النَّاس، أو حَذراً من أن ينقُص في أعيُنِ النَّاس (**ولا يَبعُد أن يجب عليه**) التركُ فضْلاً عن وجوبِ الفعل الذي أرادَه المصنِّف.

وأمّا أنّه يجبُ دَفع التُّهمة عن النفس (**لقوله ﷺ: ((من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يَقِفَنَّ مواقِفَ التُّهَم))**، فمعَ أنَّ هذا اللَّفظَ لم يَصِحَّ عنِ النبي ﷺ، وإنما هو مشهور في السَّلَفِ رَضيَ ا لله عنهم، فدفعُ التُّهمة غير واجب[1]، وإنْ كان حَسَناً، لأدِلَّةٍ غيرِ هذا الدَّليل، منها الحديث الصحيح: ((منِ اتّقى الشُّبُهاتِ اسْتَبرأ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ))[2] صحيح.

(١) في (ب): ((مُسلَّم حُسنه لا وجوبه)).

(٢) أخرجه البخاري وتقدم تخريجه.

ومنها: الحديثُ[1] الصحيحُ أيضاً، أنَّ صَفيَّةَ انتقلت إلى بيتٍ غَير بيتها الأول، وكان النَّبي ﷺ في مُعْتكَفِه، فخرج إليها زائراً، فمرَّ به رَجُلان من الأنصار وهو على ذلك الباب الذي لا يُعهَد أنَّه عنده، فأسْرَعا في المضيّ عنه، فقال لهما: ((على رِسْلِكُما إنَّها صفيَّة، فقالا: سبحانَ الله يا رسولَ الله! كيفَ نَتَّهمك؟! فقال: إنَّ الشَّيْطانَ يَجْري من ابن آدمَ مَجْرَى الدَّم، إنِّي خَشيتُ أن يَقْذِفَ الشَّيْطانُ في قلوبِكُما فتهلَكا)).

(**ونظائر ذلك كثيرة**): لكن لا دِلالَة فيها على وُجُوب دفع التُّهمة عنِ النَّفس، وإن حَسُن. وأمَّا الدَّفع بما ذكَره المصنّف، فدفع لقَبيحٍ بأقْبَح منه، على أنَّ هَهُنا أبحاثاً:

أحدها: إنَّ إظهار الطَّاعَة لمثل ذلك الغرَض، كالتحشُّم عن دخولِ الأسواق لإرادة ذلك الغرض، لاستوائهما في أن كلاًّ منهما محتمل لوجهِ قُبْح ووجه حُسْن، فيجيء منه ما تقدّم.

وثانيها: أنَّ كَونَ ما ذكَر كالنَّهي عن المنكر، ينبني على تحقُّقِ أنَّ التهمةَ مُنْكرٌ، وأنَّ فعْلَ سببِها منكَر قَطْعيان، حتى تَجبَ إزالَتهما، والآمران عن القطع بمراحل؛ أمَّا سبب التُّهمة، فلأنَّه قد يكون حَلالاً طلقاً، كما في ذهاب النَّبي ﷺ إلى أهله، وأمّا التهمةُ نفسها فلأنَّ خُطورَها بالبال ضَروريّ، من نَفَثَاتِ الشَّيْطان، كما صرَّح به النَّبي ﷺ للمارين عليه، وإنما يُزيل ذلك الخَاطرَ بذكرِ من خطرَ له العلمُ والعَمل بموجبه، أمّا من تَعلَّقت به التُّهمة فلا يَقْدر على إزالتها، لأنه كل ما تعلَّقت به التُّهمة في المُزالِ، تعلّق به في المُزيل، يُتوهَّم كَذِبُه أو تصنُّعه، أو نحو ذلك، فلا يفيد ولو سُلِّم، فالغرض من إزالةِ التهمةِ طلبُ الشَّرف عند المُتّهم لئَلا يحتقرَه، كما أن التَّطوع كذلك.

وثالثها: أنَّ مواقف التُّهم ليست إلاّ مَظَانَّ الحَرام التي نبَّه عليها حديث[2]: ((مَن حامَ حَوْل الحِمَى، يُوشك أن يَقَعَ فيه، وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُه)). ومنه ترك الواجب،

---

(١) هو من حديث صفية بنت حييّ عند البخاري: (بدء الخلق): ٣٢٨١؛ (كتاب الأحكام): ٧١٧١؛ أبو داود (كتاب الصيام): ٢٤٧٠، ابن ماجه (الصيام): ١٧٧٩؛ أحمد: ٣٣٧/٦

(٢) هو من حديث النعمان بن بشير في الصحيحين وكتب السنن (البخاري كتاب الإيمان): ٥٢ وطرفه في ٢٠٥١؛ مسلم (كتاب المساقاة): ١٥٩٩؛ أبو داود (البيوع): ٣٣٢٩؛ ابن ماجه (الفتن): ٣٩٨٤؛ أحمد: ٢٦٧/٤ ـ ٢٧١؛ الترمذي (البيوع): ١٢٢١ وقد حسَّنه وصحَّحه.

وأمّا ترك المَنْدوبات فَليس من مواقِفو التُّهَم، وإلاّ لزم وجوب فعل المندوبات دفعاً للتهمة بتركها، وهذا خَلْفٌ من الاجتهاد.

(و) أمّا الكلام على حديث (**الأعمال بالنّيات**) فقد تقدَّم.

* * *

(**فرع: ومنها**): أي من الأعمال التي هي رياء. وكان حق هذا الفرع أن يقدَّم على الكلام فيما ليس برياء ليتصل كل بمناسبه في أعمال الرياء. (**أن يُوهم**) الغيرَ (**أنّه فَعَلَ فعلاً**) مما يوجِبُ الحَمْدَ (**ليُحْمَد عليه**). (و) الحال أنه (**لم يفعلْه، فقد توعد الله تعالى على ذلك حيث قال: ﴿ويُحِبُّونَ أنْ يُحْمَدوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفازَةٍ مِنَ العَذابِ﴾**[1]) نزلت في يَهودٍ سَأَلهم النَّبي ﷺ عن شيء ممّا في التوراة، فأخبروه بخلافِ ما فيها، وفرحوا بقبوله خبرَهم الكاذبَ، وأحبّوا أن يَحْمدَهم على الصِّدق الّذي صدَّقوه فنزلت: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الّذينَ يَفْرَحونَ بِمَا أَتَوْا﴾[2] من رجوعِك إليهم وتأهِيلِك إيّاهُم للسُّؤالِ، ويحبُّونَ أن يُحْمَدوا بما لم يفعلوا من الصِّدق، وعلى هذا لا تنتهض الآية دليلاً على ما قَصده المصنِّف.

أمّا أوّلاً: فلأنَّ ما ذكرَ لا يندرِجُ في رَسْمِ الرِّياء اللُّغوي ولا الشَّرعي.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ الوعيدَ إنَّما هو على كَتْم الحقِّ والكذبِ الباطلَيْنِ إجماعاً، لا على أنَّ ذلك رياء كما هو المدَّعَى (**فأمّا لو أَحبَّ ذلك ولم يُوهم أنه فعله فالأقرَبُ أنه قَبيح أيضاً لأنه محبّة للكذب**) إن صَدَرَ من الغيرمدحُه بما ليس فيه (**وما في حكمه**) أي حكم الكذِب، إن لم يكن قد مَدَحَه الغير، وإنَّما عظَّمه على فعلٍ يُوهم أنه فاعله.

* * *

(١) آل عمران: ٣/١٨٨ وتمامها: ﴿.. ولهم عذاب عظيم﴾.

(٢) القسم الأول من الآية السابقة

(فرع: ومن الرِّياء أن يرى أنه يأكُلُ قليلاً ليُوصَفَ بالقَنَاعة).

قال المصنِّف[١] : **(وقد وَرَدَ أنَّ المرائي في أكْلِه كالمرائي في دِينه)** إلاّ أن هذا اللفظَ لا أصلَ لصحَّتِه عن النبي ﷺ وإنما الحديث الصحيح عنه بلفظ: ((المتشبِّع بما لم يُعْطَ كلابِسِ ثوْبَيْ زُور))، وهو يشمَلُ التشبُّعَ بدعْوَى القناعةِ وغيرِها **(فأمّا لو تركه)**: أي الطعام، **(إيثاراً للغير)** فذلك من الكرم المحمود **(أو)** تركه **(لئلا يوصف بكَثْرة النّهم)** فذلك من صيانةِ العِرض، وهي كالنَّهي عن المنكر، لأنَّ الآكلَ يُوصفُ بالنَّهم **(حيث رَفَعَ القوم)** أيديَهم عن الأكل **(وبقي)** أحدُهم، فمن ترك الأكل للعلَّتين المذكورتين **(فلا حَرَج في ذلك عليه)** لما عرَّفناك به من وجه الحُسْنِ فيهما.

فإن قلت: فيلزم ترك الطّاعاتِ حيثُ يلزَمُ من فَعَلها لنسبةِ فاعلها إلى الرِّياء،و هو مخلص، لأنَّه كالنَّهي عن المنكر، والنَّهي أرجح من الأمر كما عُلِمَ في الأصول.

قلت: والجوابُ ما قدَّمناه لك آنفاً في البحثين الآخرين في شرح قوله: ((ونظائر ذلك كثيرة)).

نعَم: عرَّفناك أنَّ مذهب الملامتية[٢] لزوم ترك الطاعات غير الواجبة، إذا خَشوا من أن تَراها نفوسهم، فضلاً عن رؤية الخلق لها منهم خَوفاً من أن يَعْلم ا لله لهم عملاً معلولاً، حتى إن الأعمال إذا لم تصحَّ لهم تركوها بالأصالة علماً منهم بحديث[٣] : ((رُبَّ صَائمٍ لَيْسَ له من صِيَامِه إلاّ الجُوعُ [ورُبَّ] قائم ليس له من قِيَامِه إلاّ السَّهَرُ))، ورأوا أن تركَ العملِ حينئذٍ هو نفس الإخلاص.

* * *

(١) البحر: ٤٩٣/٥

(٢) نسبة إلى اللوم كأنهم يلومون أنفسهم بالتفريط في الطاعات. (من هامش الأصل).

(٣) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة عند أحمد: ٣٧٣/٢، ابن ماجه (كتاب الصيام): ١٦٩٠، وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

فصل

[المباهاة]

[**المَبَاهَاة**]: مصدَر فاعل الذي للمُبالَغة. تقول: باهَيْتُـه فَبَهَوْتـه، أي غَلبتُـه في البَهـاء، وهو الحُسْنُ والجَمال، فهو بمعنَى المفَاخرة قاله في (القاموس).

وتباهوا: تفاخروا. وقد تقدم أن الفَخْر من مرادفـاتِ الكِـبر، فقـول المصنّـف: هـي (**نوع من الرِّياء مخصُوص**) فيه نَظَرٌ، لا يَخْفَى أنَّ المرائي يُريدُ من الفعل غيرَ ما أظهـرَه، ولا كذلك المُباهي فإنه مُدَّعٍ لما يظهـره، فهـو مُبـاين للرِّيـاء، وهـذا ظـاهر حديـث[1]: ((تناكَحُوا تَكاثَروا فإني مُباهٍ بِكُمُ الأمَمَ يومَ القيامة)) عند أبي دواد والنَّسائي والبيهقي من حديـث مَعْقِـل بـن يسـار بلفـظ: ((فـإني مكـاثر بكـم الأمـم)) وهـو عنـد: أحمـد والطبراني والبيهقي والحاكم وابن حبّان، وصحَّحه من حديث أنس.

وعند أبي داود أن النبي ﷺ قال: ((إنَّ لِكُلِّ نبيٍّ حَوْضـاً وأنهـم يتبـاهَوْن أَيُّهـم أكـثرُ وارده وإني أرجو أن أكونَ أكثرهم وارِده))، وهذا ظاهر في أنَّ المكَـاثرة هـي المبَاهَـاة، قيل: لكن هذا إنما يكون في الآخرة عند انقطاع التكليف فلا تقبح كما لا تُقبح المباهَاة من الله تعالى للملائكة في حديث[2]: ((إذا نامَ العبدُ في صَلاتِه بَاهَى الله به ملائكته)).

قال: (و) هذا النوع من الرياء، (**هو أن يجتهد في إظهار الخِصَال التي يُشَـرَّف بهـا عند النَّاس طلباً للشَّرف**)، وادَّعَى له صريحاً، وحينئذٍ يُفارِق الرياء، لأنَّ طلبَ الشَّـرفِ في الرياءِ مطويٌّ خفيٌّ والمدعى فيه غير طلب الشرف، بل طلب ما عندَ الله.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث سعيد بن أبي هـلال مرسلاً ، السـيوطي في الجـامع الصغـير (٣٣٦٦)؛ أحمـد: ١٥٨/٣، ٢٤٥ ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: ((انكحوا فإني مكاثر بكم)).

(٢) أخرجه البيهقي من حديث أنس والدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة وابن شاهين من حديث أبي سعيد.

فقوله[1] : (**كالمباهاة بحَلَق التَّدريس، وكَثْرة أهْلِها والانْتِصَاب لها، حيث يراه النَّاس طلباً للشرف، وعَرَض الجاه فيهم لغَرض دنيوي لا ديني**)، إن أراد أنَّ طلب ذلك مصرَّحٌ به فذلك مُفاخرةٌ ومُكاثرة، وليس بريِاء. وإن أراد أنَّ ذلك مَكْتُوم غير مُظهَر، وإنَّما يظهر ذلك تَديّناً وطلباً لما عند الله مع إخفاء خِلافه فهو رياء، فينبغي التَّيَقُّظ للفَرْق المذكور. لكن لفظ المُباهاة إنما يُطلق على إظهار المكَاثرةِ والمفَاخرة فإدماجها في الرِّياء لا وجه له.

قال: (**وقد وَرَدَ الوعيد على ذلك**) النوع من الرياء في الأثر عن النَّبي ﷺ عند الطبراني والبيهقي من حديث ابن عمر، أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من سَمَّعَ الناس**)): أي قصدَ في نَفْسِه أن يسمعوا (**بعلمه سَمَّع الله به**) أسَامِعَ خلقه وحقَّره وصغَّره. وهو في الصحيحين[2] من حديث جُندَب بلفظ: ((مَن سَمَّع سَمَّعَ الله به)) ولا أصل فيه لذكر ((علمه)) ولا لزيادة ((كلّ سامِعٍ يومَ القِيامة))، فلهذا قال المصنّف: (**أو كما قال**) بناء على صحةِ الروايةِ بالمعنى، لكن لا يخفى أنَّ الزيادةَ التي ذكرت ليست من معنَى الحديث الصحيح، وقد تجاوَزَ المصنّف وغيرُه في مثل ذلك، والله يسامح الجميع!

(و) كذا أورد في الوعيد عليه، قوله ﷺ: ((**من طَلب العِلْمَ، لِيُجاري به العُلماء أو لِيُماري به السُّفهاء، وليَصْرف به وُجُوه الناس إليه**)) الخَبر تَمامه: ((أدخَلَه الله النّار)) أخرجه الترمذي[3] من حديث كَعْب بن مالك، (**ونحوهما كثير**)، إلا أنهما في مطلق الرياء لأنَّ اللاَّم في ((ليجاري به)) و ((ليصرف)) لام الفرض وهو نفسي كما عرَّفناك خفي، والظاهر من فعل الطاعة خلافه.

* * *

---

(١) البحر الزخار ٥/٤٩٣ ـ ٤٩٤

(٢) هو بهذا اللفظ من حديث جندب بن عبد الله البجلي عند البخاري (كتاب الرّقاق: باب الرياء والسمعة: ٦٤٩٩ وطرفه في: ٧١٥٢ ومسلم: (الزهد): ٢٩٨٧؛ وأخرجه أيضاً أحمد عنه: ٤٠/٣ وابن ماجه (الزهد): ٤٢٠٧ بلفظ: ((من يُراءِ يراء الله به. ومن يُسمِّع يُسَمِّع الله به)).

(٣) هو عنده (أبواب العلم: باب من يطلب بعلمه الدنيا): ٢٧٩٢

فصل

[المكاثرة]

(**والُمكَاثرة: نوع من المباهاة إلاّ أنّهـاتختص بالُمباهَـاة بالأعْيـان، كالمـال والرّجـال، سواء كان الرجال عشيرة أو أتباعاً**) إلا أنّه لا يَخْفاكَ أنَّ المصنّفَ قد عَـدَّ المباهـاة مـن الرياء وعدَّ الُمكاثرة مـن المبَاهـاة، فالُمكـاثرة إذن مـن الرِّيـاء، ولا يخفَـى أنَ إظهـارَ المـال والرجال ليس من الرِّياء، في وِرْدٍ ولا صَدْر، فلو أدْرَجَ المبَاهاة والُمكاثَرة في فَصْلِ الكِـبْر لكان هو الصواب.

(**والمباهـاة قـد تكـون بذلـك**): أي بالأعيـان، فيكـونُ مُكـاثرة (**أو بـأيِّ الخصـال المحمودة في الناس**)، فلا تكون مكاثرة، (**فهي**) إذاً (**أعمّ من المكاثرة**). هذا كَلامه[1] . ولا أصل له من نَقْلٍ ولا عَقْلٍ، لأن الكـثرةَ عبـارةٌ عـن الكـم، وقـد تكـون في الأعيـان والأعمال، فإنّ من صَلّى ألفَ ركعةٍ قد كثّر مـن صَلّـى مائـة ركعـة، ومـن غَـزا جميـع غزوات النّبي ﷺ قد كثّر مـن غـزا بعضَهـا (و) المباهـاة والمكـاثرة (**كلاهمـا قبيحـان**)، لرجوعهما إلى التّكبُّر كما عرَّفناك.

(**وأمـا الاحتجـاج علـى قُبـح المكـاثرة**) خُصوصـاً بأنـه قـال تعـالى: ﴿أَلْهَـاكُمُ التَّكاثُرُ﴾[2] فإنما هي ظاهرةٌ في قُبْحِ ما يُلهي أو يُشْغل عن الحق.

* * *

(**فرع: ومن الُمباهاة: التّفَيْهُق في المحافل، بتكلُّـف أنـواع الكـلام البليـغ وغرائـب المسائل طلباً للشرف، وقد صرَّح عليه السَّلام بتَحْريمه حيث قال**): ((إنَّ أحبَّكُـم إليَّ

(١) أي في البحر: ٥/٤٩٤

(٢) التّكاثر: ١٠٢/١

وأقْرَبكُم مني يومَ القيامَة، أحسنُكم أخْلاقاً، وإن أبْغَضَكم إليّ وأبْعَدَكم مني أسوؤكم أخلاقاً (الثرثارون)، المتشدِّقون (المُتَفَيْهِقُون))) هذا تمام (الخبر) أخرجَه أحمد[١]، ورجالُه رجالُ (الصَّحيح) والطبراني وابنُ حِبَّان في (صحيحه)، وأبو طالب في (الأمالي)، والبيهقي في شُعب الإيمان.

قال المصنِّف[٢]: (والفَيْهَقة: الكلام)؛ حقّ العِبَارة أنْ يقالَ: التَّفَيْهُق: التَّكَلُّم (بملء الشِّدق تَبَجُّحاً): أي تَعَجُّباً وافْتِخاراً بحُسْنِ التَّعبير. ويشهدُ له ما أخرجَه الترمذي[٣] من حديث جابر، أنهم ((قالُوا: يا رَسولَ الله ومَا المتَفَيْهِقُون؟ قالَ: المُتَكَبِّرونَ)). فصرَّح بأنَّ ذلك من التَّكبُّر لا مِنَ الرِّياء كما تَوَهَّمه المصنِّف.

وفي المعنى عند أبي داود والترمذي[٤] مِنْ حديث [عبد الله] بن عَمْرو أنَّ النَّبي ﷺ قال: ((إنَّ الله تَعالى يُبْغِضُ البَليغَ الَّذي يتخلَّلُ بِلِسانِهِ كما تَتَخلَّلُ البَاقِرة)). وعند أبي داود[٥] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((مَن تَعلَّم صَرْف الكلام ليَسْبي به القُلوبَ لَمْ يَقبلِ الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً)).

قلتُ: والأحاديث ظاهرةٌ في تقبيح التكلُّف لذلك الغَرَض، أعني التَّبَجُّح.

(وأما قوله[٦] ﷺ: ((أنا أفْصَحُ مَن نَطَقَ بالضَّاد)، بَيْد أنِّي من قُريش)) فلا يَرِد نَقْضاً على ما نحن فيه، إذ الكلامُ في تكلُّفِ التَّفَيهُقِ وفصاحةِ النَّبي ﷺ ليست مُتكلَّفة، وإنما يرد سؤالاً على الافتخار، وقد تقدم الكلام على مثله في التكبُّر، فلا حاجة إلى قول المصنِّف: **(فإنما أراد الإخبارَ بنعمةِ الله لا الحثّ على التَّفيهُق في المجالس طلباً**

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد: ٢٢/٣ و ٥٥

(٢) البحر: ٤٩٤/٥

(٣) هو طرف حديث له عن جابر بن عبد الله (أبواب البرّ: باب ما جاء في معالي الأمور): ٢٠٨٧؛ وأخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني أحمد: ١٩٤/٤ ـ ١٩٥

(٤) هو من حديث عبد الله بن عَمرو بهذا اللفظ عند أبي داود (باب ما جاء في المتشدِّق في الكلام): ٥٠٠٥؛ وعنه عند الترمذي: (باب ما جاء في الفصاحة والبيان): ٣٠١١ بلفظ ((.. البقرة..)).

(٥) أبو داود (٥٠٠٦).

(٦) قال السيوطي: هذا حديث غريب لا يوجد له سند.

للشرف، فأمّا لو أراد بالإتْيان بالكلام البليغ تحرّياً للأوْقَعِ في النُّفوسِ في تأدِيةِ المعنى الذي قصده) لغَرضٍ حَسَنٍ **(لا لِيُقال: إنّه بليغ فليس من التَّفيهُق في شيء، بل من المندوبات)**، أو المباحات. وكيف تُحرَّم البلاغة للمقاصد الحسنة؟! وقد قال تعالى: ﴿وقُلْ لَهُمْ في أنْفُسِهِم قَوْلاً بَليغاً﴾[1].

(و) أمّا احتجاجُ المصنِّف بأنه **(قد قال ﷺ)** كما ثبتَ عندَ البخاري[2] وأبي داوُدَ من حديث ابنِ عُمر، وعند أبي داودَ من حديث بُريدة أيضاً: ((**إنَّ من البَيانِ لَسِحْراً**)) فليس بظاهِرِ الدِّلالة، بل قد احتجَّ به البَعْضُ على القُبْحِ الظّاهر الشَّبَهِ بالسِّحر المتَّفَقِ على تحريمه، **(أي يأخذ في**[3] **القلوب)** ويعملُ فيها عمل السِّحر، الذي هو تَحسينُ القَبِيح وتَقْبيح الحَسَنِ. وكيف يصحُّ أن يُقالَ: **(فندب ﷺ إلى تحرّي أبْلَغِ الفَصاحة)**، وذلك غيرُ ظاهرٍ، ولا يثبت المدَّعي بالمحتمل؛ والأدلة على الجواز للمَقاصد الحَسَنَة مع السَّلامة من التَّكلُّف كثيرة.

وقد ثبتَ حديث[4] ((إنَّ الله جَميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ)). ولا أقلَّ مِنْ أن تكونَ مَحبَّةُ المرء كَوْنَ كلامه حَسَناً، مثل مَحبّة كَوْن ثَوْبه ونَعْله حَسناً، إذا خَلَتْ تلك المحبَّة من تكبُّر أو عُجْب.

* * *

(فرع: نَعم! وقد يَحْسُنُ من العَالِم الخَامل ما صُورتُه صُورة المباهَاة من العناية في ظهور علمه، بإظهاره بالتَّدريس والتَّكلُّم في المحافل في المسائل العويصة، ونحو ذلك، ليقصده النّاس فينتفعوا بعلمه، ويرشدوا بهديه إذ يكون) حينئذٍ **(كالأمر بالمعروف)**.

---

(١) النِّساء: ٤/٦٣

(٢) هو من حديثه عند البخاري: (كتاب النِّكاح): ٥١٤٦ وطرفه في: ٥٧٦٧ وعند أبي داود (الأدب): ٥٠١٢ و ٥٠٠٧ وأخرجه أحمد والترمذي من هذا الطريق وغيرها أحمد: ٢٦٩/١، ٢٧٣، ٣٠٩، ١٦/٢، ٦٢؛ ٢٦٣/٤، ١٢٥/٥

(٣) في (ب): ((بالقلوب)).

(٤) هو من حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم (كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر): ١٤٧، وأخرجه أحمد من حديث أبي ريحانة: ١٣٣/٤ ـ ١٣٤

لكن عرَّفناكَ في صَدرِ الكتاب أنَّ مثلَ هذه المرجِّحاتِ من وَساوِسِ الشَّيطان ومكائده التي نصَبها للعلماء، لأنه يعلم أنهم لا يطيعونَه في قَصد المَعْصِيةِ فيُزيِّن[1] لهم طاعةً هي مبدأُ معصيةٍ، كما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ ((أنَّ الشيطان ليسلكُ بابن آدمَ تسعةً وتسعين باباً من الخير يريد بذلك أن يُدخلَه باباً من الشَّرِّ)) فالحزْمُ هو اجتنابُ غيرِ المعصوم بهذه المرجِّحات.

(و) أما أنّ (**منه**)، أي ممّا فَعَلَ للوجه الحَسَن الصَّحيح، (**قول يوسف: ﴿إنِّي حَفيظٌ عَليمٌ﴾**[2]) لا أنَّه قال ذلك عليه السلام (**لمجرَّد طَلَب الرياسةِ لِما مرَّ**) من أنَّ طَلَب الرياسة مِنْ أن مثلَ ذلك قبيحٌ لا يفعلُه الأنبياء فلا يتم الاستدلالُ بذلك إلا بعد تصحيح أن طلب الرياسة معصيَةٌ في نفسه كبيرةٌ ليكون الأنبياء معصومين عنها.

أما لو كانت صغيرة فلا[3] لجوازها من الأنبياء.

* * *

(فَرْع: فأمَّا لو طَلَبَ بذلك رَفْعَ الاستخفَافِ به ودَفْع[4] حَطّ مرتبته التي يستحقُّها مثلُه فيحتملُ الجوازَ لجريه مَجْرَى النَّهي عن المنكر).

لكن فيه بحث: وهو أنَّه إنْ أرادَ أن يُعرِّف بقدرِه من هو عالم به، فتحصيل الحاصل، أو من هو جاهِلٌ له، فليسَ استخفافُ الجاهل به منكَراً، لما عرَّفناك غير مرَّة من أنَّ العِلْمَ بكونِ الفِعْل قبيحاً شرط في قُبحه من فاعِلِه، فلا يكون منكراً من الجاهل.

وأمّا ما توهَّمه المصنِّفُ من أنّ القبحَ (**هو إضاعة**) نفسِه (**حقّه**)، حيثُ لم يعرِّفِ الناس بقَدْرِ نَفْسِهِ (**وقد قال ﷺ: ((لا ينبغي للمؤمِنِ أن يُذلَّ نفسَه))**) كما مرَّ، فكونُ السكوتِ عن تعريفِ الناس بقدرِه إذلالاً لنفسِه ممنوع، وكونُ تعريفهم بذلك

---

(١) في (ب): ((فزيِّن)).

(٢) يوسف: ١٢/٥٥

(٣) في (ب): (لم ينهض).

(٤) في (ب): ((ورفع حطه عن مرتبته)).

من النهي عن المنكر ظاهرُ البُطلان، بل هو من المنكَرِ لأنه محضُ طَلَبِ العُلوّ. وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذينَ لا يُريدونَ عُلوّاً في الأَرْضِ ولا فَسَاداً﴾[١].

(و) كذا لا يصحّ (قوله ﷺ) حينَ دخلَ عليٌّ عليه السّلام وقد غَصّ المجلِسُ بأهْلِهِ فأفْسَحَ له أبو بكر رضي الله عنه على يمينِ رسول الله ﷺ حتى عُرِفَ السرورُ على وَجْهِ رسول الله ﷺ بما فعلَه أبو بكر، ثم قال: ((**لا يعرِفُ الفَضْلَ لأولي الفَضْلِ إلاّ أُولو الفضّل**))[٢] أخرجه الخطيبُ في تاريخِه عن أنسٍ، وابنِ عَساكِر عن عائِشة، ووجْهُ عَدَم صلاحِيّته للمقام أن الكلام فيمن قال أو فعل بنفسه ما يُريد به حفظ حقّها، والحديث ليس من ذلك القبيل.

قال المصنّف: (**ويحتمل**) ما يقولُ الرجلُ أو يفعلُه لإرادَةِ حفظ قدره (**التحريم إذْ ذلك نَوْعٌ من طَلَبِ الشّرفِ، وقد نُهي عنه**) لكن لم يذكُرِ المصنّفُ إلاّ النهي عن طلب مرتبة في التعظيم لا يستحقّها الطالب كما تقدم. وعرَّفناكَ الحقَّ من كلامِ أهْلِ الحَقيقة.

قال: (**والأقرب**) من الاحتمالين هو (**الأول**) وهو الجوازُ للدَّليلِ المقدَّم، وعرفت ما فيه. (و) أما تعليله الأقربيّة بأنّه (**لابأس عليه أن يطلُب القَدْرَ المستحق، له من الشرف**[٣] **إذْ في تَرْكِهِ استِخْفافٌ به وهو حَرام**) ودفع الحرام واجب، فأعاده لدعْوَى الاحتمالِ الأول وشبهته، وعرفتَ ما فيه. وأضْعَفُ من ذلك قياسُه تَرْكَ طلبِ حقّه على فِعْلِ ما فيه خِسَّة، كما أشار إليه بقوله: (**ومن ثَمّ سقطَتْ عدالَةُ مَن حَطّ مرتبة نفسِهِ بالأكل في السُّوقِ والبَوْلِ في السِّكَكِ ومجالسة الأرْذال**)، ووجهُ ضعفِ هذا القياسِ أنّ حديثَ ((طُوبَى لِمَنْ تواضَعَ في غَيْرِ مَنْقَصَة، وذَلَّ في غيرِ مَسْكَنَة))، دلَّ على حُسْنِ تَرْكِ طلبِ الشّرف كما تقدّم؛ بل هو من أحسن الحُسْنِ، وأمّا فِعْلُ الأَفْعال

(١) القصص: ٨٣/٢٨
(٢) أخرجه عنهم المحق بهران في حاشية البحر الزّخار: ٥/٩٥؛
(٣) في (ب): ((التشريف)).

الخَسِيْسَة فَضَرورة الدِّين قاضيةٌ بقبحها؛ فـا لله المُسْتعان كيف يَتصدّى للاجتهاد من يقيس أحسن الحَسن على أقبح القبيح!

* * *

(**فَرْع: فأمّا لو قَصَد بإظهار علمه بعثَ النّاس إلى مواساته بما يقُوم بعائِلَتِه ويَسدّ به خُلَّته من الحقوق التي يستحقها، أو من خالِصِ أمْوالِهِم، فالأقرب التّحريم لجَرْيه مَجْرَى التكَسُّبِ بالعِبادة والعلم**). بل هو نفسُ التكسُّبِ بهما؛ والرياءُ أيضاً إنْ أظهرَ كَوْنَ المرادِ بهما الطّاعة،وأخْفى إرادةَ التكسب (و) أمّا لو أظهر التَّكَسُّبَ جَرَى مَجْرَى (**أخذ الأجْرَة على ذلك**) الواجبِ أو المَنْدوبِ؛ وقد عَرَفْتَ أنّ أخذَ الأُجْرَةِ عليه تُحرَّم، لكن هذا كلامُهم، ولنا فيه بَحْثٌ حَقَّقناه في (شرح الفصول) و (ضَوْء النّهار)[1] هو معنَى قوله: (**ويحتمل الجوازَ إن لم يَقْصِد**) بإظْهارِ علمه (**الشرفَ، كما يجوزُ الدخولُ في القضاء ليعودَ عليه بما يقُومُ بمؤْنَتِه كما مرّ**) في (**كتاب القَضاء**)[2] من قوله: ((ونُدِبَ لذي فَقْرٍ ليموّنَه من بَيْتِ المال، إذ الاكتسابُ بالطاعَةِ أوْلى من الاكتساب بغيرها)) انتهى. فَذَهِلَ عن ذلك حيثُ علّلَ التحريمَ بأنه جارٍ مَجْرَى التكسُّب بالعبادة؛ فافهم أن التكسب بالعبادَةِ محرَّم.

ثم قال: (و) الاحتمال (**الأوَّل**)، وهو التحريم، (**أظهر**) لاستلزامِهِ الشّركَ في العِبادَةِ.

وأجيبُ: بأنّ معنَى الشّرْك قَصْدُ الأمرَين سواء، أما تمحيضُ العَمَلِ لغيرِ العِبَادة فليسَ من الشّرك بل من تمحيض استعمال آلةِ الدين للدنيا، وذلك وإنْ كانَ مكرُوهاً، كما صَرَّح به أمير المؤمنين علي عليه السّلام في حديثه الطويلِ لكُميل بن زيادٍ عند الذهبي في تَرْجَمَةِ أميرِ المؤمنين عليه السّلام من (التّذكرة) وغيره، فلا يَنْتَهِضُ على التّحريم، وأما ما يقال: إنَّ ذلك جائز، لكونه كصلاةِ الاستخارَةِ وصَلاةِ قضاء الحاجة، والحجّ للقربة، والتجارة، فالفَرْقُ ظاهر، بأنَّ هذه إنّما لم تقْبُحْ لأنَّ التّوسُّلَ بها إلى الله تعالى،

(١) شرح الفصول (خ)، وانظر: (ضوء النهار) للمؤلف: ((باب القضاء)): ٤/٢٢٣٢، وراجع في الحاشية رأي العلاّمة ابن الأمير في الموضوع عينه.

(٢) البحر الزّخار (كتاب القضاء والحكم): ٥/١٠٩ وما بعدها.

لا إلىأحد غيره من خلقه، فهي كالدُّعاء الذي هو مُخُّ العبادة. وأمّا التَّوسُّل بالعبادات إلى ما عندَ الخلق، فلا شَكّ في أنه وَضْع للشيء في غَير مَحَلّه، وصرفٌ للحقّ إلى غير أهْله كما تقدم تحقيقه، فاضْمُمْ يَدَكَ على هذا الفَرْق يَنْفَعْك في كثيرٍ من المواضِعِ التي جوَّزوا فيها تَشْريك الأعمال بالنِّيّات[1] .

* * *

[التفاخر بالآباء]

(فَرْع) ومِن المُبَاهَاةِ (التفاخُرُ بالآباء والأقارِبِ الذينَ شَرُفوا بالدّنيا) لو قال: التفاخرُ بمن شَرُفَ من الآباء بالدّنيا لكان أولى ليتميّز عن المكاثَرَةِ كما تقدَّم، (لا) إذا وَقَع الافتخارُ بمن شَرُف (بالدِّين) فسيأتي الكلامُ فيه.

واحتجّ على تحريم هذه المُبَاهاة بأنَّه قال تعالى: ﴿إنَّ أكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أتْقاكُم﴾[2] ، لكن لا يخفى أنّ الآيَةَ إنّما تدلُّ على نَفيِ كونِ الشَّرَفِ بالدّنيا سبباً عندَ الله للتفضيل، لا على تحريمِه، (وكذا) الاحتجاج على التحريم بأنّه (قال ﷺ: ((الناسُ كأسنان المشْط لا فَضْلَ لأحَدٍ على أحَدٍ إلاّ بتَقْوَى الله))[3])، هو مع كونِه في قوَّةِ الآية، غيرُ صحيحِ الإسناد، وإنما ذكره صاحِب (الشِّهاب) وأكثر أحاديثه واهية.

ثم المصنّفُ قد ذكر أنَّ المباهاةَ مِنَ الرّياء، وقد عرفتَ أنّ التفاخُرَ من التكبّرِ، فلا وجه لعدِّهِ من الرّياء. ثم قولُه: (وأمّا من شَرُف) من الآباء والأقارِب (بالدين فلا حرج)، إن أرادَ فلا حرَجَ في مَدْحِ من شَرف بالدِّين، فلا كلام في جَوازِهِ، بل في حُسْنه، وإن أراد (فلا حرج في الافتخار به) كما هو الظاهر من عقد الفَرْع، فذلِكَ مناقِضٌ لما صرَّح به في الفَرْعِ الذي في آخِرِ التّكبر، من قوله: (فرع: وليس من التكبُّرِ

---

(١) في (ب): ((بالنيّة)).

(٢) الحجرات: ١٣/٤٩

(٣) ذكر في الحاشية ٤٩٦/٥ أنه من الموضوعات.

مدحُ النفسِ بما هُو فيهـا لا علَى وجـه الافتخـار)، فينبَغي ردُّ هـذا الفَـرْعِ إلى ذلـك الفَرْعِ، لأنه هو بنفسه، فلا وجه لإعادَتِه ونَقْضِه.

(و) أما أن النبي ﷺ قد **(قـال: ((أنـا[١] ابـن الذَّبِيْحَـين)))** فمـع أنَّ الفخـرَ إنمـا هـو بالذَّابِح لا بالمذْبُوح، الكلام فيه كالكلام في قوله فيما تقدم[٢] :

أنــــا النَّــــبيُّ لا كَــــذِبْ　　　أنــــا ابــــنُ عبــــد المطَّلِــــب

نكـرِّرُه علـى أنّ المشـهور في الحديـث أن ذلـك قـول رجـل قـال للنـبي ﷺ: يـابنَ الذَّبيحَين، فَتَبَسَّمَ رسول الله ﷺ و لم ينكره عليه، وإن وقَعا في قول الحاكم أنّه من قـول النَّبي ﷺ فالمشهورُ خلافُه، ويَعْنِي بالذَّبيحَين:

إسماعيلَ بنَ إبراهيمَ على ما هُوَ الصحيح، من كونه هو الذَّبيحُ دُون إسْحاق.

والثاني: عبد الله بن عبد المطّلب، لأنّ عبدَ المطّلب[٣] كانَ نَذَر بذَبحِ أحـدِ أولادِهِ إن كَمّلوا عَشْرة، فلمّا كملوا أقْرع بينهم، فخرجت القُرعةُ على عَبـدِ الله، والـد النّبي ﷺ، فاستشارَ عبدُ المطّلبِ قريشاً، فأشاروا عليه بِفدائِه بمائة منَ الإبـلِ، كمـا فَـدّى الله إسماعيلَ بالذِّبْحِ العَظيم، ففدّاهُ بمائة من الإبل. فصارت ديةً للقتيل.

(ونحو ذلك كثير) وقع من النبي ﷺ ومن الأئمة وعلماء الأمة كمـا تقـدَّم في الفـرع الَّذي في الكِبْر، فلا حاجَةَ إلى التطويلِ بإعادَتِه وما فيه. ويجبُ حملُ المرادِ مـن الافتخـارِ المصرَّح به في هَذا الفَرْعِ على التَّحدُّثِ بالنِّعمَـةِ، وإلاّ لم يصـحَّ حملُـه علـى ظـاهِرِه مـن الافتخار كما عرفناك.

(فأمّا الافتخار بكثرة الرجال لا[٤] لشرفهم فهو من المكاثرة لا من المباهاة) لكـنْ لا يخفاكَ أنّ هذا خَبْطٌ من المصنّف، لأنه جعل المكاثَرَة من المُباهاةِ، وبالجملة كلامُهُ من

---

(١) لا أصل بهذا اللفظ وقال ابن حجر والزيلعي: لم نجده بهذا اللفظ، وقد اتفق الذهبي والسيوطي علـى تضعيفـه. الألباني: (الأحاديث الضعيفة): رقم ٣٣١ ص: ٣٣٦

(٢) انظره فيما سبق (ص: ٢٥٢) .

(٣) انظر الخبر في السيرة: ١٥٣/١

(٤) في (ب): ((بكثرة الرجال عدداً، لا لأجل شرفهم)).

أوّل فَصْلِ المباهــاةِ إلى أوّل فصـل الحَسَـدِ كـلامٌ غَـثٌّ لا يليـقُ بفَضْلِـهِ! ولقـد كـانَ لـه مندوحَةٌ عن فَصْلِ المباهاةِ والمكاثَرَة لأنهما راجعانِ إلى تكبر أو عجب.

* * *

(فَرْع: ومن المكاثرة رفع البُنيان وزَخْرفتها فوق المحتاج إليه، لقصدِ التّطاولِ على من لايستطيع ذلك، والترؤس عليهم، فأمّا لـو قَصَـدَ مجـرد التلـذُّذ برؤيتـه لحسـنها وكِبَرِها، أو التزيُّنِ بذلك فلا إشكال في الجواز).

لكن يعكِّر على دعوَى الجواز ما ثَبتَ في النهي عن ذلكَ عندَ الطَّبراني مـن حديـثِ أنَس مَرْفوعاً: ((إذا بَنَى الرّجُلُ المُسْلِمُ فوقَ سَبْعَةٍ أو تِسْعَةِ أذرُعٍ ناداه مُنادٍ منَ السـماء: أينَ تذهَبُ يا أفسقَ الفاسِقِين؟!)) وله شواهِدُ منها عنـد أبـي نُعَيْـم والبيهقـي عـن ابـنِ مسعود مرفوعاً: ((مَن بَنَى فوقَ ما يَكْفيه كُلِّفَ يومَ القيامَةِ أن يحملَـه علـى عاتِقِـه مـن سَبْعِ أرضين)) وإن كانَ فيه ضَعفٌ وانْقطاع، فللجَميعُ شواهِدُ كثيرة منها:

عند أبي داوُد[1] وغيره أنّ النّبي ﷺ قال: ((كلّ بِنَـاءٍ وَبـالٌ علـى صاحِبـه إلاّ مَـالا)) انتهى. وأراد ﷺ بمالاَ: مَالاَ بُدَّ منه.

وأما أنّه **(قد قال تعالى: ﴿قُل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ا الله الّتي أخْرَجَ لِعِبادِهِ والطَّيِّبـاتِ مِنَ الرِّزْق﴾**[2]) فغايتُه عُمومٌ مَخصُوصٌ بالنَّهي المذكور وغيره.

والُمراد بالزِّينَةِ ما **(قال تعالى: ﴿والخَيْلَ والبِغَالَ والحَميرَ لِتَرْكَبوها وزِينَةً﴾**[3]) وما قال في [النحل]: ﴿ولَكُم فيها جَمالٌ حينَ تُرِيحونَ وحينَ تَسْرَحونَ﴾ وهذه هـي الزّينـة المباحةُونحوها، لا نحو لُبْسِ الحريرِ والذَّهب ونحو ذلك، فهو بيانٌ للزينة المباحة.

وعليه يُحْمَلُ ما (قال ﷺ: ((إنّ ا الله إذا أنعمَ على عبدٍ نعمــةً أحـبَّ أن يـرَى أثـرَ نعمَته) عليه)) أخرجه الترمذي[4] من حديث عَمرو بنِ شُعَيْب عن أبيه عن جدّه، ولـه

---

(١) هو عنده بهذا اللفظ من حديث أنس (كتاب الأدب: باب ما جاء في البناء): ٥٢٣٧ ؛ وأخرجه له ابن ماجـه (كتاب الزهد: باب في البناء والخراب): ٤١٦٠ وزاد فيه: ((.. وبال على صاحبه يوم القيامة)).

(٢) الأعراف: ٢٢/٧

(٣) النّحل: ٨/١٦ في الأصل (الأنعام)، والصواب ما أثبتناه فهي الآية (٦) من سورة النّحل.

(٤) الترمذي .

شواهد كثيرة، منها حديث: ((إنّ الله جميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ))[(١)] . فكل ذلك عموم مَخْصوص أو مُطلَق مُقيّد بما لم يُنْه عنه، من بناء أو سَرف، أو لُبْسِ حرير أو نحو ذلك من المناهي التي صارتْ أصُولاً يُرْجَع إليها بحكم ما شابهها قياساً، وأنَّ ذلك يُبْطِل عمومَ إباحة الزينة، كما حَقّقْنا ذلك الأصل في الأصول.

وبهذا يُعرَف ضَعفُ تأويل أدلة التحريم التي أشار[(٢)] إليها بقوله: (**فأمّا ((على هلَكته في الحق))**[(٣)] ، وقد كانت فاطمةُ الزَّهراءُ رضي الله عنها تستغل من فَدَك[(٤)] والعوالي ألوفاً مؤلَّفة، وكذا ولَدُها الحَسنُ عليه السلام بعد تَنحّيه عنِ الإمامة، كان مَعلومُه من مُعاوية لكُوك[(٥)] مُلَكّكة وهما مَعْصومان.

لكن المصنّفَ وإنْ رخَّص في رَفْع البُنيانِ للتّجمل، فقد قال[(٦)] : (**اللائقُ بِمَنْ يُقْتَدَى به الزُّهدُ في ذلك لئلا يُقوي حرصَ العَوام على الاشتغال بطلب المَلاذّ وجَمْع المال، فيشتغلوا عن الآخرة بطلبها**) لكن هذا التَّعليلَ ظَاهرٌ في أنّ تركَ من يُقتدى به للبُنيان ونحوها من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهما واجبان على من يُقتدَى به، فيستلزمان حرمةَ مثلِ ذلك الفعل عليه، لا مجرَّد أولوية الترك، إلاّ أنْ يقال: إنّ الأمرَ بالمندوب والنهي عن المكروه لا يجبان على العالم، لكنّه وارث نَبي وقد وَجَبا على الأنبياء، لمكانِ وجوبِ التبليغِ للأحكام كلها.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) في (ب): ((الذي أشار إليه)).

(٣) هو من حديث ابن مسعود في الصحيحين بلفظ: ((لا حَسَدَ إلاّ في اثنتين: رجلٌ آتاهُ الله مالاً فسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ في الحقّ، ورَجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويُعَلّمها)). البخاري: (كتاب العلم: باب الفهم في العلم: ٧٣ وأطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦؛ مسلم: (كتاب الصلاة): ٨١٦؛ أحمد: ٢/٩، ٣٦.

(٤) فَدَك: واحة في الحجاز قرب خيبر، كان أهلها من المزارعين اليهود، اشتهرت قديماً بتمرها وقمحها، أرسل النبي ﷺ عيناً لمحاربتهم، ثم صالحهم على نصف أملاكهم سنة ٧هـ / ٦٢٨م، وبسبب أحقية إرث فاطمة لفَدك من عدمه بعد وفاته ﷺ كان الخلاف والجفوة بينها مع أبي بكر رضي الله عنه كما هو معروف.

(٥) اللّك: (ج): الكَاك ولُكوك: عشرة ملايين.

(٦) البحر: ٤٩٧/٥ وفيه ((جمع الأموال)).

وأمّا قولُه:

((والصَّيْدُ كُلّ الصَّيْد في جَوْفِ الفَرا))

فهو تمثيل على سبيلِ الاستعارة، لأنه مَثَل يُضرَب لاتباع الأحْسَن من الأَمْرَين، فاستعارَهُ المصنّفُ لإيثارِ الآخِرَةِ على الدُّنيا بالزُّهد، فالزَّاهد في زِيْنة الدُّنيا مُحْيي لِسُنَّةٍ حَسَنَة.

وقد (قال ﷺ: ((مَن سَنَّ سُنَّة حَسَنة كان لَهُ أجْرها وأجْرُ مَن عَمل بِهَا إلى يَوْمِ القِيَامة) لا ينْقِصُ ذَلكَ من أُجُورِهم شَيْئاً)). أخرجه مسلم[١] وغيره من حديث جابر بألفاظٍ متقاربة، لكن فيه: ((ومَن سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً سَيئةً كان عليه وِزْرها وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بها مِنْ غَير أن يُنْقِصَ من أوْزارهم شَيْئاً)). فمن يُقتَدَى به إذا تطاول في البنيان، سنّ سُنّةً سَيئةً، فيلزَمُ أن يكونَ التطاول مُحرماً عليه لا جائزاً له، إذ لا أقلَّ من أن يكونَ التّطاوُلُ في البنيان مَكْروهاً، ومَن سَنّ المكروه، فقد سَنّ سنّة سيئة، وهذا يناقض ما طوّل به المصنّف في الجواز. فالله المستعان! كيف يَدّعي العَالم وِراثة النُّبوّة ثم يَدُل النّاس على خِلاف سِيْرتها!

* * *

(١) هو من حديث جرير بن عبد الله ـ وليس جابراً ولعلها سبق قلم من الناسخ ـ عند مسلم (كتاب الزكاة: ١٠١٧؛ وكتاب العلم: ١٠١٧)، وأخرجه عنه أحمد: ٣٥٧/٤، ٣٦٠ ـ ٣٦٢.

فصل

[الحسد]

(والحَسد): هو من لوازِم الكِبْر المساوية له، لأنه إنما يكون من الأقران المتنافسين في عمل دِيْن أو دُنيا، فهو كملزومِه **(محرَّم شرعاً)**. وقد عرَّفناكَ غَيْرَ مرّةٍ أنّ القَبائح القَلبيَّة تَهْجُم على القُلوب بلا اختيارٍ لها في ذلك، كما يَهْجم إدراك وَجه الأجنبيّة على البَصر بغير اختيار، وإنّه لا تكليفَ بإعدام ذلك الحاصل، لأن إعـدام مـا وُجـد مُحَـال، وإنّما المحرَّم هو استِحْلاؤه والميـل إليـه، ولهـذا وَرَد في نَظَـر الأجْنبيّـة: ((الأُوْلَـى لَـكَ والثّانيـةُ عليك))؛ لكن الثّانية إنما تَنْدفع بتذكّر العِلم بتَقْبيح الشَّرْع أو العَقْـل للوقـوف مـع لـذّة ذلك الهاجم على النفس، فالتكليف إنّما هو بالمقدور، وهو المدافَعَةُ لا بـالطَّبيعيّ، وهـو انفعالُ النَّفْس لقبولِ ما هَجَم عليها، فيكونُ الحكم الشَّرعيُّ في الحَسَد ونحوِه من آفـات القلوب، إنما هو وُجوبُ مُدافعَـةِ تلـك الآفـاتِ، لأن تركَهـا كـتَرْكِ الألَـم الـواردِ علـى البَدَن، لا يُستطاع، وإنما يُستطاع مُدافَعَتُه بالأدويَة المَعْروفة في دَفْعِهِ، لأنـه مَرضٌ قلبي، كما صرّح به قوله تعالى: ﴿في قُلُوبِهِم مَرَضٌ﴾[1] ، فيكونُ الحُكمُ الذي ثَبَت في الحَسَدِ **(إجماعاً)** إنّما هو مُداواته بأدويَةِ العِلم؛ وعلى ذلك يُحمل ما يُوهم أنّ التكليـف متعلّق بالتّرك **(لقوله ﷺ)** فيما أخرجه أبو داود[2] من حديث أبـي هريـرة ونسبه ــ غـيرُ ابـن الأثير ـ إلى الجماعَةِ بلفظ: إنّ النبيَّ ﷺ قال: **((لا تَحاسَدُوا ولا تَنَاجَشُـوا ولا تَدَابَـروا ولا يَبِعْ أحَدكم على بَيْعِ بَعض، وكُونوا عِبَادَ الله إخْوانـاً، المُسْـلِم أخـو المُسْلِم، لا يَظْلِمه ولا يَحْقِرهُ، التّقوى هَا هُنا، هَا هُنا، هَا هُنا ـ وأشار بيده ﷺ إلى صدره ثلاث**

---

(١) البقرة: ٢/١٠ وتمامها: ﴿.. فزادهم الله مَرَضاً﴾.

(٢) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة عند أحمد: ٢/٢٧٧، ٢٨٨، ٣١٢، ٣٦٠؛وعند أبي داود.

مرات ـ بحَسْبِ امرءٍ من الشَّر أن يَحقر أخاه المُسلم، كلُّ المسلم على المُسلِمِ حَرام: دَمُه ومَالُه وعِرْضُه)).

وعند أبي داود[١] من حديث أبي هريرة بلفظ أنه ﷺ قال:(((**الحسَدُ يأكُلُ الحَسَنات**))، **الخبر**)، تمامه: ((كما تأكُلُ النارُ الحَطَب)).

ونحوه عند الترمذي[٢] من حديث الزُّبير بلفْظ، أنه ﷺ قال: ((دبَّ إِلَيْكُم دَاءُ الأُمَمِ قَبلكُم: الحَسَد والبَغْضَاء، وهي الحَالِقَةُ، أما إنـي لا أقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْر، ولكِنْ تَحْلِقُ الدِّين)).

ثم المصنّف رَسَم الحَسَد بعد ذِكْر حُكْمه، وكان القياسُ العكس لأنَّ بَيَانَ ماهيّة الشّيء قبل بيان حُكْمه فقال:

(و) الحَسَدُ: (**هو كَراهَة وُصول النِّعَم إلى المَحْسُود**، أو) كَراهَة (**بقائها**) بعد حُصولها (**للغير**) المَحْسُود، بشرْطِ أن تكونَ تلك الكَراهةُ (**لا لأمْرٍ مُوْجِبٍ**) لها (**من عَداوَةٍ**) في الدِّين؛ فإنَ المؤمنَ يَكْرَه النِّعْمَةَ التي يَتَقَوَّى بها الكَافر على المؤمنين، وإن كان لا يكره وصُول نِعْمةِ الإيمان إليه. فالرَّسْمُ يَحْتَاج إلى تَتْمِيْمٍ وتَرْكٍ للتَّعْميم، ولو قال: كَراهَةُ بَعْض النِّعَم على الغَيْر لأمْرٍ دينيّ، لكانَ مُطّرداً، مُنعَكساً، كافياً عن قوله من عَدَاوة (**أو نحوها**) كما لو كره غِنى صَديقِه حَذراً عليه من فِتْنة الغِنَى، كما كرهه ﷺ لأهل بيته حتى قال[٣] : ((اللّهم اجْعَل قُوتَ آل محمد كفافاً)). فإنَّ ذلك كلّه لا يكونُ حَسَداً لحُسن المقصَد فيه.

---

(١) هو عنده بلفظه (كتاب الأدب: باب في الحسد): ٤٩٠٣، وأخرجه من حديث أنس ابن ماجه (كتاب الزهد: باب الحسد): ٤٢١٠

(٢) هو عنده بلفظه من حديث الزّبير بن العوام (القيامة): ٢٦٢٨؛ وعنه أيضاً أخرجه أحمد: ١/١٦٥، ١١٧

(٣) أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة بلفظ: ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً)) وفي أخرى: ((كفافاً)) (الكفاف: الذي لا يفضل عن الحاجة) (البخاري: كتاب الرقاق): ٦٤٦٠؛ مسلم (كتاب الزهد): ٢٠٥٥؛ ابن ماجه: (زهد): ٤١٢٩؛ أحمد: ٢/٢٣٢، ٤٦

(**ويجري مجرَى الحَسَد على النّعم الحَسد على الثناء وارتفاع الشأن**) كأنَّ المصنّف تَوَهم أن الأمرين ليسا من النِّعم، فَجعلهما مّما يجري مَجرَى النّعم، ولا شكَّ في أنّهما من أجلّها، وإذا ثبت قُبحُ الحَسد (**فتجب مُدافعته**) بتذكُّرِ العِلم بتَقْبيحِ الشّرعِ والعَقْل له. وأما مثل قول الحُكَماء: ((الحَسُود غَضْبانُ على مَنْ لا ذَنْب له)) فهو إخبارٌ بالواقع، ولا يفيد دَفْعَه، إنما يَدْفعه العِلْم بأنّ الغَضَب على من لا ذَنْب لَهُ قَبيح، ولأنه اعتراض على المُنعم في الحَقيقة، وهو الله تعالى. ثم هذا تصريح من المصنّف بما كرّرناه لك، من أن المَقدور هو المُدافَعة له بعد هُجومه، لا تَركُ هُجومه، فإنه غير مَقْدور كتَرك المرض الذي مثَّلنا لكَ به. ومِثْلُه سَائر الآفات القَلْبية من التكبر، والعُجْب، وحُبّ الدُّنيا وغير ذلك.

(**ولا بأس**) على المسلم (**أن يسألَ الله أن يفعلَ له مثلما فعل للمَحْسُود**).

لو قال مثل ما فعل لغيره لكانَ أولى، لأنَّه إذا كان قد حَسَدَ الغَيْرَ، فقد وقَع عليه البأس، ولهذا قال: (**لا أنّه**) يجوز (**تمَنّي كونه له**)، لأنه معنى كراهة بقاء النِّعمة على الغَير، الذي هو أصلُ الحَسَد (**لقوله تعالى: ﴿ولا تَتَمَنَّوا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُم عَلى بَعْضٍ﴾**[1]) والآية وإن كان ظاهرُها النَّهيَ عن تَمنّي نفسِ ما حصلَ لغير، فالتحقيقُ أنّ النَّهي إنما هو عن تَمنّي مثله، فهو كقوله: ﴿وأصْبَحَ الَّذينَ تَمَنَّوْا مَكانَه بالأمْسِ يَقولونَ﴾ وهم إنما قالوا: ﴿يا لَيْتَ لَنا مِثْلَ ما أُوتِيَ قارُون﴾[2]، فالآيتان نهي عن مطلَق التَّمنّي، فإنّه قبيح يغني عنه سُؤالُ الله تعالى، ولهذا قال تعالى: ﴿واسْألوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[3].

ثم الدليلان المذكوران نشر للمدّعَى الملفوف، غَير مُرتب، ولو رَتَّبه فقال: لا بأسَ أن يسألَ الله أن يَفْعَل لَهُ مِثْلَ ما فَعَلَ للمَحْسُود، لقوله تعالى: ﴿واسْألوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ لا تمَنّي كونه له، لقوله ولا تتمنوا (**ومحبَّة ذلك**): أي مَحبَّة مثل ما حَصَل

---

(١) النِّساء: ٣٢/٤

(٢) القصص: ٧٩/٢٨ و ٨٢.

(٣) النِّساء: ٣٢/٤ وتمامها: ﴿.. إن الله كان بكل شيء عليماً﴾.

للغَيْر، (**يُسمّى الغَيْرة**)، ورُبَّما يُسمَّى حَسَداً أيضاً، كما صرَّح به حديث: ((لا حَسَدَ إلاّ في اثْنَتَين: رَجلٍ آتاهُ الله الحِكْمَةَ فهو يَقْضي بها ويُعَلِّمها، ورجلٍ آتاه الله مالاً فسلَّطه على هَلَكَتِهِ في الحَقّ)). متفق عليه من حديث ابن مسعود وغيره[1]. إلاّ أنّ الرجلَ الثاني من حديث غير ابن مسعود، وهو: ((رجل آتاهُ الله القرآنَ فقامَ به آناءَ الليل والنهار)) من حديث ابنِ عُمر وأبي هُريرة، زاد في حديث أبي هريرة: ((فسمعه جَارُه فقال: ياليتَني أوتيتُ مثلَ ما أُوتي فُلان)). وهذه الزّيادة صَريحةٌ فيما قدمناه لك من معنى الآيتين، فَهذه الغَيرة إنما تُقبّح لأجل التّمني، لا لو سأل المُتَمَنّي ما تمنّاه من الله، غيرَ ناظرٍ في سؤاله إلى مماثلة ما حصل للغير، لما في ذلك من شائبة الحَسَد. ولهذا سُمّي في الحديث حَسَداً، وأمّا الغَيْرة التي تَحْسُن ويتّصف بها الله ورَسوله والمؤمنون، فهي كراهة مَيْلِ الغَير لما يختص به الكَاره من أهلِه ومَالِه، كما ثبتَ في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وابن مسعود وأسماءَ بنتِ أبي بكر والمُغيرة بن شُعبةَ، لفظُ حديث أبي هريرة[2]: ((إنّ الله يَغار، وإن المُؤمنَ يَغَار، وإنّ غَيْرَةَ الله أنْ يأتيَ المؤمن ما حرَّمَ الله عليه)).

قلتُ: وغَيْرَةُ الله إنّما هي على عَبْدِهِ أَنْ يتعبّده[3] غيرُه من الشَّهوات التي نَهَاهُ عن أنْ يَتعبَّد لها، مع كون عُبُوديَّته مما يختص الله به (و) هذه الغَيْرة التي (**قد ورد**)[4] عن النبي ﷺ مدحُها من حديثِ أبي سَعيد مَرْفوعاً عند البيهقي والبَزّار والدّيلمي والقضاعي بلفظ: ((**أنَّ النّبي ﷺ قال الغَيْرة من الإيمان**) والمَذا من النّفاق)) وفي لفظ: ((والمذال)) بزيادة لام والعرب تسمّي من لا غَيْرَةَ له أَذْيَل.

* * *

---

(١) تقدم تخريج الحديث قبل قليل.

(٢) البخاري (كتاب النكاح: باب الغَيرة): ٥٢٢٣؛ مسلم (كتاب التوبة): ٢٧٦١؛ أحمد: ٢/٢٣٥، ٣٠٠ – ٣٠١، ٣٤٣، ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٣٩

(٣) في (ب): ((يَسْتعبده)).

(٤) البحر الزخار: ٥/٤٩٧

(فرْع): والحَسَد (يكون بالقَلب كما ذكرنا، وبالقَول كالوَضْع منَ الحَاسِد للمَحْسُود بإنكار ما يُنسَبُ إليه من المكارم، والتنبيه على عَثَراتِه المغفول عنها، لا لقصد التّحذير، بل لِحَطّ مَرتَبتِه التي حَسَده إيّاها، ومنه تكلُّف الطَّعْنِ على عباراتِ المَحْسُودِ من العُلماء في مُصَنَّفاتهم، مع احتمال التأويل الصَّحيح، وتَقْبيح صِناعَته فيها، لا لِقَصْد التَّنبيه) على الصّوابِ الذي يجبُ حملُ مَقَاصِد العُلماء عليه، لأنه كالأمرِ بالمَعْروف والنّهي عن المنكر، وإن لَمْ يَرْضَ به المُخطئ في عِبارَة أو معنى، وكثيراً ما يُوصي المصنّفون من اطّلع على خَلَلٍ في مُصَنّفاتهم بإصْلاَحِه مع الدُّعاء له أيضاً.

(ومنه تَرك التّعريف بما يَعْرفه الحَاسِد من مَحَاسِن المَحْسُود)، أمّا هذا وإنكار ما يُنسب إليه مِنَ المَكَارم فهما من غَمْط النَّاس الذي هو نفس التّكبر، لا من الحَسَد، وإن كان لازماً له.

وكذا (إيراد المُلغِزات عليه ليُظهر غَلَطه)، وهو من جُملة التّنبيه على عَثَراته.

وبالجُملة كل ما ذكره المصنّفُ من هذه الأُمور التي عدَّدها ليستْ بحَسَدٍ، وإنما هي من لَوازمه ولَوازمِ التَّكبُّر، فإنّ مراد مَن تَصْدر منه هذه الأقوالُ والأفعال، إنما هو غَمْطُ فَضَائِل من يُريدُ بها حَطَّ مَرتبتِه، وطلَب الغُلُو عليه، وذلك هو التكبُّر. وعرَّفناكَ أنّ الحَسَد من لوازِمِ الكِبْرِ المسَاوية له. واللاّزم المسَاوي مَلْزُوم، ولازِم كُلٌّ من المتَساويين مَلزوم لازِمٌ للآخر، كما عُلِم عند أربابِ المَعْقُول.

وكون ما ذكرَه المصَنّفُ من الأقوالِ والأفعالِ منَ الحَسَد (يَدُلُّ عَليه الخَبر الذي رواه صاحب (الفردوس) وهو: أبو مَنصور شَهْردار بن أبي شُجاع الدَّيْلمي[1] رحمَه

---

(١) عالم، فقيه، محدّث، من أهل هَمَذان يتصل نسبه بالضّحاك بن فيروز الدّيلمي، الأبناوي، الصنعاني، الصحابي، طارت شهرته لاختصاره ومن ثم وضع أسانيد جامع والده (فردوس الأخير) الذي سمّاه (مسند الفردوس) وهو مخطوط في عدة أجزاء، وقد توفي الدَّيلمي سنة ٥٥٨هـ / ١١٦٣م (انظر الأنساب: ٥/٤٠٠، العبر: ٤/١٨، وتذكرة الحفاظ: ٤/١٢٥٩ للذهبي، وراجع للمزيد من التفاصيل عنه وعن مصنفه: مقدمة تحقيق درّ السّحابة للشوكاني تحقيق د. العمري: ٧٠).

ا لله روى، (أنَّ النَّبي ﷺ قـال: ((لا تَقْبَلـوا أقـوالَ العُلمـاء بعْضِهـم علـى بَعْـضٍ فإن حَسَدَهم عَدَدُ نُجوم السماء))!)

قلتُ: لكن الضَّعْفَ لائِحٌ على الحديث من جِهة تركيبه، فإنَّ الحَسَد لا يَتَعَـدَّد، وإنَّ تعدَّد مُوجبُـه، والحديـثُ قـد ضُعِّـفَ بغـير ذلـك، وذكـر ابْـنُ الصَّـلاح[1] أنَّ صـاحبَ (الفردوس) كَثيرُ الأوْهام. وأمّا آخِر هذا الحديث وهو ((**إنَّ ا لله لا يَـنْزَع الحَسَـد مـن قُلوبهم حتى يُدخلهم الجنّة**)) فمعناهُ ثابتٌ في قوله تعالى: ﴿ونَزَعْنا ما في صُدورِهِم مِنْ غِلٍّ إخْواناً عَلى سُرُرٍ مُتَقابلينَ﴾[2] ، ولما كان دخولهـم الجنّـة ظَـاهِرٌ في مُنافاتِـه معصيـةَ الحسد تأوّله المصنّف فقال: (**هذا**)، أي دخولُهم الجنّة مع الغـلّ (**محمـول علـى**) أنهـم يندمون على ما صَدَرَ منهم فيتوبون (**أو**) يُحمل أيضاً على (**كونه**) أي: الغـلّ (**صغيرةً بالنظر إلى كثرة ثوابهـم**)، كمـا قيـل: إن كَبـائر الأنبيـاء صَغَـائرُ في جَنْـبِ مـالهم مـن الثَّواب، إلاّ أنّ هذا قَول من لا يَعْرف أنّ عِقَاب المَعْصِيَة، إنما يكونُ تَابعـاً لزيـادَةِ العِلْـم بقُبْحها، كما يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿يـا نِسـاءَ النَّبـيِّ مَـنْ يَـأْتِ مِنْكُـنَّ بفاحِشَـةٍ مُبَيِّنَـةٍ يُضاعَفْ لَها العَذابُ ضِعْفَيْنِ﴾[3] ، ولهذا جَعل أبـو علـي وأبـو هاشِـم وغيرُهمـا العِلْـم بِقُبْح القَبيح شَرْطاً في قُبْحِه، وجَزَموا بأنّه لا يَقْبُح من الجَاهلِ قَبِيْحٌ، لأنّه كالبَهيمَة، الـتي جُرْحُها جُبَار، حتى قيل في المثل: ((حَسَنات الأبْرارِ سَيِّئات المُقَرَّبين)).

(**و**) لهذا قالَ المصنّف: إنَّ كلاً من التأويلين (**فيه نَظَر**):

أمّا الأوّلُ: فلأنّ الحديثَ ظاهرٌ في أنّ نَزْعَ الحَسَد لا يكـونُ إلاّ بعـد دخـول الجنّـة، والتّوبة تَسْتَلزم نَزْعه قبلَ ذلك.

وأمّا الثّاني: فلما تقدَّم في دليل حُرمَة الحَسَد من أنّه يـأكل الحَسَناتِ، كمـا تـأكُلُ النارُ الحطب، وذلك مَعنى الإحباط، والصَّغيرة لا تُحبط.

---

(١) هو الحافظ تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن الصلاح، الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م) صـاحب المقدمـة الشهيرة في علوم الحديث (ط).

(٢) الأعراف: ٤٣/٧

(٣) الأحزاب: ٣٠/٣٣

وأمّا ما قيلَ في وَجْه النّظرِ من أنّه يلزَم تعيين الصَّغيرة، فيلزَمُ الإغْراء بها، وهو قبيحٌ فَسَاقِط، لأنّه مُعارِضٌ بإيجابِ قَبُول التّوبَة، فإنّه أشدُّ إغْراءً بالمَعاصي، لأنّه مُغْرًى بالكَبائر، فضلاً عن الصّغائر، ومنقوضٌ بأنَّ على الصَّغَائِرِ عِقاباً، إلاّ أنّه أسقط في جَنْب اجْتِناب الكَبَائر، كما أسقط عقاب الكبائر بشَرْطِ التّوبة، وكلاهما ثابتٌ بشَرْطٍ وساقِطٌ بشَرط.

فإنْ قلت: إذا سَقَطَتْ هذه التّأويلات كلّها، فكيفَ تأويلُ ما شَهِدَتْ بِهِ الآيةُ من الحديث؟

قلتَ: هو مَحْمولٌ إمّا على الغَيْرة، وهي تسمّى حَسَداً، كما تقدّم في الحديث الصّحيح، وإمّا على ما عَرَّفْناكَ به غيرَ مرَّة من أنّ ما يَهْجُم على النّفس من الآفاتِ القلبيَّة لا يتعلّق به التّحريم، حتى يتعلّق به العِقَاب، فالمرادُ بنَزْعِ الغِلّ هو نَزْعُ هُجومه على قُلوبهم، وهذا التّأويل، وإن كفى في آخر الحديث، لم يَكْفِ في أوّله أنّهم عملوا بمقتَضَى الحَسَد، لكن عرَّفناكَ أن الحديث أقل من أن تَشْتَغل بتأويله لظُهور ضَعْفِه من وجوه، والتّأويل، إنّمايحتاج إليه للآية.

* * *

فصل

[الغلّ]

(فصل)[1]: (والغِلّ) بالكسـر في اللُّغةِ: كـالغَليل بمعنـى المَغْلُـول، كـالذّبيح، بمعنـى المَذْبُوح، وهو إما المُخْفى كما في ﴿ومَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بمـا غَـلَّ يَـومَ القِيامَـةِ﴾[2] أي مـن يخفي شيئاً من الغَنيمة. وإما المخلوطُ كما في قولهم: نَوى غَليل: أي مَخْلوط يُفَتّ عَلَفاً للناقة، فهو على الأوّل: عِبَارة عمّا يُخفيه الجوفُ من حَرارةِ عَطَش أو حُبٍّ أوحُـزْنٍ أو عَداوةٍ. وعلى الثّاني: ما يُخلَطُ بغيرِه كالغِشّ بعدم إخلاص المحبَّة والنَّصيحَة.

وقوله [تعالى]: ﴿ربَّنا لا تَجْعَلْ في قُلُوبنا غِلاًّ لِلَّذينَ آمَنُـوا﴾[3] يحتمـلُ الأمرَيْـن لأنّ الغِلّ مشترك بينهما. فمن يَرَ حَملَ المشترَك على جَميـع مَعَانيـه غـيرِ المتنافيـة، يجعلُـه في الآية ظاهِراً في العَداوة المُخْفاة. والغشّ، والحِقْد، لأنّ الحقدَ هـو العَـداوة المَحْقُـودة، أي المَحْبُوسة في القَلْبِ ريثما تحصُلُ الفُرصَةُ لفعل موجبها.

وهذا ما أرادَه المصَنّف بقوله: (إنّ الغِلّ والحِقْد بمعنًى واحد)، لأنّ من مَعاني الغِلّ: العَداوة المَغْلُولة، وإلاّ فالغِلّ أعمّ منَ الحِقْد كما عرّفناك. لأنّه يشمَل الغِشّ وغيره.

قال المصنّف: (وقد نَهَى الله عنه في قوله تَعالى: ﴿ولا تَجْعَلْ في قُلوبنا غِلاًّ لِلّذيـنَ آمَنوا﴾) بناءً على أنّ الدُّعاء نَهيٌ استِلزامي، لأنَّ طلب الـتّرك هـو معنَـى النَّهـي، وإنمـا يفترقان بالاستِعْلاء والتّسَفُّل، لكن لا يَخفَى أنّ الدُّعاء بنفـي شـيء لا يسـتلزم حرمتـه، لأن الأصل في الدُّعاء أن يكونَ التماساً لجلب مَحْبـوبٍ أو دفـع مكـروه، وإن لم يكـن مُحرّماً كما في طلب السّلامة من الشرور التي ليست بمحرَّمة، وحينئذٍ لا تنتهض الآيـة،

---

(١) البحر: ٤٩٨/٥

(٢) آل عمران: ١٦١/٣

(٣) الحشر: ١٠/٥٩

(ونحوها) قوله تعالى: ﴿ونَزَعْنا ما في صُدورِهِم مِنْ غِلٍّ﴾[١] للدلالة على الحُرمةِ، وإن دلَّ عليها غير الآية، فإنّه قد عُلِمَ من ضَرورةِ الشَّرْع حُرمة عَداوةِ المؤمن، لأجل إيمانه، ومن ثَمَّ استدلَّ بعضُهم بالآية على أنَّ المطلوبَ بها العِصْمَةُ عنِ الغِلِّ لأجل الإيمان، كما هو شأن الكافر، فهي في قوة: (ربَّنا لا تَجْعَلْنا مِنَ الكافِرينَ) كما حمل بعضُهم قولَه تعالَى: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾[٢] على من تَعَمَّد قَتْلَهُ لإيمانه، وإلاّ فقد صحَّ تعمُّدُ قتلِ المؤمنِ المُتْرِس به، والاجتهاد لقتله كما وقع بين الصَّحابة في حَرْب الجَمل بين كَثيرٍ من أئمة أهْلِ البيت، والمقامُ ليس لتحقيقِ هذه المسألة، وإنما المراد أنَّ قولَه تعالى: ﴿ربَّنا لا تَجْعَلْ في قُلوبنا غِلاً لِلَّذينَ آمَنوا﴾[٣] في قوةِ قوله: (ربَّنا لا تجعَلنا أعداءً لَهُم كالكُفّار) هذا معنى هذه الآية. وأمّا معنى قوله تعالى: ﴿ونَزَعْنا ما في صُدورِهِم مِنْ غِلٍّ﴾[٤] فالظاهر أن المرادَ بالغِلّ فيها ما كانَتْ تَجرُّ إليه المعاملة الدنْيَويّة من حَرَد النُّفوس وتَضيُّقها من جَرْيِ بعض المعاملات على غيرِ قانون المروّة والأخوّة. لأنّا عرَّفناكَ شُمولَ الغِلِّ لحراراتِ القُلوبِ النّاشئةِ عن أسباب مختلفة (و)لا يتم قولُ المصنّف: إنّ الغِلَّ **(هو أمرٌ متوسّط بين الحَسَد والعَداوَة)** إلاّ على هذا المعنَى الأخير، أعني: حَرَد النّفوس وتضيُّقَها على الوالي[٥] لسوء معاملته، أمّا إذا حملْنا الغِلّ على إخفاء العَداوة كان إيَّاها.

والمصنّف قد فرَّق بين الغِلِّ والحِقْد[٦] والحَسَد والعَدَاوة، بأن كلاًّ من الغِلّ والحِقد المحرَّمين **(هو إرادةُ نُزولِ ضَرَرٍ بالمؤمن أو فَوْت نَفعٍ عنه)**.

وأمّا **(الحسد)** فهو مجرَّد **(كَراهَة)** وُصُول **(المَنْفَعَة)** إلى المَحْسُود كما تقدَّم.

وكذا الحقد كالغِلّ في أنّ كلاًّ منهما إرادةُ نُزولِ المَضَرَّة، أو فَوْتِ المَنْفَعَة.

* * *

(١) الأعراف: ٤٣/٧ والحجر: ٤٧/١٥

(٢) النساء: ٩٣/٤

(٣) الحشر: ١٠/٥٩

(٤) الأعراف: ٤٣/٧

(٥) في (ب): ((الولي)).

(٦) في (ب): زيادة ((وبين)).

[العَداوَة]

وأمّا (**العَداوَة**) فإنها (**هي هذه الإرادة**) التي في الغِلّ والحقْدِ (**مع**) زِيادة هي (**العَزْم على فِعْل الضَّرَر بالعَدُوّ إنْ أمْكَن**) وحينئذٍ لا يَلْتَبس الحَسَد بشيءٍ من الثَّلاثَة، لأنّه لَيْسَ فيه إرادةُ ضُرّ للمَحسُود، ولا إرادَةُ فَوْت المَنْفَعة، وإن كان فيه كَراهة بقاء المَنْفَعة كما تقدّم، بناءً على أنّ كراهةَ البقاء لا يَسْتَلزم إرادةَ الذَّهاب، وفيه نظر، فإذَن في الحسد إرادةُ فَوتِ المَنْفَعة فلا يَفترق من الغِلّ والحِقد.

والعَداوةُ يشتَرطُ فيها العَزْم على فِعْلِ الضَّرر بالعَدوّ بخلاف (**الغِلّ والحِقْد**) فإنه (**لا يَصْحَبُهُما عَزْمٌ على فِعْلٍ، وإن أمكن، فهذا هو الفارق بين تلكَ الأمور**).

هذا كلام المصنّف هنا، وقد عرفْتَ من كلامِه في فَصْلِ الحَسَد أن كراهةَ بقاء المَنْفعة من لوازِمه، وهي تستلزمُ إرادةَ زَوالِها. وأمّا أنّ الحقدَ لا يَصْحبُه عَزْمٌ على فِعْلٍ، فخلافُ ما صرَّح به أئمّة اللُّغة، فإنّ في (القاموس): ((حَقَدَ عليه: كضَرَب وفَرِح حِقداً وحَقداً وحَقَداً، وحقيدةً أمسَكَ عَداوَتَه في قَلْبه وتربَّص لفُرصتها)). انتهى.

وحيث قد سَاوَى بينَه وبينَ الغِلّ، وَجَبَ كونُ الثّلاثة: الغِلّ، والحِقْد، والعَداوة، متساوية في إرادةِ الفعل، على أن أخذ إرادةِ الفِعْل في مَفْهوم العَداوة، لا بُرهانَ عليه من نَقْلٍ ولا عَقْلٍ، وإنما المأخوذ في مفهومها هو التَّباعدُ فقط. لأنّ العَدُوّ فَعُول بمعنَى فَاعل، كَصَبُور بمعنى صَابر، والجمعُ عِداً كإلى وأعْداء، وهم المتَباعِدُون، نَصَّ على ذلك أئمة اللّغة.

* * *

فصل

[ظَنّ السُّوء]

(**فَصْل**[1] : **وظَنّ السُّوء**): لا يَذْهبُ عنك أن ظنَّ السُّوء وغَيرَه مما تقدَّم من القبائحِ القلبيَّةِ وغيرِها من العُلوم[2]، مُمكِنات، وكل مُمْكِن لا بُدَّ لهُ من سَبَب. وقد عرَّفناكَ في صَدْرِ الكتاب، أنّ الوَارداتِ القَلبيَّة تَهْجُم[3] على النَّفس بَغْتَةً عند مُصَادَفَةِ أسْبابها، ولهذا أُختُلِفَ في أنّ الغَضَب هَلْ هُو مَبدأ إرادَة الانْتِقام، أو إرادة الانْتِقام هي مَبْدؤه؛ والحقّ أن مبدأهما كليهما، هو إدراكُ النَّفس لما تكْرَهَه من الغَير، فتَتَحرّك بإرادةِ الانْتِقام منه. فإرادة الانتقام هي نَفْسُ الغَضَب. وكذا ظَنّ السُّوء مَبْدؤه إدراك النّفس مُلابسَة المَظْنون فيه لما هو مَظِنّة للسُّوء. ولهذا قال[4] ﷺ: ((مَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبرأ لِدِيْنِه وعِرْضِهِ)) وفي حديث: ((فلا يَلُومَنَّ مَن أسَاء به الظَّن))، فما قِيلَ من أنّ ظَنّ السُّوء من نتائِجِ الحَسَد، ولَولا الحَسَدُ ما سَاءَتِ الظُّنون، كلام لا يَنْبَغي صُدوره من فَاضِلٍ، كيف والرجل يُسيءُ الظَّنَّ بأحَبِّ أحْبابه، إذا وقف موقف تهمة؟، ولهذا قال ﷺ للأنصَارِيَّين: ((خَشِيتُ أن يَقْذِفَ الشَّيْطانُ في قُلوبِكُما فَتَهلَكا))[5] ، فخافَ عليهما إساءَة الظَّن به، مع علمه أنهما من أحبِّ الناس له وأعرفهم بعلوِّ قدرِه، لأن أحدهما

---

(١) البحر: ٤٩٨/٥.

(٢) في (ب): ((المعلوم)).

(٣) انظر ما سبق في مقدمة (تلقيح الأفهام) (ص:٢١٨).

(٤) هو من حديث صحيح للنعمان بن بشير في كلمة ألقاها في الكوفة عند الشيخين (البخاري: كتاب الإيمان: باب من استبرأ لدينه) ٥٢ ـ طرفه في: ٢٠٥١؛ مسلم (كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات): ١٥٩٩، وأخرجه أبو داود (البيوع): ٣٣٣٠؛ وأحمد: ٢٧٠/٤. والترمذي (البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات): ١٢٢١ و ١٢٢٢ وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)).

(٥) هو من حديث صفية بنت حيي عند البخاري (٢٠٣٨) وأبي داود (٢٤٧٠)، أحمد: ٣٣٧/٦ وقد تقدّم.

مُعَاذ وإفْراطُ حُبِّه لِرَسول الله ﷺ مشهور، فقول المصنِّف في رَسْم ظَنّ السُّوء: **(هو أن تظنّ بأخيك المُسْلِمُ فِعْلَ قَبِيحٍ أو إخْلالاً بوَاجِبٍ)** غَيرُ منعكس، لخروج القُنوطِ من رَحْمَةِ الله. فإنه ظَنّ سُوء بغير أخٍ مسلم.

وأما قوله: (من غير إقرار منه ولا أمارة يُوجب الشّرعُ العَملَ بها كالشّهادة العادلة الكَامِلة، أو ما يَجري مَجْراها) كالشُّهرَة، فينبغي أن يحمل على أنه شَرط لحرمة العَمل على الظّن، لا شَرْطٌ للظنّ نفسه، لأنّ المظنَّة إنّما سمّيتْ مظنّةً لإيجابها الظّن، بحيث لا يمكن انْفِكاكه عن النّفسِ عندَها، وإلى العَمل على الظّن من دُونِ حُصولِ شَرطِ العَملِ المذكور، تَتَوجّه الأدلّة الآتية لما عرَّفناك غَير مَرَّة من استحالة دفع ما يَهْجُم على النّفس، وامْتِناع تَعَلّقِ التّكليفِ بتركه، لاستحالةِ انتفاء المُسَبب مع وجود سَبَبه، وانْتِفَاء سَبَب العَمل بالظّن، وهو العلم الذي اعتبره الشّرع، لا يستلزم انتفاءَ سَبَب الظّن الذي هو سَبب مُلابسة المظَنّة **(ودليل تحريمه)**، أي تحريم العمل على ما يقتضيه، قوله تعالى: (**﴿يا أيُّها الّذينَ آمَنوا اجْتَنِبُوا كَثيراً مِنَ الظّنِّ إنَّ بَعْضَ الظّنِّ إثْمٌ﴾**[1]) أي أن العملَ بمقتَضى بعضِ الظنّ إثمٌ بدليل تصريح الآيات الأُخَر بتحريم الاتّباع للظّنّ، لأن اتباعَه، هو العَمل على وِفْقه، والقُرآن يُفسِّرُ بَعْضُه بَعْضاً لاسيما والمطلق يُحملُ على المُقيّد إذا كانا في حكم واحد، كما في المقام، ولو حَملنا المُطلق على ظَاهِره من الأمر باجتناب نفس الظّن، لكان أمراً بالمستحيل لما عَرَّفناك من استحالة انْتِفاء المُسَبّب مع وجود سَبَبه، وأما وجوب مُدافعته بتذكُّرِ العِلم بتقبيح الشَّرع له في مواضع، فإنما ذلك واجبٌ آخر غيرُ المحرَّم، والنزاعُ في المحرم، ثم من سوءِ الظّن ما هو واجب كإساءةِ الظّن بالنَّفس والشّيْطان، ومنه ما هو مَنْدوب كالحَزْمْ والحَذَر من الشُّرور. وعليه يُحمل حديث: ((احْتَرِسُوا النّاسَ بسُوءِ الظّنّ))[2] عند البيهَقي والطّبراني في الأَوْسَط والعسكري عن أنس مرفوعاً، وإن تفرَّد بِهِ بَقِيَّةُ بن الوَليد من هذه الطريق، فقد أخرجَه القُضاعي في (مُسند الشّهاب) عن عبد الرّحمن بن عَائذ مرفُوعاً، وأحمد والبيهقي، عن مَطْرف ابن الشّخير مقطوعاً.

---

(١) الحجرات: ١٢/٤٩

(٢) السيوطي (الجامع الصغير): ٢٣١ عنهم، وهو حديث ضعيف.

ولمعناه شَواهدُ منها ما أخرجه تَمّام في (فوائده) عن ابنِ عبّاس مرفوعاً بلفظ: ((مَن حَسُنَ ظَنُّه بالنَاسِ كَثُرَتْ نَدَامَتُه)).

وما أخرجه الدَّيلمي، وأبو الشّيخ عن علي عليه السّلام موقوفاً: ((الحَزْمُ سُوءُ الظّن)).

وبالجملة لا سبيلَ إلى النّجاة من شُرورِ الدُّنيا والآخِرَة إلا بظَنّ الشَّر، لأنَّ مالا يُظَن لا يُحْذَر منه. وفَرْقٌ بين الهَرَب من السُّوءِ المَظْنون، والإقْدام على الإساءة إلى مَن ظُنَّ فيه الشَّر بقولٍ أو فِعْلٍ. فأحاديث الجوازِ متوجّهةٌ إلى الهَرَبِ المذكور، وأدلّة التَّحريم متوجهةٌ إلى الإقدام المذكور. وأما نَفْسُ الظَّن فلا تتعلَّق به أدلَّةُ التَّحْريم رأساً فَعَليك بِضَبْطِ ما أهديناه إليكَ تَخلُص من مَحَاراتِ التّعارض بين الأدلّة المذكورة وغيرها، وبين كَلِمات المُصَنِّفين.

قال المصنّف: (وهَذه الآية مُجْملة) إذ لم يَتَعيَّن بها البَعض الذي هو إثْم، لكن لا يَخفَاك أن المُجمَل إنما هو مُتعلّق التَّحريم، أعني البعضَ لا التحريم الموضوع له الفِعل، فهي نَصٌّ فيه، وإنما كان البَعض مجملاً لأن المُراد به بَعْضٌ مُعَيَّن كَـ ((بَقرةٍ)) في قوله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أنْ تَذْبَحوا بَقَرَةً﴾[1] عند من قال: إنها بَقرة مُعيَّنة. أمّا لو أريد البَعْضُ الدّائر بين الإبْعَاضِ، فَلا إجْمال، لأنّ المُطلق ظَاهرٌ في كُل فردٍ منه.

وأما قوله: إنه **(بيَّنها سُبحانه بقوله: ﴿لَولا جاؤُا عَليهِ﴾[2])** أي على ما قَذَفوا به عائشَةَ وصَفْوان بن المَعَطل رضي الله عنهما (**﴿بأرْبَعَةِ شُهَداءَ﴾**[2]) فهو دليلٌ على ما ذكرناه لك من أن تحريمَ الظَّن محمولٌ على تَحريم ما يَنْشَأ عنه مما لا يَجوزُ من قَولٍ، كالقَذْفِ، أو فِعْلٍ كَهَجْرِهِ ﷺ عائشةَ، وضَرب بَرِيْرة[3]، وكذا الكلام في قَوله تعالى:

---

(١) البقرة: ٦٧/٢

(٢) النور: ١٣/٢٤

(٣) جاء في هامش الأصل التعليق التالي على هذا الخبر: ((يُروى أن علياً عليه السّلام ضرب الجارية التي لعائشة رضي الله عنها لتخبر رسول الله ﷺ بحال عائشة فضربها لظنّه أن عندها خبراً عما قيل، إلاّ أنه قد اعترض تسمية الجارية بريرة لأن بريرة لم تكن عند عائشة إلاّ بعد الإفك بمدّة كما يُعلم من الأحاديث، وقد تؤول بأنه سمّى الراوي الجارية بريرة ظناً منه أنها هي والذي في كلام علي إنما هو واسأل الجارية))، وحول حادث الإفك انظر سيرة ابن هشام: ٢٩٧/٢

(﴿واسْتَشْهِدوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُم﴾[١]). لكنَّ هذا يُشْكل بِرَدّ شَهادة المُتَّهم لِصَداقةٍ أو عَداوةٍ أو جَرِّ مَنْفَعَةٍ أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ عن نَفْسِهِ، فإنّه إهَانة لمن رُدَّت شَهادتُه، وإهَانة المُسلم المَسْتُور لا تَجُوز، لأنّها كَقَذْفِهِ. وكذا يُشكِلُ بأن الاجْتِهاد بقَرائن المَجاز والمُشْتَرك، ودَلالاتِ المفاهيم، ووجوهِ التَّرجيح، ونحو ذلك من أسباب الظُّنون التي يُلْزِم بها المجتهد غَيرَه، حتّى إنّه ليَحْبِسه ويُفَرِّق بينه وبين زَوجته، ويقطع ماله، بمجرد رُجوعه في اجتهاده إليها، لا إلى شَهادةٍ كَامِلةٍ ولا ناقِصَةٍ، فإن أجيبَ بدَعوَى الإجماع، رُدَّ بمَنْعه لخلافِ جَمٍّ غَفير من العُلماء في تلك القواعد، ولو سُلّم، رَدّ بمنع حُجيّته. ومن هنا اخترنا في الأصُول أنه لا يجوز للحاكم الإكراهُ على حُكمه الذي يكون مرجعه إلى اجتهاد في مثل تلك القَواعد، إلاّ أن يكون محكّماً حُكمه الخَصْمان، لا بمجرّد نصب الأئمة، وذلك لأن التحكيم كالالتزام لا يُثْبِت للملتزِم البَراءَةَ مما التَزَمَ به، وإن لم يكن له أصل في الوُجوب.

وأما قوله: (وعن بعضهم[٢] : إيَّاك وظَنّ السّوء فإنّه لَنْ يَدَعَ بَيْنَك وبَيْنَ صَديق صُلْحاً) فكلامٌ خَارجٌ عن المَقَام، إذ لَيْسَ الكَلام في مَفَاسِد سُوء الظّن، ولأنّ الحقّ نَفْسَه مُشاركٌ في هذه المَفْسَدة، ولهذا قيل في عليّ عليه السَّلام: ((سَلَك بالنّاس مَضِيْقاً فلم يَدَعْ لَه الحقّ صَديْقاً)).

* * *

(**فَرْع: والإجماع**) قائم على قُبح هذا الظّن، أي على قُبح العَمل على وُفْق ظَنٍّ لا يَسْتَند العَملُ على وِفْقه إلى نصٍّ شرعيٍّ (**و**) قائم (**على وُجوب التّأويل**) لُملابِس المَظِنَّة، لأنَّ المظنَّة قد تكون مَظنَّة لقَبيح وحَسَنٍ كما في وقوف النبي ﷺ على بابِ البَيْتِ الذي انتقلتْ إليه صَفيَّة[٣] ، فيُحمل مُلابسها على قَصْد الوجْهِ الحَسَن، وهذا هو مَعنَى التّأويل. إذِ التّأويلُ طَلَبُ ما يَرجع إليه الشّيء كأنه باحتمال غير الصواب ذَهَب

---

(١) البقرة: ٢٨٢/٢

(٢) في المطبوع من البحر: ٤٩٨/٥ ((عن بعض الحكماء)).

(٣) انظر ما سبق (ص:٣٠٣) .

عن مَحلّه، فآل: أي رَجَع إليه. لكنّ التأويل إنما يجب (حَيْثُ أمكن): أي حَيثُ كَانَ له وَجْهُ صحّةٍ وقَبول بأن يكونَ السّتر باقياً لم يتحقّق انكشافُه، والمظنّةَ مَظنّةٌ لقبيحٍ وحَسَنٍ، وإلاّ يكنِ الأمرُ كذلك، بلِ المتّهم منكشفُ الستر أو المَظِنّة مبيِّنةٌ للقبيح، فإن التأويل حينئذٍ لا يمكن إلاّ متعسفاً لا يُقبل ولا يجب.

(و) أما قول المصنّف: إنه (ورد في الأثر عنه ﷺ ((إذا رأيتم أحَداً في خَصْلةٍ تستنكرونَها فتأوّلوا له نيّفاً وسبعين تأويلاً))) فلا أصلَ له، بل أمارات الوَضْع لائحةٌ عليه، ولأنه أمر فيه بالتأويل مع رؤية الخَصلة المستنكرة، إذِ الخَصلةُ لغةً: هي السجيّة والخلق الذي يتخلّق به الشّخص، وكلُّ خلقٍ مستنكَرٍ فهو قبيح. فكيف يُرَدّ إلى الحَسَن بالتأويل؟ هذا خَلْفٌ لا يصحّ معه قوله: (وهو مُطابقٌ لقوله تعالى: ﴿لَولا إذْ سَمِعْتُموهُ ظَنَّ المُؤْمِنونَ والمُؤْمِناتُ بأنْفُسِهِم خَيْراً﴾[1])، لأنَّ أمّ المؤمنين والرّجل الصالح الذي حَملها على بَعيرِه بعد أن فاتَها الرّكبُ لم يُرَيا في خَصلة مستنكرة، بل في سَترٍ ضافٍ وكرمٍ وافٍ، ولهذا جعلهم الله أنفَس المؤمنين على سبيل الاستعارة للمبالغة تنبيهاً على أنّه كما لا يظنّ المؤمن بنفسه شرّاً يجب عليه ألاّ يظنّ الشّر فيمن هو على أخصّ أوصاف نفسه وأكمل كمالاته.

وأراد المصنّف بقوله: (أي تطلبوا[2] التأويلَ فظنّوا الخير): بيانَ مطابقة الآية للأثر، وأكّد البيان بقوله: (إذِ المعلوم أنّه لا يمكنُ ظنّ الخَيْرِ مع عدم التأويل) وهذا لا شيء،إذ التأويلُ ردّ الظّاهر الرّاجح إلى الخَفي المَرْجُوح لدليلٍ عَضُد المَرْجُوح، حتى صارَ به راجحاً، وأما سببُ الإفك فليس ظاهراً في المعصيَة حتّى يحتاجَ إلى التأويلِ، بل الظّاهرُ من أحوالِ المُتَّهَمَيْن رضي الله عنهما، هو الديانةُ والأمانةُ والصيانة، فمن قَذَفهما فإنما رجّح المرجوحَ عَلى الرّاجح، لا لُمرجِّح، فهو مُباهتٌ مُقْتَحم، خلافَ الظّاهر، لا لأمارة بل لاتّباع ما نَفَثَه الشّيطانُ في قَلْبِهِ منَ الشّر. وأما مَنْ رُئي في خَصلةٍ مستنكَرَة فلا يَجبُ التّأويل له، بل لنا أن نحكمَ عليه بالظّاهرِ، والله يتولى السرائر.

---

(١) النّور: ٢٤/١٢، والمقصود بأمّ المؤمنين ((عائشة)) رضي الله عنها في حديث الإفك وقد تقدم.

(٢) في مطبوع تكملة البحر: ٥/٤٩٩ ((طلبوا)).

كيف وأدلّة العُلوم العَمليَّة كلّها إنّما هي ظَوَاهر، والظّواهر إنّما يجب تأويلها إذا خالفت القَواطع، ولا قَطْعَ بالإيمان لأنه من الأمور الباطِنَة، ولا سبيلَ إلى العلم بالبَواطن إلاّ لله تعالى.

* * *

[قُبح سوء الظنّ]

(فرع: وظَنّ السوء هو أحدُ أسباب الغِلّ) لما عَرَفْتَ من أنّه ظنّ إخلال بواجبٍ أو فعلٍ محظورٍ، وهما مستلزمان المُعاداةَ في الدين. وقد عرَّفناكَ أنّ المعَاداةَ مرادِفَةٌ للغِلّ والحِقْد، إلاّ أنه لا وجه للتعرّض لبيان كونه من أسباب الغِلّ، لأنّ قُبحَه ليس لكونِه سَبَباً للغِلّ حتى يترتَّبَ على ذلك بقاءُ الترتيب في قوله: **(فيجب دَفْعُه بالتّأويل)** بل هو مستقلٌّ بالقُبْحِ المحوج إلى التأويل.

وأمّا قولُه: (فإن تعذّر عليه ما يدفع الظنّ لزمه) أي لزم الظّان **(مباحثة المظنون فيه)** عن ذلك الذي أوجَبَ ظنّ السُّوءِ به، فلا وجه له لأن المرادَ من التأول **(هذا)**[1] حمل الفعل المُوهِمِ للقُبْحِ على وجْهٍ منَ الحُسْنِ مُبْهَم لا معيَّن، وحينئذٍ لا يتعذّر ما يدفع الظّن، إلاّ إذا كان سَبَبه ظاهراً، والظَاهِرُ لا يجب تأويله إلاّ إذا كان مُعارِضُه قَطْعياً، ولا قَطْعَ بالعِصْمَة إلاّ لنبيٍّ أو نحوه. وأيضاً قد قرَّرنا في الأُصول: أنه لا يجب البحثُ عن مُعارِضِ الظّاهر، بل يجبُ العَملُ به حتّى يَظْهَرَ مُعارِضٌ، لأنَّ البحثَ من تحصيلِ شرطِ الواجبِ ليَجبَ ولا يَجبُ اتّفاقاً. وحقّقنا ذلك في الأصول تحقيقاً لا يعرفه إلاّ الفحول.

وأمّا إيجابُه المباحثَة **(ليحصُلَ أحد مخالص)** من سُوء الظنّ فلا مضيق، لأن ما لم يظهر فيه وجهُ القُبح يكفي في فِعْله حَمله على وَجْه حُسْنٍ مبهَم، وما ظهر فيه وجه القُبح لا يجب التخلُّص منه بأحد وجوه. **(أما اعترافه)** بالقبيح **(وتمرُّده عن التّوبة فيسلّم الظّان خَطر الظّن)** بصَيْرورَتِه، علماً لا يقبح، و (أما) اعترافه **(وتوبَته فيهدِيه الله تَعالى على يَدَيْه وهو خَيْرٌ له مما طلعت**[2] **الشمس)** كما رُوي في بعض الأحاديث **(أو ينكَشِفُ له كذبُ الأمَارةِ التي بعثَتْ على الظّن)**[3] السُّوء، لكن عرَّفناكَ أنّها إن كانت الأمارة

---

(١) في (ب): ((هنا)).

(٢) في مطبوع تكملة البحر: ٥/ ٤٩٩ ((طلعت عليه)).

(٣) في (ب): ((فرع)).

مما يُسوّغ العَمَل بمثلها، فلا وجهَ للمباحَثة. وإن كانت مما لا يُسَوّغ العَمل بمثلها فلا وجه لإيجاب المباحثة؛ بل الواجبُ استصحابُ حالةِ المتّهم الأولى، لأن الأمارة التي لا يُسَوّغ العَملُ بمثلها لا تُبطِلُ حكمَ الاستِصْحاب، فإنه أحدُ الأدلّةِ الشّرعية السّالِمة عن المُعَارض، ولهذا مَنَعوا العملَ في مَسألَةِ الكِلاب في الطّهارة بتلكَ الأمارَةِ المشهورة.

(نعم): لا مانعَ منَ المباحثة لكن ليسَ المفروضُ هنا (**كقضية عليّ عليه السّلام والصّحابي الذي رآه يدخُلُ إلى امرأةٍ**) أي يأتي ليلاً إلى (**باب**)[1] امرأةٍ مُسلمةٍ من الأنصار، لا زوجَ لها، فيدُقُّ عليها البابَ ويُعطيها شيئاً معه، قال علي عليه السّلام: فاسْتَربته فقلتُ لها: يا أَمَةَ الله! مَنْ هَذا الرَّجُلُ الذي يَضْرِبُ عَليك بابَك كُلَّ لَيلةٍ فيُعطيك شَيئاً لا أدري ما هو، وأنت امرأةٌ مُسلِمةٌ لا زوجَ لَك؟! فقالت: ذلكَ سَهلُ ابنُ حُنَيْف قد عرف أني امرأة لا أحَدَ لي، فإذا أمْسَى غدا إلى أوثانِ قومه فكسَّرها فجاءني بها، فقال: احفظي هذا، فكانَ عليّ عليه السَّلام يؤثر ذلك لسهل حتى هَلَك عنده بالعراق. رَوى ذلك ابنُ هشام في السيرة[2].

والوَجْهُ في عَدَمِ مطابقَة القِصَّة للمَقام أن المباحثة إنما أوجبَها المصنّف عند تعذُّر التأويل، ولا موجبَ له هنا، أما للرجل فلأنه مجهول، والتأويل إنما يجب لمن عُرفت ديانته، لأن التهمةَ إنما تقبح في مثله، ومن هذا يُعلم أنّه كان الصوابُ أن يقول المصنّف: كقصّة علي والمرأة، لأن التُّهمةَ إنما تعلقت بها، ولهذا باحثها علي، وأما التأويل للمرأة فلم يتعذّر لأن صَدَقة السِّر إنما تكون ليلاً في الأغلب، وكانَتْ أحبَّ إليهم من صدقةِ العَلانية، والمرأةُ مسلمةٌ أرملَةٌ، والإسلام في أوله كان حاجزاً حصيناً عن القَبائح، والرجل إنما كان يُناولُها ولا يدخل، وكل هذه قرائن الصدقة لا قرائنُ الفِسق. فمباحثة علي عليه السّلام لا دلالةَ فيها على الوجوب، وإنما تدلّ على الجوازِ فقط. والاطّلاع على ما خَفِيَ من خَيْرٍ أو شَرٍّ لا ينكر شوق[3] النَّفس إليه. ولما كان هذا المعنى سابقاً إلى الأذهان في القصة المذكورة، سَبَق إلى ذِهْن المصنّف فقال: (**فكان**

---

(١) في (ب): ((بيت)).

(٢) أورد الخبر نفسه عن السيرة في حاشية البحر: ٥/٤٩٩.

(٣) في (ب): ((تشوق)).

سبب نزول قولِه تعالى: ﴿الَّذينَ يُنفِقونَ أمْوالَهُم بِاللَّيْلِ والنَّهارِ سِرّاً وعَلانِيَةً﴾[1])، وغَفَلَ عن كون الذي كانَ يُعطي الرجُل المرأةَ ليسَ بنفقةٍ من ماله، فكيف يكونُ سبباً للنزول؟! والسبب لابدّ أن يُطابق المسبب. وغَفَل أيضاً عن كون الذي رواه أئمتنا عليهم السّلام، أن سَبب النُّزول هو تَصَدُّق عَليّ ـ عليه السّلام ـ بأربعة دراهمَ لا يملك غيرَها، تصدَّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدورهم سرّاً، وبدرهم علانية؛ ورواه أيضاً ابنُ مَرْدَويه وتَبِعه ابنُ حِبّان في (النهر الجاري) من رواية ابنِ عباس.

وأخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد وكذا رواه الحاكم والحسن بن محمد بن كرامة في (تنبيه الغافلين).

وكذا هو (في أسباب النزول) للواحدي من طريقين بإسنادين متصلين، وعن الكلبي مرسلة.

وقيل: نزلت في رباط الخيل في سبيل الله. رواه الواحدي من طرق عن جماعة من الصحابة منهم: أبو أمامة وأبو الدرداء وأبو هريرة، ومن التابعين مَكْحول والأوزاعي.

وقيل: نزلت في أبي بكر ولم يَذكره الواحدي في (أسباب النزول)، وإن كان من المنفقين كذلك بلا شك، لكن النزاع في كونه هو سبب النزول.

* * *

(**فرْع:وإذا اعتذر**) من بوحث في سبب التهمة له (**وجب على المباحث قبول عذره وليس له تكذيبه فيما اعتذر به**). لكن عرفتَ أن المباحث إنما أوجبها المصنّف عند تَعذُّر التأويل. وعرَّفناك أن تعذُّر التأويل، إنما يكون مع ظهور الوجه القبيح، فقوله: (**مهما لم يتيقن كذبه**)، خلاف المفروض، وحينئذٍ لا يمتنع تكذيبه إلاّ حيث لا يظهر وجه القُبح، لأن الأصل كون المتّهم مؤمناً فيصدق مع عدم ظهور وجه القُبح.

قال المصنّف: (**لقوله ﷺ: ((المؤمن إذا قال صدق))**) ولا أصل لصحة هذا اللفظ عن النبي ﷺ، أمّا معناه فثابت عند البزّار وأبي يعلى من حديث سعد بن أبي وقّاص مرفوعاً بلفظ: ((يطبع المؤمن على كل خُلق لَيْسَ الخيانة والكذب)).

---

(١) البقرة: ٢/٢٧٤

(و) أمّا أن المؤمن إذا **(قيل له صدّق)** فكذلك لا أصل لصحته عن النبي ﷺ لكنه أشار المصنّف إلى ما شهد له من الكتاب العزيز، حيث قال تعالى جواباً على من قال لنبيه هو (﴿**أذُنٌ**﴾) أي يصدق كل من قال بقول: (﴿**قُلْ أذنُ خَيرٍ لَكُم يُؤمِنُ بِا للهِ ويُؤْمِنُ للمُؤْمِنينَ**﴾[١]) أي يصدّقهم، فعلى كُلِّ مؤمن الاقتداء به في تصديق المؤمنين.

قلت: وأما الاحتجاج بمثل حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الحاكم وصححّه[٢] مع أنَّ فيه سويد بن عبد العزيز وهو واهٍ بلفظ: ((ومن أتاه أخُوه مُتَنَصِّلاً فَلْيَقْبَلْ ذلك محقّاً كانَ أو مُبْطِلاً))، فمعنى القبول: ترك مؤاخذته بالعقوبة، لا ترك اعتقاد فِعْلِه الباطِل، فإنّ التَّنصُّل، إنما يكون عن قبيح معلوم.

وقوله: محقّاً كان أو مبطلاً، المراد به سَواء كان صادقاً في العُذر الموجب لفعل القبيح أو كاذباً فيه.

ومثله ما عند الطّبراني من حديث جابر بلفظ: ((مَن اعْتَذرَ إليه أخوه المسلِمُ فلم يَقْبَلْ منه كانَ عليه مثلُ خَطيئةِ صاحبِ مكْسٍ)). ونحوه عنده أيضاً من حديث عائشة، ومن حديث ابن عباس، وفي الباب غير ذلك، والكلّ إنما يدل على الحَثّ على العَفو عن الذّنب لا على حُسن الظّن، مع تحقُّق سبب سُوء الظّن فلا تصلح الأدلة على قوله.

* * *

(فرْعٌ: وعليه إن عثر من أخيه المسلم على خَطيئة) ولا حاجةَ إلى قوله **(واستتابه منها)** لأنه يَجبُ عليه: **(أن يَسترها ولا يُذيعها)**، وإن لم يستتبه حتى يجاهر بالمعاصي كما سيأتي تحقيقُه في أحاديث الستر الآتية إن شاء الله تعالى.

(وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إنَّ الّذينَ يُحِبُّونَ أنْ تَشيعَ الفاحِشَةُ في الّذينَ آمَنوا﴾[٣]) فلا ينتهضُ على المُدّعى في مَقَامنا، لأنَّ المقام فيمن علم منه الذنب. والآية نزلت فيمن لم يصدر منه الذنب، لأنها نزلت في (حديث الإفك) والنهي فيها إنما هو

(١) التَّوبة: ٩/٦١

(٢) المستدرك: ١/١٠٣

(٣) النُّور: ٢٤/١٩، وقد تقدَّم الحديث حول الموضوع.

عن إشاعة الفاحشة، فيمَنْ لم يَفْعلها، فإن أجيب بأن العُموم لا يَقْصر على سَبَبه، رُدَّ بأن من تحققت منه الفاحشة غير مؤمن لحديث: ((لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمن، ولا يَسْرِقُ السّارق حَيْن يَسْرِقُ وهو مُؤْمن))[١] عند الجماعة كُلهم، وغيره. وحينئذٍ يجب (استصحاب عدم توبته)[٢] والحق أنه لا ينضَبطُ الكلام في هذا الفرع إلا بضبط الأُخُوّة في الدِّين، فمن حمل الدِّين على الفرد الكامِل منه، وهو فعل كلِّ واجبٍ وتركُ كُلّ حَرام قوليَّين أو فعليين، قال: إن فاعل بعض الكبائر ليس (أخاً لتارك[٣]) الكل، فلا يثبت له عيه حق السَّتر، إلاَّ أنْ يعلم توبته، لكن لا يجب عليه طلب العلم لتوبته، لأنه من طَلَب تحصيل شرط الواجب ليَجبَ ولا يَجب، ومن حَمل الدِّين على مجرّد الشهادتين وما أمكن معهما من الأعمال، لم يخرج المَستترُ بفعلِ الكبيرَة مِن الأُخوة في الدِّين، فيستحقُّ حقوقَها من النصيحة والستر عليه، إلى أن يتمرَّد ويجاهر. وعلى هذا المعنى الأخير يُحمل قوله تعالى: ﴿إنَّما المُؤْمِنونَ إخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم﴾[٤]، فإن أحد الخصمين[٥] لابد أن يكون مبطلاً، ولم يخرجه باطله عن اسم الأُخوة للمؤمنين.

ومثله قوله ﷺ في المحدود في الخمر وقد لعنه بعضُ مَن حَضَر الحدّ ((لا تُعينُوا الشَّيطَان على أخيكم))[٦].

إذا عرفت هذا فاعلم أن الأحاديث في الأمر بستر المسلم كثيرة، منها ما عند الجماعة[٧] إلاّ البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((ومَنْ سَتَر على مُسْلِمٍ سَتَره الله في الدُّنيا والآخِرَةِ والله في عَونِ العَبْد مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخيه)).

---

(١) هو من حديث أبي هريرة وفي الصحيحين وغيرهما؛ البخاري: (كتاب المظالم): ٢٤٧٥ وأطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠، مسلم: (كتاب الإيمان): ٥٧، أحمد: ٢/٢٤٣، ٣٤٦، ٣١٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ابن ماجة: (كتاب الفتن): ٣٩٣٦؛ أبو داود: (٤٦٨٩).

(٢) في (ب): ((استصحاب الحال وعدم التوبة)).

(٣) في (ب): ((أخاً له)).

(٤) الحجرات: ٤٩/١٠

(٥) في (ب): ((المختصمين)).

(٦) هو من حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ: ((.. لا تعينوا عليه الشيطان))، وبلفظه عنه عند أحمد: ٢/٣٠٠ وكذا البخاري من حديثه (كتاب الحدود): ٦٧٧٧ وطرفه في ٦٧٨١ وأورد ابن حجر الرواية بلفظ المؤلف أيضاً: (فتح الباري: ١٢/٦٦ - ٧٧).

(٧) أحمد: ٢/٢٥٢، ٢٩٦، ٨٣٩؛ ابن ماجه (المقدمة): ٢٢٥؛ الترمذي (الحدود؛ باب ما جاء في الستر على المسلم): ١٤٤٩؛ أبو داود كتاب الأدب: باب في المعونة للمسلم): ٤٩٤٦

وفي الباب غير ذلك. وهو ظاهر في أنَّ المستور باق على الأُخُـوّة لم تخرجْـه المَعْصية المَسْتورة عن الأُخوّة في الدِّين، وظاهر في أن السَّتْر مُعاونة علـى الخَيْر؛ لا علـى الشَّر. والسِّرُّ في ذلك أن المُستتر طالبٌ للسَّتر، وطَالبُ السَّتر مُعترفٌ بقُبحِ ما سَتَره، فهو بـاق على الاعتراف، والإيمان بحكم الشَّرع، وحديـث: ((لا يَزْنـي الزَّانـي حيـنَ يَزْنـي وهـو مُؤْمِن)) مقيَّدٌ بحين يَزْني.

وقد ثبت في الحديث: ((إنَّ المؤمِنَ كالفَرسِ يَسْـتَن في طَيْله، ثـم يَعـود إلى أخيَّتـه)) وهي الإيمان المتفق عليه، فهو مستقيل للزّلة،كما نبَّه على ذلك حديـث: ((أقيلـوا ذَوي الهيئات عثراتهم)). أحمد وأبو داود والنَّسائي وابن حِبَّان وصححه، والشافعي والبيهقي من حديث[1] عائشة مرفوعاً.

قلت: والعَثْرة هي السَّقطة وهي نادرة لا غَالبة. ويشهد لمـا فصَّلنـاه حديـث ((كـلُّ أمّتي مُعافىً إلا المُجاهِرُون)) عند مسلم وغيره كما تقـدم. وبـه يُعلـم أنـه لا يشـترط في حُسْن السَّتر أن يُستتاب العَاثر، لأنه كغير المختار، مـن حيـث إن رغبتـه في الاسـتقامة، فهو في حكم التَّائب استصحاباً لمحبّته الاستقامة، فإذا عاود القَبيح كَشَفت المُعَاودة عـن اختلال الاستقامة، وبطلان استصحابها، فيجري عليه اسم الفاسِـق، ويمتنـع عليـه اسـم الأخ في الدِّين.

وما ذكرناه هو مَعنى ما (**قد قال الإمام القاسم**) بن إبراهيـم[2] عليـه السـلام فيمـا خاطبه به مَنْ نَصَحه: ((**اصْحَبْ مَنْ صحبـت بالسَّـتر لعوْرَتِـه والإقالـة لعثرتـه**)) وفي خصوص قوله: (**لا تُطِل مُعَاتَبته إذا هَفَا**) دلالة على ما ذكرناه لك، من أنـه لا يشـترط

---

(١) هو من حديثها عند أحمد: ١٨١/٦ وأبي داود (كتاب الحدود): ٤٣٧٥ وبقيّته: ((... إلاّ الحدود)).

(٢) هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي الرَّسيّ (١٦٩ ـ ٢٤٦هـ / ٧٨٥ ـ ٨٦٠م)؛ الإمـام، العـالم، الفقيه، الشاعر سكن جبال ((الرس)) من أطراف المدينـة وأعلـن دعوتـه بعـد مـوت أخيـه محمـد بـن إبراهيـم المعروف بابن طباطبا سنة ١٩٩هـ، ومات في جبل الرّس على بعد ستة أميال من المدينة سنة ٢٤٦هـ.

له رسائل وتصانيف منها (رسالة في الإمامة) و (الرَّد على ابن المقفع) و (سياسة النفـس) و (العـدل والتوحيـد) و(الناسخ والمنسوخ) إلى ما هنالك من فتاو ومسائل فقهية أخرى.

انظر: مصادر التراث للمحقق: ١٣١ ـ ١٣٢ .

الإلحاح عليه في طلب التَّوبة عن أوَّل زلَّة، بل تجعل كأنها لم تكن حتى تكررَ المعاودة فيكشف عن إصرار ورغبة في الشَّر.

(**ولا جفوته إذا جفا فإن زلَّ فأقِلْهُ**)، كما صرَّح به حديث: ((أقِيلوا ذَوِي الهَيئاتِ عَثَراتهم)) (**وإن قَصَّر فاحتمله، وإن تمرَّد عَن التَّوبة**)، أي عَاود تلك الذُّنوب فكشف عن كونها ليست بِعَثْرة، (**فعليك أن تَحذَر منه**)، لأنَّ المعَاودة كشفت عن قُبح سيرته وخُبْثِ سَرِيْرته، فتحقَّق كونه فَاسِقاً خَارجاً من الإيمان، ثم كلام القاسم إن انتهى هنا كما هو الظَاهر فيَحذَرُ ثلاثي غَير مُضعَّف، وإن كان الدليل، أعني (**لقوله ﷺ: ((اذكروا الفاسِقَ بما فيه لكي يحذَرَهُ الناس))**) من بقية المنقول عن القاسم، فيحذِّر ـ ثلاثي مُضعّف العَين ـ بمعنى: عليك تحذير الناس منه، لأن من جعل الشَّر دَيدَناً له صارَ كالحيَّة التي دَيْدنُها الشَّر، لكن الحديثَ لا أصل له بهذا اللفظ، وإن كان المعنى صحيحاً من جهَةِ القياس.

وعند الطبراني في الثلاثة[1]، برجال كلّهم موثوقون من حديث معاوية بن حَيدة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((حتّى مَتَى ترعوون عن ذكر الفاجِرِ، اهتكُوهُ حتّى يَحْذَره الناس))، لكن الفَاجرَ هو المجاهر كما تقدَّم عند مسلم في حديث: ((كُلُّ أمَّتي مُعَافًى إلاَّ المُجَاهِرون))، ونحوه حديث ((من ألقى جِلْبابَ الحياء فلا غِيبَةَ له)) عند البيهقي من حديث أنس مرفوعاً بإسناد ضعيف.

ولكن (**عليه**) يدل و(**يحمل**) حديث: ((**لا غيبة لفاسق**) ولا مُجاهِر)) أخرجه رزين ابن معاوية. وعَطف المجاهر تفسيري، فلا يستحق الستر كما يستحقه العاثر، لأنَّ العَاثر مُعافى كما صرَّح به الحديث. فهو باقٍ على أخُوّة المؤمنين لا تخرجه العَثْرة عنها، ولا توجب له اسم الفِسْق. والسِّر في ذلك أن العِصْمَة مرتفعة. وحديث: ((لو لم تُذْنِبوا لَذَهَبَ الله بكم وجَاءَ بقَوْمٍ كي يُذْنِبوا فيغفرَ لهم)) يستلزم تَعلُّق فضل المَغْفِرة بكل مؤمن، ولا مغفرة إلاّ لذنب.

---

(١) أي في معاجمه الحديثية الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير).

والقول بأن العَاثر فَاسِقٌ محتاج بعدمـا حقَّقنـاه إلى الدَّليـل، ولا يوجـد؛ كيـفَ وقـد نادى الله حاطِبَ بن أبي بَلْتعة بلفظ: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا تتَّخِذوا عَدُوّي وعَدُوَّكم أولياء﴾[١] مع أنه قد نمّ حديث رسول الله ﷺ إلى الكفار؛ وذلـك مـن أكـبر المعـاصي، حتى قال عمر للنبي ﷺ: دعني أضرب عنق هذا المنـافق. فقـال لـه النبي ﷺ[٢] : ((ومـا يُدريكَ أنَّ الله قد اطَّلعَ على أهْلِ بَـدْرٍ فقـال لهـم: افْعَلـوا مـا شئتم فـإني قـد غَفَـرتُ لكم)). ولم يَروا أن حَاطباً تاب، وإنما اعتذر بـأن لـه في مكـة أهـلاً وعيـالاً، فـأراد أن يكون ما فعل يداً لأولاده عند قريش. وذلـك العُـذر ليس بتوبـةٍ ولا وجهـاً مصححـاً لجواز ما فعل حاطب.

وتقدَّم حديث: ((مثلُ المؤمِنِ مَثل الفَرسِ يَستَنّ في طيله ثم يَرْجِعُ إلى أخيته)).

* * *

(١) الممتحنة: ٦٠/١، وقصة حاطب بن أبي بلتعة اللخمي الصحابي (ت ٣٠هـ) ومكاتبتـه لقريـش سـرّاً واعترافـه بذلك مبسوطة عند الطبري ٢٨/٤ وتفسيره ٢٩/٢٨؛ طبقات ابن سعد ١١٤/٣؛ السيرة ٣٩٨/٢، الاستيعاب ٣١٢/١؛ سير النبلاء ٤٣/٢ وغيرها، وراجع الحاشية التالية.

(٢) هو في الصحيحين وغيرهما من حديث علي (البخاري: كتـاب الجهـاد، بـاب الجاسـوس): ٣٠٠٧ وأطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩؛ أحمد: ٨٠/١، ١٠٥، ٣٣١، ١٠٩/٢، ٢٢٥، مسند الحميدي: ٢٨/١ .

فصل

[حكم موالاة الفاسق وتعظيمه]

(**فَصْلٌ**[1] **والموالاةُ**): مُفَاعلة من الوَلْيِ وهو القُرب لأن الوَلِيّ مُقَارِبٌ لوليِّه بالجسم أو القلب.

(**والمُعَاداةُ**): مُفاعلة أيضاً من عدا كَسَما، وهو البُعْد، لأنّ كل عَدوٍّ مُبَاعدٌ لعُدوّه بالجسم أو القلب، والعِدَى: هم المُتَباعدون. والمراد بالموالاة والمعاداة: ما يكونان (**في الدِّين**): أي لأجله على أن في للتَّعْليل، مثلها في قوله ﷺ[2] : ((إنَّ امرأةً دَخَلَتِ النّارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتها، لا هي أطْعَمَتْها، ولا تَرَكَتْها تَأْكلُ من خَشَاشِ الأرْض)).

وهما حينئذٍ (**واجبتان إجماعاً**). والأقسام أربعة: مُوالاة المطيع، موالاة العَاصي، مُعَاداة المُطيع، مُعاداة العَاصي.

(**فالأول والرابع هما الوَاجبان**). لكنّ الكلام في مُحرَّمات أفْعال القُلوب. فالقياس أنْ يُقال: مُحرَّمان، وليس المُحرَّم إلاّ الأوْسَطان. فَعلى المعنى اللّغوي فيهما تكون الموالاة الواجبة قُرب المكلف من الغير، لأجلِ دِينه، وهي الأُخوّة في الدِّين، والمُعَاداةُ تَباعده منه، لأجل دِيْنه، فيعودان إلى حُبِّ الإيمان، وحُبِّ نَقِيْضه، فلو حَصَل قُرب من العَاصي، لا لأجل مَعْصِيَته، وبُعد من المطيع، لا لأجل طاعته، لم يكن ذلك من المُوالاة والمُعاداةِ المقصودتين في شيء.

---

(١) تكملة البحر: ٤/٥٠٠

(٢) هو من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر في لصحيحين وغيرهما (البخاري: كتاب بدء الخلق): ٣٣١٨ (وراجع في شرحه فتح الباري: ٦/٣٥٦ - ٣٥٨؛ مسلم (باب تحريم قتل الهرّة): ٢٢٤٢ و ٢٢٤٣؛ ابن ماجه (الإقامة): ١٢٦٥؛ أحمد: ٢/١٥٩، ١٨٨، ٢٦١، ٤٢٤، ٥٠١؛ ٣/٣١٧ - ٣١٨ و ٣٧٤

(وهو): أي كل من وجوب المقاربة لأجل دين الإسلام ووجوب المباعدة لأجل دين الكُفر. **(مَعْلومٌ مِنْ دين النَّبي ﷺ ضَرورةً، فمن أنكره فَسَقَ، وفي كُفره تردّد)**، لكن لا وَجهَ للتردُّد بعد دعوى كون الوُجوب ضَرورياً من الدّين، لأن منكر الوجوب الضَّروري عنده كافر، حتى قالوا: والشّاك في كُفره حُكْمه حُكْمه.

وأما تعليل أنه **(يُحتمل الكفر)** بقوله: **(لردّه قوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنونَ بِا للهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ ا للهَ ورَسُولَه﴾[1] فأنكرَ تعالى إيمانَ المُوادّ لهم)**. **ففيه بَحثان:**

أحدهما: أن الآية إنما تدلُّ على نَفي وُجدان المؤمن المُوادّ لا على أن الموادّ غير مؤمن، كما هو المُدعى، ولو سُلّم أن الوجدان مُقْحم، وأنها في قوة المؤمن لا يُوادّ، فإنما يدلُّ بمفهوم الصِّفة، على أنَّ غير المؤمن يُوادّ، ومع أن مفهوم الصفة مما يُستدلُّ به على التّكفير والتّفْسيق ليس هو المطلوب، إنما المطلوب كون المُوادّ غَير مؤمن، وغير المؤمن أعمّ من الكافر عند من قال: إنّ الإيمان والكفر ضِدّان لأنّهما وجوديّان، فالإيمان تَصديق إيجابي والكفر تصديق سلبي. فمن لا تصديقَ له إيجاباً ولا سباً كالشّاك، ليس بمؤمنٍ ولا كَافِرٍ. وكَذا عند من قال: إنّهما نَقِيْضَان، لأنَّ النّسبة بين نقيضي النقيضين، قد يكُون عموماً من وجه، لأنّ نَقيضَيهما يجتمعان عند المُصنّف في الفَاسق، لأنه عندَه غير مُؤمنٍ وغَير كافرٍ، والقضيّة القائلة غير المؤمن يوادّ وإن استلزمت عكسها، فإنها تنعكس جزئيةً هكذا: بعض من يُوادّ غير مؤمن، ولا يفيد المطلوب من الكلية حتى يقومَ دليل غير الآية على مساواةِ المَحمول للموضوع فيها، فتتم الكليّة من كِلاَ الطّرفين. والفَرض أنّه لا دليل سِوى الآية، ولا دلالة فيها.

وثانيهما: أنَّ من حَادّ ا للهَ ورَسُولَهُ ظاهرٌ فيمن مانَعَهما ودافَعَهما عما أراداه من هِداية الخَلق، لأنَّ الحَدّ في اللُّغة: الدَّفعُ والمَنْعُ، والمُفاعلة منهما علاج، وذلك ليس إلاّ المحاربة لهما. وسبب النّزول شاهد بذلك؛ فهي إنما تدلُّ على كُفر من وادَّ المُحَارِبَ لا كفر من وادّ المُسالم، والمدعي أعمّ من مقتَضى الدَّليل، فلا يَلزم إلاّ كفر منكر حُرمة

---

(١) المجادلة: ٢٢/٥٨

موادَّة من يُحارب الله ورَسُوله، لأجل حَربه لهما. وإذا كانت الآية إنما تدلُّ على ذلك بعد اللَّتيا والَّتي! فمن أينَ يلزَم كونُ حكْمِ الأخصّ حكماً للأعمّ؟ وقد عُلِم في عِلم الاسْتِدْلالِ خلافه، هذا خُلْف.

وكذا استدلَّ المصنِّف[١] على كُفر من أنكرحُرمة موالاة الكافرين بأن الله تعالى جعل حكمه حكمهم (في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَهُ مِنْهُم﴾[٢]: أي حُكمه حُكْمُهم)؛ في الكُفر. والاستدلال بالآية على ذلك وَهْمٌ لأنَ المُدَّعي كُفر مُنْكر حُرمة الموالاة، و لم تدلّ عليه الآية. إنَّما دلَّت على كون المُتولّي لهم منهم كما قال ﷺ: ((مَنْ كَثَّر سَوَاد قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم))، وكونُه منهم لا يستلزم كفره لقوله تعالى: ﴿وإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[٣] فحكم الله تعالى بأنهُ مِنْهُم وبأنّه مؤمن، ولعدم استلزام كونه منهم لِكُفره يُبطل ما قيل: إن كُفر المُنكر لِحُرمة مُوالاةُ الكافر إنما كان لردّه الآية؛ ووجهُ بُطلان ذلك القَول أنَ المُنكر لحرمةٍ موالاة الكَافر لم يُنكر مَدْلُول الآية. أعْنِي كَون مُتَولّيهم مِنهم، ولا انتهضَ ثُبوت كونه منهم دليلاً على كفره كما عَرَّفناك.

ثم تولَّى: تَفَعَّل، ومعناه: اتّخذهم أولياء أي قُرَباء، إذ الوَلي: القُرب لغةً والقرب يكون لأسبابٍ مُتَعدِّدة، غير الاشتراك في الكفر، والمطلق لا يَدُل على المُقيّد. أعني تَولّيهم لأجل كفرهم كما عرفت.

* * *

(فرْعٌ: وحقيقة موالاة الغير) أعمّ من كونها في الدِّين وغيره وهي نصرته على حُسْنٍ أو قبح، لأن المفاعلة علاج، وهو حقيقة في فعل الجوارح،وإن وقع مجازاً في مثل: ﴿يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ الله﴾ فالمراد بالموادّة[٤] في مثله ما ينشأ عنها من الأفعال، وليسَتْ من أفعال القلوب التي نحن بصَدد الكلام على أحكامها، فلو قال: وحقيقةُ تولّي الغَيرَ

(١) تكملة البحر: ٥/٥٠٠
(٢) المائدة: ٥/٥١
(٣) النّساء: ٤/٩٢
(٤) في نسخة (ب): ((بالموالاة)).

بلفظ التفعُّل لا لفظ المُفَاعلة، لكان هو الصَّوابَ، لأنَّ التولِّي اتِّخاذ الوَلي بالنِّية والمحبَّة، ولهذا قال المصنِّف في (الدّامغ): ((المُوالاة إرادة المَدْح والتَّعْظيم، والإرادة فِعْلٌ قَلبي))، لكن كان الصَّواب أن يقول: والتَّولي.

وأيضاً عرَّفناك أنَّه يَصحُّ إرادة مَدح الكافر وتعظيمه، بوفاء العهد، وحِفْظ الأمانة، وصدق القول، ونحو ذلك فلا يطَّرد، فالصواب أن يقال: التَّولي حُبّ الغير. فيشمل الواجب والمحرَّم، لأنهما يفترقان بحسنِ سَبَب الحُبّ وقُبحه، كما أنَّ العَداوة كَراهةُ الغَير كذلك، فيشمل الواجبة والمحرَّمة. وتحقيقُه أنَّ النفس مُنجذبة إلى المحبوب، فهي وَاليةٌ له قريبة منه، ونافِرَة عن المكروه، فهي بعيدة منه، والوَلاية والعَداوةُ هما القُرْبُ والبُعد كما علمت. ولأنهما لا يكونان إلاّ عن سَببٍ يُعلم أنه لا بُعد في أن يكون الرّجل وليّاً وعدوّاً، باعتبار سَببين: أحدهما: للولاية، والآخر: للعداوة. وحينئذٍ يَجبُ الترجيح، فتجب مُعاملته بما هو الغالب عليه، لما عرفت من كَون الغَلَبة مدركاً شرعياً في كثير من المواضع. ولهذا فَرَّقنا فيما تقدّم بين المُجاهر بالمَعَاصي والعَاثر بواحدة.

وأما قول المصنِّف في رسم المـوالاة المطلقة: (**هي أن تُحبّ له ما تحبُّ لنفسك وتكْره له ما تكره لها**) فمحتَمَلٌ من وجوه:

أحدها: أن الموالاة من أفعال الجَوارح كما عرَّفناك به سابقاً. وإن كانت أفعال القلوب مَبادئها.

وثانيها: أنّ الموالاة إنما تنشأ من فعل الغير لمحبُوبك، وتركه لمكروهك، فمشاركته لك في المَحبوب والمَكروه سَببُ الموالاة، لأنَّ الموالاة سَببُ محبَّة المشاركة.

وثالثها: أنَّ حُبَّكَ وكَراهَتك له ما تحب وتكره لنفسك، فَرْعٌ عن الموالاة، لا يحصل إلاّ بعد حصولها بحصول سببها، وليس نَفْسها التي هيَ حقيقتها.

ورابعها: أنَّ المؤمنَ يحبّ للكافر ما يحبُّ لنفسه من الدِّين، ويكره له ما يكره لها من الكُفر، بل لا يُحَاربه إلاّ ليُوصله إلى ذلك المحبوبِ ويصرفَه عن ذلك المكروه، مع أنّ ذلك ليس بموالاةٍ، فالرسم غير مطَّرد.

وخامسها: أنّ المحبوبَ والمكروه إن أخذا مُهملين أو جزئيين كان تعريفاً بالمجهول، وإن أُخذا كُلِّيَّيْن لم تثبت موالاة رأساً، لأنَّ من الأمور مالا يحبُّه الرّجل لوليِّه، كنكاح زَوْجته ومِلْك مَاله ونحو ذلك ممّا يحبّ الاختصاص به. وبالجملة خلالُ هذا الرّسم كثيرة لا حاجة بنا إلى استقصائها.

واستدلَّ المصنّف لصحته بقوله: (**كما نبَّه عليه ﷺ**) على أن الموالاة هي أن تحب وتكره للولي ما تحبُّ وتكره لنفسِك حيث قال من حديث أنسٍ عندَ مسلم[1] بلفظ: ((**لا يُؤمنُ عَبْدٌ حَتّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ولأَخيه ما يُحِبُّه لِنَفْسِهِ**))). والمصنّف رواه بالمعنى فقال: ((**لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه المؤمن ما يرى لنَفسِه ويكره ما يكره لها**))، فغيَّر لَفْظه وزاد فيه الكَراهة، ونقَّص منه ((الجار)) ولهذا احترسَ بقوله: (**أو كما قال**).

لكنّ ذلك لا يدلُّ على ما ادَّعاه من حقيقة الموالاة عَامّة كانت أو خَاصّة، وإنما هو دليل على حقيقة الإيمان كما أخرجه أحمد[2] من حديث معاذ بن [جبل] أنّه سأل رسول الله ﷺ عن أفضل الإيمان فقال: ((أن تُحِبَّ لله وتُبْغِضَ للهِ، وتُعْمِلَ لِسَانكَ في ذكر الله، قال: ثم ماذا يا رسولَ الله؟ فقال: وأن تُحبَّ للنّاس ما تحبّ لِنَفسِك، وتَكْرَه لَهُم مَا تَكْره لِنَفْسِك)).

(**وأما حقيقة المُعاداة**) المُطْلَقة فقد عرَّفناك أنها مُفَاعلة كالمُوالاة، وهي علاج لا يكون حَقيقةً إلاّ في أفعال الجوارح، وكلامنا في أفعال القلوب. فلا يصح قوله: (**أنْ يُريد**)، لأن الإرادة فِعْلٌ قَلبي، فهي العَداوة، وأما مُعاداة الغير فهي فعل ما م يتعدَّ به نحو (**إنزال المضرَّة به وصَرْفِ المنافع عنه**). لا مجرَّد إرادة ذلك، لأنَّ هذا رسم العَداوة

---

(١) هو من حديثه بهذا اللفظ عند مسلم وبلفظ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) ما يحبّ لنفسه)) (كتاب الإيمان: باب الدليل على أنه من خصال الإيمان أن يحبَّ لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه من الخير): ٤٥

(٢) هو عند أحمد: ٢٤٧/٥ من حديث معاذ بن جبل، وقد جاء في الأصل (معاذ بن أنس) زلّة قلم من الناسخ فصححنا ذلك؛ ولمعاذ بن أنس الجهني حديث قريب منه في الإيمان سيأتي على ذكره المؤلف بعد قليل.

الذي تقدّم له في الفَرق بينهـا وبـينَ الغِـلّ، والفـرق بـين العَـداوة والمُعـاداة، أنَّ المعـاداة تستلزم العَداوة، ولا عكس، لجواز أن يكون الرَّجل عدوّاً لآخر، والآخر لا يراه عَـدُوّاً، فلا مُعاداة لأنها مشاركة ولا مشاركة.

ثم لا حَاجَةَ إلى قوله: (**ويَعْزِم على ذلك**)، لأنَّ إرادة إنزال الضَّرر هي العَـزْم عليـه، وأما تقييدُ إرادة إنزال الضَّرر بذلك الغير والعزم عليه بقوله: (**إن قَدَرَ عليه**)، فمفهومـهُ مُخِلٌّ، لأنَّ مَفهومه أنَّ المُعادَاة القلبية لَيْسَـت إلاّ إرادة مـا يقـدر عليـه مـن الضَّـرر، ولا شك في أنها إرادة مطْلَق الضَّرر كما في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصونَ بِكُمُ الدَّوائِرَ﴾[1] .

وكذا القيد[2] (**بما لم يعـرِضْ صـارفٌ يُرَجِّـح الـتَرك**)، لأنَّ صَـارِفَ إنـزال الضَّـرر بالعَدو، لَيْس بِصَارفٍ عن المعاداة القَلبيَّة، وإنما هو صارف عن مقتضاها.

تنبيهٌ: لا يخفاك أنَّ حقَّ ترتيبِ مباحثِ الموالاة والمعـاداة أن يُذكـر أولاً رسـم الأعـمّ منهما، لأنَّ الأعمّ جُزء الأَخصّ، والجُزء مقدَّمٌ طَبعاً، ثم رسم الأخص، ثـم حكـم كـل منهما. والمُصنف قدَّم حكم الأخص قبل تصوير ذاته، وصوَّر الأعمّ فلم يأتِ بشـيء في تصويره، وغَفَل عن تصوير الأخصّ الذي هو المقصود بالتأليف، وإنما تعـرَّض لـه بمـا لا يوجب تصويره وهو قوله:

* * *

(**فَرْع: والموالاة والمعاداة إنما يكونان دينيّين، حيث يواليه**): أي يُضامه على فِعْلٍ دِيْنِي، لأنَّ الموالاة: المناصرة كما عرَّفناك به، والمتَناصرون: مُتَوالون على الفعل الواحد.

(**وأما**) أنها لا تكون دينية إلاّ إذا (**والاه لكونه وليّـاً لله**)، فقـد عَرفـت أنَّ وليّ الله لا سبيل إلى العلم به، والعلم بحصول المقتَضى شرط للعمل بمقتضـاه، وإنمـا المعلـوم هـو الفعل الذي جعله الله ورسوله ديناً لأوليائه، والواجب إنما هو تواليهـم، أي اجتمـاعهم على ذلك الفعل، لا جمع ذواتهم بمجرّدها.

---

(١) التوبة: /٩٨

(٢) في (ب): ((التَّقْييد)).

(وكذا) الكلام في قوله **(يُعاديه لكونه عدوّاً لله)**، لما أسلفناه لك من أن الخواتم مجهولة، كما أن الطاعة مَعْلُولة فلا يصح الجزم بولاية الله وعَداوتِه لأحدٍ غير المَعصُوم.

وأما قولُه: (كما **نبّه عليه ﷺ في قوله**) الذي أخرجه الترمذي[(١)] من حديث مُعَاذ ابن أنس وأحمد من حديث أبي أُمَامة أنه قال ﷺ: (**((من أحبَّ لله وأبْغَضَ لله))**)، الخبر، تَمامه: ((وأعطى لله، ومَنَع لله، فقد استَكمَلَ الإيْمان))، وقد عرَّفناكَ سابقاً أنَّ هذه نتائج الإيمان لا نتائج الموالاة. **(فإن لم يكونا)** أي: الموالاة والمعاداة الدِّينيان **(كذلك)**، بل كانا لا لأجل كونه وليّاً لله، ولا لكونه عدوّاً لله، **(فدنيويان نحو أن يُحب له الخير لقرابته)**، لكن عرفتَ أن صِلَة الأَرحام من أعظم الأُمور الدينيَّة فلا ينبغي إطلاق كون مَحبّتها دُنيوية، وكذا المجازاة على النَّفع التي أشار إليها بقوله: **(أو لنفعه له)**، إذ لا أقل من أن تكون مندوبةً إنْ لم تَجب، والمندوبُ من الدِّين. فإذا قصد بالموالاة في الأمرين الوجه الشَّرعي، كانت دينيّة ضَرورةَ أنَّ موالاة المؤمن ومعاداة الكافر إنما يكونان دينيّين، إذا قصد بهما الوجه الشرعي، وإلاّ لم تكونا دينيّين فإنه لا بدَّ في الدين من الإخلاص، وإلاّ لم يكن ديناً حقيقيّاً، وإن كان ديناً صوريّاً.

وكذا الكلام في قوله: **(يحبُّ له الشّرّ لمضرته له[(٢)] ولمن يحب)**، ولا تغفل عمّا عرَّفناك به في حقيقة الموالاة والمعَاداة من كون المُوالاة هي المَناصَرة الموجبة للاجتماع على الفعل، والمعاداة هي الممانَعةُ فيه الموجبة للافتراق، وعرفت ما في الرَّسم فلا تَغْتَرّ به!

* * *

(فرْع: وإنما تحرم موالاة الكافر والفاسق الدينيّة[(٣)] وهي أن تحبّه لكونه عدواً لله). لكن عَرَّفناك أن القياس أن يقال: أن تُحبّه لدينه الذي هو الكفر أو الفسق، لما مرَّ

(١) هو من حديث معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عند الترمذي (أبواب صفة القيامة): ٢٦٤٢، وقال: ((هذا حديث منكرٌ حسن))، وهو من حديثه أيضاً عند أحمد: ٤٣٨/٣، ٤٤٠؛ وأخرجه من حديث أبي أمامة أبو داود (كتاب السُّنة): ٤٦٨١

(٢) في (ب): ((أو)).

(٣) في أصل تكملة البحر ٥٠١/٥: ((الدينيّة فقط لما مرّ)).

من كون وجوب الموالاة والمعاداة في الدِّين أي لأجله ضرورياً، وترك الواجب الضروري محرَّم على رأي من يقول: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه وغيره.

وأما الإشارة بما مرَّ إلى الآيتين المذكورتين هنالك فعائدة على هذا الحَصْر بالنقض، لأن الآيتين السابقتين مُطلقتان ظَاهرتان في الموادّة والتولي دينيين كانا أو دنيويين فيرادان بظاهرهما.

قوله: (وتَجوزُ الموالاةُ الدنيويّة)، ويكون القياس[١] بدل قوله: **(إلاّ ما حرَّمه الشَّرع من ذلك)**، إلاّ ما أحلّه الشَّرع من ذلك، لأنه لا دليل على قوله: **(وهو)**، أي ما حرَّمه الشرع، **(ثلاثة أنواع)**، إلاّ الآيتان المتقدمتان. فلو اشتغل ببيان الجائز كمشي النبي ﷺ إلى أبي جهل كما سيأتي، والحرص على هِدايةِ الكافِرِ والفاسِق ونحو ذلك كما سيأتي[٢]. لكنَّ هذا ليس بموالاة للظالم لأنها المَناصرةُ له على الظُّلم، كما أن موالاة المؤمن مُناصرةٌ على خِصال الإيمان.

الأول: من ثلاثة أنواع:

(الموالاة الدنيوية) التي حرمها الشرع **(تعظيمه)** أي الكافر أو الفاسق **(بقولٍ)**، كمدحه أو ابتدائه بالسلام، **(أو فعلٍ)** كمصافَحَتِه والمشي وراءَه تعظيماً له **(و)** إنما حُرّم مثل ذلك للآيتين السابقتين لا لأنه **(قد قال تعالى: ﴿وليَجِدوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[٣])** لأن هذه الأقوالَ والأفعالَ، وإن كانت مُحرَّمةً فليسَتْ بموالاةٍ دينيّة ولا دنيوية، لأنا كرَّرنا لك أن الموالاة المناصرةُ في الدين، ولا مناصرةَ في هذه على دين، وأيضاً الآيتان السابقتان، وهذه كلهنَّ في المُحَارِبِ والمدعي حرمةَ تعظيم من هو أعمّ منه، وقد أسلفناك أن حكمَ الأخصّ ليس حكماً للأعمّ، وحققنا لك أن المراد بالأمر ((بالغِلْظَة)) إنما هو عند القتال، وأما عند المُعَاملة فبالقول اللين والملاطفة على ما هو قياس الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، من أنه لا يخشّن إن كَفَى اللين.

---

(١) في (ب): ((أن يقول)).

(٢) في (ب): ((بما سيأتي)).

(٣) التوبة: ١٢٣/٩ أولها: ﴿قاتِلوا الذينَ يَلونَكُم مِنَ الكُفّارِ﴾.

(وأما) احتجاج المصنّف على استمرار الغلظة بأنه **(قال الله تعالى: ﴿ولله العِزَّةُ ولرَسولِهِ ولِلْمُؤْمِنينَ﴾**[1]). فلو لانَ المؤمن لَهُم لَنافى فِعْلُه الآية، فمع أنها مُعارضة بالإجماع، على أنه لا يُخشّن إن كفى اللّين، وبأنها خَبَرٌ بالعزّة عند الله، لا أمرٌ بالتّعزّز في الدنيا، فالمراد بالعزّة في الآية الغَلَبة، لأنَّ المنافقين كانوا يعتقدون أنهم الغالبون، لأنَّ الدَّارَ دارهم، وأن الغَلَبَة لهم فيها، وأنّ الغالِبَ يُخرجُ المغلوبَ من داره.

(وأمَّا) ما عند مسلم[2] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((لا تَبْدَؤوا اليَهودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلام))، فلأنَّهم كانوا إذا ردُّوا على المسلمين قالوا: وعليكم السَّام، بحذف اللاّم، يريدون: المَوْت! لأنَّ السَّام: اسم له عندهم؛ ولهذا قال ﷺ: ((وإذا ابتدؤوكم فَقُولوا وعَلَيْكم))، أي لا يذكر[3] ما بعد ((وعليكم)) لأن عليكم جواب كافٍ في الدُّعاء بالخير إن قَصَدوه، وبالشَّر إن قَصَدُوه، وهذا النَّهي لمَانعٍ خَاصٍّ.

(وأما) تَوَهُّم أنَّ **(في تعظيمِهِ إشراكَه للمؤمن في العزّة)**، وهو ينافي حكم الله تعالى باختصاصه وأوليائه بها، فَسَاقطٌ لما عرفت من أنَّ العَزَّة التي يختص بها المؤمن هي العِزّة عند الله لا عند الخلق. فربما كان ذو المال عندهم أعزَّ من المؤمن، ولو سُلِّم كونُ المراد عِزَّةَ الدنيا، لكان المراد بالمؤمنين هم الصحابة، لأنهم هم الذين عزّوا في الدنيا برسول الله ﷺ وتأييده بالملائكة لا غيرهم.

(والفاسق) إذا كان مُجاهراً فقط، لما عرَّفناك من أنَّ المستّر مقالَ العَثْرة لا يستحق اسم الفاسق.

(أما المجاهر فحكمه حكم الكافر في وُجوبِ الاستخفاف به)، ودليلُ ذلك أنه ظَالِمٌ لنفسه اتّفاقاً. **(وقد قال ﷺ: ((مَنْ مَشَى إلى ظَالم وهو يَعْلَم أنه ظَالِمٌ فقد بَرِئَ**

---

(١) المنافقون: ٦٣/٨ وتمامها: ﴿..ولكنَّ المُنافقين لا يَعلمونَ﴾.

(٢) هو عنده من حديث أبي هريرة (كتاب السلام): ٢١٦٧؛ وتمام الحديث: ((.. فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه))، وشرح المؤلف لما ورد عند مسلم أيضاً لحديثين آخرين بنفس المعنى من طريق ابن عمر وعائشة (٢١٦٤ و ٢١٦٥).

(٣) في (ب): ((لا تذكروا)).

من الإسلام))) أخرجه الطبراني[١] عن أوس بن حنظل مرفوعاً لكن بلفظ: ((مَنْ مَشَى إلى ظَالم لِيعينَه وهُوَ يَعْلَمُ أنه ظَالِمٌ فَقَدْ خرجَ مِنَ الإسْلام)). وهو مقيدٌ بإرادة ((أن يُعينَه)) فيحمل عليه ما أخرجه القُضاعي والدّيلمي عن مُعاذ مرفوعاً بلفظ: ((مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ فقد أجرَم)) لأنَّ ذكر المعيَّة ظَاهرٌ في المناصرة، ولأنَّ المُطلَق يُحمل على المقيّد إذا كانا في حكم واحد كالحديثين.

ويعضدُ المقيدَ ما أخرجه الترمذي[٢] من حديث كَعبِ بن عَجْرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعيذُكَ بالله يا كَعبَ بن عَجْرة من أمراء يكُونون بَعدي من غَشِيَ أبوابهم فصَدَّقهم في كَذِبهم وأعانهم على ظُلمهم، فليسَ منّي ولستُ منه[٣]، ومن غَشِيَ أبْوابَهُم أو لم يَغْش، فَلم يُصدِّقهم في كَذبهم، ولم يَعنهم على ظُلمِهم فهو منّي وأنا مِنْه وسَيَرِد علي الحَوْض)).

وفي الباب غير ذلك في (أمالي) أبي طالب، و (الترغيب والترهيب) للمنذري وغيرهما. والوعيد في الأحاديث المذكورة إنما هو على المشاركة في الباطل، وإن كان تجنب مَظانّ المعاصي مما هو مقصود للشَّرع في الجملة، فربَّما رُخّص في المظنَّة إذا علم أنها لا تستلزم المئنة، أمّا مع العلم فَلا شُبهة في تحريم المَظنَّة.

وقال المصنّف: (إن النبي ﷺ أرادَ من مَشَى إليه تعظيماً له إما بزيارَةٍ أو تسليمٍ وتهنيةٍ أو وداعٍ)، وهو غَفلة عمّا نبهناك عليه في الأحاديث المذكورة من وجه النهي.

(ولهذا لا يحرم المشي إليه لحاجة عارضة دينية أو دنيوية عامة أو خاصة يعلم أنه ما مَشَى إلا لأجلها) لا لتعظيمه أو نحوه، لأنه كان المَشْيُ لحاجةٍ، لم يكن تعظيماً بل كالمشي لأخذ الوديعة من لدنه.

(وكما مشى النّبي ﷺ إلى أبي جهل ليأمرَه بإيفاء غريمه) الذي شَرَى منه أبو جهل إبلاً ومَطَله أثمانها، فقصد البائع نادي قريش فشكا إليهم، وكان النبي ﷺ بمرأى منهم،

(١) أخرجه عن الطبراني بلفظ المؤلف السيوطي في الجامع الصغير (٩٠٤٩).
(٢) الترمذي (أبواب الجمعة: ٨٠).
(٣) في (ب) زيادة: ((ولا يرد عليَّ الحوض)).

فقالوا للشاكي: عليك بذلك الرجل، يشيرون إلى رسول الله ﷺ يريدون الهُزْءَ به لما يعلمون من التنافر بينه وبين أبي جهل، فذهب الرجل إلى النبي ﷺ فذكر له شكايته، فمضى رسول الله ﷺ إلى أبي جهل فدقَّ عليه الباب، فقال أبو جهل: مَنْ بالباب؟ فقال النبي ﷺ: محمد! فخرج أبو جهل إليه مَرْعوباً، فقال له النبي ﷺ: أعط بيعك[(١)] أثمان إبله! فقال مرحباً! : الساعة أعطيه، فأعطاه الأثمان، ورجع النبي ﷺ، وخرج أبو جهل إلى ناديه فعيَّروه، فقال: ويحكم لقد كلَّمني وعلى رأسه فَحْل لم أرَ مِثْلَهُ، قد فتح فاه، ليبلعني! والله لو منعته لابتلعني ذلك الفحل. ذكر معنى ذلك أهل السير[(٢)]. فإذا جاز المشي إلى ظالم لاستخراج حقّ الغير فلا فرق بينَه وبينَ حقّ النّفس، إلاّ أنّ حقّ النَّفس ربّما جرَّ إلى موالاة فتركه أولى.

(**وأما تعظيمه لمصلحةٍ دينيَّةٍ فيجوزُ كما سيأتي**) من تعظيم النبي ﷺ لجماعةٍ من الكفّار، حتى فَرَشَ رداءَه الشريف[(٣)] لبعضِهم تعظيماً، توسُّلاً بذلك إلى إيمانهم ونُصرتهم للإسلام.

(**أما تعظيمه لمجرد استعطافه رَجاءً لإحسانِه أو دفعاً لمضرّته فلا يجوز**)، كما جاز المشي إليه بحاجةٍ عارضةٍ، إلاّ أنّا عرَّفناك أن ما صورته صورة التعظيم، إذا أُريد به التَّوسل إلى حاجةٍ خرج عن كونه تعظيماً، كما تخرج الطّاعة بقصد الرِّياء عن كونها تعظيماً لله، لحديث: ((إنّما الأعمالُ بالنّيات))، فإنَّ النيّةَ قد تقلِبُ ما صورتُه الطاعة مَعْصِيَةً وما صورتُه صُورةُ المَعْصية طاعةً، كما في رمي التّرس؛ وتحقيقُه أن ما به التّعظيم إنّما يَقْبح لإرادة كَوْنِه تعظيماً؛ أما إذا أُريد به غَرض غير التّعظيم فلا قبح.

نعم: إذا كان فاعل ما صورته صورة التعظيم ممن يُحتجّ به وتصدَّى بحيث يُوهِم أن ذلك الفعل لمجرد التَّعظيم، وجب عليه إمّا التّرك أو إظهار الغَرض من الفعل، لا سيّما

---

(١) في (ب): ((بايعك)).

(٢) انظر الخبر في سيرة ابن هشام: ٣٨٩/١ ـ ٣٩٠

(٣) يشير إلى حفاوته ﷺ بمقدم جرير بن عبد الله البجلي وبسط عرض ردائه له (انظر سير النبلاء: ٥٣٠/٢؛ مجمع الزوائد: ٣٧٢/٩).

إذا كان الغَرض دفع الضَّرر، فإنه من التَّقِيَّة، والآية الكريمة مُصرحةٌ بجوازها حتى أوجَبَها الصادِق، ونصَّ على الجواز صاحبُ (الكشَّاف) وغيره، لا سيما وقد عرَّفناك أنّ الموالاة المحرَّمة إنّما هي نُصْرَةُ المحَارب للدِّين لا غيرها، لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلوكُم في الدِّينِ ولَمْ يُخرجوكُم مِنْ دِيارِكُم أن تَبَرُّوهُم وتُقْسِطوا إلَيْهِم إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطينَ. إنَّما يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلوكُمْ في الدِّينِ﴾[1] الآية، وما قيل من أنها منسوخة بآية السَّيف، قولُ من لا يَعرف أنَّ النَّسخ إنما يصار إليه عند تعذُّرِ التخصيص، أمّا وهذه الآية خاصة وآية السيف عامة، فالخاص مُقدّم على العامّ وإن تأخر العام، كما اختار ذلك محققو أئمة الأُصول، لاسيما مع إيماء الخاص إلى علة حُكمه، وحكم العام كما في الآية المذكورة. وأمّا مثلنا ممن لا يثبت العموم رأساً فهو بمتسع عن هذا المضيق لأنه يقول: آية السيف بلفظ المشركين، والمرادُ بهم المحاربون المشركون، ولهذا قالوا لعلي (عليه السلام)[2] لما قرأ عليهم سورة براءة: بيننا وبينَ ابنِ عمّك السَّيف، على أنّا عرفْناكَ أن المحرَّم إنما هو التّعظيم والموادّة لأجل المعصية، وأنه لا مانع من جواز الموادّة للعَاصي لخبر في ذلك سيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

[إعانة الفاسِق]

(والنَّوْع الثاني) من الموالاة الدنيوية المُحَرَّم فِعْلُها للفَاسِق: وهو **(ما يحصل به إعانة على فِسْقِه)**، لا لقصد الإعانة على الفِسْق، وإلاّ لكان ذلك نفس الموالاة المحرَّمة التي لا وجهَ لإعادة الكلام عليها. وإنما المرادُ **(يكون من قسولٍ)** كنُصح يقوِّي به شوكتَه لا لإرادة تقوية شوكته، **(أو فعل)** كبيع سلاح من الباغي **(وإن لم يتضمن)** كل من القول والفعل **(تعظيماً)** فإنه يَحْرُم، قال المصنّف: **(لقوله ﷺ: ((إذا كانَ يومُ القيامَةِ نادَى مُنادٍ أيْنَ الظَّلَمةُ وأعوانُ الظَّلَمة وأشباهُ الظَّلَمة حتى مَنْ لاقَ لهم دَواةً أو بَرَى لهم**

(١) الممتحنة: ٦٠/٨ و ٩

(٢) في الأصل (عليلم) وهو اختصار (عيه السلام) ولن ينبه على مثل هذا فيما يأتي.

قَلماً))) الخبر، تمامُه: ((فيُجْمعونَ في تَابوتٍ مِنْ حَديدٍ ثم يُرْمَى بهم في جَهَنَّم)) رواه الأميرُ الحُسين في (الشفا)[١] بلفظ: ((روى)) على عادته في الإرسال، ولا ندري ما صحته.

(ونحوه) الحديث الذي تقدّم بلفظ: ((من مَشَى إلى ظالمٍ ليُعِينَه)) وما ذكر هنالك، لكن عَرفتَ أن تلك الأحاديث مُقيَّدةٌ بإرادة الإعانَةِ على الظُّلم، فهي موالاة دينية، والمطلق يُحمل على المقيّد، وإلا لزمَ عدمُ صحة معامَلَتِهم ببيعٍ ولا شراءٍ ولا إجارة، لأنها مما تحصل به الإعانةُ على حَقٍّ وباطِلٍ، وقد أجازوا البَيع ممن يستعمل المبيع في معصية، وإنَّما خَصَّصوا من ذلك بَيعَ السِّلاح والكُراع، وحقَّقنا حقيقةَ الأمر في (ضوء النهار)[٢].

* * *

(والنوع الثالث من الموالاة الدنيوية المحرَّم فعلها للفاسق): هو الدُّعاء لهم بالمَغْفِرة ونحو ذلك مما يستلزم خير الآخرة.

فإن قُلتَ: العُلماء قد أجازوا الدعاء لهم بالهداية وهي تستلزم الدُّعاء بالمغفرة فإن وجود الملزوم مُستلزم لوجود اللازم.

قلت: إنما يُدعى بالهداية للأحْيَاء لا للأموات، وهم إنما منعوا (**الدعاء لهم بالمغفرة لقوله تعالى: ﴿ماكانَ لِلنَّبِيِّ والَّذينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِروا لِلْمُشْرِكينَ﴾**[٣]) الآية التي قَيَّد الاستغفار فيها بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُم أَنَّهُم أصْحابُ الجَحيم﴾. والتبيُّن إنما يكون بالموتِ على الإصرار على المعصية. وأما غير المَيت فعرَّفناك أن الخواتِم مَجْهولَةٌ، ولهذا اسْتَغْفَرَ إبراهيم لأبيه في الحياة لتجويز هِدايته وظنّه إياها لِلْمَوْعِدَة التي وَعَدَها إياه، حتى أُوحِيَ إليه أنه لن يؤمن، ولما تبيَّن له أنه عدوٌ لله تبرأ منه. وعندي أن الآية إنما نَزلت لسدِّ أبواب الذَّرائع إلى الشَّك في عذاب الكُفّار، لأنّه إذا صحَّ تجويزُ العفوِ

(١) نسبه له أيضاً المحقق بهران في حاشية تكملة البحر: ٥٠٢/٥

(٢) ضوء النهار: ١٩٩٩/٣ وما بعدها.

(٣) التوبة: ١١٣/٩ وتمامها: ﴿.. ولو كانوا أولي قُربى من بَعدِ ما تَبَيَّن لهم أنهم أصحابُ الجحيم﴾.

عنهم كان الأمر كما قال بعض آل علي (عليه السلام) لأخيه: ((لا يَغُرَّنَّك أحاديثُ أهْلِ دارِ البَطِيح، إنَّ الله حرَّم فاطِمَة وذُرِّيَّتَها على النّار، والله لئِنْ دَخَلْتَ الجنَّة بمعصيتِكَ ودَخلوها بطاعاتِهم لأنْتَ أسعدُ منهم إن[1] عَذَرت في الدُّنيا والآخرة دونهم)). ويشهدُ بذلك ما عند الواحدي في (أسباب النزول)[2] أنَّ النبيَّ ﷺ استغفر لعمِّه أبي طالب بعدما مات، فقال المسلمون: ما يَمْنَعنا أن نستغفر لآبائِنا وقراباتِنا، وقد استغفرَ إبراهيم لأبيه، وهذا محمدٌ يستَغفر لعَمِّه أبي طالب، فاسْتَغْفروا للمشركين؟ فنزلَتِ الآيةُ سَدّاً لذَريعَةِ تلك المَفْسَدة.

وفي الآية فوائد:

إحداهُنَّ: النَّهي عن الاستغفار إنما هو لمن تبين أنَّه من أصحاب الجحيم، ولا تَبين إلا لِلْمَيّت المُصِرّ.

والثانية: أن الاستغفار من النّبي ﷺ لعمِّهِ ظاهر في أنه ﷺ لم يتبين له كونه من أصحاب الجحيم.

والثالثة: أنَّ فيها ردّاً على المُقَايِسينَ أَنْفُسِهم وأمواتهم على رسول الله ﷺ ومَيْته بإبداء الفَارِق بأنَّه، وإن اسْتَغْفَرَ لعمِّه، فلم يتبيَّن له أنه من أصْحَاب الجَحيم، وإن خفي على غيره بخلاف أمواتهم المشركين. وهذا يَشْهد لما اختاره جماعةٌ من أئمتنا (عليهم السلام) من صحّة إسلام أبي طالب، وروايةُ خَلَفِهم ذلك عن سَلَفهم، ((والقَولُ ما قالت حَذَام))[3] .

وأمّا ما رُوي في الصَّحيحين من خِلاف ذلك فغيرُ متّصل الإسناد كما حقّقه الحفّاظ، وما في غيرهما معارض بروايات أهل البيت، وصاحبُ البيتِ أدْرَى بالذي فيه.

---

(١) في (ب): ((إذ)).

(٢) الواحدي: أسباب النزول: ، و (لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي) بهامش تفسير الجلالين: ٣٤١ - ٣٤٤

(٣) اقتباس من بيت صَدره: (إذا قالت حَذَام فصدِّقوها)، فإن القول ما قالت حَذَام، والبيت منسوب في اللسان: (حذم) إلى وسيم بن طارق بن صَعْب وحَذام امرأته. (وانظر شمس العلوم: ١٣٧٤/٣ وتعليقنا عليه الحاشية (٣).

(فهذه) الثّلاثةُ الأنواع التي هي: **(التَّعْظِيمُ للفَاسِق، والإعانةُ له والدُّعاء، جُملة ما يحرُمُ فعلُه للفَاسِق من المَنافِع الدنيويَّة)**؛ لكن المصنّفَ قد جعل هذه منَ الموالاة الدنيوية، وجعلَ الموالاة مُطلقاً من أفعالِ القُلوب كما تقدَّم، ورَجع هنا إلى أنها من أفعال الجوارِح كما هو الحق، وقد قدَّمنا لك وجهه.

(وأما الدّعاء له بما يجوز[1] له من الله كالرزق والعافية فلا بأس بذلك). لكن لا يَخْفَى أنَّ الدُّعاء له بهما من إعانته التي هي أعظم من بَرْي القلم ونحوه، فيكون من الإعانة التي منعها المصنّف، ولا سبيلَ إلى قياس العَبْد على الرَّب، فإنه يَحْسُنُ من الله مالا يحسن من عبده كالعلية بينَ الظالم والمظلوم وخَلق الضّوار، وإيلام الأطفال، وخلق الفتن في الدنيا والدين، وغير ذلك. ولا سبيلَ إلى الجواب إلا التحكُّم بتَجْويز مَعونة دون معونة **(لا أنّه)** يجوز الدعاء له **(بطول البقاء كما سيأتي)** في فصل المداهنة.

ولما كانتِ الموالاةُ والمعادَاةُ ومَنْ هُما له في طَرفي نقيض، وقد وضع المصنّف فرعاً للموالاة الدنيويّة للفاسق استشعر حكم نقيضها، وهو المعَاداة الدنيويّة للمؤمن، فوجب أن يوضَع له فَرْعٌ كما وَضَع للموالاةِ الدُّنيويةِ للفاسِق.

* * *

(فَرْع): فقال: **(فأما مُعادَاة المؤْمِن فلا تَجوزُ لا دينها)**، لما تقدّم، **(ولا دنيويّها)**، ولاحاجة إلى قوله: **(مهما لم يَصح فِسْقُه)**، لأنَّ من صحَّ فسقُه لم يكن مؤمناً إلاَّ مجازاً باعتبار ما كان عليه. وكلامنا في الحقيقة، لكن المصنّف قد أفاد بهذا القَيد أنَّ فاعلَ المعصيةِ الملتبس كبرُها، وكذا مَنْ رُمي بها بلا دليل يصحّح وقوعَها منه باقٍ على حرمة معاداته، وهذا ما قدَّمناه لك من أنَّ المعاداة إنما تتعلَّق بالمُجاهِرِ بالكبائر، لدلالةِ المجاهَرَةِ على استخفافٍ[2] بالشَّرع ربَّما بلغ به مرتبةَ الكافر.

* * *

(١) العبارة في مطبوع تكملة البحر: ٥٠٢/٥ ((.. بما يجوز من الله فعله)).

(٢) في (ب): ((على استخفافه)).

(فَرْع): لَمّا حكَمَ المصنّفُ بعدَمِ جوازِ المعادَاةِ الدّنيويّة للمؤمن، وردَّ عليه أنَّ كثيراً من المؤمنين تعادّوا وتهاجروا وتباغَضوا وربما تحارَبوا، فأرادَ أن يتخلَّصَ من هذا الإشكال، ولا مَخلَصَ منه إلاّ بالقول بأنَّ المتأوِّل في المعاداةِ مَعْذُور، وأن المعادَاة القطعيّةَ التّحريم ليست إلاّ ما كانَتْ لأجلِ الدِّين المعلوم كونُه ديناً عامّاً للمسلمين، لا من عادَى لأجْلِ دينٍ اجتهادي، فإنه لم يتحقق كونُه ديناً قَطْعِيّاً عامّاً، وإن كان ديناً لمن اجتهدَ فيه، فإنَّ العُلماء كلهم ــ أعْني من يقولُ بالتَّخْطِئَة ومن يقول بالتَّصويب ــ مُجمِعُون أنّه يجوزُ للمجتَهد العَمل بما أدّى إليه اجتهادُه، بل يَجب، ولم يجمعوا على أنَّه يجوزُ لهُ مُعاداةُ من خالَفَه، لأنّ اجتهادَ من خالَفَه واجبٌ عليه، ولا تجوزُ المعاداةُ لمن فعلَ الواجب، فالمعادِي لِمَنْ فَعَل الواجبَ المجمَعَ على وُجوبه عليه مُجمعٌ على تخطئته، ولأنَّ المخطِّئة لا يدَّعون تعيّن المُخطئ، بل قائِلون بأنَّ المُخطئ منهم في الخِلافيات لا يتعيّن يَقيناً، وإن ادَّعى كلٌّ منهم أنه المُصيبُ والمخطئ سواه، فذلِك ظنٌّ منه لا تَسوغ له المُعاداةُ. وبعدَ هذا يُعلَم أنَّ المعاداةَ بين الفُضلاءِ مُعاداةٌ حقيقيةٌ لكنَّها تأويلية،أي كلٌّ منهم متأوّلٌ للحقِّ فيما فعل، فهو مجتهد متديّن بذلك (لدليل ظنه)[1] قطعِيّاً عند خَصمِه، كما توهَّم أنه قطعيٌّ عندَ نَفْسِه، فيرجعُ النِّزاع إلى أن هذه المعاداة هَل هي كمعاداةِ مَنْ لا دليلَ لَه لمن له دليل، فيقاسُ المتأوّل على المصرّح، أم لا. ولا شك في أن ذلكَ هو التفرّق في الدّين المنهي عنه كِتاباً وسنّة قطعيتين[2] ولهذا قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: ((لا تقتلوا الخوارجَ بعدي، فإنه ليسَ مَن طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدْرَكَه)).

وبعد هذا يُعلَم سُقوطُ قولِ المصنّف: (**ليس من المَعاداةِ الوَحْشَةُ التي قَلَّ أن تخلو من كثير من الفضلاء**) توهُّماً منه أنَّ هذه الوحشةَ لا تستلزمُ إرادةَ إنزال الضَّررِ وصَرْفِ المنافع لمن استوحَشَ منه، كما سنصرِّح به، فلا يكونُ معاداةً، وقد عرفْتَ أنَّه قَيَّد هذه الإرادةَ فيما تقدَّم بما إذا لم يصرف عنها صارف. والفُضلاءُ المذكورونَ إنّما صَرَفهم عن إرادَة إنزال الضَّرَر بمن استَوحَشُوا منه محبَّتهم للعفو والإبقاء على مَنْ له فضيلةٌ لأجل فضيلَتِه، ونحو ذلك من الصوارِفِ التي لا تُبْطِلُ المعاداةَ. وقد عرَّفناك أنَّ

---

(١) في (ب): ((الدليل عنده فيرجع النزاع)).

(٢) في (ب): ((قطعيين)).

المعادَاة بمجرَّدُ المباعَدَةِ التي هي علاجٌ، وقد حصَلَتْ بينَ الفُضلاءِ في الأَجسام والأديان، (كما كان بينَ عليٍّ عليه السّلام وبينَ بَعْضِ الصَّحابة، وكذلك ما كانَ بَيْنَ أحدِ[١] الحَسَنين عليهما السّلام وأخِيهما[٢] محمدِ بنِ الحَنَفية). ورُوِيَ مثلُ ذلكَ بينَ الحَسَنَيْنِ أَنْفُسِهما، (وكذلكَ الحَسَن البَصري وابنِ سِيرينَ وبَيْنَ واصِل) بن عَطاء (والحَسَن البَصْري) أيضاً، (وغيرُ ذلك كثيرٌ) كَهَجْرِ ابنِ المسيِّب أباه، وهَجْرِ سُفْيان الثَّوري لابن أبي لَيْلى، وكان شَيْخَه حتى إنّه لم يَحْضُرجَنَازتَه.

وهجرِ أحمدَ بنِ حنبل لأولادِه وعمِّه وابنِ عمِّه لما أخذوا جائزةَ السلطان.

وهَجْرِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ لعُثمانَ إلى أن مات.

وهَجْرِ طَاووس لوَهْبِ بن مُنَبِّه[٣].

وهجر ابنِ مَسْعود مَنْ ضَحِكَ في جَنازةٍ.

وجَرَى من أبي ذَرٍّ وابنِ مَسْعود وعمّارٍ، وهم خلاصةُ المؤمنين في حَقِّ بعضِهم بعضاً، ما هُو مذكور في تراجمهم.

وبالجُملة تَعدادُ ما صَدَر بينَ الأفاضِلِ لا يُحصَى، ولا شبهةَ في أنَّ ذلك نوع من المعَاداةِ.

وأمّا قول المصنّف: (إن ذلك ليسَ من المعاداةِ) لأنَّه قرّر أنها إنما تكونُ بإرادة إنزال المضرّة وصَرْفِ المنفعة، (والمذكورُون لا يريد[٤] كل منهم بصاحبه ضرراً): فعجيبٌ. وأيُّ ضرر أعظم من تضليله ومَنْعِه مؤانسته.

وأمّا قوله: (بل يُدافع عنه ما أمكنه) فمجرَّد دَعوَى، ولو دَافع علي عن عثمانَ لما قُتِل، وكيف يُدافِعُ عنه الغَيْرُ، وهو أوَّل جانٍ عليه بالتّضليل والهَجْر ومنع المعروف. وإنّما عُذْرُهم في العَداوَةِ هو التأويلُ الذي ذَكَرْنا لك، لاعتقادِ كل منهم أنه المحقُّ لتوهُّم قطعيَّةِ دليله دون دليل صاحبه، مع أنَّ الدَّليلين كليْهما ظنّيان، ومُخالِفُ الظّنّي لا يجوزُ

(١) (أحد) ليست في المطبوع.
(٢) في مطبوع تكملة البحر: ٥٠٢/٥ ((صنوهما)).
(٣) في (ب): ((إلى أن مات)).
(٤) في مطبوع تكملة البحر: ((إذ يريد)).

مُعاداتُه إجماعاً، فكلاهما مخالف للإجماع. لكن مخالِفَ الإجماع خطأً لا يفسُق؛ وإلا فكيف يُصْنَع بالأئمَّة المتَعارِضين من أَهْلِ بيتِ النُّبوةِ والعلم؟! يُضلّل[1] بعضُهم بَعضاً ويحاربُه، ويودُّ لو ظَفَرَ به لَقَتَله[2]. يا سبحان الله! كيفَ يستَحْلي الإمامُ مثلَ هذِه المَعاذِيرُ السَّاقطةِ ولا يَعْرِفُ كيفيَّة العُذْرِ الصَّحيح في فِعْلِ ما يَصْدُرُ بَيْنَ الأَفاضِلِ منَ القَبيح.

وأمّا هَرَبُهُ من كونِ ذلك عَداوةً، إلى أنّ ذلك الصَّادر بين الفُضلاءِ نوعُ غِلٍّ كما ذكره صاحب (الكشاف) في تفسير قوله تعالى: ﴿ونَزَعْنَا ما في صُدُورِهِمْ من غِلٍ﴾[3] أن علياً عليه السلام قال: ((والله إني لأرجو الله أن أكون أنا وطلحة والزبير ممن قال الله فيهم ﴿ونَزَعْنَا ما في صُدُورِهِم من غِلٍّ﴾)) انتهى.

فذلك هَرَبٌ من المصنّف إلى ما هو أشدّ قُبحاً من المبَاعَدة، فهو كما قيل:

فكانَ كالسَّاعي إلى مَثْعَبٍ ... مُوائلاً من سُبل الرّاعد

وقد عرّفناك فيما سبق عدمَ الفرق بين الغِلِّ والعَداوة، وأنهما مُتَلازمانِ نقلاً عن أئمة اللغة وغيرهم.

* * *

(فرْع: فأمّا التعاهد على المناصرة بينَ المؤمنِ والكافرِ أو الفَاسِقِ، فقد ذَكَر المنصورُ بالله[4] أنها موالاةٌ توجِبُ الكُفْرَ والفسْق).

ولّما كان ظاهر كلامِ المنصورِ بالله عليه السلام، الإطلاقَ لأنَّ عدوَّ الكافِرِ والفاسِق قد يكونُ مؤمِناً، فمناصرتُهما عليه غير جائزة.

قال المصنف[5]: **(والأقربُ عِندي أن المَناصَرَة إنما تكونُ مُوالاةً، حيث تكونُ عامةً)**، والعامة أن يتعاقدا على **(أنّ وليّهما واحدٌ كائناً من كان وعدّوهما واحد**

---

(١) في (ب): ((بتضليل)).

(٢) في (ب): ((فيقتله)).

(٣) الأعراف: ٤٣/٧ وتمامها ﴿.. تجري من تحتهم الأنهار﴾.

(٤) المقصودُ به الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ت ٦١٤هـ/١٢١٧م) وقد تقدم ذكره.

(٥) مطبوع تكملة البحر: ٥٠٣/٥.

كائناً من كان، فهذه موالاة). لكن هذا سهوٌ على ما رسم به الموالاة، لأن المَنَاصَرَةَ وإن كانَتْ عامَّة، لاتستلزِمُ أكثرَ من أن يُحبَّ أحدُهما انْتصار الآخر، لا أن يُحبَّ له كل ما يُحبُّ لنَفْسِه ويَكْرَه له كلَّ ما يكره لها، كما هو رَسْم الموالاةِ عند المصنِّف، فقد عاد كلامُ الإمامين إلى أنّ الموالاةَ هي المَنَاصَرَةُ كما عرَّفْناك به مِراراً. وأيضاً الموالاةُ التي تكونُ كُفراً أو فسقاً إنّما هي أن يُناصر أحدُهما الآخرَ على المؤمن لأجل إيمانِه لا لأجل دَفْعِهِ عن شيءِ من الدنيا، فإنَّ ذلك محرّم آخر لاقطع بكبر المَعْصِيَةِ به حَتّى يبلغَ إلى الفِسق، ولهذا صرَّح جماعة من أهل المَذْهب بأنَّ الموالاةَ المُجمَع على كَوْنِها كفراً هي أن يواليَ الكافِر لأجلِ كُفره، ويُعاديَ المؤمن لأجلِ إيمانه. وأمّا كونُ هذه المعَاقَدَةِ (**مُحرّمةً قطعاً**)، فلا وَجْهَ للقَطعِ، لأنّ العمومَ إنّما هُو ظاهرٌ في كل فَرْدٍ عند القائل به، والظّاهرُ ليسَ من أدِلَّةِ القَطْعِ، كما عُلم في الأصول؛ وأمّا تعليلُه للقطع بقوله: (**لتضمُّنِها مُعاداة المؤمنينَ حيثُ يُعادُون الفَاسِقَ لِفِسْقِهِ والكَافرَ لكفره**)، فَسَاقِطٌ لأنّ الدلالة المطابقيةَ ما كَادتْ تَنْتهضُ للقَطْعِ فضلاً عن التضمنيّة، وأيضاً مُنَاصَرَةُ المسلم للكافِرِ على مؤمنٍ لاتستلزِمُ أن يُناصِرَه على الوَجْهِ الذي عادَى الكافرُ المؤمنَ لأجْلهِ، لجوازِ أن ينصُرَه معتقداً لِخِلافِ مُعْتَقَده، ولا محالَ في ذلك لذاتِهِ ولا لغيره.

وحينئذٍ يُعلَم أنْ لاصحّةَ لقوله: (**وأما إذا كانَتْ خاصَّة نحو أن يتعاقَدا على حَرْبِ قومٍ مَخْصوصِين، فليسَتْ موالاةً حقيقيةً فلا تُوجب كفراً أو فسقا**) لأنّا إنْ قَيّدنا المخصوصِينَ بغيرِ المؤمن مِمَّن يَحسنُ حَرْبُه لم يبقَ لقوله الأتي. فأمّا من يَحْسُنُ حربهُ فأيّده، وإن أطلقنا للمخصوصِين ولو مُؤمنين لم يتَّجِهِ الفرقُ بينَ العامَّةِ والخاصَّة، لأنَّ محاربةَ المؤمن بالمعاقَدَةِ الخاصَّةِ إذا لم تستلزِم الكفْرَ، فبالأحرى ألاّ تستلزمَه العامَّة، لأنَّ الخاصَّ أقوَى دلالةً من العام، والحقُّ أنهما مشتركان في قوله: (**لكنّها إن كانَتِ المناصرةُ عليهم حَسَنةً**) ككونِها مدافعةً عن نفسٍ أو مال مَثلاً، (**حَسُنَت وإلا قَبُحَت**)، ككَوْنِها بَغْياً مثلاً، وإنما تَقْبح، (**لا لكونِها موالاةً، بل لكونها إعانةً على المُنكر**)، فأمّا المعاقدة على حَربِ (**من يَحْسُنُ حَرْبُه**)، كما إذا تعاقد الإمام العَادِلُ

وسُلْطانُ الإسلام على حَرْبِ الكُفَّارِ المحاربينَ (**فلا بأسَ بالاسْتنصارِ عليه بالفُسَّاقِ والكُفَّارِ كما مرَّ**) في كتاب (السير)[١].

وقد كانَتْ خزاعةُ عَيْبَةَ سِرِّ رَسُولِ الله ﷺ، مُسلِمُهم وكَافِرُهم، حتى إنه أدْخلهم في عَهْدِه الذي عاهَدَ به قَريشاً عام الحُديبية، كما أَدْخَلَتْ قريشٌ في عَهدهم بني بَكْر، وكان سَبَبَ الفتح إعانةُ ناسٍ من قريش لبني بكر على تَبْييت خُزاعةَ، وهم آمِنون، فأتَتْ خُزاعَةُ إلى رسول الله ﷺ يستنجدونَه حتى قال قائلهم[٢]:

لاهُمَّ إنـي نَاشـدٌ مُحمـداً حِلْـفَ أبيْنـا وأبِيْـهِ الأَتْلَـدا

إنّ قُرَيْشـاً أخْلَفُـوك المَوْعِـدا ونَقَضُـوا ذِمَـامكَ المُؤكَّـدا

هُـم بَيَّتونـا بـالحَطِيْم هُجَّـداً وَقَتَلونَـا رُكَّعـاً وسُـجَّداً

فقال النبيّ ﷺ: ((لا نَصرني الله إن لم أنصر خُزاعة)). فتَجهّز للفتح وفَتَح الله عليه، ثم استعان على هَوازن بِمَنْ لم يكن قد ثَبتَ إسلامُه من قُريش، ومُزينةَ، وأَشْجَع، وغِفَار، وجُهَيْنَة، وبني سُلَيم، وبني لَيْث. ونحو ذلك فَعَلَه ﷺ في غَزوَة تَبُوك.

(**وقد استعانَ النّاصر الحَسنَ بنَ علي الأُطروش**[٣] **عليه السلام**) بجستانَ ملكِ المَجُوس، وكان ذلكَ وَسيْلَةً إلى إسْلامهِ، كما ذكره السَّيِّد صَارم الدين[٤] في (البسَّامة) بقوله:

وكان إسلام جِسْتانٍ على يده في ألفِ ألفٍ من العبَّاد للشَّجر

---

(١) البحر الزخار: ٥/٣٧١ وما بعدها.

(٢) انظر الخبر والشعر في سيرة ابن هشام: ٢/٣٩٤ – ٣٩٧.

(٣) هو ثالث أئمة الدولة العلوية بطبرستان، كان شيخ الطالبيين وعالمهم (ت ٣٠٤هـ/٩١٧م).

(٤) هو العلاّمة الكبير إبراهيم بن محمد الوزير (ت ٩١٤هـ/ م) صاحب ((الهداية)) و((الفصول اللؤلؤية))؛ و((البسامة)) منظومة تاريخية له نشرها المرحوم المؤرخ زبارة (انظر ترجمته في البدر الطالع بتحقيقنا / دار الفكر ١٩٩٨): ٥٠ – ٥٢.

(واستعانَ علي عليه السلام) بالأَشْعَث بن قَيْس، وكان يتّهمه أمير المؤمنين عليه السلام في البَاطن.

وأمّا قولُ المصنِّف: (**بسعيد بن قَيْس وكانَ مَلِكاً في اليمن)** فَوَهم. لأنَّ سعيداً كان من خُلّص أصحاب علي عليه السلام المُحقّين، فلا يَصْلُح مِثالاً في المقام. كيف وقد أعطاه رايةَ هَمْدان ولم يَزَلْ راضياً عليه **(حتى قال علي عليه السلام فيه شعراً:**

وللّهِ دَرُّ الحِمْيَرِيِّ الذي أتى إلَيْنا مُغِيراً من بلادِ التَّهائِم

سَعيدِ بنُ قَيْسٍ خَيْر حِمْيَر وَالداً وأَكْرَمِ مَنْ في عُرْبِها والأَعَاجِمِ)

وبالجملة: لاحاجةَ إلى تَعْديد ما صَدر من رسول الله ﷺ ومن أهلِ بيتِهِ من الاستعانة بالفُسَّاق، فإنه مُتَواتِرُ المعنى.

وأمّا قوله تعالى في المنافقين: ﴿قُلْ لَنْ تَخرُجُوا مَعِيَ أبداً ولَنْ تُقاتِلُوا مَعِي عَدُوّاً﴾[1] فلأنّهم الذين كانُوا أرادُوا أن يَغْتَالُوه في العَقَبة مَرْجِعَه من تَبُوك، فكانوا غيرَ أهلٍ للاستعانة بهم، إنّما يُستعانُ بِمَنْ يَنْفَعُ ولا يَضُرّ.

وكذا ما أخرجه مسلم من حديث عائشة[2] أنّ رجُلاً من اليهودِ اعترضَ للنبي ﷺ في بعض غزواتهِ يستأذِنهُ في أن يخرُجَ مَعَه لها، فقال النبي ﷺ: ((إنّا لانَستعينُ بِمُشْرِك)) وذلك لأنَّ عداوةَ اليهود كامِنَةٌ كما قال تعالى: ﴿لتَجِدَنَّ أشَدَّ النّاسِ عَداوَةً للذِينَ آمَنُوا اليَهود﴾[3] فرُبما وجدوا فرصَةً لهم في المُسلمينَ فاغْتنموها.

وأمّا مَنْ له حَمِيَّةٌ على المسلمينَ لقَرابةٍ أو نحوِها، فهو مأمونُ الغَائلة بشرطِ أن تكون مَصْلحةُ الاستعانة به خَالِصةً عن مفسدةٍ راجحةٍ أو مُساويةٍ. لا كما في جُنود الأَئمة في هذهِ الأَعْصَار، فإنَّ مَفْسَدة الاستعانة بهم رَاجحةٌ على مَصْلحتها مع أنّ مصلحتها ليس إلاّ مجرد حصول الوَطأة خَالِيةٌ عن ثَمرَتِها الدِّينية التي هي المقصودُ أوّلاً وبالذاتِ، فإنّا لله وإنا إليه رَاجعُون!.

* * *

---

(١) التوبة: ٩/٨٣.

(٢) هو بهذا اللفظ من حديثها عند أبي داود (الجهاد): ٢٧٣٢؛ ابن ماجة (الجهاد): ٢٨٣٢؛ أحمد: ٦/٦٨، ١٤٩.

(٣) المائدة: ٥/٨٢.

فَرْع: لما قدَّم المصنفُ الكلام على مَوانع[1] الموالاةِ، أراد أن يبيّنَ مَقْتَضِيَهـا، مـع أنّ القياس هو العكس، لأنَّ المانِعَ إنما هو مانع المُقتضِي ومعرفةُ المضافِ إليـه يجبُ تقدُّمها على معرفةِ المضاف، فقال: (**ويستحق الموالاةَ والتّعظيمَ مَنْ ظَهر مـن حالِـهِ الإيمان**)، والمرادُ بالظّهور: ما استُنِد إلى أمارات تُفيدُ الظّنَّ الراجح، وإلا وجـب الامتحـان لقوله تعالى: ﴿فامْتَحِنُوهُنَّ﴾ وذلك أنّ الفِسْقَ والتصنُّعَ لما غلبا كانَ الغالبُ هـو الأصلَ، فلا ينتقل عنه إلاّ بناقل يُسَوِّغُ العمل عليه، (**وإن كانَ باطنهُ مخالفاً**) لما دلّتْ عليه الأمـاراتُ فإنّه لاَ رَبْطَ بين الظّن وبينَ شـيء مـن الحَقيقةِ، وإنما وجَبَ العمـلُ عليـه (**لقولـه ﷺ**: ((**نحنُ نحكُـم بالظّاهِرِ وا لله يَتولّـى السـرائر**))) إلاّ أنّ هـذا الحديـثَ دارَ علـى ألسـنةِ الفُقهاء ولا أصْلَ للفظهِ، وإن كانَ معناهُ عند مسلم[2] بلفظ أنّ النبي ﷺ قال: ((إنـي لَـم أُؤمر أن أَنْقُبَ على قُلوبِ النّاسِ، ولا أشُقَّ بُطُونَهم)) انتهى.

وأحاديثُ السترِ على المسلم ظَاهِرةٌ في كَرَاهَةِ إظْهَـارِ البَواطِن، (**ومـن ثَـمَّ صـحَّ أن يحكُمَ المكلّف المحافِظُ على دينه أنّه**) إذا لم تُرْعَ له حرمةُ فَضْلِه تلك المحافَظَـة كـانَ قـد (**حُـطَّ عـن مرتبتـه الـتي يسـتحقُّها**) علـى النّـاس (**مـن التّعظيـم**) بَيَـانٌ للمرتبـة الـتي استحقّها[3] (**عليهم لما يظهر لهم من حاله**).

وأمّا قوله: (**وإن كانَ لايَصِحُّ منه أَنْ يعتقِدَ أنه مُسـتَحِقٌّ للتعظيـم في نَفْسِ الأمر كمن**[4] **لايقطع بأنه من أهل الجنّة**) فلمـا عرفنـاك غـير مـرّة مـن أن الأعمـال معلولـة والخواتم مجهولة، لكن لايخفى أن الحكم بأنه قد حَطَّ عـن مرتَبَتـهِ إنمـا يكـون بعـد ظـنِّ الاستحقاق في الواقع أو الحكم والاعتقاد كلاهُما يتعلّق بما في الواقع، فإثبـاتُ أحدِهِمـا ونفيُ الآخرِ مَناقضةٌ؛ اللهم إلاّ أن يرادَ بالحكم الظّـنُّ بالاعتقـاد الجـزم فصحيـح، لكـن لايساعِدُه قوله: (**بل يَعْلم أنه يستَحِقُّ من غيرِه التعظيم**)، لأنه إنمـا يظهـر ذلـك فقـط،

---

(١) في (ب): ((مانع)).

(٢) هو من حديث أبي سعيد الخدري (كتاب الزكاة): ١٤٤.

(٣) في (ب): ((يستحقها)).

(٤) في (ب): ((كما لايقطع)).

والظّن غير العِلْم. وكأنَّ المصنفَ ذهبَ وَهْمُه إلى قولهم في الأُصول: إنّ الحكمَ إذا ظُنَّ عُلِمَ وجوبُ العَمل به للإجماع على وجوب العَمَل بالظّنّ، والإجماعُ دليل يُفيدُ العِلْمَ. وذَهَل عن كونِ متعلّقِي العِلْم والظَنّ مُختَلِفينَ فلا يُجْديه قولُه: إنما[1] علم **(بالنّظر إلى ما يَظْهرُ منه من حُسنِ الطّريقةِ)**، لأنَّ ما ظهرَ لايحصُلُ به العِلْمُ بالاستحقاق، وإنما يحصل به ظنُّه فقط، والعِلْمُ بوجُوبِ العَمَلِ بالمَظْنُونِ إنّما يكونُ حيثُ يتّحد الظانُّ والعامل، لاحيثُ يكونُ الظَّن من مُكَلّف؛ والعمل من آخَر، فإنَّ ظنَّ مجتهدٍ لايُلزِمُ غيرَه العَمل عليه، فضلاً عن أن يعلَم أنه يجبُ على الغير العمل به، هذا سَرفٌ في الاجتهاد. ومن هذا يُعلَم بطلانُ قولِهِ فيما سيأتي فَلَهُ المطالبةُ بما يستحقُّه، لأنّ استحقاقه المطالبة فَرْع ثُبوتِ الحقِّ على الغَير ولا يثبتُ إلا إذا ظنَّه الغيرُ، وإلاّ كان حكماً للنّفس على الغَير.

وبهذا يُعلَم أنّ قوله: **(فإذا لم يفعل له ما يستحقُّه بالنّظر إلى ظَاهر حاله فقد حَطَّ عن مَرْتبته)**. إن أراد أنّه قد حَطَّ في ظنّه فمسلّم ولا ثمرةَ له، وإن أراد أنه قد حط مما يستحقه في ظن الغَير، فإن كان الغيرُ قد اعترف بالاستحقاق لم يبقَ لقوله فيما سيأتي، فلَه المطالبةُ بما يستحقُّه وجه لأن الاعترافَ بالاستحقاقِ هو نَفْسُ التعظيم، فطلبُه من باب تَحصيلِ الحَاصِل، وإن لم يكنِ الغيرُ قد اعترفَ بالاستحقاق فليس له المطالبةُ للغير، لأن الحقّ إنما يثبت على الغَير إذا ظنّه، وظنُّ غَيرِه لايكون حُجّة عليه.

وبعد هذا يُعلم اختلالُ كلامِهِ في بقيّةِ هذا الفرعِ إلى آخره من قوله: **(وليس له أن يطلبَ ما يستحقّه من تبليغه تلك المرتبة، إلاّ حيث لم يعلَم أنّه ممن يستحق الإهانة لئلا يطلب ماليس له)**، بل عليه أن يخبرَ من ظنّ أنّه مستحقٌّ للإكرام أنّه غيرُ مُستحقّ له ليرفع التغرير، كما قال المصنف: على الفاسق رفع التغرير **(فإن لم يَعلم أنه ممن يستحقُّ الإهانة فلهُ المطالبة بما يستحقّه لظاهر حاله من الإيمان، لأنَّ التعظيم مستحق لمن لم يعلم فسقُه من المؤمنين فلَهُ طَلبُ مَا يستحقّه، وله الغَضَب من الاستخفاف به،**

---

(١) في (ب): ((أنّه)).

إذْ هو ظلم حينئذٍ). ولقد كان للمصنِّفِ رحمه الله مندوحةٌ على الهَذْرِ، على أنّه لو سُلِّم استحقاقُه على الغير تعظيماً فالمطالبة إنّما تكونُ بقدرٍ مَعْلوم، وجعلوه شرطاً في صحة الدَّعوَى على الغير، وليس للتعظيم قدر معلوم. ولهذا قال العُلماء: ((لو لم يُعيّنِ الله كيفيّاتِ شُكرِه لما وَجَبَ على المُكلَّف إلاّ ما يسمَّى شكراً، قَلَّ أو كَثُرَ ولو بمجرّد الاعتراف بالفَضْل)).

* * *

(**فرْع: قيل: والموالاة والمعاداة يَخْتَصّان**)؛ أي يختص وجوبهما وحُرَمتُهما، لأنّ أنفسهما أفعال قلبية عند المصنف، فلا يُناسِبُهما قوله: (**من بَيْنِ الأحكام الشَّرعية**) إلاّ بتقدير وُجُوبهما وحُرْمَتهما اللذين هما حُكمان شَرْعِيّان يَخْتَصّان بأنّه لايجوز التّقليد فيهما، يعني أنّه يَحْرُم اعتقاد وجُوبهما وحُرْمَتهما، لا عن دليل سوى اجتهادِ من قلّده المقلّد في الحكم بهما كما في التفسيق والتكفير بالتأويل (**لتفرّعِهما**): أي تفرّع الوجوب والحُرمة (**على حصول الإيمان والكفر**)، والفسق فيمن تعلّقا به (**وهما**): أي الإيمان والكفر، (**عِلميَّان**) إن أُريدَ أنَّ التكليفَ المتعلّقَ بإيمانِ الغَيْرِ وكفره عِلْميّ، أي لاَعَمَلي فيه إلاّ مجرّد اعتقاده، كمعرفة الله وصفاته، ونحو ذلك ممّا المطلوب فيه أن يعلَمه كلّ مكلّفٍ عن دليله، فغلَطٌ ضَرورة أنّه لاتكليف على رجل بالعلم بإيمان غَيره ولا كُفره. وإن أراد أنهما سَببانِ لأحكامٍ وموانعَ لأخر وشروط لأخر، وكلُّ ذلك من أحكام الوَضع التي لايتعلّق بها عمل، فهي عِلميّة، ولايصحُّ التّقليد في عِلْمي ولا ما يترتّب عليه، لَزِمَ ألاّ يصح التقليد في الفروع، إذ ما من حُكم فرع إلاّ وهو مترتب على شرط أو سبب أو مانع أو قاعدةٍ أصولية هي علميَّة، بل الأُحكام كُلُّها مترتبة على معرفةِ الصَّانعِ وصِدْقِ المبلِّغ، وهما عِلميّان.

وإن أُريدَ إخراج الموالاةِ والمُعاداةِ واستثناؤهما من عموم صِحّة التقليدِ في الأحكام الشرعيّة، فالتخصيصُ يفتقِرُ إلى دليل، ولا دليل، وإنْ أُريد أنّ الموالاةَ والمعاداةَ مترتّبتان على العلم بأنّ الباطن موافق للظّاهر، لزم في كل الظّواهر ألاّ يعملَ بهما إلاّ بعد العلم بموافقة باطِنها لظاهرها، فيلزَم امتناعُ العملِ بالظواهرِ رأساً، وذلك خروجٌ عن دائرةِ العِلْم.

وإن أريد أنّ الإيمان والكفرَ أنفسَهما عِلْميان، أو اعتقاديان، ولا سبيل لأحدٍ على الاطلاع على اعتقاد غيره كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَكِن مَنْ شَرح بالكفرِ صَدْراً﴾[١] كما تَوهَّم أبو هاشِم أنّه لايصحُّ اعتقادُ كُفْر من نطَق بكلماتِ الكُفر وافتخرَ به، فساقِطٌ لأنه لايَعْلَم شَرْحَ الصدر إلاَّ صَاحِبُه، ولأنّ الآيةَ إنما نزلتْ تَسْلِيةً لمن أكره على كلمة الكُفْر وعُذْراً له بالإكراه، ولولا الإكراه لحكمنا بكفره، وإن لم يَعلم شرحَ صدره. وأيضاً لو اشْترطَ العِلْمُ الأخصُّ بالبَاطِن لم يساعده الاستدلال عليه بظاهِرِ الحالِ كما سيأتي، لأنَّ الظواهِرَ لا تُفيّد العلم الأخَص بمدلولاتها، أعني المُطابقَ للواقِع، ولا يُساعده أيضاً الاستدلالُ على التكفير والتفسيق التأويليَّين اللّذين يتابع فيهما المتكلمون بالقياس للمخطئ على العامد، واللاّزِمِ على الملزوم، لأن القياسَ من أصلهِ ظني، فكيفَ به مع ظهورِ الفَارِقِ بينَ العَمْد والخَطأ واللّازم والملزوم.

وإنْ أرادوا[٢] بالعِلْمِ ماهو أَعمُّ من المطابِقِ وغيرِهِ ليشملَ الاعتقادَ والظنَّ الراجحَ لم يستند منعُ التقليدِ فيما يترتَّبُ على الكُفرِ والإيمان دونَ غيرِهِ إلى دليل، بل هو مجرّدُ تحكُّمٍ صِرْفٍ، فالحق مَنْع العَمَل بكلِّ دليل ظنّي لم يعلم اعتبارُ الشارع للعمل به بخصوصه كالشّاهِدَيْن والنطق بكلمة الإيمان وكلمة الكفر ونحو ذلك من المَنَاطات التي عُلم من الشّارع ترتيبُ لوازِمِها عليها، وإن لم يُفِدِ سوى الظن كما حقّقْناه في (شرح الفصول)[٣] وغيرِهِ؛ وما عدا ذلك من أسبابِ الظّن لايكونُ سبباً لوجُوبِ فعلٍ ولا تركٍ ولا تحريم. وتحقيقهُ أنّه لابُدَّ من العلم بكونِ الدَّليل دليلاً شرعياً شَرَعه الشَّارِعُ بخصوصه، وإن لم يفد المستدل سوى الظنّ، لأنه قد عُلم تكليفُه بموجبِ ذلك الدليل. ومنه يُعلَم ما قرّرناه في الأُصول من مَنْعِ القياس في الأسباب.

---

(١) النحل: ١٠٦/١٦ وتمامها: ﴿فعليهم غضب الله﴾.

(٢) في (ب): ((أراد)).

(٣) هو كتابه الذي شرح به (الفصول اللؤلؤية) في الأصول للعلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير وقد سبقت الإشارة عليه.

وأمّا العَوامُّ المُقلِّدون لمن عَمِلَ على تلك الشُّبهة التي ليست بحُجّةٍ، فهم مَغْرُورونَ لعَدَمِ أهليَّتهم لمعرفة حقيقةِ الحقّ من حقيقة الباطلِ، وأوزارُهم محمولةٌ على من أضلَّهم لقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزارَهُمْ كامِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ وَمِنْ أَوْزارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] .

وعلى ما قرّرناه يُحمل قولُ هذا القائلِ أي: (**لاتوالي إلاّ مؤمناً ولا تُعادِي إلاّ كافراً أو فاسقاً، فمن لم تَعلم إيمانه يقيناً بما يظهر لك من حاله**)، التي جَعلها الشَّارعُ مناطاً للحكم بالإيمان في الظاهر (**لا في نَفْسِ الأمر**)، فلا يَشترط، (**لم تلزمك موالاتُهُ، ومن لم يُعَلم كُفْرُه أو فسقُه بما يظهَرُ لك من حاله**)، التي جعلَها الشّارع مُناطاً للحكم بالكفر أو الفِسق، (**لم تَجزْ لك معاداتُه**)، ولهذا لاتجوزُ موالاةُ المجهولِ حَالُه ولا معاداتُه.

وأمّا إلحاقُه بالدّارِ فينبني على وُجوبِ الهِجْرةِ بعد الفَتْحِ وعَدَمِ وجُوبِها، وبعد هذا يُعلمَ أن قولَه: (**فأمّا إقامةُ الحدودِ بالشاهدين**)، مع أنهما لايفيدانِ غيرَ الظنّ لايردُّ نقضاً على المدَّعي لأنّ سببيَّتَهما بخصوصهما للعَمَل قلبيّاً كانَ أو غيره مَعلومةٌ كتاباً وسُنّةً.

(**وأمّا نحوُ حَرْبِ العَوامّ الباطنية وإن لم يحصُلْ لهم يقينٌ بالكفر والفِسق**)، فلاشكّ في وُرودِهِ نَقْضاً على منعِ التقليدِ في المُعاداةِ، لأنَّ حَرْبَ الأئمةِ وأتْباعهم لهم مستلزمٌ لمعاداتِهم القلبيَّة ضرورةً، مع أنّ الحربَ إنما كانَ عن اجتهادٍ من الأئمة، فاتّباعُ العوامّ لهم تقليد.

(**وأما**) الاعتذار بأنّه وإن وقع الحربُ (**فإنما هو عمل تَتعبَّدُ به**)، فَعُذرٌ لامَسَاسَ له بالمخلّصِ عن مضيق الإشكال، لأن التخلّصَ به في الشّاهدَين، إنّما كان لكونهما حُجّةً معلومةً قطعاً. فهو حجّةٌ على العُلماءِ والعَوامِّ، وليسَ عملُ العوامّ على وفقه تقليداً، لأنّه نَصٌّ قَطْعي، والتقليدُ إنّما هو في الاجتهاديات التي لانصَّ فيها، وحربُ البَاطنية من ذلك القبيل. فكيفَ يكونُ العوامُّ متعبّدين به، والتقليد في نفسه جَائزٌ لاواجب؟ والجَائزُ ليس من المتعبّدات، ولو كانوا متعبِّدينَ بالاجتهاديّاتِ لَزِمَ تعبُّدهم بالاجتهادَين

---

(١) النحل: ١٦/٢٥.

المَتناقِضَين، فيجبُ عليهم مثلاً تقليدُ من يَرى كُفرَ البَاطنيّة في حَرْبِهم، وتقليد من يَرى عَـدم كُفرهـم في عَدم حربهم، فيجمع عليهم وجوبُ النقيضين في متعلّقٍ واحد وهو محال.

وأمّا قوله: إن الحربَ لاتكون (**معاداةً**) فأظهرُ فساداً لأنها تستلزمُ المُعادَاة، والأصلُ بالملزومِ أمرٌ يلازمه. ولأنا عرّفناكَ أنَّ الحقَّ كونُ الموالاةِ هي المناصرةُ والمعاداةُ نقيضها.

ولو سُلّم صحةُ قولِهِ: (**لأنّها من أعمالِ القلوب كما تقدم**) فأعمالُ القلوب أفعـالٌ يحتاجُ الفرقُ بينَ أحكامِها وأحكامِ أفْعال الجوارِح إلى دليل. ثـمّ إن أُريد أنّه يشـترطَ أن يكونَ مُسْتَندُ أفعالِ القُلوبِ رؤيةَ ظاهِرِ حالِ المؤمنِ والكافِر فأفحش غلطـاً (لأنّـه إن لم يَجبْ لنا مُعاداةُ من لم نشاهِدْ حَالَه لزمَ ألا نقبـلَ روايـةَ فسقِهِ وإذا اكتفينـا)[1] بروايـةِ فِسْقِهِ، فروايةُ الأئمةِ وخواصِّهم لحالِ من حَاربوه كافيةٌ للعوامّ في جَوازِ معاداته.

نعم: يتّجه عدمُ قبولِ رواية المطلَق للفسْقِ إذا عُلم أنـه يَفسـق بالتـأويلِ المختلـفِ في كونهِ طريقـاً إلى التفسـيق والتكفـير، كالأئمـة المتـأخرين لأنهـم يَحكمـون بِفِسْـق مـن خَالفهم في الظنيّات، والتفسيقُ إنما يكونُ بمخالَفةِ قَطْعِيّ مـن إمَامـةٍ أو غيرِهـا. أمّـا مـن أثبت الفسق بالتأويل ومواضع الخلاف، فلا شكَ في أنّه لايقلّد في تفسيقِ معاديه ولا في حربه لأنّ مُخالِفَ الظَنيّ لايفسُقُ ولا يجوزُ حربهُ، وإن تعمَّد المخالفَة للظني كما حقّقنـا ذلك في (بَراءة الذّمة في نَصِيْحة الأئمة)[2] وبعدَ هذا يُعلَم أن قولَه[3] : (**فإنّ الأئمة وإن أمروا العَوامّ بحـربِ الباطنيَّـة فليـس إلاّ كـأمر الحـاكم بإقامة الحَـدِّ**). لايتجـه إلاّ إذا كـانت مَعـاصِي الباطنيّـة ونحوِهـم قَطْعِيّـةَ التّحريـم والكِبَر بـالنص، كأسباب الحُـدود لابالتأويل. وكان نقلُها من كلِّ واحدٍ منهم ثابتاً بنصابِ الشّهادَةِ كأسبابِ الحُدودِ مـن الزّنى والقَذْفِ وشُربِ الخمر. أما إذا كانَ تحريمُها وكِبَرها ونقلُها اجتهادياً لم يكنْ أمـرُ الأئمة بحربِهم كأمر الحاكم بالحَدِّ، مع أنّ الحاكم لو أمرَ بحـدٍّ يعلـم المـأمور أنه لايجبُ

---

(١) جاءت العبارة التي بين القوسين في (ب)كما يلي: (لأنه يستلزم ألا يجوز لنا معاداة مـن لم نشـاهد حالـه عمـن روى لنا مجرد كونه فاسقاً بلا نقل سبب الفسق الصحيح وإذا اكتفينا).

(٢) انظرها مطبوعة محققة (ص:٤٢٥ وما بعدها) من الكتاب.

(٣) تكملة البحر: ٥/٥٠٤.

على المحدودِ لم يَجُز له طاعةُ الحاكم، فضلاً عن وجوبها عليه. وكذلك الإمامُ لأحاديثِ النّهي عن طاعةِ الأمراءِ بما ليسَ بطاعةٍ للهِ كما حققناه في (براءة الذمّة) أيضاً وغيرها.

وبهذا يُعلَمُ سقوطُ إطلاق القولِ بأنّ أمرَ الإمام حُجّةٌ كالشّاهدين تثبت بها المعاداة، وذلك لأنّ طاعة الأمراء مُقيدةٌ بالأمر بالطّاعةِ المعلومةِ لا بالأمر الملتبس كونُه طاعةً أو غير طاعة، كالاجتهاديات؛ فقياس أمر الأئمة على الشّاهِدَيْن لايصحُّ إلاّ إذا كان مستندهم مُستندَ الشّاهِدَيْن، وليس إلاّ المشاهدة، فما لم تعلم الأئمة بالمشاهدَةِ أو التواتُرِ المعصيةَ القَطْعيَّةَ وكِبرَها ممن حاربوه وإصراره عليها، لايجبُ تقليدُهم في الحربِ ولا غيرِه، بل لايجوز. وأمّا ما قيل من أنّ المسلمين منذُ خلافة أبي بكر إلى الآن لايسألون الأئمة ولا يُخالِفونَهم فيما أمروهُمْ به، وذلك إجماع على اتّباع قولِ الأئمة، فساقطٌ، لأن الأتباع، إن كانوا مُقلدين فالمقلد لايعتَبر في خلافٍ ولا إجماعٍ، وإن كانوا مجتهدِين، فإنّما اتّبعوا اجتهادَ نُفوسهم لا اجتهاد من اتبعوه. على أنّا لا نُسلّم الإجماعَ على إمامةِ إمام بعدَ رسول الله ﷺ بل ربّما أُجْمِعَ على إمامة الوصيّ عليّ (عليه السلام)، وإن حَارَبه من حَاربه، فإنما حَارَبه مَحبَّةً للدُّنيا لا إنكاراً لإمامته.

ثم قال هذا القائل: **(ولو أمرُوهم بالمعاداةِ القَلبيّة وإن لم يعلموا)** أيّ العَوام[1] **(كُفرهم)**؛ أي كُفر البَاطنيّة **(أو فِسقهم)**، كان الأمر **(خطأً)** من الأئمة، لكن عرفْتَ أنّ المعَاداةَ من جملَةِ الأفْعال، فلا فرقَ بين أمْرِهم بفعلٍ دونَ فِعلٍ، بل أمرُهم بالحربِ أحقُّ أن يُمنعَ، لأنّ تَركَ المُعَاداة القلبيَّة قد لايكونُ مَقْدوراً، بخلافِ تَركِ الحربِ، وأيضاً الأمر بالحربِ، يستلزم الأمر بالمعَاداة كما نبهناك عليه آنفاً.

ثم تحريم الدِّماء قَبيحٌ عَقليٌّ وشَرْعيٌّ لاتحريم الاعتقاد، فإنما هو شَرعي، وما جمع الشّيئين فهو أغْلَظ في الحُرمَة. وأمّا ما عند البخاري من حديثِ أبي هُريرةَ مرفوعاً أنّ النبي ﷺ لّما قال بعض الصّحَابة للمحْدود في الخمر اللّهم العَنْهُ، انْتَهَرَه النبي ﷺ وقال[2]: ((لاتُعينُوا الشّيطانَ على أخِيكم)) فلا ينتهضُ حُجّةً على منعِ التّفسيق، وإنّما هو من

---

(١) في (ب): ((القوم)).

(٢) تقدم تخريج الحديث .

إقامة العَاثِر وإقالته والنِّزاع في المِصْر؛ ولمّا كانَ هذا القِيْلُ وتَفَاصيلُه ظَاهرةَ الضَّعفِ، قال المصنِّف: (**هكذا ذكرَه بعضُ عُلماء المَذْهَب**)، وهو الشيخ أحمدُ بنُ محمد بن حسن الرصَّاص[1] المعروف بالحَفيد، وهو (**محتمِلٌ للنظر**)، وقد عرّفناكَ ما فيه من الأنظَار.

وأما قولُ المصنِّفِ في وجهِ النَّظر: (**إذ يحتملُ أن يقالَ إذا قامتِ الشهادة العادلةُ بإسلام يَهوديٍّ أو توبةِ فَاسِقٍ وَجَبَ إجراءُ أحكامِ الإسلام عليه، والموالاةُ من جملتها، ولا إشكال في ذلك. وكذلك لو شهدوا أنّه فعل ما يوجب الفسق**)، فلا يرد اعتراضاً على هذا القائل لأنه قال: ومن لم يُعْلم كُفْره أو فِسقَه لما يظهر لك من حاله لا في نفس الأمر، فلا يُشتَرط كما تقدّم. ومن قامتْ عليه الشّهادةُ العَادلةُ فقد علِمْنا كُفْرَه أو فسقَه بما يظهر من حاله، إذ ليس مرادُه بالعِلم، العلم المُطَابق، وإلاّ لاشتُرِطَ في نفس الأمر، بل مرادُه العِلم بما اعتبره الشّارع مناطاً بدليل قاطع. وهذا هو الذي ينبغي أن يقالَ فيه: هو ظنّي، والعَملُ به قَطْعي لاغيره. ولا قطعَ بوجوبِ العَمَلِ إلاّ إذا كانتْ مَناطِيَّةُ المَناطِ قطعيّةً، ولا كذلك مناطيّةُ الاجتهاديّات، ولهذا يجوز مخالفتُها لامخالفة شهادة العَدلين، وحققْنا ذلك في غيرِ موضع من مؤلفاتنا في الأصول، (**فينبَغي التحقيق في ذلك**)، ونحنُ قد حققّناه لك بما لامزيدَ عليه والحمدُ للهِ.

نعم: (**فأما خَبرُ الواحد** [**المعدَّل**][2] **بإسلامٍ أو فسقٍ فالأقربُ أنّه لايعمل به**) في العلميّات، وإن كانَ يُعمَلُ به في العَمليَّات، وأدلة العمل بخبر الواحد وإن كانتْ عامةً كما علم في الأصول إلاّ أنّ العِلمي مخصص (**إذ**) فرّق النبي ﷺ بينَهما حيثُ (**لم يعمل** ﷺ **بخبر عمه العباس وحده**) حين أخبَره (**أنّ أبا طالب**) قد (**أسلم**) كما ذكر ذلك أهل السِّير، لكن هذا ينبني على تحقيقِ كونِ مانعِه من العمل هو كونُ المخبَر به علميّا، وإلاّ فالموَانعُ كثيرةٌ لاتنحَصِرُ في ذلك، ولهذا قال المصنف: (**ويُحتَمل جَوازُ العمل به**) في العِلْميّاتِ كالعَمليّاتِ لعموم أدلَّةِ العَمل به، إذ الفارقُ طَرْدي، والمانعُ لايختصُّ بعِلميٍّ

---

(١) لعلّ المقصود الفقيه العلاّمة الأصولي أحمد بن الحسن بن محمد الرصّاص (ت ٦٢١هـ/١٢٢٤م) انظر مصادر العَمري: ١٦٣-١٦٥.

(٢) أضفنا (المعدل) من مطبوع تكملة البحر: ٥٠٤/٥.

ولا عَملي لحصول تأثيرهِ في الأمرَين. والحقُّ أنَّ الآحادَ متفاوِتَةُ الرُّتب. فرُبَّ راوٍ يحصُلُ بخبرِهِ العِلمُ لفَرْطِ وَرَعِـه وحِفْظِـه، ورُبَّ راوٍ لايفيـدُ خـبرُه ظنّـاً ولا شـكاً، ولهـذا قـال أحْمَدُ: العَدْلُ من يُفيدُ خَبرُه العِلم، وهو قياسُ القَول بأنّ خَبرَ الواحِدِ المحفوفِ بـالقرائن يفيدُ العِلم، كما اتّفـق عليـه الأصوليـون. ولا شَـكّ في أنّ شُـهرةَ ورَعِ الرَّجـلِ وعِلْمَـه وحفظَه وضبطَه، من أعظم القرائـنِ وأدلّهـا علـى الصـدق إذا جَـزَم بالخَـبر. ولا ينبغـي إطلاقُ الردِّ ولا القبولِ، إلاّ أنّ أدلّةَ قَبول الواحد لمّا لم تنتهض إلاّ على جـوازِ العَمـلِ لا على وجوبه، رجّحنا في الأصول أنها إنما تُجوِّز فعلَ ما لم يكن أصله التحريم وترك مـا لم يكن أصلُه الوجوب، لأن الجائِز إنّما يكون جائزاً إذا لم يعارِض معلـومَ الوجـوبِ أو الحرمة. ولهذا مَنَع الجمهور من نَسْخِ القطعيّ بالأحـاد، ومَنَعـتِ الظّاهريَّـة نقـلَ البَـراءَةِ الأصليةِ بغيرِ المشهورِ، والكلام في غـير الجَـرح والتعديـل (**كـالجرح والتعديـل**)، ولهـذا قال: (**عند من لم يعتبر فيهما**)نصابُ الشهادة، فلا وجهَ لقياس أحدهما على الآخر.

* * *

(فَصْل): [الحميَّة]

(والحميَّة، هي): لغة الأَنَفَةُ، وهي الغَضَب مـن تَعـرُّضِ الغـيرِ لما على الغَاضب أن يحميَه.

وأما قول المصنف: إنها: (**العزمُ على نُصرَةِ مَن لـه بالعَـازِم وجـه اختصـاصٍ مـن رَحَامةٍ أو مِلَّةٍ أو وَلاء**)، فَغَيْرُ منعكس لخروج الحميَّة عىى من لا يُريـد أن يَنْصر، وغـير مطّرد أيضاً لدخول الموالاةِ، فإنّها إرادة الخير للولي، والعزم على النّصرة إرادةُ خـيرٍ لـه. وأيضاً إنما يتّجه كونُها هي العَزْمُ المذكورُ على قولِ الشَّريف[1]: إنّ إرادةَ الانتقام مبـدأ الغَضبِ، لا على ما هو المختار من أنَّ الغَضب هـو مبـدأ إرادة الانتقـام. ونبَّهنـاك فيمـا سَلَف على أنَّ مبدأ الغضب تَعمّدُ الغير لفعل ما يكرهه القادرُ على الانتصاف؛ فالحميّـة نَوع من الغَضَب، وتخصيصنا الكاره بالقادر عليه، لأنّ من لاقُـدرةَ لـه علـى الانتصـافِ لايَغْضَب وإنّما يَغْتَم فقط.

* * *

(فرْع): والحميّة على المُحقّ جائزةٌ بل واجبةٌ، لأنّ الغَضَب فيها للحَقّ، وهو الدّيـن، والدّين لله، وقد اتفق المُسْلِمُون أنّ الغَضَب للهِ من أفْضَل أعمال الإيمان الواجبـة، لأنّـه من إنكار المُنْكَر.

وأمّا أنّها وجَبت (**لقوله ﷺ: ((المؤمنون كالبنان أو كالبنيان يشدُّ بعضُهم بعضاً))**) عند الشيخين[2] من حديث أبي هريرة بلفظ: ((المُؤمِـنُ لِلمُؤْمِـنِ كالبُنيَـانِ يَشُـدّ بَعضُـه

---

(١) المقصود صاحب البحر الزخار وتكملته هذه، المهدي أحمد بن يحيى المرتضى.

(٢) البخاري (كتاب الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً): ٦٠٢٦ وذكر ابن حجـر في شـرحه: ٤٥٠/١٠ أن النسائي قد أخرج الحديث أيضاً.

بَعْضاً)) فلا ينتهضُ دليلاً على الوجوب، وإنّما هو خَبرٌ عمّا تستلزمهُ الموالاةُ من التعاون. (**والحميّة**) على المبطل (**محرّمة**) لو قال: الحميّة على الحقّ، والحميّة على الباطل، لكان أولى، لأنّ المحرَّم إنما هو الحميَّةُ على البَاطِل لا على نَفْسِ المُبطل، لا لبَاطِله، فإنها قد تكونُ واجبةً كالحميَّةِ على المظلومِ الفاسقِ فإنه وإن كان مُبطلاً فَبَاطله لايُسوِّغ ظُلمَه، وقد احتمى النبي ﷺ على خُزاعةَ وأكثرهم كفّار. وسيأتي عَقْد المصنّف لذلك فرعاً على حدة.

وإنّما حُرِّمت (**لقوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾**[1])حين مَنعوا النبي ﷺ عن البَيْتِ عام الحُدَيبيَة، وقالوا: لاتَتَسامع العرب بأنّك دَخَلْتَ مكّة على كُرْهٍ منّا، فارجع هذا العامَ وعُد لِقَابل إنْ شِئْت، (**فصدّوه ﷺ أنَفَةً من أن تُعيّرهُم العَربُ، وتَعْييرهم بَاطل، فذمَّهم الله على ذلك والذّم دليل القبح**)، لكن لا يخفى أنّ الآيةَ لاتدلُّ على قُبحِ الحميّةِ إلاّ بعد العلم بأنَّ حميَّةَ الجَاهليةِ صفَةُ ذمٍّ، وإذا لم يثبتْ كونُها صفةَ ذمٍّ إلاّ بالآية كان الاستدلال بها دَوْراً صريحاً. ثم المراد بها بيانُ الحكم الشّرعي في الغَضَبِ وهو الحُرمة المدَّعاة، ومجرد القُبح لايدل عليها، لما عرّفناك من أنّ القبحَ أعمُّ، فلا تثبتُ الحُرمةُ إلاّ بنهيٍ غَير الكَراهة، وذلك ليس إلاّ ما اقترنَ بوَعيدٍ على فعلِ المنهيِّ عنه، ولا يُوجَد لما عرّفناك من أنّ الوارداتِ القَلبيةَ غيرُ مَقْدورةِ المَنع، وإنّما التكليفُ بمُدافعها كما سبق.

وكذا الحكمُ بالتّحريم (**لقوله ﷺ**): ((إنّما يؤتَى الناسُ يومَ القيامَةِ مِنْ إحْدَى ثلاثٍ: إمّا مِنْ شُبهةٍ في الدِّين ارتكَبُوها أو شَهوةٍ للذةٍ آثروها (**أو من عَصبيّة لحميَّةٍ أعملوها**) فإذا لاحَتْ لكم شُبْهةٌ فاجْلوها باليقين، وإذا عرضَتْ لكم شَهْوةٌ فاقْمعُوها بالزُّهدِ، وإذا عنَّتْ لكم عصبيَّةٌ فادرؤوها بالعفو. إنه يُنادِي منادٍ يومَ القيامَةِ: من لَهُ أجرٌ على الله فليقم، فيقومُ العَافُونَ عَنِ النّاسِ، ألم ترَ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عفا وأصلحَ فأجْرُهُ على الله﴾[2])) انتهى.

---

(١) الفتح: ٤٨/٢٦.

(٢) الشورى: ٤٢/٤٠.

لكنّه لايدلُّ إلاّ على تحريمِ أعمالِ الواردِ لا على تحريمِ الواردِ الذي هُوَ المدّعـي. ثـم هو من أحاديث الأربعين الوَدَاعِيَّة التي شَرَحها الإمامُ المنصورُ بـا لله عبـدُ ا لله بـنُ حمـزةَ (عليه السلام) (بحديقة الحِكمـة) مُرسـلةً عـن الإسـناد، معتـذراً بأنّـه موجـودٌ في نُسخ سَمَاعِهِ وكُتُـبِ مشـائخه، لكـن قـد صـرّح حُفّـاظُ السـنّة بـأن هـذه الأربعـين تعـرف (بالوَدَاعِيَّة) عند أئمةِ الحديثِ، وأن غالبَها من كُتبِ الإسرائيليات[1] .

* * *

(فرْع: وليس من الحَميّـةِ القَبيحـةِ الغَضَـبُ لـذم أقـاربِ الإنسـانِ المُبْطلـينَ بغَـير إبْطَالهم من جُبنٍ أو غيره فإنه ﷺ حـين منصَرَفِـهِ مـن بَـدْرِ الكـبرَى لمـا سَـمعَ مـن ذَمّ قُريشاً بالجُبن وهوَّن أمرهم)، وهو سلامةُ بن قَيْسٍ أو سَلَمةَ بن سـلامة شَـكّ الـراوي، ذكر أهلُ السِّيَرِ أنّ النبي ﷺ لّما بلغَ الرَّوْحَاء قافلاً من بَدْرٍ الكبرَى لقيَـه مـن كـان تـأخّرَ بالمدينةِ عن بدرٍ يهنّئونه بالظَّفر، فقالَ الرجلُ المذكورُ: وما الذي تهنؤننا بـه، فـوا لله إنْ لقينَا إلاّ عجائزَ صُلْعاً كالبُدْنِ المُعْقَلة فنَحرناها وجئنا. فتبسم النبي ﷺ والتفتَ إليه، وأمّا أنه **(التفتَ مغْضَباً)** فلا، وإنما أمَرَه بالتأنّي في وَصْفِهم الذي عَجَّل فيه، **(فقال: مهـلاً)**، ياسَلَمةُ أو ياسَلاَمة أو يابْن أخي. وأمـا لفـظُ **(فـلان)** فليسَ في المحكـي، وإنمـا وقـع في الحكَايةِ، والتغييرُ اليسيرُ في المَحْكِي جائزٌ كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ خَيْراً ما سَبَقُونا إليه﴾[2] أي ما سبقتُمونا إليه. ثم قالَ النبي ﷺ: ((وا لله **(إنّ أولئـك لَلْمَـلأُ))، الخَـبَر.** وفي تأكيده بالقَسَمِ، وإنَّ والّلام وتعريف المسنَدِ بلام الجنْس المفيدِ لقِصَرِ الملائية عليهـم مُبالغةٌ عظيمةٌ في تَعْظِيمِ أمرِهم كما في قولِهِ تعالى: ﴿جُنْدٌ ما هُنَـالِكَ﴾[3] ولا شـكّ في أن ذلك منه ﷺ حميّةٌ على حقٍّ، لأن القائِلَ جَحَدَهُم ما هُوَ لهم مـن النّجـدةِ، وغَمَطهـم حقَّهم، فاحتَمَى النبي ﷺ على الحقِّ لا على البَاطلِ.

* * *

---

(١) ذكر المحقق بهران على هامش (تكملة البحر: ٥/٥٠٤، أن أصل الحديث لايحضره.

(٢) الأحقاف: ١١/٤٦.

(٣) ص: ١١/٣٨ وتمامها ﴿.. مَهْزُومٌ مِنَ الأَحْزابِ﴾.

(فَرْع): وإذا عرفتَ أن ما يَرِدُ على النفسِ من الحميَّةِ وغيرِها غيرُ مقدورِ المنع فلا يؤاخَذُ به العبدُ، وإنما يؤاخَذُ بما تفرَّع عنه من استحلائِهِ، والعَمَلِ على وفقِهِ، عرفْتَ (**أنه يحرُم قَصْدُ أذَى المؤمنِ بسبِّ أقاربِهِ المبطلين**)، بل وإنْ لم يَقْصِد ذلك، إذا ظن أنه يتأذّى بسبِّهم. وأما تعليلُ الحُرمَةِ بقولِهِ: (**إذْ لامَصْلَحةَ في سبِّهم حينئذٍ**). فمن عَجيبِ التّعليلِ، إذ الحُرمةُ لاتثبتُ لعدمِ المصلحةِ، وإنما تثبت لوجود المفسدَةِ التي من جملتها تأذّي المؤمن. (**وأما**) تأذّي المؤمن بسبّ أقاربِهِ المُبْطِلين لإبْطَالهم فإنه (**لاحَرَجَ على المتأذي**)[1]، لأنّ التأذي في الحقيقة تأسُّف عليهم وغَيرةٌ من تَلبُّسهم بالباطلِ كما كان من رسول الله ﷺ. ومثل هذا الأسف وإن كانَ منهيّاً عنه بمِثْل ﴿ولاَ تَأسَ على القَومِ الكافِرينَ﴾ ﴿ولا تَذْهَبْ نفسُكَ عَلَيْهِم حَسَراتٍ﴾[2] فهو معفو (**إذ لايمكن دَفْعُهُ**)، كما نبَّهناكَ عليهِ مراراً.

* * *

(١) في (ب): ((.. المتأذى بذلك)).

(٢) الآيتان: الأولى من المائدة: ٥/٦٨ والأخرى من فاطر: ٨/٣٥ وتمامها: ﴿.. إن الله عليمٌ بما يصنعون﴾.

فَصْل:[ذَمّ المُدَاهنة وتَقبِيحها]

(**والمُدَاهنةُ: إيثارُ مُجَامَلَةِ الفاسق علـى إنكـار فسْـقِهِ**)؛ فهـي مُباينـةٌ للمُـدَاراةِ، لأنّ المُداراةَ مُجاملةُ الخَلْق بغير مَحرِّم شـرعيّ، والمُداهَنَـةُ مـن الغِـشّ، لأنّهـا إظهـارُ خِـلاَفِ المُضْمَر، كما أنَّ الغِشّ إخْفَاءُ خِلاَفِ المُظْهر، وهما متقاربان بـالمعنى لايفترقـان إلاّ بـأن المُداهنَ لايريد الغِشّ، وإنما يريد رِضَا المُداهَن بالقُبح، بخلاف الغَـاشّ فإنّـه يُريـد الغـشّ. وكأنّ المداهنةَ من الدُّهنِ الذي في الظَّاهر لا في البَاطن، وذلك نـوع مـن النِّفـاق، كمـا قال ابنُ عُمر لمن قال له: ((إنا نَدْخُل على السُّلطانِ فنتكلّم بكلامٍ حتـى نَخـرج فنقـول غَيْرَه. فقال: كُنّا نُعدُّ ذلكَ نِفَاقاً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)).

وقد تقرَّر في الأصول أن لفظ: ((كُنّا نفعل)) ظَاهرٌ في فعل الجَماعَة، إلاّ أن المُدَاهَنَـةَ إنما تكون بقولٍ أو فِعْلٍ أو تَرْكٍ، وكـلُّ ذلـك مـن أفعـال الجَـوارِح، وكلامُنـا في أفعـالِ القُلُوب. فإن أُجيبَ بأنَّ المُداهَنَةَ هي إرادةُ تلـك الأَفْعَـالِ لَـزم انْحِصـارُ أفعـالِ القُلـوب القَبيحة كُلّها في إرادةِ القُبح، فلا تتمـايَز إلاّ بتعلّـق الإرادة، كمـا لا تتمـايز العُلـوم إلاّ بتمايز متعلقاتها؛ فكان يجبُ الاكتفاء بالكلام على قُبح إرادةِ القَبيح، ثم يُعـدِّد القَبـائح الخَارجية. والحَقُّ ما عرّفناكَ به من أنّ التكليفَ إنما هو بمُدَافعة (فِعْلِ القَبيـح)[1] بتذكُّـر العِلْم بقُبْحهِ.

والمدَاهَنَةُ قَدْ (**وَرَد الشرعُ بذمِّها**)، لمـا تستلزمُ مـن الغِـشّ المحـرَّم، وتـرك النصيحـة الواجبة، وقد ثبـت ((أن الدِّيـنَ النَّصيحـة)) بالأحـاديثِ الصحيحـة. (**و**)**أمّـا استدلالُ** المصنّف على ذلك بما يُروى (**في الأثر**) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال:(((**إذا رأيتَ الرَّجُلَ محمُوداً في جِيرانِهِ وعَشِيرَتِهِ فهو مُدَاهِـن**)) **أو كمـا قـال**)، فَعُـدولٌ عـن

---

(١) في (ب): ((حُبّ القَبيح)).

الماء إلى التراب، لأنَّ الأثر المذكورَ إنّما هو من قول سُفْيانَ الثّوري كما ذكَره في (الكشّاف) وغيره، وهو مُعارَض بما عند أحمد والطّبراني وابن ماجَه من حديثِ ابنَ مَسْعود[١] وحديثِ كُلثوم الخُزاعي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سَمعتَ جيرانَكَ يقُولونَ قد أحْسَنْتَ فقد أحْسَنْتَ، وإذا سَمِعتَهم يقولُون قد أسَأْتَ فقد أسأْت)) وما قيلَ من أنّه لاتنافي بين القولين، لأن المدحَ كما يكونُ لازماً للصلاح يكونُ لازماً للمدَاهَنَةِ مردود[٢] بمنع كونه لازماً لها، لأن المرادَ بالمَدْح المَدحُ بظَهر الغَيْب والمُداهن إنما يَمْدح في الوَجْهِ، مع أنّه يَذُم بظهر.

وأمّا قولُ المصنّفِ: (**ومعناها إرادة التغاضي**)، أي إرادة تركِ الإنكار (**عند فعل المُنكر**)، فقد عرّفناكَ أنّ الدِّهانَ قولٌ أو فعلٌ أو تَركٌ، وأن الإرادةَ لاتصلُح معنىً له، ولا يصح تعليلها بقوله: (**لئلاّ يغضب فاعلُه**) لأنّ انتفاءَ غَضبه إنما يكون بتركِ الإنكار لابترك إرادته.

وأمّا استدلالُه على أنّ المداهَنَةَ هي الإرادةُ بما (**قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾**)[٣] فَوَهم لاَيَخفى، لأنّ المَوَدَّة هي الحُبّ، وحُبّ شيء غيرُه، وكذا لايصلُح الاستدلال بالآية على التحريم، لأنها مجرّد إخْبار لمحبَّتهم لها.

قال: (وهي) أي إرادةُ المُدَاهَنَةِ (**قبيح**[٤] **شرعاً**) بناء على أنّ العَزْمَ يُشارِك المَعْزوم عليه في وجهِ قُبْحه، وفيه كلام في الكلام.

وأمّا أنها قُبحت (**لوجوبِ النهي عَنِ المنكر**) فمبنيٌّ على أنّ الأمرَ بالنَّهي عن المنكر نَهي عن تَرك النّهي عنه، وفيهِ خلاف، والحقّ أنه إنما يستلزِمهُ ولكن (**أقله**)، وهو

---

(١) هو من حديثه عند أحمد: ٤٠٢/١وابن ماجه (كتاب الزهد): ٤٢٢٣.

(٢) جاء بعدها في (ب) مايلي: ((بأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارد في جيران عصره وكانوا لايداهنون كما أن قول سفيان وارد في جيران عصره وكانت ظهرت المداهنة واستحلاها الناس ولو كان المقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنافيا)).

(٣) القلم: ٩/٦٨.

(٤) في (ب): ((قبيحة)).

مايكون (**بالقَلب**)، لايمتنع على المدَاهِنِ فإنّه منكر بقَلبه للمنكَر، وليس مريداً له، وإن أراد المداهنةَ فإنّه لاتنافي بين إرادة المداهنةِ وعدم إرادة المنكر، فلا يَصْلح تَعْلِيلُ قبح المدَاهَنَةِ (**بوُجوب النَّهي عن المنكر**)، فالعلَّة إنّما هي ما قدمناه لك عند قوله: (**وقَدْ وَرَدَ الشرعُ بذمّها**). على أنّ المداهنة إنما تكون من كاره المنكر، وإلاّ كان مُوالياً لامداهناً، والمداهنةُ محرَّمة، (**ولو**) دَاهن الرجل (**والداً أو وَلداً**).

وأمّا (**قوله صلى الله عليه وسلم: ((القوا الفُسّاقَ بوُجوه مكفهرّة))**) فذكره صاحبُ (النهاية)[1] من حديثِ ابنِ مسعودٍ، لكن بلفظ: ((إذا لَقيتَ الكَافِرَ فالْقَهُ بوجْهٍ مُكْفِهرٍّ)) وفي هذا المقام من التفصيل ماتقدّم عند قوله: ﴿ولْيَجِدُوا فيكُم غِلْظَةً﴾، فلا وجْه لإعادته هنا.



ومما تقدم تعرف الكلامَ على قولِهِ: (**وقد اقْتضى الخبرُ أنّ من لم يلزمه النكير بلسانه لخَلَلِ شَرْطٍ**) من شُروطِ النّهي عن المنكر (**لم تحسُنْ منه البَشَاشَةُ والطّلاقَة في وَجْه فاعِلِه فهما**)، أي: البَشَاشة والطَّلاقةُ (**دِهانٌ محرَّم لما فيهما من إيهام الرِّضَى عنه**)، والتصويبُ له في فِعْل المُنْكَر، وأما أنّ فيهما من إيهام عدم إنكار المُنكَرِ بالقَلبِ فقد عرّفناكَ أنّه لاتَنافِي بينَ الدِّهانِ وإنْكَارِ المُنْكَرِ بالقَلبِ، إنما يُنافيه إنكَار المُنكر باليَدِ واللّسان. على أنّ فيه شيئاً آخر وهو أنّ المداهَنَةَ عند المصنّفِ إرادةٌ والبَشَاشَةَ والطَّلاقَةَ ليسا بإرادَة، فلا يتمشّى كونُهما دِهاناً إلاّ على ماعرّفناك به في أنّ الدِّهانَ هو القول أو الفعل أو الترك.

(**فأمّا**) لو كانتِ البَشَاشَةُ بعد أن (**قَبح عليه فعلَه بلسانه أو فعله لم يلزمه بعد ذلك هجرُه**)، لكن الأمرَ بلقاءِ الفاسقِ بوجهٍ مكفهرّ مطلَقٌ غيرُ مقيّد بقيد الإنكار عليه، والتقييدُ لادليلَ عليه، وشَهِدَ على بطلانِهِ ماأخرجه زيد بن علي (عليه السلام) وأبو داود من حديث ابن مسعودٍ[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنّ أوّلَ مَا دَخَلَ النّقْصُ على بَني إسرائيلَ أنّه كانَ الرّجلُ يَلْقَى الرجلَ فيقولُ له: اتّقِ اللّه يا هَذا

(١) النهاية: ١٩٣/٤.

(٢) هو بهذا اللفظ من حديثه عند أبي داود (كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي): ٤٣٣٦.

ودَعْ ما تَصْنَعُ فإنه لايحلُّ لك، ثم يلْقاه من الغَدِ وهو على حالِهِ، فلايَمْنعُه ذلك أن يكونَ أكِيْلَه وشَرِيبَه وقَعِيدَه، فلمّا فَعَلوا ذلك ضَرَبَ اللّه قُلوبَ بعضِهم على بَعْض)). ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ ، كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٥/٧٨-٧٩]. ثم قال: ((وا للهِ لتأمرُنَّ بالمعروفِ ولتَنهُنَّ عنِ المنكَرِ ولتأخذُنَّ على يَدِ الظّالم ولتأطرُنّه أطراً، أو ليضربنَّ ا للهُ قُلوبَ بَعْضِكُمْ على بعضٍ ثم ليلْعَنَنّكم كما لَعَنهم)) انتهى.

وهو ظاهِرٌ في أنّ الاكتفاء بتقدُّم النّهي لايقبِّح البَشَاشَةَ وَالطّلاقَةَ بعده.

وأما تضعيفُ عبدِا لله بن محمد القَبيلي أحدَ رُواتِه فإنما ضُعِّفَ بأنه كان داعيةً إلى الإرجاء، وهذا الحديث ممّا يُنافي مَذهَبه، فهو عَليه لا لَهُ. وقد صرَّح أئمةُ الأصولِ بأنّ ما رَواه المُبتدِعُ يُقبَل فيما هو عليه.

قال المصنف[1] : (**ولا يلزَمُه بعدَ الإنكارِ الغلْظَةُ في كلِّ حال حيثُ اضطرَّ إلى مُخالَطَتِه**). الضّرورةُ التي تُبيحُ فِعْلَ المنكر عند المصنِّف[2] هي خَشيةُ تَلَفِ نَفْسٍ أو عُضوٍ، فلا يَصلُح التمّثيلُ بقوله: (**كالزَّوجةِ والخادمِ الفاسِقَيْن**)، وإنما يصلحُ ذلك عند مِثْلِنا ممَّن فسَّرَ الضرورةَ بالحاجة. وأمّا أنّه إنما جازَ ذلك لإجماعِ السَّلفِ[3] على جوازِ مخالطتهما[4] مع فسقِهما فلا بدَّ للإجماعِ من مُستَنَدٍ، ولا مُستَنَدَ إلاّ ما تقدَّم من الأدلَّةِ على أنَّه لا يحرم إلاّ مَحبّة الفَاسق ومُناصَرته على فسقه. وما عدا ذلك فلا دَليل على تحريمه. وكيف يَصحُّ ذلك؟ وإنّما قال تعالى في نَبِيِّه: ﴿وإنّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عظيم﴾[5] لملاطفته الكَافِرَ والفَاسِقَ وغيرهما.

(١) تكملة البحر: ٥/٥٠٥، والعبارة فيه ((.. لم يلزمه بعد ذلك هجره والغلظة عليه..)).
(٢) كذا الأصل.
(٣) في (ب) ((المسلمين)).
(٤) في مطبوع البحر: ((مع إنكار فسقهما)).
(٥) القلم: ٦٨/٤.

وأمّا حديثُ ابن مسعودٍ فقولُه فيه: ((ثم يأتِيه منَ الغَدِ وهُوَ على حالِهِ، فلا يمنَعُهُ ذلك))، إلى آخره ظَاهِر في أنَّهم يقعدونَ مع العُصَاةِ حال عصيانهم، وذلك محرَّمٌ بالاتفاقِ لقوله تعالى: ﴿فلا تَقْعُدُوا مَعَهم حَتّى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غيرِه﴾[1].

وأمّا قولُه: (حسب الإمكان): فَسَبْق قَلم يُرادُ به: حسب الضّرورة، بدليل قوله: حيث اضطرَّ.

* * *

(فرْع: وليس من الإدْهان إطعامُ الفَاسِقِ، وأكل طعامِه، والنزولُ عليه وإنزاله، والسرور بمسرّته والعكس). لكنْ لامُطلقاً بل في (بعض الأحوال)، وهي حالة الضرورة في الطّعَام والإطْعام والنزول والإنزال. وأمّا السرورُ وعكْسُه ففيما إذا كان سرورُه بحقٍّ وحزنُه من باطلٍ.

(و)كذا ليس من الإدْهان (محبته لخصالِ خَيْرٍ فيه أو لرحْمَةٍ مع إظهار كراهَةِ فعلِه ومع فعل الواجب من النكير عليه كما كان منه صلى ا لله عليه وسلم في مُخَالَفَةِ من سمَّاه ا لله فاسقاً)وهو الوليدُ بن عُقبةَ بعثَه النبي صلى ا لله عليه وسلم مصدقاً[2] إلى بَني المُصْطَلَق، وكان بينَه وبينَهم عداوةٌ في الجاهلية، فلمّا بدا تلقَّوه مجتمعينَ على عادَةِ تلقي العَرَبِ للمُقبِلِ، فظنّهم يريدُونَ به شراً، فرجَعَ إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم يقول له: إنهم ارتَدُّوا ومَنَعوا الزكاةَ وهَمّوا بقتلي؛ فهمّ النبي صلى ا لله عليه وسلم[3] بغزوهم؛ ثمّ وَصَلَ بَنُو المصْطَلَق إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم يتنصَّلون ممّا كَذَبه عليهم، فصدّقهم ا لله وكَذَّبه حيث قال: (﴿ياأيها الذينَ آمَنُوا إنْ جاءَكُمْ فاسِق بِنَبأ فتبيّنُوا﴾)[4] وأشار المصنّف بمخَالَفَةِ النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى توليته، قيل: فيه دليل على جوازِ

---

(١) النساء: ٤/١٤٠.

(٢) الخبر بطوله في السيرة: ٢/٢٩٦ وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة وأخرجه عبد بن حميد والطبراني عن عائشة.

(٣) في (ب) زيادة ((وأصحابه)).

(٤) الحجرات: ٤٩/٦.

توليةِ الفاسِقِ؛ وفيه نَظَر، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنّما ولاّهُ قبل أن تنزل الآية بناء على ظاهِرِ الشهادتين، وإنّما ولاّه بعد ذلك عثمان لكونه أخاه لأمّه. وكانَ فاسِقَ تَصْريح إلى أن ماتَ حتّى حدَّهُ علي عليه السلام في الخمر، (**ولقوله تعالى: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾**[١].

وقد أطعم علي (عليه السلام) ابن ملجَم بعدَ أن ضَرَبه[٢]. **وأنزلَ الرّسول صلى الله عليه وسلم وفد ثقيفٍ المسجدَ وهم كُفّار؛ فالفاسق أولى**).

وكل هذه من المخصَّصاتِ لآياتِ المُوالاةِ والمعاداةِ، وعرّفناك أيضاً أنّ هذه الآية أخص من آيةِ السَّيف، وأن العامَّ يُبْنَى على الخاص عند جمهور[٣] أئمتنا، مع جَهْلِ التاريخ، ومع تقدّم الخاصّ أيضاً. ويكون تقدُّمه قرينة أنّ العموم المتأخّر مرادٌ به الخُصوص، وأمّا من اشترط مُقارنَةَ المخصِّص المُنفصل، ولم يقلْ ببناء العَام على الخَاص مع جهل التاريخ، لَزِمَه عَدَمُ صحّة الاحتجاج بهذه الآية ونحوها، وبما خصّصتهُ من آيات الموَالاة والمعَاداة، أما على تقدير جَهْلِ التاريخ فللَبْسِ الموجب للإجمال، وأمّا على تقديرِ تأخُّر الخاصّ فَلِعَدَمِ الدليل على مقارنته ولا عدمها. فلا يتحقّقُ كونُه ناسِخاً ولا مخصِّصاً لعَدَم تحقّق شرط كُلٍّ منهما، إذْ شرطُ الناسِخ كونه[٤] وارداً بعد إمكان العمل. وشرطُ المخصَّص العلمُ بكونِه كانَ قبلَ إمكانِ العملِ، والأصحاب في الفُروع ذَاهِلُون عن هذه الأصول التي أَصّلوها غيرَ عاملين عليها، وربما يُقال: وقوعُ واحدٍ مُبْهم من النّسخ أو التخصيص في الواقع كافٍ في جواز العمل بالخاصّ المتأخر، لأن الخاصَّ إنما يَنسخ قدرَ مَدْلُوله من العَام، فهو كالتخصيص. فهذا وَهم تَتَابَعَ فيه الأصوليون؛ لأن النّسخَ إنّما يَتعلّق بالحُكم، وهو الطّلبُ. أعني: افْعَلوا ولا تَفْعَلوا، وهو عَرض جُزئي لايتبعَّض. ولهذا كان الصّحابة رضي الله عنهم يَروْن أنّ الخاصّ المتأخرَ نَسْخٌ للعام

---

(١) الممتحنة: ٦٠/٨.

(٢) ذكر المحقق بَهْران في تحشيته على البحر (٥/٥٠٦) معلقاً على هذا الخبر أنه جاء في إحدى الروايات أن: ((علياً عليه السلام لما ضربه ابن ملجم، قال: ((أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره؛ فإنْ أعش فالحق حقي، أرى فيه رأيي، وإن أمُت فرأيكم في حقكم))، وانظر الكامل:٣/١٩٩ وليس فيه العبارة الأولى.

(٣) بدلها في (ب): ((المحققين)).

(٤) في (ب): ((العلم بكونه)).

كلّه، وعليه جماعة من الأصوليين، وإنما تبعَّضَ العام بالتّخصيص، لأنّ مدلولَه كَثْرةٌ قابلةٌ للتبعِيْض. على أنّ من ذهب إلى إبطال حُجيَّةِ العَام بعدَ تخصيصهِ كما هو الحق، احتجَّ بأنَّ دلالَتَه إنما كانَتْ بالعموم، وهو وصفٌ للعام، وقد ذَهب، فكيفَ يبقَى المدلولُ وقد ذهب الدالُّ؟ فالعمومُ كالحكم لايتبعّضُ. وحَقّقنا هذه المباحِثَ في الأصول، ولا يَنْجُو من مَضائقها إلاّ من نَفَى العموم بالأصالة كما هو الحقّ وحَقّقناه في مَظَانه[1].

(**ولا بأس بإلانَةِ القَول لهم مع فِعْلِ مايَجبُ فعلهُ من النكير لقولهِ تعالى: ﴿وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**)[2]؛ وذلك لأنَّ الواجبَ إنّما هو تبليغُ الحُكْمِ لا الإكراه عليه لقوله تعالى: ﴿لاإكراهَ في الدِّينِ﴾[3] وحققنا كيفية الجدال في شرح بيتٍ يخصُّه من أبياتِ مَنْظُومَتِنا الموسومة (بكَشْفِ القِناعِ عَنْ أرْكانِ الابتداع)[4]

(**ولفعله صلى ا لله عليه وسلم مع الرجلِ الذي قال فيه حينَ وَذَنَ له حَاجبُه صلى ا لله عليه وسلم**)، هكذا في النُّسخ[5] بواو، والصّوابُ: أَذِنَ، لأنّ الهَمْزة المفتوحة لاتُقلب واواً إلا في لفظ أحد على شذوذٍ، فقال فيه النبي صلى ا لله عليه وسلم:(((**بئسَ ابنُ أخِي العَشِيرة هو**)) **ثمَّ أذِنَ له، وألاَنَ له القَول كما حَكَتْ عائشة (رضي ا لله عنها)**)أخرجه البخاري[6] . وغيرُه من حديثها، وبيَّن أن الرّجل هو عُيَيْنة ابن حِصْنٍ الفَزاري وكان يُسمَّى الأَحمقَ المطَاع. وفي حديثها أنّها قالت لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: ((إنّكَ قلتَ يارَسولَ ا لله فيه قبلَ أن يَدْخُلَ ماقُلْتَ ثم قابَلْتَه بخلافه، فقال: ياعائشة! إنّ من الناسِ من يُتّقَى لِفُحشه)).

* * *

(١) انظر مسرد مؤلفات العلامة الجلال (ص:٨٥) من الكتاب.

(٢) العنكبوت: ٤٦/٢٩.

(٣) البقرة: ٢٥٦/٢وتمامها: ﴿.. قد تبين الرشد من الغي﴾.

(٤) انظر مسرد مؤلفات الجلال ص:٨٥ من الكتاب.

(٥) في المطبوع من البحر: ٥٠٦/٥ ((أذن)) ولعلها قد صُحِّحت من قبل المراجع لطبع المرحوم العلاّمة المؤرخ القاضي عبد ا لله عبد الكريم الجرافي، إذا كانت كل النسخ كما ذكر الشارح علاّمتنا الجلال.

(٦) هو من حديثها عنده (كتاب الأدب): ٦١٣٢ وطرفاه في: ٦٠٥٤و٦١٣١؛ وأخرجه عنها أيضاً أبو داود (٤٧٩١-٤٧٩٢) وانظر شرح ابن حجر للحديث في فتح الباري: ٤٥٢/١٠-٤٥٥.

[جواز تعظيم الكافر والفاسق لمصلحة عامة]

(فرْع: فأمّا تعظيمُ أهْلِ الشّرفِ منَ الكفّار والفُسّاقِ رَجَاءً لرُجوعِهم إلى الخَيرِ أو لنُصْرتِهم الحقَّ أو لخُذلانهم الباطِلَ أو نحوِ ذلكِ من المصَالح العامّة أو الخاصّـة أيضـاً، كاتقاء فحشه كما علّل به رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم تعظيمه لعُيَيْنةَ بن حُصن وفيه دليل)، على أنّـه لايشـترَطُ في التقيّة خَشْـية ذَهـابِ نَفْسٍ أو عُضـوٍ كمـا يدّعيـه الفقهاء، **(فلا إشكال في جَوازه كما فعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مع كثـير من رؤساء المشركين حينَ وفَدوا عليه حتّى بلَغَ من تعظيمِه إيّاهم أنْ أفْرَشَهم رِدَاءَه، والذين أفرشهم رداءَه خَمْسةُ نَفَرٍ وهم: أبرهة الأَصْغر بن شَرَحْبيل بن أبرهة الأكـبر ابن الصباح القيل)**: أي العظيم المترشّح للمُلْكِ في لُغةِ حِمْيَر، وهذا المذكورُ هو **(الذي قال فيه صلى ا لله عليه وسلم: ((إذا أتاكم كَريمُ قَوْمٍ فأكْرِموه)).)**

وهذا الخَبَر طُرُق كثيرةٌ عند جَماهِير المحدِّثين لم يصح منها شـيء، حتـى حَكَـم ابـن حَجَرٍ وشيخُه المِزّي عليه بالوَضع، فوهِمَا، لأنّه عند أبي دَاوُدَ في المراسيل بسندٍ صحيحٍ من حديثِ الشّعْبي مَرْفوعاً مرسَلاً، وكثرةُ طُرُقهِ لاتقصُر به عن الحَسَنِ لغيره مع شهادَةِ حديثِ عائِشَةَ له بلفظِ ((أُمِرْنا أن نُنزل النّاسَ منازِلَهُم)) كما تقدم[1]، لكن المذكور في سببِ الخَبرِ عندَ جميع من خرَّجه إنما هو عَديّ بن حَاتم لا أبرهة المذكور.

(ومن الخمسة: الأَبْيَضُ بنُ حَمَّال) ذكره الغَسّاني[2] في(طُرفةِ الأخبار) وقال: هـو الذي قال فيه النبي صلى ا لله عليه وسـلم: ((إذا جـاءكم كريـمُ قـومٍ فـأكرموه)) وهـو

---

(١) قبل قليل وسبق تخريجه.

(٢) يعني الملك الأشرف، عمر بن يوسف الرسولي، الغسَّاني (ت ٦٩٦هـ/١٢٩٦م) صاحب كتاب (طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب) المطبوع بدمشق (المجمع العربي) عام ١٩٤٩؛ انظره وكتابه هذا ومؤلفاته الأخرى في مصادر التراث للعمري: ٥٢-٥٣.

والخبر وحديثه (ص) أيضاً في طبقات ابن سعد ٣١٥/٤، العبر للذهبي ٦٥/١، الإصابة لابن حجر ١٤/١ رقم (١٩) وانظر (كتاب الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام (تحقيق د. عمارة، دار الشروق): ٣٦٩: (٦٨٦)،

(السبائي) من سبأ بنَ مرثد وفي (منظومة نَشْوان[١] الحائيّة) أنه ابنَ مراثد، **(وهو الذي أقطعه النبي صلى ا لله عليه وسلم الماء العِد)**. لم يُقطعه النبي صلى ا لله عليه وسلم الماء وإنما أقطعه مِلْح مأرب **(ولا ملح لأهل اليمن غيرَه)**، فقال الأقرعُ بن حابس: يارسول ا لله إنما أقطعتَه الماء العِدّ، والعِدّ بكَسْرِ العَين: الماء الكثير الذي مآوه[٢] لايَنْقَطِـع، فشبّه مَعْدن المِلْح بعين الماء لجَامع تجدّد المادّة، وأرادَ أنّ مثل ذلك مما لايَسْتغني عنه النّاس، فلا ينبغي اختصاصُ رَجُلٍ منهم به.

ولهذا قال صلى ا لله عليه وسلم: ((لاحِمَى إلاّ للهِ ولِرَسُوله))[٣] لأنّ المُتَعجْرفين من رُؤساء العرب كانوا يَحْمُون لأنفسهم من الماء والكَلأ مايُضَيّقون به على غيرهم. وبسبب ذلك قُتل كُلَيب أخو مُهلهل بن رَبيعة لأنه أفرط في توسيع حِمَاه، حتى لم يَكَدْ يبقى لغيرِهِ مايُجدي.

(فاسْتَقَاله)، النبي صلى ا لله عليه وسلم: أي طَلَب من الأَبْيَض بنِ حَمّال أن يُقيلَه الإقطاع، لما نبَّهه الأَقْرعُ على مَفْسَدته على الناس، **(فأقاله)**.

و لم يَسْتَقل النبيّ صلى ا لله عليه وسلم من بلال بن الحارثَ مااقتطَعَهُ من المَعَادن القَبليّة[٤] لظهور أنّها ليست ممّا تعمُّ الحاجة إليه النّاس كالماء والملح.

ومن الخمسةِ: (الحَارِثُ بن عبد كَلال الأَصْغر.

ومن الخمسة: حُجر بن وائل) الصَّوابُ وَائل بن حُجر[٥] وفي (شرح الحائية) لنشوان:[٦] وائل بن أوس **(الحضرمي من وَلَد شَبيبَ بن حَضْرموت بن سَبَأ الأصْغَر،**

(١) انظرها في شرحها بتحقيق العالمين القاضي إسماعيل بن أحمد الجرافي والمرحوم علي إسماعيل المؤيد: ١٩٨، وقارن مع الإكليل ٢/١٣٠ والأسماء الواردة هنا مع (شمس العلوم) لنشوان نفسه بتحقيقنا: (ط. دار الفكر ١٩٩٩) ٩/٥٧١٥.

(٢) في (ب) ((الذي له مادة لاتنقطع)).

(٣) هو من حديث الصعب بن جثامة عند أحمد: ٤/٣٧-٣٨ وأبي داود: ٣٠٨٣.

(٤) (كتاب الأموال) لأبي عبيد: ٣٦٨ (رقم ٦٨٠) عنه ((أنه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أقطعه العقيق أجمع)).

(٥) انظر الخبر عنه في طبقات ابن سعد ٦/٢٢والاستيعاب ٤/١٥٦٢؛ الأنساب للسمعاني ١٠/٤٨٧؛

(٦) انظر عنها ما سبق في الحاشية الأولى في هذه الصفحة .

وهو الذي قال له مُعَاوية) بن أبي سفيانَ حينَ بَعثه النبي صلى الله عليه وسلم معه عاملاً، ولم يكنْ لمعَاويةَ نَعْلٌ لأنه كان صُعْلوكاً!، فشكا إلى وائل حَرَّ الرَّمْضَاء وسَألَه **(أن يُعيرَه حِذاءه)** لأنّه كانَ راكباً ومعاوية يَمْشي. فقال له وائل: انتقل إلى ظِلّ النّاقة. فقالَ له معاويةُ: وما يُغني عني ظِلّ الناقة؟! هكذا رواه ابنُ قَيِّم الجَوْزية والترمذي وأبو داود باختصار، ولم يذكروا ماذكره المصنف[١] من أنّه **(قال له: لستَ ممّن يَلْبَس أحْذيَة الُملوك)** ثم قالَ معاوية: **(فأرْدِفني خلْفَك على الناقة قال)** وائل: **(ولا أنت من أرْدَاف الملوك)** وأمّا قولُه: **(لكِن استظِلّ في ظلّ ناقتي وكَفَى لك شَرفاً)** فهوَ مشهورٌ في القِصَّةِ، ولم يذكره من رَوَى الخبرَ ممن ذكرنا.

ثم عاش وائلٌ إلى إمارة مُعاويةَ، ووَفَد عليه، فرحَّب به مُعاوية وأدنَاه وأكرمَه وذكَّره القصَّة، وقال له: تلك الكسرة والذلّة في الإسلام ذَهَبا عني، والقدرُ السابِقُ أورَدني ماترى. ثم أمر له بجائِزَةٍ عظيمة، فأبى وائل وقال: أعطها من هو أحوج إليها منّي.

وكان وائل حاملَ رايةِ قومِهِ مع علي عليه السلام أيّام صِفّين وقيل: قُتل فيها. خرَّج له الجماعةُ إلاّ البخاري[٢].

هؤلآء الأربعةُ من الخمسة، **(قال نَشْوان بن سعيد الحِميري يفتخرُ)** بهؤلآء المذكورين في رآئيتهِ الطويلة، **(وكلهم من حمير)**.

وأمّا خَامِسُ الخَمْسة: فإنه لم يكن من حِمْيَرَ ولم يُفرِشه النبي صلى الله عليه وسلم رداءَه وإنّما أقْعده على مِخَدّته، غيَّر المصنفُ العِبارة فقال: **(وأقعد صلى الله عليه وسلم عَدِيّ بن حَاتم على مخدَّته)** وهي وِسَادة من أَدَم مَحْشُوةٌ ليفاً لو كان إقْعاده عليها **(قبل أن يُسلم وقال في حَقّه: ((إذا جاءكم كَريم قومٍ فأكرموه)))** هذا هو المشهور كما قدّمنا لك تحقيقه[٣]. وإن كان ممكناً تكَرُّرُ قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول في غير عَدِيّ.

---

(١) انظر ترجمته وهذه القصة وغيرها في طبقات ابن سعد: ٦/٢٢؛ الاستيعاب: ١٥٦٢/٤، تاريخ بغداد: ١٩٧/١، أسد الغابة ٤٣٥/٥، سير النبلاء ٥٧٢/٢.

(٢) روى له (٧١) حديثاً منها عند مسلم سبعة أحاديث، وأكثرها عند أحمد: ٣١٥/٤-٣١٩ وانظر الجرح والتعديل: ٤٢/٩ وتهذيب التهذيب: ١٠٨/١١.

(٣) انظره قبل قليل.

فإنْ قُلتَ: الوفود المذكورون لم يَفِدُوا إلاّ رَغْبَةً في الإسلام، والوِفَادة لذلكَ كالنُّطق بالشهادة. فلم يُكرمهم النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ وقد عَلِم أنّهم أتَوْه للإسلام. ولم يُروَ أنّ أحداً منهم رَجَع كافراً، فلا يكون الاستدلال بذلك على إكرام الكُفّار صَحيحاً.

قلت: استصْحَابُ كُفرهم قبل إظهارهم الشهادتين كَافٍ في تَسمِيتهم كُفّاراً، والخلاف في اشتراطِ التَّلَفُّظ بالشهادةِ فيه تفصيلٌ مَعروف.

قال المصنف[1]: (**وهل يختصُّ هذا النوعُ من التّأليف بالإمام كالتّأليف بالعطاء**)؟ مِنْ مَالِ الله (**الأقرب أنه لايختصّ**)، بالإمام، بل هو الظّاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاءَكم كريمُ قومٍ فأكرموه)). وأمّا قوله: إن (**حصلت علّة حَسنة**) فعِلّة الحُسْن مَنْصُوصةٌ بتنبيه النّص، وهو ترتيب الأمر بالإكرام على كَرَم الوَافد، فلا تكون عِلّةُ الإكرام هي التأليفَ كما توهمه المُصنف، بل عدم غَمْط النّاس. (**وعليه يحمل ذلك الخبر**)، الصّوابُ أن يُقال: وعليه يَدُلّ ذلك الخبر.

قلت: ويدلُّ أيضاً على تقدير أن يكون تأليفاً؛ على أنّ التأليف إنما يكون للرؤساء، لأنّهم هم الذين تأليفهم يَعودُ بمصلحةٍ على الإسلام، أمّا تأليف آحاد الفُسّاق كما يدّعيه المتأخرون من أئمتنا[2] فإنما هو مَعُونة لهم على الفِسقِ بِلاَ مَصْلَحةٍ عَائدةٍ على الإسلام ولا مَضرّة.

* * *

(**فرْع: فأمّا تَعظيمُه لَمِصْلَحةٍ خاصّةٍ بالمُعَظّم له من تحصيلِ متعةٍ دنيويةٍ، أو دفع مَضرّة في نَفْسٍ أو مال، فالأقرب أنّ الشرع لم يتجه لذلك**).

لكن أشرنا لك سابقاً أنّ قول[3] النبي صلى الله عليه وسلم في عُيَيْنة بن حُصن: ((إنّ منَ النّاس من يُتّقَى لفُحشه)) ظاهر في جواز التقيَّةِ على النَّفس بمثل ذلك الفِعْل الذي فَعَل لَهُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم من التّعظيم والمُلاطفة.

---

(١) البحر ٥/٥٠٧.

(٢) يقصد أئمة اليمن وأمثالهم من حكام وأمراء الأقطار الإسلامية في عصره.

(٣) تقدم تخريجه (ص:٣٥٦) وهو عن عائشة بلفظ ((استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بئس أخو العشيرة ، فلما دخل انْبَسَطَ إليه وألان له القول، فلما خرج قلتُ: يارسول الله! حين سَمِعتَ الرّجل قلتَ كَذ، وكَذا ثم تطلّقت في وجههِ وانبسطت إليه، فقال: ((ياعائشة متى عهدتني فاحشاً! إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فُحْشه)) (وانظر فتح الباري: ١٠/٤٥٢-٤٥٥).

وأما تَعليل عَدم الإباحة بقوله: (**إذْ عِتابُ ا لله تعالى للمؤمنين في قولـه تعـالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُـوا لا تَتَّخِـذُوا عَـدُوِّي وَعَدُوَّكُـمْ أَوْلِيـاءَ تُلْقُـونَ إِلَيْهِـمْ بِـالْمَوَدَّةِ﴾[١] وسبب نُزولها وعُمُوم لفظِ أوّلها لكُلِّ عدو لله يقتضي تحريمَ ذلكَ، إذ نزلـتْ مُعاتَبـةً على مُداهَنَتِهم رجاءَ منفعتهم، ولفظُها عامّ لكلْ مُوادّة فلا تقصر على سببها**).

ففي هذا التعليلِ نظرٌ من وجوهٍ:

أحدها: أنّ الكلامَ في مجرّدِ التعظيم للفاسـق لافي معاونتـه علـى فسـقه. والآيـة إنّمـا نزلتْ عتاباً لحَاطبِ بن أبي بَلْتَعة[٢] على إعانتهِ الكفّارَ على رسول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم، حيث حذّرهم بأسَ رَسُـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـم، وذلـك أعظـم المعونـة والموالاة التي عرّفناك إنّما هي المناصرة، ولهذا صرّح قولُه ((أَوْلياء)) بـأن تلـك مُـوالاة، وهي ظاهرة في أنّ الموالاةَ هي المناصَرة.

وثانيها: أنَّ لفظ ((عَـدُوّي وعَدُوكـم)) مضـاف، وتعريـفُ الإضافـة عَهـديٌّ، كمـا صرَّح به أئمة النّحوِ والمعاني. والمعهودُ بعداوةِ المؤمنين إنّما هو المحارِب، ويشهد لذلـك السبب قوله تعالى: ﴿لاينهاكم ا لله﴾ الآية المتقدمة.

وثالثها: أنّ تحريمَ كلّ موادة إن سَلم عمومُ الجنس المحلّى قد خصّص بما تقـدم مـن جواز محبّةِ الفاسِق لخصالِ خيرٍ فيه، ونحو ذلك. وعرَّفناك صحّة القولِ بأن العُمـومَ بعـد تخصيصه لايكون حُجةً في غيرِ السبب، لأنّ إخراجَ غير السّبب ظّـاهرٌ في قَصْـره علـى السبب. وحينئذٍ لايتّجه قوله فلا تُقْصَر على سببها وهو فعل حَاطب ونحوه. ولا قولـه: (**إنّه قد نبّه ا لله تعالى علـى ذلـك**)، أي علـى تحريـم تعظيـم الفاسـق لمصلحـةٍ خاصّـةٍ، وذلك لما عرّفناك من أنَّ الآية لم تنقُمْ على حاطب التعظيم، وإنّما نَقَمَتِ الموالاة (**لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ﴾ إلى قوله:﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِـنَ اللّـهِ وَرَسُـولِهِ**

(١) الممتحنة: ٦٠/١.

(٢) انظر خبره فيما تقدم.

وَجِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ﴾[١] فنبَّه سبحانه على أن خوف المضرَّةِ من منابَذَةِ الظالمين في النفس أو المال، وأنّ خوف مفارقة الأحبابِ ليسَ وجْهاً مرخّصاً في ترك جهادِهم حيثُ وَجب).

لكن عَرَّفْنَاك أن هذا مُسلّمٌ، وإنّما النّزاعُ في مجرّدِ تَعْظِيمه، ولا دِلاَلَـةَ في الآيـةِ علـى النهي عنه، إنّما نَهَـتْ عن المُنَاصَرة.

فقوله: (**وإذا لم يكن كذلك لم يكن رَجَاءَ نَفْعِهم وخَوفَ مَضَرَّتِهم سَبَبُ تَرخيـصٍ في جَواز تَعْظِيمهم**)، محَل النّزاع، وأيضاً الآية مَسْبوقةٌ لتفسيقِ من ترك الواجـبَ المعيَّـن بالضَّرُورة وهو الهِجْرة المطلوبة في مبادئ الهجرة. وقد صرّح صاحبُ (الكشَّاف)[٢] أنّه قد رُخّصَ لهم بعد ذلك، وأيضاً الآية إنما نَقمَـتْ تفضيـلَ محبّـةِ مـاذكرَ علـى مَحبّـةِ الله ورَسُوله وذلك كفر، إنما النّزاع فيمن لاَطَف الفَاسِقَ وخَادعَه بذلـك عـن نَفْسـه ومَالِـه غير معتقدٍ لاستحقاقه المُلاطفة، فإنّ كونَه تعظيماً إنما يكون تَعظيماً بقصْدِ التّعظيم كمـا أسلفناه لك، وكفى في ذلك مارَخَّصَ فيه رسول الله صلى الله عليه وسـلم لقَتَلـة ابـن الأشرف من التّكلّم على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وتَعْظيم عَدَو الله وللحجَّاج ابن عَلاط؛ وبالجملة لَم يعبِ الله تعالى على عبادِه إلاّ إيثارَ غَيره بالمودَّة أو تَفْضيلَ الغَيرِ عليه تَعالى، كما قال: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّـهِ وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا أَشَـدُّ حُبّـاً لِلَّـهِ﴾[٣] فمـن أخلصَ حُبَّه لِلَّهِ لم يضرَّه التقيّة بمظاهرة على نفسه أو دينه أو ماله، إلاّ أن يفعـلَ مـاحُرِّم عليه قَطعاً، والتقيّةُ غير محرّمة بصريح قوله تعالى: ﴿إلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾[٤] وحينئـذٍ يعلم أنه لاينتهضُ للمصنّف قوله: (**سيما وقد قَرُبَ من التّصريحِ بذمٍّ مـن فعـلَ ذلـك أي تعظيم الفَاسق، حيث قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَـةُ ظـالِمِي أَنْفُسِـهِمْ قـالُوا**

---

(١) التوبة: ٩/٢٤.

(٢) الكشاف: تفسير الآية ٩/٢٤.

(٣) البقرة: ٢/١٦٥.

(٤) آل عمران: ٣/٢٨.

فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها﴾) الآية بتمامها إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً﴾[1]

ووجه عَدمِ انتهاضِه أنّ ظَاهِرَه ذَمٌّ من تَرَكَ الإيمانَ قادراً على إظهاره وإظهارِ فروعِهِ الضّرورية كالهِجْرةِ في أوّل الإسلام، لا ذمٌّ من صرَّح بالإيمان وقَامَ بوظائفه. وإنما عَامَلَ الفاسقَ معاملةً دنيويةً وقلْبُه مُطمئنٌّ بتضْليلِهِ وبما يجبُ عليه للإيمان، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً﴾[2]. فأبقى الله تعالى على الكفار ترجيحاً للبقيا على من بينهم من المؤمنين.

وأمّا قوله: (وكفى بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: ((القوا الفُسّاقَ بوجُوهٍ مكفهرَّة)) وقوله: ((من مشى إلى ظالمٍ وهو يَعْلَمُ أنّه ظالِم فقد برئ من الإسلام))) فقد تقدّم الكلامُ على ضَعْفِ مَتْنِه ودَلالته، فخذْه مما سلف.

وإذا علمتَ أنّ الأدلة إنما تدلّ على تقبيح استخلاصِ الكُفّارِ، وقبح الاعتذار عن الإيمانِ ولوازمِهِ الضّروريةِ بدعْوَى الاسْتضعاف، عرفتَ أنّ قولَه: **(فلا يخرج من هذا العمومِ إلاّ ماخَصّه دلالةٌ واضحةٌ شرعيَّةٌ ولم يخصص هذا الوجْهَ وهو تعظيم الفاسِقِ بالجواز (دلالة)،**[3] مُسَلّم إن كان التعظيمُ بإخلاص مَوَدَّةٍ ورضىً بفسقه، لأنّ ذلك نفسُ موالاتهِ على المَعْصِيَة، والنزاع إنّما هو في الملاطَفَةِ والمخادَعَةِ بالمقالِ اتقاءً لشرّه أو توصّلاً إلى حقّ عنده. ولا شك أن ذلك كَقصدِه لمبيعٍ أو ثَمنٍ، وأنّ ذلك ليس تعظيماً بل مُجرد مُعَاملةٍ كَمُعاملةِ الزَّوجة الفَاسِقة والكِتَابيّة عند من أجازَ نِكاحها، والخَادِمِ الكَافر، بجامعِ الحاجَةِ إلى المعَامَلَة. كَيْفَ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُلاطفُ المَنافِقين مع عِلْمه بأن كُفْرَهم أشدُّ الكُفر!

---

(١) النساء: ٤/٩٧ .

(٢) الفتح: ٤٨/٢٥.

(٣) كذا في الأصل وفي مطبوع تكملة البحر: ٥/٥٠٨.

وأمّا قوله: (ولا يمكنُ قياسُ المَصْلَحة الخاصَّةِ على المَصْلَحةِ العَامّـةِ): فقد عرفتَ أنه لاحاجةَ إلى القياس، لأنّ الأدلَّة غَيره، كمـا قـامتْ علـى جـوازِ الملاطَفَـةِ للمصلَحَـةِ العامة، فقد قامتْ على الخاصة كمـا في المعـاملاتِ واستخراجِ الحُقـوق مـن مؤمـنٍ أو كافِرٍ. وكيف لا؟! وإنّما قصد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهلٍ لمصلحة خاصّةٍ برَجلٍ واحد، وكونُه غيرَ القَاصدِ وصفٌ طردي في المُقْتضَى بل ثبتَ حديث ((إبـدأ بنَفْسِكَ ثُمّ بمَن تَعُول)).

نعم! يتّجه قُبحُ المُلاطَفَةِ لالداعٍ إليها لعدم المقتضَى مع وجودِ المانع، وقـد حققنـا في (ضوء النهار)[1] أنّه لايشترَطُ في جوازِ أكْلِ المَيْتة إلاّ الحاجةُ إلى الأكل، وأنها هي المرادُ بالاضطرار في قولِهِ تعالى: ﴿فمَنِ اضْطُرَّ﴾[2] لامَازَعَمهُ الفُقهاء من خَوف تَلَـفِ النَّفس أو نحوه؛ وأوردنا علـى جـوازِ ذلـك حديثـين حَسَنين مَرْفُوعَيْـن نَصَّـين في كـونِ مجـرَّدِ الحاجةِ إلى الطعام كافيةً في إباحة أكلها.

قـال المصنـف: **(وأمـا الخـبرُ الـذي رواهُ الفقيـهُ العـالِم علـي بـن محمـد القُرَشــي الصَّنعاني في (الشــمس))**، أي في كتابـهِ الـذي سَمَّـاه (شمـس الأخبـار) فإنـه أوردَ فيـه حَديثاً بإسناده إلى ابن عباس في **(ذمّ العلماء المواصِلين للأمراء ولفظه أن النـبي صلـى الله عليه وسلم قال: ((إنّ أناساً من أمتي يقرؤون القرآنَ ويتفقّهون في الدِّين يـأتيهم الشَّيْطانُ فَيَقولُ لَهُم لو أَتَيْتُم الملوك فأصَبْتُم من دُنيَـاهُم واعْـتَزلتُموهم بدِينكـم))):** أي :ولا يكونُ ذلك.

وهو عند ابنِ ماجَة[3] ورواتُه ثقاتٌ باختلاف يسير، وزاد فيه: ((كما لايُجْتَنَى مـن القَتَادِ إلاّ الشّوْكُ. لايُجْتَنَى من قُرْبِهِم إلاّ.)) انتهى.

---

(١) ضوء النهار (باب الأطعمة والأشربة): ١٩٦١/٤-١٩٦٢.

(٢) البقرة: ١٧٣/٢ وتمامها ﴿.. غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾.

(٣) هو عنده من حديث ابن عباس (المقدمة): ٢٥٥.

قيل: يَعني النبي صلى ا لله عليه وسلم ((إلاّ)): الخَطَايا. وعند أحمد[1] برجال الصحيح أنّ النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: ((مالازْدادَ العَبْدُ من السُّلْطَانِ قُرْباً إلاّ ازْدَادَ من ا لله بُعداً)) وفي الباب غير ذلك.

قال المصنف: (**وكلُّ ذلك مصرَّحٌ بتحريمِهِ: أي تحريمِ التَّعظيمِ لمصْلَحةٍ خَاصةٍ بلا إشكال**).

وأجيب:

أولاً: بما كَرّرناه لك من أن كَوْنَ المواصلة لحاجةٍ مُبطلٌ للتّعظيم، لأنّ التّعظيمَ إنما يكون تعظيماً إذا لم يكن لحاجةٍ.

وثانياً: بأن الأحاديثَ إخْبَار لاَنَهيٌ، والتحريم لايثبت إلاّ للنهي وغاية ما يَدُلّ عليه الخَبرُ هو الكَراهةَ، وهي من التقبيح لامن التحريم.

وثالثاً: أنّ مخالطةَ الملوكِ مَظَنّةُ المُداهَنةِ كما تقدم في قول ابن عمر: ((كنّا نعدُّ ذلكَ على عَهْدِ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نفاقاً)) ومظَانّ القَبيح قَبيحةٌ، وإن لم تكن محرمة. لأنّ المظنّة لاتستلْزِمُ المئنة.

ورابعاً: إنّ الأحاديثَ في العُلماءِ تهجيناً عليهم التوجُّه إلى خِلافِ مُوجِبِ علمُهم، لأنه ليس في أيدي المُلوكِ إلاّ الدُّنيا، وموجبُ العِلم هو الزُّهد فيها، فإذا عملوا على خِلافِ مُوجِبِ عِلْمهم فقد أضاعوه، كما صرَّح بذلك أحاديثُ العُلماء أُمناء الرُّسل، ما لم يخالِطُوا السُّلطانَ ويداخِلوا الدنيا، فإذا فعلوا ذلك، فقد خانُوا الرُّسل. أخرجَه العُقَيْلي من حديثِ أنسٍ، وإن كان ضَعِيْفاً. فأحاديث البابِ شاهدةٌ له.

ولّما استَشعر المُصنفُ أن حُكمَه بالتحريم مُعارَضٌ بما صَدرَ من كثيرٍ من أئمة أهل البَيْت والسَّلف الصَّالح من مُخَالطَةِ الملوك، فيلزَم كونُهم فَعلوا المحرَّمَ، لاسيّما ومنهم علي عليه السلام فإنه خالَط الثّلاثة، وإنّما هم عندَ المصنِّفِ سَلاَطين لا أئمة، لأن

---

(١) هو طرف من حديث عنده من حديث أبي هريرة: ٢/٣٧١؛ ٤٤٠-٤٤١.

الإمامةَ للوَصَيّ. ومنهم الحَسَنَان خَالَطَا معاوية، وأمراءَهُ حتى قال المصنف: إنّ كثرةَ ماكان يتناولُه الحَسن من مُعاويةَ من الأموَالِ أوجبَ تعلُّقَ التُّهمة به، فإنّ جائزتَه كانت من معاويةَ ألف أَلْفٍ من النّقد فقط.

فأجابَ المصنف بقوله: (**فأمّا مااشتهرَ من مواصَلَةِ الحَسَنِ بن علي عليه السلام لمعاويةَ وزَيْن العَابدين لعَبْدِ الملكِ بنِ مروان، فمن بَحْثِ السِّير والآثارِ عَلم يَقيناً أنهم لم يَصِلُوا إليهم وصُولَ تعظيم في مجرد قَصْد زيارةٍ أو تهنئةٍ أو قدومٍ أو ودَاع أو وَجْهٍ يقصدون به مداراتَهم بوجْهِ تعظيم، وإنما كانوا يواصلون في الرِّوايات المذكورةِ عنهم، إمّا مَطْلوبين إلى حَضْرتهم أو لطلبِ حَاجةٍ خاصة**)[1].

ولا يخفاكَ أنّ جَوابَ المصَنّف هذا هو الذي مازلْنا عليه نُدَنْدِنْ من أنّ مافعلَ من مواصَلَةِ الفُسّاقِ والملوكِ لحاجةٍ عَامَّةٍ أو خاصةٍ فقد خرجَ عن كونهِ تَعظيماً لحديث ((إنّما الأعمال بالنّيات)) وأن الفَعْلَ لايكَونُ تعظيماً حتى يَنْويَ به التّعظيم مجرداً. ومن هذا يدَّلّ بعض من لايَفهم ماذكرنا لفْظَ خاصَّة بلفظِ عامَّة وهو غَلطٌ في غلط! لأنّ الحاجةَ لاتوصَفُ بالعُمومِ وإنما توصَفُ به المصلحة، لأنّ الحاجَة غَلَبتْ في الأمرِ الجزئي الذي يدعو المعاشُ إليه، ثم هذا التبديلُ يأباه ماسيَأتي من قَصْدِ الأفاضلِ للحَاجَةِ الخاصَّةِ. ثم استدلَّ المصنّفُ على أنهم لم يَصلوا للتّعظيم بأنهم مُظهرون للاستخفاف لمن واصلوهم.

(**فإذا عرض لهم خطاب أو فعل ظهر منهم الاستخفاف الكلي**) بهم بالقولِ أو الفعل، ومنه ما رواه ابن عبد ربه في (العقد) من (**القصَّة المشهورة عن الحسن**[2] **مع معَاويةَ وأخيه عُتبة وعمرو بن العاص**)، والوَليد بن عُقبة والمغيرة بن شعبة فروى أنّ هؤلاء اجتمعوا في مجلس معاوية فسألوه أن يدعو لهم الحسن بن علي ليفاخروه ويُصغّروه فامتَنع عليهم معاويةُ لما يعلم في الحَسنِ من ثَباتِ جَنَانهِ، وطَلاقَةِ لسانهِ، وعلمِهِ بمخازي أقرانه. فأبوَا إلاّ الإلحاح على معاويةَ فأسْعَفهم إلى استدعاءِ الحَسن.

---

(١) في تكملة البحر ٥/٥٠٨ ((عامّة م)) ولاحظ تعليق المؤلف على هذين اللفظين.

(٢) في تكملة البحر ((للحسن)).

فلمّا وصَلَ الحَسنُ أقبلوا عليه إقبالَ الكِلاَب على الأسدِ، وأظهـروا مـافي نُفوسِـهم مـنَ البَغْي والحَسَد، فأقبلَ على كلِّ واحدٍ منهم يذكّره هَنَاتِه وهَنَـاتِ أهلـه، ويُعَرِّفـه مقـدارَ خَسَاسَتِهِ وجَهْله، حتى أَلْقَم كل واحدٍ منهم الحَجَر، و لم يقـم أحـدٌ منهـم حتـى أقْمـأه الخَجَلَ والضَّجر، حين أظهر لكلّ واحدٍ مالا يَطيق جَحْده.

وما (**سجَّل عليهم في ذلك المجلس كل واحدٍ وحدَه. ومنه ما رُوي أنّه دخلَ على معاويةَ في بعضِ الحَوائجِ فـانقَطَع عنْـهُ معاويـةُ في مَشْـورةِ بعـضِ أصحابـهِ في جـانبِ المجلس**[1] **فكتب الحَسَنُ في دَواةِ معاويةَ هذين البيتين**):

لَنـا الفَضْـلُ يـاهَذا عَلَيْـكَ بِبَذْلِنـا　　　إليكَ وجُوهـاً لم تَشِـنْها المطَـالِبُ

وإنّ الّذي يُعطِيكَ من حُرّ وَجْههِ　　　لأَفضلُ مِمَا أنْتَ مُعْطٍ وَوَاهِبُ)

وهذا ظاهر في أنّ الحسَـن عليـه السـلام إنمـا قَصدَ معاويـة لحاجـةٍ خاصَّـةٍ خـلافَ ماادّعاه مُبْدِل خاصةٍ بعامةٍ، وخلاف مَامنعه المُصَنّفُ من قَصْدِ الفَاسِق للحَاجَـةِ الخَاصَّـة التي ألجأ به مُبْدِلِ العبارَةِ إلى تبديلها. ثم من له أدْنى مَعرفةٍ بأساليبِ كَلاَمِ الرِّجال يَعْلـم أنه لاَيَصِحُّ نسبةُ الشِّعر إلى الحَسن لما فيه من التناقض، حيث ادَّعى أنّ له الفضـل بِبَـذل وجهِهِ، وهو يعلم قَـول جدِّه صلـى الله عليـه وسـلم[2]: ((اليَـدُ العُليـا خَـيْرٌ مـن اليَـد السُّفْلى)). وحيث اعترفَ بِبَذل الوَجهِ وادَّعى أنّ المطَالبَ لم تَشِنْه، وهل شَيْن الوُجـوهِ غيرُ بذْلِها؟! هذا خُلْفٌ من القول لايصدرُ عن عاقلٍ فَضْلاً عن أن يكون حُجةً عليـه[3] لفاضل.

(**وكفى**) في رَدّ حُجَّة من احتجّ بمواصَلَةِ الحَسَنِ لمعاويةَ على جوازِ مواصَلَةِ الظَّلَمَة لا لتعظيمهم: (**بما حكاه ابنُ عبدِ ربّه في (عقده) والمسعودي في (مروجـه)**[4] **أن معاوية**

---

(١) في أصل التكملة للبحر زيادة ((ساعة هـ)) والحكاية مبسوطة في الهامش نقلاً عن ((كتاب جواهر الأخبار)) لبهران.

(٢) هو من حديث ابن عمر عند أبي داود (كتاب الزكاة): (١٦٨٤).

(٣) في: (ب): ((علمية)).

(٤) انظر مروج الذهب: ٣/١٨١.

بعد عَقْدِ الصُّلح قال للحسن: قم فأعلم الناسَ أنكَ قد سلَّمت هذا الأمر! فقامَ الحَسن فَخَطَبَ وشكا من أهل العراق، وكان مما قاله: ((وإنما الخَليفةُ من عَمِلَ بكتابِ اللهِ وسُنّةِ نبيّه، فأمّا صاحبُكم فإنّه رجلٌ قد مَلَكَ مُلكاً يتمتّع به قليلاً ويُعذَّب به طويلاً، وإن أدْري لعلّه فتنة لكم ومَتاع إلى حين)) أو كما قال).

يعني أنّ هذا لفظُه أو معناه. وكلّ ذلك يدلُّ على أن الحسنَ غيرُ مُعظِّمٍ لمعاوية، لكن لايخفَى أنه لاحاجة إلى هذا التطويل، مع فهمِ ماعرَّفناكَ به من أنّه يُشْتَرَطُ في التعظيم قَصْدُه من الفعل، وكلُّ عاقل يَعلَم أنّ عدوّاً لايَقْصِد تَعظيم عَدّوه بفعلٍ قَط، وإنّما يَقصد به دفعَ حَاجته إليه.

فإن قلت: وإن انتفَى عنِ الحَسن قَصْدُ تَعْظيمِ معاويةَ، ففي فِعْلِه المذكور قبح[1] آخر، لأنّه استَسلم لمَعاويةَ وذَلَّ له، حتى دُعي بِمُذِلِّ رقَابِ المؤمنين، ومسوِّد وجوهِ المؤمنين، وتعلَّقتْ به التُّهم التي ذكرها المصنفُ في تناوله الأموالَ الجليلةَ من معَاويةَ فما عُذْره؟! وهلاَّ وادَع كما فعلَ أبوه بعد التحكيم؟ لأنّ ظنّ عَدمِ الغَلَب إنما يُسَوِّغ تركَ الحَرْبِ مدّةً مَعْلُومة كما في صُلح الحُديبيةِ، وفي موادَعَةِ أبيه بعد التحكيم، وأما تركُ الإمامة مطلقاً أو الصلح على تَرْكِ الحرْبِ مطلقاً، فلا يجوزُ كما علم في القواعد.

قلت: قد أجيبَ بما قال الحافظُ ابن عبد البرّ: ((أنّه لاَخِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الحسنَ إنما سَلَّم الخلافةَ لمعاويةَ مدّة حياةِ معاويةَ لاغير، ثم تكون له من بعده. وعلى ذلك انعقدَ بينَهما ما انعقد، ورأى الحسنُ ذلك خيراً من إراقة الدماء، وإن كان عند نفسه أنه أحق بها)) انتهى ماقاله ابن عبد البَرّ[2].

ولا شَكّ في أنّ ذلك تَقييدٌ للمُسالمة بمدَّة مَعلُومة الوقوع وإن كانت غير معلومة المقدار، فليست مسالمةً مطلقة ولا دائمةً، ولهذا احتالوا في سَمِّ الحسنِ على يد زوجتهِ جَعْدَة بنت الأشعث حَذراً من عودِ الخلافة إليه[3].

---

(١) في: (ب): ((قبيح)).

(٢) انظر الاستيعاب: ١/٣٨٣.

(٣) انظر في هذا الكامل لابن الأثير: ٣/٤٦٠؛ سير النبلاء للذهبي: ٣/٢٤٥.

وأقول: في الجوابِ نَظَرٌ، لأنّ ذلك ظاهرٌ في تَرْكِ الإمامة مدةَ حياةِ معاويةَ، والمسالمةُ إنما تكونُ مع بقاء كلٍّ من المتسالِمَيْنِ على دَعواه وحُجّته، فالحقُّ أن التّنحي أنه كان لأنه عَلِمَ أنْ لاسبيلَ إلى بقاء الإمامةِ في أهلِ بيته، لما علم أنّ جدَّه صَلواتُ الله عليه رأى بني أميَّةَ يَنْزُون على مِنْبَرِهِ نَزوَ القِردَة فسلاَّه الله بإنزالِ سُورة القدر، وأنّها خَيْرٌ من مُلكِ بني أميَّة ألف شهر كما ثبت ذلك في تفسيرها.

وكذا عَلم ما قالَه أبوه عليه السلام وقد تَماوتَ معاويةُ، وأمرَ بإظهارِ موتهِ ليستنتجَ بذلك خبراً من عليّ عليه السلام، فلما بلغ علياً ماقيل من موتِ معاويةَ قال عليه السلام: ((أيظُنُّ ابنُ آكلةِ الأكباد أني لاأعلم موته ولا مقدار حياته؟! والله ما مات ولا يموت حتى يلي ما تحت قدَمي هذه ما كَذَبْتُ ولا كُذّبت!)).

فلمّا علم الحسَنُ استْحَالةَ بَقاءِ مَنْصب الإمَامةِ فيه وفي أهْلهِ، بما عَلِم من ذلك وما دلَّ عليه من فَسَادِ أصحابهِ الذين لاناصِرَ له غيرُهم، حتّى انتَهوْا إلى سُرادِقه وطَعَنُوه بخِنْجَرٍ مَسْمُوم في إلْيَتَيْهِ. وَجَبَ عليه التّنحي من الإمامة، لأنّ حِفْظَها صَارَ وسيلَةً إلى هَلَكته وهَلَكة أهل بَيْته. وذلك مَفْسَدَةٌ عَظيمة لاتجوز لمَصْلَحةٍ عامةٍ ولا خاصّةٍ. وما قيل من أنّ طلب الهلكة تَحْسُن لإعزازِ الدِّين فكلامُ من لايعرفُ الدِّين. وهل إعْزَازُ الدِّين إلاَّ في بَقَاءِ إمَامِهِ لا في قَتْله؟! فإنَّهُ إذلالٌ للدّين وهَدْمٌ لأركان سُنّةِ سَيِّدِ المُسْلمين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم[1]: ((إنّما الإمَامُ جُنّةٌ يُقَاتَل مِنْ وَرَائه)).

(وكذلك): أي وكالعُذرِ لمواصَلة الحَسَنِ لمعاويةَ العذر **(في كل ما نُقِلَ من مُواصلَةِ العُلماءِ الراشدين للظّلمة[2] فإنما كانَ لطلبِ الحاجة[3] لالمجرَّدِ تعظيمٍ بتسليمٍ أو تهنئةٍ أو وداع)**.

---

(١) هو من حديث أبي هريرة عند البخاري (كتاب الجهاد): ٢٩٥٧ وطرفه في: ٧١٣٧؛ مسلم (كتاب الإمارة): ١٨٤١؛ أبو داود (الجهاد): ٢٧٥٧.

(٢) في أصل تكملة البحر ٥/٥١٠: ((لبعض الظلمة)).

(٣) في أصل تكملة البحر: ٥/٥١٠ ((لطلب حاجة أو إجابة طالب)).

لكن عَرَفتَ أن المُصنّفَ قد غَفل عن مُدَّعاه فاحتجّ لصحّةِ نقيضهِ. وأنه ادّعى أن المواصلَة للمَصْلحةِ الخاصة لا تجوز. ثم جعلَ العُذرَ في المواصلةِ هو طَلَبَ الحاجَة، وهي مَصلحةٌ خَاصّةٌ. وهكذا فليكُنْ تأليفُ من لايشتَغِلُ بالتأمُّلِ لمَفاسدِ الكلام ومحلِّ النزاع والخصام!

نعم: (**ربّما نَقل(١) من مالَ قلبُه إلى حُبِّ الدُّنيا واتّبع هَواهُ من العُلماء مواصلَتِهم تعظيماً**).

قد عرّفناك ماصرّح به أئمة الأصولِ من أن الفعلَ لاظاهرَ له لكثرةِ احتمالاتهِ ووجوهِهِ، وأنّه لايتعيَّنُ لوجهٍ من الوجُوه إلاّ بنيَّةِ ذلك الوَجه، والنيّة محلّها القَلب، ولا يطَّلعُ على مافي القُلوبِ إلاّ الله، إلاّ أن يُصرِّحَ صاحبُ القَلبِ بما في قلبه من نيّةِ الوَجه المحرَّم قَطعاً، جعلناه على نَفْسِه بَصيرَة، وكثيرٌ من العُلماءِ انْسَلخ عن مُوجب العِلم وارتكب فِعْلَ المحرَّم القَطْعي. (**فقال فيه زين العابدين**[٢]: ((**أكَلَ من حَلْوَاهُم فَمَال إلى هَواهم**)).)

ومن فعلَ المحرَّم القطعيَّ أو أخبرَ عن نفسهِ أنه يُريدُ بمواصَلَةِ الظَّالم تَعْظيمه، لا لما استثنى[٣] المصنّفُ فيما تقدّم، من جَوازِ النُّزولِ عليه ومحبَّتهِ لخصالِ خَيْرٍ فيه وجَوازِ تَعْظِيمه لمصْلَحةٍ عامَّةٍ، وإن كان التعظيمُ ليس بتعظيمٍ إذا كان لمصلحةٍ عامةٍ أو خاصةٍ، وإنّما هي مخالَقَةٌ وملاطفة، فإن الفعلَ والقولَ إنما يكونان تَعظيماً إذا قُصد بهما مجرَّد تَشريفِ مَن علّقا به، فالعلماءُ الذين يُعلَم أنهم إنّما قَصدوا مجرّد تَشْريفِ الظَّالم غيرَ قائمين بما يجبُ عليهم من النَّكيرِ فيما وجَبَ فيه الإنكار (**لايَحْتَج بفعلَهم إلاّ ضَالٌّ عن الطريق**).

لكن لايخفاك أن الاستقراء التَّامَّ، فيما أحْسِب، أو النَّاقصَ، فيما أعْلَم، قاضٍ بأنّه لايوجَد من العُلماءِ من يَقصِد مجرّدَ تَعظيم الظّالم، بل لايوجد من العَوام أحد كذلك. وإن واصلُوه تقيّة أو لحاجةٍ خاصةٍ.

* * *

(١) من في الأصل من البحر: ((.. عمّن)).

(٢) قال في حاشية البحر: ٥/٥١٠: ((قيل هو ابن شهاب الزهري)) (وانظر عنه الحاشية بعد التالية).

(٣) في (ب): ((لا لما استثنى)).

[الفقيه المؤرخ الزّهري وموقفه من الإمام زيد وهشام بن عبد الملك]

إذا علمتَ هذا فاعلم أنْ قد قيل: إن المشارَ إليه في قولِ زين العَابدين ((أكل من حَلواهم فمالَ إلى هَواهم)) هو الزُّهري[1]، حتى إنّ المصنفَ والإمام يَحْيَى تلقّيا روايةً خطأً عليه، هي أنّهُ ممن حَرسَ خَشبة[2] زَيْدِ بن علي عليه السلام وهي روايةٌ باطلة من وجوهٍ.

أحدها: أنّ زيداً صُلِبَ في الكوفة وكان الزُّهري مع هشام[3] في الشّام ولم يسكن الكوفة.

وثانيها: أنّ الحاكمَ أبا سعيدٍ ذكر أنَّ الزُّهريَّ ممن ناصرَ زيداً وخرج معه لقتالِ الظَّلمة. وفي (أمالي أبي طالب) أنّ هشاماً قال للزّهري: أتاني آتٍ فقال لي: إنّه ما أصاب أحدٌ من دِمَاءِ آل محمد إلاّ أوبَقَ نفسَه من رحمة الله!

قال: فخرج الزُّهريُّ وهو يقول: أمّا والله لقد أوْبَقْتَ نَفْسك وأنت الآن أوْبق لها!

وذكر ابن حَمدون في (التذكرة) عن الزّهري أنّه قال: إنّ عبد الملك لّما بعثَ إلى عامله أنْ يحملَ عليَّ بن الحسين إليه في الحديدِ، فحمَلَه في حَديدٍ أثْقَله، وكانَ الزُّهريُّ حَاضِراً فاستأذن العَامِلَ في أن يودِّعَ عليّ بن الحسين، فأذنَ له، قال: فدخلتُ عليه والقيودُ في رجلَيْه والغِلّ في يديه، وهو في قُبّةٍ، فبكيتُ وقلتُ له: وَدِدْت أني مَكَانك. فقال: يازُهري! لو أشاء لم يكن ما تَرَى، ولكنّي أتحمله تذكّراً لعقابِ الله، ثم أخرجَ ذلك من عُنقه ورِجْليه بنفسه، فَفَرَّج ذلك ماعندي من الغُصّة. وكلُّ ذلك ظَاهرٌ في تَشَيُّع الزُّهريّ لأهلِ البيت، حتّى عُدَّ من الشّيعةِ. فكيفَ يَتولّى حِرَاسةَ خَشَبة صَلْب إمامهم؟!

---

(١) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، القرشي (٥٨-١٢٥هـ/٦٧٨-٧٤٢م)، الفقيه، المؤرخ، المحدث، الحافظ المشهور، أول من دوّن الحديث وله تصنيف في مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم (الجرح والتعديل: ٧١/٨، طبقات فقهاء اليمن، ٦٦، التهذيب: ٩/٤٤٠).

(٢) أي أنه كان من حُرّاس خَشبة صَلْب الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حين صلب في الكوفة في خروجه على هشام بن عبد الملك سنة١٢٤هـ حيث استشهد (انظر الطبري: ٢٧٢/٨).

(٣) المقصود هشام بن عبد الملك.

نعم: اشتهرَ عند المحدِّثين أنه كان يَتزَيا بزيِّ الأجناد حتى قال الذَّهبي: ((كانَ له جُبّة مُعَصْفرة ومَلْحَفَةٌ مُعَصْفرة. وقال مكْحول: أيّ رَجُلٍ هُو، لولا أنّه أفسد نفسَه بصحبةِ الملوك)) انتهى.

لكن الزّيَّ والصُّحبةَ المذكورين من مَسَائل الاجتهاد التي نحنُ عليها الآن نُدَنْدِن، ولم يتمَّ الدَّليلُ إلاّ على حُرمةِ تَعْظيم الظَّالم لأجل ظُلمه كما عرفت، والعالمُ المجتهدُ كالزُّهريِّ لايخرجُ باجتهادٍ وإن كان اللائقُ به استشعارَ شِعارَ العُلماء والزُّهاد.

* * *

(فَرْع: **فإما إتيَانُهم لمجرّدِ وَعْظٍ أو تَذكير أو أمرٍ بمَعْروفٍ، فلا إشْكالَ في جَوازه، وعلى ذلك ونحوه ينبغي أن يُحمل مواصلَةُ العُلماءِ للسّلاطينَ لما عرَّفناك به آنفاً كما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهلٍ يأمره بإيفاء غَريمه كما تقدم ولكن ذلك مشروط بأن يُعلم مَقْصُوده**[1] **حتى لا يُتَوهمَ منه قَصْدُ تَعْظِيمهم بذلك**). فيجرُّ على نفسه التُّهمة ويجعلَ، نَفْسَهُ قُدوةً للعَوام. لكنّا عرّفناكَ أن الفِعْل إذا كَانَ لَهُ وُجُوه مُختلفة في الحُسْن والقُبْح، وفَعَله من هو ظَاهر التّدَيّن، وجَبَ أن يُحملَ فعلهُ على الوجهِ الحَسَن، ومن حَملَ على الوَجهِ القَبيح فقد أخطأ وأتى من جهَةِ نفسهِ. فكيفَ يجبُ على العَالِم أن يَقصدَ إلى ذَوي الأوهام البَاطلة ليرفعَ أوهَامَهم؟ ولو أوْجبنا مثلَ ذلك لافتقرنا إلى أن نُعْلِم كلَّ من عَلم مِنّا بطَاعةٍ حتى الصّلاة، وتوهّم أنّا مُرآؤون فيها، أنّا لم نفعلها رياءً، على أنّ أوهامَ المَخذولينَ لاتندَفِعُ بمعذِرةٍ ولا بغيرها، لأنَّهم متقيّدون بالأوهَام، مستغنونَ بها عن صَحيح الأحْكَام.

وأمّا قول المصنف: (**لأنّه حينئذٍ**) أي حين أن[2] يكونَ في إتيانِ الظَّالم إيْهامَ تَعْظيم لَه **يكون** الصَّواب أن يقال: وإن كان (**مَصلحةً**) دينيةً، ولكنّها (**تُعارضُها مَفْسدةٌ**) لكنّا عَرّفناك بُطلانَ هذه المفْسَدةِ على أنّها ليستْ إلاّ مَظنّة مَفْسَدةٍ، ولا يَثْبُت للمظنّة حُكْم المئنة إلاَّ بدليلٍ شَرْعي، كما جُعل لِلفراشِ حكم الوَطْء، ولو اعتبرنا لكلِّ مَظِنَّة حُكمَ مَئِنّتها لَحَدّدْنا من خَلاَ بالأجنبية، ونحو ذلك.

---

(١) في (ب): ((قصده)).

(٢) ((أن)) ساقطة من (ب).

وأمّا جَزْمُ المصنّفِ بأن إيهام التعظيم للظالم (مَفْسدةٌ رَاجحَةٌ أو مساوية)، فَجُزافٌ، لأنّ الرّجحانَ والمسَاواةَ لايُعْلمان إلاّ بعد وقوعِ الفِعْل، ولا يَنضبطَانِ أيضاً. ولهذا منعَ أئمة الأصولِ التّعليلَ بالمَصَالح والمَفاسد.

* * *

(**فرع: فأمّا لو كانَ الظالم هو الذي وصلَ إلى الفاضلِ تعظيماً له فلا بأسَ بالقيام في وَجهِه ولقائهِ مكافأة له على إحسانه**).

لكن لايخفى أنّ الإحسانَ إذا صحَّح وقوع التّعظيمِ في الجملةِ احتاجَ الفَرق بين أنواعِ التّعظيمِ إلى دليلٍ على مَنْع البَعض وتَجْويز البَعْض.

وأمّا قوله: (**وهُو في تلك الحالِ ليسَ بمعظّم له على حدِّ تَعظيم الفُضلاء**).

فإن أرادَ أنّه ليسَ بقَاصِدٍ بالقيام في وجههِ مايَقْصُده بالقيامِ في وُجوهِ الفُضَلاء من التّعظيم، وإنما هي مَخَالَقَةٌ لا إرادةُ تَعظيم فهذا هو الذي ما زلنا نُكرِّرُ لك جَوازَه سواء كان قياماً في الوجه أو غيره. وإن أراد أنه لاتعظيمَ في ذلك ولا صُورةَ تَعْظيمٍ كما يدلُّ عليه قوله: (**بل هو المعظّم للفاضل بوصوله إليه**) فَسرَفٌ في الخَبْطِ وانتقالٌ إلى الكلامِ في التّعظيمِ بالوُصولِ عن الكلامِ في التّعظيم بالقيَام في الوجه. ولما استشعرَ المصنفُ أن تَلَقّي الظّالمِ بالقيامِ في وجههِ، وإن لم يكن التعظيمُ مقصوداً فيه، فهو مُوهمٌ للتّعظيم. وقد أتى فيما تقدّم بما يُوهِمُ التعظيمَ قال: (**إنما جازَ هذا المُوهِم لأنّ فيه مصلحةً دينيّةً**) هي التسبّب به إلى أن يُعظّم الظّالم الفُضلاء، إذ لو استخَفّ به لاستخَفَّ بأهلِ الفَضْل، وهذه مصلحةٌ دينيةٌ (**لاتُعارضُها مفسدةٌ**)، إلا توهُّم المُتوهمين. وهذا رجوع من المصنّفِ إلى ماذكرناه لك من أنّ مجردَ تَوَهُّم المُتَوَهِّمين لايمنَعُ من فَعلِ مالَه وَجهُ حُسْنٍ ووجه قبْحٍ لإرادة الوَجْهِ الحَسَن، والكلام في نفيه أنّ (**المفسدةَ راجحةٌ أو مساوية**) كالكلام في إثبات ذلك كما تقدم قال: (**والمصلحة**)[1]، التي سوَّغَتْ تعظيمَ الفاضِلِ للظالِم الذي وَصَل إليه، (**هي استدعاؤه بذلك إلى تعظيم الفضلاء**)، لكن لايَخْفَى أنّ

---

(١) في أصل التكملة: ٥/٥١٠ ((وتلك المصلحة)).

موجبَ تَعظيمِ الظّالمِ للفَضلاءِ وعلّته البَاعثة له، ليست طَمَعَه في أن يقوم واحد منهم في وجهه إذا وصل إليه، فقيامُ واحدٍ منهم في وَجْهه لَيستْ عِلّة مُناسبةً لاستدعائه إلى تعظيم الفُضَلاء ضَرورة أنَّ دَاعيَه إلى ذلك لايكون إلاّ مِثْل ما دَعَاه إلى الوصُول إلى القائم في وجهه.

(و)أمّا قول المصنّف: إن الفَاضِلَ وإن سَاغ له من تَعْظيم الظّالِم هذا القدر، فإنّه **(ليس له مكافأتهُ بأنْ يَصِلَ إلى مَنْزله تَعظيماً له لاالحاجةٍ سوَى التعظيم له لأنّه يكونُ في تلكَ الحالِ هو المعظّم بالوصول إليه خالصاً)** عن تعظيم من الظالم له، بخلاف القيام في وجهه، فقد اشتملت تلك الحالُ على تعظيمٍ منه وتعظيمٍ له، لكنَّ كُلّ هذا هو هَوَسٌ! ووقوفٌ مع التَّخَيل ونسْيانٌ للضّابط، لأنّ المعتبرَ إذا كان هو المَصْلحةَ فَقَصْدُ الظّالم إلى مَنزله أشدّ إفضاءً إليها من القيامِ في وجهه، على أنّ القَصدَ إذا كان مُكافأةً وجَبت ولم يكن تعظيماً أيضاً لما عرفت من أن الفعل إنما يكونُ تعظيماً إذا قُصِدَ به مجردُ التعظيم. أمّا إذا قُصد به المكافأة لم يبعد أن يكونَ واجباً، وقد ساغ القصدُ لغيرِ واجبٍ من حاجةٍ خاصةٍ كما تقدّم تحقيقه، فلا يتّجهُ حينئذٍ قولُ المصنّف: **(وقد نَهَينا عن تعظِيمهم إلا لمصلَحةٍ عامّة كما قدّمنا)**.

على أنّ التعظيمَ لطلَبِ مصلَحَةٍ عامةٍ ليسَ تعظيماً كما كرّرنا ذلك، وإنما هو توسّلٌ بفعلِ ما صَوّر له التعظيم إلى غرض.

(و)أمّا أنّه قد **(كَره المؤيَّد با لله عليه السلام أكل طعامِهم وقبولَ عطاياهم لما يُورِثُ من محبّتهم وهي محرَّمة)**.

فإن أراد بالكراهَةِ الأولويةَ فلاشكَّ في ذلك، لأنه مَظِنّة حُصولِ مَفْسَدة على دينه، لأنّه من الشُّبَهِ التي وَرَدَ الحَثّ في السُّنة على اجتنابها. وإن أراد بالكراهَةِ التّحريمَ فلا وَجْه له، كما لاوَجْه لقولِهِ: إنّ محبتهم مُحرّمة، لأنّ المحرّمَ إنما هو محبّة الظّالمِ لِظُلْمه لا لِخصْلةٍ خَيْرٍ فيه. ونحو ذلك مما تقدّم تجويزُ المصنّف له.

قال: (قلت: وإن أحْسَنوا إلى المؤمِنِ لم يَجبْ عليه من إظْهار[1] شُكرِهم أكثر من الاعتراف بأنّهم أنْعَموا عَليه، واليَسيْر من التّعظيم الذي لايظهرُ به إجلالهـم كالقِيـام في وجهِ من وَصَل بنفْسِه تعظيماً لأهل الفَضْلِ، فهذا القيامُ لا أثرَ له في جَنْب وُصوله بنَفْسهِ إلى الفَاضِل، بخلاف وصُولِ الفاضلِ إلى مَنَازِلهم لقصْدِ وَجْهِ التعظيـم لهـم من تهنئةٍ أو غيرها. فَجَلالتُهم في ذلك ظَاهرةٌ، إذْ لو جوّزْنا ذلك لم يفترقِ الحـالُ بينَهـم وبينَ أئمةِ الهُدَى فيما يستحقونه من التعظيم).

ولَعَمري لقد طوَّل المصنّفُ في أمرٍ لم يهتدِ لمَناطِهِ، ولا حصل على طائلٍ مـن هِيَاطـه ومِياطه! فإن المَنَاطَ هو ما عرّفناكَ بـه في حديـث: ((إنّمـا الأعمـالُ بالنيّـات))، مـن أنّ الفعلَ إنّما يَحسُنُ ويَقبُح لحُسْنِ النيّة فيه أو قُبْحها، فإنْ وقَع القَصْدُ لمجرّدِ التعظيمِ للظالم قَبُح، كما يَحْسُنُ لقصدِ تَعظيم الإمام والعَالم. وإن وقع لحُسنِ المُعَاملة والمكافـأةِ حَسُـنَ قيامٌ كانَ في الوَجْهِ أو وصولٌ إلى منزلٍ مـن تَجـبُ لـه المكافـأة أو غيرهمـا. فـلا وَجْـهَ لِحَصرِ الأعمّ في الأخصّ بلا دليل، إلاّ التّخيّلُ الذي لايُناطُ به حُكم شَـرْعيّ، ويجوزُ كـونُ الرّجلِ مُعظّماً من وجهٍ مُحقّراً من آخر. والمُعاملَةُ واجبة على الوَجهين، ولا تنافي.

قال: (فأمّا إطعامُهم وإنزالُهم فليسَ بتعظيم، بل تَفضّلٌ وإحسـانٌ كالإحسـان إلى الذّمّيين وإلى الخادم والزوجة الفاسقين).

* * *

(فرع: فمن لم يمكنه القيام)[2]، الصَّواب الإقامة، (في جهَتِهم إلاّ بتعظيمهـم): قـد عرّفناك أنّ القُبح إنما هو تَعظيمُ الظّالمِ لأجلِ ظُلمه لامـا صوّرتـه صـورة التعظيـم، وهـو لمجرّد التقيَّة.

(وكذا مواصلتهم) إنّما تُحرّمُ إذا كانتْ مُوالاةً علـى البَـاطل، أمّـا المُواصلَـةُ للتقيَّـة والمُعامَلَةِ التي فَرغنا من الكلام عليها، فقد عرفْتَ حُكمها، ثم المـوالاةُ والتعظيـمُ لأجْـلِ

(١) ليست ((إظهار)) في المطبوع من التكملة: ٥١١/٥.

(٢) في (ب) كالأصل: ((القيام)) وفي تكملة البحر: ٥١١/٥ ((المقام)).

الظُّلمِ أمور قلبيَّة. فَفَرْض عدمِ إمكانِ الإقامةِ إلاّ بهما وَجْه له، لأنَّ الإقامةَ مُمكنةٌ بدونِهما ضَرورةً، وإن لم تكن بدونِ ما صورته صُورةُ التعظيم والموالاة، فإنّا عرّفناكَ أن الأفعالَ لوازمٌ لما في القلوب، واللازمُ أعمّ، والأعمّ لايدلُّ على الأخصِّ بخصوصه.

وحينئذٍ لايصحُّ قولُه: (**لَزمته الهِجرة، بلا خلاف**)، بينَ من أثبتَ دَارَ الفِسْق وأوجبَ الهِجْرة منها.

وأمّا تَعْليلُ اللّزومِ بقولِهِ: (**إذْ مَن لم تمكِنْه الإقامةُ في جهةٍ إلاّ بفعل المحظور**[١] **لزمته الهجرةَ بلا خلاف**)، فإنما ذلك إذا كان تحريمُ المحظورِ قَطعيّاً غيرَ اجتهادي. لكن عرّفناكَ أنَّ المحرَّمَ القَطعيَّ إنما هو تَعظيمُ الظّالم ومواصَتُه لأجل ظُلمِه، وذلك إنما تُعيّنه النِّيّة، والمكلّف غيرُ مضطرٍّ إلى تلك النيَّة، وإن اضطرَّ إلى فعل الجَارحة؛ ولهذا أنزلَ قوله تعالى: ﴿ولكِنْ مَن شرح بالكُفْرِ صَدْراً﴾[٢].

نعم: يتّجه إيجابُ الهِجرةِ على مَن أُكرِهَ على محظورٍ لايفتَقِرُ حصره إلى النّية كَقَتلِ مؤمنٍ ونحو ذلك، وإنما وجبت الهجرة على من لم[٣] تمكِنْه الإقامةُ إلاّ بِفعْلِ مَحْظور (**بدليل قوله تعالى: ﴿إنّ الذينَ تَوَفّاهُمُ الملائكةُ ظالِمي أنفُسِهِمْ﴾ الآية**)[٤].

لكن عرّفناكَ أنّ ظلمَ النّفس إنما يكونُ بفعلِ الكَبَائِر القَطعيّة، وتركِ الواجباتِ الشرعية[٥]، أما الواجباتُ والمحرَّمات الظَّنّيةُ الاجتهاديّةُ، فقد عَرَفْتَ أنَّ كلَّ مُجتهدٍ فيها مصيبٌ لاظالم لنفسِهِ. والمصنّفُ إن أرادَ هذا النّوعَ فظُلْمُ النّفسِ فيه والمُهاجرة لأجله مَمْنُوعانِ. وإن أرادَ مَنْ أُكرِهَ على الفَواحِشِ فدَلالةُ الآية عليه مُسَلّمة.

وبعدَ معرفتك هذا تعلَمُ صحّةَ عُذرِ جماهيرِ أهل البيتِ كالحَسَنَين وأسْبَاطِهما، فإنهم واصلوا وأقاموا في ديار بني أميّة وبَنِي العبَّاس ولم يَشِذَّ منهم إلاّ القَاسمُ بن إبراهيمَ وابْنا عبدِ الله بنِ الحَسنِ عليهم السّلام.

---

(١) في أصل تكملة البحر: ((قبيح)).

(٢) النحل: ١٦/١٠٦تمامها: ﴿فعليهم غضب من الله﴾.

(٣) في (ب): ((من لايمكنه)).

(٤) النساء: ٤/٩٧.

(٥) في (ب) الضرورية.

والمسألة اجتهاديَّةٌ ليس للتطويل فيها مَحلّ. كيف وقد أقام علـي عليـه السـلام بـين ظَهْرانَيْ عُثْمان مع أفاعيله المشهورة، بل حاول النبي ﷺ للمشركين في أن يـأذنوا لـه في الإقامةِ في مَكّةَ بَعد عُمرةِ القَضاء، حتى يَبْنِيَ بزوجته مَيْمُونةَ مع كـونِ اليَـد لهـم، وهـي دار حربٍ، بل لم يخرُج منها إلاّ كَرهاً وخَيْفَةً من القَتـل. وهـذا كـافٍ للمُصنّـف، فـلا نشارك في التطويل من ليس على مُدَّعَاه دَليلٌ، ولو أجلى العُلماء ومَصَابيح الظلماء عـن ديار السّلاطين الإسلاميين لضَلَّ الخلق، وانقطع عـن العَـوامّ معرفـةُ الحَقّ، والله يُحـبُّ الإنصاف.

* * *

[من المداهنة الكتابةُ بلفظِ ((العَبْد)) و ((المملوك))]

(فرْع: ومن بِدَعِ المُداهنةِ عندي: التعبّدُ لغيرِ الله في المحَـاوَرَةِ)، أي في اللّفـظِ بـأنْ يقولَ: أنا عَبْدُك، وإلاّ فالتعبد في اللّغة الطّاعة والتذّلل.

وكذا التعبّد في (**المُكاتبة وهو ما قَدْ أطبقَ عليه كثيرٌ من الناس في الكتابـةِ بـأقل**[1] **العبيد وأَصْغرِ المماليك**).

ولا وَجْهَ لقوله: (**على مَراتبـه المعروفـة**)، وليـسَ في تلـك العبـاراتِ ترتيـبٌ عُـرفي، فَضْلاً عن لُغَويٍّ أو شَرعي أو عقلي. ثُم لا وجهَ لعدِّ ذلك مـن المُداهَنـةِ، لخروجـهِ عـن مَفْهومِ رسْمِها المقدَّم، وإنّما هي من بِدَعِ الأفعال، كما صرّح به المصنّف رحمـه الله في قوله: (**فإنّه حادِثٌ مُبتدَع ابتدَعَه مـن خـالَطَ مـن المسـلمين إلى بـلاد العَجـم، ورأى مَنْ**[2] **يُعامل به مُلوكَها من ذلك، وهو بقيَّةٌ من عبـاداتِهم إياهم، وكـان حدوثُـه في الدَّولةِ الأُموية وقتَ الوليدِ بنِ يَزيدَ الخَليع**[3] **فإنّه نَهَى أن يُخاطَبَ بمثـل مـا يخـاطَبُ**

---

(١) في (ب): ((بأذل)).

(٢) في (ب): ((ما تعامل به)).

(٣) في المطبوع من تكملة البحر: ٥/٥١١ ((الوليد الخليع))؛ وهو الوليد بن يزيد بن عبد الملك ابن مـروان (٨٨-١٢٦هـ/٧٠٧-٧٤٤م)، خلف عمّه هشام بن عبد الملك سـنة ١٢٥هـ/٧٤٣م لكنـه عـاش في قصـره بالباديـة منصرفاً إلى الشعر والخمر والموسيقى والغناء، فلم يلبث أن خلع وقتل!

به النّاسُ أو يكاتب، وضَربَ رجلاً بسبَبِ ذلك حتى ماتَ ولم يكنْ منهُ شيءٌ في عهده ﷺ ولا عهدِ الخلفاءِ الرّاشدين بعده).

وإذا ثبتَ أنّه من بِدَعِ الأفعال والأقوال كان حقُّه ألا يُذكر في مُحرّماتِ القُلوبِ. ثم البِدْعة نفسُها قد صرَّح العُلماءُ باتّصافها بالخَمْسَةِ الأحكام:

الوجوب: كبيانِ الخطابِ المجمَل، وإظهارِ تأويلِ المؤوَّل، ونحو ذلك من تقريرِ قواعدِ الأُصولِ وتفسيرِ غَرِيبِ اللُّغَة وغير ذلك.

والنّدب: كما قالَ عمر[١] في صلاةِ التّراويح: ((نِعْمَتِ البِدْعة)).

والكَراهة: في زَخرفةِ المسَاجدِ، وتجزئَةِ القُرآنِ، وتَجْصيصِ القُبور.

والإباحَة: كالملاَبِس المُخَالِفَةِ لما كانَ في عَهد رسول الله ﷺ.

ومنه: ما سيأتي للمصّنف تَجويزُه من البِدَعِ في المكاتبة.

والحُرمة: كتحليلِ ما حرَّم الشّرعُ أو تحريمهُ؛ وهذا هو المرادُ بأحاديثِ النّهي عن البدعة، مثل حديثِ عَائِشةَ في الصحيحين[٢] أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)).

ومثل حديثِ العَرْبَاضِ بنِ سَارية[٣] عند أبي داودَ والتّرمذي، وصحّحه أن النبي ﷺ قال: ((إياكُم ومُحدَثَات الأُمُور، فإن كُلَّ بِدْعةٍ ضَلاَلةٌ))، والأمور مرادٌ بها أمورُ الدِّين، كما في حديثِ عائشةَ حَمْلاً للمُطلقِ على المقيَّد، لأنهما في حُكْمٍ واحد، وذلكَ هو القَاعدة الأصُوليّة.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب صلاة التراويح) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري: (٢٠١٠) بلفظ ((.. نِعْمَ لبدَعة هذه!)).

(٢) هو عنها فيهما بلفظه: مسلم (كتاب الأقضية): ١٧١٨؛ البخاري: (كتاب الصلح): ٢٦٩٧؛ (كتاب الاعتصام): فتح الباري: ٣١٧/١٣؛ وأخرجه أيضاً عنها ابن ماجة (المقدمة): ١٤.

(٣) أبو داود (كتاب السنة): ٤٦٠٧، الترمذي: (أبواب العلم): ٢٨١٦.

وأمّا قوله: (بل كانَ صَدْرُ مُكَاتباتِهم بَعد البَسْملة من فُلان بن فُلان إلى فُلان بن فلان، سَلام ا لله[1] عليك، وإنّي أحمد ا لله إليْكَ وأعرّفك بكذا)؛ فمسلّم، ولكنَّ هذا فِعْلٌ، وأكثر ما يدلُّ على الجَوازِ الذي هو حُكم العَقلِ وليس بحُكمٍ شَرْعيّ، والبِدْعَةُ إنّما هي مُخالفةُ أمرِ الشّرع، لامخالفةُ العُرفِ، لاختلاف الأَعْراف كاخْتِلاف الملابسِ والمآكلِ والمَشَارِب واللغات، وغيرِ ذلك.

(و)أمّا قولـه: إن المكاتباتِ في الصّدر الأوَّلِ (لم تَزَلْ كذلك حتى حدثَتْ هذه البدعةُ. وقد قدّمنا[2] في (كتاب المِلَل) ما رواهُ سُليمان بن أرقم حيث قال: ((شهدتُ الحَسَن، يَعني البَصْري، إذ جاءَه كتابُ عُمَر بنِ عبد العزيز، وقد بَلغ عُمرَ أنّ الحَسن يقول: ((من كَذَّب بالقَدَر فقد كَفَر، ومن حَمل ذَنْبه على ا لله فقد فَجَر))؛ فكتب إليه عمر: ((أما بعد فإنّه بلغني أنك تقولُ في القَدَر قولاً، فاكتب إليَّ برأيكَ فيه)). فقال الحَسن لابنهِ عبدِ ا للهِ اكتب: ((من الحسَنِ بن أبي الحَسَن إلى عُمر بن عبد العزيز))، فقال له ابنُه: ((تبدأ باسمكَ قبل اسمه؟! فقال: ((إنّه من السُّنّةِ كذلك، كانَتِ السنّة على عهد رسول ا لله ﷺ وأبي بكر وعمر))) .

فهذا لايدلُّ على المطلوبِ من الحُرمةِ أو الكَراهـةِ، لما عرَّفناكَ من أنّ السُّنّة لُغَةً: الطّرِيْقَة، والعَادة، والطّرائق والعَادات لاضَابط لها في غَير الدّيانات.

(و) أمّا قوله: إنّ (دليلَ كونِ هذه البدعةِ مكروهةً، إن لم تكنْ قبيحةً محرَّمة قوله ﷺ) في الصحيحين[3] من حديثِ أبي هريرة:(((لايَقُولَن أحَدُكم عَبْدي وأَمَتي، ولا يَقلِ المَمْلوكُ رَبّي ولاَ ربّتي، ولكن يَقول فَتَاي وفَتَاتي) وسيِّدي وسيّدتي، والرَّبُّ ا لله)).

(١) في (ب) والمطبوع ٥/١١٥حذف الجلالة.

(٢) مقدمة كتاب البحر الزخار: ٣٦ وما بعدها.

(٣) هو بهذا اللفظ وبقريب منه ومن عدة طرق من حديثه عند البخاري (كتاب العتق): ٢٥٥٢(وانظر شرحه في فتح الباري: ٥/١٧٧-١٨٠)؛ مسلم (كتاب الألفاظ؛ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والسيد): ٢٢٤٩؛ وأخرجه عنه ـ أيضاً ـ أبو داود (كتاب الأدب: باب لايقول المملوك ((ربي)) و ((ربتي))): ٤٩٧٥ وأحمد: ٢/٣١٦، ٤٢٣، ٤٦٣، ٤٨٤، ٤٩١.

وعند مسلم[١] من حديثِ أبي هريرةَ أيضاً بلفظ: ((لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم عَبْدِي وأَمَتِي. كُلُّكُم عَبيدُ اللهِ، وكُلّ نِسَائِكم إمَاءُ اللهِ، ولكنِ لِيَقُلْ أحدُكم: غُلاَمِي وجَارِيَتي وفَتَاي وفَتَاتي، ولا يَقُل العَبْد: رَبّي، ولكن لِيَقُل: سَيّدي ومَولاَيَ))، وفي رواية ((لايَقُل العَبْدُ لسيِّدهِ مَولايَ، فإنّ مَوْلاكم الله)).

فروايةُ المُصنّف لفظ: (((من مَلَكَ عبداً أو أمَةً)))لا أصل له في الحديث، وأمّا ((فلا يَقُل: عَبْدي ولاَ أمَتي ، وليَقُل: فَتَاي وفَتَاتي)))فثابت كما سمعت، كما أن معنى قولِهِ: (((فإنّ العِبَاد عبادُ الله والإماءَ إماءُ الله)))ثابتٌ عند مُسلم، وإن كان بغيرِ لفظه. ولهذا احترسَ بقوله ,(((أو كما قال))) .

ولما ثبتَ هذا النّهي، (والنهيُ يَقتضي القُبْح)، أي التحريم، (إلاّ لقَرينةٍ) تَصْرِفُه إلى الكَراهة التي هيَ من جنْسِ الحُسْنِ عند الجمهور، وكان هذا النهيُ أصلاً يُقاسُ عليه تعبّد الحُرّ لغيرِ الله كما أشارَ إليه المصنف.

(وإذا) كان **(قد نَهى عن ذلك في حقِّ المَمْلوك فالحُرّ أولى، وإذا قَبُح أن يقولَ للملَوك: أنتَ عبدي، قَبُحَ أن يقول الحُرّ للحُرّ: أنا عَبْدُك، أو أقل عبيدك، وهو وإن كان مجازاً واستعمال المجاز جائز، فقد وَرَد النّهيُ عن إطلاق لفظ التّعَبدِ لِغَيرِ الله عز وجل، فوجب امْتِثالُه**، ولهذا كان، **أكثر مايُسمّى العَبد في القرآن فَتىً قال تعالى: ﴿من فَتَياتِكم المؤمنات﴾[٢] فسمّى الإماء فتياتٍ ونحوها كثير[٣] ﴿قال لفتيانِهِ اجْعلوا بضَاعَتَهم في رِحالهم﴾[٤] وقوله: ﴿تُراودُ فَتاهَا عن نَفْسِه﴾[٥] ونحوها.**

---

(١) مسلم: (٢٢٤٩) وانظر الحاشية السابقة.
(٢) النساء: ٤/٢٥.
(٣) في (ب) زيادة: ((كقوله تعالى، وقال..)).
(٤) يوسف: ١٢/٦٢.
(٥) يوسف: ١٢/٣٠.

وأما قولُه تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيامَى مِنْكُمْ وَالصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمـائِكُمْ﴾[١] فلا يكفي في جواز إطلاق هذا اللفظِ منّا بعد ورود النهيِ عنه، لأنّه يجوزُ من الله مـا لايجوز منا، ألا ترى أنّه يجوز مـن الله أن يقسم بالمخلوقـات مـن السماء والطـارق ونحوهما ولم[٢] يحسنْ منّا للنهي)؛ عن الحَلْفِ بغـيرِ الله كمـا ثبتَ ذلـكَ مـن غـيرِ مـا طريقٍ في جمهورِ دَواوينِ الإسلام.

(**فكذلك هذا**) فإن قِيل: قد وردَ في لفظ النبي ﷺ تسمية المَالِكِ ربّـاً، والمملـوك أمـةً في الحديثِ الصحيح في أماراتِ الساعةِ بلفظِ[٣] ((وأن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا))، وغير ذلك.

والنبي ﷺ حُكمـه حُكْمنـا في التّكـاليف، إلاّ مـا خَصَّـه دليـل، أجيـب: بأنّـه يحتمـلُ النّسخَ، أو أنّ عِلّةَ النّهي هي قطع ذَريعةِ التكبُّر والتعظيم، وذلك إنما يكـونُ مـع إضافـةِ المَالك والعبدِ والأَمَةِ إلى نفسه، كما يُشعِرُ بذلك لفظُ: عَبْـدي وأَمَـتي. وأمّـا إذا كـانت الإضافة من غَيرِ المالكِ فلا حَرجَ، وهذا هو الوجه عندي.

(**لا يُقالُ: قد أجمع المسلمون على استعماله**)، إن أراد القائل الإجماع علىاستعمالِ التعبّدِ، فلاشكَّ في صِحّةِ الجـوابِ بقـول المصنـف: (**لأنّـا نَقُـولُ: إجمـاع أهـل العَصْـر مَمْنُوعٌ**)، ولكن لايُساعدُه ما سيَأتي من قَوله: إنّ بعضَ الفَضلاء امتنع من المكاتبةِ، لأنّه لم يمكنْه المكاتبةُ بغيرِ التعبّدِ للمكتوب إليه، لأنَّ الإجماعَ المدّعَى إنما هو سُكوتي لافِعْلـي مـن الكلّ، ضَرُورة أنّ الأَعْلَى والقِرْن لايكتبانِ التعبُّد، وإن سَكَتا لمن فَعل كما سيأتي في قوله.

وقد تسامَحَ بعضُ أئمتنا المتأخرينَ حينئذٍ الكتابة بغير التعبّد ممكنةٌ بل واقعـةٌ مـن الأَعْلـى والنّظيْر، وإن أرادَ الإجمـاعُ علـى استعمالِ الـتراجمِ في صُـدورِ الكُتـب علـى خـلاف فِعْـلِ السَّلفِ، ليمكنَ دَعوى إجماعِ المُتأخرين عليه انتقض على المصّنف دعوى الإجماع بقوله:

---

(١) النور: ٣٢/٢٤.

(٢) في تكملة البحر: ٥١٢/٥ ((ولا يحسن)).

(٣) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة (كتاب الإيمان): ٥٠ وطرفه في: ٤٧٧٧ بلفظ ((.. إذا ولدت الأمة ربها..))، وبلفظ المؤلف عند أبي داود (كتاب السنة): ٤٦٩٥؛ أحمد: ٢٧/١، ٣١٩؛ ٣٩٥/٢، ٤٢٦، الترمذي (أبـواب الإيمـان): باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ: ٢٧٣٨ وصححه وحسّنه؛ ابن ماجة (المقدمة): ٦٣.

(**فإنّه**) قد (**بَلغنا عن بعضٍ**) السَّلف (**الفضلاءِ أنّه كان يترك المكاتبة تحرّجاً ممّا قد استعملَه النّاسُ من هذهِ البدعَة**)، التي هي التَّراجِم المُشتملةُ على التّعظيم للمَكتُوب إليه، لما فيها من المُداهَنةِ للبَعْضِ، أو المَدح أيضاً وإن كان حَقاً. لأنه قد ثبتَ عن النبي ﷺ حديث[1]: ((المَدْح الذَّبْح)).

وفي الصحيحين من حديثِ أبي بكرة[2] مرفوعاً: ((وإنْ كانَ الرَّجلُ لابُدَّ مادِحاً أخاه لامَحَالةَ فَلْيقُل: أَحْسِبُ فُلاناً واللهُ حَسْبُه، ولا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أحداً، أحْسبُ كَذا وكذا إن كانَ يَعْلَم ذلك)) انتهى.

فقوله: إن كانَ لابُدّ ظَاهِرٌ في أنّه لايحسُنُ المدح إلاّ لمُلجٍ إليه كَتنزيهِ عِرْضِهِ والذَّبّ عنه ونحو ذلك. وحينئذٍ لا أقلَّ من أن يكونَ المدحُ في صَدْرِ التَّراجم مكروهاً، والثَّناءُ وإن جازَ، فإنّما يَحسُن على الغَائب لاخِطَاباً لمن هُو له.

(**و**)هذا الذي ترك المكاتبةَ بهذه التراجم (**لم يمكنْهُ المكاتبة بغيرِها**) ممّا كان على عهدِ رسول الله ﷺ (**لئلاّ يُنسَبَ إلى التكبّر**) الذي هو غَمْط النّاسِ فَضْلَهُم.

قيل: وقد وقعَ تركُ المكاتبة في إسْقاطِ حقّ جَوابِ من يُكتَبُ إليه، وحقّ الرّحم ونحو ذلك. وهذا غَمْط أعظم قُبحاً ممّا فرَّ منه المصنّف وقال: (**إنه**[3] **لم ينقُلِ الإجماعُ نقلاً مُتواتِراً ولا آحَاداً**).

لايخفاكَ أنّ هذا هو سَنَدُ مَنْع الإجْماع، وكانَ الواجبُ تقديمَه على ما نُقِلَ عن بَعْض الفُضلاء فيقول: هكذا الإجماعُ ممنوعٌ لأنّه لم يُنقَل، (**وإنّما ذلك**) أي دعوى الإجماع (**قياسٌ**) مِنْ مُدّعيه (**للغائبين**) عنه (**على الحاضرين**) عنده، في فِعْل الغَائِبين،

---

(١) هو من حديث معاوية عند ابن ماجة (كتاب الأدب: باب المدح): ٣٧٤٣ ولفظه: ((إيّاكم والتَّمادُح، فإنّه الذَّبحُ)).

(٢) هو بهذا اللفظ وبقريب منه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عند البخاري: (كتاب الشهادات): ٢٦٦٢ وطرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢؛ ابن ماجة (كتاب الأدب: باب المدح): ٣٧٤٤؛ أبو داود: (كتاب الأدب): ٤٨٠٥؛ أحمد: ٥/٤١؛ ٤٥-٤٧.

(٣) من تكملة البحر: ((ثم أنه)).

كفِعلِ الحاضِرين (**مِن دُونِ طريقةٍ**)، أي علّةٍ للقياس، (**ناظمةٍ**) للمَقيسِ في حكْمِ المَقيسِ عليه، وذلك دَيْدَنُ المُجَازِفين في دعوى الإجماع، وأيضاً القياسُ، إنّما يثبتُ حكماً لافعلاً كما في المقام. فقولُ المصنّف: إنّ ذلك قياسٌ من الخَبْط أيضاً.

* * *

(**فَرْع: ومن البِدع المُحْدَثَةِ الدُّعاءُ لأهلِ الدُّولِ بتخليدِ المُلكِ في مُحاوَرةٍ أو مكاتبةٍ، فإن كانَ ظالماً فهو قَبيحٌ مُحرَّم لقوله ﷺ**: ((**من دَعا لظالمٍ بالبَقاء فقد أحبَّ أن يُعْصَى الله في أرْضِه**))) ذكرَه الزَّمَخْشري في (كَشّافِه) والغَزالي في (الإحياء)، لكن قال السُّبكي: لم يَرِدْ مرفوعاً وإنّما أوْرَدَهُ البَيْهقي وابنُ أبي الدُّنيا من قولِ الحَسن البصري.

قال المصنف[1]: (**وهذا الخبرُ نصٌّ صَريحٌ فيما ذكرْنا**)، لأنّ البَقاء أعمُّ من الخلود، فإذا كانَ القُبح لازماً للأعمّ فهو لازمٌ للأخصّ، لأنّ الأعمَّ لازمٌ للأخصّ، ولازم اللاّزم لازم.

(**وأمّا إن كان مُحِقّاً فمكروه أيضاً عِندي لتضمُّنه طلَبَ ما قَدْ أخبرَ الله بأنّه لايفعلُه حيث قال: ﴿وما جَعَلْنا لِبَشَرٍ من قَبْلِكَ الخُلْد﴾[2] فهو بمنزلةِ الدُّعاء، بألا تُقام قيامةٌ ولا يُجعل دار خِلاف هذه الدّار**).

قيل: وإنّما كُره لأنّه طَلبٌ لخلاف ما اقتضتْه الحِكْمةُ، فيلزَمُ العَبَثُ، ولا يَخْفَى عَدمُ اللّزوم، لأن مثل ذلكَ الدعاء يكونُ تمّنياً لما[3] صرّح به أئمةُ المعَاني من كَوْنِ صِيَغِ الطَّلب تكونُ للتّمني، فالوَجهُ هو التّعليلُ بكراهة التّمني الثّابتةِ في السُّنة، ولما اسْتَشْعَر المُصنّف أن الدّاعي بالخُلودِ إنما يريدُ طُولَ البقَاءِ، لأنّ الخلودَ ممّا يُطلق عليه.

قال: (**وأما كونُه قاصِداً لطولِ البقاءِ فذلكَ لايُفيدُه لَفْظُ التخليدِ إلاّ بقَرينةٍ لأنّه موضوعٌ للدّوام الذي لاانقطاع له**).

---

(١) البحر ٢١٢/٥.

(٢) الأنبياء: ٣٤/٢١ تمامها: ﴿.. أفإن مت فهم الخالدون﴾.

(٣) في (ب): ((كما)).

لكن لايَخفَى أنّ قرينةَ الحال كافيةٌ، ولا يشترط في القَرينةِ كونُها لفظيّـةً، ثـم كـونُ مَعنى الخُلودِ هو عدم الانقطاع مَمْنوع، لأنّه اعتباريٌّ إضافي ينقطـع بانقطـاع مـا اعتـبر إضافَتُه إليه، ألا ترى أنّ الله سمّى اللّبْثَ في الدُّنيا خُلداً في الآية المذكـورة. وهـذا الخُلْـدُ يَنْقَطع ضَرورةً، وأمّا الخُلد في الجَنّة فلأنه إنّما لم يَنْقَطع لعدَم انقطاع مَحلّه. وبهذا يُعلم أنّه لايُجدِي المصنّفَ قولُه: (**ألا تَرى إلى قوله تعالى حاكيـاً عـن إبليـس ﴿مـا نَهاكُما رَبُّكُما عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إلاّ أنْ تَكُونا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونـا مِـنَ الْخـالِدِين﴾**[1] ، **وقـال: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى﴾**)[2] .

وأمّا قوله: (**فَلَفْظُ الخُلد إذا أطلق أفاد ما ذكر فمسـلّم**)، ولا يُجدي مـا ادّعـاه، لأنّ الخُلدَ اللّبثُ والحُلول، وهـو بـالمحل، وإذا كـان المحل ممّـا يفنَـى انقطـع الحُلـولُ فيـه ضرورةً (**فيَقبُح الدُّعاء بالخُلود للفَاني به من غـير قَرينـة**)، لأنّـه مـن التمنّـي المكـروهِ، والمكروه من جنْسِ القبيح على الأصح. وإن كانَ رأيُ المصنِّفِ كونَه من الحُسْنِ، وأمـا اشتراطُه أن تكونَ القرينة (**لفظيّةً**)، فَغَفْلةٌ مما صرَّح به أئمة المعاني.

وأراد بقوله: (وإن كانَ قد تسامَحَ في ذلك بعضُ أئمتنا المتأخرين)، المهدي علـي ابن محمد وَوَلده صَلاح الدِّين[3] ، حيثُ تلقيّـا مـن النـاسِ الدُّعـاءَ هـم بـالتخليد، لكـنْ عرفْتَ أنَّ التّسامُح إنّما يكونُ حيثُ لاقرينةَ على المَجازِ، وقد عرَّفناكَ أنّها غـير مُنْفكّـة عن هذا المجاز.

* * *

(فرْع: **فأمّا الدعاءُ بطولِ البَقاءِ فَيَجوز للمُحقِّ لا المُبْطِل للخَبر**)، المقدّم آنفـاً، أيْ لمفهومِ قولِهِ فيه لظالمٍ، فإنّه يُفهم جوازُ الدُّعاء بذلك لغير ظَالم، وإن لم تكـنْ لـه صِحّـةٌ

---

(١) الأعراف: ٢٠/٧.

(٢) طه: ١٢٠/٢٠.

(٣) كانا معاصرين لصاحب البحر وتكملته المشروحة هذه المهـدي أحمد بن يحيى المرتضى، وقد سجن الثاني المرتضى سبع سنوات لمعارضته له وماتا معاً في طاعون سنة ٨٤٠هـ/١٤٣٦م (انظر ترجمة المهـدي علي وابنه المذكور في البدر الطالع بتحقيقنـا ـ ط. دار الفكـر/١٩٩٨): ٤٨٧-٤٨٩ وراجع الحديث عن المرتضى في المقدمة.

عن النبي ﷺ كما عرّفناك؛ على أنّا قد نبّهناكَ على أنّ مِن الدُّعاءِ ما هــو فُضولٌ قَبيحٌ، ولهذا نزل قوله: ﴿ليسَ لَكَ مِنَ الأمرِ شَيءٌ﴾[1] تأديباً لرسول الله ﷺ ومنعاً له من طَلَبِ ما لايَعلَمُ المصلحةَ فيه، وقال نوحٌ ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾[2] .

* * *

(**فرْع: فأمّا استعمالُ: شمسُ الدين، وعمادُ الدين ونحوهما فَمبتــدع أيضــاً، لكــنْ لابأسَ فيه)** [3] لجريهِ مجرَى الّلقب.

لكنّ اللقَب إنّما هو ما غَلَبَ وصارَ كالاسـم مجرّداً عـن معناه الأصلي مـن المـدح ونحوه، وأمّا مِثْلُ هذه الألقابِ فليستْ غَالِبةً على شَخْصٍ، بل هـي باقيـةٌ علـى معانيهـا من المَدح الذي تقدَّم الكلامُ في حُسْنِهِ وقُبحه، فلا يكونُ **(كالتّسمِية بصَالحٍ وفاضِلٍ**[4] **والأَسَدِ ونحو ذلك)**. وإنّما يَجْرِي مجرَى الّلقب في الكُنَــى، نحـو أبـو فُـلان وأمّ فـلان، وكَانت سُنّةً أيضاً تَرَكها النّاس.

وأمّا قوله: (إنّه لم يَرد نهيٌ عن ذلك)، أي عن شَمسِ الدِّين ونحوِه، فلا حاجــةَ إلى النَّهي عَنه بخصوصهِ، لأنّ النَهيَ عن البدَع جُملةً ثابتٌ، فيلزمُ المصنف احتياجُ خُصوصِ كـلّ بدعـةٍ، بمـا ذكـرَه آنفـاً إلى نَهـيٍ خَـاص، ولم يَرِدْ نهـيٌ صحيـح عـن النـبي ﷺ في خصوصٍ أكثر ما يَمْنعُهُ من ذلك، وإنّما المخلّص ما عرَّفناك من أنّ البدعَة المَنهـيّ عَنهـا ما كانتْ في الدِّين لا في الأعراف، فكـلامُ المصنِّـفِ هنـا رجـوعٌ عمّـا ادَّعـاه مـن قُبحِ كَراهَةِ كُلِّ بدعةٍ في الدِّين أو غيره.

(وأمّا استعمالُ: سيِّدي ومولاي، للصاحبِ الذي ظاهِرهُ الصَّلاح فلا حَـرَج فيه أصلاً)[5] ، أمّا مولاي فَصَحيحٌ وأمّا سيّدي فيختصُّ بالرَّئيسِ المقدَّم في النَّاس؛ فإذا كانَ

(١) آل عمران: ١٢٨/٣.

(٢) هود: ٤٧/١١.

(٣) من (ب): ((به)).

(٤) في تكملة البحر: ((وبالفضل)).

(٥) في التكملة ((أيضاً)) ((بدل أصلا)).

الصَّاحبُ كذلك فَصَحيحٌ، وإلاّ فلا صِحَّةَ لإطلاقِ هذا اللّفظِ على مرؤوس، على أنَّ صحّةَ سيّدي بالإضافة إلى المتكلم ظَاهرةُ المَنْعِ في الأحرار، وإنّما يصحُّ معرَّفاً باللام أو مضافاً إلى غائب أو مخاطب بمثل ما ذكرناه في عبدي وأَمَتي، فلا يرد أنّ[١] النبي ﷺ قال: ((أنا سيّد وُلْدِ آدمَ ولاَ فَخْر)) ولا تسميته[٢] لقَيْس بن عَاصِم المِنْقَري: سَيِّد أهل الوَبَرِ، ولا قولُه للأنصار: ((أما تَسْمَعون مَا قالَ سَيِّدكم؟!)).

(**وأما استعمالُ: المَقرّ والمَقَامِ والجَنَابِ والمَجْلِس ونحوها، فَمَجَازات لم يردْ فيها دليل**) خاص (**على قُبْحها**). لكن عرّفناكَ أن المصنّفَ قد اكتفَى في التقبيح بمجرَّدِ البدْعة، وهذهِ بدْعَة، فيلزَمُ تَقْبيحها، وإلاّ وَجَبَ عليه التوّقفُ على تَقْبيح مَا وَرد في تَقْبيْحه بخُصوصهِ دليلٌ خَاصٌّ به، (**وإن كانَت السنّةُ هي التأسي بالسَّلَف الصَّالح، وقد ذكرنا كيفيَّة مُكاتباتهم**)، السَّالمةِ عن مَفَاسِد التَّصنُّع والمُداهَنة والكَذِب وغيرِ ذلك مما لاتَخلُو عَنْه عِباراتُ المتأخّرين.

(**وأما استعمالُ: الأفضل والأكمل ونحوهما فلا يحسنُ لمن ليسَ على تلك الصّفاتِ لأنّه[٣] كَذِبٌ**). ولا لمن هو على تلك الصِّفاتِ أيضاً لأنه مَدْحٌ، وقد تقدَّمَ دليلُ كَراهَتِه. ورُبّما يُقال ذلك من المُخَالَقة للناس كما تقدم، ومنَ المُدَاراةِ لمن يُخْشَى منه، وقد ثبتَ فيها حديث[٤] ((مُدَاراة النَّاسِ صَدَقَة)) عند الطبراني وأبي نُعيم وابن السِّني والعَسْكري والقُضَاعي وابن حِبّان، وصحَّحهٌ من حديثِ جَابرٍ مرفوعاً له، وله شاهد عندَ الدَّيلمي من حديثِ عائشةَ أن النبي ﷺ قال: ((إنَّ الله تَعالَى أَمَرَني بمُدارَاةِ النّاسِ، كما أمَرني بالفَرائِضِ))[٥] وسندهُ ضعيف، لكنَّ الحديثين مُتَعاضِدان. فإنْ قلتَ:

---

(١) هو من حديث أبي هريرة عند مسلم (كتاب الفضائل): ٢٢٧٨؛ أبو داود: (كتاب الفضائل): ٤٦٧٣، أحمد: ٢٦٤ و٥٤٠.

(٢) طبقات ابن سعد: ٣٧/٧.

(٣) في مطبوع (تكملة البحر): ٥١٣/٥ ((إذْ هُو)).

(٤) هو من حديث جابر عند الطبراني والبيهقي في الشعب كما في الجامع الصغير (٨١٧٠).

(٥) أخرجه من حديثها عن (مسند الفردوس) للديلمي السيوطي في الجامع الصغير (١٦٩٥) وهو حديث ضعيف.

المداراةُ من المُداهَنةِ وإلاّ فما الفرق بينهما؟ قلتُ: المُداراة التّجاوز للنّاسِ في أمورِ الدُّنيا، والمداهَنةَ التّجاوزُ لهم في أمورِ الدين التي لارُخْصَةَ فيها.

* * *

[حُبّ الدنيا]

فَصْلٌ وقوله[1] ﷺ :(((**حبُّ الدُّنيا رأس كُلّ خَطيْئَة**))) أخرجَه رُزَيسن بنُ معاويةَ من حديثِ حُذيفَة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خُطْبةِ الوَداع: ((الخَمرُ جماعَ الإثْم والنّساءُ حَبائِل الشَّيطَان، وحُبُّ الدُّنيا رأسُ كُل خَطيئة)).

فهذا الحديثُ (**ونحوه، يوجبُ على المكلّف مَعْرفةَ تَفْسيرِ الدُّنيا هَهُنا لِيَجْتَنِبَ حُبَّها وإلاّ لَمْ يَأمَن الخَطأ**)، لكنّ هذا الوجوبَ ينبني على تصحيح مُقدّمات:

الأولى: بيانُ أنّ رأس كُل خَطيئةٍ مَعناه أعْظَم الخَطَايا، ليكون نَفْس الحُبّ لَهَا مُحرّماً يجب اجْتِنابه، كما هو المدّعَى في أفعال القُلوب. لكن عَرفت أنَّ هُجومَ الحُبّ على النَّفْسِ ضَرُوريٌّ لايَسْتطيع رَدَّه، ولهذا قال أَئِمة المَعَاني: إنّ الحُبَّ المُفْرِط لا يُلام صَاحِبُه لقَهْرِه إيَّاه، فالحقّ أنّ مَعنَى كونِ حُبّها رأس الخطايا، إن صَحَّ الحَديثُ، هو أنّه مَنْشَؤها كما يقال، رأس مال التّجارة، لأنّه منشأ أرباحِها، لكنْ لايَخْفَى أنَّ منشأ الحُبِّ هو جَمالُ المَحْبُوب، والحُبُّ إنما هو انْفعَال النّفْسِ ومَيْلُها الطَّبْعي إلى صُورة الجَمال، فصورةُ الجَمالِ فِتْنةٌ لها، أظْهَرها خَالِقُها، وعرَّفَ عَبْدَه ضَرَر الافْتتان ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ ويَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[2] وليتمّ ماسبقَ في علمِهِ من حُصول شَقِيّ وسَعِيد. وهَهُنا مَحارَاتٌ لايَهْتدي فِيْها اليَرْبُوع[3] إلى نافقائه، فَنسأَل الله الحِمَايَةَ والهِدَاية.

وعندَ هذا يُعلَم أنّ نَفْسَ الحُبّ ليسَ مُحرَّماً، وإنّما المحرّم مع[4] ثِقَةِ المَحْبوبِ على أنّ الله تَعالى ولَهُ المِنّة، لِمَا عَلِم ضَعْفَ عَبدِه عن الصّبْرِ عن المَحْبُوب، لم يمنعْه إلاّ عن

---

(١) للبيهقي في شُعَبِ الإيمان عن الحسنِ مرسلاً وهو حديث ضعيف (الجامع الصغير ٣٦٦٢).

(٢) الأنفال: ٤٢/٨.

(٣) اليربوع: (ج): يرابيع؛ نوع من القواضم يشبه الفأر، قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل.

(٤) كذا الأصل وفي (ب): ((معانقة)).

شيءٍ يَسير من المَحْبُوباتِ، هو أضرُّها عليه. وإن كانتْ كُلّها ضَارَّةً، ولهذا وردَ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفاً﴾[١] أنّه لايَصْبِر عن الجَمالِ عند رؤيته.

الثّانية: أنّ الدنيا التي حُبُّها رأس كل خَطيئة، نَقِيْض الأخرى، وهما يَقعَان صِفَةً لِنَفْس الحَياةِ كما قال تعالى: ﴿يريدُونَ الحياةَ الدُّنيا﴾(٢) وصِفُه لِنَفس دارِ الحَيَاة كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدّارُ الآخِرَة﴾(٣) فيكونُ المرادُ أنّ حُبَّ الحَياة الدُّنيا، أو حُبَّ الدَّار الدُّنْيا رأسُ الخَطايا، لأنَّه يُنْسِي المَوْتَ الذي هُو لقاءُ الله، ويستلزِمُ الأشْتِغال عن الله، ولاَ شكَّ في أنّ ما يُشْغِل عن اللهِ فَهو مَنْشَأ كُلّ خَطِيْئةٍ. وأمّا تَسمية ((مَتَاع الدُّنيا)) دُنْيا فَمَجازٌ من تَسْمِيةِ الحالّ باسم المحلّ، ولا يُحمل عليه اللّفظ إلاّ لِقَرِينةٍ مُصَحِّحةٍ للحَمْل عَليه.

الثّالثة: أنّا لو فَرَضْنا أنّ الدُّنيا مُشتركَةٌ بينَ الحَيَاة والمَتَاع، لم يَصِحَّ حَمْلُها على المَتَاع إلاّ بقَرينةٍ عَقْلِيّة أو نقلية، ولا قَرينَة، فقولُ المُصنِّف: فنقولُ، إلى آخر مَا ذَكره سَنُعرّفك أنّه لَيْسَ بشيء.

أمّا قوله: أمّا[٤] محبّة جَمعِ المَالِ الحَلاَلِ لِتَحْصِيلِ الكِفَايةِ ليسَ بخَطأٍ، فليسَ من حُبِّ الدُّنيا: فمبنيٌّ على أنّ المرادَ بالدُّنيا متاعها، ولا قرينةَ عليه كما عرّفناك. على أنّا وإن سَلّمنا أنّ المُرادَ بالدُّنيا مِتَعُها المُتباينة، لَزِمَ أن يُقال: الدُّنَا، بلفظ الجَمْع، ثم الكِفَاية: إنّما هي سَدُّ الجوْعَة وسَتْر العَورة، وليسَ ذلك من جَمْعِ المالِ. ثمّ لاخلافَ في أنّ الزّهْدَ من أفضَلِ المَنْدوبَاتِ، ولا شُبهةَ في أنَّ تركَ المَنْدوبِ مكْرُوهٌ، والمكروه مِنَ القَبِيْح على الصَّحيح، ومَا هُوَ مِنَ القَبِيْح فهو خَطأٌ. وإنّما رخّص الشّرعُ في المكروه كما رَخّص في المحرّم للحَاجة.

وقد أخرج الترمذي[٥] من حديث أبي هُريرةَ، وقال: حسن غريب، أن النبي ﷺ قال: ((الدُّنيا مَلْعُونةٌ مَلْعُون مَا فِيْها، إلاّ ذِكْرَ الله، وعَالِماً ومتعلماً ومَا والاهُما)).

---

(١) النساء: ٢٨/٤.

(٢) القصص: ٧٩/٢٨ تمامها: ﴿قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتي قارون﴾.

(٣) القصص: ٨٣/٢٨ تمامها: ﴿.. نجعلها للذين لايريدون عُلواً في الأرض ولا فساداً﴾.

(٤) العبارة في (ب): ((لاخلاف أن محبة جمع المال)).

(٥) هو عنده من حديثه (أبواب الزهد) باب (ما جاء في هوان الدنيا عند الله): ٢٤٢٤.

وَيَشْهدُ له ما عِنْدَ التّرمذي أيضاً[١] والحاكم، وصحّحَه من حديثِ سَعْدِ بنِ سَهْلٍ أن النبي ﷺ قال: ((لو كانتِ الدُّنيا تَعْدِلُ عِنْد الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ما سَقَى الكَافِرَ مِنْها شَرْبَة مَاء)) انتهى.

وكُلُّ ذَلك ظَاهِرٌ في هَوانِها، والمُهَان مَلْعُونٌ، إذ اللّعنُ: هو الإبْعاد، وما أبْعَدَه الله فَهُو قَبيْح، وإن رُخّص فيه للحَاجَة.

وبعدَ هذا يُعلم أنّ ما طوَّل به الشُّراحُ من بَيان كَون حُبّ كَسْبِ المَال للنّفْس ولِلعَيال ولمَقاصِد الخَير لَيْس من حُبّ الدُّنيا، كَلامُ مَنْ لَم يَستيقظ[٢]، إن مِن الرُّخَصِ مَا هو واجبٌ، وإن كانَ في أصْلِه مُحرّماً غَيرَ مَحْبُوبٍ، كأكل المَيْتَة للضّرورة.

وبذلك يُعرَف عَدَمُ جَدوَى قولِ المُصنف[٣]: **(وكذلك محبّةُ حفظِ المالِ من دَارٍ وعقارٍ وفَضّةٍ وذَهَبٍ ونحوها، وعِمَاراتُها والاحْتِرازُ عليها منَ الضّياعِ ليس بخَطأ، فليسَ من حُبّ الدُّنيا. وكذلكَ محبَّةُ التلّذذ بالمُباحاتِ[٤] مِنَ المَطَاعم والمَلابس والمَراكِب والمَنَاكِح والبُنْيان ليس بخطأٍ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ﴾ الآية)**[٥].

ووجْهُ عَدم جَدواهُ ما عرَّفناك من أنّ التَّرخيصَ في الفِعْل لاينافي كونَ التّركِ عَزيمةً. ولهذا وقَفَ الزُّهّادُ على قَدْرِ الضَّرورة، وهي سَدُّ الرّمَق، حتّى ماتَ إمَامُهم صلواتُ الله عليه، ولم يملأ بَطْنه من شَعيرٍ، ثم ماتَ ودِرْعُه مرهونة في أَصْواعٍ مِنْه، ولم يَشْتَغل بدارٍ ولاَ عَقَارٍ ويُعلَم بذلك ضَعْفُ قَوْله.

* * *

(١) الترمذي: (٢٤٢٢)؛ المستدرك للحاكم: (كتاب الرقائق) ٣٠٦/٤.

(٢) كذا الأصل.

(٣) البحر ٥١٣/٥.

(٤) في الأصل ((للمباحات)) وما أثبتناه من (ب) ومن مطبوع البحر: ٥١٣/٥.

(٥) الأعراف: ٣٢/٧ تمامها: ﴿.. والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصّل الآيات لقوم يعلمون﴾.

(فرْع: فتلخّص مما ذكرْنـا أنّ الدُّنيا الّتي نُهينا عن حُبّها هي الشّرفُ والمَال المَطلُوبان للمُباهَاةِ والمُكاثَرةِ والعُلُوِّ على من عَدِمَهُما، لا للكِفَاية، أو لمصْلَحةٍ دِيْنيّة أو لِتجمُّل بينَ الناس. وقد نبّه الله عزَّ وجلَّ على هذا المعنَى الذي ذكرناه بقوله: ﴿تِلْكَ الدّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلا فَساداً﴾[١]، وقوله ﷺ: ((ما ذِئبان ضَاريان في زريبة غنم بأضرّ لَهَا من حُبِّ الشّرف والمال (على المسلم في دينه)[٢]) أخرجه التّرمذي[٣] من حديثِ كَعْبِ بن مالكٍ. وأما رِوايةُ المصنّف بلفظِ في: ((زَريبةٍ بأضرّ من حُبِّ الشّرَفِ والمالِ على المُسْلمِ في دِيْنه))، فزريبة لا أصْلَ لَهَا، والبَقيةُ رُوايةٌ بالمَعنى، ولهذا قال: (أو كما قال).

وأما قوله: (فالآيةُ الكريمةُ والخبرُ النّبوي، كالمُصَرِّحَين بأن المُرادَ بحُبِّ الدُّنْيا الّذي نُهينا عَنْهُ إنّما هُو حُبّ الشّرفِ والمَالِ طَلَباً للعُلو كما قدمنا)، فهو بناءٌ على أنّ المرادَ بالدُّنيا: مَتَاعُها، وقد عرَّفناك خِلافَ ذلك. ومَبنيٌّ أيضاً على أنّ المَتاع مَقْصُورٌ على الشّرف والمال دونَ ما ذَكَره الله من نحو قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنِينَ﴾[٤]، وذلك ممّا لاَ دَليلَ عَليهِ إلاّ توهّم أنّ الحُكمَ على الخَاصّ بحكْمِ العَام، يخصّصُ العام، فيُوجِبُ حَمْلَ العَام عليه، كما هو مذهب أبي ثور[٥] في الأصُولِ، وقد عُلِمَ بُطْلانه.

(ثم قوله تعالى): ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها﴾[٦] ظاهرٌ في أنّ زِيْنَتها غيرُها بحُكم وجُوبِ تَغَايرِ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عَليه. ولقد كانَ للمُصنّف مَنْدُوحةٌ عن هذا الاجتهادِ المَبْنيّ عَلَى الخيال.

---

(١) القصص: ٨٣/٢٨.

(٢) ما بين القوسين من مطبوع تكملة البحر: ٥١٣/٥ واتفاق مع تعليق المؤلف على لفظ الحديث، وقد جاءت العبارة في الأصل وفي (ب) ((لدين الرجل المسلم)).

(٣) هو من حديثه عند الترمذي (أبواب الزهد): ٢٤٨٢ ولفظه: ((مَا ذِئْبَان جَائِعَان أُرسِلاَ في غنم بأفْسَدَ لها من حِرْصِ المَرْءِ على المَالِ والشرف لدينه)). وقد حسّنه وصحّحه، وقد أخرجه عنه ـ أيضاً ـ أحمد: ٤٥٦/٣، ٤٦٠.

(٤) آل عمران: ١٤/٣.

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م) العالم الفقيه صاحب الإمام الشافعي.

(٦) هود: ١٥/١١ تمامها ﴿.. نوف إليهم أعمالهم فيها﴾.

وأمَّا قَولُه: (وأما) حُبّ الدنيا[١] (لطَلَبِ التجمُّلِ في الناسِ فَلا بأس به)[٢] : فقد عَرَفت أنّ المُكَاثَرَةَ والمُبَاهَاةَ من التَّجمُّل ضَرورَة، وعَرَفْتَ قُبْحَهما، فلا بُدَّ من الوُقوفِ على قَدْرٍ من التَّجمُّل، وليسَ إلاّ ما كان عَليه رَسُول الله ﷺ وأهْل بَيْتِهِ، فإنهم مِعْيَارُ الدِّين وقُدْوَةَ المُؤمنين وما كانوا عليه هو (معنى التجمل) الذي هو (حُصُولُ جمالٍ يُحصِّنُ مَنْ حَصَلَ لَهُ) من أن تَزْدَرِيه الأعْيُن لرَثَاثَةِ هَيْئَتِه وَحَقَارَةِ بزّتِهِ.

وأمَّا ما يحصّنه (من أن يُستَخفَّ به أو يُحَطَّ مِنْ مَرْتَبَتِه التي يَسْتَحقّها لِظَاهِرِ حَالِه)، فإنّما هو فَضَائلُه ومحامِدُه لأنَّ مَنْ لا فَضِيْلَةَ لَه ولا مَرْتَبةَ له في التَّعظيم، وإن لبسَ الخَزَّ والقَزّ. فإذَنْ لَيْس مَعنى التَّجمُّلِ إلاّ ما يمنعُه عن ازْدِراء الأَعْيُن لهيئته. وذلك يَحْصلُ بالثَّوْبِ النَّظِيْف السَّاتر، ولَيسَ من المَال المَذْمُوم ولا المَحْبُوب، وإنّما هو من السِّتر لاَ مِنَ الذِّكْر.

ولهذا وَرَدَ النَّهي الصَّحيح[٣] عن لِبْس ثَوْب الشُّهْرَةِ (فحينئذٍ)، أي حِيْنَ أن يتميّز المَذْمُوم مِنْ حُب الدُّنيا عن غير المَذموم، (يَخِفُّ التّكْليفُ في ذَلِكَ عَلى مَنْ لَهُ أدنى مَسْكَةٍ في الدّين والحمدُ لله رب العالمين).

ومعنَى خِفَّة التَّكليفِ على ما ذكَره المُصنّف: أنَّ طَالِبَ المَال إذا سَلِم من أن يَنْوِي به العُلوّ في الأرْضِ والفَسَاد، فلا بَأسَ عليه في جَمْعِه، وإن جَمَع مِنْهُ مَاجَمَع قَارُون. وعلى ما ذَكَرْناه لَك يُثْقل التَّكليف، لأن زَخَارِفَ الدُّنيا مَحْبُوبَةٌ، وحُبّها سُمٌّ قَاتِل، وتَركَ المَحْبُوبِ صَعْبٌ. نَسأَل الله السَّلاَمَة والتَّوْفِيقَ.

(فإنّه لاَيُطْلَبُ الشّرفُ والمَالُ لذلك) المَقْصِد، وهو العُلوّ في الأرض (إلا المُتجبّرون المُتَمَرِدُون على الله، لا المُؤمنون الخَاشِعُون)، فإنهم لاَيَطْلبون الشَّرفَ والمالَ رأساً لِعِلْمِهم أنّ طَلَبَهما هو نَفْسُ إرادةِ العُلوِّ في الأرضِ، ولهذا تَراهم أذلّةً على المُؤمنين أعزَّةً

(١) في (ب): ((المال)).

(٢) في مطبوع تكملة البحر: ((فلا بأس في ذلك)).

(٣) أخرج أبو داود (٤٠٢٩) من حديث ابن عمر قوله : ((من لبس ثوبَ شهرة ألبسَه الله ثَوب مَذلّة)) وهو أيضاً من حديثه عند أحمد: ٩٢/٢، ١٣٩.

على الكَافرين، لايَطلُبون من الدُّنيا إلاّ كَبُلْغَة الرَّاكِب، (**وبا لله العِصْمَةُ ومنْـهُ التوفيـق**) لِدَرْكِ الحَقّ والتَّحقيق.

*　　*　　*

[الجُبْنُ]

(**فَصْل: الجُبْن**): تَرْجِيْح النَّفْس بِطَبْعِها لفَائدةِ تأخُّرِها عن دَفْعِ المكروه على فائدة تَقَدُّمها عَلَيه، وهذا (**هو البُخْل بالنَّفس**) الذي هو الضِّنَّة بها عن مُمَاسَّة المكرُوه، ولأنَّ فائدَتَه السَّلامةُ، وفائدةَ التقدم على المكروه هي الكَرَاهَةُ بِنَيلِ ما هو كمال.

والبُخْلُ بالنَّفس، (**لا إشْكالَ في تَحْرِيمه حَيْث يَجِبُ بَذْلُها**)، وهو حيثُ يُجوِّزُ السَّلامة كما تقدم في اشْتراط شَجَاعةِ الإمَام، إلاّ أنّه لابَذْلَ لَها مع تَجْوِيزِ السَّلامة، لأنّ بَذلَ الشيءِ تَفْويتُه، كما في بَذْل المال، وإنّما المحرّم هو تَركُ الإقْدامِ على (**طلب العَدوّ**)، حيثُ يَجبُ الطّلب، (**و**)على (**مُدَافَعَته**) عند صَوْلَته مُطْلَقاً.

وإنّما حُرِّم الجُبْنُ (**لِقَولِهِ تعالى: ﴿ومَنْ يُوَلِّهِمْ يومَئِذٍ دُبُرَه﴾ الآية**)[1]. والوَعيْد فيها شَديدٌ، ولا وَعِيْدَ إلاّ على مُحرَّمٍ. ورُبّما يُقالُ: الوَعِيْد إنما هو على الفِرَار، وهو من أعمالِ الجَوارِح، وكَلاَمنا في أفعالِ القُلوب. ويُجَابُ بأنَّ الفِرَارَ إنّما يَكُون للجُبن، وفيه نَظَرٌ من وَجْهَين:

أحَدهما: مَنْع حَصْرِ الفِرار على الجُبن، لأنّ له أسباباً كثيرة غير الجُبن.

وثانيهما: أنّ تَحْريم الفِرَارِ لايَسْتَلْزِمُ تَحْريمَ الجُبنِ لِمَا عرَّفناك من أنّه طَبِيعي، فلو قُبِّحَ لِقُبح[2] خَلْق القُدرة على القَبِيح وخَلْق الشَّهوة له، ونحو ذلك. ولا قَائِلَ بذلك، فَلاَ يَصحُّ الحكم بقُبحِ القَبيح حتّى يُعلم أنّه اختِياري، لأن الحُسْن والقُبْح من صِفَاتِ الفِعْل الاخْتِيَاري اتفاقاً.

---

(١) الأنفال: ١٦/٨ تمامها ﴿.. إلاّ متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾.

(٢) في (ب) ((الجُبن)).

(و) أما الاسْتِدْلاَل على تَحْريم الجُبْن (**قـال تعـالى: ﴿كُتِـبَ عَلَيْكُـمُ الْقِتَـالُ وَهُـوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾**)[١] فأبْعَدُ عن الدِّلاَلة على تَحْريمِ الجُبْن القَلْبي من الآية الأولى، لما عُلمَ من كَونِ القُدْرَة على الفِعْل شَرْطاً في تَعَلُّقِ التّكليف؛ والجَبانُ لايَقْدرُ على القِتَال، فهو تَخْصيصٌ من عُمومِ الخِطَاب، كتَخْصيصِ الأَعْمَى والأعْرج والمَريض.

ولّما اسْتَشْعر المُصنّفُ أنّ الجُبنَ غيرُ اختِيَاري كما ذكرنا فلا يتعلق به تحريمٌ قال: **(وأمّا قوله ﷺ: ((الجُبْنُ والجَراءَةُ غَريزَتَانِ يَضَعُهُما ا الله حَيْثُ يَشاء)))** أبو يَعلَى من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً، وفيه مَعْدي بن سُليمانَ، ضَعّفه غَيرُ واحدٍ من الحُفّاظ. وإنّما أَخرجَه مالك في الموطأ[٢] عن عُمر مَوْقُوفاً، وتبعه البَيْهقي بلفظ: ((الشجَاعَةُ والجُبنُ غَرائِزُ في النّاس يَلْقى الرَّجلَ يُقاتِلُ عمَّن لايَعْرف، ويلقى الرَّجل يَفرّ عن ابْنهِ)).

(و) إذا كان الجُبن غَرْيزَةً فإنّ **(الغَرائزَ لايَتَعَلّق بِهَا تَحْليلٌ ولا تَحْريمٌ)**.

وأمّا جَوابُ المُصنّفِ بقوله: **(فإنا نَقُول: المَعْلُومُ من لُغَةِ العَرب تَسْميةُ الإقْدَامِ على العَدَوّ شَجَاعَة[٣] والفِرَارِ منه جُبْناً)**. وقد علمنا **(تَعلّق المَدْح والذّم بهما)**، فما كان يَنبغي صُدورُه عن مِثْله لِتَهَافُتِه من وجُوهٍ:

أحدها: أنَّ الإقدام والفِرار من أعْمال الجَوارح، فكلامنا في أفْعَال القُلوب.

وثانيها: أنّ لَيْسَ النّزاعُ في التّسْمِيَةِ، فإنّ تَسْميةَ اللاّزم باسم المَلْزُوم مَجَازٌ مَشْهور.

وثالثها: أن المَدْحَ والذَّمَّ يَتَعَلَقانِ بغير الاخْتِيَاري، فإن الرَّجلَ يُمدَحُ بحُسن وَجهه ويُذَمّ بقُبْحه، لأن المراد بالحُسن ما يكون كمالاً، وبالقُبح ما يكون نَقْصاً خَلْقَيّين كانا أو كَسْبيّين، وبهذا يُعلم بُطْلاَن قوله:(**فَوَجَبَ حَمْلُ الخَبَر)** إنْ صَحّ **(على أنّ المرادَ أنّ سَبَبي الجُبنِ والجَراءةِ غَريْزَتان باعِثتان عَليهما فسمّى المسبب)**، وهو الإقدام والفِرَار غَريزة، **(باسم سَبَبه)**، القَلْبي **(تجوّزاً)**، لأنّ الغريزَة لَيْستْ إلاّ ما في القلب، ووجْه

---

(١) البقرة: ٢/٢١٦.

(٢) هو من حديث له في الموطأ (كتاب الجهاد): ٢/٤٦٣.

(٣) في مطبوع التكملة: ٥/٥١٥ زيادة ((وجرأة)).

بطلان هَذَا الحَمْل أنّه مبني على أنّ الجُبْنَ الّذي نَحنُ بصَدده، هو الفِرَارُ الـذي هـو مـن أفعالِ الجوارح، وليس كَذلك، إنّما نَحْنُ بصَدَدِ الجُبْن القَلبي الـذي هـو سَبَب الفِـرَار، فإذا كانَ هذا السَّبب غَرِيْزَةً، لم يَتعلقْ به تَحْرِيمٌ، وإن كان نَقْصاً وَجَبَ تَعلُّقُ الذّم بمَنْ هو فيه، فما حَصّل المُصنِّفُ مـن هـذا الحَمْـلِ إلاّ علـى تَحْقيـق الإشْكَال. وأمـا تَمْثِيلـهِ بتَسمية المُسَبَّب باسْمِ السَّبَبِ بقوله: (**كتسمية الدّيـة عَقْـلاً**) فَوَهِـم أيضـاً، كأنـه سَبْقُ قَلَمٍ، وإنّما هو تَسْمَيَة الدِّيةِ دَماً كما يقولون: أكـلَ فُـلان الـدَّم: أي الدِّيـة المُسَبّبة عَـن الدَّم. وأمّا العَقْل فإنّه نَفسُ الدِّية حَقِيْقَةَ مَصْدرٍ بمَعنى المَفْعُول، أي الإبل المَعْقُولة.

وأمَّا قوله: (**فكأنّه قال**[١] **:الباعثُ على الجُبْنِ والجَراءَة غَرِيْزتَان**) فَكانَ أقربُ مِـنْ ذلكَ أن يَقولَ: سَبَبُ الجُبن والجَراءَة غريزتان (**فلمّـا كثر**)استعمالهُ حُـذف المُضَـاف وأقيم المُضَاف إليه مَقَامه كما في ﴿واسْأَلِ القَريةَ﴾[٢] مجازاً.

وأما القول بأنه (**استَغنى بالمسّببِ**) عن ذكرِ السبب فإنما يكونُ الاسـتغناءُ في مَجـازِ الحَذْفِ الذي ذكرنا لا في المجازِ المرسل، والفرقُ بينَهما واضـحٌ، فـإنّ مَجـازَ الحـذْفِ لم يجعلْ فيه المذكورَ اسماً للمحذوف، بل هو باقٍ على معناه؛ ولا كذلك المجازُ المرسلُ فإن المذكورَ قد جُعِلَ اسماً للمحذُوفِ (**فَقيـلَ الجُبن والجـراءة غَرِيْزَتـان**): أي سَـببا الجُبن والجَراءة غريزتان. فقد تَبَينَ لكَ أنّهُ مِنْ حَذْف المُضافِ وإقامةِ المضـافِ إليـه مَقَامَـه، لاَ مِنْ تَسْميةِ المُسَبب باسم السَّبَب. ولو جَعَلْنا المَجَازَ في لفظِ الغَريزةِ كما فَسَّـرنا بـه أولاً لصَحّ كونُه من تَسْميةِ المُسبّبِ باسمِ السّبَب الغَريزة لكنّه يأبى ذلك قَوْله، فكأنّـه قـال: الباعثُ على الجُبْنِ والجَرَاءَة غَريْزتان، لأنَّ الألفَاظَ في هَذا التَّقْدير كُلُّها حَقَائِقُ لامَجَـازٌ مُرْسَلٌ فيها رأساً.

(**والمَعْنى في الجُبن: أنّ مَن النَّاسِ من يَبْنِـي ا لله قَلْبَـه بنِيَـةً تَقْبَـل الشَّـجاعة وتَبْعَـثُ عليها، أو يَبْني ا لله قَلْبَه بنْيَةً تَقْبَل الجُبْنَ وتَبْعَث عليه**). فما حَصّـلَ المُصنّـفُ من هـذا

(١) في مطبوع البحر: ٥/٥١٥ زيادة: ((قال ﷺ)) والصحيح أن القول لعمرُ وقد تقدم تخريجه عن مالك قبل قليل.
(٢) يوسف: ٨٢/١٢ تمامها ﴿.. التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها﴾.

التَّطويل إلاَّ على تَحْقيقِ أن الجُبْن القَلْبي خَلْقي لايَتَعلّق به تَحْرِيم، فما كان له أن يُدْخِلَ الكَلام في الجبن على مُحَرَّمات أَفْعالِ القُلوب.

(**وفي تَحقيق تلك البُنْيَة**)، التي بُنِيَ عليها القَلْب، (**أبْحَاثٌ**)، هي الأَبْحاث التي في قَول المُعْتَزِلة: إن الله خَلَق الكَافرَ على بُنْيَةٍ لاتَقْبَل اللُّطف، جَوابًا على ما وَرَد عَليهم من أنّ اللُّطفَ إذا كان واجبًا على الله عِنْدَهم، ولم يَلْطُفْ بالكَافِر، فقد أخَلَّ بوَاجبٍ عَلَيْه، فأجَابوا بما ذكَر، فوَرد عَلَيْهم أنه إنّما خَلَقَه للنَّار، وهو يُنافي العَدْل. ومِنْهُم من أجَابَ بأنّه لم يَعْلم لَهُ لُطفًا فَورَدَ عليه أنّ الله عَجزَ عن أن يَلْطُفَ به. ومثلُ ذَلكَ قالوا في عِصْمة الأَنْبياء. وقد نبَّهنا في (شرح الفُصول) على نُبَذٍ من تِلكَ الأَبْحاث في كَيْفِيَّة عِصْمَةِ الأَنْبياء بقَدْرِ ما ذكره[1] صاحب (الفصول) منها وإن كَان، (**يَطُول شَرْحُها**)، ولا يَحْصُل النَّاظِر فيه على طَائِلٍ من الحَقِيْقةِ.

(**وأمّا قَوْلُ المُصَنِّف: فهذا القَدْر كافٍ فيما ذكرناه**)[2] من بَيَان كَوْنِ الجُبْنِ فِعْلاً قَلبيًا محرمًا، فَقَدْ عَرَفْتَ اختِلاَلَه فَضْلاً عن كِفَايته في مُدَّعاه.

* * *

---

(١) هو العلامة إبراهيم بن محمد الوزير وكتابه (الفصول اللؤلؤية) وشرحه للمؤلف مخطوطان انظر مسرد مؤلفات الجلال فيما سبق (ص٨٥).

(٢) في (ب): ((فيما قصدناه)).

[البُخْلُ]

(**والبُخْلُ**): تَرْجيح النّفْس بطَبْعها لفَائِدةِ إمْسَاكِ المَـال على فَـائِدَةِ بَذْلِـه. والمرجّـح: (**عِبارة عن شِدّةِ حُبِّ المَال الحَامِلة على مَنْعه حَيْث وَجَب**)، أو رَجَح (**بَذْلُهُ**). وأمّا أنَّ (**البُخْلَ في التّحقيق: هو مَنْعُه**)، فمَنعُه عن تَرْكِ إنْفَاقه، والتّركُ كالفِعْل عند الأصُوليّين، كلاهُما لَيْسا من أفعالِ القُلوب، فهَـذا المَنْعُ كـالفِرَار الـذي فَسّـرَ بـه المُصَنّـفُ الجُبْـن، (**وسَبَبُ المَنع شَدّةُ حُبِّه كما قُلنا في الجُبن**). فَعَلى هَـذَا شِـدّة حُـبّ المـالِ غَريـزةٌ هـي سَبب مَنْعه.

(**وقد ذَمَّ الله تعالى: ﴿الذينَ يَبْخَلُونَ ويأمُرونَ الناسَ بالبُخْل﴾**[1]) فاقتضى قبحَه، فقال: ﴿ومَنْ يَبْخَلْ فإنّما يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾[2] (و)إذا كان البُخْلُ بالمَال(**هُوَ مَنْعه عَمّـا يَجبُ صَرْفُه فيه من تَحْصِيلِ نَفْع أو**) دَفْـع ضَـرَرٍ، أو دَفـع (**ذَمّ**)، فقـد عرفـتَ كَـونَ ذلكَ تَرْكاً لاَ فِعْلاً قَلْبياً، فلا يتّجه عَدُّهُ مـن أفعـالِ القُلـوب. والحقُّ أن الجُبْـنَ والبُخْـلَ كليهما وصفَان نَفْسِيّان منشؤهما حُـبُّ الدُّنْيَـا وحُـبُّ مَتَاعهـا، إذِ المَحْبُـوبُ لايَسْـمَح مُحِبُّه بفِرَاقِهِ. وقد عرَّفناكَ في صَدْرِ فَصْل ((حُـبِّ الدُّنيـا)) مـا هـو الحَـقُّ، وعرَّفْنَـاكَ أنْ لاتَلاَزُم بَيْنَ القُبحِ والحُرمةِ، لأنّ من الأفعالِ الطَّبْعيّـة مـا هـي قَبيحَـةٌ، ولا يُعَـاقَب المَـرْءُ عليها. كَيفَ وقَدْ قَبّح الله الدُّنيا وذَمّها مع كَوْنِها فِعْلَه وخَلْقَه ولا ذنب لها؟.

(و) لما كانَ (**التّقتير**) نَوْعاً من البُخلِ نَبّه عليه المُصنّف بقوله: (**هـو أن يُنْفَـق منـه**)، أي من المال، (**دُونَ الكِفَاية مَعَ سَعَتِهِ لِكِفَايته. وقد ذمّه الله تعـالى بقولـه: ﴿والّذِيـنَ إذا أنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾**)[3] حيـث جَعَـلَ التّوَسُّـطَ بـينَ الإسْـرافِ والتَّقْتـير

---

(١) النساء: ٣٧/٤.

(٢) محمد: ٣٨/٤٨ تمامها ﴿.. والله الغني وأنتم الفقراء﴾.

(٣) الفرقان: ٦٧/٢٥.

صِفَةَ المَمْدُوحِينَ، فنَبّه بذلك على قُبْحِ الطَّرفين، لكنْ لاَيَخْفَى أن الكِفَايةَ مَجْهُولة، فالرّدُّ إليها رَدٌّ إلى جَهَالة، وقد تكلّم كل من الشُّراح فيها بقَدْر فَهْمِه وعِلْمِهِ، فلم يأتُوا بشَيء. وعِنْدي أنّ مِيْزان الاعتدالِ في ذَلك رسُول الله ﷺ فَنَفَقَته هي النَّفَقَةُ الحَسَنةِ المُتَوَسِّطَة بين الشّيئين.

أمّا في الأكل: فقد ثَبتَ عنه ﷺ قوله[١] : ((ما امْتَلأ وعَاءٌ شَرّ من بَطْنٍ)) وفي حديثٍ آخَر ((بحَسْبِ امرئ من القُوتِ لُقَيماتٌ يُقِمْن صُلْبَه، فإن كَانَ ولا بُدّ فَاعِلاً فَثُلْثٌ لِطَعَامِهِ وثُلثٌ لِشَرابه وثُلْثٌ لِنَفسِهِ)).

وأمّا في المَلْبس: فثلاثة ثياب: عِمَامة، ومِلْحَفة، وإزَار، وزِيَادةُ ثَوْبٍ نَفِيْسٍ للتّجمل. ولكلٍّ ممَنْ يَعُول نحواً من ذلك، وما زَادَ على ذلك فهو سَرَفٌ قَبِيْح.

ولَيْس كُلّ قَبِيْح مُحرّماً كما عَرّفناك مِراراً. هذا هو التّوسُّطُ في النَّفَقَةِ على الأهلِ والنَّفس. ويَنْبَغي للضيف زِيَادةٌ على ذلك، باعْتِبَارِ مَنْزِلَتِه ومِقْداره.

وأما الصَّدَقَةُ: فَعَلى طَالبِ القُوتِ طَعَامُ يَوْمِه، وهُو صَاعٌ كما في صَدَقَةِ الفِطْر. وعلَى طَالب السَّتْر ما يَسْتُر عَوْرَتَه، وعلى طَالِبِ المَعُونَة على المَغَارم قَدْر ثُلْث المال. وما تجاوزَ أحدٌ طَرَفي ما ذكر فَسَرَفٌ أو تَقْتِير.

إلاّ أنّه ربما عَرَضَ للزّيادة والنَّقْصِ مُقْتَضىً أو للتّوسط مَانعٌ، فَوَجَب التّأثُّر للمُقْتَضَى والمانع بقَدْرِهما، هذا فِيْمَن لَيْس بسُلطان. وأمّا مَنْ لَهُ سُلْطان فَلِكَونهِ وَلِيّاً لأَهْلِ سُلْطَانه يَجبُ عَلَيه التّسْوِيَةُ بَيْنهم على حَدّ التَّسوية بَيْن أولاَدِه. ونَعْنِي بالتّسويَةِ الوقُوفَ مع المقَادِيْر المَعْنَويّة كالفَضَائِل والمَنَافِع في الإسْلام والحِسِيَّة كَكَثْرَةِ العَوْل وقِلّتهم، على نَحو مَا فَعَلَه عُمر بن الخَطّابِ في تَدْوين الدَّوَاوِيْن، هذا في أهْلِ ولايَتهِ. وأمّا مَنْ لَيْسَ مِنْهم كالوفَاد من الأَقْطَار الخَارجَةِ عن ولايَتهِ لطَلَبِ الجَائِزَة فَعَلى مَقَاديرهم في الشَّرف أيضاً، وعلى قَدْر بُعْدِ الشُّقَّةِ وقُربها، وقد كَانَتْ جَوائزُ رَسول

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة من حديث المقدام بن مَعْدي كَرب (٣٣٤٩) بلفظه ((مَا مَلأ آدميٌّ وِعَاءً شراً من بَطْنٍ، حَسْب الآدميّ لُقَيْماتٌ يُقمن صُلْبَه، فإن غَلَبَت الآدميَّ نَفْسُه فثُلثٌ للطّعام وثُلثٌ للشّراب وثُلث للنَّفَس)).

ا الله ﷺ لرُؤساء الوفُودِ أرْبَع عَشْرةَ أُوقيّة وسَبْع أواقٍ للأفراد. وربما ظَهَرَ مُرَجّح للزّيـادةِ فَتُوقَفُ على قَدْره، ولَيْسَ لَه ضَـابطٌ إلاّ مـا حَصَـل في ظَـنّ المُعْطـي الحَكيـم العَـدْل، لا المُتخَيّل والمُتَشَهّي للرِّياء والسُّمْعَة؛ وعلى مَعْرفةِ الحِكمَة والمَصْلَحة يُحْمل مَا كانَ يَصْدرُ عنْ رَسُول ا الله ﷺ من حَثْوِ المَالِ وإنْ كَان في صُورة السَّرف، لأنّه في جَنْـب مَـا عَلِمَـهُ من المَصْلَحة بمَنْزلَة الثّوب الّذي يَسْتُر به العَوْرَة، كما أنّ الفَرَسَ الجَوادَ للبَطَـلِ المُحَـامي بِمَنْزِلَةِ النَّعْلَين لِغَيْره.

*　*　*

[السرَف والتبذير]

(**والسَّرَف**) لُغةً: نَقِيْضُ القَصْدِ، (**والتَّبْذِيرُ**): التَّفْرِيقُ، والبَثُّ، كأنَّه مَأخُوذٌ مِنْ بَـذْرِ الزِّراعةِ، لأنّ البَاذِرَ يَبُثُّ البَذْر في أرضِ الزِّراعةِ ويُفَرِّقُهُ.

وأمّا قولُ المُصَنِّف: إنّهما (**في اللّغة: صَرْفُ المَالِ فيما لايَجْلِبُ نَفعاً ولاَ ثناءً ولا يدفعُ ضَرراً عن نَفْسٍ أو مَالٍ أو عِرْضٍ**)، فلا أصْلَ لَه في المَنْقُوْل عن اللُّغَة، وإنّما اللّغة بما ذكَرْنا نَقْلاً عن أئِمَّتِها. على أنّ مَفْهومَ قَولِهِ: فيما لايَجْلِبُ نَفْعاً ولاَ يَدْفع، إن ما جَلَبَ نَفْعاً أو دَفَع ضَرراً، ليس بسَرَفٍ، وإنْ زَاد على قَدْرِ مَا يُحْتَاج إليه في الجَلْب والدَّفع، (**وقد قال تعالى: ﴿ولم يُسرِفوا﴾**)، مدحهم بتَركِ السَرفِ، وما تَركُه صِفَةُ مَدْحٍ فَفِعْلُه صِفَة ذَم (**وقال: ﴿ولا تبذّر تبذيراً إنّ المبذّرين كانُوا إخْوانَ الشّياطين﴾**)[1] ولما أفْهم كَلاَم المُصنف آنفاً أنّ ما أنفقه الرَّجُلُ لطلبِ الثَّناء لايكون تَبْذيراً في اللغة، وقد خَالَفَه الشَّرع في ذلك فحرَّمه.

(**قال: وقد حَرَّم الشَّرعُ صَرْفَه لُمجرّدِ الثَّناء قال ا لله تعالى: ﴿كالذي يُنفقُ مالَهُ رئاءَ الناس﴾**[2] **فهو) أي التّبذير: في الشرع إضَاعَةُ المَال أو صَرْفه في وَجهٍ قَبيْح**)؛ يَنْبَغي أن يُفَسر القَبيح هنا بما يَشملُ المَكْرُوهَ لما عَرَّفناك به من أنّ ما زاد على الكِفَاية فهو سَرَفٌ وتَبْذِيرٌ، وإن لَمْ يَكُنْ مُحَرّماً، كما أنّ ما نَقَص عَنْها مع إمْكانها فهو قَبِيْح، ويَشْهَد له ما في النَّهج[3] أن أمير المؤمنين كرَّم ا لله وَجْهَه قال لزياد[4] بن الحارثِ لَما لَبِسَ العباء وتخلّى عن الدُّنيا: ((يا عَدوّ نَفْسِهِ لقَدْ اسْتَهَام بكَ الخبيثُ ـ يَعْني الشَّيطان ـــ أما رَحِمْتَ أهْلَكَ وَوَلَدَكَ، أتَرَى ا للهَ أحَلَّ لَكَ الطَّيباتِ، وهُو يَكْره أن تأخذَها؟ أنْتَ

(١) الإسراء: ١٧/٢٦-٢٧.

(٢) البقرة: ٢/٢٦٤.

(٣) نهج البلاغة (ط٢. دار البلاغة، بيروت١٩٨٥م): ٤٦٥-٤٦٥.

(٤) في النهج ((عاصم بن زياد الحارثي)) وهو أخو العلاء بن زياد الحارثي أحد أصحاب الإمام علي.

أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلك)). فقال زِيَاد: يا أميرَ المُؤمنينَ هَـذَا أَنْـتَ في خُشُـونَةِ مَلْبَسِـك وخُشُونة(٥) مأكَلكَ قالَ: ((وَيْحَكَ إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكَ، إنّ الله سُبْحانَه وتعالى فَرَضَ على أئمةِ الهُدَى أن يُقَدِّرُوا أنفُسَهُم بِضَعَفَةِ النَّاسِ كَيْلا يَتَبَيَّغ بالفَقِيرِ فَقْرُه)).

قلتُ: وكَلاَم أمير المُؤمنين كرَّم الله وَجْهَهُ هذا ظاهِرٌ في أنّ التَّوسُّطَ بينَ الإسْرَافِ والتَّقْتير هو مَقَامُ الزُّهدِ المَحْمُودِ. ويَشْهدَ لَهُ أن الزُّهْدَ في اللّغَةِ ضِدّ الرَّغْبَة، وغَلَبَ في الشَّرْع على ضِدّ الرّغْبَة في الدُّنْيا، فَمَن وَقَفَ عَلَى قَدْرِ الكِفَايَة التي حَقَّقْنَاهَا آنفاً فَلَيْسَ براغِبٍ في الدُّنيا، وإنّما هُو واقِفٌ على حَدِّ الضَّرُورَة. وذلكَ لَيْسَ مِن الرَّغبةِ في شَيء إذِ الرّاغبُ لاَيَقفُ على حَدٍّ ممّا رَغِبَ فِيْهِ.

* * *

(٥) في النهج ((جُشُوبَة)) ومعناه غلظ الطعام وسوء المأكل ولعله الصواب.

[مفهوم الزُّهد]

(و)أمّا قَوْل المُصنّف: إن (**الزُّهد**[1] **تَرْكُ المُبَاحَاتِ الّتي يَخْشَى المُكَلّف أن يَحْمِله التّولُّع بِهَا على الدُّخول في الشُّبُهات مُحَافَظَةً عَلَيْها**).

فهذا هو زُهْدُ الدَّرَجة السُّفْلَى من الزُّهاد، لأَنّهم إنّما يَعْمَلون عَلَى الخَوْفِ، ولَيْسَ مِنَ الزُّهْدِ في شيءٍ لأنّ صَاحِبه رَاغِبٌ فيما زَهِدَ فيهِ وإنّما صَدّهُ الخوفُ، فهو خَائِفٌ لا زَاهِدٌ، كما أنّه زُهدُ أهل الدّرَجة الثَّانِيَة من الزُّهادِ لِطَلَبهم شَرَف الزُّهْد وثَمَرَتِهِ.

وهَذه الدَّرجة وإن كَانَتْ أشْرَفَ من الأولَى فَقَدْ بَقِيَ على أهْلِها لَوْثٌ من اسْتِعْظَامِ مَا زَهِدُوا فيه لِذَلِكَ حَقّرُوه بتَركِه.

وأمّا الزُّهدُ الحَقيْقي، فَهُوَ زُهْـدُ أهـلِ الدَّرَجَـةِ الثَّالِثَـةِ، وهُـم الذيـن تَسَـاوَى عِنْدَهـم النَّفِيْسُ والخَسِيْس، والخَطِيْرُ والحَقِيْرُ. وهَؤلاءِ لَيْسَ لَهُمْ زُهُد رأساً لأنّ الزُّهْد في الشّـيء فَرْع رُؤيَتِهِ، وهُمْ لايَرونَ مَعَ ا لله شَيئاً، حتّى طَاعَاتُهم زُهـداً كَـانَتْ أو غَـيْرَه، لِعِلْمِهـم بأنّها مَعْلولَةٌ، فهيَ لاشيءَ، والزُّهْدُ إنّما يكونُ في شيءٍ وعِنْدَ هَـذا (**يَتحقّقـونَ**) بـالزُّهدِ في الزُّهْدِ، فَلا يَتْركُونَ نَفِيْساً لِنَفَاسَتِهِ، ولا يُؤثِرُونَ خَسِيْساً لِخَسَاسَـتِهِ، لأنّ ذلـكَ فَـرْع التَّفْرِقة بينَ الأمرينِ، وقد انتفت عَنهُم كما قالَ قَائلُهم:

مَعْنيً بهِ لُطْـفُ الكَثِيْـفِ فـأَصْبَحَتْ ... شُـمُّ الجِبَـالِ هـيَ الغُصُـونُ المُيَّـسُ

وَحَقِيْقَـةٌ طَـوَتِ البَعِيْـدَ فَرَامَـهُ ... نَجْـدٌ ولَيْـثُ الغـابِ ظَبْـيٌ ألْعَـسُ

قال المصنف: (**وقد وردتِ الآثارُ بنَدْبِه كقوله ﷺ: ((ألا وإنّ الزَّاهدَ في الدُّنيا أراحَ قلبَه وبَدَنه في الدنيا والآخرة))**).

---

(١) في مطبوع التكملة (البحر):٥/١٣ه زيادة: ((في الشرع)).

وهذا من أحاديثِ ((الأربعين الوَدَاعِيّة))[١] التي تَكَلَّم الحُفّاظ فيها كما عرفناك، ولا حَاجَةَ إليها مع أحَادِيْث البَاب فإنها كَثيرَةٌ.

[من أحاديث الزُّهد]:

حديث: ((ازْهَـدْ في الدُّنْيـا يُحِبَّـكَ الله، وَازْهَـدْ فِيْمـا في أَيْـدِي النَّـاسِ [يُحبُّـوكَ])) أخرجه ابن ماجة[٢] وغيرهُ من حديثِ سَهْل بن سَعْد الساعدي بأسانيدَ حسان.

وعند أبي دَاود[٣] والنّسائي من حديث عَبْدِ الله بن بُرَيْـدَةَ أن رَجُـلاً مـن أصحـابِ رَسُول الله ﷺ قالَ لفُضَالة بـن عُبَيـد، وهـو أمـيرٌ بمصـر: مـالي أراكَ شَـعْثاً وأنْـتَ أمـيرُ الأرْضِ؟ فقالَ: كان رسول الله ﷺ يَنْهَانا عَنْ كَثِـير مـن الإرفـاه، قـال: فمـالي لا أرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قال: كانَ رَسُولَ الله ﷺ يَأمُرنَا أنْ نَحْتَفِي أحْيَاناً.

وكفَى بما في الصَّحيحين[٤] من قوله ﷺ: ((اللهم اجْعَل رزقَ آلِ مُحمدٍ قُوتاً)).

وفي الفقرِ ومَدْحِهِ مَا هُو أصحُّ مِنْ ذَلِكَ وأصْرَح ولا حَاجَةَ بِنَا إلى اسْـتِيْفَاءِ أدِلّتِـه في هَذَا المَقَام.

* * *

نعَمْ قد عَرَفْتَ أنّ الزُّهدَ عِبَارَةٌ عن الرَّغْبَةِ عَنْ فَضُول الدُّنْيا، وأنّ الفُضُول عِبَارَةٌ عَمّا لاَضَرُورَةَ نَفْسِيّة ولاَ دِيْنِيّة مُلجئة إليهِ. وأما مَا كـانَ تَكْمِيـلاً لِمَـا يَجِـبُ علـى المَـرْء أو يُنْدَبُ من فِعْلٍ أو تَرْكٍ، فَالزُّهْدُ فيه مُحَرَّمٌ كالزُّهْدِ في تَـرْك التَّكَسُّـبِ لِسَـدِّ خلّتِـه ومَـنْ يَعُول، والزُّهْدُ في النّكاحِ لِمَنْ يَخَافُ عَلَى دِيْنِهِ. ولهذا كانَ مِنْهُ واجبٌ ومَنْدُوبٌ.

---

(١) سبق للمؤلف أن ذكر أن أغلب هذه الأحاديث من كتب الإسرائيليات وأن الإمام عبد الله بـن حمـزة شـرحها في كتابه.

(٢) هو من حديثه عنده (كتاب الزهد): ٤١٠٢.

(٣) أبو داود (كتاب الترجل): ٤١٦٠ وهو عند أحمد: ٢٢/٦.

(٤) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم (كتاب الزهد والرقـاق): ٢٠٥٥؛ وعنـد البخـاري: (كتـاب الرقاق): ٦٤٦٠ بلفظ ((اللهم ارْزُق..)) وقد أخرجه عنه أيضاً أحمـد: ١١٧/٢، ١٦٧؛ وابـن ماجـة (كتـاب الزهد): ٤١٣٩ بلفظ مسلم.

إذا عرفت هذا (فلا زُهْدَ في ثَلاَثٍ: المرأة الحَسْناء)، إذا لم تَكْمُل العِفّة إلا بِنِكَاحِها، فإنه يَجِبُ، (وإن غالى في مَهْرِها، لِما في ذلكَ من تَكْميلِ الدِّين).

أمّا إذا كَمُلت العِفّةُ بغَيرِهَا فلاشَكّ في أنَّ تَرْكَها مِن الزُّهْدِ في الدُّنيا، إذْ هيَ من أنْفَس مَتَاع الدُّنيا بحكم حديث[1] ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَة)).

والمرادُ بالصَّالِحَةِ ذاتُ الدِّين كما ثبت في الصحيحين[2] بلفظ: ((فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَدَاك)).

ولهذا قال: (مهما لم تكن من المنعّمات اللاتي لايَقْنَعْن بدُون اللذاتِ في المَطْعَمِ والمَلْبَس)، لأنها رُبّمَا صَارَتْ جَرِيْرةً إلى تَرْكِ الزُّهْدِ.

(و)لا زُهدَ أيضاً في (اسْتِعْذَابِ الماء): أي طَلَب العَذْبِ مِنْهُ (إذْ قَدْ كَانَ يُسْتَعْذَبُ للنّبي ﷺ من الأمكنة النّازِحَةِ)، كَبِئر السُّقْيَا وبَيْنَها وبَيْن المَدِيْنَةِ يَوْمَان، كما ثبت عند أبي دَاود[3] من حَديث عَائِشة، ومن حَديثها عِندَ التّرمذي[4]: ((كَانَ أحبُّ الشّرَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ الحُلْوَ البَارِدَ)).

ووجهه أنّ الزُّهدَ إنّما نُدِبَ لأنّه تَرْكُ مَا يَشْغَلُ عنِ الله من الفُضُول لاَ أنّ الطّيباتِ مَكْرُوهَةٌ لِذَوَاتها. كَيْفَ وقد أمَر الله المؤمنين بما أمَر بهِ المُرْسَلين؟ فقال: ﴿يا أيُّها الرُّسلُ كُلوا من الطّيباتِ﴾[5] وقال: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا كُلُوا من طَيِّباتِ ما رَزَقْناكم﴾[6].

---

(١) هو من حديث ابن عمر عند مسلم (كتاب الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة): ١٤٦٧؛ ابن ماجه (كتاب النكاح: باب أفضل النساء): ١٨٥٥؛ أحمد: ١٦٦/٢.

(٢) هو من حديث أبي هريرة عند مسلم: (كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين): ١٤٦٦، البخاري (كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين): ٥٠٩٠، ابن ماجة: (كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين): ١٨٥٨؛ أحمد: ٩٢/١، ٤٥٧.

(٣) أبو داود: (كتاب الأشربة): ٣٧٣٥.

(٤) الترمذي (أبواب الأشربة: باب ما جاء أي الشراب كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ: ١٩٧٥.

(٥) المؤمنون: ٥١/٢٣.

(٦) طه: ٨١/٢٠.

ولذلكَ ثَبتَ أنّ المُستَخبَثَ مَكرُوهٌ كالضَبِّ والأَرْنَبِ ونحوِ ذلك. ومَاء المَدِينةِ مَـالِحٌ كانوا يَعَافون شُرْبَه إلاّ بَعْدَ أن يَنْبذُوا فِيْهِ التَّمْرَ أو الزّبيبَ، كَمَاءِ زَمْزَم أيضاً، فتعمُّد ما تَسْتَكْرِهُهُ النّفسُ لَيْسَ مِنَ الزُّهد المَنْدُوبِ بَلْ مِنَ المَكْـرُوه، ولَيْـسَ كَذلـكَ خُبْزُ الشَّعيرِ ونَحو ذلك، فإنّ المُترَفِينَ رُبّما اشْتَاقُوا إلى أكْلِهِ.

وبالجُمْلةِ: العلّةُ في عَدَمِ كَرَاهةِ اسْتِعْذَاب المَاء هُو ما ذَكرْنا، ولِهَذا يُكْرَهُ شُرْبُ أكثر مِمّا يَسد الخَلّة من العَذْبِ، كَما يُكره أكْلُ أكثر مِمّا يَسدّ الخَلّة من الطعام لاَ أنّ العِلّةَ ما ذَكره المُصَنِّف: مِنْ أنّه (**لايَحْتَاج في ذَلك إلى كَسْبِ الأموال**)، إذ لَـو كـانَ العِلّـة ما ذَكَرَهُ لَمَا كُرِهَ لِخَواصّ المُلُوكِ ونَحْوِهم مِنْ وَرَثَةِ الأمْوَال الجَلِيْلَة في اللّذّاتِ، لأنّهـم لَـمْ يَحْتَاجوا في ذلكَ إلى كَسْبٍ.

وأمّا تَصْحيح عِلّتِهِ بقوله: (**بدَليل قوله** [**تعالى**]: ﴿**وما أنتم له بخَـازِنين**﴾)[1] فهـوسٌ في الاسْتِدْلاَلِ لايَخْفَى على ذِي فَهمٍ بُعْدُه عـن تَصْحيـح ، ولا زُهْـد أيضـاً (**في اخْتِيـار المَنْزِلِ السَّليم من الوَبَاءِ**)، لأنّه من الطّيِّباتِ كما ذكرنا في الماء.

(و)أمّا (**الجَامِعُ للمَرافِقِ**) : فإن أريـدَ بهـا المُعيَّنـات علـى الدِّيـن أو المَوصُوفـات في السُّنّة بالفَضلِ كَمكّةَ والمَدِينـةِ والشّـامِ وجَزِيْـرة العَـرَبِ وغَـيْرهنّ مِمّـا وَرَدَ فِيـه حَدِيْـثٌ صَحِيْح على تَفَاوتِها في التّفْضِيل فمُسَلّم، وإن أريد المُعِيْنَاتُ على الدُّنْيا، وإن خَالفَ مـا فَضّله رَسُول الله ﷺ مع مَشَقّة سُكْنَاه كَالمَدِينـة، فَلاَشَـكّ في أنّ اخْتِيَـارَه عَلـى المُفَضّـلِ مُخَالِفٌ للزُّهْدِ، مَكْرُوهٌ بالنّصّ. وتقَدَّم حَديث أنّه ﷺ كانَ يَنْهى عن كَثيرٍ مـن الإرْفَـاهِ، وتَعْليل عَدَم الكَرَاهة بقوله:(**لأنّه لايَحْتَاجُ في ذلكَ إلى غَرَامَةِ مَال**)، ضَعِيْـفٌ كـالتّعْليلِ الأوّل، مع أنّ قَوله: (**لأنّ الأرضَ كلّها للهِ**) هُوَ هَوَسٌ في التّعْليلِ، لأنَّ مُسْتَلَذّاتِ الدُّنيـا كُلّها للهِ، وقَدْ نُدِبَ تَرْكُ كَثِير من المُسْتَلَذّاتِ لأنّه هُو الزُّهد.

---

(١) الحجر: ٢٢/١٥ تمامها: ﴿فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين﴾.

(و)أمَّا قوله: (**إلا حيثُ يكونُ دينهُ في غَيْرِ ذَلِكَ المَسكَن**)، أَقْصَدُ وأَكْمَل، (**فإنَّ تَرْكَه حِيْنَئذٍ كونهُ زُهْداً**) مَنْدُوباً. فَغَفْلَةٌ عن كَوْنِ الزُّهدِ إنّما هُوَ في تَرْكِ المُباحِ، والمكان الذي يَنْقُصُ فِيْهِ الدِّين غيرَ مُبَاح. وإنْ أُرِيْدَ ما يَجْمَع المَرَافِق فقد تقدم.

* * *

[الفَرح]

(**فَصْلٌ**: **والفَرَحُ: هو السُّرُور الذي يَحْصُل عَنْهُ**[1] **أفْعَالُ طَرَبٍ**).

والطَّرَبُ: خِفّةٌ تَحْدث عَنْ مسَرّةٍ، أو حُزنٍ، أو شَوقٍ، فيوجب حَرَكة. قال في (القاموس)[2]؛ وتَخْصِيْصُه بالفَرَحِ وَهْم.

(**فإن كَانَ**)، الفَرَحُ، (**بمحظورٍ فَمُحرَّم لقوله تعالى**)، حاكِياً عَن قَوم قَارُون: ﴿إذْ قَالَ لَهُ قَوْمُه لاَتَفْرَح (**إنّ اللهَ لايُحِبُّ الفَرِحِيْنَ**﴾)[3]. إلاّ أنّ الفَرِحِيْن عموم ولا يَقْصُر العُمومَ عَلى سَبَبِهِ عند المُصَنِّف، ولهذا عَضَدَه بقوله: (﴿**ذلكم بما كنتم تَفْرَحُونَ في الأرض بغير الحقِّ**﴾)[4]. ومفهوم بغير الحقّ جوازُ الفَرَح بالحَقّ، كما قال تعالى: ﴿قلْ بفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ، فَبِذَلكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[5].

* * *

(**فرع**: **فأمّا**)، الفرحُ القَلْبي، (**الذي يَقْتَرِنُ بِهِ فِعْلٌ مُبَاحٌ، كاللّعِبِ**[6] **بالخَيْلِ ونحوه من المباحاتِ، فإن كانَ فَرحاً بمَحْظُورٍ فَقَبيحٌ للآية**). إنْ أَرَادَ أنّ القَبِيْح هو الفَرَح المَحْظور الذي اقْتَرَنَ بِهِ الفِعْل المُبَاح، فتكرير. وإنْ أرَادَ أنَّ المُبَاحَ لاقْتِرَانهِ بالمَحْظُور يَقْبُح، كما يَدُلّ عَلى ذلكَ قوله، فَلاَ يَجُوزُ النَّظَر إلى ذَلِكَ، لأنّ النَظَرَ إنما يكونُ إلى الفِعْلِ المقترن به الفَرَحُ، لاَ الفَرح نَفْسُه، لأنّه قَلْبي فَغَلَطٌ منشؤه مَنْع صَاحِبِ (الكشاف)

---

(١) في مطبوع تكملة البحر: ٥/٥١٦: (يصدر) بدل ((يحصل))؛ وفي (ب): (منه) بدل ((عنه)).

(٢) القاموس واللّسان وشمس العلوم: (طرب).

(٣) القصص: ٢٨/٧٦.

(٤) غافر: ٤٠/٧٥.

(٥) يونس: ١٠/٥٨.

(٦) في المطبوع: ((من لعب)).

عن النَّظر إلى زيّ الظَّلَمَةِ ولُعْبهم بالخَيْلِ والمُصَارعَـةِ ونحـو ذلـك. وهـو إنما منـع ذلـك لأنّهم إنما أرادُوا بـه أن يَنظُـرَ إليهـم النـاسُ فَيَسْتَعْظموهُم، فـإذا لم يُنظَـر إليهـم، بَطَـلَ غَرَضُهم و لم يُمْنَع النَّظَر إلى المُباح لأنّه صَارَ مُحرَّماً، علـى أنّـه لـو صَـارَ مُحَرَّمـاً لَبَطَـلَ فرضُ كونه مُباحاً.

(وأمَّا قَوله: لِلْحَظْر)[1]، فإن كان الحَظْر ـ بالطَّاء المُهملة ـ فَمَعْناهُ لأنّـه مَظنَّـة خَطَـر الدُّخُول مَعَهم في الباطل. لكن لاَوَجهَ لِبَتّ الحكم بعَدَمِ الجَواز، لأنّ المظنّةَ إنَّما تُحرُم إذا عُلِمَ إقْصَاؤها إلى المِنَّة، وإلاَّ فَهيَ المُتَشابه المكـرُوه. وإنْ كَـانَ الحَظْـرُ بالظـاء المُعْجمـة، كما يَشهَد له قوله: (ﷺ ((لايَحِلُّ لِعَينِ تَرَى ا للهَ يُعْصَى فَتطْرِفَ حَتّى تُغَيّر أو تَنْتَقِلَ)) رواه صَاحِبُ (الجامع الكَافي) وتَبعه صَاحِبُ (الشِّفا)، وله شَواهِدَ تَقَدَّمت.

فَـالغَرَضُ إنّمـا هُـو في الّلعِـبِ بـالخَيْل ونَحوه مـن المُبَاحَـاتِ. فَكَيْـفَ يَحْكُـم عليـه بالتّحْرِيم؟! فَلَيْتَه تَركَ هذا الفَرعَ من أَصْلِه واسْتَغْنَى عنه بقوله.

وإنْ كانَ فَرِحاً بمُبَاحٍ أو مَنْدُوبٍ أو نِعْمَةٍ ـ دِيْنِيَّة أو دُوْنيَوِيَّة ـ حَصَلَـت، فـالأقرب أنّ ذَلـكَ كُلّـه مُبـاحٌ لاحَـرجَ فيـه، لقولـه تعـالى: ﴿قُـلْ بفَضْـلِ اللَّـهِ وَبرَحْمَتِـهِ فَبذَلِـكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[2]. إلاَّ أنّ الظَّاهِرَ كَوْنُ ذلك رُخصَةً، والعَزِيمَةُ هي تَرْك الفَرَحِ مُطْلَقاً، وقوفاً مع ما شَاءَ ا للهُ، وقَدَّرَه، لقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لا تَأْسَوْا عَلَى ما فـاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُـوا بمـا آتاكُمْ﴾[3]. ويَعْضُدُ ذَلِكَ عُموم قَولِه: (﴿إنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾)[4] ، ولا ينافيه التَّرخيص في الفَرَحِ بالحقِّ، لأن التَّرْخيص إنما يكونُ فيْما لَهُ أصْلٌ في القُبْح. ولهذا جَعَـل أئمة الطَّرِيقة الفَرَح بالطَّاعَة من العَجَب بها المُبْطِل لِثَمرَتها كما تَقَدَّم في العُجْب.

وبهذا يُعْلَم أنّ نَفْيَ الحَرَج، لما وَرَدَ من تَجْوِيْزِ التَّدْفِيْف في العُرُسَاتِ والأَعْيَـادِ، إنّمـا هو تَرْخيصٌ في شَيءٍ من البَاطِل. وقَدْ عَرَفْتَ أنّ الرُّخْصَةَ حَقِيْقَتُهـا مـا أبيـح لِعُـذْرٍ مـع

---

(١) في مطبوع التكملة: ٥/٥١٦ ((لحظره)).

(٢) يونس: ٥٨/١٠.

(٣) الحديد: ٢٣/٥٧.

(٤) القصص: ٧٦/٢٨.

بَقَاءِ التَّحريم، لولا العُذْرُ فإنّه إنّما أبيحَ في العُرسَات لِيَكُونَ: ((فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلاَلِ والحَرَامِ ضَرْبَ الدُّفِّ وَالصَّوتِ فِي النِّكَاحِ)) رَواه السُّيوطي في (الجَامع الصَّغير)[١] عن أَحْمد والتّرمذي والقَزوِيني، من حَدِيث مُحمّد بن حَاطِب، والتّرمذي من حديث بُرَيدة في قُدومِ الغائب، وفي الباب غَيرُ ذلك مِمَّا بَلَغَ مَبْلَغ الصَّحَّةِ للذّاتِ وللغيرِ كما حققناه في (ضَوء النهار)[٢].

(وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ، بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾)[٣].

اعلم أنّ الفُرْسَ غَلَبَتِ الرُّومَ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ قبل الهِجْرة فَقَال المُشركون من أهْلِ مَكّة للمُؤمنين فيها: أنتم أهلُ كِتَابٍ، ونَحْنُ لاكِتَابَ لَنا، كَمَا أنَّ الرُّومَ أهلُ كِتَابٍ والفُرْسَ لاكِتَابَ لَهُم، ومَنْ لاكِتَابَ لَهُ هُو الغَالِبُ؛ فَضَاقَ المُسْلِمُونَ بذلكَ ذَرْعاً حتّى إنّ أبا بكرٍ رضي الله عَنهُ رَاهَنَ الكُفّارَ على أنّ الرُّوم سَيَغْلِبُونَ الفُرس ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ كما صرَّحت به الآية[٤]. إلاّ أنّه قَدّر البِضْعَ بمقدارٍ مُعَيّن، فقال له النبي ﷺ: ((هَلاّ زِدْتَ عَلَيهِ إلى التِّسع؟)) فَوَرَدَ الخَبَرُ بَعْدَ البِضْعِ بما قالَ أبو بَكْرٍ رَضي الله عَنْهُ وأرَادَهُ المُسْلِمونَ، فَفرحُوا بحُصول مَا رَاهَنوا عَليه ورَأَوهُ أمَارةً لِنُصْرَةِ الله لَهُم على المُشْركِينَ. فَفَرحُهم إنَّما هو بِنُصْرَةِ الله لَهُم التي دَلّت عَلَيْها غَلَبَةُ الرُّوم لَلفُرس لا أنّهم فَرِحُوا بنُصْرَةِ الرُّوم عَلى فَارِس لِذَاتها، فإنّ تَغَالُبَ المُلوكِ على المُلْكِ مَحْظُورٌ لامُبَاح، لايَفْرَح به المُؤمن لِذَاته، ولَوْ كانَ المُرادُ ذَلِكَ لَم يُناسِب التَّمثيل بـه، لأنّـه يَكُون فَرحاً بمَحْظُور، وكَلاَمنا في الفَرَحِ بغَيْر المحْظُور الذي هُو تَصْدِيقُ المُراهِن وحُصُول أمَارَةِ النّصْرِ. إلاّ أنَّ الفَرْعَ مَعْقُودٌ لِفَرَحٍ يَقْتَرِنُ بِهِ فِعْلٌ غَيْر مَحْظُورٍ، ولاَ فِعْلَ هَهُنا لِلْمُسْلِمينَ كما في قوله:

(١) الجامع الصغير: (٥٨٥١)؛ أحمد: ٤١٨/٤؛ ابن ماجة (كتاب النكاح): ١٨٩٦؛ الترمذي، من حديث محمد ابن حاطب الجُمحي ـ أيضاً ـ وحسّنه (أبواب النكاح): ١٠٩٤.

(٢) ضوء النهار (كتاب النكاح): ٦٩٣/٢-٦٩٤.

(٣) الروم: ٤/٣٠-٥ وانظر الخبر في تفسيرها في (فتح القدير).

(٤) الروم: ٤/٣٠ ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ، فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾.

(**ومن الفَرح**)، الذي اقْتَرن به مُبَاح (**مَا رُوِيَ عن جَمَاعةٍ مـن الصَّحابـة أنّ رَجُـلاً مِنْهم حَجَل حِيْنَ حَصَل له مَسَّرة بِبُشْرى**).

رَوى أحْمد[1] من حَديثِ عِمارة ابْنة حَمْزَة لَمّا اخْتَصَم فيها عَليّ وجَعْفَر وزَيْدٌ أيّهُم يَكْفُلُها، أنّ النّبيَ ﷺ قال لِجَعفر: ((أشْبَهت خَلْقِي وخُلُقي)) فَحَجَلَ. وقالَ لعلي (عليـه السلام): ((أنْتَ مِنّي وأَنَا مِنْكَ)) فحَجلَ. وقالَ لِزَيْد ((أنتَ أخونَا ومَولانا)) فحَجلَ.

وكذا رُوي أنّ جَعْفَر لَمّا رأى رَسُولَ الله ﷺ حِيْـنَ قَـدِم مـن الحَبشـة حَجَـلَ فَرَحـاً. (**والحَجْلُ: هُو نَوْع لَعِبٍ عِنْدَ فَرَحٍ، واللّعِبُ مُبَاحٌ**).

* * *

(١) هو من حديث عليّ عنده: ١/٩٨-٩٩، ١٠٨، ١٠٥؛ وعن ابن عباس: ١/٢٣٠؛ وعن أسامة بن زيد: ٥/٢٠٤؛ وعن عبد الله بن أسلم مولى النبي ﷺ : ٤/٣٤٢.

فَصْلٌ:

والجزع: لغةً نقيضُ الصَّبْر، وهــو خفَّة تَحدث عـن حُـزْن فَتُوجـبُ حَرَكـةً، فَهـو كَالْفَرحِ، كِلاَهُما مبدأ فعل محرم. وعرّفناكَ أنّ المَبادِي لَيْسَت مَقْدُورَةَ التَّرْكِ حَتّى يَتَعَلّق بها تَحْرِيمٌ، وإنّما المحرَّمُ ما يَنْشَأ عَنها من أفْعَالِ الجَـوارِحِ، لأنّ ضَبْـطَ الجَوارِحِ مُمكِـنٌ وضَبْطَ الوَارِدات عَلَى النَّفْسِ فَغَيرُ مُمكِنٍ، وإن أمكَن ضَبْطُها بِتَذكُّر العِلْمِ بِشُؤمِهَا.

كَيْفَ! وقَدْ ثَبتَ في (النهج) عن عَلي (عليه السلام) أنّه لَمّا وَضَـعَ النبيّ ﷺ في القَبْر سَلّم عَلَيه، وقال بَعدَ كلامٍ: ((أمّا حُزْني عَلَيكَ فَسَرْمَد، وأمّا لَيْلي بَعْدكَ فَمُسَهَّدٌ)).

وأمّا تَوهُّم المُصَنِّف أنّ الجَزَعَ من أفْعَالِ القُلوبِ حَتّى إنّه[1] قـال: (**هـو الغَـمّ الّـذي يَقْتَرنُ بهِ فِعْـل مِـنْ خَمْـشِ وَجـهٍ أو شَـقّ جَيْـبٍ أو كَسْـرِ سِـلاَحٍ أو عَقْـرِ بَهيْمَـةٍ أو سَلْق**[2] **بصَوت**)، اخْتِيَاري أَوْ طَبيعي كَنَشِيْجِ البُكَاء، فـإن أَرادَ أنّـه مُرَكّـبٌ مِـنَ الغَـمِّ والفِعْلِ فَمَا جُزؤُه غَيْرُ قَلْبي لاَيَكُون قَلْبياً. وإنْ أَرادَ أنّـه الفِعْـل دُون الغَـمِّ، فَلَيْسَ مـن أفْعَالِ القُلُوب. وإن أَرَادَ أنّ الغَمّ دُونَ الفِعْلِ، فالغَم حُزْنٌ، والحُزْن لايُنهـى عَنـه، (**وقـد نُهي عن الجَزَعِ في آثارٍ كَثيرةٍ**) ظَاهِرَة في تَعلّـقِ النّهـي بـالفِعْلِ لا بـالغَمِّ. (**كَقَوْلـه ﷺ: ((صَوْتان مَلْعُونَان في الدُّنْيا والآخرة))**).**الخبر**، تمامه: ((مِزْمَـارٌ عِنـدَ نِعْمـةٍ ورَنّـةٌ عِنـدَ مُصِيْبةٍ)) أخرَجه البزَّار[3] ورجالهُ ثقات.

ونَحْوُه حَديث: ((ولكنّي نَهيْتُ عَنْ صَوْتَين أَحْمَقَيْـن فَـاجِرَين: صَـوْتٍ عِنْـدَ نِعْمَـةٍ فَرَحاً وصَوْتٍ عِنْـدَ مُصِيْبَـةٍ تَرَحـاً)) أخْرَجَـهُ الـتّرمذي[4] ، وحسّـنه البغـوي في (شَـرح

---

(١) (أنه) ساقطة في (ب).

(٢) في مطبوع تكملة البحر: ٥/٥١٧ ((أو شكوى)).

(٣) هو من حديث أنس، وقد عزاه المحقق بهران في الحاشية إلى البزار أيضاً وكذا السيوطي في (المعجم الصغير) (٥٠٥٠).

(٤) هو عنده من حديث جابر (الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في البكـاء على الميـت): ١٠١١ وقـد حسـنه وصححه، وذكر أن في الحديث كلاماً أكثر مما روى.

السُّنة). وفي البُخَاري[١] من حديث ابن مسعود: ((ولَيْسَ مِنّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وشَقَّ الجُيُوبَ ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة)). وفي الباب غيرُ ذلكَ.

ورُبَّما أَذْهَلَتِ المُصِيبةُ إذا عَظُمَت عَنْ الأمْرِ اليَسيرِ مِنَ الكَلامِ كَما ثَبَتَ في البُخَاري[٢] من حَديث أَنَسٍ أنَّ فَاطمة سَلاَمُ اللهِ عَلَيْها لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ قالت: ((واكَرْبَ أَبَتَاه))، فقالَ ﷺ: ((لَيْسَ على أبيكِ كربٌ بعدَ اليوم))، فلمّا مَاتَ جَعَلت تقولُ: ((يا أبتاهُ أجابَ ربّاً دَعاه يا أبتاهُ جَنّة الفِردَوسِ مأواهُ، يا أبتاهُ إلى جبْريل نَنْعاهُ)).

فقولُ المُصنِّف: (**ولا إشْكَالَ في تَحْرِيمه**) يَنْبَغي أن يُعلّق التَّحريم بالأفْعَال النَاشِئةِ عَنْ الغَمّ، لابنَفْسِ الغَمّ وتحريمه، (**حَيْثُ كانَ على مُصيبة حَادِثة من جِهَةِ الله، وكذلكَ إذا كَانَتْ مِنْ جِهَة غَيرِه**).

(و)أمّا قوله: (**فأمّا، لو كان سببه، مُصِيبَةً في الدِّين نَحْو أَنْ يَجْزَعَ لِمَعْصِيَةٍ فَعَلَها لأجل النّدم، فالأقرب أنّهُ غَيْرُ مُنْكر إذا لَمْ يُنْكِرهُ ﷺ على مَنْ أتاهُ يَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأسِهِ لَمّا وَاقَعَ أَهْلَه في رَمَضَان**).

رواه مالك[٣] في (الموطأ) مُرْسلاً إلاّ أنّه لم يَذْكُر حَثْوَ التُّراب، وإنّما قال: ((جاء أعْرَابيٌّ يَضْرِبُ فَخذَه، ويَنْتِفُ شَعْرَهُ)).

فَلاَ يَخفَاكَ أنّ التَّقريرَ إنّما يَكُونُ حُجّة إذا لم يَتقدّمه إنْكَارٌ أو يتأخَرْ عَنْه أيضاً، لأنّ المُتَقدم كَافٍ، والمتأخّر نَاسِخٌ، وقَدْ طَفَحَتِ الأحَاديثُ بإنْكَارِ الجَزَع فَلاَ وَجهَ للاحْتِجَاجِ بذلكَ السُّكُوت مِنَ النبي ﷺ. عَلَى أنّ الجَزَع مِنَ المَعْصِية، مَعْصِيَةٌ على مَعْصِيةٍ[٤]، والجَزَعُ والقُنُوط مِنْ رَحْمَةِ الله.

* * *

(١) هو من حديثه عنده (الجنائز: باب ليس منا من ضَرب الخدود): ١٢٩٧ و١٢٩٨؛ وهو أيضاً عند مسلم (كتاب الإيمان): ١٠٣؛ ابن ماجة (الجنائز): ١٥٨٤؛ أحمد: ٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٥٦.

(٢) هو من حديثه عند البخاري (المغازي): ٤٤٦٢؛ وأخرجه عنه ابن ماجة (الجنائز: باب ذكر وفاته ﷺ: ١٦٢٩؛ أحمد: ١٤١/٣.

(٣) الموطأ (كتاب الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان) عن سعيد بن المسيب ٢٩٧/١، وأخرجه برواية المؤلف أيضاً في حديث أبي هريرة أحمد: ٥١٦/٢.

(٤) في (ب) ((على معصية الأول)).

فَصْل:

في بيان ما يلحقُ بمحرّماتِ أفعالِ القُلوب مـنَ الخَطـرِ المَخوفِ الـذي عـدَّه فيمـا تقدَّم لاحقاً بها فقال:

(**قَوْلُـه ﷺ**: ((**النـاسُ كُلُّهـم هَلْكـى إلاّ العـالِمون، والعَـالمون كلُّهـم هلكـى إلاّ العامِلُون، والعاملونَ كلُّهم هلكى إلاّ المُخلَصُون والمخلصونَ على خَطرٍ عظيم**)).

هذا قد اشتهرَ أنّهُ عَن النبي ﷺ ولا أصلَ لِصحَّةِ ذَلِكَ، وإنما هـو مـن كَـلاَم الزُّهَـادِ. قِيْلَ: إنّه من كَلاَمِ ذِي النُّون المِصْري[1] ، ولهـذا كـان إعـراب المستثنى فيـهِ على غَـيرِ المَشْهُورِ في المستثنى من الموجب.

قال المُصَنِّف: (**وهذا يُوجِبُ على سَامِعِهِ**)، أي يَبْعَثُ مَنْ لَهُ كَمَال حَذَرٍ على نَفْسِهِ مِنَ الهَلَكَةِ على سَامِعِهِ (**إمْعَانَ النَّظَر في مَعْرِفةِ مَوْقِعِ الخَطَر المَخُوْف**) **أي** (**مَظِنّة البَاقيـة بعد حُصول**) سبب النّجاةِ من (**العِلْم والعَمَل**[2] **والإخلاصِ**).

إلاّ أنَّ هَهُنا بَحْثاً وهُو أنَّ الهَلَكَة المَحْكُوم بِهَـا في هَـذَا الكَـلاَمِ، إنْ كَـانَ المُـرادُ بهـا الهَلَكَةَ بالفِعْلِ فَهـو مُنَـافٍ لآيـاتِ الوَعْـدِ وأحَـاديث الرَّحْمَـة والشَّـفاعةِ والعَفْـو مُنَافَـاةً ظَاهِرَة، فَيَجبُ رَدُّه. وإن كانَ المُراد بِهَا إمْكان الهَلَكَةِ لِعَدَمِ العِلْمِ بِحُسْنِ الخَاتِمَةِ لِعَظِيـم الفِتْنَةِ بالدُّنْيا وشَهَواتِها كَمَا يَدُلُّ عَليه الحَدِيث الصَّحيح عنـد الشَّـيْخين[3] مـن حديـث ابن مَسْعُود أنّ النبي ﷺ قال: ((إنّ أحَدَكم لَيَعْمل بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنّةِ حَتّى يَكُـونَ مـا بَيْنَـهُ

---

(١) نسبه مراجع تكمله البحر (حاشية: ٥/٥١٧) إلى كلام لسهل بن عبد الله التستري (ت:٢٨٣ هـ = ٨٩٦م) وهو آحد آئمة الصوفية وعلمائهم، وذكر المحقق بهران في تخريجه أنه لم يقف عيـه في كتب الحديث المعتبرة، لكن مثله أورده الغزالي في كتاب (الإحياء) ومعلوم ضعف وبطلان كثير من شواهده الحديثية.

(٢) في (ب): ((العمل الخالص)).

(٣) البخاري (كتاب التوحيد): ٧٤٥٤؛ مسلم (كتاب القدر): ٢٦٤٣.

وبَيْنَها إلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَل بعَمَلِ أهْـلِ النَّـارِ فيدخلهـا، وإنّ أحَدَكُـمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّارِ، حتى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلاّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنّةِ، فَيَدْخُلُها)).

فمَع أنّ هَذَا الحَدِيثَ الصَّحيح صَرِيحٌ فِي أنَّ الكُـلّ لاَيَهْلَـكُ، وإنّمـا يَهْلَـكُ البَعْـض، وصَرِيْحٌ فِي أنّ إمْعَان النَّظَرِ فِي مَعْرِفَةِ مَوْقِعِ الخَطَـرِ لايُجْـدِي، وأنّ قَوْلَـه: (**والأقـرب أنّ الخطرَ المخوفَ على المكلّف بعد حُصولِ ذلك**) العلم والعمل، والإخلاص (**منه، إنّمـا هو حصول ما يحبطه من المعاصي**)، مُسَلّم.

وأما قوله: (**ولا**[1] **تكليفَ عليه بعدَ استكمالِ الثلاثة: العِلْم والعمـلِ والإخـلاص إلاّ في حفظه ممّا يُحبطهُ من المآثمِ**)، فَممنُوع، إذِ الحِفْظُ مَعَ سَبْقِ الكِتَابِ غَـيْرُ مَقْـدُور، ولا تكليفَ إلاّ بمَقْدُور. وأيضاً من أُصُول المُصَنِّف ومَـنْ تَبعَـه أنّ مَـا عُلـمَ الأَمْـرُ انْتِفَـاء شَرْطِ وقُوعِهِ لاَيَجُوز التَّكَلِيْفُ بِهِ، كَما أنّ ما علِمَ الآمِرُ والمأمُور كِلاَهُما انْتِفَـاء شَـرْطِ وقُوعِهِ لاَيَجُوز انْفَاقاً، وإنّما جَـوَّزَ الأشَـاعِرَةُ الأوّلَ لأنّهُـم لايَشْـتَرِطُونَ فِي الأَمْـرِ إرَادَةَ المَأمُورِ بِهِ كَما يَشْتَرِطُه المُصَنّف ومَـنْ تَبعَـهُ مـن المُعْتَزلَـةِ. وإذا كَـانَتْ إرَادَةُ المـأمُور بـهِ شَرْطاً للأَمْرِ عِنْدَهُم، فإرَادَةُ الآمِرِ لِمَا عُلِمَ هُو أنّه لاَيَقَعُ صِفَـةً لايَنْبَغِـي لِمَخلُـوق فَضْـلاً عن الخالِق الحَكِيم، حَتّى لَزِمَهُم مِنْ ذَلِكَ مُوافَقَـةُ الأشَـاعِرةِ أنّ الله لايُريـد الطَّاعَـةَ مـن العَاصِي، وإن كانَ يُحِبُّها ويَرْضَاهَا لَهُ، ولا يُحِبُّ لَـهُ العِصْيَـان وَلاَ يَرْضَـاهُ. ومِـنْ هـذا فَرَّقَ مُحَقِقُوهم بين المَحبَّةِ والإرادة، بأَنَّ الإرادةَ لاتتعلَّـقُ بِفِعْـلِ الغَيْر، وإنّمـا تَتَعلّـق بـه المَحبّة والرِّضَى، لأنّ حَقِيْقَةَ الإرَادَةِ هيَ مايُخصّص الفِعْل بصِفَاتِهِ الوجُودِيّة، واعْتِبَاراتـهِ الإضَافِيّة، فَلَو تَعلّقَـتْ إرادة الله تَعَـالى بطَاعَـةِ العَبْـدِ، لَكَـانَ تَعَـالى هـو المُخصِّـص لَهَـا بصِفَاتِ وجُودِهَا واعْتِبَارَاتِه، فَكَان هو الفَاعِلَ لَها. والعَبْدُ مُجـرَّد آلـةٍ لِلْفـاعِل. ولمّـا لم تُبالِ الأشَاعِرَةُ بكونِ الله تَعَالى هو فَاعِلَ فِعْلِ العَبْـدِ، جَزَمـوا بأنّـه مُريـدٌ لأَفْعَـال العِبَـادِ طَاعَاتِها ومَعَاصِيْها، وأَثْبَتُوا لِلْعَبْدِ كَسْباً مَعَ فِعْلِ الله تَعالَى يَتعلّق بِهِ الجَزَاء. وهَذا القَـدْرُ كَافٍ فِي هذا المَقَام، وقَدْ حَقّقْنَا هذه المَبَاحِثَ في غَيْرِ مَوْضع مِنْ مُؤلّفَاتِنا.

---

(١) في التكملة ((وإنّه)).

وبهذا يُعلم أن حِفْظَ المُكلَّفِ لِعَمَلِهِ من المُحْبِطَاتِ، إذَا كَانَ الله قَدْ عَلِمَ أنّه لاَيحْفَظه لايَتَعَلق به التّكْلِيف، لأنّ ذَلِكَ من التّكْلِيف بمَا عَلِم إلا من انْتِفَاء شَرْطِ وقُوعِهِ لايُجوّزه إلاّ من جَوَّزَ التّكْلِيف بالمُحَال، لأن التّكْلِيفَ عِنْدَهُ عِبَارة عَن الأَمْرِ والنَّهي، وهُمَا لايَسْتَلْزِمَان إرَادَةَ المَأمُور بِهِ والمَنْهِيّ عَنْهُ، التي إليها مَرْجِع قُبْح التّكْلِيف بالمُحال.ومِنْ هَهُنا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الحَنَفِيَّةِ، إلى أنّ الكُفَّار غَيْرُ مُكَلَّفِيْن بالشَّرْعِيَّاتِ، وعِبَارةُ المُصَنّف أيضاً صَرِيْحَةٌ في ذَلِكَ، حَيْثُ يَشْتَرِطُ في وجُوبِ الصَّلاة وغَيرِها الإسلام.

وأمّا قَوْلُه: (إنّه لايُكَلّف إلاّ بحِفْظِهِ[1] من المآثم البَاطِنَةِ)، كالرِّياء والعُجْب ونَحْوهما فَلاَ وَجَه لِلْحَصْر على البَاطِنةِ. ولِهذا قال: فيما سيأتي، وكَذَلك التّحفظُ من أمْرٍ يَدِقُّ وَجْهُ قُبْحهِ.

وأمّا الاعْتِذَار بأن البَاطِنَةَ هي (التي يَجُوزُ ذُهُول الخَاطِرِ عَنْ عَظِيمِ خَطَرِهَا فَيَتَسَامحُ فيها). فالذُّهولُ عُذْرٌ مصَحّح للعَفو عن البَاطِنَةِ والظَّاهِرَةِ، فَلا يَكونُ مُحْبِطاً كَما دَلّ عليْهِ حَدِيث[2]: ((إنّ الله تَجاوز عَنْ أُمّتي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)). والمُرادُ التّجاوزُ المُجْتَنِب الكَبَائِر، كما صرَّحت به الآية بغَير توبةٍ، وإلاّ لم يَبْقَ بَيْنَه وبينَ العَمْد فَرْقٌ، إذا اشْتَرَطت فيه التّوبة.

وأمّا الاسْتِدْلاَلُ على المدّعي بأنه (قد قال تعالى منبّهاً على ذلك)، أيّ عَلَى أنّ الخَطَرَ هو الآثار البَاطِنة: ﴿أن تَحبَطَ أعمالكم﴾ فالمرادُ: (﴿وأنتم لاتَشْعُرون﴾)[3] بالحَبْطِ، لأنّه أمرٌ لايَعْلَمه ويَحْكُم به إلاّ الشّرع، ولَيْسَ المرادُ: وأنتم لاتَشْعُرون، بالمُحْبط الذي هُو رَفْع أصَوَاتِكم فَوْقَ صَوتِ النّبي ﷺ ضَرُورة شُعُورِهم بِذَلكَ، ولا أنّ المُراد: ((وأنْتم لاتَشْعُرون بتَحْرِيمه)) لأنَّ مَنْ لايَشْعُر بالتّحريم، لايُحْبَط عَمَلُه، لأنّ عَدَمَ

---

(١) في التكملة ((مما يُحبطها من المآثم)).

(٢) هو من حديث أبي ذرٍّ عند ابن ماجه: (كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي): ٢٠٤٣؛ ونسبه السيوطي للطبراني والحاكم من حديث ابن عباس (المعجم الصغير: ١٧٠٥).

(٣) الحجرات: ٤٩/٢ والآية: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾.

الشُّعُورِ بالتَّحريم عُذْرٌ في العَفْو. فَكَيْفَ يكون مُحبطاً؟ بل صرَّح أئمةُ الأصُول مِنْهُم المُصَنِّف بأنّ العِلْم بِقُبْحِ القَبِيْحِ شَرْطٌ لِقُبْحِهِ، فَضْلاً عن تَحْرِيمِهِ، وإنْ كانَ الصَّوابُ أنْ يُقال: هُوَ شَرْطٌ لِلْعِقَاب لالِلْقُبح، وإلاّ لَكَان دوراً، إذْ لايَقْبُح إلاّ إذا عُلمَ قُبْحُه، ولا يُعْلَمُ قُبْحُهُ إلاّ إذا قَبُحَ. فإنْ قُلتَ: إذا كَانَ المُرادُ: وأنتم لا تَشْعُرونَ بالحَبْط، وأمّا المُحْبط فَلا بُدّ من الشُّعُورِ بِهِ وبِقُبْحِهِ، فهل شَعَروا بقبح رَفْعِ أَصْواتهم فَوْقَ صَوتِ النَّبي ﷺ؟

قلتُ: نَعَم! وذَلِكَ طَبيعي عَقْلي أيضاً. فإنّ الصَّبِيَّ يُعامل أضْرَابه من الصبيان مِنَ الجَراءَة عَلَيْهِم وَرَفْعِ صَوْتِهِ عَلَيْهِم بغَيْرِ ما يُعامل به العُقَلاء. وكذا النّاقصُ يُعامِلُ الكَامِلَ، مُشَاركة في النَّقْصِ. هَذا ضَرُوريّ حِسيّ وعَقْليّ لايُخَالِفُهُ إلاّ مَنْ لاحَياءَ لَهُ؛ ولا شُبْهَة في أنّ مِقدَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَظَمَتِهِ ظَاهِرَةٌ في كُلِّ قَلْبٍ. فَمَن عَامَلَهُ بغَيْرِ مُوجِبِها، فَقَد جَحَدَها، فكَيْفَ يَصِحّ القَول بأنّهم لَمْ يَشْعُروا بقُبْحِ رَفْعِ أَصْواتِهِمُ فَوقَ صَوْتِهِ، على أنّ شُعورَهم بالقُبْحِ والتّحريم مِنْ هَذا النّهي كَافٍ، فإنّهُ في قُوَّة: اجْتَنِبُوا ما ذُكِرَ في المُسْتَقْبَل. لِئَلاّ تَحْبَطَ أعْمَالُكم بِعصْيَانِ هَذَا النّهي، وأنتم لاتَشْعُرونَ أنّ هَذا العِصْيان مُحْبِطٌ لأعمالِكُم.

وأمّا الاسْتِدْلاَل بأنه (**قال صلى الله عليه وسلم**) فيما أخرجَه أحمدُ والطّبراني والبَيْهقي من حَديثِ سَهْل بن سَعْد، والنّسائي وابن مَاجه وابن حِبّان من حديث عائشة: (((**إيّاكم ومحقّراتِ الذّنوبِ فإنّ لَها منَ اللهِ طالباً**))).

فالمراد بمُحَقّرات الذّنوب مَا تَسْتَحقِرُونَه أنتم، واسْتِحْقَارُهُم إيّاه لايَسْتَلْزِم حَقَارَته في الواقع. كَيْف وقد اسْتَحقَروا عِبادَةَ الأَصْنَام؟ بَلْ رَأوهَا طَاعَةً وهِيَ أعْظَم الذّنوب، واسْتَحقروا الإفكَ، وقَدْ قال تَعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم﴾[1] ولو سُلّم أنّها هي الصَّغَائِر فإنّما يُعْفَى في جَنْبِ اجْتِنَابِ الكَبَائِر فَهِيَ مَطْلُوبَة بشَرْط عَدَمِ اجْتِنَابِ الكَبَائِر. ولهذا قال طَالباً بالتّنكير، أي طَلَباً في الجُملة: (**وكذلك**)، أي (**وكالتّحفظِ**) مِنَ المَآثم البَاطِنَةِ (**التحفظ من أمرٍ**): أي من ذَنبٍ من الذّنوب الظّاهِرة

(١) النور: ١٥/٢٤.

(يَدِق وَجهَ قُبْحه فَيَراه العالمُ[1] العَامل المُخلِص حَسَناً وهو عِندَ الله قبيحٌ)، كما يَفْعله كَثيرٌ من الزُّهادِ؛ ومن وَضَعَ أحاديث في التَّرغيبِ في الأَعْمال الصَّالحة والتَّرْهِيب مِنَ الأعمالِ القَبيْحَةِ، وكذلكَ ما يتكلّفه أئِمَة الاجْتِهادِ مَنْ إثْبَاتِ حُكْمٍ في الشَّرْعِ لَمْ يَنُصَّ الكِتابُ ولا السُّنّة عَلَيْهِ نَصّاً صَرِيْحاً ولا غَيْرَ صَرِيحٍ، فَنَسأَلُ الله الحِمَاية.

فيؤتي ذَلكَ الفَاعل لِمِثْلِ ذَلكَ (من إخْلاَله بالنَّظَرِ الصَّحِيْحِ فيه) أي في تَرْجِيْحِ فِعْلِهِ عَلَى تَرْكِهِ، فإنّ المُجَازَفَة في الأَعْمال وإهمال النَّظرِ في مَصْلَحَةِ الفِعْلِ ومَفْسَدَته كُفْرٌ بنعمةِ العُقُولِ ومَيْلٌ مع الشَّهوَةِ أو الفُضُول.

قال: (وقد ورَدَ عَنْ النبي ﷺ التَّحذيرُ مِنَ الذَّنْبِ الّذي لاَتَمْحُوه التَّوبَة، حتى قِيلَ له: وأيّ ذنب لا تمحوه التوبة؟ فقال ﷺ ما معناه: ((إنّه الذَّنب الّذي يَعْتَقِدهُ الإنسانُ[2] مِنْ الإحْسَانِ، وهُوَ عِنْدَ اللهِ مِنَ العِصْيَانِ))).

قلتُ: لَعَمْري إنّ مِنْه هَذِهِ الأَحاديثَ التي يَرْويها المُصَنِّف! عن رسول الله ﷺ لاندري عَنْ مَتْنِها ولا إسْنَادِها ولا لَهَا صِحَّة عن نَبِيٍّ ولا وَصِيٍّ!

ثم المَشهُور عندَ أهلِ السُّلوكِ أنّه الذّنب الذي لايَتُوب مِنهُ لا الذّنب الذي لاتَمْحُوه التوبَةُ والفَرْقُ بَيْنَ المَعْنيين واضِحٌ.

وأمّا قوله: (فَلاَ خَطَرَ يَخشَاه العَالم العَامِلُ المُخْلِصُ إلاّ أحدُ هَذَين الوَجْهَين). فقد عَرَّفنَاك أنّ الخَطَر فيما تَضمَّنَه حَديثُ ابنِ مَسْعُود المُقدَّم ذكره، (وقد نبّه ﷺ على ذلك بقوله: ((حِرَاسَة العَملِ أشَدّ من العَملِ)))، أخرجه البَيْهقي بلفظ: ((الإبْقَاء عَلَى العَمَلِ، أشدّ من العمل)) من حَديث أبي الدَّرداء، إلاّ أنّ المُنْذِري قال: أظنّه مَوْقُوفاً.

---

(١) في مطبوع تكملة البحر: ٥/١٨ه ((العبد)).

(٢) في مطبوع التكملة: ٥/٥١٨ ((العبد)).

قلتُ: هو مَعنى قَوْله تَعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾(١) وقوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾(٢)، حتّى رُوي أنّه قيلَ لِرَسولِ الله ﷺ: شَيَّبْتَ يارَسُول الله، قال: شَيَّبَتْنِي هُود، قولهُ تعالى فيها: ﴿فاستقم كما أمرتَ﴾.

وقوله ﷺ: ((لو صَلّيتم حَتّى تكونُوا كَالحَنَايَا، وصُمْتُم حتى تكُونوا كالأَوْتَارِ وتَوَفَّيْتُم بين الرُّكْنِ والمَقَامِ، مَا نَفَعَكُم ذَلِكَ إلاّ بالوَرَعِ. ألاَ وإنّ الدِّينَ الوَرَع، ألا وإنّ الدِّينَ الوَرَع، ألا وإنّ الدِّين الوَرَع)) قالها ثلاثاً.

إلاّ أنّ هذا السِّياق لَمْ يَصِحّ عن النبي ﷺ، وإنّما هو كَلاَم ابن عُمر. وأمّا سِيَاق المَرْوِيّ عَنِ النبي ﷺ فهُوَ بِلَفْظِ: ((مِلاكُ الدِّين الوَرَع))(٣) أخرَجهُ الخَطيب وابنُ عَبد البَرّ.

وأخرج الخطيبُ أيضاً وابنُ عَسَاكر من حَدِيث ابن عَبَّاس: ((لكلّ شَيءٍ أُسّ وأُسّ الدِّين الوَرَع)).

وفي (جامع الأصول) من حديث جابرٍ أنّه ذُكِر عند النبي ﷺ رَجلٌ بعِبَادَةٍ وَرَجُلٌ بوَرَعٍ فقال النبي: ((لا يُعْدل الوَرَع بشَيءٍ)).

وقد قَسَّم المُصنف الوَرَعَ إلى ثَلاثةِ أقسام: أَدْنَاهُ العَدَالة، وأوْسَطُه تَرْكُ المَكْرُوهاتِ، وأَعْلاَه تَرْكُ مَا لاَبأسَ بهِ، حَذَراً مِمّا به البَأس.

قُلتُ: وفي (**الثّالث**) حَديثُ ابنِ عَطِيَّة السَّعدي عندَ التّرمذي(٤)، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ أنّ النّبي ﷺ قال: ((لا يبلُغ العَبْدُ حَقيْقَةَ التّقوى حَتّى يَدَعَ مَا لابأسَ بهِ حَذراً مِمّا بهِ البَأس)).

* * *

(١) الأحقاف: ٤٦/١٣.

(٢) هود: ١١/١١٢.

(٣) النهاية: ٥/١٧٤.

(٤) الترمذي (أبواب القيامة: ١٩)، وأخرجه أيضاً من حديثه ابن ماجة (كتاب الزهد: باب الورع والتقوى): ٤٢١٥.

(فرْع: فائدة[١] الورع استشعارُ الخوف).

اعْتَرضه شيخنا شمس الدين أحمد بن يحيى حَـابِس[٢] رحمه الله: بأن فـائدة الـوَرَع اسْتِشعَارُ الخَوْف، لأن مَنْ خَافَ تورَّع، لا العَكْس، كما تُفْهَم عِبارة المُصنّف؛ وأجابَ شيخنا عز الدين[٣] رحمه الله، بأنَّ ذَلِكَ مَبْنِيّ على أنّ لَفْظَ (قَـائِدة) بالقَـاء، وإنّما هـيَ بالقَاف وحَذْفَ التّاء، ولو سُلّم فَهُما مُتلازِمَان، ولا يَخْفَى مَا فِيْـه، لأنّ الفَـائدة يَجـبُ تَأخرُّها عَنِ المُفِيد، والمُتَلازِمَان ليسا كذلك.

(و)أمّا أنّ (**فَائِدَةَ الخَوْف عَدَم الغَفْلَةِ مِنْ قِصَر المُهلَـة[٤] وقُـرْبُ الرِّحْلَـة وتَجْدِيـد ذِكْرِ المَوْت**)، فَلاَشَكّ في ذَلك. فأمّا أنّه (**قد نبّه ﷺ عليه**) أي عَلَى ذِكْر مـا هـو فـائدة الخوف، فَلاَتَنْبيه، والمُنَبّه عليه (**بقوله**[٥] : ((**أَكْثِرُوا مِنْ ذكرِ هَادِمِ اللّذّاتِ**))) هو الأَمْر بذِكْرِ المَوْت، ثمَّ الحَديث من أَحاديث ((الأَرْبَعين الوَداعية، وقد عرفـتَ شَـأْنَها، ورُواة القُضَاعي في الشِّهاب مَقْطُوعاً لَمْ يَذْكر صِحّته، وذكـر شَـارحُه: أنّ سَببه أنّ النبي ﷺ خَرَج إلى المَسْجِد فَوَجَدَ جَماعةً يَضْحكُون، فأخَذَ بعَضَادَتي البَاب وذكره.

(و)كذا (**قوله: ((كَفَى بالموت واعظاً))**) لادَلِيْلَ فِيه على أنـه فَـائدةَ الخَـوْف، وإن كَانَ لَهُ أصْلٌ عند الطّبراني من رواية عمّار، وبمَعْنَاهُ عِنْدَ غَيْره من رُوايةِ ابـن عمـر عـن سَهْلِ بن سعدٍ، قال المصنف: (**و لله درُّ بعضِ الحُكماء حيثُ قالَ: لِتَكُـنْ طـاعتُك لله بقدر حاجتك إليه**) يريد: أنّ حَاجَتَك إليه لاتنفكُّ طرفةَ عين، فكـذا فلتكُـنْ طـاعتُك. (**وجراءتُك على المعاصِي بِقَدْرِ صَبْرِك على النار**).

---

(١) في مطبوع التكملة: ((قائدة)) بالقاف.

(٢) انظر ترجمته فيما تقدم

(٣) المقصود به شيخ المؤلف، العلاّمة الفقيه عزّ الدين المؤيدي المعروف بالمفتي، وقد تقدمت ترجمته وقد أشار المؤلف بالشيخين وفضلهما في أول مقدمته لهذا الشرح النفيس.

(٤) في التكملة ((المدّة)).

(٥) هو من حديث أبي هريرة عند الترمذي: (أبواب الزهد: باب ما جاء من ذكر الموت): ٢٤٠٩ ولفظه ((ذكر هازم..)) بالزي وقد روي بالاثنين.

لَكِنْ لاَ وَجْهَ لِلتَّعَجّب مِن هذا الكَلاَم، فإنّه مُعَامَلَةٌ على الرَّجاء والخَوْفِ. والمُعَامَلَة الكَامِلَة هِيَ ما قَالَتْ رَابعَة العَدَوِيّة[1] رضيَ الله عنّها: ((والله ما عَبدتُك طَمَعاً في جَنّتك ولا خَوْفاً من نَارِكَ ولَكنْ لِعَظَمَةِ جَلاَلِكَ)). قال: (ولله درُّ بعض الواعظين) هو أبو الفَرج عَبْدُ الرَّحمن بن عَلي المعروف بابْنِ الجَوْزي[2]، (حيث يقول: ((يامقهوراً بغلبة النَّفْسِ صَلّ عَلَيْها بطُول العَزِيْمةِ، فإنّها إذَا عَرَفَتْ جِدَّك اسْتَأسَرَتْ لَكَ، وامْنَعْها لَذِيْذَ المُبَاحِ لِتَصْطَلِحا على تَرْكِ الحَرام، الشَّيْطَانُ والدُّنيَا عَدُوَّان بائِنَان عَنْكَ، والنَّفسُ عدُوٌّ مُبَاطِن))).

بنَاءً على أنّ الشَّيطان غَيْرُ النَّفس، والحق[3] أنّه هيَ، وهذا قال ﷺ: ((إنّ لِي شَيْطَانةً ولكن الله أعَانَنِي عَلى قَتْلِها)).

(ومن أدب القِتال قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الذين يَلُونَكم من الكُفَّار﴾)[4] وكَفَى (بقول الملك الجليل)[5] في فائدة الخوف ومخالفة النفس كونها هي[6] الجنةُ التي صرَّح بها في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾)[7] ولكن لايَخْفَاك أنّ الوَاجِبَ هُو أنْ يكُونَ الخَوْفُ والرَّجاء

---

(١) علّق في هامش الأصل على استشهاد المؤلف بقول رابعة بما يلي:
((لايخفى أنه تعالى قد أثنى على من دعاه خوفاً وطمعاً وقال: ﴿يدعوننا رغباً ورهباً﴾ وغيرها من الآيات الكريمة وروى الخوف عن عدة من الصحابة وقد ملأ الله كتابه العزيز من صفات الجنّة والنار تشويقاً وتخويفاً فأين يقع كلام رابعة من ذلك))

(٢) كان ابن الجوزي علاّمة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف مولده ووفاته ببغداد (٥٠٨ – ٥٩٧هـ/١١١٤ – ١٢٠١م) ونسبته إلى ((مشرعة الجوز)) من محال بغداد.

(٣) علق في هامش الأصل بمايلي: ((إعلم أنه مَعْلُوم بالضرورة العقلية والدينيّة، ومتفق عليه عندَ جميعِ الأمّة بَلْ وعِنْدَ أهْلِ الكُتب السَّمَاوِيَّة مِنْ اليَهُودِ والنَّصارى، أنّ لله خَلْقاً يُسمّى إبْليس وسُمّي الشّيْطَان مُغاير للإنسان مَادَةً وهَيْئة، دلَّ على ذَلِكَ صَرائح الكِتَاب والسُّنّةِ ومَا أدري من أين أخذَ الشارح هذه الكلمة الغريبة! تَجَاوزَ الله عنه وعَفَا)).

(٤) التوبة: ١٢٣/٩.

(٥) مابين القوسين من (ب) ومن مطبوع تكملة البحر ٥٢٠/٥.

(٦) في (ب): ((في)).

(٧) النازعات: ٤٠/٧٩.

فَرَسَي رِهَان لاَيَنْبَغي لِمؤمِنٍ أنْ يُرَجّح أحَدَهما عَلَى الآخَر، لأنّ الخَوْفَ إذَا غَلَبَ الرَّجَاء صَارَ قُنُوْطاً مَذْمُوماً، والرَّجاءُ إذا غَلَبَ الخَوْف صَارَ وَسِيْلَةً إلى التَّسَاهُل في الطَّاعاتِ، إلاّ إذَا حَضَرَ الموت، فإنّ الطَّاعةَ قَدْ تَعذَّرَت، ولَمْ يَبْقَ إلاّ الرَّجاء فَيَجبُ كَوْنه هُوَ الغَالِب عِنْدَ المَوت لِمَا أخْرَجَه مُسلم[١] وغيرُهُ من حَدِيث جَابر رضي الله عَنْهُ، أنّ النبيّ ﷺ قال: ((لايَمُوتَنَّ أحَدكُم إلاّ وهُو مُحْسِنُ الظّنّ بربّه)) وثبتَ في الصَّحيحين[٢] من حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: ((إنّ الله تعالى يقولُ أنا عِندَ ظَنّ عَبدِي، فَليظنَّ بيَ ماشاءَ)).

وعند البَيْهقي أنّ النبيَّ ﷺ قال: ((إنّ الله تَعالى أمَرَ بعَبْدٍ إلى النَّار، فلمّا وَقَفَ على شَفِيْرها الْتَفَتَ وقال: أَما والله إنّ[٣] ظَنّي بِكَ لَحَسَن، فَقالَ تعالى: رُدّوه فأنا عِندَ ظَنّ عَبْدِي بي)).

لكنْ نبّهْنَاكَ فيما سَلَفَ أن مَرْجِعَ السَّعادةِ والشَّقَاوةِ إلى أمْرٍ لايَعْلَمُه إلاَّ الله تعالى، فَلاَ عِصْمَةَ بعَملٍ رأساً وإنّما هي بِفرط الاستِعَانَةِ بالله وَرَدّ الحوْل والقُوّة إليه، والتَّبَري مِنْ كُلّ سَبَب غير فَضْلهِ وَرَحْمَتهِ وحَوْلِهِ وقُوَّتهِ.

* * *

قال المصنف: (ولنختم كتابنا هذا بهذه الآية الكريمة: ﴿وَأَمّا مَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ، فَإنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[٤] تفاؤلاً لعلَّ الله تعالى يَجْعَل خَاتِمةَ أعمَالِنا التّقوى ومُجَانَبة الأَهْواء وعاقبة أمرنا سُكون جَنَّةِ المأوَى).

---

(١) هو من حديثه عند مسلم (كتاب الجنة: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت): ٢٨٧٧، ابن ماجه: (كتاب الزهد: باب التوكل واليقين): ٤١٦٧؛ أحمد: ٢٩٣/٣، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٩٠- ٣٩١؛ أبو داود (كتاب الجنائز) (٣١١٣).

(٢) هو من حديثه عند البخاري: (كتاب التوحيد): ٧٤٠٥ وطرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧؛ مسلم: (كتاب التوبة: باب في الحض على التوبة): ٢٦٧٥؛ بن ماجه (كتاب الأدب: باب فضل العمل): ٣٨٢٢؛ أحمد: ٢٥١/٢، ٣١٥، ٣٩١، ٤١٣، ٤٤٥، ٤٨٠.

(٣) في (ب): ((إن كان ظني)).

(٤) النازعات: ٧٩/٤٠ وليست في شرح المؤلف، أخذناها من التكملة ليستقيم المعنى.

ونَحْنُ نَرْجُو ذَلِكَ مِنْ لُطْفِهِ وكَرَمِهِ، **(فَهُوَ أَلْطَفُ مَسْئُولٍ وأَكْرَم مأمول)**(١) .

ونَحْنُ نَخْتِمُ كَلاَمَنا بإنّا لله وإنّا إليهِ رَاجِعُون، عَائِذِيْنَ برِضَاه مِنْ سُخْطِه وبِعَفْوِه من نِقْمَتِهِ، وبِمُعَافَاتِهِ مِنْ بَلِيّتِه، وبِهِ مِنْهُ أنّه لاحَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاّ بالله العَليّ العَظيم، وصَلّى الله عَلَى سَيِّدنا مُحمدٍ وآلهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرِيْنَ وسلّم (تَسْليماً كثيراً طَيِّباً مباركاً فيه)(٢) .

* * *

(١) عبارة التكملة: ((فهو أكرم مسئول وخير مأمول)).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب)، بعده في الأصل خاتمة نصها: ((انتَهى كتابتُه بحمدِ الله تعالى وله المنّة والثّناء والفَضْل في شهر رجب سَنة سَبْعِينَ ومَائَةٍ وأَلْف [مارس ١٧٥٧م]، أدخمه الله بخَيرٍ وختَمها بهِ. بقلم العبد الفقير عبد الرحمن بن يحيى المحرابي* وفّقه الله لصالح لأعمال. ولا حول ولا قوة إلاّ با لله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وآخرُ دَعْوانا أنْ الحَمدُ للهِ رب العالمين أمين اللهم أمين)).

وكتب إزاء الخاتمة في الحاشية مايلي:

((تم مُقابلةً وتصحيحاً ـ حسب الإمكان على الأم، وهي بخط سَيِّدي عز الإسلام مُحمّد بن إسماعيل الأمير، وقال فيها: إنها نُقلت من نُسخةِ المؤلّف رَحِمَه الله تعالى، صُبْح الاثنين لَعلّه خَامِس عَشر شهر شَعبان سنة ١١٧١ هـ [٢٣ إبريل ١٧٥٨م].

لُطْفَ البَاري بن أحمد الوَرْد**، لطف الله به أمين)).

(*) فقيه، عالم، فاضل، زاهد، كان تلميذاً للعلاّمة ابن الأمير، توفي عام ١٢٢١هـ/١٨٠٦م (زبارة: نيل الوطر: ٣٩/٢ - ٤٢).

(**) خطيب جامع صنعاء وأحد مشاهير علمائها في عصره (ت ١٢١١هـ/١٧٩٧م) (البدر الطالع تحقيق العمري ـ ط دار الفكر ١٩٩٨): ٥٧٨.

براءة الذمة
في نصيحة الأئمة

للعلامة

الحسن بن أحمد الجلال

تحقيق

أ. د. حسين بن عبد الله العمري

بَراءَةُ الذِّمَّةِ في نَصيحَةِ الأَئِمَّةِ

للسَّيِّدِ العَلامةِ المِفْضالِ

الْحَسَنِ بن أحمدَ الْجَلالِ

رحمه الله ورضي عنه

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ لله مُقيمِ الحجَّةِ على عباده، ومُوضِّحِ الْمَحَجَّةِ إلى رشاده، بما أنزل[1] من كتابه الْمُبين، وما أَهَّلَ لتبليغه[2] من تراجمةٍ ربَّانيِّين، استَبْدَلوا بالتَّكبُّر التَّذلُّل لأحكامه، وبالتَّكثُّر من المال التَّقلُّل من حُطامه، علماً منهم بأن الفقر إلى وجه الكريم هو الغِنَى المطلقُ، وتحقُّقاً بأن التَّذلُّل لجلاله هو العزُّ المحقَّق. فهم بمُناجاتِهِ تراجمةُ مراده، وبتبليغهِ حُججه القائمة على عباده.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سلفهم محمدٍ[3] الأمين، وعلى صِنْوِهِ الأنزعِ البَطين، ومَنْ حَذَا حَذْوهُما من آلِهما وصَحْبِهما أجمعين.

وبعد:

---

(١) في المتن من الأصل بدلها: (حفظ) أثبت فوقها كلمة مقحمة بين السطرين: (انزل) وبإزائها كلمة: (صح) فاخترناها لوجاهتها في المعنى، وهي في النسخة (ب): (حفظ) أيضاً.

(٢) جاء بدل هذه الكلمة في الأصل: (لإيضاحه) وأثبت فوقها كلمة: (لتبليغه) مقحمة بين السطرين وبجانبها كلمة: (صح) فاخترناها لموافقتها السياق، وهي في النسخة (ب): (لإيضاحه).

(٣) (محمد) ليست في (ب).

فإنه لما الْتَبَس في هذه الأعصارِ الحقُّ بالباطل[١]، وانغمَر الحالي بأدلَّةِ العُلُوم بالعاطل، اسْتَشْكَل الفقير إلى الله، الْحَسَنُ بنُ أحمدَ الجلال، وفَّقه الله لِصَالِح الأعمال، أمرين صَدَرا في الفِتْنَةِ الثائرة بين الإمام المتوكِّل على الله إسماعيل بن أمير المؤمنين القاسِمِ بن محمد، وبين أهل المشرق، غفلةً من فاعلهما عن القواعد العِلمية، ومساعدة للواقِفين تحت[٢] كلِّ رايةٍ عَمِيَّة، فلم يَسَعِ الفقير السكوتُ عن التَّنبيهِ على ما فيهما، والكشفِ بالبيانِ عن ظاهرهما وخافيهما، حذراً من الدُّخول في زُمرة ﴿إنَّ[٣] الَّذينَ يكْتُمون ما أَنْزَلَ اللهُ مِنَ البَيِّناتِ والهُدى﴾ ورجاء أن يستنقذَ اللهُ به مَنْ أراد أن يُنْقذَه من الرَّدى، هو وليُّ التوفيق، والهداية إلى أوضحِ الطريق.

الأمر الأول:

ما وقَعَ من أولياء الإمام مِنْ إكراه ضُعفائِهم وفُقرائِهم، على الإعانة بنفوسهم وخالص أموالهم ولا شُبهة في (أمرين هما مَنَاطُ حُجَّة الفاعل)[٤]:

أحدُهما: أمرُ الله ورسوله بالجهادِ في سبيل الله بالنفس والمال فيما لا يُحصى من الآياتِ والأحاديث، حتى صار[٥] وجُوبُه ضرورياً من الدِّين.

ثم لا شُبْهَةَ أيضاً في أنَّ فائدة نصْبِ الأئمة إنما هو الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبَيْن بالضَّرورة من الدِّين أيضاً، وإنَّ من المعروفِ إلزام مَنْ عليه واجبٌ قطعيٌّ التَّخلُّص منه لأنه من الأمر بالمعروف قطعاً، فيكونُ إلزامُ من وجب عليه الجهادُ بالنفسِ والمالِ قطعاً جائزاً للإمام إن لم يكُن واجباً[٦] عليه.

---

(١) فوق هذه الكلمة في الأصل إشارة إحالة إلى تعقيب مثبت في الهامش، لعل أحد القرأة كتبه، نصه: ((ولم يفرق بين الحالي بأدلة الأحكام من العاطل، إلخ، عوض)). ولعل (عوض) اسم المعقب.

(٢) بدلها في (ب): (في).

(٣) (إنَّ): ليست في (ب).

(٤) ما حصرناه بين قوسين ليس في (ب).

(٥) فوق هذه الكلمة في الأصل إشارة إحالة إلى تعقيب مثبت في الهامش كتبه قارئ، ونصه: ((شرعية الجهاد إجماعاً وإن خالف ابن شبرمة وغيره في وجوبه، وثانيهما كون فائدة نصب لأئمة، إلخ، عوض)).

(٦) جاءت الكلمتان في الأصل غير منصوبتين، فأصلحناهما بما يقتضيه موقعهما في الجملة نحوياً.

وهاتان المقدمتان تنتظِمان في الشكل الأول هكذا:

الجهادُ بالنفسِ والمالِ واجبٌ والواجبُ يجوز للإمام الإلزام به (ينتج الجهادُ بالنفسِ والمالِ يجوزُ للإمام الإلزامُ به)[١].

ونتيجةُ الشكل الأول ضرورية، وهي هنا عُصارةُ أدلَّة العُلماء، ولم يعتصرها هكذا غيرُنا ولله الحمد.

وفي كلتا[٢] المقدمتين بحث.

أما الكُبرى: فلأنها إن كانت مُهملة فهي في قوَّة الْجُزئيَّة، وهي لا تُنتجُ المطلوب كما علم.

وإن كانت كليَّة فعلى كلتيهما[٣] منعٌ ظاهرٌ، سندُه ما اتَّفق عليه العُلماء من أن الواجباتِ الظَّنية لا يجوزُ الإنكارُ في تركها على من لا يرى وجوبَها اجتهاداً، أو تقليداً، أو جهلاً، لتصريحهم بأنَّ الجاهل للظَّنيات كالمجتهد يُقرُّ على ما فَعَله ما لم يخرُق الإجماع، (ولتصريحهم ثانياً)[٤] بأن شرط الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر أن يعلم الأمر الناهي كون ما أمر به معروفاً، وما نَهى عنه منكراً، قال في (البحر)[٥] :/ ولا يكفي الظَّنُّ، ولهذا إن الإمام يحيى لَمّا ادَّعى أنَّ للإمام أن يلزم مذهبه، مسنداً ذلك إلى أنْ ((لا يَدَ فوق يده)) نظر صاحب (البحر) كلامه، ووجه النظر ما ذكر من عدم الإنكار والإلزام بالمظنون لمن لم يكُن مذهباً له إلا عند التحاكُم، لأن الْمُحاكم كالمقلِّد الملتزم، فيجبُ عليه العملُ بما ألزم نفسه، ويجبُ إلزامُه بذلك.

(١) ما حصرناه بقوسين ساقط في النسخة (ب).

(٢) رسمت في الأصل: (كلتي)، سهو.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: (كليتها) ليقوم المعنى.

(٤) ما حصرناه بقوسين ساقط في النسخة (ب).

(٥) في (ب): (في البحر وغيره) زيادة، و نظر البحر الزخار ٤٦٥/٥.

ومثلُهُ من اعتقد إمامة الإمام، ولأن الله تعالى لم يجعل لأولي الأمر طاعةً (عند التنازُع، بل أوجب الردَّ إلى الكتابِ والرسول. وعِندَ أحمدَ[١] من حديث أنس: ((لا طاعة لِمَنْ لَمْ يُطع الله))، وعند البخاري[٢]: ((أطيعُوا ما أقاموا فيهم كتاب الله)). ولا سبيل بعد رسول الله ﷺ[٣] إلى فصلِ خصومةِ التنازع إلا بالتحكيم كما حكّم أميرُ المؤمنين كرَّم الله وجهه وغيرُهُ من الأئمة وغيرهم، لأن الفرض أن التنازُع وقع في مدلول)[٤] الكتاب والسُّنّة، وأنَّ كلّ خصم متمسِّكٌ بهما، والإمامُ وإن كان حاكماً فالحاكمُ لا يحكُمُ لنفسه ولا لما تولاّه، كالوكيل لا يحكُمُ لموكّله ولا يحكُمُ له أيضاً حاكم ألزمه بالحكم بمذهبه لأنه وكيل له، وإنما يحكُمُ بالكتاب والسُّنّة سَماسِرة بصَنَائِعِهما من محقّقي المجتهدين.

وأيضاً، (المرادُ بأُولي الأمرِ: النَّبيُّ ﷺ)[٥] بدليل قوله[٦]: ((وإنْ تأمَّرَ عليكُمْ عبدٌ)) فإنه يشيرُ به إلى زيد وأسامة، لأنَّهم كانوا يطعنون في إمارتهما، وإلا وجب القولُ بأنهما تصحُّ إمامةُ العَبْدِ كما ذهب إليه الجُويني والأصمّ وغيرهما، وذلك لأنَّ من أمَّرَه النبيُّ ﷺ فطاعته معلومةٌ بالنَّصِّ المعلوم في زمانه، ولا كذلك[٧] من نصَّب من نفسهِ أو نصَّبهُ نفرٌ من المسلمين، لعدم كون النّاصب دليلاً شرعيّاً فضلاً عن كونه قطعيّاً.

وأيضاً، ﴿أُولي الأَمْرِ﴾ في تفسير ابن عبّاس وغيره: هم العلماء، فلا تختصُّ الطاعةُ بواحدٍ منهُم، ولا يكونُ حُجَّةً على غيره إلا في مجمعٍ عليه، ولأن قولهم: ((لا يد فوق

---

(١) أخرجه عنه بهذا اللفظ وقريب منه من عدة طرق في المسند: ١/١٢٩، ١٣١، ٤٠٠، ٤/٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٦، ٥/٦٦، ٣٢٥، وابن ماجه (باب لا طاعة في معصية الله) ٢٨٦٣ ـ ٢٨٦٥.

(٢) انظر فتح الباري ٢/١٨٤ ـ ١٨٧، ٨/٥٨، ١٣/١٢١ ـ ١٢٣، قال ابن حجر حول الحديث (٦٩٣): ((... وقد عكسه بعضهم فاستدل به لعلي جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقب، إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز)) راجع شرح المؤلف في ضوء النهار ٤/٢٤٧٥.

(٣) جرى الناسخ على اختزال الصلاة على النبي بـ: (صلعم).

(٤) هذا المقدار الكبير من الأصل والذي حصرناه بقوسين ساقط من النسخة: (ب).

(٥) جاءت صيغة العبارة المحصورة بالقوسين في (ب) على النحو التالي: ((المراد بأولي الأمر هم أمراء النبي ﷺ)).

(٦) وفي لفظ البخاري لحديث أنس: ((وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي..)) (فتح الباري ١٣/١٢١ وبمثله عند ابن ماجه ٢٨٦٠).

(٧) في (ب): (وكذلك) بإسقاط (لا) النافية.

يد الإمام)) عمومٌ مخصُوص بيد الشَّرع، فإنَّها فوق كلّ يدٍ ومنها أيدي المسلمين على ما هو لهم من دين أو دُنيا، وإلا لزم القولُ بعدمِ تَعلُّقِ خطابات الشرع بالإمام وجعله مشروعاً ثانياً[١] ، وذلك باطِلٌ من ضرورة الدّين إذ تقرر أن ليس للإمام الإلزام بالظّنّيات، فمن الظّنّيات وُجوب طاعته على غير من اعتقد وُجوبها، لأنهم ردُّوا الحكم بصحةِ الإمامة وعدم صحَّتها إلى نظر المأموم، حيث أوجبوا عليه النهوض بعد تواتُرِ (الدعوة ليبحث عن حالِ الداعي.

ثم العَملُ بما ظنَّهُ من حاله من وُجوب اتباعِهِ أو رفضه، ولو كانت قطعيَّة لما توفر لهُ النظر.

ولا ينْتهِضُ الاستدلالُ عليه بمثل من يسمع داعيتنا فلم يجب لإلزامه وُجُوب إجابة كلِّ داعية محقَّة كانت أو مُبطلة، فكان يجب إجابة المتعارضين معاً، وأنَّه تكليفٌ بما لم يعلم)[٢] ، فوجبَ القولُ باتباع الظَّنِّ في تعيين الْمُجاب.

وعند[٣] ذلك يصحُّ[٤] أنَّ إمامةَ غير أمير المؤمنين كرَّم الله وجهه ظنِّيَّةٌ، إذ لا نَصَّ قطعيّاً ولا ظنيّاً، ولا إجماع عامّاً ولا خاصّاً على إمامة رجُلٍ معيَّنٍ بعدَهُ عليه السلام[٥] وبعد الحَسَنَيْنِ، إلاّ ما ادَّعتهُ الإماميَّةُ في اثني عشر من النَّص، وما عسَى أن يُدَّعى من إجماع البيت على إمامة من قبل الهادي عليه السلام[٥] سكوتياً أيضاً، ولا يُفيدُ إلاَّ الظَّن كما عُلِم.

وإذا تحقَّق كونُ إمامَةِ مَنْ بعدَ الهادي عليه السلام [ظنية][٦] كما حقَّقَه الإمامُ عزُّ الدين بنُ الحسن[٧] والسيد صارِمُ الدين إبراهيمُ بن محمَّد الوزير[٨] عليهما السلام في

---

(١) في (ب): مشروعاً.

(٢) ما بين القوسين سقط كبير في (ب).

(٣) (عند): ليست في (ب).

(٤) في (ب): يتضح.

(٥) عبارة التسليم: ليست في (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب)، ولا يقوم المعنى إلا بها

(٧) هو الإمام الهادي عز الدين بن الحسن بن المؤيد (ت ٩٠٠هـ/١٤٩٥م) وماذكره المؤلف عنه هو في مجموع فتاواه، انظر البدر الطالع ٣١/١ .

(٨) هو العلامة الكبير صاحب (الهداية) و (الفصول اللؤلؤية) و (الفلك الدوار) وغيرها. (ت ٩١٤ هـ/ ١٥٠٨ م). البدر الطالع ٣١/١

جوابه على رسالةِ الإمام في الإمامة، لم يكُن للإمام أن يلزم بطاعته إكراهاً لمن لا يعتقدها، ولا على المسلمين جهادُ من خالفها في ظني بنفسٍ ولا مالٍ حتى يصولَ المخالفُ، إذ الجهادُ اسمٌ لقتال من خالف الْمُجمع عليه من الدين، كالكفّار والبُغاة الصّائلين، ولهذا لم يلزم أميرُ المؤمنين كرَّم الله وجهه سعداً وابن عمر وعبد الله بن سلام وغيرهم ممَّن توقف عنه، ولا حارب إلا من حاربه وصال عليه، حتى قال للخوارج: لا نبْدَؤكم بحرب حتى تبدؤونا، مع تكفيرهم إيّاه، وصحَّتِ الأحاديث بمروقهم من الدِّين وكون إمامته قطعيَّة، فما ظنُّك بقتالِ من لم يحقّق مروقه من الدين ولا خالف[1] إمامةً قطعيَّة/ ولذلك[2] لم يُجوِّز العلماءُ للإمام الاستعانة بخالِص المال إلا لاجتماع تلك الشروط التي كشف اعتبارها عن كون الجهاد لا يكون جهاداً في سبيل الله قطعاً إلا عند اجتماعهما، لأنها حينئذٍ دفعٌ لمنكر قطعي، وذلك منهم بيانٌ لمسمَّى الجهاد والبغي أيضاً، وإلا لم يكُن لإخراجهم لبعض الجهاد من جواز الاستعانة عليه وجهٌ، وأما الاستعانةُ في هذه الفتنة فليس لها بشيءٍ من الشروط المعتبرة مساسٌ، فالله المستعان.

ولا يُحْتَجُّ بفعل آحاد الأئمة المتأخرين ولا قولهم، ولا من قلدهم، إذ ليس بحُجَّةٍ، وإلاّ لكَفَانا الاحتجاجُ بفعل الحاضرِ منهم، ولوجب القولُ بالتفويض الذي ذهب إليه القاضي مؤنس، وقد عُلم بُطلانُهُ.

وأما الصُّغرى: فقد تقرر من الكلام على منع كليّة الكبرى أنَّ المراد سبيل الله، وبالجهاد هو الْمُجمعُ على كونه سبيلاً وجهاداً لا المختلفُ فيه منهما للإجماع في المختلف فيه على وُجوب عمل المجتهد ومقلده بظنّه، فكيف يصحُّ الاستعانةُ بخالِص مال المسلمين على إنكار غير واجبٍ شرعي مستند وجوبُه إلى الإجماع من المصوِّبِ والمخَطِّئ لعدم تعيُّن المخطئ قطعاً، وعدم جواز التكليف بما لا يعلم، لا يُقال إذن قد

(١) في (ب): ((ولا من خالف)).

(٢) في (ب): ((ولذلك أيضاً)).

قرَّرت أن ليس[١] للإمام الإلزام بطاعته، ولا على أحدٍ جهادٌ، فقد أذهبت ثمرة الإمامة، لأنا نقول: هذا وهمٌ، فإنا قد بيَّنا أن ثمرة الإمامة تنفيذ المجمع عليه، وقررنا وُجوب إعانته عليه قطعاً لتعلُّقِ خطاب الشرع في القطعيّات لكُلِّ مسلم قطعاً، والمثبط عن فعل الواجب القطعي مخالفٌ للقطع، فللإمام أن يلزمه به، بل لسائر المسلمين، فقد ذهب القاضيان شمسُ الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام[٢]، وأبو الفضل بنُ شروين من شيعة المذهب وغيرهما، إلى أن ذلك إلى من صلح له من آحاد المسلمين فضلاً عن الإمام.

والمخصص ذلك بالإمام ليس له دليلٌ إلاّ توهُّم أنه إذا لم يفعل ذلك إلا الرَّسول ﷺ في وقته لم يجز لغيره، وهذا وهمٌ فاحشٌ، لأنَّ هذا شأنُ فرض الكفاية إذا قامَ به البعضُ سقط عن البعض فعله، وسقوطُ الفعل لا يستلزم عدم تعلُّق التكليف بكلِّ مكلَّف.

ولا ينكر أن النبي ﷺ هو الأولى بذلك لكونه داعياً إلى الهدى، وأولى من قام به وواظب عليه.

وأما حديثُ: ((أربعة إلى الولاة)) على اختلاف[٣] الروايتين، فهو مع ضعف سنده وكونه في أربعة من الواجبات لا في جميعها مشكل الدّلالة أيضاً، لأنَّ المكلَّف بالأربعة إن كان هو الإمام دون غيره لزم ألا تجب زكاة إلا بوجوده، كما صرَّحوا بذلك في الحدِّ والجمعة، وإلا وجب القولُ بهجر ظاهرِه وبُطلان الاستدلال به.

وفيما أوردهُ القاضي محمد[٤] بنُ يحيى بهران رحمه الله على الإمام المحقّق الحسن بن عز الدين عليه السلام ما لفظُه:

---

(١) (ليس): ساقطة في (ب).

(٢) هو القاضي العلاّمة المحدث الزيدي الكبير جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي، توفي بسناع حدّة ــ جنوب صنعاء ـ سنة (٥٧٦ هـ/ ١١٧٧ م)، انظر ترجمته ومؤلفاته في مصادر العمري ١٤٨ ـ ١٥٠.

(٣) في (ب): ((أحد)).

(٤) فقيه عام، محدث، برع في عدة علوم وله عدة مصنفات، كان من خواص الإمام شرف الدين، وتوفي سنة (٩٥٧ هـ/ ١٥٥٠ م)، البدر الطالع ٢/٢٧٩.

((وبعدُ، فاستدلالُهم بإجماع الصحابة على أن الحدَّ إلى الإمام، والتكليف به، معترضٌ بأنه إما أن يكون وُجوبُ الحدِّ مشروطاً بوجود الإمام أو لا، إن كان الأوَّل لم يجب نصبُ الإمام، إذ لا يجبُ تحصيلُ شرطِ الواجبِ ليجبَ، كما في الزكاةِ وغيرها، وإن كان الثاني، فظاهرُه أنه لا يلزمُ من وجوب الحدِّ وجوبُ نصب الإمام)) انتهى.

وأجابَ الإمامُ عليه السلامُ بجوابٍ حاصله:

((دعوى أن الإمام شرطُ أداءٍ لا شرطُ وُجُوب)).

ثم نقل عن والدِ الإمام عزّ الدين تضعيف الجواب.

قلت: يشهد للتضعيف تصريحهم بسقُوط الحدِّ عند عدمِ الإمام، وبعدم جواز إقامة الإمام الثاني لما وقعَ سببُه في زمنِ الإمام الأول، ولا كذلك شرطُ الأداء لتضيّق وُجوب فعل الواجب عند حُصولِ شرطِ أدائه وإن تراخى الشرط.

وأضيقُ ممّا أوردهُ القاضي أن يقال: إن كان المكلَّف بنحو الحدود غير الإمام/ والإمامُ شرطُ أداءٍ وجبَ أن يكونَ للمكلَّف إقامتُها مع وُجود الإمام لتضيق فعل الواجب عليه لحصول شرط أدائه، وإن كان المكلَّف هو الإمام لا غير، كان حاصلُهُ أن وجود الإمام شرط لتكليفه بالحدود، وكان كالسماء فوقنا والأرض تحتنا لا ينبغي حملُ كلامِ العلماء عليه، ولأنه يعودُ على كونه شرط وجوبٍ، فيعود ترديد القاضي، ويبطلُ الجوابُ بأنه شرطُ أداء.

وأما دعوى إجماع الصَّحابة على[1] أنها إلى الإمام فممنوع، إذ لا يُجمعون على مُختل الدّلالة، وإلا لكان إجماعهم على الضلالة[2] ثم غايةُ الأمر أن فعلَ الإمام له مع سكوتهم على ذلك لا يستلزم القول بعدم تعلّق التكليف بغيره، إذ لا يدلُّ على سقوط فرض الكفاية عمَّن لم يفعلهُ بعد فِعلِ غيرِه له على عدم وجوبه عليه، كما تقدم في النبيِّ

(١) في (ب): إلى.

(٢) فوقها بين السطرين في (ب) كلمة: (نحو من) فتصبح العبارة فيها: ((على نحو من الضلالة)).

ﷺ، ولأنَّ عدم القول ليس قولاً بالعدم، وإن سُلِّم الإجماعُ على الاختصاصِ وعدم المبالاة بهذه الإشكالات.

فغايته سكوتيّ ظنّي لا[١] يُعارِضُ تلك الواجباتِ القطعيَّة المطلقة، ومن قيَّدَها بالحديث اجتهاداً مع ظُهور ضعف هذا الاجتهاد، لم يكُن له الإنكارُ على من منَعَ هذا التَّقييد القطعي بالظني المضطرب الدلالة أيضاً، كيف والمانع له جمهور المحققين من أئمة الأصولِ لأن التقييدَ بالْمُنفصل نسخٌ عند الْمُحقّقين، لأنه زيادةٌ قد غيَّرت التَّخيير بين آحادِ هذا[٢] المطلق إلى التعيين، والتخيير حكمٌ شرعيٌّ وقد رفعتُه، وأيضاً نقصت من مدلول المطلق، والنَّقص نسخٌ للمنقُوص وفاقاً لِلْمحقّقين، والقطعي لا يُنسخ بالظنّي وفاقاً، وعلى هذا يَنْبَني مذهبُ القاضيين وغيرهما.

وعقد الأمير بُرهان العِتْرة، الحسين[٣] بن محمد عليه السلام لتصحيح ما ذهب إليه القاضيان فصلاً في باب صلاة الجمعة في السّير من (الشفا) واعترض دعوى إجماع العُترة وشفى ووفى، وإن ذلك يعودُ على قطعيَّة وُجوب الإمامة[٤] بالنقض، إذ لم يجب على ظاهر استدلالهم إلاّ القيام بالأربعة، وعند تصحيح قيام غيرهم بها يفتقر الموجبُ لها[٥] إلى دليل شرعيٍّ، ولا يجدُ[٦] غير دعوى إجماع الصَّحابة، وقد تكلَّم فيه الإمامُ عزُّ الدين بن الحسن، وإن كان السَّيدُ صارمُ الدين[٧] قد حاص من كلامه وباص، ولم ينبِّه في حيصه وبيصه إلى شيء من خلاصة، كما حققنا[٨] في التعليق على كلامهما عليهما السلام.

---

(١) في (ب): ((ولا)).

(٢) (هذا): ليست في (ب).

(٣) هو الإمام الناصر الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد (ت ٦٦٢ هـ/ ١٢٦١ م) مؤلف (شفاء الأوام للتمييز بين الحلال والحرام) الذي أشار إليه المؤلف، منه عدة نسخ في مكتبة الجامع الكبير ـ الغربية ـ انظر فهارسها: للرقيحي والحبشي ٩٣ ـ ١٠٢، ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٤) في (ب): وجوب أصل الإمامة شرعاً بالنقض.

(٥) في (ب): الموجب لها شرعاً إلى دليل.

(٦) في (ب): يجب.

(٧) في (ب): صارم الدين إبراهيم بن محمد .

(٨) في (ب): حققناه.

وأما إنّه لا تتمُّ تلك الواجبات إلاّ بإمام، فيكون وُجوبه من وجوب مالا يتمُّ الواجب إلا به، كما هو شأن شرطِ[١] الأداء، فمع أن فيه ما تقدم ممنوع، وإن سلم عدمُ التمكُّن في بعض الأحوال إلا بإمام، لزم قولُ البعض: إن الإمامة لا تجب إلا عند طُغيان أهل الظلم من السلاطين، وإن ذلك نفس عدم الوجوب المطلق للإمامة، ثم وجودُ الإمام لا يصلح مانعاً للمعترض[٢] عن التخلص عما وجب عليه في المقتضى.

غايةُ ما في الباب: أن يكون هو الأولى بذلك، ويُحملُ الحديث على الأولوية كما أشار إليه الأميرُ الحسينُ، لا سيما وليس في الحديث[٣] صيغةُ حصرٍ.

وأيضاً لو خصصنا بهذا التكليف واحداً لانقلب فرض عين، والاتفاق على أنّه فرضُ كفاية، ولا يسقطُ عن أحدٍ من المكلَّفين إلا بعد قيام غيره به، ومن هنا ذهب البعض إلى تعدُّد[٤] الأئمة، والقول بأنَّ من ولاّه الإمامُ في الأقطار النائية يقومُ (مقام الإمام، فرعي كون الثاني غير مكلَّف بالكفاية)[٥]، وكونها قد انقلبت[٦] عَيْناً على واحد، وهو محلُّ النزاع، ومُدَّعيه مدَّعٍ لقريب من خلاف الإجماع.

وأما من جعل وجوبَ الإمام بالعقل، فينبغي أن يكون وجوبُ الإمامة مبنياً على القول الأصلح[٧] عقلاً، وهو مذهبُ أبي القاسم، وعليه ما عيه في الكلام، ولأنَّ وجوبَ الأصلح لا يمنع من فعل الصالح.

الأمر الثاني: ما وقع في أهل المشرق من قصدهم إلى ديارهم، واستباحة نفوسهم وأموالهم، مع مخالفة السيرة العلوية في مثلهم، ولا شك أنهم مسلمون لظُهور أركان الإسلام فيهم من غير جوار، وقصدهم إلى ديارهم يتفرَّع على تحقُّق أمرين:

---

(١) في (ب): شرط شأن.

(٢) بدلها في (ب). للغير.

(٣) في (ب): في لفظ الحديث.

(٤) في (ب): إلى جواز تعدد.

(٥) العبارة المحصورة بين قوسين جاءت صيغتها في (ب) على النحو التالي: ((مقام الإمام الثاني في فرع كون الثاني غير مكلف بالكفاية)).

(٦) في (ب): انقلبت.

(٧) في (ب): على القول بوجوب الأصلح كما هو مذهب القاسم.

أحدهما: البغيُ قطعاً.

وثانيهما: تحقُّق جواز قصد الباغي إلى داره قطعاً.

أما الثاني: فقولُ أمير المؤمنين، كرَّم الله وجهه للخوارج: ((لا نبدؤكم بحربٍ[١] حتى تبدؤونا)) صريح في منع قصد الباغي المقطوع ببغيه، ولم تؤخذ أحكامُ البغاة إلا من قوله وفعله عليه السلام، وهو حُجَّةُ الشافعي في عدم تجويز قصدهم، وأهل المشرق شافعيةٌ، ولا يبعد أن يكون دفاعُهم عن مذهبهم جهاداً بعد الإجماع على تقرُّرِ المذاهب ووجوب اتباع كلٍّ مذهبه، وحُجَّتُهم يوم القيامة ذلك الإجماع.

وقولُ أمير المؤمنين، كرَّم الله وجهه، وقد شرط في الإمام الوَرَع الذي حقيقتُه ترك مالا بأس به حذراً مما به بأس، ولا شك أن خوف مخالفة الإجماع، ومخالفة أمير المؤمنين عليه السلام من موارد الورع، ولا يُعارضُه فعلُ متأخري أولاده المخالفين للقُدماء منهم، كالهادي، والمؤيَّد، والقاسم، وزيدٍ، وابنه، والحُسين بن علي الفخي، والناصر الأطروش، ومثلهم.

وقد اشتملت رسالةُ القاضي العلامة محمَّد بن يحيى بهران ـ رحمه الله ـ على حُسْنِ سَيْرِ بعضهم وشحَّةِ ورعهم وحذوهم حذو أبويهم: المصطفى والمرتضى، صلواتُ الله عليهما، حذو القُذَّةِ بالقُذَّةِ، والنَّعلِ بالنَّعلِ، حتى قال الهادي، عليه السلام: ((والله ما هي إلا سيرةُ محمدٍ أو النّارُ)). وقد صرحَ في غير ما حديثٍ صحيحٍ تشديد النبيٍّ ﷺ، في حُرمَةِ من قال: ((لا إله إلا الله)) إلاّ أن يؤخذ بحكم مُجْمع عليه.

وقد حرص[٢] السيِّدُ صارمُ الدين إبراهيم بن محمَّد في جوابه على رسالة الإمام عزِّ الدين بن الحَسَن: أن إمامة المتأخرين ليست من السِّيرة النَّبوية، ثم قال ما لَفْظُه:

(١) حرب: ليست في (ب).

(٢) في (ب): صرح.

((ومن أنكرَ ذلك فهو جاهلٌ مُعاند، وتَفسيقُ من خالفَ هؤلاء قياساً على من خالف أولئك مزلَّةُ قدم))[١] .

قلتُ: وينبغي أن نستثني من المتأخرين مثل إمامنا الْحُجَّة الظاهرة أمير المؤمنين المنصور با لله القاسم[٢] بن محمد، عليه السلام، فإنه حذا حذو القدماء من سلفِهِ صلواتُ ا لله عليهم أجمعين، فإن ا لله كَمَّلَ إمامته كما كَمَّل إمامتهم، بعدَ[٣] معارضة ذوي أهلية، وبقتال أُممٍ طاغية صالت على كلِّ مؤمن حتّى أسكنته القفار الخليَّة. فهنيئاً لهم تلك السعادةُ المتعيّنة، والسِّيَرُ التي هَلَك فيها مَنْ هَلَكَ عن بيِّنةٍ وحَيِيَ مَنْ حيِيَ عن بيِّنة.

وأما الأول: فلأن البَغْي لُغَة: التعدّي على الغير قطعاً، وقد تقدَّم أن مخالِف الظَّنّي من إمامة أو غيرها غيرُ متعدٍّ قطعاً.

لا يقالُ: كيف نقولُ ذلك وقد منعُوا الإمامَ من الزكوات[٤] ما هو له، وإقامة الحدود والجُمعات، لأنا نقول: قد قدَّمنا ما يكفي على عدم اختصاصه[٥] بها في ظنٍّ نفسه، فهم على مذهب الشافعي أنَّ ولاية الزكاة إلى أربابها، وأنَّ الجُمُعة لا يشترط فيها الإمام.

وأما الحدودُ: فليسَتْ له، إلا إذا رُفعت إليه اتّفاقاً، ولم يرفع أحدٌ من أهل المشرق إليه شيئاً منها، إلا ما أراده بعض أهل الشِّحْرِ من نُصرةِ الإمام له[٦] على أن يتولّى شيئاً منه، وليس ذلك في شيءٍ من مقاصد الشرع، بل رُبَّما كان توليةُ مثلِهِ مفسدة.

منها: إثارة هذه الفتنة العظيمة التي طحنَت رحاها أنفس[٧] المسلمين وأموالهم، على أن ذلك ليس إلى الإمام إلا في ولايته، لأن طلب الولاية عليهم من تحصيل شرط الواجب ليجب.

---

(١) بعدها في (ب): كلمة: انتهى.

(٢) (٩٦٧ - ١٠٢٩ هـ / ١٥٥٩ - ١٦٢٠) هو مؤسس حكم بيت القاسم ووالد المتوكل إسماعيل الذي يوجه إليه الجلال هذه الرسالة (انظر مصادر العمري ٢٤٩).

(٣) في (ب): بعدم.

(٤) في (ب): وقد منعوا الإمام ما هو له من الزكوات.

(٥) فوق هذه الكلمة في الأصل نكتة صغيرة تشير إلى تعقيب أو إضافة في الهامش نصه: ((هذا وإن سلم اختصاصه. صح))، ولعل قارئاً عارض النسخة بالأصل ووجد ثمة سقطاً فأصلحه وأثبته في الهامش.

(٦) (له) ليست في (ب)، والشحر: مدينة على الساحل في محافظة حضرموت.

(٧) الأصل: (رحا أنفس) وكذلك في (ب) فصححناها على الوجه الذي أثبتناه ليقوم المعنى.

وإن قلنا بمذهب المؤيد با لله في أن الولاية إلى الإمام مطلقاً، فغايته ثبوت ذلك ظنّاً، والمخالفُ فيه جماهير أهل البيت وأمَّةُ محمَّد ﷺ، وقد تقدَّم أن ليس للإمام الإلزام بمختلف فيه، ولا إنكارهُ على من هو مذهبُه، لأنَّه إنكار لواجبٍ مجمعٍ على وُجوب عملٍ يعتقدُه[1] به.

والقولُ بأنَّ طَلَبَ الإمام بقطع الخلاف، قول من لا يستيقظ أن استحقاق الطلب فرعُ استحقاق المطلوب، وقد تقدم تنظيرُ صاحب (البحر) على الإمام يحيى في ذلك.

غاية ما يستحقُّه الإمامُ في الظّنّيّات ما يستحقُّه الزوجُ على الزوجة من منافع يضعُها إذا اختلف مذهبُهما فيها، فإنَّه ليس للزوج إكراهُها على خلاف مذهبها، بل لها أن تقاتله عليه، إلا بحكم حاكمٍ، فكذا الإمامُ وإن كان حاكماً، لأن الحاكم لا يحكُمُ لنفسه، ولا لما تولاَّهُ، كالوكيل لا يحكمُ لموكّله، بل يجبُ عليه المدافعةُ، وكفى بتحكيم أمير المؤمنين كرَّم ا لله وجهه، وا لله يحبُّ الإنصاف، وهو عند لسان كل قائل.

ولا يُحتجُّ بقتال أبي بكر لمانعي الزكاة لأنهم أنكروا وجوبها، فكان كفراً، ولهذا سُمُّوا أهل الرِّدّة، وصرَّح القاضي محمد بن يحيى بهران أنهم ـ أعني[2] بني حنيفة ـ كُفَّار أصلاً[3]، فلا يكون فعل أبي بكر من محلِّ النِّزاع، فأما ما اشتهر من اغتنام غير السِّلاح والكُراع الذي اشتمل عليه موضعُ قتال أهل المشرق، فمما لا وجه له، أما على تقدير عدم البغي فظاهرٌ، وأما على تقديره فلأنهم لم يجلبوا بسلاح ولا غيره، لأنهم قصدوا إلى ديارهم، وقد ردَّ أمير المؤمنين مال الخوارج.

ولما أوقع الهادي[4] عليه السَّلام بأهل يافث بعد محاربتهم إيّاه، فهربوا من ديارهم، بلغهُ أنَّ بعض العسكر أخذُوا من ديارهم شيئاً من الأثاث، فغضب من ذلك أشد

---

(١) في (ب): معتقده به.

(٢) في (ب): يعني.

(٣) في الأصل: (أصلى) سهو، وهي في (ب) على الصواب.

(٤) المقصود الإمام الهادي يحيى بن الحسين.

الغضب، واحتجب عن العسكر، وهم بـاعتزال الأمـر وقـال: ((لا يحـلُّ أن أقـاتل بمثـل هؤلاء)) فتابُوا مما فَعَلوا، وردُّوا جميع[١] ما كانوا أخذُوه.

وحارَب المؤيد با لله سُلطاناً بالدَّيلم، فانهزم أصحابُ السُّلطان، وحُمِلَ إلى المؤيَّد[٢] بـا لله ثلاثـون ألفـاً مـن مضـرِب السـلطان، فردَّهـا عليـه، روي ذلـك كُلُّـه في (بهجـة الجمال)[٣].

وهكذا فليكُن الورعُ الشحيحُ، والاقتـداءُ الصَّحيـح، ومـن لم ينفعـه الحـقُّ لم ينفعـه الباطِل.

لا يُقالُ: أهلُ المشرقِ كُفَّار، تأويلاً لقولهم بالجبر، وحكم المتأولِ حُكـمُ المصـرِّح في قصدِه وأخذ نفسه وكُلِّ مالِه.

لأنا نقول:

أما أوّلاً: فإلزامُهُم الجبر مع عدم صحَّة نقلِه عنهم ممّا لا يجـوز أن ينبـنى عليـه حكـمٌ ظنيٌ، فضلاً عن قتال واستباحة نفوس وأموال، لأن الجبر لا يعرفهُ إلا مدقِّقةُ[٤] علمائهم مُدَّعين إنه إنما ذادهم عن الاعتزال قائم البرهان، وأما من لم يعـرف الـبراهين كـالعوامِّ، فالاعتزال عنده ضروريّ، كما صرح به البيضاوي[٥] وغيره من علمائهم.

وأما ثانياً: فالظاهر أن شافعيَّ الفُروع أشعريَّ الأصول، ولا قائل بتكفـير الأشـاعرة لقولهم بالكسب[٦] ولا مكفِّر لأهل الكسب فيما يعلم إلا مجازف[٧] لا يعرف العلم ولا

(١) جاءت هذه العبارة في (ب) على النحو التالي: ((فعلوه وردوا ما كانوا أخذوه)).

(٢) (با لله): ليست في (ب).

(٣) هي: (بهجة الجمال وحجة الكمال في المذموم والممدوح من الخصال في الأمة والعمال) للعلامة بهرام السابق ترجمته.

(٤) في (ب): ((مدققوا)) تصحيف وخطأ.

(٥) هو القاضي ناصر الدين عبد الله بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي العالم المفسر، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م، ينسب إلى مسقط رأسه البيضاء قرب شيراز، وولي قضاءها، أهم تصانيفه تفسيره المشهور المطبوع (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) و (منهاج الوصول إلى علم الأصول) و (طوالع الأنوار) في التوحيد.

(٦) عرف الباقلاني الكسب بأنه: ((أفعال العباد هي كسب لهم وهي خلق الله تعالى)) (معجم الباقلاني ٣٨٦).

(٧) في (ب): مخارق وهي أوجه.

أهله، لأن الكسب هو الفعلُ الذي يقولُ به العدليةُ، وإنما الخلافُ في العبارة بعد التحقيق.

وأما ثالثاً: فلأن قياس التأويل على التصريح فاسدٌ، لأنَّ أركان الإسلام فارقٌ جليٌّ، ولا قياسَ مع ظهور الفارق.

وأما رابعاً: فلأن القياس في مقابلة النصِّ باطلٌ بالاتفاق، والنصوص في هذه المسألة بعينها على الخُصوص صحيحةٌ صريحةٌ من السُّنَّة، في أحاديث جمَّةٍ، منها حديثُ أنس قال، قال رسولُ الله ﷺ: ((ثلاثٌ من أصل الإيمان: الكفُّ عمن قال: لا إله إلاَّ الله، لا يكفِّره بذنب ولا يخرجُه من الإسلام)) الحديث، رواه أبو داود في كتاب[1] الجهاد من (السنن) بإسناد رجالُه موثقون كلهم، ورواه أبو يعلى من طريق أخرى أيضاً.

ومنها: حديثُ أبي هُريرة مرفوعاً نحو حديث أنسٍ وبمعناه، رواه أبو داود أيضاً.

ومنها: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: ((كفُّوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفِّروهم بذنبٍ، من كفَّر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكُفرِ أقربُ)) رواه الطبراني في (الكبير).

وفي ذلك أحاديثُ عند أئمَّة الحديث من أهل المسانيد والمجاميع عن أمير المؤمنين كرَّم الله وجهُهُ، وأبي الدَّرداء، وأبي أمامة، وواثلة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، رضي الله عنهم، سبعتهم[2] عن النبي ﷺ بمثل ذلك، وإن كان في أسانيد بعضها من تُكُلِّم فيه، فمجموعها إن لم يبلغ التواتر المعنوي الذي لا تشترط فيه العدالة، فلا بدَّ أن يكفي في الاحتجاج به ومنع القياس (في مقابلته)[3]، ولا سيما وأصلُ الإيمان يعضدُه، والناقلُ يفتقر إلى دليلٍ قطعي ولا يجده، وقد حكَمَ[4] النبيُّ ﷺ بإيمان الجارية التي جيء بها إليه لعتق في الكفارة حين قالت: إنَّ ربَّها في السَّماء، مع

---

(١) هو من حديثه عند أبي داوود (٢٣٥٢) بهذا اللفظ.

(٢) في (ب): (وسبعتهم).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) في (ب): ((كيف وقد حكم النبي))، زيادة.

كون إثباتِ الجهة يستلزم الجسميَّة، فلم يكفِّرها باللازم الذي اعتمده أئمةُ الكلام، بل جعلها مجزيةً في الرقبة المؤمنة.

وأيضاً قد طوَّل الإمام يحيى، وأبو الحسين، والرازي، وغيرهم من علماء الإسلام الاحتجاج[١] على عدم كُفر التأويل.

ورواه السيد أبو عبد الله الحسني في كتابه[٢] (الجامع الكافي) عن محمَّد بن منصور الكوفي عن سلف أهل البيت عليهم السلام قاطبةً وعن غيرهم، وصنف فيه كتاب (الجملة والإلفة) وهو قولُ الإمام المؤيد بالله في الجبريَّة، نصَّ عليه في آخر كتاب الزيادات، فقولُ بعض المتأخرين بالتكفير خرقٌ لهذا الإجماع المرويّ عن السلف الذين هُم هُم.

وبعد هذا يَعلمُ من له إنصافٌ أن غاية القول بالتكفير استنادٌ إلى قياس فاسد لمقابلته النُّصوص، وظهور الفارق فيه، مع كون تحريم الدِّماء والأموال والأعراض قطعياً لا يعارض بالظَّنِّ الصحيح فضلاً عن الفاسد.

نَعم، إنما جعل الله الإمامة فتنة، كنهر طالوت[٣]، وحيتان السَّبت، وحسر الصَّيد على الْمُحرم[٤]، قال الله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ورِمَاحُكُم لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخافُهُ بِالغَيْبِ﴾ [المائدة: ٥/٩٤] فما أحوج الأئمة إلى توقّي شرِّ الفتن، والحذر من مزالقها بإصلاح أنفسهم أوّلاً، وإلزامهم أدب[٥] الشرع من الورع والعِفَّة والزهد في الدُّنيا، والانتصاف لله لا للنفس، وترك أثرتهم لأنفسهم وأقاربهم بمالِ الله، ليكون ما تخلقوا به من محاسن الأخلاق حُجَّة لهم على الخلق،

---

(١) في (ب): الإسلام على عدم الاحتجاج على عدم كفر لمتأول.

(٢) هو العلامة محمد بن علي بن الحسين العلوي الحسني المتوفى سنة (٤٤٥ هـ / ١٠٥٣ م)، ويعرف كتابه (الجامع الكافي) أيضاً بـ (جامع آل محمد)، منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير الغربية في صنعاء (الفهرس ١٠٢ - ١٠٦).

(٣) في (ب): فتنة للأمة كنهر طالوت، زيادة.

(٤) في (ب): (الحرمين) سهو.

(٥) في (ب): (آداب).

وداعياً إلى طاعتهم، وإلا انقلبت الحجَّة لله ولعباده عليهم، فإنَّما يؤدِّب النَّاس من أدَّبَ نفسه، ولا تنفعُ موعظةُ من ليس بمتَّعظٍ في نفسه.

هذه سبيلي، أدعو إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين والحمدُ لله ربِّ العالمين.

* * *

انتهت الرسالةُ، وكان في صُبح يوم الجمعة لعلَّهُ رابعُ شهر ربيع أوَّل عام سنة سبعةٍ وثمانين ومئتين وألف، خُتمت وما بعدها بخير آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

قال في (الأم) ما لفظه: وكان نقل هذه الرسالة من غضون الجواب عليها للقاضي أحمد بن عبد الله حنش سمّاه: (حلّ الإشكال ودامغ الإبطال) وهو جوابٌ طويل من أرادهُ فليطلبهُ، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

ونقلت هذه وما قبلها من خطِّ سيِّدي العلم بخط الفقير محمَّد بن عبد الملك، عفا الله عنهما، بلغ مقابلةً بعونِ الله آمين[1]

---

(١) آخر ما جاء في رسالة الجلال وكلام الناسخ، وبذيله في ظهر الورقة التي فيها نهاية الرسالة كلام هذا مثاله: ((تمام الحاشية، الذي لا ينافي الاجتهاد غير هذا المسلك الذي يؤديه تارة بالانفراد، وتقضي أخرى بكمال التقييد والانقياد:

هواك بين العُيُونِ لتجل منقسم داء لعمري ما أبلاه من داء
يوماً بحزوى ويوماً بالعقيق ويوماً بالعذيب ويوماً بالحيفاء

هذا ما أردناه قاصدين به وجه الله ورضاه، فإن جاء مطابقاً لصواب فمن عطاياه، وإلا فالمطلوب ممن شملته أخوة الدين ممن له ورع شحيح ودين متين، وفهم صادق، وحجر رصين، أن يصلح ما تمرس اعتلاله، ويتقن لخلاله واختلاله، فإنه سبحانه أعلم بخفيات الأمور، وبيده سنية الميسور، وتيسير المعسور، وصلى الله على محمد وآله ذوي التكريم، وعلى سائر الصالحين ممن يستحق التبجيل والتعظيم، ولنختم الكلام بالكلمتين الخفيفتين الثقيلتين: ((سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم)).

قال في الأم: قال المؤلف: جوَّده قلم الفقير لمعترف بالإخلال والتقصير عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الإله بن الوزير، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بجاه نبيِّه الأمين، وما عظم لديه من خليقته أجمعين، بأثناء العشر الأوسط من محرم غرة سنة ١١١٠ ختمها الله بخير، تمام النقل يوم الربوع ٩ شهر ربيع أول سنة ١٢٨٧. =

....

= وبإزاء هذا النص في النصف الأيسر من الصفحة كلام آخر لعله بداية النص السابق مثاله:
((فإما وإن لم يقطع بذلك فلا أقل من أن يوجب عندنا المنع من التولي، وحبس اللسان عن الترحم والترضية، وهل يسوغ الترحم والترضية بعد أن تظاهر النقل بأحفاد البتول وسلالة الرسول، وكيف يكون حقها من الله سبحانه الغضب لغضبها، وحصتها من أولادها الرّضى عمن أغضبها، إنا إذن لفي خسران من العقول وتضييع الواجب المؤكد من الحقوق، و لله درٌّ بعض العصابة العلوية حيث يقول:

أتمـــوت البتـــولُ غضبـــى ونرضـــى مـــا كـــذا يفعـــلُ البنـــون الكـــرام

وما أحسن ما قال الإمام الأعظم نجم آل الرسول عليهم السلام القاسم بن إبراهيم في جواب السائل له عن الشيخين: ((كان لنا أمّ صدّيقة ماتت وهي غاضبة، ونحن غاضبون لغضبها)). وقول المنصور عبد الله بن حمزة عليه السلام: ((ولئن صحت الترضية عنهم وصغر معصيتهم، فما يعد القائل في قوله:

فويـــلٌ تـــالي القـــرآن في ظلـــم الليـــل وطوبـــى لعـــابد لوثـــن

وكلام الأئمة عليهم السلام في هذا المعنى كثير، والقصد إنما هو الخروج عن الأئمة)).
وفي أسفل النصين السابقين في الصفحة نفسها ما مثاله:
((المورد للسؤال الطالب لما ليس يرضينا بحال، ونسأل الله سبحانه أن يعلمنا ما جهلناه، وأن ينفعنا بما علمناه، وأن يشغلنا بما لا يسعنا الإخلال به، ويوفقنا للإعراض عما لا يسألنا عنه بحق النبي محمد المختار وعترته الطيبين الأطهار، وصلى الله وسلم وبارك، وترحم وتحنن على سيدنا محمد الأمين، وعترته الميامين وعباده الصالحين.
وكان الفراغ من زبر هذه الرسالة يوم الربوع قبيل الغداء لعل ٩شهر ربيع أول سنة ١٢٨٧، بقسم أحقر العباد وأفقر من في البلاد محمد بن عبد الملك بن حسين بن محمد بن عبد الفتاح بن أحمد بن يحيى الآنسي، وفقه الله إلى رضاه وغفر له ولوالديه وألحقه بسلفه صالحاً آمين آمين.
ونقت ما قبلها من خط سيدي العلامة العلم القاسم بن الحسين أبقاه الله آمين)).
وفي زاوية الصفحة من أسفلها في اليمين نص مقابلة صورته:
((بلغ مقابلة الأصل في الكبد والحاشية وما قبلها في مواقف آخرها بعد عشاء الجمعة، أنا والوالد العلامة الوجيه أبقاه الله بحوله وطوله سنة ١٢٨٧ شهر ربيع أول)).
وبإزاء نص المقابلة نقل صورته:
((قال ﷺ: من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما (يس) غفر الله له بعدد كل حرف منها. من (الدُّرّ المنثور في التفسير بالمأثور) للسيوطي، انتهى)).

رسالة

في عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء
وفي ظن وجوبها على من سمعه
مع كمال شروطها وجوباً معيناً

للحسن بن أحمد الجلال

تحقيق

أ. د. حسين بن عبد الله العمري

رِسَالَة
في عَدَمِ وُجوبِ الجُمُعةِ على من لم يَسْمَع النِّداء وفي ظَنٍّ وجوبها على مَنْ سَمِعَه مع كمالِ شُروطها وُجوباً معَيَّناً

تأليف

السيِّدِ العَلاَّمةِ الحَسَنِ بنِ أحْمدَ الجلاَل

قدّس الله رُوحَه ونوَّر ضَرِيحَه

آمين(*)

(*) في صفحة عنوان الرسالة ثلاثة نصوص منقولة من كتب السيرة والحديث، نصها:

النص الأول:

((حديث: ((مداد العلماء أفضل من دم الشهداء))

المنجنيقي في (رواية الكبار عن الصغار) عن الحسن البصري من قوله[1] ، وعند ابن عبد البر في (فضل العلم)[2] له من حديث سماك بن حرب عن أبي الدرداء مرفوعاً: ((يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء)) وللخطيب في (تاريخه) من حديث نافع عن ابن عمر رفعه: ((وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم)) وفي[3] سنده جعفر بن محمد اتهم بالوضع. لكنه هو عند الديلمي من حديث عبد العزيز بن أبي داود عن نافع بلفظ: ((يوزن حبر العلماء ودم الشهداء فيرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء))[4] تمت، مقاصد)).-

---

(١) وكذا وفي كشف الخفاء الحديث رقم (٢٢٧٦).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣٦/١).

(٣) رواه الخطيب في تاريخه (١٥٣/٢ و ١٩٣).

(٤) رواه الديلمي في مسند الفردوس – رقم (٨٨/٣٩).

= **النص الثاني:**

((جملة الذين روي أنها حملت رؤوسهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أبو جهل بن هشام، رواه ابن ماجه، سفيان بن خالد بن بلج، كعب بن الأشرف اليهودي، رواه أحمد في المسند، الأسود العنسي ، على ما روي، عصماء بنت مروان، رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة، أو عزة الجمحي. وروي عن أبي هريرة أنه قال: لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط إلا يوم بَدْر. وحُمِلَ إلى أبي بكر رأس فأنكره. ورواه أبو داود في مراسيله عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن معمر عن صاحب له عن الزهري. وهذا السند فيه مجهول فليس بحجَّة، مع أنه مُرْسل ، وأيضاً فهو نفي وذاك إثبات، فيقدم والله أعلم. ذكر معناه في (شرح سيرة ابن سيد الناس.))).

النص الثالث:

((قال السيوطي في (شرح النقاية) بعد أن نقل كلام ابن حجر في ثبوت الحديث المتواتر وأنه كثير: قلت: صدق شيخ الإسلام وبَرّ، ما قال هو الصواب الذي لا يمتري فيه من له ممارسة في الحديث واطلاع على طرقه؛ فقد وصف جماعة من المتقدمين والمتأخرين أحاديث كثيرة بالتواتر، ومنها حديث: ((نزل القرآن على سبعة أحرف))[1] وحديث الحوض[2] وانشقاق القمر[3] ، وأحاديث المرج والفتن آخر الزمان[4] . وقد جمعت جزءاً في حديث رفع اليدين في الدعاء، فوقع من طرق تبلغ العشرين؛ وعزمت على جمع كتاب في الأحاديث المتواترة، يسّرَ الله ذلك بمنه)).

قد يسر الله ذلك له وسماه (الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة).

---

(١) منها ما رواه البخاري في فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف (٩/٢٠-٢١) ومسلم في الصلاة، باب: بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم (٨١٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر منها ما رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي ومالك في جامع الأصول (١٠/٤٦١-٤٧٣).

(٣) أورد هذه الروايات مجموعة السيوطي في الدر المنثور (٧/٦٧٠) في تفسيره لسورة القمر.

(٤) انظر ما جمعه المتقي الهندي في كنز العمال (١٤/١٩٤) وما بعد.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد(*):

فإنه لما سألني مَنْ لا عُذْرَ لي عن جوابه، ولا رُخْصَةَ لي في تركِهِ على اعتقادٍ فاسدٍ قد أُلْوى به عن تركِ إقامةِ الجُمعةِ[1] في الباديةِ، أو قَصْد حُضُورها إلى المدينةِ، إذ كان يَرَى أنّ تركَ كلاَ الأمرين منَ الضلالِ المُبين[2]، والمخالفةَ للشريعة التي لا تنسبُ إلى

(*)وقفنا على رسالة للعلامة الفقيه علي بن صلاح الطبري الصَّعدي (ت نحو١٠٧٢ هـ /١٦٦١م). تعقَّبَ فيها ما ذهب إليه العلامة الحسن الجلال من رأي حول إقامة الجمعة، وقمنا بتحقيقها، ولقد أورد الطبري في رسالته هذه مَتْنَ رسالة الجلال منجماً فقراتٍ، وشفع كل فقرة بتعقيبه عليها، واستهل الفقرة بكلمة: ((قال)) مشفوعة بدعاء، وهكذا استوفى فيها ما جاء في رسالة الجلال كله حرفاً حرفاً.

ولقد وقفنا لدى عملنا في تحقيقها على شيء يسير من الاختلاف بين متن رسالة الجلال الذي أورده الطبري في رسالته وبين متن الرسالة التي نقوم بتحقيقها. فرأينا من الفائدة أن نثبت هذه الاختلافات علها تقوّم ما قد يقع فيه ناسخ رسالة الجلال من سهو أو تصحيف، ورمزنا لرسالة الطبري بالحرفين: (س ط).

---

(١) في (س.ط): ((الجمعة والجماعة في البادية))، زيادة.

(٢) فوقها في الأصل كلمة: ((البيّن)) مقحمة بين السطرين، ولعلها تصويب وضعه قارىء. وقد جاءت هذه الكلمة في (س ط): ((البين)) أيضاً.

مُتديّن[١]، توهُّماً منهُ أن المسألة قطعيّةُ المتْنِ والدّلالـة، ومُسـارَعةٌ إلى مـا عليـه أهْـلُ الجهالةِ من تَضْليل أهْلِ الجلالَةِ، أوضحتُ عُـذْري[٢] مـن عُلـومٍ أربَعَـةٍ، عِلْـمِ الكتـاب، وعِلْمِ السُّنّةِ، وعِلْمِ أصُولِ الفِقْهِ، وعِلْمِ الفقه.

أمَّا الكتاب:

قوله تعالى[٣] : ﴿إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾[٤] [الجمعة: ٦٢/٩] صريحٌ في أنّ الأمْرَ بالسَّعْي مقيَّدٌ بوقتِ النّداء، كما صَرَّحَ به أئمةُ البيانِ مـن أن الشـرطَ قَيْـدٌ لحكْمِ الجزَاء؛ وهذا مَفْهومُ شَرْط سالم عن المُعارضِ،[٥] ومُعْتَضَـدٌ بالـبراءَةِ الأصليـة عـنِ الوُجوب في غير ذلكَ الوقتِ، ومؤكد[٦] من السُّنّةِ بما سيأتي، فهو في قوّةِ: لا وُجـوبَ إلا على مَنْ سَمِعَ النّداءَ. كما في : ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٥/٦]، فإنـه لا يجبُ الوُضوءُ على غيرِ القائم إلى الصلاةِ[٧] إجْماعاً. فإذا تقرَّر أن الوُجوبَ إنما تعلَّـقَ بالسَّامِعِ، فقد ثبتَ أنهم ما كانوا يُنادُونَ للجُمُعَةِ إلا مِنَ المَسْجد بعْدَ طُلُوعِ النبيِّ صلى الله عليه وسَلَّم المنبرَ، كما يفْعَلُه المسمونَ الآن؛ والسامِعُ[٨] الساعي في ذلـك الوقـت لا يُدْرِكُ الخُطبةَ ما لم يكُنْ على باب المسْجدِ مُتَطَهّراً أيضاً، لا سيَّما وقد كانت خُطبـةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قصيرَةً، حتى كانوا يَنْصَرِفـونَ مـنَ الجُمُعَـةِ وليـسَ للحيطـانِ ظلّ، ويدُلُّ عليه حديث: ((إنّ قِصَـرَ خُطبـةِ الرَّجُـل وطُـولَ صَلاتـه لمئنَـةٌ مِـنْ فقْهِـه)). والاسْتِدْلال بإباحَةِ المباشَرَةِ عسى جَـوَازِ الإصْبـاحِ علـى الجَنَابـةِ، وأمـا حديـث التبكـير والرّواح إليها[٩] فضيلة لا فَريضَةٌ بالإجماع.

---

(١) فوقها أيضاً في الأصل كلمة: ((تديّن))، وهي في (س ط): ((تدين)) أيضاً.

(٢) في (س ط): ((عذري عن ذلك))، زيادة.

(٣) في (س ط): ((فقوله)).

(٤) ((فاسعوا)) : ليست في (س ط).

(٥) في (س ط): ((أو)).

(٦) في (س ط): ((مؤيد)).

(٧) في (س ط): ((للصلاة)).

(٨) ((السامع)): ليست في (س ط).

(٩) ((إليها)): ليست في (س ط).

وأمَّا السُّنَّةُ:

فأظهرُ حديثٍ في عُمُومِ وُجُوبها للأشخاص والأزْمان والأمكِنَةِ والأَحْوال حَديثُ أمِّ عَبْدِ اللهِ الدَّوْسيَّةِ عندَ الطَّبَراني وابنِ عَدِيٍّ بلفظ: ((الجُمعةُ واجبَةٌ على كُلِّ قَرْيةٍ فيها إمامٌ وإن لم يكونوا إلاّ أرْبَعةً))، وحَديثُ طارق بن شِهاب عند أبي دَاوُد، وصَحَّحَهُ الحاكم: ((الجُمُعَةُ حَقٌّ واجبٌ على كلِّ مُسْلِمٍ في جَمَاعة)) ونحوُه، وكلاهما لا ينْتَهِضُ على التّعميم، لأنّهما معَ انْقِطاعِ الأوَّلِ وتضعيفِ الطَّبراني وابنِ عديٍّ له بغير ذلك مُقيّدانِ بقيودٍ مُسْقِطَةٍ للعُموم:

أحدُها: (سَمَاعُ النِّداءِ بالفِعْلِ لا بالإمكانِ والتَّقْدير كما زَعَمَه المُفَرِّعون؛ وقد تقدَّمَ وجْهُ دَلالَتِها، ولحديثِ ((الجُمُعةِ على مَنْ سمعَ النداء))[1] عندَ أبي دَاودَ مِنْ حديثِ عَبْدِ اللهِ بن عُمْرِو بنِ العاصي، وإن اختُلف عليه في رفْعِهِ مِنْ حديثِ سُفْيان، فقد رفَعَه الدَّارَقُطني والبَيْهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم بسَنَدٍ جَيْد)[2] .

ثانيها: حديثُ عليٍّ عليه السَّلامُ: ((لا جُمْعَةَ ولا تَشْريقَ إلاّ في مِصْرٍ جامع))[3] ، وإنْ ضَعَّفَه أحْمَدُ فقد صحَّحهُ ابنُ حَزْمٍ مَوْقُوفاً، وله مِنْ مثلِ أمير[4] المؤمنين كرم الله وَجْهه حكمُ الرَّفْع، يشهدُ لرفْعِهِ حديث[5] : ((خَمْسَةٌ لا جُمُعَةَ علَيْهم: المسافِرُ، والعَبْدُ، والصَّبيُّ، والمرأةُ، وأهْلُ الباديةِ)) أخرجَهُ الطَّبراني والهَيْثَمي في (مَجمَعِ الزوائد)

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم: ١٠٥٦.

(٢) العبارة المحصورة بين قوسين جاءت صيغتها في (س.ط) على النحو التالي: ((سماع النداء بالفعل لا بالإمكان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإن اختلف عليه في رفعه، والتقدير، كما زعمه المفرعون للآية وقد تقدم وجه دلالتها. ولحديث الجمعة على من سمع النداء عند أبي داود من حديث سفيان فقد رفعه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسند جيد)).

(٣) عن علي رضي الله عنه ، موقوفاً أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥). وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) في (س ط): ((وله من أمير المؤمنين)).

(٥) ((حديث)): ليست في (س ط).

من حديثِ ابي هُريرةَ مرفوعاً[١] . والقَولُ بأنّ الباديَةَ تختصُّ بأهل[٢] العُمُد والخِيام، يردُّه الاتفاقُ على أنّ المرادَ بالبادي في قولِهِ تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٥]؛ وفي النهي عن بيع حاضِرٍ لبادٍ[٣] أعمُّ من أهْلِ العُمُد والخيام.

وأما تَضْعِيفُ الدَّارقُطني لإبراهيمَ بنِ حَمَّاد مِنْ رُواتِهِ فَمُنْجَبِرٌ بما يشْهَدُ لصِدْقِهِ مِنَ الأمورِ الآتية.

(ثالثها: أنه ثبتَ تركُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّه، كما دلَّ عليهِ حديثُ جابرِ الطَّويل[٤] ، فلو كانت فَرْضاً لما تركها، كما لم يترك العَصْرَيْن)[٥] .

رابعها: حديث النُّعمان بن بشيرٍ عندَ أحمدَ في (المسند) كان النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم يخطبُ حتَّى يسمَعَه أهلُ السُّوق[٦] . وذلك ظاهرٌ في أنّ الجمعةَ كانتْ تُقامُ في المسْجدِ والسُّوقُ قائم فيه المُسلمونَ؛ كما يدلُّ عليه: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩]. وإنّما عُوتِبَ المُنْفَضُّونَ بالانفِضاض[٧] بدَليل: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ٦٢/١١]. وأيضاً المسْجدُ ورَحْبَتُه كانَ صغيراً[٨] لا يتّسعُ هو ورَحْبَتُه لكلِّ المسلمين، ولهذا كانوا يُقيمونَ صَلاةَ العيدِ في الصَّحراءِ لمزيد اجْتماعِ المُسلمينَ فيه. **وبهذا يُعْلَم أنَ إكراهَ أهْلِ السُّوقِ على حُضُورِ الجُمُعَةِ، كما يفْعَلُه بعضُ[٩] أمَراءِ الزّمان مما خالفَ سيرةَ**

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٠) وقال: ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن حماد ضَعَّفَه الدارقطني)).

(٢) في (س ط): ((يختص أهل)).

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه البخاري في البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٤/٣١١) ومسلم في البيوع ، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٣).

(٤) رواه مسلم في الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (١٢١٨).

(٥) الفقرة التي حصرناها بالقوسين جاءت صيغتها في (س ط) كما يلي:
((ثالثها: إنه ترك المقيمين لها من أهل مكة عام حج النبي صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث جابر الطويل، فلو كانت فرضاً لأمرهم بها كما أمرهم بإتمام الصلاة وعدم الاقتداء به في قصرها)).

(٦) رواه أحمد في مسنده (٤/٢٧٢) ورواه أيضاً البراء (رقم /٣٢٢٤).

(٧) في (س ط) ((للانفضاض)).

(٨) في (س ط : ((وأيضاً كان المسجد صغيراً لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين)).

(٩) ((بعض)): ليست في (س ط).

رسول ا لله صلّى ا لله عليه وسلّم، ولو[١] تعلّقَ الوُجوبُ لكانَ بكلِّ مُسْلِمٍ لما جَهلَه مَنْ في السُّوقِ مِنْ أصحابِ رَسُولِ ا للهِ صلى ا لله عليه وسلم، وإنّما رَأَوا أنها جَمَاعَةٌ كسائر الجماعاتِ فَضِيلَةٌ لا فَرِيضة بدليل: ﴿ذلكُمْ خَيْرٌ لكُمْ﴾. ثم إنَّ أكثرَ أهْلِ السُّوقِ مَشْغُولٌ بحفْظِ مَتاعِهِ؛ وقد عرفْتَ أنَّ أعذارَ الجماعةِ أعذارٌ لها، ومِنْ أعْذارِ الجَمَاعةِ الاشْتِغَالُ[٢] ولو بأكل طَعَام، فقد ثبتَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنّ الجماعة كانت تقامُ في مَسْجدِ رسُولِ ا للهِ صلّى ا لله عليه وسلّم والطَّعامُ حاضِرٌ، فيأمرُ بإحْضارِهِ وَيترُكُ الجماعةَ؛ وفي الحديث: ((إذا حَضَرَ العَشاءُ والعِشَاءُ فقدِّموا العَشَاء)).

خامسها: إجْماعُ السَّلَفِ على أنّ الجمعةَ في عَهْدِ رَسُولِ ا للهِ صلى ا لله عليه وسلّم ما كانت تقامُ بأمره إلاَ في مَسْجده، وقبائلُ العَرَبِ كانوا مُقيمينَ في نَواحي المدينَةِ مُسْلمين ما كانوا يُصلُّونَ الجُمُعةَ، ولا أَمَرَهم بالحُضُورِ لها حَتْماً، ولا التَّجميع في أماكِنِهم، كما كانَ يأمُرُهُم بالخَمْسِ. وعلى ذلك دَرَجَ خُلفَاؤهُ الرَّاشدونَ رضي ا لله عنهم[٣]. ولهذِهِ القَرائن حَمَلوا الوُجوبَ والحَقَّ في حديثِ طارقِ بن شهاب على التَّرغيب، كما حَمَلوها عليه بالقرائن في حَديث: ((غُسْلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كُلِّ محتلم)) أخرجه السّتةُ إلا التِّرمذي من حَديث أبي سَعيدٍ مَرْفوعاً[٤] وفي البابِ غيرُه. وحديثُ: ((حَقٌّ علىَ كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كلِّ سَبْعةِ أيامٍ يَغْسِلُ رأسَهُ وجَسَده)) رواهُ البخاريُّ ومُسْلِمٌ من حديث أبي هريرة[٥]. قال في (البَحْر): ((وقد يعبَّرُ عنِ المسْنُون بالواجبِ والحقِّ ترغيباً)) انتهى. وكذلك حَمَلوا الأمْرَ في حديث: ((مَنْ أتَى

(١) في (س ط): ((إذ لو تعلق)).

(٢) بإزاء هذا الحكم في هامش الأصل تعقيب بخط مختلف نصه:

((يقال من جملة الاشتغال البيع، وقد أمر بتركه عند ندائها فكيف يجعل الاشتغال بمثل ذلك عذراً في تركها، لقد جاوز...)).

بأخر هذا التعقيب كلمتان غمتا علينا.

(٣) عبارة الترضية ليست في (س ط)

(٤) رواه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢/٢٩٨-٢٩٩). ومسلم في الجمعة، باب، وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).والموطأ: ١/١٠٢، وأبو داود: رقم: ٣٤١، والنسائي: ٢/٩٢.

(٥) رواه البخاري في الجمعة، باب: هل على من يشهد الجمعة غسل (٢/٣١٨) ومسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (رقم /٨٤٩).

الجُمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ))[١] من حديث أربعةَ عَشَرَ صحابيـاً، اتفـق الصَّحيحـان علـى بعضِهـا على النَّدْبِ؛ فيجري مثلُ ذلك في الأمْرِ بالسَّعْي لهذه القرائن.

وأما حديثُ: أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يـأمُرُ أهْـلَ قُبـاء والعَـوَالي بحُضـورِ الجمعةِ في مَسْجدِه كما أخرجَه التِّرمذيُّ من حديثِ رَجُلٍ[٢] مـن أهْـلِ قُبـاء فقـد قـال الترمذي[٣] : ((لايصحُّ في ذلك شيءٌ، وإن سُلِّم فالأمرُ مَحمُولٌ على النَّـدْبِ اتفاقـاً، إذ لا قائلَ بوجُوب قَصْدِها من مثلِ تلكَ المسافَةِ)) بل في ذلك دليلٌ[٤] أنها لا تقامُ في غير حُضورِ الإمام الأعظمِ كما سيأتي؛ ولا في موضِعَيْن بينهما مثلُ تلك المسافَةِ، كما يُفْعَلُ الآنَ (في صَنْعاءَ والجِراف، والرَّوْضَة؛ حتـى قـال ابـنُ المُنـذِرِ)[٥] :((وفي عَـدم إذنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلَّمَ لأهلِ قُبَاء والعوالي وغيرهم في إقامَتِها في مَسَـاجِدِهم أبـينُ البَيـانِ أن حُكْمَها مخالفٌ لسائر الصلوات)) انتهى.

قلت: ولا مخالفَة إلا بـأن يُعْتَبَر فيهـا مـنَ الشّـروطِ مـا لم يُعْتَـبر في الخَمْـسِ؛ وأظْهَـرُ الشُّروطِ حُضورُ الإمامِ الأعْظَمِ، كما سيأتي.

وأما حديثُ جَابرٍ عندَ الدارقُطني والبَيْهقي[٦] : ((قَضَتِ السُّنَّةُ[٧] أنّ في كُلِّ أربْعينَ فما فوقَها جُمُعة)) ونحوهُ عندَ صاحب (اليتيمةِ) من حديث أبـي الـدَّرداء، وعنـدَ غـيرِهِ من حديثِ أبي أمامةَ فضَعيفٌ باتّفاقِ المحدّثين أصْلاً ورَفْعاً، حتى[٨] قالَ عبدُ الحقِّ: ((لا يَثْبتُ في العَدَدِ حَديث)). ولأنّ قولَ الرَّاوي من السُّنّةِ لا يـدُلُّ علـى كَوْنِهـا سُـنَّةَ النبيِّ

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري في الجمعة، بـاب: فضـل الغسـل يـوم الجمعـة (٢/٢٩٥) ومسلم في الجمعة في فاتحته، رقم (٨٤٤-٨٤٥).

(٢) في (س ط): ((الترمذي عن رجل)).

(٣) رواه الترمذي في ابواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمعة رقم (٥٠١).

(٤) في (س ط): ((دليل على أنها)).

(٥) العبارة المحصورة بقوسين ليست في (س ط).

(٦) رواه الدارقطني (٤/٢) والبيهقي (٣/١٧٧).

(٧) في (س ط): ((في أن)).

(٨) ((حتى)): ليست في (س ط).

صلى الله عليه وسلم كما عُلِمَ في الأصُول، ولو سُلِّم فالسُّنَّةُ غيرُ الفَرْضِ الذي هو مَحلُّ النّزاعِ، وإنْ أُطلِقَتْ عليه مَجازاً في الأصْلِ الحقيقة.

فإن قُلْتَ: لو لم يكُنْ فرضَ عَيْن لما هَمّ النبيُّ صلى الله عليه وسَلّم بالإحْراقِ على قَوْمٍ تَخلّفوا عنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهم، كما ثبتَ ذلك في الصّحيح.(١)

قُلتُ: هو مُعَارَضٌ بمثْلِهِ في الجماعَةِ كما ثبتَ في الصَّحيح أيضاً عندَ مُسْلِمٍ وغيرِهِ، وبه احْتجَّ أبو العَبّاس، وداود، وأحْمَدَ، وإسْحاقُ بنُ راهَوية، وأبو ثَوْر، وابنُ المُنْذِرِ على وُجُوبِ الجَمَاعةِ؛ فما هو جَوابكَ في الجماعَةِ فهُوَ جوابُنا على الجُمُعَةِ، لأنكَ لا تقولُ بوُجوبِ الجماعَةِ، أو تقولُ بوُجوبها كفايةً، وأمّا نحنُ فنَقُول: إن ذلكَ كانَ في مُنافقينَ مُسْتَخفِّينَ بالشّريعة فرضِها ونَفْلِها؛ ومَنِ استَخَفَّ بأيّهما كَفَرَ. وقد كانَ تركُها علامةَ المنافِقِ؛ وجاءَ وَصْفُه في بَعْضِ الرِّوايات بالمُنافِقِ؛ والنِّزاعُ إنّما هو في المُسْلِمِ التّارِكِ لَها بغَيْرِ اسْتِخْفافٍ، بل لِعَدَم شَرْط الوُجوب(٢) منَ الفَراغ أو غيرِهِ، مما تقدَّم ويأتي.

ومِمَّا حَقَّقْناه يَصحُّ الجَزْمُ بأنها فرضُ كِفَايةٍ، كما نقله الطَّبري عن أكثر الفقهاء، وتَغْلِيط مَنْ غَلَّطَهُ مَدْفوعٌ بما ذكرناه، لأنَّ فرضَ العَيْنِ لا يكونُ حُكمُه كأحكامِ الجُمُعَةِ المذكورةِ. وكيف يُقْبَل تَغْليطُه وقد كانَ رأيَ علماءُ العِراقِ قاطبةً أن لا جُمعةَ إلا في أربعة أَمْصار، وذلك أقلُّ مِنْ فرضِ الكفايةِ. ثم قد صَرَّحَ العُلماءُ بأنها إنما شُرِّعتْ شعاراً للإمام عندَ من اشْترطَهُ، أو للإسْلامِ عندَ غيرِهِ، وذلك منَ الجهاد وهو فرضُ كِفايةٍ اتفاقاً (٣) كالأذان، وهو مُخْتَلَفٌ في وجوبه.

وأما الأصول: فالأدِلّةُ على الجُمُعَةِ بلفظِ الجُمُعةِ، ولَفظِ من تركَها، ولَفْظِ الأمر بالسَّعْي إليها، وكل ذلك لا يَنْتَهضُ على الـ [وجُوبِ بمجرَّده، و](٤) أما الاحْتِجاجُ

(١) رواه مسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة رقم (٦٥٢).

(٢) في (س ط): ((الوجوب عليه من الفراغ)).

(٣) في (س ط): ((اتفاقاً أو كالأذان)).

(٤) سقطت عبارات وجمل من الأصل وغادر الناسخ مكانها بياضاً، وقع ذلك في صفحتين من هذه النسخة، فاستدركنا العبارات والجمل الساقطة من شرح هذه الرسالة لعلي الطبري التي رمزنا لها بـ (س ط) ووضعناها بين حواصر معقوفات.

بالأوَّلَيْن فيَنْبَنِي على انْتِهاضِ [أَدلّةِ ثُبوتِ العُموم، وقدْ حَقَّقنا] ما أَشارَ إليهِ عَضُدُ الدِّين من سُقُوطها في (مختصرنا) في الأصُولِ و (شرحه)] وأنها ما خرجَتْ عن الإطْلاق الذي [يصدُقُ على فرد، ففي مثل] محلّ النِّزاع؛ والمراد بالجُمُعَةِ جُمعةُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم [وبمن تركَها] مَنْ كانَ يَسْتَخِفُّ بها مِنَ المنافقينَ، كما ورَدَ التَّقْييدُ [بالاسْتِخْفافِ أيضاً] في الوَعيدِ، لا سيِّما واللام والصِّلَةُ يكونان [للعَهْد كما يكونان للجنْس] وإجابة دُعاء رَسُول الله[1] صلى الله عليه وسَلّم واجبةٌ لقولِهِ تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا[2] اسْتَجيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إذا دَعاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤/٨].الآية.ولا كذلك[3] دعاءُ غيرِهِ للفَرْقِ الضَّرُوريِّ، لا سِيَّما[4] والخِطابُ لا يشملُ المَعْدُومِينَ إلاّ بتَنْقيح / المَناطِ كما عُلِم؛ وهو مبنيٌّ على عَدَم تَحقُّقِ الفارِقِ بين النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلّم وبينَ غيرِهِ، والفَرْقُ ضَروريٌّ.

وأمّا حديث: ((إنّ الله كَتَبَ عليكُمُ الجُمُعَةَ في مَقَامِي هَذا في ساعَتِي هَذِهِ في شَهْري هذا [في عَامي هذا][5] إلى يَوْمِ القيامةِ فَمَنْ تركَها مِنْ غيرِ عُذْرٍ مَعَ إمامٍ عادِلٍ أو جائِرٍ))؛ الحديثُ عندَ الطبراني في (الكبير) و (الأوْسَط) عن أبي سعيد مَرْفوعاً[6] ، وعَنْ عُمَرَ أيضاً بنحوه. وعندَ أبي طالب في (الأمالي) ، والبَيْهقي وابن ماجة من طريق عَبْدِ الله بنِ محمَّدٍ العَدَوي عنْ جابرِ بنِ عَبْدِ الله[7] . وعندَ البَيْهَقي من حديثِ أبي هُريرةَ من طريق زكرياء الوقار، فحديثٌ باطِل؛ أمّا ما عِندَ الطبرانيِّ فلأنّه بإسْنادٍ مُظْلِمٍ، وقد صَرَّحَ متأخِّرو أئمَّةِ الحديثِ بأنّ (مُعْجَم الطَّبراني) مَجْمَع الشّواذّ والمناكِير، ولو كانَ له أصْل يُحتجُّ به لما خَلَتْ عَنْهُ دَواوينُ الإسْلام السِّتّة مع الحاجَةِ إليه في أصْلٍ عَظيم؛ حتى قالَ السيِّدُ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ: ((إن ابنَ حَجَرٍ عَزَاه إلى الطَّبرانيّ، وبيَّضَ

---

(١) في (س ط): ((دعاء النبي)).

(٢) ((يا أيها الذين آمنوا)): لم يثبتها الطبري في تعقيبه (س ط).

(٣) في (س ط): ((وكذلك)).

(٤) ((لاسيما)): ليست في (س ط).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل استدركناه من (س ط).

(٦) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٢) وقال: ((رواه الطبراني في الاوسط وفيه موسى بن عطية الباهلي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات)).

(٧) رواه ابن ماجه رقم (١٠٨١) والبيهقي (١٧١/٣٠).

للكلام عَلَيْه، مع طُولِ باعِهِ وسَعَةِ اطّلاعِهِ)) ومثل ذلك عِلّةٌ قادِحَـةٌ تـدلُّ علـى نكارتـهِ بينَ أئمَّةِ الحديث.

وأما طريقُ محمَّدِ بنِ عبد الله العَدَوِيِّ[1] فقال فيه وَكِيعٌ: ((يَضَعُ الحديـث))، وقـال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال ابنُ حِبّان: ((لا يَجُوزُ الاحْتجاجُ به))، وأما طريـقُ الوقار فقال [ابن عَدِيٍّ]: ((يَضَـعُ الحديـث))، وقـالَ صَـالِحُ جَـزَرَة: ((حدَّثنـا زكريّـاء الوقّار [وكانَ مِنَ الكَذّابين الكبار])). ثـم مَـدَارُ الطريقَـين علـى علـيٍّ بـن [زيـد بـن] جُدْعَان، وقد جُرِّحَ [وعُدِّلَ والجـارِحُ أوْلَـى وإن كَـبر المعَـدِّل] كَمـا عُلِـم، حتَّـى قـالَ الدارقُطْني: ((كِلا الطريقَيْن [غيرُ ثابتٍ)). قالَ ابـنُ عَبْـدِ الـبرِّ: ((هـذا] حَديـثٌ واهـي الإسْنادِ. وأيضاً فلو [سلّم العُمومُ فَقَدْ خُصَّ منهُ مَنْ] تقـدّم. وقـد صَـرَّح جَماهـيرُ مِـنْ مُحقِّقي أئمَّة [الأُصولِ بـأنّ العُمـومَ بعـدَ تَخْصِيصِه] بـالمنْفَصِلِ لا يكـونُ حُجَّـةً إلا في السَّبب [وكذا إنْ قُيِّدَ بالمتَّصِلِ، وقد] حَقَّقنا البَحْثَيْـن في (مُخْتَصَرنـا[2]) في الأصـولِ و (شَرْحِهِ) [بما يَقْصُرُ عَنْ إبطالِهِ إبداءُ الإبطال] لأنّ القَـولَ بـالقَطْعِ بتَعَلُّـقِ المطْلَـق بجَميـع [الأمكِنَةِ والأزْمِنَةِ والأحْوالِ] والصِّفاتِ والأشْخاصِ مما لا دَليلَ عليه إلا مُجَرَّدُ الدَّعْوى الموقِّعَةِ في لُزومِ القَوْلِ بجَواز النَّسْخ عن أكثرِ المكَلَّفينَ قبلَ التمكين، من فِعْلِ ما كُلِّفـوا به. وأهْلُ العَدْلِ لا يَقُولونَ بذلك، وإن قالتِ المجْبِرة مثلاً: ((يكونُ نَسْخُ اسْـتِقْبالِ بَيْـتِ المقدِسِ على فَرْضِ تَعَلُّقَ وجوبُه بنا وبزَمانِنا وأحوالنا، نُسِخ[3] قَبْلَ تمكيننا[4] مِنْ فِعْلـه)) وعلى ذلك فَقِسْ تَخْصِيصَ العُمُوم وتَقْييدَ المُطْلَق[5] . وبمثـلِ هـذا ذهـبَ أمـيرُ المؤْمنـينَ كـرم الله وجْهَـه والشـافعيُّ وغيرُهمـا إلى قَصْرِ عُمُومِ[6] علـى السّـبب، فمـا ظَنُّـكَ بالمطلق؟.

---

(١) في (س ط): ((فقد قال)).

(٢) في (س ط): ((التمكن)).

(٣) في (س ط): ((نسخا)).

(٤) في (س ط): ((تمكننا)).

(٥) في (س ط): ((المطلق بالمفضل)) زيادة.

(٦) في (س ط): ((العموم)).

وأمّا الاحْتجاج بالأمْر على الوجوب:

فالمحقّقون أيضاً على أنه لا يَدُلّ على الوُجوبِ إلاّ بالقَرينَةِ [١] مِن وَعيدٍ أو نَحْوِهِ. وقد تقدَّمَ أن القرينةَ قد قامتْ على مجرَّدِ الـتّرغيب، كما تقـدمَ في غُسْلِ الجُمُعـة. وإن سُلّم لا يَنهضُ إلا لإيجاب جمعةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلم، وعلى تركِها يُحْمَلُ الوعيدُ كما تقدَّمَ دليلُه؛ لأنّ الاستِخفافَ بدعائِهِ صلّى الله عليه وسلم لغيرِ عُذْرٍ كُفْر.

وأمّا تركها معَ غيرِهِ فقدْ تركَها جهابذةُ الآئمَّـةِ من أهْلِ البَيْتِ عليهـمُ السـلامُ، وغيرُهُم من أئمَّةِ جميـعِ الأمْصـارِ، مـعَ مَنْ لا يَرضـونَ سِيرتَه في جميع الأعْصـار. فلـو حكمْنا بضلال أولئكَ الأئمَّـةِ لهدَمْنـا دعـائِمَ ديننـا القويـة القويـة[٢]، وسـدَدْنا طريقَـهُ السويَّة بالكليَّة. ثم لو سُلّم توجُّهُ الوَعيدِ على مَنْ تَركَ جمعةَ غـيرِ النبي صلـى الله عليـه وسلم، فهو متوجه على من تركَها اسْتِخْفافاً كما صَرَّحَ به الحديثُ. لكن الاسْتِخفافَ لا يتحقّق إلا فيمَنْ اجتمَعتْ عليه الشّروطُ، أعني سَماعَ[٣] النّداءِ بالفِعْلِ، فارِغـاً يُـدْرِكُ بعْدَهُ الحضورَ في مَسْجدِ مِصْرٍ جامعٍ معَ الإمامِ الأعْظَمِ المُجْمَعِ علـى إمامَتِـهِ. واجْتمـاعُ تلكَ الشُّروطِ لأكثرِ النّاسِ قريبٌ منَ المستَحِيل.

وأما الفِقْه:

فقدْ شرَطَ أئمَّتُه[٤] منّ أصْحابِنا وغيرِهم شُرُوطاً للجُمُعةِ اسْتَنْبَطوها من ظاهِرِ حـالِ جُمُعَةِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلم وفِعْلِهِ[٥] إلا المِصْرَ الجامعَ، لحَديثِ عليٍّ وحَديثِ أهْـلِ الباديَةِ المتقدِّمين. وإلاّ الإمامَ[٦] لحديثِ جابرٍ (رضيَ الله عنه وحديث[٧]) أبي هُريـرةَ: ((ولَهُ إمامٌ عادِلٌ أو جائِرٌ)) تَقَدَّمَ[٨] . ولحديثِ: ((لأربعة إلى الائمة منها الجُمُعة)).

---

(١) في (س ط): ((بقرينة)).

(٢) كذا الأصل، ولا معنى لتكرارها، وهي ليست في (س ط).

(٣) كذا الأصل، وفي (س ط): ((سامع)) وهي أوجه.

(٤) في (س ط): ((أئمة)).

(٥) ((وفعله)): ليست في (س ط).

(٦) في (س ط): ((والإمام)).

(٧) ما بين القوسين ليس في (س ط).

(٨) ((تقدم)): ليست في (س ط).

والأول: وإنْ كانَ منَ الضعفِ على ما تقدَّم.

والثاني: لم يَثبتْ رفْعُهُ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بإجْماعِ المحدّثين، وإنّما هو مِنْ قَوْلِ التّابعينَ: الحَسَنِ، وعُبَيْدِ[١] اللهِ بنِ مُجيَرين، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، وعَطَاءٍ، ومُسْلِمِ بن يَسار، فلا أقَلَّ مِنْ أن يكونَ اشتراطُه من جُمْلَةِ ما استُنْبِطَ اشتراطُه من ظاهِرِ[٢] جُمُعَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلَم، كالخُطْبَةِ، والمسْجدِ، ونحوهما، ثم اشْتِراطُه على أحَدِ وجْهَين: إمّا اشتراطُ وُجودِهِ في العَصْرِ وإن لم يَحْضُرِ الصلاة، أو حُضورُه لها. والظاهِرُ من حالِ جمعةِ النَّبي صلّى الله عليه وسَلّم هو الثاني، كما هو صَرِيحُ حديثِ أبي سعيدٍ المَقدمِ عندَ الطبراني، لتصريحِهِ بالمعيَّةِ أعني قولَهُ: ((مع إمامٍ عادلٍ أو جائر)) وعليهما يحمل ما في رِواية جابرٍ بلفظ: ((وله إمام عادلُ أو جائر)).

وأما حملُ الإمامِ على إمامِ الصَّلاةِ كما توهَّمُه الأميرُ الحُسَيْن فيَدْفَعُه الوصْفُ بالعَدْلِ والجَوْرِ كما ذكره القاضي زيدٌ، لأنّهما صِفَتا الإمام الأعْظَم. وقد أجابَ السيّدُ محمدُ ابن إبراهيم [الوزير] على هذا الدّفْعِ بأن[٣] الوصْفَ خُرّجَ مَخْرجَ الأغْلَب[٤] كما في: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[٥] [النساء: ٢٣/٤] لأن الغالب أنَّ إمامَ الصَّلاةِ هو الإمامُ الأعْظَم، فما حصلَ من هذا الجوابِ إلا أنْ حَقّقَ أن المرادَ به الإمام الأعظم. ولا يُسلّم ثبوتُ الحكْمِ في غيرِ الغالَبِ فإنَّ تحليلَ الرَّبائبِ اللّواتي لَسْنَ[٦] في الحُجور هو الروايةُ المشهوُرَةُ عن أميرِ المؤمنين كرّم الله وجْهَهُ، وصَريحِ كلام فقيهِ آلِ محمَّدٍ أحمدَ ابن عيسى بن زيدٍ، وصَريحِ كلامِ الهادي[٧] في (الفُنون)، وهو مَذْهَبُ أئِمَّةِ الظاهِرِ[٨]

---

(١) في (س ط): ((عبد الله)).

(٢) في (س ط): ((ظاهر حال جمعة)).

(٣) في (س ط): ((بأن هذا الوصف)).

(٤) في (س ط): ((الغالب)).

(٥) في (س ط): ((من نسائكم)).

(٦) في الأصل: ((ليس)) مصحفة صححناها بما في (س ط) لاستقامتها مع السياق.

(٧) في (س ط)زيادة: ((عيه السلام))، والمقصود الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت٢٨٩ هـ/٩١٠م) ومن كتابه (الفنون) ثلاث نسخ في مكتبة الجامع الكبير وفي الامبروزيانا (انظر كتابنا مصادر التراث اليمني ١٣٨).

(٨) في (س ط): ((الظاهرية)).

قاطِبةً، لأنّ إهْدارَ القَيْدِ الصَّريحِ، ونَقْلَ البراءَة التي هي أحَدُ الأدِلَةِ بلا دليل مما لا يجوز. وقد عُلِمَ أنّ المُطْلَق يُحملُ على المقيَّد إذا كان في حكمٍ واحدٍ كمسألتنا.

ومنَ العَجَبِ إيمانُ أهْلِ المَذْهَبِ ببَعْضِ هذا الحَديثِ وكفرُهُمْ ببعْضِهِ، مع أنّ نكارة بعْضِهِ موجبَةٌ لنكارَةِ كُلّه. وأما تأويلُهم للجائرِ بالجَوْرِ في الباطِنِ فساقِطٌ لعَدَمِ[1] خِطاباتِ الشارِعِ بالبَاطِنِ ولا حَمْلِها عليه[2] ؛ وإنّما تُحملُ على الظاهِرِ لحديثِ: ((إنّما يُحكم[3] بالظاهِر))[4] . على أنّ التأويلَ إنّما يُحتاجُ إليه إذا اضْطَرتْنا إليه صِحَّةُ الدَّليل مَتْناً وسَنَداً ودَلالةً. وأما مثلُ هذا الحديثِ فهو[5] أضْعَفُ مِنْ أن يُسْتَعْمَلَ[6] بتأويلِهِ، ويُغْني عنه ما تقدَّمَ من أنّه لم يؤثَرْ عنِ النبيِّ صلّى ا لله عليه وسلّم الأمْرُ بإقامةِ الجُمُعَةِ في غير حُضُورِهِ.

وأما ما كانَ من تجْميع مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ وأسْعَدَ[7] بن زُرارةَ في بقيع الخصمان بَدارِ بني خَيْثَمةَ منَ حَرَّةِ بني بياضَةَ فَبيانه عن النبيِّ صلّى ا للهُ عليه وسلم لما مَنَعَهُ المشركونَ عنْ إظهارِ الشّعارِ بمكّةَ، كما حَقّقَهُ أئمةُ الحَديثِ، وما فُعِلَ لعُذْرٍ فهو رُخصةٌ لا يكونُ حكمُه عَزيمَةً؛ فإذَنْ الشرطُ هو حُضُورُ الإمامِ الأعْظَمِ السائرِ سِيرةَ النبيِّ صلى ا للهُ عليه وسلم. لكن السّيدَ صارِمَ الدّين إبراهيمَ بنَ محمَّدٍ الوَزير صَرَّحَ في جَوابِ رسالة الإمام عز الدّين بن الحَسَنِ في الإمامَةِ بأنّ سِيرةَ المتأخرينَ منَ الأئمةِ ليستْ مِنْ سِيرةِ النبي[8] صلّى ا لله عليه وسلم، قال: ((ومَنْ أنكرَ ذلك فهو جاهلٌ مُعاند))، وأشارَ الفَقِيهُ[9]

---

(١) في (س ط): ((لعدم تعلقات خطابات)). وهي أوجه لإقامة السياق.

(٢) في (س ط): ((حملوها)).

(٣) في (س ط): ((نحن نحكم بالظاهر)).

(٤) بلفظ " نحن نحكم بالظاهر" أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة، رقم (٥٧٩) وقال: "لايحتج به أهل الأصول" ولا أصل له"

(٥) في (س ط): ((فإنه)). تصحيف لا طائل وراءه.

(٦) كذا الأصل، وفي (س ط): ((نشتغل)) وهي أوجه.

(٧) في (س ط): ((سعد)).

(٨) بدلها في (س ط) ((رسول ا لله)).

(٩) في (س ط): ((وأشار إليه محمد)). ولعلها الوجه.

مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بَهْرانَ رحمَه الله[١] في (آخرِ (بهجَةِ الجَمالِ) له إلى مثلِ ما ذَكَرَهُ السيدُ صَارِمُ الدين)[٢] ؛ فتَحَقَّق بذلكِ إسقاطُ الوُجوبِ، كما يدلُّ عليهِ أحاديثُ العُزْلَةِ في آخر الزّمانِ. ولمثلِ هذا[٣] تركَ جهابذةُ الآئمَّةِ الجُمُعَةَ مع مَنْ لا يَرْضَونَ/ سيرتَه لسُقوطِ الاحْتجاجِ بحديث: ((وله إمامٌ عادِلٌ أو جائر)) لا يُقالُ: إن فِعْلَ الجُمُعةِ إذا كانَ للإمامِ، كانَ لَهُ أن يأمرَ بها فيما[٤] بعدُ عنه، لأنا[٥] نقول: بل ليس له إلاّ الاقْتِداءُ برَسولِ الله صلى الله عليه وسلّم، وقد استخلفَ عتَّابَ بنَ أسيد على مكَّةَ، وابنِ أمِّ مكتومٍ على المدينةِ، وبعثَ عليّاً ومُعَاذاً[٦] إلى اليمن، وأتت إليه الوفُودُ من كُلِّ ناحيةٍ يتعلّمون الدِّينَ؛ فما عَلِمْنا بعدَ البحثِ الشَّديد أنه أمر أحداً بالجُمُعةِ أمراً خاصّاً بها كما كان يأمرُهم بالخَمْسِ الصَّلوات؛ بل كان يقولُ لأصْحابِهِ: ((إذا أرادَ أحَدُكُم أنْ يأتيَ الجُمُعَةَ فلْيَغْتَسِلْ)) فردّها إلى إرادتهم. وأما حديثُ استخلافِ ابنِ أمِّ مكتومٍ على الصّلاةِ، فمطلقُ الصَّلاةِ حَقيقةٌ للخَمْس لا ينطَلِقُ إلى غيرِها إلا بتقييد، كصلاة الجمعة وصلاةِ الجنازة ونحو ذلك. والافتقارُ إلى التقييد قرينةُ المجاز؛ واللفْظُ لا يستعْمَل في حقيقَتِه ومَجازِهِ إلاّ مجازاً يفتقر إلى قرينةٍ أيضاً.

وأما الاحْتِجاجُ بأقِيمُوا الصَّلاةَ فهَوَسٌ، لأن الصَّلاةَ حَقيقةٌ شَرْعِيَّةٌ، فأينَ دليلُ كَوْنِ الجُمُعَةِ لغَيْرِ حُضُورِ الإمام الأعْظَم مَشْروعة.

(وأمّا ما رُوي عنِ ابنِ عَباسٍ رضَي الله عَنْه قال: ((إنّ أوّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ المدينَة بجُواثا منَ البَحْرَيْن قَرْيةٍ مِنْ قُرَى عَبْدِ القيْس)) فَفِعْل غَيرِ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، ولا يدُلُّ على أكثر مِنَ الجَوازِ لو صَحَّ تقريرُ النبيِّ صلّى الله عليه وسَلّم له أيضاً، كصَلاةِ المعْذُورين. ولا دلالَةَ على أنه كانَ في عَصْرِ النبيِّ صلى الله عليه وسَلَّم،

---

(١) عبارة الترحم ليست في (س ط).

(٢) العبارة المحصورة بين قوسين جاءت صيغتها في (س ط): ((في (بهجة الجمال) له مثل ما ذكره صارم الدين)).

(٣) في (س ط): ((ذلك)).

(٤) في (س ط): ((فيمن)). ولا تقوم.

(٥) في (س ط): ((فنحن نقول)).

(٦) في الأصل: (وبعث علي ومعاذ)) بالرفع خطأ صوبناه من (س ط).

ومُعارَضٌ بحديثِ: ((لا جُمْعةَ ولا تَشْريقَ)) وحَديثِ أهْلِ البادِيَةِ المتقدِّمَيْنِ؛ وما تقدَّمَ مِنْ عَدَمِ إذنِ النبيِّ صلى الله عليه وسَلّم لأهْلِ القُرَى حَوْلَ المدينةِ في إقامَتِها حتّى إن كانوا ليأْتونَها مِنْ ذي الحليفَةِ، وكلّ ذلك قولٌ، والقَوْلُ أرجَحُ مِنَ الفِعْلِ، لأنّ جواتا منَ البَوادي)[1]، لا يُقالُ إجماعُ المُسلمينَ على فِعْلها في كُلِّ مِصْرٍ وكُلِّ عَصْرٍ بغَيْرِ حُضورِ الإمام؛ فلو كانَ إقامَتُها كذلكَ بدْعَةً لأجْمَعَ المُسلمونَ على ضَلالة[2]؛ وقد قامتِ الأدلّةُ على عِصْمَةِ الإجْماعِ، لأنا نَقُولُ: عِصْمةُ الإجْماعِ إنما هي عَنْ تَعَمُّدِ المَعْصِيَةِ، وأما عَنِ الخطأ فلم يُعْصَمْ عنه النبيُّ صلّى الله عليه وسَلّم، فَضْلاً عن غيرِهِ، كما حَقَّقَهُ أئمة الاستدلال. ثم قدّمنا نفيُ الوُجوب عيناً، ونفيُهُ لا يستلزِمُ كونَ الفِعْلِ بدْعةً محرَّمةً، كجوازِ[3] كونِهِ[4] كصلاة المعْذورينَ لها. وقد صَرَّحَ أصحابُنا أيضاً بأنّها تصحُّ مع عَدَمِ الشُّروطِ التي اعْتَبَرُوها، قالوا: لأنّها شرطٌ[5] للوُجوبِ لا للصِّحَّة، أو يكون واجباً مخيَّراً بينَها وبَيْنَ الظُهْرِ، والواجبُ المخيَّرُ لا يتّصفُ بالوُجوب المعيَّنِ، بخلافِ ما إذا حضَرَ الإمامُ الجامعُ للشُّروطِ فإنها تتعيَّنُ على مَنْ سَمِعَ نداءَه، بحيثُ يدركُ الحُضورُ رَفْعَه. على أنّ الإجماعَ المدّعى ممنوعٌ، وكيفَ تَصحُّ دَعْواهُ وأئمّةُ العِراق قاطبةٌ قائلون: إنّه[6] لا جُمعةَ إلا في أَرْبَعَةِ أمْصار[7]؛ (وأخرجَ ابنُ المُنْذِرِ عن ابنِ عُمَرَ أنّه كان يقول: ((لا جُمُعةَ إلا في المسْجدِ الأكْبرِ الذي يُصلّي فيه الإمَامُ))[8] لأنَّ تعلّقَ

(١) الفقرة المحصورة بين القوسين جاءت صيغتها في (س ط): ((وكذا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة قرية من قرى عبد القيس لأنه فعل لا يدل على أبين من الجواز لوصح تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كصلاة المعذورين، ومعارض بحديث ((لا جمعة ولا تشريق))، وحديث أهل البادية المتقدمين ، وما تقدم من عدم إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل القرى المدينة في إقامتها حتى إن كانوا ليأتونها من ذي الحيفة، لأن حواتا من البادية)). ويلاحظ فيها قلق العبارة والاضطراب.

(٢) في (س ط): ((الضلال)).

(٣) في (س ط): ((الجواز)).

(٤) في (س ط): ((كونها)).

(٥) في (س ط): ((شروط)).

(٦) في (س ط): ((بأن)).

(٧) في (س ط): ((الأربعة الأمصار)).

(٨) ما بين القوسين لم يرد في (س ط).

الوُجوبِ بغَيْرِ مَنْ حَضَرَ مسجدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم ومَسجدَ خليفَتِه بعدَهُ مما لا يَنْتَهِضُ ظَنّاً فضلاً عنْ قَطْعٍ.

ومما هو قرينَةٌ على عَدَمِ الوُجوبِ عَيْناً تصْريحُ العُلماء بأنّ أعذارَ الجماعَةِ أعْذارٌ لها، وأكثرُ تلك الأعْذارِ إنّما تُسْقِطُ المَنْدوبَ؛ ولهذا لا تَسْقُطُ الخَمْسُ لها، لأن منها عدمَ الفَرَاغِ. وقد صَرَّحوا أنّ الواجبَ إنّما يسقُط بالإضْرارِ لحديثِ أبي موسَى عندَ الحاكم[1] مرفوعاً بلَفْظِ: ((مَنْ سَمعَ النداءَ فارغاً صحيحاً فلم يُجبْ فلا صَلاةَ له)) حيثُ جَعَلَ الفَراغَ شرطاً للتَحتُّم؛ وانتفاءُ الشَّرطِ يوجبُ انتفاءَ المشروطِ، لا يقالُ: أسْقطتِ الظُّهْر، فلزمَ وُجوبُها مِثْله، لأنا نقولُ: لا امتناعَ في أن يسقُطَ الفَرْضُ بالنَّفْلِ، كما تسقطُ الزكاةُ عن ذِمَّةِ مُعَجِّلها قبلَ شروطِ[2] الوُجوبِ الذي هو الحَوْلُ؛ وكما قالَ بعضُ الحَنَفيَّةِ: إنّ ما فُعِلَ في أوّلِ الموُسع إنّما هوَ نَفْلٌ يسقُطُ بهِ الفَرْضُ، وكما يسقُطُ طوافُ الزيادة إنْ تَعذَّر بطَوافِ القُدُوم، معَ أنّه مَنْدوبٌ عند الفَريقيْن. وتَسْقُطُ الجمعةُ على غير الإمام وثَلاثَةٍ بصَلاةِ العيد، على القَوْلِ بعَدَمِ وُجُوبِ صَلاةِ العيدِ، بل صَلاةُ المعذُورين عن الجُمُعةِ تَسْقُطَ صَلاتُهم[3] الظُّهر مع عَدَمِ وُجُوبها عليهم. وعلى الجَوازِ تُحْمَلُ صَلاةُ النبيِّ صلى الله عليه وسَلّم لها في بَطْنِ وَادِي بَني سالِمٍ حتى قَدِمَ المدينَةَ، لأنَه مسافرٌ غيرُ نازل، ولهذا تَركَها في عَرَفات.

فقَدْ حَصَلَ من هذا كُلّهِ[4] ظَنُّ وُجوبِها عَيْناً على من سَمِعَ نداءَ الإمامِ الأعْظَمِ العادِلِ المقيم المُجْمَعِ على إمامَتِه، قياساً على النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وآله وسَلّم بشَرْطِ أن يَسْمَعَ نِداءَهُ فارغاً بحيثُ يُدْرِكُ الحُضورَ مَعَهُ متطَهِّراً في مَسْجِدِ مِصْرٍ جامعٍ، وبقي الشكُّ في الوُجوبِ على غيرِهِ.

(١) المستدرك (كتاب الصلاة): ٢٤٦/١.

(٢) في (س ط): ((شرط)).

(٣) في (س ط): ((صلاة)).

(٤) ((كله)): ليست في (س ط).

وأما قولُ ابن القَصَّارِ منَ المالكيَّةِ لو جازَ أن يقـول: إقامَـةُ الجُمُعـةِ بـالنبيِّ صلـى ا لله عليه وسلم وبخُلفائِهِ شَرْطٌ فيهـا، لجـازَ أن يَقـولَ ذلـكَ في سـائر الصَّلَوات ففـي نهايـةِ التهافُتِ، لأنّ الملازمَةَ ممنوعَةٌ، ومُسْتَندُ مَنْعِها بما تقـدّمَ مـن حَديـثِ[1] أبـي سَـعيدٍ عنـدَ الطَّبراني، ومن قوْلِ ابنِ المُنْذرِ، ودَليلُه الذي أجْمَعَ عليـهِ السَّـلَفُ مـن مُخالَفَتِهـا لسـائر الصَّلاة[2] ؛ وكيفَ لا، وشَرْطُ[3] وُجُوبِها مِنَ الخِلافِ بـينَ علمـاءِ الإسْلام علـى مـالا يعرفُه إلا العُلماء، (ولم يَختلِفْ منهم في شُروطِ وُجوبِ الخمْسِ اثْنان، بل هو ضَرُوريٌّ منَ الدّين لتَواتُرِ أمْرِهِ صلى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلّم، القريبَ والبَعيـدَ فُـرادَى وجَماعـةً، في كُـلِّ مكانٍ وكُلِّ زَمَانٍ)[4] . وعلى كُلِّ حالٍ لا يُعْذَرُ عَنْها المستأنِف فَضْلاً عن غيرِه.

وهذا ما بَلَغَ إليه نَظَرُنا في هَذِهِ المسألَةِ لتمكّننا منَ النَّظَرِ في الأدلّةِ. ومَن اطَّلَعَ علـى دَليل الوُجوب على غير من[5] ذكرنا، وبغَيْرِ ما إليه منَ الأدِلَّةِ أشَرْنا، تَفَضَّلَ بإهدائهِ لنـا مأجوراً مشكوراً، وا لله تعالَى يَهْدينا لما يُريد، ويُخَلّصُ أعناقَنـا مِـن رِبْقَـةِ التَّقْليـد، إنـه حَميدٌ مجيد، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ با للهِ العليِّ العَظيـم. وصلـى ا للهُ علـى سـيدنا محمَّـدٍ وآلِهِ وسَلّمَ تسليماً كثيراً طيباً مباركاً.

* * *

انتهىَ هذا الرَّقْمُ لعشر ليالٍ بقينَ من شَهْرِ جُمادَى الآخرةِ سنة: ١١٨٧ بقلم الفقـير إلى ا لله تعالى يَحْيَى بنِ صالح بنِ محمَّدٍ الشّهاري، سامَحَهُ ا لله تعالى وعفا عنه، وغَفَرَ له ولوالدَيْهْ ولإخوانِهِ ولجَميعِ المسلمينَ والمسلماتِ، والمؤمنـينَ والمؤمنـاتِ، الأحيـاء منهـم

(١) ((حديث)): ليست في (س ط).
(٢) في (س ط): ((الصلوات)) وهي أوجه.
(٣) في (س ط): ((وشرطها وشرط وجوبها)).
(٤) جاءت صيغة العبارة المحصورة بين القوسين في (س ط) على النحو التالي:
((ولم يختلف منهم في الخمس وشروطها اثنان، بل هي ضرورية من الدين لتواتر أمره صلى ا لله عليه وآله وسلم بها القريب والبعيد جماعة وفرادى في كل مكان وكل زمان)).
(٥) كذا الأصل، وهي في (س ط): ((ما))، وهي الوجه.

والأمواتِ؛ إنه قريبٌ مجيبُ الدَّعواتِ آمين. والصّلاةُ والتسليم على أشْرَفِ المرسَلين وخَاتِمِ النبيِّين محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصَحْبِهِ أجمعين(*)

* * *

(*) على الصفحة التي فيها نهاية الرسالة أثبت نَقْلان بخط الناسخ الشَّهاري نفسه، ونصهما:

- ""من الإنشاء البليغ البَديع قَوْلُ الصاحِب ابنِ عَبَّاد، وقد قيل لَه: ما أَحْسَنُ السَّجْعِ؟ فقال: ما خَفَّ على السَّمْع. فقيل: مثلُ ماذا؟ فقال: مِثْلُ هذا. تمت من شَرْح بديعيَّة ابن حجة من التسجيع))

- ((من شرح بديعية ابن حجَّة في الانسجام ما لفظه:

وممن برع في الطرائف الغرامية، وأينع زهر نظمه في حدائق الانسجام الشيخ تقي الدين السروجي. قال أثير الدين أبو حيان: كان الشيخ تقي الدين مع زهده يحب الجمال، وكان يُغَنَّى بشعره الغرامي في عصره لرقّةِ شعرِهِ وعُذُوبة ألفاظه.

وقال الشهاب محمود: كان الشيخ تقي الدين يكره مكاناً تكون فيه امرأة. ومن دعاه من أصحابه قال: شَرْطي معروف، وهو ألا تحضر في المجلس امرأة. وكنا يوماً في دعوةٍ، وأحضر صاحبُ الدعوة شواءً، فأمر بإدخاله إلى النساء يقطعنه ويجعلنه في الصحون، فلما حضر، تعرف من ذلك، وقال: كيف يؤكل وقد لمسْنَه بأيديهن.

وذكر أبو حيان أنه لما توفي بالقاهرة في رابع رمضان سنة ثلاث وتسعين وستمئة قال أبو مَحْبُوبه: والله ما أدفنه إلا في قبر ولدي، وكان يهواه في الحياة، وما أفرق بينهما في الممات؛ لما كان يعهده من دينِهِ وعفته.

فمن انسجاماته الغريبةِ قوله:

أنعم بوصلك لي فهذا وقته ... يكفي مِنَ الهجرانِ ما قد ذقته
أنفقت عمري في هواك وليتني ... أعطى وصالاً بالذي أنفقته
يا من شغلت بحبه عن غيره ... وسلوت كل الناس حين عشقته
أنت الذي جمع المحاسنَ وجهُهُ ... لكن عليه تصبُّري فرقته
قال الوشاة قد ادعى بك نسبةً ... فسررت لما قلت قد صدقته
بالله إن سألوك عني قل لهم ... عبدي وملك يدي وما أعتقته
أو قيل مشتاق إليك فقل لهم ... أدري بذا وأنا الذي شوقته

وما ألطف ما قال بعده:

يا حسنَ طيف من خيالك زارني ... من عِظْم وجدي فيه ما حققته
فمضى وفي قلبي عليه حسرة ... لو كان يمكنني الرقاد لحقته

قلت: ما نفثاتُ السِّحرِ إذا صدقت عزائمها بأوصل إلى القلوبِ من هذه النفثات، ولا لسُلافِ ظَلْمِ الحباب مع حلاوة التقبيل عذوبةُ هذه الرشفات.

تمت من شرح البديعية لابن حجة)).

رسالة

في عدم تقرير البانيان (الهنود)
وأهل الذمة في اليمن

للحسن بن أحمد الجلال

تحقيق

أ. د. حسين بن عبد الله العمري

[رِسالَةٌ أخرىَ للإمامِ الحَسَنِ بنِ أحْمَدَ الجلال
قدَّسَ اللهُ رُوحَهُ
في عَدَمِ تقريرِ البانيان وأهْلِ الذِّمَّةِ
في اليَمَن
وصلَّى اللهُ وسَلَّم على محمَّدٍ وآلهِ وصَحْبِه][1]

بسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم

الحمدُ للهِ، وسلامٌ على عبادهِ الذين اصْطَفى.

سألتَ- أرشَدنا اللهُ وإياك- عن تقرير البَانيان في اليَمَنِ، وما يَجوزُ مِنْ ذلك وَمَا لا يجوز؛ فاعْلَمْ: أن العُلماءَ- رضيَ اللهُ عَنْهُم- قد صَنَّفوا الكفارَ ثلاثة أصناف:

الصِّنْفُ الأول: مُشْرِكو العَرَب. والجمهورُ على ألاّ يُقْبَلَ منهُمْ إلاّ الإسلامُ أو السيفُ، لآيةِ السَّيْفِ المشهورةِ، إلاّ أنْ يَدْخُلوا خِطَطَنا بأمَانِ مُدَّةً مَعْلُومةً ليَسْمَعُوا كَلامَ الله أو نحو ذلكَ منَ المَصَالح الدينيَّةِ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٩/٦]. الآية، فإنها قَيَّدتْ آيةَ السَّيْفِ المطْلَقَة، كما أشارَ إليه في (الشفا) وكأنَّ الهادي في الأحكام، ومالِكاً وأبا يُوسُفَ جَوّزوا لذلكَ ضَرْبَ الجزيَةِ على كلِّ مُشْرِكٍ، ولو وثنيّاً عربيّاً أو عجميّاً. وفيما ذهَبُوا إليه نَظَرٌ، لأنَّ الجزيَةَ تَسْتَلْزِمُ الأمانَ المطلَق، والآيةُ مقيِّدة له بغايةٍ، وتَصْريحُها بإبلاغِهِ المأمَنَ ظاهِرٌ في بقَاءِ الخَوْفِ عَلَيْهِ، وعَدَم جوازِ الأمَانِ المطْلَق.

---

(١) هذا العنوان من وضعنا تيسيراً إخراجياً لهذه الرسالة وجعلناه بين معقوفتين. والبانيان: جماعة من اليهود كانوا يتاجرون ويتنقلون بين الهند واليمن والخليج.

وأمَّا حديثُ بُرَيْدَةَ الأسْلَميِّ عندَ مُسْلِمٍ، وأبي داود، والتِّرمِذيِّ، كانَ صلى ا للهُ عليه وآله وسَلّم إذا أَمَّرَ أميراً على جَيْشٍ، الخبر؛ وفيهِ: ((فإنْ هُمْ أبَوْا فَسَلْهُمُ الجزْيَةَ، فإنْ هُمْ أجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ[1])) الحديث، فيَدْفَعُهُ ما سَيَأتي في الصِّنْفِ الثاني مِنْ أنّ آخِرَ ما تكلَّمَ به النّبيُّ صلَّى ا للهُ عليهِ وآلِهِ وسَلّم: ((أخْرِجُوا اليَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ[2]))، وذلك صَريحٌ في نَسْخِ حَديثِ بُرَيْدَةَ وغيرِه.

[٥] على أنّ عَمَلَ الهادي عَلَيْهِ السَّلامَ/ به مُشْكِلٌ على ما نَسَبَ إليه صاحِبُ[3] (الفُصول) من القَوْلِ بعَدَم جَوازِ نَسْخِ الكِتابِ بالسُّنَّةِ المُتَواترةِ، لأنه قد قالَ بنَسْخِ آيةِ السَّيْفِ إما بحَديثِ بُرَيْدَةَ أو بالقِياس على أهْلِ الكتابِ، مَعَ ظهورِ الفارِق.

الصِّنفُ الثاني: أهْلُ الكتاب منَ اليَهُودِ والنَّصارَى؛ وقد أمرَ ا للهُ تَعالَى بِقِتَالِهِمْ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُون﴾ [التوبة: ٢٩/٩] . ومَفْهُومُ الغايةِ يَقْضي بأنّه لا يَجوزُ مقَاتَلتُهم مَعَ تَسْليمِ الجزيةِ؛ وهذا المفْهومُ بعْدَ تَسليمِ كونِهِ حُجَّةً، وكون (حَتّى) للغايةِ لا للغَرَضِ لا يَدُلُّ إلاّ على عَدَمِ قتالِهِمْ الذي هُوَ المُغَيَّى بهذِهِ الغايةِ، لا عَلَى عَدَمِ إخْراجِهِم، فلا تُعارِضُ أدلَّةَ الإخراج التي صَحَّتْ عنِ النبيِّ صلّى ا للهُ عليه وآله وسَلَّم عندَ البُخاري ومُسْلِمٍ وغيرِهما[4] من حديثِ ابنِ عَبّاسٍ وغيرِهِما أيضاً من حَديثِ عائشةَ وأبي هُرَيْرةَ، الجميعُ بفظِ: ((أخرجُوا اليَهُودَ والنَّصارَى مِنْ جَزيرةِالعَرَب)) وفي الرِّواياتِ كلِّها آخرُ ما تكلَّمَ به النبيُّ صلّى ا للهُ عليهِ وآلهِ وسلم.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١) والترمذي في السير، باب: ما جاء في وصيته ، رقم (١٦١٧) وأبو داود في الجهاد، باب: دعاء المشركين، رقم (٢٦١٢).

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه، رواه مسلم في الجهاد، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٣) هو العلامة إبراهيم بن محمد الوزير (ت: ٩١٤ هـ/١٥٠٨) وللمؤلف عليه شرح ثمين هو : (نظام الفصول) (انظره فيما تقدم).

(٤) هو بمختلف رواياته عند البخاري: (كتاب الجزية): ٣١٦٨؛ مسلم: (الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب): ١٧٦٧؛ الترمذي: (باب ما جاء في اخراج اليهود) : ٥/٢٣٠-٢٣٢؛ الدرامي: ٢/٢٣٣، مسند أحمد: ٢٩/١، ٣٢، ٨٧، ١٩٥، ٢/٤٥١، ٣/٣٤٥؛ ٢٧٤/٤ سنن البيهقي ٢٠٢/٩؛ الموطأ بشرح الزرقاني ٢٣٣/٤، وانظر شرحه في فتح الباري: ٢٧٠/٦- ٢٧٢، البحر الزخار: ٤٥٦/٤- ٤٥٩؛ نيل الأوطار ٦٧/٨.

ولفظ: ((لا يُتْرَكُ في جَزيرةِ العَرَبِ دِينانِ)) أو لفظ: ((لا يَجْتَمِعُ دِينانِ في جزيرةِ العَرَب)) أو لفظ: (لا يَبْقَى دينانِ بأرْضِ العَرَب))[1] وجزيرةُ العَرَبِ على ما صَرَّحَ به في (القَاموسِ) وغيره: ما أحاطَ بهِ بَحْرُ الهند والشّام، ثم دِجْلة والفُرات؛ وما بينَ عَدَنِ أبْيَن إلى أطرافِ الشّامِ طولاً، ومِنْ جُدَّةَ إلى ريفِ العِراق عَرْضاً. وعُورِضَتْ هذه الأحاديثُ بحَديثِ أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرّاحِ رضي الله عنه: ((أخْرِجوا اليَهُودَ مِنَ الحِجازِ، وأهْلَ نَجْرانَ مِنْ جَزيرَةِ العَرَب))[2] قال في (الغيثِ) أخذاً مِنَ (الشفا) للأميرِ الحُسَيْن: ((إنما قُلنا بجوازِ تَقْريرِهم في غيرِ الحجاز، لأنه كما قال صلى الله عليه وآلِهِ وسلم: ((أخرِجُوهم مِنْ جَزيرَةِ العَرَب)) ثم قال: ((أخرجُوهم منَ الحِجاز)) عرفنا أن مقصودَهُ بجزيرَةِ العَرَب: الحجازُ فقط، ولا مُخَصِّص للحجازِ عن سائر البلادِ إلاّ برِعايةِ أنّ المَصْلَحةَ في إخراجِهم منهُ أقوى؛ فوجَبَ مُراعاةُ المَصْلحةِ إذا كانت في تقريرِهم أقوى منها في إخْراجِهِم. هذا أقوىَ ما يَحْتَجُّ به أصحابُنا في جَوازِ تَقْريرِهم في بِلادِ العَرَب)) انتهى كلامه.

ولا يخْفَى أنّ هذا اجْتهادٌ ساقِطٌ مِنْ وُجوه:

الأول: أنّ حَمْلَ جزيرَةٍ على الحجاز وإن صَحّ مَجازاً مِنْ إطلاقِ اسْمِ الكُلِّ على البَعْضِ فَهُوَ مَعَارَضٌ بالقَلْبِ بأن يقالَ: إنّه أُريدَ بالحِجازِ جَزيرةُ العَرَب إما لانْحِجازِها بالأبحارِ كالانْحِجازِ بالحِرار الخَمْس، وإما مَجاز مِنْ إطْلاق اسْمِ الجُزْءِ عَلَى الكُلِّ؛ فيَفْتَقِرُ تَرجيحُ أحَدِ المجازينِ إلى دليلٍ ولا دليلَ إلاّ ما ادّعاهُ مِنْ فهْمِ أحَدِ المَجازَيْنِ دونَ الآخر.

نَعَمْ، لو اتّصلَ الخِطابُ نحو أن يقول: أخرجُوهم مِنْ جَزيرَةِ العَرَب الحِجازِ، أو مِنَ الحِجازِ جزيرَةِ العَرَب، لكانَ ذلك بدَلاً يكونُ الثاني هُوَ المَقْصُودَ قَطْعاً، ويثْبُتُ ما توهَّمَه في (الشّفا) مِنَ التَّقْييدِ. وأما مَعَ انْفِصالِ الحدَيثَينِ فلا يثبتُ ذلك.

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، وما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٢/٨٩٢، ٨٩٣) عن ابن شهاب الزهري. وعن أبي هريرة رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٩٣٥٩) وانظر تمام تخريجه في تلخيص الحبير:(٤/١٢٤)ونصب الراية (٣/٤٥٤).

(٢) رواه ابن أبن شيبة في مصنفه: (١٢/٣٤٤).

الثاني: إن في جَزيرةِ العَرَب زيادةً لم تُغَيِّر حُكْمَ الجُزْء، والزّيادةُ كذلكَ مَقْبُولَةٌ اتّفاقا.

الثالث: إنّه لا يتمُّ ذلكَ التَقريبُ للدَّليلِ في آخِرِ الحَديثِ، أعني أهْلَ نَجْرانَ؛ لأنّ جزيرةَ العَرَبِ فيه إنْ كانَ المُرادُ بها الكُلّ، لم يَبْقَ للفَرْقِ بَيْنَ الفريقَيْنِ وَجْهٌ في زَمَنِ النبيِّ صلّى الله عليه وآلِهِ وسَلّم. وإنْ كان المُرادُ بها الحِجازَ أيضاً كما قيلَ في حَديثِ غَيرِ أبي عُبَيْدةَ، كان التقديرُ: أخرجُوا اليَهودَ مِنَ الحِجازِ وأهْلَ نجرانَ مِنَ الحِجازِ. ولا يَخْفَى أنّ نَظْمَه منَ الضَّعْفِ بحَيْثُ لا ينبغي نسبَتُه إلى مَنْ أولي جَوامِعَ الكِلَمِ، وأفْصَحِ مَنْ نَطَق بالضّادِ. إذ كان يكفي: أخْرجوا اليهودَ وأهْلَ نجرانَ منَ الحجاز، لأن نجرانَ من الحجاز في قولِ الأكثر. وإن لم يكُنْ مِنَ الحجاز كانَ طَلَبُ إخراجِهم من الحجاز مِنْ طلبِ تحصيلِ الحاصِل، ولا ينبغي نسبتُه إلى ذي عَقْلٍ؛ فضْلاً عنِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الرابع: أن استنباطَ كونِ عِلّةِ التّقريرِ في غيرِ الحجازِ هي المَصْلَحة فرعُ ثبوتِ الحكم، أعني التقرير لما عُلِمَ من أن المُسْتَنْبَطة إنما تؤخذ من حُكمِ الأصْلِ بعدَ ثبوته، وقد عُلِمتْ دلالة الدّليلِ إلا على نَفْي التّقرير لا ثبوته.

الخامس: إنه استنباطٌ في مقابلةِ النّصِّ لنصِّ الشّارع، بتَنْبيهِ النّصّ على أنَّ العلَّةَ كراهةُ اجتماعٍ وتبيّن، فلو لم ينصَّ إلا علىَ الحِجَازِ أيضاً لجاز إلحاقُ غيرِهِ به مِنْ جزيرةِ العَرَب وغيرِها بهذه العِلّةِ المنصوصَةِ، فكيفَ تهدَرُ المنصوصَةُ بالخَيَالية.

السّادس: إن التَعليلَ بالمَصَالح ممّا أجمعَ أئمةُ القِياس على بُطلانِه، لاشْتِراطِهم في العِلّةِ كونَها مُنْضَبِطة، وتَصْريحِهم بأن الحكمَ والمَصَالحَ غير منضبطة.

السّابع: إن حديثَ أبي عُبَيْدة بلفظِ: ((أخْرِجوا اليَهودَ مِنَ الحجاز)) غَلَطٌ بهذا اللفظ، وإنما لفْظُه عند من أخرجَه أحمَدُ، والبَيْهقي، والحُمَيْدي، ومُسَدّد بلفظ: ((أخْرِجوا يهودَ أهْلِ الحِجازِ وأهْلَ نجران)) ولا يتمشّى فيه ذلك الاجتهادُ عند من له أيْسَرُ فَهْم.

نعم، يتمشَّى فيه مَذْهَبُ أبي ثور، وهو القَوْلُ بأنّ موافقةَ حكْمِ الخاصّ للعامّ يوجِبُ تخصيصَ العامّ؛ وقد عُلِمَ منَ الأصُولِ بُطلانُه، لأنّه مَبْنِيٌّ على القَوْلِ بمَفْهومِ اللّقَب، والقَوْلُ به مُسْتَلْزم لإبطالِ أكثرِ النّصوصِ والأدلّة، خصوصاً القياسُ، فإنّه مُبْطِلٌ له بالأصالةِ لاسْتِلْزامِهِ عَدَمَ إمكانِ تَعْليقِ الحكمِ بغَيْرِ ما سُمِّيَ بذَلكَ الاسْمِ.

الثامنُ: إنَّ غايةَ الأمرِ أن يكونَ الفريقان المذْكُورانِ هما السّبَبَ في غير حديث أبي عبيدةَ؛ وقد تقرَّرَ أنّ العُمومَ لا يُقْصَر على سَبَبه عندَ أهلِ المذْهب، وإنّما ينسَبُ ذلك إلى الشافعي، ولهذا قَصَرَهُ على الحِجازِ، ولا يتمشَّى له ذلكَ في أهْلِ نجرانَ كما تقدم.

التّاسعُ: إنّه وإن ثبتَ لفظُ: ((أخْرِجُوا اليَهودَ منَ الحِجازِ)) فقد ثبتَ: ((أَخْرِجوا يهودَ الحجاز)) وذلك اضطرابٌ في حَديثِ أبي عبيدةَ موجِبٌ لسُقوطِ الاحْتِجاجِ به رأساً.

العاشرُ: إنّه لو سُلّم عدمُ اضطرابه فغايتُه معارضةُ مفهومِهِ لمَنْطوقِ ما في الصحيحين وغيرِهما. والمفهومُ لايُقابلُ المنْطُوقَ، ولا ما في غيرِ الصَّحيحين يقابلُ ما فيهما صِحَّةً ولا كثرةَ رواة. ولا سلامةً منَ العِلّة. وبالجملةِ وُجوهُ ضَعْفِ هذا الاحْتِجاجِ أوضَحُ وأكبر منْ أن نَشْتَغل ببيانها.

نعم، منْ رجَّحَ القياسَ على النُّصوصِ في بعْضِ المواضِع كَالحنفيّة، فقد عَمِلَ هنا على أصله، ولهذا لم يُوجبوا إخراجَهم منَ الحجازِ فَضْلاً عن جَزيرةِ العَرَب. وكذا مَنْ مَنَعَ نَسْخَ الكتابِ بالسنّةِ، كما نسبَه في (الفصول) إلى القاسِمِ، وابنِهِ محمَّدٍ، والهَادي، وابنِ حَنْبلٍ، وقول الشافعي آثر آية الجزيةِ على هَذِهِ الأحاديثِ؛ إلا أنهم لم يُثْبِتُوا على هذا
[٧] الأصْلِ. وأما الهادي فقالَ بنسْخِ آية/ السيف كما تقدّمَ بغَيْرِ قران. وأما الشّافعيُّ فَنَسخَ آية الجزيَةِ بحديثِ أبي عُبَيْدةَ، وهذا مُخالِفٌ لما رُويَ عنهما من مَنْعِ نسْخِ القرآن بالسُّنَّة المتواتِرةِ فضلاً عنِ الأحاديَّةِ. ومَنْ تَصَفَّح مُوارِدَ اجتهادِهِما علمَ عَدَمَ القَرارِ على هذا الأصْلِ.

لا يُقال: السُّكوتُ منَ السَّلَفِ والخَلَفِ على تَقْريرهم في اليَمَنِ إجماعٌ على جَوَازِهِ، لأنا نقول: هذا غَلَطٌ فاحِشٌ، لأنّ السكوتَ لايكونُ إجماعاً ولا حُجَّةً إلا إذا كانتِ المسألةُ قطعِيّةً، حَذَراً من أن يكونَ السكوتُ على مُنكَر. أما السّكوتُ في الخِلافياتِ فقد مَنَعُوا الإنكارَ فيها على التصويب؛ والتخطئةُ والإجماعُ إنّما هو على قَدْرِ المجتَهدِ لا عَلَى حَقِّيَّةِ قَوْله، وإلاّ لوجَبَ أنْ يكونَ السكوتُ للحَنَفِيِّ على شُرْبِ المُثَلَّثِ إجماعاً على حِلِّه فيكون المَحرَّم خارجاً للإجماع؛ وذلك مَعْلومُ البُطْلانِ بين أهلِ العِلْم.

قالَ النَّوويُّ في (شَرْح مسلم): ((رَوَى الهَرَويُّ [1] عن مالك أن جَزيرةَ العَرَبِ هي المدينةُ)) ثم قال: ((والصّحيحُ المعروفُ عن مالكٍ أنها مكّةُ والمدينةُ واليمامةُ واليَمَن)). قال: ((وأخذَ بهذا الحديثِ مالك والشّافعي وغيرُهما منَ العُلماءِ؛ إلا أن الشافعيَّ خصَّ الحجازَ لحديثٍ مَشْهورٍ في كُتُبِ أصحابه)) انتهى.

قلت: الحديثُ هو حديثُ أبي عُبيدةَ المذكور. ثم القولُ بإخراجهم من جزيرة العَرَب صَريحٌ في قَوْلِ المتأخرينَ من أهل المذهَبِ، صاحب (الأثمار)[2] و (الفتح) وغيرهما. وإنما غَرّهم اسْتِنباطُ أنّ العلَّةَ هي المصلَحَةُ التي قَدَّمنا فَسَادَها؛ فقالوا: يَخرجونَ إلا لمصْلَحة، وهذا صَريحٌ منهم في ردِّ النُّصوصِ وإبطالها، ومعارضَتهم لها بالمَصَالحِ في خِلافِها المُسْتَلْزِمِ لجوازِ حِلِّ الزِّنا لمصْلَحَةِ تكثير نَسْلِ أمَّةِ محمد صلّى الله عليه وآلِهِ وسلم ليُحاموا عن مِلَّتِه ويباهي بهمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيامَةِ. كما اسْتَباحَ أئمَّةُ الجَوْرِ أموالَ المُسلمينَ بدَعْوىَ حِياطَةِ الإسْلامِ بها. وغير ذلك منَ الخيالاتِ التي هَدَمَتْ شريعةَ محمد صلّى الله عليه وآلِهِ وسلم؛ وحَقَّقَتْ حَدِيثَ:[3] ((بَدأَ الإسْلامُ غريباً وسَيَعودُ غريباً)) فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

على أنّا لو سلَّمنا أنَّ مثلَ هذا الاجتهادِ يكونُ عُذْراً لمنْ جَهِلَ ضَعْفَه فعَمِلَ به، لم يكنْ لِمَنْ عرفَ ضَعْفَه بمثل ما أوْضَحناه عُذْرٌ في تَرْكِ العَمَلَ به، مع كَوْنِ أصْلِه قَبُولَ

---

(١) غريب الحديث: ٢٤٤/٢ وانظر شرح النووي .

(٢) صاحب الأثمار هو الامام شرف الدين حفيد صاحب الأزهار المهدي أحمد بن يحيى المرتضى.

(٣) رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، رقم (١٤٥)..

السُّنَّةِ ونسخَ الكتاب، وتَخْصِيصُه يُصَحِّحها. إنّما العُذْرُ لمن كانَ أَصْلُه عَدَمَ ذلك، أو لم يتمكَّنْ من تَنْفيذِ وَصِيَّةِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وآلهِ وسلّم؛ كأميرِ المؤمنينَ اشْتَغَلَ بعدَ عَقْدِ البَيْعةِ لهُ بتلكَ الأهوال، وأبي بكْرٍ اشْتَغَلَ بقِتَالِ أهْلِ الرِّدَّةِ، وعُمَرَ اشْتَغَل بفُتوحِ الأَقَاليمِ، مع كونِه قد أَجْلَى جميعَ مَنْ قَدَرَ عَلَيهِ إلى أطرافِ الشَّامِ وسَوَادِ الكُوفَةِ؛ قيل: كان الذين أجلاهم أربعينَ ألفاً، قال ابن حَجَر: ((هم أهلُ نَجْرانَ))، على أن مَنْ قالَ بتقريرِهم إنما قال به في خُطَطِهم: أيلة، وعَمُوريّة، وفِلَسْطين، ونَجْرانَ، ولهذا هَدَمَ الهادي عليه السَّلامُ كنائسَهم في صَعْدَةَ، وما قَدَر عليهِ من كنائِسِهم في اليَمَن، وقال في (الأحكام) [1] في بني تغلب: ((إنّما يقرُّونَ إذا لم تتمكَّنْ وطأة حَقٌّ وتَخْفُقُ رَايةُ صِدْقٍ)) إلى آخرِ كلامِهِ. وفي ذلكَ دَلالةٌ علَى أنْ لا ذِمَّةَ لهم مُطْلَقةٌ في اليمن، وإلاّ لما ساغَ هَدْمُ ما أقرَّهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلّم؛ وقد قالَ لمُعاذٍ لما بَعَثَهَ إلى اليمنِ: ((إنّكَ ستَقْدُم أَرْضَ أهْلِ كتابٍ))[2] كما لا يَسوغُ ذلك في غيرِ جزيرةِ العَرَب اتفاقاً.

[٨] **الصِّنْفُ الثالث:** المَجُوسُ، وأَهْلُ الصُّحُفَ/، ومِثْلُهم البَانيان، ونَحوُهُم مِنْ كُفَّارِ العَجَم الذين لا كتابَ لهم مَشْهورٌ، وليسَ في هذا الصِّنْفِ منَ السُّنَّةِ إلاّ حديثُ عبدِ الرحْمَنِ بن عَوفٍ سَنُّوا بِهِم سنَّة أهلِ الكتاب.

ومَا رُوِيَ مِنْ أخْذِ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلّم الجزيةَ مِنْ مَجُوسِ[3] أهْلِ هَجَر، وقد عرفْتَ سُنّتَهم فيما بينّا لك، أعني وجوبَ إجْلائهم من جَزيرةِ العَرَب، ولم يبقَ لهم أكثرُ مما ثبتَ للمستأمِنِ من مُشْركي العرب، وأما تأمينُهم مطلقاً في جزيرةِ العرب فمؤدٍّ إلى تَفْضِيلهم على أهْلِ الكتابَيْنِ الذين هم أشرفُ منهم لشَرَفِ الكِتابَيْن، وعلى مُشْركي العَرَب؛ ومن هنا ضَعَّفَ صاحِبُ (الأثمار) كلامَ أهْلِ المذهَب في تأييد صُلْحِ غيرِ الكتابي، قائلاً: ((إن كانَ عَدَمُ قَبُولِ الجِزْيَةِ مِنْ مُشْركي العَرَب تشريفاً لَهم، فأهلُ

---

(١) أي كتاب الأحكام (خ) للهادي يحيى بن الحسين.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٢٥٥/٣) ومسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ في الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٧٨/١).

الكتابِ أَوْلى بذلك لزيادة شَرَفِهِمْ بالكتابَيْن. وإن كان إهانـةً لهـم فكُفّـارُ العَجَـم أَوْلَـى بالإهانة لِشَرَفِ العَرَبي على العَجَمي.

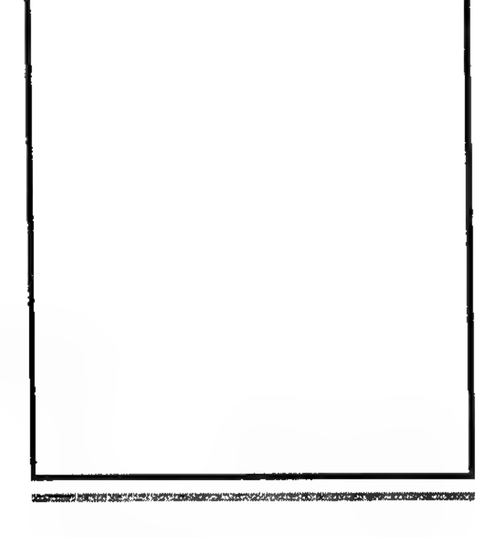
وبعدَ هذا يَتضِحُ لك ضَعْفُ تقريـرِ غـيرِ الكِتَـابيِّ، وعـدمُ اسْتِنادِ تقريـرِهِ إلى دليـلٍ مَنْسوخٍ ولا ناسخ؛ وعدمُ قَبولِ عُذْرِ مَنَ قَرَرَهم بعْدَ الاطّلاع علـى مـا بيَّنَـاهُ مِمَّـنْ كـانَ مذهبُه قَبُولَ صَحيحِ السُّنَّةِ، وعدمَ نَسْخِ آيةِ السَّيْف. وقد قَدَّمنَا تفصيـلَ ذلـك. والحمـدُ للهِ ربِّ العالمين. وصَلّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِهِ وسلم.

* * *

انتهت منقولة هي والتي قبلَها من خَطِّ السيِّد البَحْرِ النّمـير محمَّـد بـن إسمـاعيلَ الأمير، قدَّسَ اللهُ روحَه؛ نقَلها مـن خَـطِّ مؤلفهـا رضـوانُ الله عليـه، والحمـدُ للهِ ربِّ العالمين.

* * *

بلغ مقابلة على الأمّ بحمد
الله أنا ووالدي وجيه
الأمة، كان الله له آمين.



رسالة

في عدم وجوب الخمس في الحطب

للحسن بن أحمد الجلال

تحقيق

أ. د. حسين بن عبد الله العمري

رِسَالة

[١] /للسيِّدِ الإمام المحقق المدَقّقِ الحَسَنِ بنِ أحْمَّدَ الجَلال

لا بَرِحَتْ عليه من رحْمَةِ ذي الجَلالِ سِجال

في عَدَمِ وُجوبِ الخُمسِ في الحَطب

والحمدُ لله

بسم الله الرحمن الرحيم

سألَ الوَلدُ- حماهُ الله- عن وَجْهِ تخْميسِ الحَطَبِ في الجهةِ الذَّماريَّةِ، فليعْلَمْ عَلَّمهُ الله:

أنّ هذا المسْـؤولَ عنـه مـن مَسـائِلِ الفُـروع؛ وأَن مناطَهـا هـو الاجْتهـادُ، في الأدلّـةِ الظنيَّة. إلا أنّ الاجتهادَ اسْمٌ كاسْم الصَّديق لا معْنًى له في هـذِهِ الأعْصـارِ؛ لأنّ منتهـى هِمَمِ أكثر علمائها أن يمرُّوا علـى عُلـومِ الاجْتهـادِ المعْـدودةِ وهـم مُنْطلقـون، لا تَفلَـتُ أعناقُهم من رِبْقَـةِ التقليـدِ لأئمـةِ مذاهِبهـم لأصُـولٍ ولا فُـروع، مـع مَنْعِهـم التقليـدَ في الأُصول، ثم لَيتَهم يَقِفـونَ علـى مـا قَعَّـده صـاحِبُ أصُولهـم، بـل إذا وَرَدَ الجُزئـي مـنَ القاعدة الأصوليَّةِ عجزوا عن تَطبيقِهِ عليها، بل رُبَّما ذَهِلوا عنها بالأصالةِ، فوَقَع الخَبْطُ في الفُروع الجُزئيَّةِ بمجَرَّدِ الأوْهام المُنافيةِ للقواعدِ الكلّيَّةِ. ثم إنّ هذا الصِّنْـفَ هـو العـالِمُ المرضيُّ عندَ العَوامِّ، المأَخوذُ بفُتياهُ في الحَلال والحَرام؛ كما تضمّنَتْه القَصيدةُ الواصِلَةُ إلى الإمام يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ [١] - عليه السلام- من بَعْضِ علماءِ العِرَاق، ومنها:

(١) هو الإمام المؤيد بالله (٦٦٦ - ٧٩٤ هـ /١٢٧٠- ١٣٤٩م)؛ أحد كبار الأئمة وعلماء الزيدية، صاحب الانتصار، في ثمانية عشر مجلداً (مخطوط) والمؤلفات الكثيرة . ولد بصنعاء ومات بذمار (انظر مصادر العمري: ١٧٦-١٨٣).

تَضَعْضَعَ الدِّينُ وانْهارَتْ دَعائِمُهُ واسْتَحْكَمَ الفِسْقُ واشْتَدَّتْ كَوَاهِلُه
فَصالِحُ النّاسِ لا يُعْبَا بِهِ أبَداً وآفَةُ التِّبْرِ عِنْدَ النَّقْضِ جاهِلُهُ
والجاهِلُ الغِرُّ فينا لَفْظُهُ دُرَرٌ والعَالِمُ الحَبْرُ لا تُرْضَى مَسائِلُه
وجُمْلَةُ الأمْرِ أن الدِّينَ عادَ كما بَدَا غَرِيباً وغالَتْهُ غوائلُهُ
وكيفَ يَخْشَى خُطوبَ الدَّهْرِ مُعْتَصِمٌ يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ كافيهِ وكافِلُهُ

وإذا أردتَ أن تعرفَ صِدْقَ ما ذكَره صاحبُ الأبياتِ جرَّبته فيما نورِدُ مِنْ جواب سُؤالك فنقولُ:

أصحابُ الخُمْسِ في المذكورِ رِوايَةٌ مغمورَةٌ عَنِ الهادي عليه السلام، أَمّا كافَّةُ أهْلِ بيت رَسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين لم يقلّدوه، وكافَّةُ أمَّةِ محمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم فهم على أن لا خُمْسَ فيه؛ ولم يُذكر للهَادِي عَلَيْهِ السلام حُجَّةٌ إلاّ قَوْلُه تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٨/٤١][1] بناءً على أنَّ مِنْ مَعاني (غَنِم): الفَوْزَ بما لا مَشَقَّةَ فيه كما ذكَرَه في (القَامُوس)؛ والجوابُ من وُجوه:

الأول: أن لفظَ (غَنِمتُم) حقيقةٌ في أخْذِ الغَنيمَةِ بالقِتال، كما هو مَعْنَى حديث [2]: ((وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ولم تحلَّ لأحَدٍ قَبْلي)) لأن الحَطَبَ وأمْثالَهُ كانَ حَلالاً لِمَنْ تقدَّمَ قَبْلَه صلى الله عليه وآله وسلم. وأما أخذُ الفوائِد الحاصِلَةِ بلا مَشَقَّةٍ كما في حَديثٍ/[3]: ((لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غرمُه)). [٢]

وقَوْلُهم: ((اغْتَنِم الفُرْصَة) ونَحْوُ ذلك فمَجَازٌ؛ ولهذا لا يُسْتَعْمَلُ إلاّ مُقَيَّداً كما تَرَى، والتَّقْييدُ أحَدُ أدلَّةِ المجازِ. وخَلطُ هذه المجازاتِ بالحقائقِ في كُتُبِ اللُّغَةِ مما ضَعَّفَ

---

(١) وتمامها ((فإن لله خمسة وللرسول))٢/٤١٢، ٣/٣٠٤.

(٢) من حديث جابر رواه البخاري في التيمم باب التيمم (١/٣٦٩-٣٧٠) ومسلم في المساجد في فاتحته رقم (٥٢١).

(٣) رواه الدارَقطني (٣/٣٣) والحاكم (٢/٥١) والبيهقي (٦/٣٩) وابن حبان رقم (٤/٥٩).

بِهِ (القاموسَ) وأنقم على صاحِبِهِ على أنّه لَوْ تردَّد بَيْــنَ المجـازِ والاشْـتراكِ لكـانَ الحكُـمُ بالمجازِ هو القاعِدَةَ الأصُوليَّةَ؛ وحينئذٍ يكونُ معنى (غنمتُم): أخَذْتُم أمْوالَ أهْلِ الحَــرْبِ، فلا يكونُ في الآيةِ دليلٌ على أخْذِ خُمْسِ الحَطَبِ.

الثاني: أنّه صُرِّحَ في (الجامع الكافي) و (البَحْر) و (نهايَةِ ابنِ الأثير) بأن الغَنيمةَ هــو ما أُخِذَ بالقتال، وأما مـا أُخِـذَ بغَيْرِ قتـال فإنمـا هـو : فَـيْءٌ. قـال في (الشِّـفا): ((وهـو الأوْلى)) وليسَ في الفَيْءِ إلا قَوْلُه تعالى: ﴿ما أَفاءَ اللَّهُ عَلَــى رَسُولِهِ مِـنْ أَهْـلِ الْقُـرَى﴾ [الحشر: ٥٩/٧] وذلك مُقيَّدٌ برسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسَلَّم وبالقُرىَ.

الثالث: أنّه لو ثبتَ الاشْتِراكُ لكانَ مُجْمَلا لا يتعَيَّنُ أَحَدُ مَعانيهِ إلاّ بِبَيان؛ وقد تَبَيَّـنَ بالإجماع ما أُخِذَ بالقِتَال، ولا يصحُّ أن يُرادَ بالمشْـتَركِ[1] كـلا مَعْنَيَيْه، لأنّـه مجـازٌ أيضـاً مُفْتَقِرٌ إلى القرينَةِ، كما افتقرَ الرِّكازُ إلى حديثٍ. ((في الرِّكازِ الخُمْـس))[2] ، ولا قرينـة هنا.

الرابع: أنّه لو صَحّ شُمُولُه بالتّواطُؤ لا بالاشْتِراك لوَجَبَ [3] في المـاءِ وإحْيـاء الموَاتِ منَ الأرض، والأحْجارِ المُباحَةِ، والصُّوفِ، واللَّبنِ، وسَائِر أرباحِ الأمْـوالِ، لأنهـا غُنْـم، كما صَرَّحَ به حديث: ((لهُ غنْمه)) فيجب أن يُجْمَعَ فيها الزكاةُ والخُمْس، كما اجْتَمَعَ الخراجُ والزكاةُ فيما في يدِ المُسلِمِ مِنَ الأرْضِ الخراجيَّةِ.

الخامس: أنّ هذِهِ الأرْبــاحَ لمـا خُصِّصـتْ مِـنَ العُمـوم المتَوَهَّـم، يَجـبُ رُجُوعُـه إلى الإطْلاقِ، إذ لا واسطةَ بينَ العُموم والإطلاق[4] ،والمطْلَـقُ لا عُمُـومَ لـه ولا قرينَـةَ علـى

(١) فوقها إشارة إلى تعقيب مثبت بإزائها في الهامش نصه:

((بل يصح حقيقة كما قرره في الأصول، ولذا حمل الآية الهادي على العموم فلا يَرِدُ هذا الثالث)).

(٢) ((عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في الزكاة، باب: في الرّكاز الخمس /٣/٢٨٨-٢٨٩) ومسلم في الحدود، باب، جرح العجماء، والمعدن والتبر جبار، رقم /١٧١٠))

(٣) فوقها إشارة إلى تعقيب مثبت في الهامش إلا أنه غُمَّ بالتجليد.

(٤) بإزاء هذا الكلام في هامش الأصل تعقيب صورته:

((لايخفى عدم لزوم هذا الـورود الدليـل بالزكـاة في بعضهـا وعـدم الدليـل علـى غيرهـا بخـلاف مـا نحن فيه؛ فالمفروض أنه قد قام الدليل كما قالوا. ك)).

بَعْضِ أَفرادِه إلاّ على السَّبَبِ الوارِدِ فيه، فيجبُ العَمَلُ به فيـه فقـط لعَـدَم بقـاءِ العُمـومِ الشّامل لغيره. ولهذا ذهبَ المحقّقونَ من أئمَةِ الأصولِ إلى أن العُمومَ بعدَ تخصيصِـه ليـس بحُجَّةٍ، كما حقّقَناه بأدلّتِهِ في الأصول.

السادس: أنه لو صَحَّ بقاءُ العُموم فالحَطَبُ مخصوصٌ بثلاثةِ أدلَّة:

أولها: تقرير رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم للحَطّـابين في المدينَـةِ المشـرَّفَةِ في عَهْدِهِ على الاستِبْدادِ بالحَطَبِ، لأنَّ أدلةَ السُّنّةِ: قَوْلٌ، وفِعْل، وتقريـر، كمـا عُلِـم؛ فلـو كان فيه حَقٌّ لله لما تركَهُ لهم، كما لم يترك الزكاةَ والمَغـانِم. وقـد احتـجَّ أميرُ المؤمنـينَ كرّم الله وَجْهَهُ على عُمَرَ رضي الله عنه بمثْلِ هذه الحجَّةِ في حُلِيِّ الكَعْبَةِ لمـا أرادَ عُمَـرُ أن ينْتَفِعَ به للجهادِ، حيثُ قالَ له: ((إن الحليَّ كان على عَهْدِ رسُولِ الله صَلّى الله عليه وآله وسَلّم فلم يتعرَّضْ له)) فقال عُمَر: ((لَوْلاكَ لافْتَضِحنا)) رَوَى ذلكَ في (الشفا).

ثانيها: إجماعُ[1] السَّـلَفِ مـنَ الآلِ والصَّحابـةِ والتـابعين قبـل خِـلاف الهـادي عليـه السّلام، إن صحَّ أيضاً على تقرير الحَطَّابينَ على الاستِبدادِ بالحَطَب.

ثالثها: القياس على الماء ومَوْتان الأرضِ ونحوهما، فـإن عَـدَمَ تخميـس ذلـك إجمـاعٌ الآن، وقياس الحطب عليهما أظهرُ من قياسِهِ على غنـائم الحـرْبِ للاشْـتِراكِ في الإباحَـةِ الأصليَّةِ دُونَ الغَنائم، فإنها لم تحلَّلْ إلاَ لهذِهِ الأمَّةِ.

السابع: أن الرواية عنِ الهَادي في (البحر) وغيرِهِ مذكورَةٌ بصيغة/ العَنْعَنَـةِ الـتي هـي [٣] صيغة التمريض؛ ولو رَوَى حديثَ رسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلّم بهذِهِ الصِّيغَـةِ لما قامَتْ بِهِ حُجَّةٌ فضلاً عَنْ حديثِ غيره.

الثامن: أنها لو صَحّتْ عَنِ الهادي لما دَلَّتْ صِحَّتها إلا على كَوْنِ ذلـك مَذْهبـاً لـه. وقد تقرَّرَ أن مذهبَ المجتَهدِ لا يكونُ حُجَّةً إلا على مَنِ اخْتارَ الْتِزامَـه، لا علـى جَميـعِ الناسِ؛ وإلا لتعارضَتِ الحُجَجُ، واسْتَحالَ العمَلُ بالنقيضين.

(١) فوقها إشارة إلى تعقيب مثبت إزاءها في الهامش مثاله: ((السنة ممـن يمنـع الإجمـاع ويكـذب ناقلـه ولعلـه إلـزام بمذهبهم. ك))

التاسع: إنَّ تقليدَ الميْتِ مما ادعى المحقّقــونَ الإجمـاعَ على عَـدَمِ جَـوازِه، ولـو سُـلِّم فالحيُّ أوْلَى بالاتّفاقِ، إن لم يكُنْ مُقَلِّداً لميتٍ يعْمَلُ بمجرَّدِ تقليدِه لا باستنادٍ إلى دليل.

العاشر: إنّه وإن صَحّ القَوْلُ بذلك عن الهادي عليه السلام فلم يصحّ عنه أنّـه أكْـرَهَ الحَطَّابينَ على تَسْليم خُمْسِ الحَطَبِ، كما وقَع مـنْ ولاةِ الجهـةِ الذّماريَّـةِ؛ لأن الإكـراه إنّما يكونُ على الواجبات القطعيّة، لأنه منَ الأمـر بـالمعْرُوفِ، وشـرطُهُ أنْ يَعْلَـمَ الآمِـرُ كونَ ما أَمَرَ به مَعْروفاً قطعاً، قالوا: ولا يكفـي الظَّـنُّ وإن كـان ظنّـاً قويـاً، فمـا ظَنُّـكَ بالإكراهِ على ظنٍّ ضعيف.

الحادي عشر: إنّ الجاهلَ، كما صَرَّحَ به العُلماء؛ حكمُه حكمُ المجتَهدِ يُقَرُّ على ما فَعَلَه ما لم يَخْرقِ الإجماعَ، فكيفَ إذا كان الإجماعُ منَ السَّـلَفِ علـى مـا عليـه الجـاهل كما قدمنا، لا يقالُ: إذا ألزم الإمامُ بذلك وَجَبت لقوله تعـالى: ﴿أَطِيعُـوا اللَّـهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩/٤] لأنا نقول: قد حقّقَ العلمـاءُ في غـير موضِـعٍ أنّ المرادَ بأولي الأمْرِ أمراءُ النبي صلى الله عليـه وآلـه وسـلم. وفي (تفسـير ابـن عبّـاس) وغيره أنهم العُلمَاء. والمُراد: أطِيعوهُم في أحكـامِ النُّصـوص، بدليـل: ﴿فـإنْ تنـازعتم﴾ [النساء: ٥٩/٤]. وإن سلّم فإنما وجبتْ لهم الطاعةُ عند عدمِ التنـازُعِ؛ فـإذا وقَـعَ التَّنـازُعُ، كما في الخِلافيات، وَجَبَ الرَّدُّ إلى الكتاب والرَّسول، كما صرَّحَتْ بِهِ الآية. وقد بيَّنا عَـدَمَ دَلالةِ الكتاب على تخميسِ الحَطَب، ودلالَة السنةِ والقياس والإجْماع على عَدَمِ تخميسِهِ.

الثاني عشر: إن الخَطَأَ في الاجتهادِ لا يَمْتَنِعُ علـى الهَـادي عليـه السـلام ولا غـيره؛ كيف وقد وقَعَ منَ النبيِّ صلى الله عليـه وآلـه وسـلّم، صلـى بالمُسـلمينَ جُنُبـاً، وهَجَـرَ عائشة لحديثِ الإفكِ، وهي بريئةٌ[1] . وقـال: كـلُّ ذلـك لم يكـن، وقـد كـانَ، وقـال: ((إنّما أنا بَشَرٌ مِثلكم أصيبُ وأخطئ، فَمَنْ قضَيْتُ له بشَيْءٍ من مالِ أخيهِ فلا يـأخُذْه، فإنما أَقْطعَ له قطعةً مِنْ نارٍ))[2] . وغـيرُ ذلـك ممـا لا يُحصَـى؛ وإنمـا وجـبَ اتّباعُـه مـع

---

(١) روى حديث الإفك البخاري في الشهادات ، باب، تعديل النساء بعضهــن بعضـاً (١٩٨/٥– ٢٠١) ومسـلم في التوبة، باب، حديث (الإفك، رقم (٢٧٧٠).

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها رواه البخاري في الشهادات ، باب، من أقام البينة بعد اليمين (٢١٢/٥) ومسـم في الألفية، باب/ الحكم بالظاهر ...، رقم (١٧١٣) .

تَجْويز الخَطَأَ لأنّ القرآن منَعَ منازعَتَه مُطْلقاً، وأوجَبَ الرُّجوعَ عندَ التَنازُع إليه، فكانَ نَصّاً لا يوجَدُ في غيرِهِ، ولا جَامع لِقِياس الغيْر عليه.

الثالث عشر: إنّ غايةَ الأمْرِ أن يَظُنَّ الإمامُ وواليه حَقّاً لهما أو لِمَنْ تولّيا عليه عند الحَطّابين ونحوهم؛ وليس لهما أن يحكُما لأنْفُسِهما في ملكِ الغَيْر ولا لمنْ نابا عنه، كالوكيل لا يحكُمُ لموكّله، وإنّما يَستحقّانِ على مَنْ ادّعيا عنده حقاً الإجابةَ إلى المحاكمةِ إلى مُجْتَهدٍ مطلق، أو إلى حكمين كما في تحكيم أمير المؤمنين كرم ا لله وجهَه، لأن ذلكَ هو حقيقَةُ الرَّدِّ إلى الكتاب عند التّنازع، لأنه مُصَرّحٌ بالتحكيم في الزَّوجين؛ وقد احتجَّ به أميرُ المؤمنينَ كرم ا لله وجهَهُ على الخوارجِ عندَ النّزاعِ بينَه وبينَهم.

[٤] **الرابع عشر:** /إن الحطبَ في الخلاءِ المبَاحِ مباحٌ كلُّه إجماعاً، والأصلُ بقاءُ إباحَتِهِ بعدَ حوزِهِ، حتى يقومَ دليلٌ على حُرْمَةِ الانْتِفاعِ بخمسِه، ولا دليلَ إلاّ توهُّمُ أنّه مِنْ مُسَمَّى الغنيمَةِ؛ وقد تقدَّم وجهُ سقوطِهِ. فما أخذَهُ الحطَّابونَ منَ المُباح ملكُوهُ قَطْعاً، وتحريمُ مالِ المسلمينَ قطعيٌّ معلومٌ مِنْ ضَرُورةِ الدين، فلا يجوزُ تخْصيصُهُ إلاّ بدَليلٍ قَطعيٍّ لا لظَنٍّ ضَعيف، خلافَ إجماعِ السَّلَفِ الصالحين.

وبالجُملةِ، فتخميسُ الحَطَب وإكراهُ أهلِهِ عليه منافٍ للوَرَعِ بالكليَّة؛ وشاهدٌ على فاعِلِهِ بالطَّمَعِ في الدُّنيا الدَّنيَّة، عَصَمنا ا للهُ عن الزَّللِ، ووفّقَنا لِصَالِحِ العَمَل؛ إنَّه لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا با للهِ العلي العَظيم؛ وصَلّى ا للهُ على محمَّدٍ وآله وسَلّم.

* * *

منهاج الأفهام بتصحيح الكلام على تكملة الأحكام تأليف
شيخنا الإمام العلامة الهمام بحر التدقيق ونور عين التحقيق
فخر علوم الإسلام الحسن بن أحمد الجلال
أفاض الله عليه سحائب الرحمة
والأفضال
آمين

الحمد لله

كان الفراغ في سماع هذا الشرح المبارك على سيدي العلم العلامة القسم محمد الكبسي حفظه الله تعالى ليلة السبت لعلها الثالث من شهر رجب سنة ١١٦٩ [illegible] وجعل أعمالنا [illegible] [illegible] عبد المعبود [illegible] آمين

الحمد لله وحده

ولد الولد الوجيه علي بن عبد الولي بن محمد بن لطف الباري
بن أحمد الباري صبح يوم الأربع سادس شهر محرم من
سنة اثنين وأربعين ومائتين وألف أسأل الله أن يبارك
فيه وأن يجعله من السعداء إلى الله آمين آمين آمين
كتبه الفقير إلى ربه عبد الولي بن محمد بن لطف الباري
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
[illegible] الرحيمي [illegible]
حفظه الله [illegible]

الحمد لله

[illegible]

ومن ذا الحول والقوة البرى البرى من كل سبب حتى فضله وحسن وحول لم

والمن بتمام الجم والخيم كتابنا هذا الذي زاد الكريم تعالى الاسعد ان يجعل خاتمة

اعمالنا التقوى وخير ايامنا لقاه في سكنى جنة المأوى من غير حول ذلك بمن فضله

وكرمه فهو اللطيف المنيل وكرم ما مر ولو عن تم كلاما بانا سمعو انا انبيه اجمعين عابدين

وصاه من سخطه وعفوه من عقوبته وعفا فانه من بلية قديم منه انه لا احول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا طيبا

مباركا فيه انتهى كتابته بحمد الله تعالى وله المنة والثناء والفضل في شهر رجب

سنة ستمائة وتسعين والف اه علما الله بخير وختمها به بقلم الفقير العبد عبد الرحمن

يحيى الجرافي وفقه الله لصالح الاعمال [redacted]

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين امين اللهم امين

فيض الشعاع الكاشف للقناع عن اوكار الابتداع [illegible] الموضح للمسائل
على الافهام والمبين للمواضح البديع الطارئة على دين الاسلام المعتصم بربه والمتوكل عليه
والمعتمد في نصح الاخوان [illegible]
الحسن بن احمد الجلال رحمه الله تعالى

[illegible] الرحيم

[illegible] . يا اهلها يا شمائلها [illegible]
[illegible] . محتوية الايات بالمتشابه
ما اصبر [illegible] كل ثبوت . يدعيهم با مشابه
هم الوثوق [illegible] بعضهم . عين الناس فاسكروا شرابه
وارجع [illegible] بيرهم به . فتجاهلوا اخلا الغرض جنابه
وسادور [illegible] ليعتقوا . ان النفيس اهمهم ما يعنا به
يحتملوا [illegible] احد لهم . حذر المعاصي علوم من اوصابه
ان [illegible] اوهموا . حذر ابتداع خوفوا بعقابه
وسطو على [illegible] التقليد . وكذا الى من يجري على اذنابه
ما اصلحوا [illegible] ولا اتوا . ذاك المحال ولا اثروا اترابه
بل كان لا ادرى [illegible] علمهم . تلبيسه او كانت تعود نصابه
او لم يرد [illegible] منصب . حتى يعود والعابدين نصابه
بل اثروا حب [illegible] على . ترك السوال تحرفا لماب
فالمرء يلوم [illegible] . فيعود حكم الاصعا بنبابه
قد ابدع الرهبان [illegible] . باب الشوم برجها ومصابه
وابو حنيفة ادرى الامر [illegible] . نقل يباشر من هنا اقتابه
[illegible] . ان يكتبوا الا راكب خطابه
ادبت عوا نقض [illegible] . في كل درس اتى سحابه
[illegible] لاحد [illegible] . بمذاهب اشفق على ذهابه
حاكت بنا اهل الكتاب [illegible] . في سوما صنعوا دسبه عقابه
انا الكتاب ما اتوه [illegible] . والنص لا يبدى برجر خطابه
وانت البيضا كل مصحح . دارت بصحة على رحا اقطابه
وكذا اتفاقه بان علم محمد . في ذاك نص واضح في بابه
علم الشريعة نكبه قد كثرت . بقا لا الجهلا من خطابه
ونهى المتبوع عن الحديث وحمله . كتبت تحرفا بعد ارتكابه
وكذا المحدث [illegible] على . اهل الحديث برحره وعتابه
وعن ابن مسعود [illegible] . ويطول بسط العدل من اترابه
علم الى ارجا [illegible] . ينطق بلا انكر عن احبابه
وبالاجتهاد فقصوا [illegible] . لكاف بدر [illegible] اسبابه
[illegible] . فالنت [illegible] بحوابه
فالحكم من نص وحكم [illegible] . ونسوا اصلا لا وجه لايجابه
واذا استدل البراى [illegible] . سقط الدليل وعاد اصل شعابه

دفعا لما دله نصين ودفعها
والميت عنها من وراء حجابه

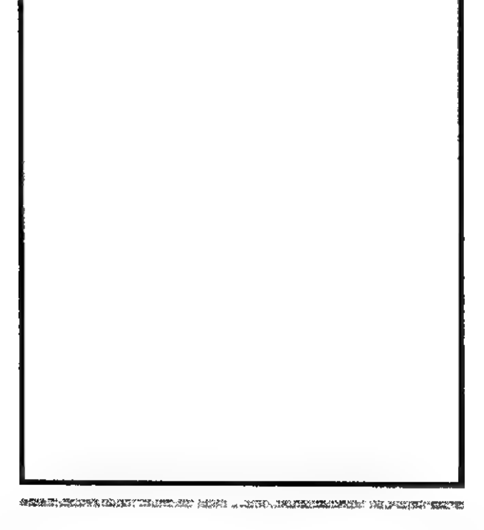
راه الذمة في تصحيح الائمة تأليف
السيد العلامة شرف الاسلام وخاتمة
الائمة الاعلام الحسن بن
أحمد الكلال
قدس الله
روحه

[illegible] ١٩٩٧ [illegible]

[illegible] أحمد [illegible]

لله لا للنفس وترك الاثرة لانفسهم وايثارهم عباد الله والسيرة في
امة محمد بسيرته فيهم ووصيته لهم الله عليهما ليكونوا بما تخلقوا به من
محاسن الاخلاق حجة لهم على الخلق وداعيا الى طاعتهم كما كان من
رسول الله صلعم والا انقلبت الحجة لله وللعباد عليهم فانما يتوجب
الناس من احتج بنفسه وكم هنا لا ينتفع موعظة من ليس يتعظ في نفسه
ومجرد التسمي باسم الامام لا يجدي فقد سمى الله الظالمين ائمة فقال
تعالى وجعلناهم ائمة يدعون الى النار وكان الدعاة الى الحق ائمة
يدعون الى جنات تجري من تحتها الانهار قل هذه سبيلي ادعو
الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من
المشركين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم
كتبته لنفسه الفقير محمد شريف بن اسمعيل اللبيب [illegible]
في شهر صفر سنة ١٢٨٨

قوبل [illegible] على الام المنقول منها [illegible] ولله [illegible] ١٢١



الفهارس

١–الأعلام

(ش)

٢- أسامي الكتب

٣ – البلدان والأماكن

٤- الأقوام والجماعات والفرق

ثبت بالمصادر والمراجع(*)

- الأزهار، (المهدي) أحمد بن يحيى المرتضى (عدة طبعات)

- أسباب النزول: علي بن محمد الواحدي، القاهرة ١٣١٦هـ

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ القرطبي (تحقيق علي محمد البجاوي) القاهرة ١٩٦٠.

- (الإكليل) الحسن بن أحمد الهمداني (تحقيق القاضي محمد بن علي الأكوع) الأول والثاني والثامن (عدة طبعات).

- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠.

- البحر الزخار: للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى، القاهرة ١٩٤٧/١٣٦٦.

- البدر الطالع: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر ١٩٩٨م.

- تاريخ الطبري: (تاريخ الرسل والملوك) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ٦٠ - ١٩٦٩.

- تاريخ مدينة صنعاء للرازي تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري (ط٣) دار الفكر - دمشق/بيروت ٨٩.

- تاريخ اليمن = طبق الحلوى لابن الوزير.

(*) لم نذكر هنا بعض المراجع الثانوية التي ذكرت في مكانها من حواشي الكتاب.

- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، الهند/حيدر آباد.

- تيارات معتزلة اليمن د. محمد علي زيد، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، صنعاء ١٩٩٧.

- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- الجامع الصحيح = سنن الترمذي

- الجامع الصغير للسيوطي، دار الفكر، بيروت (د. ت).

- الحور العين: نشوان بن سعيد الحميري تحقيق كمال مصطفى، القاهرة ١٩٤٨.

- الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر (عن ط. مصر ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م).

- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: حسين بن أحمد السياغي (ط ٢) الطائف ١٩٦٨/١٣٨٨.

- سنن ابن ماجه: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب اللبناني (بلا تاريخ)، (عن الأصل المطبوع بمصر عام ١٩٥٤).

- سنن أبي داود: دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٨.

- سنن الترمذي: دار الفكر بيروت (ط٣/١٩٨٣).

- سنن الدارمي: تحقيق محمد أحمد دهمان، دمشق ١٩٤٩م.

- السيرة النبوية لابن هشام الكلبي: تحقيق السقّا والأبياري والشلبي القاهرة ١٩٥٥.

- السيل الجرار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، الدار العلمية، بيروت (لعله في سنة ١٩٨٣).

- شمس العلوم: نشوان بن سعيد الحميري تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري، مطهر الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله (دار الفكر ١٩٩٩).

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح

- ضوء النهار: الحسن بن أحمد الجلال (ط. مجلس القضاء الأعلى، صنعاء، ١٩٨٥).

- طبق الحلوى: عبد الله بن علي الوزير تحقيق محمد بن عبد الرحيم جازم، مركز الدراسات، صنعاء ١٩٨٥.

- الطبقات الكبرى لابن سعد؛ ط. دار صادر، بيروت ١٩٨٥.

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦.

- الفائق في غريب الحديث للزمخشري تحقيق البجاوي: ومحمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (بدون تاريخ).

- فتح القدير لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (تصوير دار الفكر).

- الكامل للمبرد تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وليد شحاته، القاهرة ١٩٥٦.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة بيروت (بدون تاريخ).

- لسان العرب لابن منظور.

- مئة عام من تاريخ اليمن: الدكتور حسين بن عبد الله العمري دار الفكر، دمشق (ط٢/١٩٨٨).

- المستدرك: للحاكم النيسابوري.

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (تصوير دار صادر، بيروت).

ـ مسند الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠.

ـ مصادر التراث العربي الإسلامي في اليمن: عبد الله محمد الحبشي، مركز الدراسات، صنعاء ١٩٧٨، دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠).

ـ مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني: الدكتور حسين بن عبد الله العمري (دار المختار).

ـ المعجم الصغير للطبراني: تحقيق عبد الرحمن محمد، القاهرة ١٣٨٨/١٩٦٨.

ـ المعجم الكبير للطبراني: تحقيق السلفي بغداد ١٩٧٩.

ـ ملوك حمير وأقيال اليمن ـ شرح القصيدة النشوانية ـ: لنشوان بن سعيد الحميري تحقيق إسماعيل بن أحمد الجرافي وعلي بن إسماعيل المؤيد، ط. دار العودة، بيروت ١٩٧٨، و(ط٣، منشورات المدينة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

ـ المؤرخون اليمنيون في العصر الحديث: الدكتور حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر دمشق ١٩٨٨.

ـ الموسوعة اليمنية: مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء (ط. دار الفكر ١٩٩٢).

ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء العربي، بيروت (د. ت).

ـ ميزان الاعتدال للذهبي: تحقيق علي محمد البجاوي القاهرة ١٩٦٣.

ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي القاهرة ١٩٦٣.

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٦٨ – ١٩٧٢.

* * *

البدر الطالع

بمحاسن من بعد القرن السابع

لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني

حققه وقدم له

الدكتور حسين بن عبد الله العمري

كَتَبَ الشوكاني ترجمة من تقدموا على عصره، فكان أميناً في نقله، وصاحب مدرسة في كتابته التاريخ.

ألحق الكتاب بفهارس عامة للأعلام والأماكن والكتب

تحقيق

أ.د. حسين بن عبدالله العمري

أ. مطهر بن علي الإرياني

أ.د يوسف محمد عبدالله

شمس العلوم

ودواء كلام العرب من الكلوم

لمؤلفه اللغوي الإخباري القاضي العلامة

نشوان بن سعيد الحميري

المتوفى سنة ٥٧٣ هـ/١١٧٨م

معجم لغوي فذ، في منهجه المبتكر الذي يحاكي منذ القرن الثاني عشر الميلادي فكرة المعاجم الحديثة في القرن العشرين، وموسوعة علمية جامعة في ثناياها سائر العلوم؛ بالتوثيق الدقيق والأمانة العلمية النادرة.

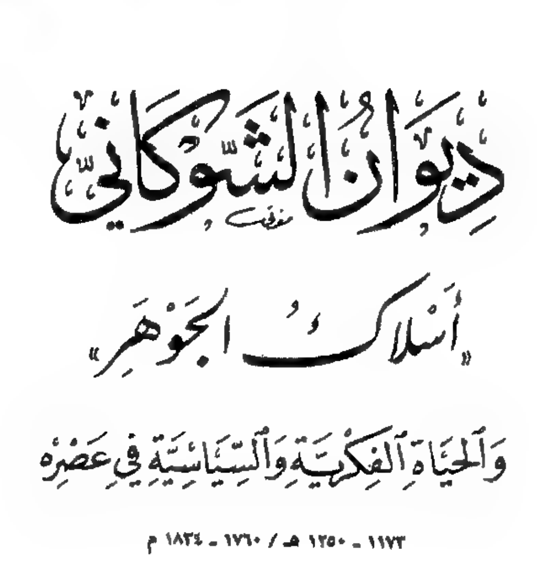
الدكتور حسين بن عبد الله العمري

يَمانيّات

في
التاريخ والثقافة والسياسة

(I + II)

يجمع الكتابان أبحاثاً ومقالات وأوراقاً محققة وموثقة، كتبها المؤلف في السنوات القليلة المنصرمة، بعضها نشر في دوريات. والبعض الآخر ينشر الآن للمرة الأولى.



تحقيق ودراسة
الدكتور حسين بن عبد الله العمري

يقدم المحقق الشوكاني في هذا الكتاب، كشاعر ملتزم بآرائه ومواقفه وقضايا مجتمعه، بعيداً عن كونه علامة، وفقيهاً ومفسراً، وناقداً، ولغوياً، ومؤرخاً و...

الإمام الشوكاني رائد عصره

دراسة في فقهه وفكره

الدكتور حسين بن عبد الله العمري

يكشف المؤلف عن جوانب متعددة من حياة وشخصية الشوكاني الفذة، الذي كان لفقهه وفكره أثر بالغ في حركة التجديد في الفقه الإسلامي.

إريك ماكرو

اليمن والغرب

١٥٧١ - ١٩٦٢ م

نقله إلى العربية وعلق عليه
الدكتور حسين بن عبد الله العمري

يُعرّف الكتاب بعلاقة أوربا باليمن عبر القرون السابقة، في مواقف الاقتصاد والسياسة والحرب متعرضاً للعلاقات اليمنية الانجليزية بين الحربين العالميتين، وعلاقاتها مع ألمانية وهولندا وأمريكا واليابان.

الدكتور حسين بن عبد الله العمري

الأمراء العبيد والمماليك في اليمن

بحث تاريخي مقارن بين الشرق والغرب
حتى القرن العشرين

يعد هذا الكتاب بحثاً تاريخياً مقارناً بين الشرق والغرب حتى القرن العشرين... متعرضاً لحال العبيد والرق وتجارتهم، ليخلص إلى عصر التنوير ومبادئ الحرية والمساواة.

مؤلفات

الأستاذ الدكتور حسين بن عبد الله العمري، الصادرة عن دار الفكر في دمشق

١ـ الإمام الشوكاني رائد عصره (تأليف)

٢ـ الأمراء العبيد والمماليك في اليمن (تأليف)

٣ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (تحقيق)

٤ـ تاريخ مدينة صنعاء وبذيله كتاب الاختصاص للعرشاني (تحقيق)

٥ـ تاريخ اليمن الحديث والمعاصر (تأليف)

٦ـ حوليات العلامة الجرافي (تحقيق ودراسة)

٧ـ حوليات المؤرخ جحّاف (تحقيق)

٨ـ حوليات النعمي التهامية (تحقيق ودراسة)

٩ـ در السحابة في مناقب القرابة والصحابة (تحقيق)

١٠ـ ديوان الشوكاني: أسلاك الجوهر والحياة الفكرية والسياسية (تحقيق)

١١ـ شمس العلوم (بالاشتراك)

١٢ـ فترة الفوضى وعودة الأتراك إلى صنعاء (تحقيق)

١٣ـ في السلوك الإسلامي القويم (تحقيق)

١٤ـ المنار واليمن (تحقيق ودراسة)

١٥ـ المؤرخون اليمنيون في العصر الحديث (تأليف)

١٦ـ مئة عام من تاريخ اليمن الحديث (تأليف)

١٧ـ يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة I (تأليف)

١٨ـ يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة II (تأليف)

١٩ـ اليمن والغرب ١٥٧١ ـ ١٩٦٢ (تعريب)